بسم الله الرحمن الرحيم

المجلد ١٩، العدد ١

أهل البيت عليهم السلام

رمضان ١٤٤٥ هـ / اذار ٢٠٢٤ م.

مجلة نصف سنوية محكمة تصدر عن جامعة أهل البيت عليهم السلام

رئيس التحرير: أ.د. حميد عبد جواد محمد النجدي

مدير التحرير: أ.د. باقر جواد الزجاجي

أعضاء هيئة التحرير

أ.د. ماجد حمزة طعمة الخزاعي/ كلية العلوم الاسلامية

أ.د. حسن حنتوش رشيد الحسناوي / كلية القانون

أ.د. صادق عبد المطلب عزيز الموسوي/ كلية الآداب / قسم اللغة الانكليزية

أ.د. عادل خليل مهدي الزبيدي / كلية الآداب / قسم الصحافة

أ.د. عزيز جبر شيال الازيرجاوي / كلية القانون / العلوم السياسية

أ.د. حافظ إبراهيم محمود / كلية التقنيات الطبية والصحية

أ.د. حسن سعيد جاسم الأسدي/ كلية طب الأسنان

مدقق اللغة العربية
د. جعفر علي عاشور

مدقق اللغة الإنكليزية
د. عبد الكريم شريف داود

كربلاء، شارع الحر، شارع الحر الصغير، جامعة أهل البيت عليهم السلام
ص.ب: ٤٨٦، هاتف:٩-٣٥١٢٥٧

Karbala, Al-Hurr street، P.O.Box: 486,Tel: 351257-9

info@abu.edu.iq, www.abu.edu.iq

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد

٨٥٤ لسنة ٢٠٠٥

ISSN 1819-2033

قواعد النشر في المجلة

ترحب مجلة أهل البيت عليهم السلام بمساهمات الاساتذة والكتّاب والباحثين في مجالات الفكر الإسلامي، والعلوم الإنسانية والإجتماعية مع الإهتمام بقضايا المشكلات الثقافية في العالم العربي والإسلامي، والتجدد والبناء الحضاري، وكذلك قضايا الإنماء التربوي والتعليمي.

يشترط في المادة المرسلة:

أن لاتكون قد نشرت أو أرسلت للنشر في مجلات أخرى.

☑ أن تلتزم بقواعد البحث العلمي والأعراف الأكاديمية بتوثيق المصادر والمراجع، بذكر البيانات كاملة، مع تحقق الموضوعية والمنهجية والمعالجة العلمية، مع تخريج النصوص القرآنية والحديث النبوي الشريف بصورة دقيقة وكاملة.

☑ أن يراعي الباحث سلامة اللغة وحسن صياغتها.

☑ يقدم البحث من نسختين مطبوعة على الآلة الكاتبة والحاسوب ويرافقه ملخص في صفحة واحدة مع تعريف بالباحث.

☑ تخضع المادة المرسلة للنشر لمراجعة المقومين المتخصصين.

☑ لا تعاد المواد التي ترسل إلى المجلة ولا تسترد، نشرت أم لم تنشر. ولا تلتزم المجلة بإبداء أسباب عدم النشر.

ما ينشر في المجلة يعبر عن رأي كاتبه.

توجه جميع المراسلات إلى رئيس التحرير على العنوان.

كربلاء المقدسة، شارع الحر،شارع الحر الصغير،جامعة أهل البيت عليهم السلام

ص.ب: ٤٨٦، هاتف: ٣٥١٢٥٧.٩

البريد الالكتروني: info@abu.edu.iq

الموقع الالكتروني للمجلة: http://abu.edu.iq/ahl-al-bayt-jurnal

محتويات العدد

كلمة هيئة التحرير **٧**

تحليل مراحل دورة الموازنة العامة والحساب الختامي في العراق..... **٨**

أ.د. كمال عبد حامد آل زيارة

النظام القانوني لاستغلال المياه الجوفية العابرة للحدود **٣٧**

م.د. جواد كاظم عجيل

الضمانات الدولية لحماية حقوق الإنسان الثقافية..... **٥٨**

م.د. مسلم طاهر حسون

التجربة الماليزية في تنويع الصناعة التحويلية وامكانية استفادة الاقتصاد العراقي منها..... **٧٧**

ا.د. عامر عمران المعموري

أ.م.د. سرمد عبد الجبار

م.م. عبير مرتضى حميد السعدي

الاحتياط الاصولي وتطبيقاته الفقهية..... **١٠٥**

م.د مصطفى جعفر عجيل

مصطفى جبار زغير

التحيزات الادراكية وتأثيرها في فاعلية القرار الاستراتيجي..... **١٢١**

ا.د احمد كاظم بريس

التكنولوجيا المالية ودورها في تعزيز جودة الخدمة المصرفية..... **١٤٢**

م. مصطفى سلام عبد الرضا

الضرر المرتد (دراسة مقارنة)..... ١٦٠

باسم شاطي فرحان الطويل

مروه زهراو حميد

نسرين علاء الدين هاشم

تقنيات الحجاج البيانية في خطب السيدة الزهراء (عليها السلام)..... ١٨٥

م. عصام راضي حسون

واقع التعليم الالكتروني على المتعلمين من وجهة نظر معلمي مادة الاجتماعيات –دراسة ميدانية في المدارس الابتدائية لمحافظة كربلاء المقدسة..... ١٩٩

م.م. صادق حسن سفاح الطفيلي

فعالية الذات وعلاقتها باستراتيجيات المواجهة لدى المرشدين التربويين..... ٢٣٤

م.د. محمد عبد العباس عبد الكاظم الموسوي

أثر التغيرات في حجم الدين العام على النمو الاقتصادي في العراق للمدة ٢٠٠٥ – ٢٠٢٠ .. ٢٦٢

أ. د نزار كاظم الخيكاني

م. علياء كاظم عيال

م.م علية جسام محمد

أثر استخدام المرشد السياحي للأنشطة الحركية في تحسين التفاعل الاجتماعي لذوي اضطراب التوحد (دراسة ميدانية في شركات السياحة والسفر)..... ٢٨٠

سعد علي سلمان العوفي

حسن عبدعلي جواد عيسى خياط

م.د. زينب صادق مصطفى

اثبات مسائل الاحوال الشخصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي..... ٣٠٠

م.م عزيزة خميس صادق التميمي

اليات الحماية الدولية للحقوق السياسية..... ٣٣١

م.م. طلال مظفر غازي

م.م. سعاد عبد الكاظم عبد الحميد

حقوق المؤسسة البحثية في التأليف..... ٣٥٥

م.د. محمد عبد الصاحب الكعبي

النطاق الشخصي لقانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ ..... ٣٧٧

أ. د. حيدر حسين كاظم الشمري

أ.م.د. محمد مجيد كريم الإبراهيمي

واقع اقتصاد السوق في العراق وفرص النهوض..... ٣٩٥

أ.م.د. عمار محمود الربيعي

شيماء شاكر السعدي

تاثير إدارة الموهبة في تعزيز سلوك العمل الإستباقي"..... ٤١٦

ا.د. عبد الفتاح جاسم زعلان

تبارك غائب ناصر المسعودي

دور القيادة الاستراتيجية في تحقيق النجاح الاستراتيجي –دراسة تحليلية لآراء عينة من القيادات الادارية العليا والوسطى في شركة الحفر العراقية– البصرة..... ٤٣٦

ا.د. محمود فهد عبد علي الدليمي

جاسم سعدون صالح الناجي

الاثار المترتبة على الاسترداد المصرفي (دراسة مقارنة)..... ٤٦٠

أ.م.د. رحيم عبيد عطية

ملاك كمال عبد الكريم

ضمان الشعائر الدينية في الميزان القانوني (دراسة مقارنة) ٤٨٨

م.د. خالد مجيد عبد الحميد

م.د. عبد الخالق عبد الحسين سلمان

دور اليقظة الاستراتيجية في التنمية الادارية المستدامة دراسة تطبيقية على عينة من العاملين في الكلية التقنية والمعهد التقني في المسيب ٥١٩

م.م. علية جسام محمد

اليات بناء مؤشر تجميعي للشمول المالي في العراق للمدة ٢٠١١–٢٠١٩ ..... ٥٤٣

ا.م.د. سرمد عبد الجبار هداب

محمد عبد الأمير النصراوي

الدور الإيراني في أفغانستان بعد الانسحاب الأمريكي (دراسة في الجغرافية السياسية) ٥٧١

م.م. زينب محمد ياسين عبد القادر

كلمة هيئة التحرير

الخيانه في العلم

الخيانه سيئه ما بعدها من سيئه فقد قال سبحانه وتعالى في محكم كتابه الكريم "يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون "(سوره الانفال اية ٢٧) وقد وصف الرسول الاكرم ﷺ: الخائن بالمنافق قائلا: "آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اتمن خان" وفي حديث اخر عبر عنه ﷺ بالرويبضه وهو الانسان الجاهل الذي يدعي العلم.

من هنا فان كانت الخيانه في كل شيء سيئه فانها في مجال العلم ستكون اكبر سيئة على الاطلاق لانها ستاخذ الامة الى الضلال والهاوية ، وسيتولى امور الرعية من ليس باهل ولا كفاءة في ادارة شؤون الناس.

فكم من جاهل ادعى العلم وهو لا يفقه من العلم شيئا؟ وكم من طبيب وهو لا يعرف من الطب شيئا؟ فهو بجهله سيتسبب في قتل الناس ،كذلك العالم الذي لا يفقه شيئا من العلم سيتسبب في موت ارواح الناس وافكارهم ويقودهم في النهايه الى الهاويه السحيقه.

من هنا تتحمل المؤسسات العلمية اكبر مسؤولية في اداء امانة العلم ، "فالامانه قبل كل شيء " لان بدونها سنعلم ابنائنا الجهل بدلا من العلم وسينطق "الرويبضه" ويسود كما حذرنا رسول الله من هؤلاء الجهلة، وقد ورد في معنى الرويبضه عندما سئل ﷺ ثلاثة معاني في روايات ثلاث هي: الرجل التافه و الرجل الفويسق (تصغير الفاسق) و الرجل السفيه وهو من لا عقل له.

تحليل مراحل دورة الموازنة العامة والحساب الختامي في العراق مع تسليط الضوء على مشكلة الإخلال بالتوقيتات القانونية وتأثيراتها الاقتصادية

Analysis of the Stages of the General Budget Cycle and the Final Account in Iraq, Highlighting the Problem of Breach of Legal Timing and its Economic Effects.

أ.د. كمال عبد حامد آل زيارة[1]

Prof. Kamal Abid Hamid AlZyara (PhD)

الخُلاصة

يتناول هذا البحث مشكلة تأخر اعتماد الموازنة العامة في العراق وتأثيراتها السلبية على الاقتصاد الوطني، ففي العديد من السنوات، كان إكمال قانون الموازنة العامة ووضعه موضع التنفيذ يتأخر لأشهر عديدة من بداية السنة المالية، بل وغياب القانون تماماً لبعض السنوات، الأمر الذي نجم عنه تعرض الاقتصاد الوطني لأضرار كبيرة. بالإضافة إلى ذلك، لم يتم الالتزام بإعداد حساب ختامي للعديد من السنوات الماضية، وحتى في حالة إعداده فيكون ذلك في وقت متأخر جداً قد يصل لسنوات عدة، مما أدى إلى ضعف الرقابة وزيادة الهدر في المال العام وفتح أبواباً واسعة للفساد المالي والإداري.

بناءً على الاستنتاجات والتوصيات التي خرج بها البحث، يتعين الالتزام بالتوقيتات القانونية لاعتماد الموازنة العامة وإعداد الحساب الختامي. كما ينبغي إبعاد الموازنة عن التجاذبات والمصالح السياسية ووضعها

١- أستاذ المالية العامة والتشريع المالي في كلية القانون – جامعة أهل البيت (ع) kamal6120032003@yahoo.com

في إطار المعايير الفنية والاقتصادية المحايدة وذلك لضمان استقرار الاقتصاد وتعزيز الرقابة والشفافية في الإدارة المالية. ويجب ان تتعاون الأطراف المعنية جميعها، بما في ذلك السلطة التشريعية والتنفيذية، لتحقيق هذه التوصيات وضمان استقرار الموازنة العامة واستدامة النمو الاقتصادي في العراق.

الكلمات المفتاحية: الموازنة العامة، الحساب الختامي.

Abstract

This research addresses the problem of delayed adoption of the public budget in Iraq and its negative effects on the national economy. In many years, the completion and implementation of the public budget law were delayed for several months from the beginning of the fiscal year, and in some years, the law was completely absent. This resulted in significant damage to the national economy. Additionally, the preparation of the final accounts for many past years was not adhered to, and even when prepared, it was done so very late, sometimes several years later. This weakened oversight, increased public funds wastage, and opened wide doors for financial and administrative corruption.

Based on the research conclusions and recommendations, it is necessary to adhere to the legal timelines for adopting the public budget and preparing the final accounts. The budget should be kept away from political influences and interests and placed within neutral technical and economic frameworks to ensure economic stability and enhance financial management oversight and transparency. All relevant parties, including the legislative and executive authorities, should collaborate to achieve these recommendations and ensure the stability of the public budget and the sustainability of economic growth in Iraq.

Keywords: public budget, final accounts

المقدمة

تحظى الموازنة العامة في وقتنا الراهن بأهمية متزايدة تغطي أبعاداً سياسية واقتصادية واجتماعية في الدول المختلفة، ومهما كانت توجهات الأنظمة السياسية فيها، واقترن هذا التزايد في الأهمية بتغيّر وتطور كبيرين في نطاق الدور الذي أصبحت تقوم به الموازنة في المالية الحديثة بالقياس للأفكار التي كانت سائدة عن هذا الدور لدى مفكري المالية العامة التقليديين.

وتعد توقيتات الموازنة العامة والحساب الختامي مسألة هامة تثير اهتمام العديد من الباحثين والمهتمين بالشأن المالي والاقتصادي في دول العالم المختلفة ومنها العراق. إذ يعد اختلال توقيتات الموازنة العامة والحساب الختامي من التحديات الكبيرة التي تواجهها الحكومة العراقية نتيجة التأثيرات السلبية على الاستقرار المالي والاقتصادي للبلاد.

تعود أسباب اختلال توقيتات الموازنة العامة والحساب الختامي إلى عوامل عدة، من بينها الضعف في إدارة الموارد المالية والعجز في التخطيط الاقتصادي، وقد يكون هناك تأخير في إقرار الموازنة العامة لأسباب شتى، بما في ذلك تعقيدات العملية السياسية وتفاقم الأزمات الأمنية والاقتصادية.

تؤثر هذه الاختلالات في الاستثمارات العامة ونشاط القطاع الخاص، وتعيق النمو الاقتصادي وتزيد من البطالة والفقر. كما تؤثر على استقرار العملة وتجارة البلد الخارجية وعلاقاته الاقتصادية الدولية.

هدف البحث:

١- إلقاء الضوء على المراحل التي تمر بها الموازنة العامة بشكل عام، وتوضيح الآلية المعتمدة في العراق لكل مرحلة من هذه المراحل وفقا للدستور والقانون المالي.

٢- البحث في مشكلة عدم الالتزام بتوقيتات الموازنة العامة والحساب الختامي في العراق وتأثيراتها على الاقتصاد والمجتمع.

مشكلة البحث: تركّز مشكلة البحث على التأثيرات السلبية الحاصلة والتي يمكن أن تحدث نتيجة لعدم الالتزام بالتوقيتات القانونية المحددة لإعداد الموازنة العامة وتنفيذها وإعداد الحساب الختامي في العراق.

فرضية البحث: هنالك توقيتات زمنية لإصدار قانوني الموازنة العامة والحساب الختامي وضعها القانون المالي النافذ في العراق، وان الانحراف عن هذه التوقيتات والإخلال بها له عواقب وخيمة على الاقتصاد الوطني.

منهجية البحث: يستند هذا البحث على المنهج الوصفي، إذ يتضمن دراسة تفصيلية لمراحل الموازنة العامة وطرح مشكلة عدم الالتزام الزمني وفقا للقوانين المالية العراقية والدستور النافذ، فضلا عن المصادر الثانوية، وإبراز الآثار السلبية للمشكلة على النظام الاقتصادي.

خطة البحث: تضمن البحث ستة مباحث لتغطية الموضوع من جوانبه المختلفة بالإضافة إلى مبحث سابع تم فيه طرح أبرز الاستنتاجات والتوصيات التي تم التوصل إليها.

المبحث الأول: التعريف بالموازنة العامة وطبيعتها المالية:

أورد الفقه المالي تعاريف عدة للموازنة العامة، إلا انها تتفق جميعها على الخطوط العريضة التي تمثلها هذه الموازنة والتي يجسدها التعريف الآتي:" الموازنة العامة: هي خطة تتضمن تقدير نفقات الدولة وإيراداتها خلال فترة قادمة غالباً ما تكون سنة، ويتم هذا التقدير في ظل الأهداف التي تسعى إليها السلطة السياسية"[٢] وبناءً على ذلك يمكن تحديد السمات الآتية للموازنة العامة:

٢ – د. طاهر الجنابي، علم المالية العامة والتشريع المالي، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٥. ص١٠٢.

١- الموازنة العامة توقع:

إن الموازنة العامة هي خطة وبالتالي فإنها عبارة عن بيانات مفصلة لكل من النفقات العامة والإيرادات العامة والجهة التي تقوم بتخطيط هذه الأرقام والتوقعات هي عادة السلطة التنفيذية، ويمكن الخروج بتصور عن برنامج عمل الحكومة من خلال إلقاء نظرة على مشروع الموازنة العامة والذي يعكس السياسة الاقتصادية والاجتماعية وغير ذلك، التي تتبناها السلطة العامة. وهذا التوقع يكون لفترة مستقبلية عادة ما تكون سنة.

٢- الموازنة العامة إجازة:

عادة لا تستطيع السلطة التنفيذية المباشرة بتنفيذ كل من فقرتي النفقات العامة والإيرادات العامة أي تنفيذ الموازنة العامة إلا بعد أخذ الموافقة من السلطة التشريعية التي تجيز لها ذلك من خلال إصدار قانون الموازنة العامة. وقد مر ذلك بتطورات تاريخية، فسابقاً كانت السلطة التشريعية مسؤولة فقط عن موضوع فرض الضرائب ثم تطور الأمر ليصل الى قيام هذه السلطة بالمراقبة والإشراف على تنفيذ هذه الضرائب وأخيراً وصل الأمر الى ما هو عليه الآن والمتمثل بإجازة السلطة التشريعية لكل تفاصيل الموازنة العامة بجانبيها النفقات والإيرادات. مع العلم ان الفقرة الأساس التي تنتظر السلطة التنفيذية إجازتها تتمثل بالنفقات العامة وذلك لأن موضوع الإيرادات العامة محسوم سلفاً من خلال القوانين سارية المفعول.

المضمون المالي للموازنة العامة:

تحتوي الموازنة العامة للدولة، وفقا لما يظهره التعريف أعلاه، على عمل تقديري كمّي للنفقات والإيرادات العامة. ونقطة الشروع في هذا العمل تتمثل في تحديد حجم الخدمات العامة التي تقرر الدولة القيام بها خلال الفترة المقبلة التي تغطيها الموازنة، ثم تقدير النفقات العامة المطلوبة لأداء هذه الخدمات، وأخيراً تقدير الإيرادات العامة اللازمة لتغطية هذه النفقات، ومن ثم المقابلة بين هذين النوعين من التقديرات. وبطبيعة الحال فإن هذا العمل التقديري يحمل في طياته جانباً تحليلياً للإنفاق العام والإيراد العام ولمكوناتهما، من أجل اختيار المكونات الأكثر صلاحية في الجانبين بما ينسجم والسياسة المالية للدولة.

وتتجسد نتائج العمل التقديري المتقدم في شكل جدول محاسبي يوضح المضمون المالي للموازنة، والذي يحتوي على تقديرات للنفقات العامة استناداً للتقسيم الإداري أو الجغرافي أو الوظيفي، وتقديرات للإيرادات العامة وفقاً لأنواعها المعروفة. وهذا الجدول المحاسبي عبارة عن توقعات تتعلق بفترة مستقبلية، كما تم إيضاحه، الأمر الذي يعني بأن الموازنة تمثل حالة تنبؤ لها بعدها الزمني المتمثل بسنة قادمة تعرف بالسنة

المالية وليس بالضرورة ان تتوافق هذه السنة مع السنة التقويمية (الميلادية التي تبدأ في الأول من كانون الثاني "يناير" وتنتهي في أخر كانون الأول "ديسمبر").[٣]

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للموازنة العامة:

طرح الفقه المالي ثلاثة آراء فيما يتعلق بالموازنة من الوجهة القانونية، إذ اعتبر الرأي الأول بأن الموازنة "قانون شكلا وموضوعا" وأكد الرأي الثاني على ان الموازنة "عمل مختلط قانوني إداري" بينما يرى أصحاب الرأي الثالث انها عبارة عن "عمل إداري من الناحية الموضوعية". وأمام هذه الآراء الثلاثة يبقى التشريع المالي لكل دولة في نطاق دائرة أحد هذه الآراء استنادا لاعتبارات تنسجم ودستور الدولة ونظامها السياسي وظروفها المالية والاقتصادية والاجتماعية. ويمكن توضيح هذه الآراء على النحو الآتي:

١-الموازنة العامة عمل قانوني صرف:

يرى أصحاب هذا الرأي ان الموازنة قانون من الناحية الشكلية والموضوعية من خلال ثلاثة اتجاهات مختلفة، إذ يذهب الاتجاه الأول: إلى ان الموازنة قانون شكلا مستندين في ذلك إلى ان مجرد عرضها على السلطة التشريعية يكون كافيا لأن ينقلها من وثيقة تقديرية لحسابات الدولة ومؤسساتها إلى حالة قانونية جديدة لم تكن تحظى بها من قبل. وبهذا التصديق تكتسب وثيقة الموازنة الصفة القانونية لتصبح من حيث الشكل قانونا. فحسب رأيهم ان هذا الاجراء هو عمل تشريعي مما يمنحها ويجعلها قانونا. إذ ان مرور الموازنة بالإجراءات الدستورية ذاتها، وخضوعها للقيود الواردة في الدستور هي مراحل القانون العادي نفسها عند التصديق. وبهذا تتحول الموازنة من مجرد تقديرات حسابية إلى قانون ذو حصانات اسوة بالقانون العادي. ويضيف مؤيدو هذا الاتجاه انه يمكن نقل بعض محتويات الموازنة والغائها وتعديلها من قبل السلطة التنفيذية قبل التصديق، إلا انه بمجرد مرورها بمراحل التصديق وارتباطها بأعلى سلطة، يكون من غير الممكن للسلطة التنفيذية إجراء عمليات النقل والتعديل والإلغاء فيها إلا بعد موافقة السلطة التشريعية. أما الاتجاه الثاني فيؤكد مؤيدوه على ان الموازنة هي قانون شكلا وموضوعا، معللين حجتهم بان قانون الموازنة بمجرد التصديق هو الذي ينشئ ويقرر للموظف الحكومي القدرة القانونية بمزاولة اختصاصه سواء أكان في تحصيل الإيراد أم في القيام بالإنفاق، فهو الذي ينشئ للموظف الإرادة القانونية ويمنحه عملا مقررا في اختصاصاته وتصرفاته عند القيام بتنفيذ الموازنة. في حين يذهب أصحاب الاتجاه الثالث

٣- د. عادل احمد حشيش، أساسيات المالية العامة – مدخل لدراسة أصول الفن المالي للاقتصاد العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥. ص ٢٧٤-٢٧٥.

إلى ان الموازنة تعد قانونا من حيث محتوياتها، وذلك لكونها تنظم أموراً تتعلق بنشاط الدولة ومصالحها للسنة القادمة، ومن ثم فإن هذه المحتويات من الأهمية بمكان حيث ترقى إلى ما يجعلها عملاً تشريعياً.[٤]

٢-الموازنة العامة عمل قانوني وإداري:

يفرق أصحاب هذا الرأي، ومنهم العميد ديكي، بين موازنة الإيرادات وموازنة النفقات بشكل عام. فيعدون موازنة الإيرادات (الضرائب والرسوم) عملا قانونيا، أما موازنة الإيرادات (الدومين)[٥] فيرونها عملا إداريا. وبخصوص النفقات (الالتزامات) التي نشأت أو ستنشأ فتعد من قبيل العمل الإداري الصِرف من وجهة نظرهم. ويلاحظ ان مؤيدي هذا الرأي يركزون على جانب الإيرادات الضريبية (السيادية) وفي اعتقادهم ان تحصيل هذه الإيرادات لا تتم على الرغم من وجود القوانين الضريبية ما لم تصدر موافقة السلطة التشريعية. وان هذه الموافقة السنوية تجسيد لقاعدة (سنوية الضرائب)، التي ينص عليها القانون المالي للدولة، وان موافقة البرلمان هي عبارة عن أمر بالجباية للحكومة، إذ لا يستطيع الموظف من استقطاع الضرائب ما لم يحصل على الأمر المتمثل بالموافقة البرلمانية، وان أي إجراء بدون هذه الموافقة تعد مخالفة حسب أصحاب هذا الرأي. أما فيما يتعلق بالإيرادات الأخرى غير الضريبية (كإيرادات الدومين) فهي عبارة عن عمل تخميني لحسابات ستحصل عليها الدولة لاحقا، وعليه فإنها تعد عملا إداريا. في حين لا تعدو النفقات من كونها تقدير التزامات نشأت في ذمة الدولة أو ستنشأ مستقبلا، ولابد من الوفاء بها، وان موافقة البرلمان هي عبارة عن الالتزام بها، إذ ان هذه الموافقة تعطي للموظف الإداري الإذن للقيام بتنفيذها وتشترط عدم التجاوز في الصرف إلا بقانون مالي آخر، ومن ثم فإنها تسجل في عِداد الاعمال الإدارية.[٦]

٣-الموازنة العامة عمل قانوني شكلا وإداري موضوعا:

يرى أصحاب هذا الرأي ان الموازنة تعد عملا قانونيا من الناحية الشكلية، لكنها تعد عملا إداريا من الناحية الموضوعية، وهذا ما أكد عليه الفقيه جيز(Jez) الذي بيّن ان الموازنة ليست قانونا من الوجهة الموضوعية إنما هي عمل إداري لأن ما تتضمنه من مفردات (نفقات وإيرادات) ليس إلا عبارة عن تخمينات وتوقعات لسنة قادمة ولكن لأهمية هذه المفردات وخصوصيتها لابد من عرضها على البرلمان، وان موافقة البرلمان في هذه الحالة تعد عملا إداريا شرطيا، إذ لابد من هذا الشرط المتمثل بعرضها على البرلمان. وبناءً على ذلك تعد موافقة البرلمان ضرورية ولازمة لكي يتمكن الموظف من أداء وظيفته في الجباية الضريبية.

٤- د. أعاد علي حمود، المالية والتشريع المالي – نفقات الدولة، مواردها، موازنتها، الكتاب الأول، مديرية دار الكتب، جامعة الموصل، ١٩٨٩. ص ١٠٥-١١٠.

٥- الدومين كلمة فرنسية تعني (ممتلكات الدولة)

٦- د. رائد ناجي أحمد، المالية العامة والتشريع المالي في العراق، ط ٣، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨. ص ١٣٠.

وينطبق الشيء ذاته بالنسبة للإيرادات غير الضريبية والنفقات العامة، إذ تعد هي الأخرى عبارة عن عمل إداري قد يتحقق أو لا يتحقق جبايةً أو انفاقاً وان موافقة البرلمان ضرورية لمنح الموظف الصلاحية في ممارسة عمله. [٧]

كما استند مؤيدو هذا الرأي إلى حجة أخرى، تتمثل بأن القانون ينطوي على قواعد عامة ودائمة، بينما لا تعدو الموازنة ان تكون عملا إداريا خاصا يرمي إلى تنفيذ قوانين معتمدة من قبل، فهي لا تنشئ الإيرادات العامة، بضمنها الضرائب، بل تجيز للفترة المقررة (غالبا سنة) تحصيل الإيرادات والإنفاق منها على المرافق العامة التي أنشأتها القوانين السابقة (سارية المفعول) والدليل على ذلك ان حياة البلاد الإدارية لا تتعطل ولا تتوقف إذا تأخر اعتماد الموازنة.[٨]

ويتفق الباحث مع ما ذهب إليه (الأستاذ الدكتور رائد ناجي أحمد) من ان الرأي الأول هو الراجح والذي يقول ان الموازنة العامة هي عمل قانوني صرف، فبالإضافة إلى ما قدمه أصحاب هذا الرأي من حجج تدعم وجهة نظرهم، فإن الموازنة العامة اليوم تختلف عما كانت عليه قبل خمسة أو ستة عقود مضت، ففي السابق كانت هذه الموازنة عبارة عن أرقام وبيانات دون أن تتضمن قواعد عامة مجردة، في حين نجد في الوقت الراهن ان الموازنة العامة تحتوي على قواعد عامة ونصوص وأحكام تفصيلية توضح ما مطلوب القيام به من قبل المؤسسات الحكومية من أعمال أو ضوابط بغية صرف النفقات المقررة لها، علاوة على آلية تحصيل الإيرادات وتوريدها للخزانة العامة وغير ذلك من أحكام ملزمة لسلطات الدولة المختلفة. وحتى في ظل فرضية ان الموازنة العامة تحتوي فقط على أرقام وتقديرات لجانبيها (النفقات والإيرادات) فإن ذلك لا يغيّر من طبيعتها القانونية لكون هذه الأرقام تبيّن الحدود العليا التي ينبغي ان تقف عندها مؤسسات الدولة ومرافقها في الإنفاق، وان أي تجاوز عليها دون إذن من السلطة التشريعية يعرضها للمساءلة القانونية، وهو الأمر ذاته الذي ينطبق على الإيرادات العامة، إذ انه يعكس مدى التزام مؤسسات الدولة بتحصيل الإيرادات وفي حال إخلالها في ذلك تثار مسؤوليتها القانونية.[٩]

المبحث الثالث: مراحل دورة الموازنة العامة في ضوء الدستور والقانون المالي في العراق:

يقصد بمصطلح الدورة: الأنشطة والعمليات المكونة للموازنة العامة للدولة بالنظر لما تتصف به هذه العمليات من الدورية والاستمرار.[١٠]

ومن المتعارف عليه ان الموازنة العامة تمر بأربع مراحل هي:

٧- د. أعاد علي حمود، المصدر السابق، ص١١١-١١٢.
٨- د. رائد ناجي أحمد، المصدر السابق، ص ١٣١.
٩- المصدر نفسه، ص ١٣١-١٣٢.
١٠- د. طاهر الجنابي، المصدر السابق. ص ١١٦.

١-مرحلة الإعداد والتحضير

٢-مرحلة الاعتماد والمصادقة (التشريع)

٣-مرحلة التنفيذ

٤-مرحلة الرقابة على التنفيذ.

وسنحاول في هذا المبحث إلقاء الضوء على هذه المراحل الأربع مع توضيح لما ورد في الدستور والقانون المالي النافذ في العراق بشأن كل مرحلة:

أولا: مرحلة الإعداد والتحضير: تعد السلطة التنفيذية، في الغالب، هي الجهة المختصة في إعداد الموازنة العامة وتحضيرها، ومبررات حصر المسؤولية في السلطة التنفيذية تنبع من مبررات عملية ومنطقية وواقعية يمكن إبراز أهمها على النحو الآتي[١١]

١-تمثل الموازنة في حقيقتها سياسة الدولة أو برنامج الحكومة معبراً عنه بالأرقام، ومن ثم فالسلطة التنفيذية عندما تتقدم للبرلمان بمشروع الموازنة إنما تطرح نفسها للثقة بشكل غير مباشر وان إقرار الموازنة هو في الحقيقة منح الحكومة ثقة البرلمان.

٢-ان الحكومة هي المسؤولة عن التنفيذ ومن ثم يصبح من باب أولى أن تكون مسؤولة عن إعداد الموازنة لأنها ستتحمل في النهاية نتائج هذا التنفيذ أمام البرلمان والرأي العام.

٣-ان اتساع الجهاز الإداري للحكومة وتشعبه وخبرته ودرايته بالشؤون المالية والاقتصادية للدولة تمنحه القدرة على تخمين الاحتياجات وعلى إمكانية تمويلها، كذلك فإن مسؤولية السلطة التنفيذية في إدارة الجهاز الإداري للدولة يجعلها ذات قدرة أكبر على تخصيص الأموال العامة وتحديد حاجة الإدارات الحكومية الأمر الذي يساعد على إعداد موازنة متناسقة تتناغم فيها الموارد مع النفقات.

وحسم دستور العراق لعام ٢٠٠٥ مسألة الاختصاصات وبخاصة ما يتعلق بوضع السياسة المالية ورسمها، فمجلس الوزراء الاتحادي هو من يتولى رسم السياسة المالية ووضع الخطط التنموية في الدولة العراقية وجرى النص عليه في المادة (٨٠ / أولا) من الدستور النافذ، إذ جاء فيها ان (تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة والإشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة)[١٢]، وهذا اختصاص عام أصيل لمجلس الوزراء فهو من يضع الخطط العامة ومنها المتعلقة بالسياسة المالية وهو من يتولى تنفيذها، وورد في الدستور نص أكثر تحديدا لمن يتولى إعداد الموازنة العامة وأدوات السياسة المالية من خلال النص على (يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية: رابعا/ إعداد مشروع الموازنة العامة

١١- د. عادل فليح العلي، المالية العامة والقانون المالي والضريبي، الجزء الأول، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١. ص ٣٥٥.

١٢- المادة (٨٠) أولا، دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥.

والحساب الختامي وخطط التنمية) [١٣] وهذا يعني ان مجلس الوزراء يقوم ابتداءً بوضع الخطط والأهداف والاستراتيجية المعتمدة من خلال وزارتي المالية والتخطيط ثم يجري بدء العمل بإعداد تقديرات الموازنة العامة

أما بالنسبة للإعداد الفعلي والتوقيتات الزمنية للموازنة العامة فقد عالجها قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم ٦ لسنة ٢٠١٩ المعدل[١٤]، وعلى النحو الآتي:

١- (تقوم وحدات الإنفاق خلال شهر حزيران بإعداد تقديرات موازنتها وموازنات التشكيلات التابعة لها وارسالها إلى وزارتي المالية والتخطيط الاتحاديتين كل حسب الاختصاص، وتتضمن ما يأتي:

أ-تخمينات الإيرادات الخاصة بها وتقديرات النفقات بشقيها الجارية والاستثمارية.

ب-جداول التصنيف الإداري والاقتصادي والنوعي والوظيفي والجغرافي أو أي تصنيف آخر في إعداد الموازنة العامة الاتحادية).[١٥]

٢- (تتولى وزارة المالية الاتحادية استلام التقديرات المقترحة للموازنة الجارية للسنة اللاحقة من الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقليم والمحافظة غير المنتظمة في إقليم ومناقشتها وفق جدول تفصيلي يعد لهذا الغرض خلال شهر تموز من كل سنة).[١٦]

و(تتولى وزارة التخطيط الاتحادية مسؤولية إعداد الأسس التفصيلية لوضع تقدير تكاليف المشاريع الاستثمارية وحجم الإنفاق التشغيلي لها والجدوى الاقتصادية لها على امتداد اعمارها ومناقشتها مع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقليم والمحافظة ومجالس المحافظات غير المنتظمة بإقليم وتقديمها بصيغتها النهائية لتوحيدها ضمن الموازنة العامة الاتحادية خلال شهر تموز من كل سنة).[١٧]

١٣- المادة (٨٠) رابعا، المصدر نفسه.

١٤- ان الموازنة العامة ولكونها تصدر بقانون سنوي ينفذ خلال مدة محددة، تحتاج لقانون آخر يمثل القانون العام الذي يتضمن الأحكام القانونية التي يجب أن تراعى عند إصدار قانون الموازنة، وهذا اتجاه أخذ به القانون العراقي عندما استند على قانون أصول المحاسبات الحكومية رقم (٢٨) لسنة ١٩٤٠ الملغي، ثم قانون الموازنة العامة الموحدة رقم (١٠٧) لسنة ١٩٨٥ الملغي، ومن ثم قانون الإدارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤، وأخيرا قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم ٦ لسنة ٢٠١٩ النافذ، والذي ألغى الملحق الخاص بالإدارة المالية الصادر بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٤ وأبقى على الملحق الخاص بالدين العام لحين صدور قانون خاص يحل محله، وهذا اتجاه يحاول تطبيق النموذج القانوني الواضح للموازنة العامة وانها ليست فقط عملاً إدارياً ومؤشراً على السياسة الاقتصادية والمالية للدولة فحسب.

للمزيد من التفاصيل انظر:

د. قبس حسن عواد البدراني، الوجيز في قانون المالية العامة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨. ص ١٠٩-١١٢.

١٥- المادة (٥)، قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم ٦ لسنة ٢٠١٩ المعدل.

١٦- المادة (٦) أولا، المصدر نفسه.

١٧- المادة (٦) ثالثا، المصدر نفسه.

٣- (يقدم وزيرا التخطيط والمالية الاتحاديان إلى لجنة الشؤون الاقتصادية أو ما يحل محلها في مجلس الوزراء في مطلع شهر آب من كل سنة مشروع قانون الموازنة العامة الاتحادية لدراسته وتقديم التوصيات إلى مجلس الوزراء في مطلع شهر أيلول من كل سنة).[١٨]

٤- (يتولى مجلس الوزراء مناقشة مشروع قانون الموازنة العامة الاتحادية وإقراره وتقديمه إلى مجلس النواب قبل منتصف شهر تشرين الأول من كل سنة).[١٩]

ثانياً: مرحلة تشريع الموازنة: تشترط الطبيعة التقديرية للموازنة العامة وجوب إصدارها بقانون حتى تتمكن السلطة التنفيذية من العمل بها، وهذه المرحلة (اعتماد الموازنة وتشريعها) تسبق مرحلة تنفيذ الموازنة والتي يفترض أن تبدأ في اليوم الأول من السنة المالية التي وضعت لأجلها التقديرات، الأمر الذي يتطلب عرض مشروع قانون الموازنة على السلطة التشريعية بمدة زمنية كافية قبل حلول موعد النفاذ القانوني، وهذا شرط إجرائي تلتزم النظم المالية باعتماده بوصفه حجر الأساس في استقرار الاقتصاد الوطني للدولة، على الرغم من ان عدم الالتزام بهذه المواعيد يحدث في أحيان كثيرة، مما يتطلب إيجاد حلول بديلة لحين إقرار مشروع الموازنة الأصلي، إذ يبقى الأمر معلقاً حتى يتم إصدار الإجازة التشريعية للمشروع.

وفي العراق يناقش مشروع قانون الموازنة العامة في البرلمان على مرحلتين رئيسيتين:

الأولى: ضمن اللجان المختصة في مجلس النواب وهي كل من اللجنة المالية واللجنة القانونية بالدرجة الأساس.

الثانية: المناقشة العامة في المجلس النيابي والتي يشارك بها الأعضاء جميعهم بغض النظر عن الخلفية العلمية والخبرة العملية للنائب،[٢٠] من أجل إقرار قانون الموازنة العامة.

وفي حالة تأخر إقرار الموازنة حتى ٣١/ كانون الأول من السنة السابقة لسنة إعداد الموازنة لسبب يعود للسلطة التنفيذية أو عدم مصادقة مجلس النواب على مشروع قانون الموازنة فللسلطة التنفيذية اللجوء إلى الموازنة الاثني عشرية ١٢/١ شهراً بالاعتماد على المخصصات الفعلية للسنة المالية السابقة.[٢١]

ثالثاً: مرحلة تنفيذ الموازنة العامة: حتى يصبح قانون الموازنة العامة واجب التنفيذ بعد اعتماده من قبل مجلس النواب يجب أن يصادق عليه رئيس الجمهورية استنادا إلى أحكام المادة (٧٣/ثالثا) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥، والتي تنص على (يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الآتية: ثالثا: يصادق ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب، وتعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها)،

١٨- المادة (٨)، المصدر نفسه.
١٩- المادة (١١)، المصدر نفسه.
٢٠- د. قبس حسن عواد البدراني، المصدر السابق. ص ١٢٢ ص١٢٤.
٢١- المادة (١٣)، قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم ٦ لسنة ٢٠١٩ المعدل.

والتي تعني ان مجلس النواب قد أقر القانون المراد إصداره ضمن حدود الإجراءات التي قررها الدستور بالإضافة إلى أنه تكليف من رئيس الجمهورية بتنفيذ أحكام القانون كل حسب اختصاصه وذلك بعد نشره في الجريدة الرسمية.

وبعد نشر قانون الموازنة العامة تقوم السلطة التنفيذية بواسطة أجهزتها المتعددة بعمليات تنفيذ القانون وتعد هذه المرحلة من أهم المراحل وأدقها في دورة الموازنة العامة.[٢٢] لكون هذه المرحلة تمثل الانتقال من التنبؤ لمدة مقبلة إلى واقع ملموس في وقت حاضر، ويقصد بتنفيذ الموازنة العامة، العمليات التي يتم من خلالها تحصيل المبالغ الواردة في جانب الإيرادات العامة، وإنفاق المبالغ الواردة في جانب النفقات العامة، وكلما كان تحضير الموازنة العامة وإعدادها محكما ودقيقا وموضوعيا، كلما كان تنفيذ الموازنة العامة متطابقا مع الواقع العملي وقريباً جدا من الأرقام المقدرة في الموازنة العامة.[٢٣]

ويمكن التطرق لهذه المرحلة من جانبي الإيرادات والنفقات:

١-تنفيذ الإيرادات: تتولى المؤسسات الحكومية المختلفة عملية تحصيل الإيرادات وتعتمد في ذلك قواعد مهمة يمكن إيجازها بالنقاط الآتية:[٢٤]

أ-لا تتم جباية بعض الإيرادات السيادية كالضرائب مالم تتحقق الواقعة المنشئة للضريبة مثل حصول الربح بالنسبة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أو تحقق إيراد معين بالنسبة للضريبة على القيم المنقولة.

ب-ان حصول المنازعة في دين الضريبة لا يوقف دفعها، بل يجب الدفع أولاً ثم الاعتراض بعد ذلك وفقاً لقاعدة ادفع ثم اسأل.

جـ -يجب مراعاة مواعيد التحصيل وطريقة التحصيل في الأحوال التي تنص عليها القوانين المختلفة.

وفي العراق يعهد إلى الجهات والمديريات العامة والمؤسسات المسؤولة القيام بإدارة الإيرادات العامة للدولة وتحصيلها لحساب وزارة المالية وفقا للقوانين والأنظمة والتعليمات التي تحكم مصادر الإيرادات هذه من ضرائب ورسوم وأثمان وعوائد من القطاع العام وغيرها، إذ يتم إيداع تلك الإيرادات في الخزينة العامة.[٢٥]

٢-تنفيذ النفقات: ابتداءً لا بد من القول إن تخصيص مبلغ معين على شكل نفقة عامة لا يعني مطلقاً ان على السلطة التنفيذية أن تقوم بإنفاقه بالكامل وإنما يتعلق الأمر بمسألة إذن من السلطة التشريعية

٢٢- د. جهاد سعيد خصاونة، علم المالية العامة والتشريع الضريبي بين النظرية والتطبيق العملي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠. ص ٣٥١.

٢٣ - د. خالد شحادة الخطيب، د. أحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥. ص ٣١٠.

٢٤- د. عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٢. ص ٦١٩-٦٢٠.

٢٥ - د. عادل فليح العلي، المصدر نفسه. ص ٦٢٤.

الى السلطة التنفيذية بالسماح لها في الالتزام بحدود ما مخصص لها في الإنفاق العام لا يجوز تجاوزها إلا بإذن آخر من السلطة التشريعية، ويمكن إجمال تنفيذ النفقات العامة بالخطوتين الرئيسيتين الآتيتين:

أ–الارتباط بالنفقة وعملية تحديدها: يجري الارتباط بالنفقة من خلال قرار أو واقعة معينة، فعلى سبيل المثال للجانب الاول القرار الصادر بتعيين موظف عام، أما الجانب الثاني فمثاله الضرر الذي يلحق شخص معين نتيجة إهمال من أحد مرافق الدولة وهذا ما يؤدي إلى إلزام الدولة بدفع تعويض للشخص المتضرر، والجانب الأول يكون إراديا؛ والثاني غير إرادي. وبعد ذلك تجري عملية تحديد النفقة العامة المتمثلة بتخصيص جزء من النفقات في ضوء عملية الارتباط بالنفقة. وهنا على السلطة التنفيذية الانتباه الى حالتين، الأولى: ألا يجري تخصيص المبلغ نفسه الى أكثر من غرض أي عدم الازدواجية في عملية الإنفاق. والثانية: تتمثل بأن الشخص الدائن قد يكون مدينا أيضاً للدولة وهنا يتوجب إجراء المقاصة.

ب–الأمر بالنفقة وعملية صرفها: وهو قرار صادر من الجهة الإدارية المختصة يتضمن أمراً بدفع مبلغ النفقة التي ارتبطت بها الإدارة والتي سبق تحديدها، ويقوم بإصدار الأمر بالدفع رئيس الجهة الإدارية القائمة بالنفقة أو من يخوله، أما صرف النفقة فيقصد به الدفع الفعلي للمبلغ الصادر به أمر الدفع إلى صاحب الحق فيه أي دائن الدولة.[٢٦]

وفي العراق لا تخرج عملية تنفيذ النفقات العامة عن نطاق الخطوتين المذكورتين، وهما الارتباط بالنفقة وعملية تحديدها ثم الأمر بالنفقة وعملية صرفها، وتنظّم القوانين والقرارات والتعليمات المالية جوانب تنفيذ النفقات العامة في العراق، ومنها تعليمات تنفيذ الموازنة التي تصدر سنوياً مع قانون الموازنة العامة وكذلك قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم ٦ لسنة ٢٠١٩ المعدل.

رابعاً: مرحلة الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة: يقصد بالرقابة على تنفيذ الموازنة العامة التيقّن من أن السلطة التنفيذية قد قامت بتنفيذ ما ورد فيها وفق مضمون الإجازة التي منحتها إياها السلطة التشريعية. وبواسطة هذه الرقابة يتم التحقق من أن صرف النفقات العامة وأيضا تحصيل الإيرادات العامة كان وفقا لأهداف الموازنة العامة. والرقابة تكشف عن التجاوزات والأخطاء التي ارتكبت وتحدد المسؤولية وكل ذلك من أجل ضمان حسن تطبيق أحكام الموازنة.

وتأخذ الدول جميعها بمبدأ الرقابة على تنفيذ الموازنة بهدف ضمان حسن استخدام الأموال العامة والتأكد من احترام الإدارات الحكومية لقواعد المالية السائدة وعدم انتهاكها لما هو مرسوم لها ومصادق عليه من قبل السلطة التشريعية. والرقابة ضرورية طالما كانت نشاطات الدولة متشعبة وموزعة على جهات

٢٦– د. رائد ناجي أحمد، المصدر السابق. ص ١٥٠.

إدارية مختلفة،[٢٧] ويمكن تقسيم الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة من حيث الجهة التي تقوم بها على الأنواع الثلاثة الآتية:

١-الرقابة الإدارية أو الذاتية: وهذا النوع من الرقابة تقوم به السلطة نفسها التي تقوم بعملية تنفيذ النفقات وتقسم هذه الرقابة بدورها على قسمين[٢٨]

(أ) الرقابة الموضوعية: وتتمثل بانتقال الرئيس الى عمل مرؤوسيه للاطلاع على تنفيذ النفقات وإجراء عملية الرقابة أو أن مدير الدائرة ينتقل الى مكاتب الموظفين في دائرته للغرض نفسه أعلاه.

(ب) رقابة المستندات: ويتمثل هذا النوع باطلاع رئيس الدائرة على المستندات والوثائق الخاصة بعملية الإنفاق لإجراء الرقابة من خلالها وهي شبيهة برقابة وزارة المالية على تنفيذ الموازنة.

لكن ما يؤثر سلباً على الرقابة الذاتية إنها تمارس من السلطة ذاتها التي تقوم بعملية التنفيذ وهذا يعني أن جهة الرقابة خاضعة لسلطة جهة التنفيذ وتأثيرها. ومن أنواع هذه الرقابة ما يسمى بالرقابة الإدارية التي تمارس في فرنسا وهي في غالب الأحيان رقابة سابقة للتنفيذ ولتفادي هذا الضرر لجأت الكثير من الدول الى ما يسمى بالرقابة المستقلة أو القضائية.

٢-الرقابة المستقلة أو القضائية: وتمارس هذه الرقابة من قبل جهات تتمتع بالاختصاص الفني الدقيق محاسبياً أم قانونياً، وقد تناط بجهاز واحد أو أكثر داخل الدولة، حيث ينظم عملها قانون صادر من السلطة التشريعية. والدافع وراء هذا النوع من الرقابة هو ضمان الفاعلية والوصول إلى المعلومات المباشرة عن ممارسة السلطة التنفيذية لشؤونها المالية وبخاصة تنفيذ الإيرادات والنفقات العامة المقررة في قانون الموازنة العامة، فعلى الرغم من كل ما يقال عن فاعلية الرقابة الإدارية وجانبها التخصصي والعلاقة المباشرة مع منفّذ الموازنة، إلا ان الأمر لا يسلم من عوامل قد تؤثر على ضمان جودة الرقابة الداخلية وأدائها، فليس من استقلال مالي ووظيفي لمن يمارس هذه الرقابة، بالإضافة إلى احتمالية وجود المؤثرات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي قد تعيق الوصول إلى الأرقام وأساليب العمل المعتمدة.

وتتمتع الهيئات والأجهزة التي تمارس الرقابة المستقلة أو القضائية بما يأتي: [٢٩]

(أ) الاستقلال الوظيفي: إذ يرتبط عمل هذه الهيئات بالسلطة التشريعية سواء ما يتعلق بمن يرأسها أو جهازها الوظيفي، وعليه فهي بعيدة نسبياً عن تأثير السلطة التنفيذية، الأمر الذي يحقق الاستقرار في ممارسة العمل الوظيفي بعيدا عن التهديد بالعزل والفصل وغيرها من العقوبات الإدارية المقررة ضمن منظومة العمل الإداري العام.

٢٧- د. رائد ناجي أحمد، المصدر نفسه. ص ١٥١.

٢٨- د. طاهر الجنابي، المصدر السابق. ص ١٢٧.

٢٩ - د. قيس حسن عواد البدراني، المصدر السابق. ص ١٥١-١٥٣.

(ب) الاستقلال المالي: فالقانون الصادر بها يتولى تنظيم المسائل المالية كتحديد الرواتب والمكافآت وغيرها ولا يتركها للقواعد العامة السارية على التشكيلات الإدارية الأخرى في الدولة. وهذا الاستقلال المالي يهيئ لها الفاعلية لأداء مهامها في مراقبة عمل السلطة التنفيذية.

(ج) الحصانة القانونية: فهي تحظى بالحماية القانونية التي تمنع التعرض لموظفيها أو العاملين فيها من أية جهة في الدولة أثناء ممارستهم لمهامهم. ويستند الأساس القانوني للهيأة أو الجهاز الرقابي إلى مصدرين أساسيين:

الأول: هو الدستور: إذ تنص الدساتير كافة على تشكيل أجهزة الرقابة المالية المتخصصة، كما في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والذي نص في المادة (١٠٣) على تشكيل هيأة رقابية عليا هي ديوان الرقابة المالية الاتحادي ضمن الهيئات التي تتمتع بالاستقلال المالي والإداري لضمان الحصانة القانونية، فضلاً عن منحها الأساس القانوني الأسمى الذي تستند إليه عند ممارسة رقابتها.

الثاني: قوانين الهيئات الرقابية ذاتها: إذ نظمت العديد من القوانين ديوان الرقابة المالية الاتحادي في العراق منذ تأسيسه عام ١٩٢٧ حتى القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١١، وكذلك الحال بالنسبة لهيأة النزاهة التي تعد هيأة رقابية أنشئت من قبل سلطة الاحتلال الأمريكي بالأمر الإداري رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤ وصدر لاحقا قانون ينظم عملها وهو القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١، ومنحت هذه الهيأة صلاحيات رقابية تجاوزت بكثير مفهوم التدقيق المالي والمحاسبي لتصل إلى الصلاحيات القضائية والتمتع بصلاحية التحقيق في قضايا الفساد المالي والإداري ومنها ما يتعلق بالعقود الحكومية.

٣-**الرقابة السياسية على تنفيذ الموازنة العامة:** إن الجهة التي عادة ما تقوم بالرقابة السياسية هي المجالس النيابية أو السلطة التشريعية والتي يقع في صلب اختصاصها عملية الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة وذلك لأمرين:

(أ) تمثل السلطة التشريعية الرقيب الحقيقي على السلطة التنفيذية.

(ب) إن السلطة التشريعية هي الجهة التي صادقت على الموازنة العامة واعتمدتها كتقديرات ولذلك منطقياً أن تقوم بالرقابة للتأكد من التوافق بين ما تم تقديره وما تم تحقيقه فعلاً.

والرقابة السياسية ممكن أن تكون خلال التنفيذ أو تكون رقابة لاحقة للتنفيذ، ويمكن ان نوضح ذلك:

(أ) **الرقابة السياسية خلال التنفيذ:** من الممكن أن تتزامن عملية الرقابة مع عملية تنفيذ الموازنة العامة وهناك صور متعددة يمكن أن تحملها هذه الرقابة ومن ذلك عملية الإشراف التي تقوم بها السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية والتي يمكن ان تأخذ صوراً عديدة منها:

– يطلب المجلس النيابي من السلطة التنفيذية اطلاعه على سير عملية التنفيذ ويمكن أن يصل الأمر الى حد توجيهه الأسئلة الشفهية أو التحريرية وحتى الاستجواب في بعض الأحيان.

– يمكن أن تمارس هذه الرقابة من خلال قيام اللجنة المالية المنبثقة عن المجلس النيابي باستدعاء أي مسؤول في السلطة التنفيذية والحوار معه والاستفسار منه عن عملية التنفيذ.

– يحصل أحياناً أن تطلب السلطة التنفيذية من السلطة التشريعية اعتمادات إضافية للموازنة العامة الأمر الذي يتيح للأخيرة استغلال ذلك لإجراء عملية الرقابة من خلال الاطلاع التفصيلي على مجريات تنفيذ الموازنة العامة.

(ب) **الرقابة السياسية اللاحقة للتنفيذ:** تتمثل في موافقة السلطة التشريعية على مشروع قانون الحساب الختامي المقدم من قبل الحكومة، الأمر الذي يعني ممارسة رقابة بصورة مباشرة وأصيلة تعرض فيها نتائج أعمال الحكومة في التحصيل والإنفاق للسنة المالية السابقة.

وفي العراق، فإن دستور ٢٠٠٥ أورد نصاً صريحاً يتعلق بوظيفة الرقابة العامة التي يحظى بها مجلس النواب على أداء السلطة التنفيذية بشكل عام وفي نطاق تنفيذها لمجمل أعمالها، ومنها تنفيذ الموازنة العامة،[٣٠] ويتفق هذا الاطلاق في المحتوى والمفهوم مع طبيعة الرقابة العامة والشاملة التي اختص بها مجلس النواب العراقي تجاه أداء السلطة التنفيذية على قدر تعلق الأمر بالموازنة العامة.[٣١]

وفيما يتعلق بالأداء القانوني للموازنة العامة فقد ورد نص مباشر في المادة (٦٢) من الدستور العراقي، والخاصة بمهام مجلس النواب في تشريع قانون الموازنة والحساب الختامي، فضلا عن تحديد نطاق ممارسة المجلس لصلاحياته الرقابية، إذ نصت المادة على:

"**أولا**–يقدم مجلس الوزراء مشروع قانون الموازنة العامة والحساب الختامي إلى مجلس النواب لإقراره.

ثانيا–لمجلس النواب، إجراء المناقلة بين أبواب وفصول الموازنة العامة، وتخفيض مجمل مبالغها، وله عند الضرورة ان يقترح على مجلس الوزراء زيادة إجمالي مبالغ النفقات".[٣٢]

وفي إطار مهام مجلس النواب التي وردت في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، فقد وضعت المادة (٦١) أدوات عدة للسلطة التشريعية تمارس بواسطتها الرقابة بالمطلق ويمكن القول انها تنطبق أيضا على تنفيذ الموازنة العامة وهي:[٣٣]

٣٠– نصت المادة (٦١) من الدستور العراقي الاتحادي لسنة ٢٠٠٥ على: "يختص مجلس النواب بما يأتي: ثانيا–الرقابة على أداء السلطة التنفيذية:

٣١– د. قبس حسن عواد البدراني، المصدر السابق. ص ١٥٠.

٣٢– المادة (٦٢)، دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

٣٣– المادة (٦١)، المصدر نفسه.

١- لعضو مجلس النواب ان يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء، أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصهم.

٢- لعضو مجلس النواب،توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء، لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم.

٣- لمجلس النواب سحب الثقة من أحد الوزراء، بالأغلبية المطلقة، ...، وبطلب موقع من خمسين عضواً، وسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء بناءً على طلب خُمس أعضائه وبالأغلبية المطلقة.

المبحث الرابع: مفهوم الحساب الختامي وأهميته وتمييزه عن الموازنة العامة:

طرح الفقه المالي تعريفات عديدة للحساب الختامي، ومنها أنه: "بيان للنفقات والإيرادات التي تحققت فعلا في فترة انقضت من الزمن".[٣٤]

أو ان الحساب الختامي هو: "سجل حسابي تفصيلي تسجل فيه كافة المبالغ التي قامت الدولة بإنفاقها فعلياً على مختلف أوجه الإنفاق الحكومي، وكافة المبالغ التي قامت بتحصيلها فعلياً من مختلف المصادر الإيرادية، وخلال فترة زمنية ماضية عادة سنة".[٣٥]

أو أنه: "الحساب الذي يبين نفقات الحكومة الفعلية وإيراداتها المتحققة خلال فترة زمنية مضت عادة ما تكون سنة".[٣٦]

أما قانون الإدارة المالية النافذ في العراق فقد عرّف الحساب الختامي للدولة بأنه: "قائمة المركز المالي للدولة (الموجودات والمطلوبات) كما هي عليه في ٣١/ كانون الأول من كل سنة، وحساب قياس النتيجة الذي يتضمن الإيرادات والمصروفات والكشوفات الأخرى للسنة المنتهية فيها".[٣٧]

وتتفق هذه التعريفات جميعها على أن الحساب الختامي هو بيان يتضمن أمرين، الأول قائمة بالنفقات العامة، والإيرادات العامة، والثاني أن تكون هذه النفقات والإيرادات قد تحققت فعلاً في فترة ماضية.

ويظهر من خلال تعريف الحساب الختامي وجود أوجه للشبه بينه وبين الموازنة العامة، في الوقت الذي توجد فيه فروق بينهما، فوجه الشبه الأول بين الحساب الختامي وموازنة الدولة يتمثل في أن الفترة الزمنية التي يُعد عنها تعادل تماماً الفترة الزمنية التي تُعد عنها موازنة الدولة، فالحساب الختامي تابع للموازنة العامة، إذ إن أية موازنة عامة يتعين أن يكون لها حساب ختامي يتلوها بعد انتهاء السنة المالية للموازنة. أما وجه

٣٤- د. عادل أحمد حشيش، المصدر السابق. ص ٢٧٤.

٣٥- د. سعيد عبد العزيز عتمان، المالية العامة مدخل تحليلي معاصر، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١١. ص ٥٧٨.

٣٦- د. سالم محمد عبود، الاتجاهات المعاصرة في الموازنات العامة للدولة والاستثمارية والتشغيلية، دار الدكتور للعلوم الإدارية والاقتصادية، بغداد، ٢٠١٥. ص ٢٠.

٣٧- المادة (١)، قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم ٦ لسنة ٢٠١٩ المعدل.

الشبه الآخر فهو ان التقسيمات الواردة بالحساب الختامي ومدلولات ومسميات تلك التقسيمات يتعين ان تتماثل بشكل تام مع تلك الواردة في موازنة الدولة. وبالإضافة إلى ما تقدم فإن كلاً منهما يتم إعداده من قبل السلطة التنفيذية ويتم اعتماده من السلطة التشريعية المختصة. أي أن الحساب الختامي يمر بالمراحل نفسها التي تمر بها الموازنة العامة من حيث قيام السلطة التنفيذية بالإعداد والتحضير له وقيام السلطة التشريعية بإقراره.

أما بالنسبة للفروق بينهما فتكمن في طبيعة الأرقام الواردة في كل منهما، إذ تكون أرقاماً تقديرية تتعلق بالمستقبل في الموازنة العامة، وأرقاماً فعلية تتعلق بالماضي في الحساب الختامي.[٣٨]

ويحظى الحساب الختامي بأهمية كبيرة لا تقل عن أهمية الموازنة العامة نفسها، وتتجلى هذه الأهمية في جوانب متعددة، فهو وسيلة المراجعة للتأكد من التزام الأجهزة الحكومية بتنفيذ ما اعتمدته السلطة التشريعية من نفقات. وهو أداة أيضا لمتابعة تنفيذ ما اعتمدته السلطة التشريعية من برامج وسياسات. وهو وسيلة لتحسين طرق التقدير والتنبؤ وتقليل احتمالات الخطأ في إعداد موازنة الدولة للأعوام القادمة. وهو أداة للرقابة وتقويم الأداء والوقوف على مستوى الإنتاجية ودرجة الكفاءة في القطاع العام. وهو أسلوب لاكتشاف الانحرافات ودراستها تمهيدا لوضع الطرق اللازمة لمعالجتها.[٣٩]

يمثل الحساب الختامي انعكاسا لما تحقق من التقديرات والتوقعات الواردة في الموازنة العامة، إذ يكون بإمكان السلطة التشريعية مقارنة النفقات والإيرادات العامة المقدرة في إطار الموازنة العامة، مع النفقات والإيرادات العامة المتحققة فعلا والتي يحتويها الحساب الختامي، ولا يقتصر إجراء تلك المقارنة على السلطة التشريعية فحسب، بل على السلطة التنفيذية أيضا القيام بهذا النوع من المقارنة لكي تتمكن من وضع موازنة عامة معقولة وأكثر منطقية وغير مبالغ فيها، ولكن الفرق بين المقارنتين، أن مقارنة السلطة التشريعية تكون بين الموازنة العامة والحساب الختامي التابع لها، في حين تجري مقارنة السلطة التنفيذية بين الموازنة العامة المراد إعدادها والحساب الختامي لسنة أو سنوات ماضية، لكي تتمكن من تحضير موازنة أقرب إلى الواقع.[٤٠]

ان المشكلة الأساس التي تواجه التسجيل في الحساب الختامي تتمثل في المبالغ التي يستحق دفعها على الحكومة في خلال السنة، ولكن عملية الدفع الفعلي لا تتم إلا في السنة التالية، أو المبالغ التي تستحق

٣٨- د. سعيد عبد العزيز عتمان، المصدر السابق. ص ٥٧٨-٥٧٩.

٣٩- د. حامد عبد المجيد دراز، د. المرسي السيد حجازي، مبادئ الاقتصاد العام – القسم الأول، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨. ص ٢٦١.

٤٠- د. محمد طه حسين الحسيني، الاختصاص المالي للسلطة التشريعية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية والأدبية، بيروت، ٢٠١٦. ص ٢٧٠-٢٧١.

للدولة خلال السنة ولكن لا تستطيع تحصيلها إلا في السنة التالية، فهل يتم حساب المبالغ الوارد ذكرها ضمن المبالغ المنفقة والمحصلة خلال السنة المالية التي يُعد الحساب الختامي عنها؟ أم يجري حسابها ضمن نفقات وإيرادات الدولة في السنة التي تم فيها الدفع فعليا؟

تختلف المعالجة الحسابية لمشكلة هذه المبالغ من دولة إلى أخرى، وتعتمد على الأساس المحاسبي المتّبع هل هو طريقة أساس الاستحقاق أم الأساس النقدي:[٤١]

أولا: طريقة أساس الاستحقاق (حسابات التسوية): وفقا لهذه الطريقة فإن الحساب الختامي للدولة يتعين أن يتضمن المبالغ كافة التي تستحق للحكومة والتي تستحق عليها خلال السنة، أي يتم تسجيل الحقوق جميعها التي تستحق للحكومة والالتزامات جميعها التي تنشأ عليها خلال السنة ضمن الحساب الختامي الخاص بتلك السنة.

ويستلزم تطبيق هذه الطريقة المحاسبية أن تظل الحسابات مفتوحة حتى بعد نهاية السنة المالية حتى تتم عملية التسوية (ويطلق عادةً على المدة الإضافية التي يبقي فيها الحساب مفتوحاً بمدة التسوية) وقد تستمر تلك العملية فترة طويلة نسبياً مما قد يؤدي إلى تأخر إعداد الحسابات الختامية لأجل بعيد. هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يعاب على هذه الطريقة التداخل الذي يحصل بين الموازنات المتعددة التي تبقى حساباتها مفتوحة لسنوات عدة. على الرغم مما تمتاز به هذه الطريقة، كونها تظهر وثيقة المركز المالي للدولة خلال السنة المالية، كما إنها تعطي فكرة صحيحة عن نشاطها خلال تلك السنة.

وتعد فرنسا من الدول التي طبقت هذه الطريقة ولكنها عانت من عيوبها، إذ صدر الحساب الختامي للسنة المالية ١٩٠٥ في عام ١٩١٢، وقانون الحساب الختامي للسنة المالية ١٩٠٧ في سنة ١٩٢١، مما اضطر الحكومة الفرنسية للعدول عنها والاعتماد على الأساس النقدي في إعداد حساباتها الختامية.

ثانيا: طريقة الأساس النقدي (حسابات الخزانة): وفقاً لهذه الطريقة فإن الحساب الختامي للدولة يشمل فقط ما تقوم الدولة بتحصيله فعلياً من إيرادات، وما تقوم بدفعه من نفقات، بغض النظر عما إذا كانت المبالغ التي تم تحصيلها أو إنفاقها تخص السنة التي يُعد الحساب الختامي عنها أم لا. والشيء الإيجابي في هذه الطريقة أن إعداد الحساب الختامي يكتمل بسرعة وبمجرد انتهاء السنة المالية.

ويعاب على هذه الطريقة إنها لا تظهر حقيقة المركز المالي للدولة وذلك لأن الحساب الختامي يتضمن نفقات وإيرادات لا تتعلق بتلك السنة، ومن ثم فإن الحسابات الختامية المعدّة بهذه الطريقة لا تصلح لإجراء الدراسات المقارنة. كما إنها تدفع الكثير من دوائر الدولة التي لديها فائض مالي إلى الإسراع بالإنفاق قبل

٤١- د. سعيد عبد العزيز عتمان، المصدر السابق. ص ٥٧٩-٥٨١.

نهاية السنة المالية أي قبل إقفال حسابات تلك السنة، إذ يتم إلغاء بواقي الاعتمادات، وفي ذلك مدعاة للإسراف والتبذير.

أما بالنسبة للوضع القانوني للحساب الختامي وتوقيتاته الزمنية، فعلى الرغم من كون الحساب الختامي إجراء إداري ابتداءً تقوم به السلطة التنفيذية، (أسوة بالموازنة العامة) تعرض فيه ما قامت به من أعمال متعلقة بتنفيذ قانون الموازنة العامة الاتحادي، إلا ان ذلك لا يلغي الصفة القانونية الكاملة للحساب الختامي، فهو مشروع قانون يعده وزير المالية بالتعاون مع ديوان الرقابة المالية ويقدم إلى مجلس الوزراء لغرض الموافقة عليه مرفقا به التقرير الرقابي لديوان الرقابة المالية الاتحادي[٤٢]، وقد ألزم القانون مجلس الوزراء الاتحادي بتقديم مشروع الحساب الختامي إلى مجلس النواب في الـ (٣٠) من حزيران،[٤٣] وبعد عرضه على مجلس النواب تتخذ الخطوات ذاتها المعتمدة في أي قانون آخر، إذ تجري مناقشته ثم الموافقة عليه واصداره وعندها يصار إلى إحالته إلى مصادقة رئاسة الجمهورية ثم نشره في الجريدة الرسمية

المبحث الخامس: الآثار السلبية للإخلال بالتوقيتات القانونية للموازنة العامة والحساب الختامي على الاقتصاد العراقي:

يتضح من خلال سياق البحث ان هنالك توقيتات زمنية تتعلق بالموازنة العامة والحساب الختامي وضعها المشرّع العراقي من خلال الدستور وقانون الإدارة المالية النافذ، وهذه التوقيتات تستلزم من السلطة التنفيذية أن تقدم مشروع قانون الموازنة العامة إلى السلطة التشريعية في موعد لا يتجاوز الشهر العاشر (تشرين الأول)، لكي يتسنى للسلطة التشريعية إصدار القانون والبدء بتنفيذه مع بداية السنة المالية. كما تستلزم التوقيتات الزمنية من السلطة التنفيذية إعداد مشروع قانون الحساب الختامي وتقديمة إلى السلطة التشريعية في موعد أقصاه نهاية شهر حزيران من السنة اللاحقة للسنة المالية لتقوم السلطة التشريعية بمناقشته وإقراره والمصادقة عليه.

---

٤٢ – د. قبس حسن عواد البدراني، المصدر السابق. ص ١٣٣.

٤٣– كانت التوقيتات الزمنية فيما يتعلق بالحساب الختامي أكثر وضوحا وتحديدا في قانون الإدارة المالية والدين العام الصادر وفق أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ (الملغي ملحقه الأول الخاص بالإدارة المالية) مقارنة بقانون الإدارة المالية رقم ٦ لسنة ٢٠١٩ المعدل، إذ نصت المادة (٦) من القسم (١١) من القانون الأول على: "في ١٥ نيسان من السنة التالية، يقوم وزير المالية بإعداد الحسابات الختامية السنوية ... ويقدمها إلى ديوان الرقابة المالية العليا. وبدوره يقوم الديوان بإعداد تقرير رقابي بشأن الحسابات الختامية في ١٥ من شهر حزيران. ويقوم مجلس الوزراء بتقديم الحسابات الختامية وتقرير الرقابة إلى جهة تتمتع بسلطة تشريعية وطنية في ٣٠ حزيران". بينما نصت المادة (٢٨) من القانون الثاني على:

"ثانيا: تقدم وحدات الإنفاق ... حساباتها الختامية إلى ديوان الرقابة المالية الاتحادي في موعد أقصاه نهاية شهر آذار من السنة اللاحقة.

ثالثا: يصدر ديوان الرقابة المالية الاتحادي تقريره عن الحسابات الختامية المنصوص عليها في البند (ثانيا) من هذه المادة في موعد أقصاه نهاية شهر حزيران من السنة اللاحقة".

لكن واقع الحال يشير إلى تباين كبير بين ما تم إقراره من توقيتات زمنية للموازنة العامة والحساب الختامي وبين ما هو حاصل فعلا على أرض الواقع خلال العقدين الماضيين، فعلى صعيد الموازنة العامة يلاحظ وجود انتهاك واضح للتوقيتات الزمنية التي وضعها المشرع، ففي أغلب السنوات المالية الماضية كان قانون الموازنة العامة لا تكتمل إجراءاته ويصبح جاهزاً للتنفيذ، إلا بعد مضي أشهر عديدة من بدء السنة المالية، فعلى سبيل المثال لا الحصر لم يتم استكمال الإجراءات القانونية الخاصة بقانوني الموازنة العامة لعامي ٢٠١٨، ٢٠٢١، ويكونا جاهزين للتنفيذ إلا في يومي (٢) و (١٢) من شهر نيسان على التوالي. بل ووصل الأمر في بعض السنوات إلى أن السنة المالية تبدأ وتنتهي دون وجود قانون مشرّع للموازنة العامة كما حصل في السنوات ٢٠١٤، ٢٠٢٠، ٢٠٢٢، وهذا ما يراه الباحث في منتهى الخطورة ويحمل في طياته آثارا سلبية كبيرة، وبغض النظر عن السلطة المسؤولة عن هذا الخلل سواء أكانت السلطة التنفيذية أم السلطة التشريعية.

أما على صعيد الحسابات الختامية للسنوات الماضية، فشهدت هي الأخرى إخلالاً واضحاً، وانتهاكاً صارخاً للتوقيتات الزمنية التي وضعها المشرّع المالي، وخير دليل على ذلك ان الحكومة لم تقدّم أي مشروع قانون حساب ختامي، ومن ثم لم تنظر السلطة التشريعية في أي مشروع لقانون الحساب الختامي منذ عام ٢٠٠٤ لغاية ٢٠١٥، وان الحساب الختامي للسنة المالية ٢٠٠٧ نوقش في مجلس النواب العراقي في عام ٢٠١٦. أما آخر حساب ختامي تم طرحه على مجلس النواب من أجل مناقشته وإقراره فيعود للسنة المالية ٢٠١٢، إذ تم إدراجه على جدول أعمال المجلس خلال شهر آذار ٢٠٢٣، وهذا يوضح الفاصلة الزمنية الكبيرة بين السنة المالية التي يعد لها الحساب الختامي وبين تأريخ مناقشته من قبل البرلمان، الأمر الذي يولد الكثير من الآثار السلبية على الاقتصاد العراقي.

ويمكن توضيح أبرز الآثار السلبية المترتبة على الإخلال بالتوقيتات الزمنية التي حددها الدستور والقانون المالي لكل من الموازنة العامة والحساب الختامي على النحو الآتي:

أولا: الآثار السلبية المتعلقة بالموازنة العامة:

١- من المعلوم ان الموازنة العامة للدولة تحظى بدرجة كبيرة من الأهمية وبخاصة فيما يتعلق بالإنفاق العام، إذ إن الإيرادات العامة يجري تحصيلها وفقا لقوانين خاصة بها سارية المفعول وبغض النظر عن الأرقام المقدرة لها في الموازنة، في حين ينبغي أن تتم النفقات العامة في حدود الأرقام المقدرة لها والمعتمدة في الموازنة بحيث لا يجوز للموظف العمومي والمحاسب في المرفق الحكومي بشكل خاص صرف أي مبلغ إلا في حدود الأرقام والاعتمادات المخصصة، وطبقا للأوضاع والتعليمات المالية المقررة. ومن ثم لابد للمرافق العامة ان تنظم معاملاتها المالية وان تقوم بمسك حساباتها في ضوء ما احتوته الموازنة العامة

من أحكام وقواعد قانونية وما تم اعتماده فيها من نفقات. لذلك فإن تأخر الموازنة العامة عن موعد إقرارها وإجازتها بصورتها القانونية، بل وغيابها بالكامل طوال السنة المالية، كما مر ذكره سابقا، سيؤدي إلى إرباك في مسألة تنفيذ النفقات، بل وحتى الدخول في إشكاليات قانونية، فالسند القانوني للقيام بالإنفاق هو تصديقه في الموازنة العامة وما لم يصادق على إنفاق معين فإن القيام به غير جائز. كما ان التصديق على تقديرات النفقات في الموازنة العامة يتضمن الحدود العليا للإنفاق الذي لا يمكن تجاوزه من قبل السلطة التنفيذية إلا بإذن مسبق من السلطة التشريعية، كما ان التصديق التفصيلي للنفقات العامة يعني عدم إمكانية الإنفاق إلا في الأوجه التي خصصت لها.

٢- تحكم الموازنة العامة لأية دولة جملة من القواعد اللازمة لتنظيمها وتحقيق الغايات من إقرارها، ومن هذه القواعد قاعدتي وحدة الموازنة وعموميتها، فقاعدة وحدة الموازنة العامة تعني إصدارها بموجب وثيقة واحدة وليس بموازنات متعددة ومبرر هذه القاعدة هو تسهيل العمل للجهات الرقابية المختلفة من جهة، والوقوف على المركز المالي للدولة من حيث كونه يشهد فائضا ماليا أم عجزا ماليا من جهة أخرى. أما قاعدة عمومية الموازنة العامة فتعني وضع النفقات العامة وكذلك الإيرادات العامة في الموازنة وبصورة تفصيلية، وهذا ما يؤدي إلى قيام المسؤولين عن الرقابة بأنواعها المختلفة بممارستها بشكل دقيق وبما يسهم في الحد من الإسراف والتبذير والهدر في المال العام. وبغياب الموازنة العامة وتأخر إقرارها تغيب منطقيا هاتين القاعدتين ومن ثم تختفي كل المزايا والفوائد الناجمة عنهما وفي مقدمة ذلك وجود رقابة نوعية وكفؤة قادرة على مواجهة كل مصادر الفساد المالي والإداري. كما ان عدم الوقوف على المركز المالي للدولة في ظل غياب الموازنة العامة يعني تلكؤاً في السياسة الاقتصادية في العراق بعامة والسياسة المالية بخاصة.

٣- حسب قانون الإدارة المالية النافذ، إذا لم تصادق السلطة التشريعية على الموازنة حتى ١٢/٣١ من السنة الجارية فإنه لوزير المالية ان يوافق على عمليات الإنفاق بشكل موازنات شهرية بمقدار ١٢/١ من التخصيصات الفعلية للسنة المالية السابقة إلى حين إجراء المصادقة على الموازنة العامة، ولكن عمليات الإنفاق هذه تدور في إطار النفقات الجارية، مثل تسديد الالتزامات والرواتب لموظفي الدولة ورواتب التقاعد ونفقات الأمن الاجتماعي وخدمات الديون العامة. أي أنه لا يمكن اتخاذ أي إجراء أو إصدار أي قرار يترتب عليه نشوء التزام جديد في ذمة الدولة. أما في حالة عدم إقرار مشروع قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة مالية معينة تعد البيانات المالية النهائية المصروفة فعلا أساسا للبيانات المالية للسنة التي لم تقر فيها الموازنة وتقدم إلى مجلس النواب لغرض المصادقة عليها.[٤٤]

٤٤- المادة (١٣)، قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم ٦ لسنة ٢٠١٩ المعدل.

وهذا يعني في كلا الحالتين (تأخر إقرار قانون الموازنة أو عدم إقراره لسنة معينة} ان المعالجة تصب في خانة الموازنة التشغيلية والنفقات الجارية اللازمة لتسيير أنشطة الدولة الاعتيادية دون أن تحظى الموازنة الاستثمارية بأي اهتمام. الأمر الذي ينعكس بآثاره السلبية ليس على الاستثمار الحكومي فقط بل ويمتد أيضا إلى الاستثمار في القطاع الخاص. فحينما يصدر قانون الموازنة العامة في أية دولة في موعده الطبيعي مع بداية السنة المالية ويتضمن نسبة جيدة من الإنفاق الاستثماري فهذا كفيل ليس في تنشيط الاستثمار العام فقط إنما يمتد أيضا، بحكم ترابط الأنشطة الاقتصادية، ليشمل الاستثمار الخاص أيضا. ومعلوم ان أية زيادة في الاستثمار بشقيه العام والخاص تنعكس على النشاط الاقتصادي إيجابيا، إذ يتضاعف الدخل القومي مع كل زيادة في الاستثمار بفعل تأثير آلية مضاعف الاستثمار. أما في ظل غياب قانون الموازنة أو تأخر إقراره فهذا يعني ضياع فرص نمو الدخل القومي وتخلفا في فرص التقدم بفعل غياب أو تقليص الإنفاق الاستثماري.

٤- تعد مشكلة البطالة واحدة من أبرز المشاكل التي يعاني منها العراق بكل ما تحمله من آثار سيئة في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وتشير إحصاءات البنك الدولي للإنشاء والتعمير لعام ٢٠٢١ ان نسبة البطالة بالقياس للقوة العاملة العراقية بلغت ١٤,٢% وان نسبة بطالة الاناث لإجمالي القوة العاملة للإناث ونسبة بطالة الذكور لإجمالي القوة العاملة للذكور قد بلغتا ٣٣% و ١١% على التوالي. وواضح من الجدول (١) أدناه أن نسبة البطالة في تزايد خلال السنوات الماضية.

الجدول (١)

نسبة البطالة في العراق بالقياس إلى القوة العاملة

السنة	٢٠١١	٢٠١٤	٢٠١٧	٢٠٢١
نسبة البطالة	٨%	١٠,٦%	١٣%	١٤,٢%

وعلى الرغم من تعدد الأسباب وراء تفاقم نسبة البطالة في العراق خلال العقدين الماضيين، إلا ان الإخلال بالتوقيتات المتعلقة بالموازنة العامة يعد أحد هذه الأسباب وذلك من جانبين أولهما: ان الموازنة العامة يمكن أن توفر للعاطلين فرص عمل في دوائر الدولة والقطاع العام وان عدم إقرار الموازنة يعني غياباً لهذه الفرص. وثانيهما: الأثر الانكماشي لمشاريع الاستثمار في القطاعين العام والخاص نتيجة لعدم إقرار الموازنة العامة لسنة مالية معينة أو تأخر إقرارها، كما تم تناوله سابقا، وهذا ما يتسبب في إضافة أعداد جديدة للعاطلين عن العمل وبخاصة من فئة الشباب الخريجين الذين تزداد أعدادهم سنويا.

٥- المشكلة الأخرى التي تواجه العراق، والتي لا تقل أهمية عن مشكلة البطالة، هي مشكلة الفقر الذي يعاني منه الكثير من العراقيين، فقد تصاعدت نسبة الفقر خلال السنوات الماضية بصورة جلية، فبينما

كانت نسبة الفقر في العراق ١٨% في عام ٢٠١٢، ارتفعت لتبلغ ٢٢,٥% في عام ٢٠١٩، ثم ارتفعت مجدداً لتصل في عام ٢٠٢٢ إلى نسبة فقر مقدارها حوالي ٢٥%، أي ما يقارب ربع سكان العراق حسب إحصاءات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. ولو سلمنا بصحة هذه البيانات فإن هذا يعني أن قرابة عشرة ملايين عراقي هم تحت خط الفقر (البالغ ٢,١٥$ يومياً) استناداً لبيانات البنك الدولي للإنشاء والتعمير لعام ٢٠٢٢. وإذا استثنينا ثلاثة ملايين عراقي من هؤلاء لكونهم يتقاضون مرتبات الرعاية الاجتماعية التي تقدمها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، فإن المتبقي هو سبعة ملايين يعيشون تحت خط الفقر وهو رقم كبير ولا يستهان به.

وعلى الرغم من تعدد الأسباب وراء تفاقم مشكلة الفقر في العراق، مثل احتلال (داعش) لمساحات واسعة من العراق خلال السنوات (٢٠١٤ – ٢٠١٧)، وتفشي وباء كورونا وبخاصة خلال السنوات (٢٠١٩ – ٢٠٢١)، فضلاً عن التغيّر المناخي الذي طال القطاع الزراعي بشكل خاص، إلا أن تلكؤ السياسة الاقتصادية المعتمدة في العراق ومنها السياسة المالية كنتيجة منطقية للإخلال بتوقيتات الموازنة العامة وتأخر إصدار قانونها، بل وحتى عدم إقرارها لبعض السنوات يعد سبباً رئيسياً في تفاقم مشكلة الفقر. إذ ان بعض محتويات الموازنة العامة كالنفقات التحويلية ومخصصات البطاقة التموينية، بل وحتى زيادة أعداد المشمولين بالرعاية الاجتماعية بما يتناسب مع التزايد السكاني كفيل بالحد من مشكلة الفقر وبعكسه فإن المشكلة في تفاقم.

ثانياً: الآثار السلبية المتعلقة بالحساب الختامي:

١- في سياق البحث تم التطرق إلى الرقابة التشريعية اللاحقة لتنفيذ الموازنة، والتي تعتمد بالدرجة الأساس على توافر الحساب الختامي، إذ يقوم مجلس النواب بإجراء المقارنة بين ما جرى تقديره على صعيد النفقات والإيرادات في الموازنة العامة، وبين ما جرى تحقيقه على أرض الواقع من عمليات صرف وتحصيل فعلي والذي يجسده الحساب الختامي، فهذا الحساب يمثل مرحلة الكشف عن جوانب الخلل والنقص في تنفيذ قانون الموازنة. أما في ظل عدم وجود حساب ختامي أو تأخره لسنوات عدة، كما سبق توضيحه، فإن هذه الرقابة تصبح غير مجدية، وتكون عملية الكشف عن مواطن الخلل صعبة، ومن ثم يغيب التقييم الموضوعي لأن أي عمل لا يمكن الإقرار بنجاحه أو فعاليته إذا لم تتم مراجعة للنتائج المتحققة عن القيام به.

٢- إن إعداد الحساب الختامي من قبل مجلس الوزراء ومن ثم إقراره كقانون من قبل مجلس النواب، يعد حلقة لابد منها من أجل استكمال تنفيذ الموازنة والوقوف على مجريات تنفيذها من قبل الأجهزة الإدارية المختلفة. وهذه الحلقة كفيلة بالكشف عن أبرز مسببات الهدر والتسيب في المال العام، ومن

يقف وراءه، وبعكسه، أي في ظل غياب الحساب الختامي، فإن هنالك أبواباً مشرعة للفساد المالي والإداري في العديد من مفاصل الأجهزة التنفيذية.

٣- يتطلب وضع مخططات السياسة المالية والبرنامج الحكومي بشكل سليم وتجسيدها في الموازنة العامة إعداد تقديرات سليمة لجانبي النفقات والإيرادات العامة، وهذا يتم من خلال طرق عديدة تقوم في غالبيتها على الاستعانة بكشف يوضح ما جرى تنفيذه فعلا من نفقات أو إيرادات في سنة أو أكثر من السنوات الماضية، الأمر الذي يجسده الحساب الختامي والذي يمكن أن تعتمده السلطة التنفيذية في ذلك. أما في ظل عدم وجود كشف الحساب الختامي لسنوات عديدة فإن معنى ذلك قيام السلطة التنفيذية في العراق بطرق أقل ما يقال عنها انها جزافية وغير دقيقة في وضع التقديرات في الموازنة العامة للسنوات المقبلة.

المبحث السادس: تحليل الجوانب النظرية والتطبيقية لفكرة الموازنة العامة الثلاثية:

في أثناء إعداد هذا البحث، ومن أجل تحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي، طرحت الحكومة العراقية مسألة تحضير الموازنة العامة لثلاث سنوات (٢٠٢٣-٢٠٢٤-٢٠٢٥) بدلا من إعدادها لسنة واحدة مستندة في ذلك إلى المادة ٤/ثانيا[٤٥] من قانون الإدارة المالية رقم ٦ لسنة ٢٠١٩. وبالنظر لارتباط ذلك بموضوع البحث ومشكلته، يطرح الباحث وجهة نظره حول هذه المسألة التي دخلت حيز التطبيق من خلال الإجراءات التشريعية التي تم اعتمادها. فخلال شهر آذار ٢٠٢٣ أرسل مجلس الوزراء العراقي مشروع الموازنة العامة لثلاث سنوات إلى مجلس النواب العراقي لتدخل في مناقشات مستفيضة ومطولة، وبخاصة في اللجنة المالية التابعة للبرلمان، ثم أعقب القراءة الأولى والثانية تصويت مجلس النواب على قانون الموازنة العامة، ليحول إلى رئيس الجمهورية للمصادقة علية، ولينشر في الجريدة الرسمية ويأخذ حيز التنفيذ في أواخر شهر حزيران ٢٠٢٣.[٤٦]

ان إقرار قانون الموازنة العامة لثلاث سنوات، بشكل عام، هو خطوة للأمام باتجاه مواجهة المشكلة التي مر بها البلد والتي كانت محور البحث الحالي، والمتمثلة في التلكؤ في إقرار الموازنة العامة وتأخرها لأشهر عديدة من بداية السنة المالية، بل وغياب الموازنة لبعض السنوات نتيجة لعوامل في غالبيتها ذات صبغة سياسية.

---

٤٥ – نصت الفقرة ثانيا من المادة ٤ من قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم ٦ لسنة ٢٠١٩ المعدل على ما يأتي: "... لوزارة المالية الاتحادية إعداد موازنة متوسطة الأجل لمدة (٣) ثلاث سنوات تقدم مرة واحدة وتشرع وتكون السنة الأولى وجوبية ولمجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزارتي التخطيط والمالية تعديلها للسنتين الثانية والثالثة وبموافقة مجلس النواب.

٤٦ – جريدة الوقائع العراقية، قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ "الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣-٢٠٢٤-٢٠٢٥)" العدد ٤٧٢٦ في ٢٦ حزيران ٢٠٢٣.

ويمكن تحديد أبرز الإيجابيات من اعتماد موازنة عامة لثلاث سنوات في العراق على النحو الآتي:

١- الاستقرار المالي: يساعد اعتماد الموازنة لثلاث سنوات في تحقيق استقرار مالي أكبر، إذ يتيح للحكومة والمؤسسات العامة التخطيط الاستراتيجي الطويل الأمد وتنفيذ السياسات الاقتصادية بشكل أفضل، مما يساعد في تحقيق التنمية المستدامة وتنويع الاقتصاد.

٢- تعزيز الثقة والتوازن: يمنح اعتماد الموازنة لثلاث سنوات الثقة للمستثمرين والأعمال التجارية والمواطنين، نتيجة للتوازن والاستقرار في السياسات المالية والاقتصادية.

٣- تقليل التباينات: يعمل اعتماد الموازنة لثلاث سنوات على تقليل التباينات والتذبذبات الناتجة عن تغيرات سنوية في الموازنة، مما يسهم في ثبات الاقتصاد وتوفير بيئة أكثر ملاءمة للأعمال.

٤- تحفيز الاستثمار: يمكن لاعتماد الموازنة لثلاث سنوات أن يشجع المستثمرين على زيادة استثماراتهم في العراق، من خلال توافر الاستقرار والقوة التنافسية للبيئة الاقتصادية.

٥- تنفيذ المشاريع الاستراتيجية: هناك العديد من المشاريع التي يتطلب تنفيذها والانفاق عليها بضع سنين، لذلك كانت تتلكأ في ظل اعتماد الموازنة كل سنة، إذ يجري إيقاف الانفاق عليها لحين إقرار الموازنة. أما في ظل اعتماد الموازنة لثلاث سنوات سيكون هنالك نوع من الانسيابية في تنفيذ هذه المشاريع بعيدا عن التلكؤ الذي كانت تشهده.

على الرغم مما ذكر من إيجابيات متوقعة من اعتماد الموازنة لثلاث سنوات، إلا أن ذلك لا يمنع من احتمالية ظهور تحديات ومتغيرات تتطلب إجراء تعديلات في هذه الموازنة لتلبية المتطلبات الناشئة. الأمر الذي قد يقلل من فرص نجاحها مقارنة باعتماد موازنة لسنة واحدة. وفي هذا الإطار يود الباحث إبداء الملاحظات الآتية:

١- كما مر بنا في حيثيات البحث، فإن الموازنة العامة تعد اليوم عملا قانونيا صرفاً من الناحية الشكلية والموضوعية، وهذا يعني انها تحتاج سنوياً إلى إضافة قواعد قانونية جديدة تواكب المتغيرات الطارئة على أكثر من صعيد. وعليه حتى لو تم اعتماد الموازنة لثلاث سنوات، فهذا لا يمنع من ضرورة عرضها في كل سنة على السلطة التشريعية للنظر بما تضمنته من قواعد قانونية جديدة، ومن ثم قد يكون ذلك سبباً في تأخر إقرار الموازنة من قبل مجلس النواب لتعود مشكلة التأخر مجدداً بفعل المصالح والتجاذبات السياسية التي يشهدها البلد منذ حوالي عقدين من الزمن، بخاصة وان المادة ٤/ثانياً من قانون الإدارة المالية رقم ٦ لسنة ٢٠١٩ (التي استندت إليها الحكومة في اعتماد الموازنة لثلاث سنوات) تقر بتعديل الموازنة من قبل السلطة التنفيذية وعرضها على مجلس النواب لإجازتها فالقانون لا يعدل إلا بقانون.

٢- اقرت الموازنة العامة لسنة ٢٠٢٣ سعراً للبرميل الواحد من النفط الخام المصدّر قدره (٧٠) دولاراً، وبمعدل تصدير (٣,٥) مليون برميل يومياً. ومن ثم بنيت أرقام الإيرادات والنفقات العامة في موازنة هذه السنة (التي تعد الأولى في موازنة الثلاث سنوات) اعتماداً على هذا السعر المقر. ولو حصل وتغيّر سعر النفط في السنتين اللاحقتين (٢٠٢٤-٢٠٢٥) فهذا يتطلب إعادة نظر شاملة بكل الأرقام الواردة في الموازنة قياسا بما ورد في سنة ٢٠٢٣، الأمر الذي يعني أيضا العودة إلى الاختلافات والتجاذبات السياسية بكل ما يترتب عليه من تلكؤ وتأخير في إقرار الموازنة من قبل البرلمان العراقي.

٣- قد تشهد الموازنة العامة عجزاً مالياً أكبر،[٤٧] بسبب تقلبات أسعار النفط واعتماد العراق بشكل كبير على إيرادات النفط، إذا انخفضت أسعار النفط وتعرض سوق النفط لصدمات كبيرة، فقد يكون من الصعب تمويل النفقات المقدرة وتحقيق التوازن المالي، كما ان نزول أسعار النفط يمكن أن يؤثر سلباً على قدرة الحكومة على تنفيذ برامج التنمية وتمويل المشاريع الحيوية.

٤- يمكن أن يؤثر التضخم في الاقتصاد العراقي وفي القدرة الشرائية لأفراد المجتمع، مما يعني ان الإنفاق العام قد لا يكون كافياً لتلبية الاحتياجات المتزايدة للمجتمع، وهذا ما يتطلب بدوره إجراء تغييرات في الموازنة العامة

المبحث السابع: الاستنتاجات والتوصيات:

أولا: الاستنتاجات:

١- هنالك توقيتات زمنية تتعلق بالموازنة العامة والحساب الختامي وضعها المشرّع العراقي من خلال الدستور وقانون الإدارة المالية النافذ، وهذه التوقيتات تتطلب من مجلس الوزراء أن يقدم مشروع قانون الموازنة العامة إلى مجلس النواب في موعد لا يتجاوز الشهر العاشر (تشرين الأول)، لكي يتسنى لمجلس النواب إصدار القانون والبدء بتنفيذه مع بداية السنة المالية. كما تستلزم التوقيتات الزمنية من مجلس الوزراء إعداد مشروع قانون الحساب الختامي وتقديمة إلى مجلس النواب في موعد أقصاه نهاية شهر حزيران من السنة اللاحقة للسنة المالية ليقوم مجلس النواب بمناقشته وإقراره والمصادقة عليه.

٢- هناك انتهاك واضح للتوقيتات الزمنية التي وضعها المشرّع على صعيد الموازنة العامة والحساب الختامي، ففي أغلب السنوات المالية الماضية كان قانون الموازنة العامة لا تكتمل إجراءاته ويصبح جاهزاً للتنفيذ، إلا بعد مضي أشهر عديدة من بدء السنة المالية، بل ووصل الأمر في بعض السنوات إلى أن السنة المالية تبدأ وتنتهي دون وجود قانون مشرّع للموازنة العامة كما حصل في السنوات ٢٠١٤، ٢٠٢٠، ٢٠٢٢.

٤٧ – قدّر العجز المالي في السنة الأولى (٢٠٢٣) من موازنة السنوات الثلاث بحوالي (٦٤) تريليون دينار

٣- يتضح من البيانات والوقائع التي أوردها الباحث أن هناك تأخراً واضحاً وتلكؤاً في اكتمال مشروع قانون الحساب الختامي في العراق خلال السنوات الماضية، وحتى في ظل اكتماله لبعض السنوات فإنه يكون بفاصلة زمنية كبيرة عن السنة المالية التي أعد لها الحساب الختامي.

٤- ان غياب الموازنة العامة في العراق خلال بعض السنوات الماضية يعني منطقياً الإخلال بأبرز قواعدها مثل عمومية الموازنة ووحدتها، وهذا يعني بدون ريب ضعف الرقابة المالية في البلاد التي ترتكز على هاتين القاعدتين. ومما يزيد من ضعف الرقابة المالية وعدم أداء دورها المنشود (ويفتح باباً للفساد المالي والإداري) هو عدم وجود حساب ختامي، إذ تكون عملية الكشف عن مواطن الخلل صعبة، ومن ثم يغيب التقييم الموضوعي لأن أي عمل لا يمكن الإقرار بنجاحه أو فعاليته ما لم تتم مراجعة للنتائج المتحققة عن القيام به.

٥- إن غياب الموازنة العامة لبعض السنوات أو تأخر إقرارها يؤدي إلى تراجع الاستثمار بشكل عام، فعلى صعيد الاستثمار الحكومي فإن قلة التمويل العام المتاح للمشاريع الحكومية سوف يعيق تنفيذ البنية التحتية وتطوير القطاع العام، مما يؤثر سلبا على الخدمات العامة ويقيّد النمو الاقتصادي. كما ينعكس هذا الوضع سلبا على القطاع الخاص، إذ تقل ثقة المستثمرين في الاستقرار الاقتصادي للبلاد، مما يثير قلقهم ويحد من رغبتهم في ضخ رؤوس الأموال في الاقتصاد العراقي.

٦- ان الموازنة العامة يمكن أن توفر للعاطلين فرص عمل في دوائر الدولة والقطاع العام وان عدم إقرار الموازنة يعني غياباً لهذه الفرص. كما ان الأثر الانكماشي لمشاريع الاستثمار في القطاعين العام والخاص نتيجة لعدم إقرار الموازنة العامة لسنة مالية معينة أو تأخر إقرارها يمكن ان يتسبب في إضافة أعداد جديدة للعاطلين عن العمل.

٧- ان تلكؤ السياسة الاقتصادية المعتمدة في العراق ومنها السياسة المالية كنتيجة منطقية للإخلال بتوقيتات الموازنة العامة وتأخر إصدار قانونها، بل وحتى عدم إقرارها لبعض السنوات يعد سبباً رئيسياً في تفاقم مشكلة الفقر. إذ ان بعض محتويات الموازنة العامة كالنفقات التحويلية ومخصصات البطاقة التموينية، بل وحتى زيادة أعداد المشمولين بالرعاية الاجتماعية بما يتناسب مع التزايد السكاني كفيل بالحد من مشكلة الفقر وبعكسه فإن المشكلة في تفاقم.

أولا: التوصيات:

١- تعزيز التواصل والتعاون بين الأجهزة المعنية في العراق، مثل وزارة المالية والهيئات المالية والمؤسسات الحكومية الأخرى من جهة، والسلطة التشريعية من جهة أخرى لضمان تنسيق جهودهم في وضع الموازنة العامة وإقرارها في الوقت المحدد.

٢- ضرورة تعزيز الإجراءات والإصلاحات لتحقيق استكمال مشروع قانون الحساب الختامي بشكل فعال وفي الوقت المناسب. والبحث في العوامل السياسية والتحديات الإدارية والتعقيدات القانونية التي تكون سبباً في تأخر إكمال المشروع.

٣- تطوير آليات رقابية فعالة لضمان الامتثال للتوقيتات القانونية للموازنة العامة والحساب الختامي، مع تعزيز دور المؤسسات المسؤولة عن المراجعة والرقابة المالية والمحاسبية.

٤- تشجيع التعاون بين الحكومة والقطاع الخاص في إطار الاستثمارات العامة والخاصة، إذ ينبغي توفير بيئة مشجعة للمستثمرين وضمان حماية حقوقهم وتوفير الضمانات القانونية والتشريعية اللازمة لديمومة الاستثمارات وتمويلها.

٥- يمكن الاستفادة من الدعم الدولي والمساعدة الفنية في إعداد الموازنة العامة وإدارتها وذلك من خلال المساعدة في تطوير قدرات الموظفين الحكوميين عن طريق التدريب والتعليم المهني، بما في ذلك تقنيات التخطيط المالي والمحاسبة العامة. وكذلك الاستفادة من المستشارين الدوليين في المجال المالي، إذ يمكن تقديم استشارات فنية من قبل خبراء ماليين دوليين للمساعدة في تحسين إجراءات وممارسات إعداد الموازنة وتطوير نماذج وأدوات لتقدير الإيرادات والنفقات.

٦- يمكن الاستفادة من بعض التقنيات والأنظمة المالية المتقدمة في تطوير الأنظمة المالية والمحاسبية في القطاع العام، بما في ذلك تنفيذ أنظمة الكترونية لإدارة الموازنة العامة وتتبع الإيرادات والنفقات.

٧- العمل على تعزيز الاستقلالية، إذ يجب أن تكون الهيئات المالية والمؤسسات ذات الصلة مستقلة وغير متأثرة بالتدخلات والمصالح السياسية، وينبغي أن تكون قرارات إعداد الموازنة مستندة، قدر المستطاع، إلى معايير فنية واقتصادية محايدة.

قائمة المصادر:

١- د. أعاد علي حمود، المالية والتشريع المالي – نفقات الدولة، مواردها، موازنتها، الكتاب الأول، مديرية دار الكتب، جامعة الموصل، ١٩٨٩.

٢- د. جهاد سعيد خصاونة، علم المالية العامة والتشريع الضريبي بين النظرية والتطبيق العملي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

٣- د. حامد عبد المجيد دراز، د. المرسي السيد حجازي، مبادئ الاقتصاد العام – القسم الأول، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨.

٤- د. خالد شحادة الخطيب، د. أحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.

٥- د. رائد ناجي أحمد، المالية العامة والتشريع المالي في العراق، ط ٣، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨.
٦- د. سالم محمد عبود، الاتجاهات المعاصرة في الموازنات العامة للدولة والاستثمارية والتشغيلية، دار الدكتور للعلوم الإدارية والاقتصادية، بغداد، ٢٠١٥.
٧- د. سعيد عبد العزيز عتمان، المالية العامة مدخل تحليلي معاصر، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١١.
٨- د. طاهر الجنابي، علم المالية العامة والتشريع المالي، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٥.
٩- د. عادل احمد حشيش، أساسيات المالية العامة – مدخل لدراسة أصول الفن المالي للاقتصاد العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
١٠-د. عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٢.
١١-د. عادل فليح العلي، المالية العامة والقانون المالي والضريبي، الجزء الأول، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.
١٢-د. قبس حسن عواد البدراني، الوجيز في قانون المالية العامة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨.
١٣-د. محمد طه حسين الحسيني، الاختصاص المالي للسلطة التشريعية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية والأدبية، بيروت، ٢٠١٦.

النظام القانوني لاستغلال المياه الجوفية العابرة للحدود

The Legal Law of the Transboundary Groundwater Use

م.د. جواد كاظم عجيل [1]

Lect. Jawad Kadhim Ajeel (PhD)

الخُلاصة

تُمثّل المياه الجوفية العابرة للحدود نقطة مهمة في التنظيم القانوني الدولي, واستغلال الثروات الطبيعية ذات الأهمية الاقتصادية والبيئية. لذا بدأ الاهتمام دولياً ومحلياً بوضع قواعد قانونية تنظّم كيفية استغلال هذه الثروات الطبيعية بغية المحافظة عليها من الهدر أو التلوث أو الاستخدام المجحف بحق هذه النعمة التي أنعم الله بها على الوجود أجمع, وأهم هذه المجاري المائية هي المياه العذبة ومن أجل ذلك أخذت الأمم المتحدة على عاتقها إحالة موضوع التنظيم القانوني لاستغلال المياه الجوفية إلى لجنة القانون الدولي منذ عام ١٩٧٠, وكانت النتيجة المثمرة لهذه اللجنة هي اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧, والداخلة حيّز التنفيذ في ١٧/آب/٢٠١٤, والتي انضمّ إليها العراق بالقانون (٣٩) لسنة ٢٠٠١.

الكلمات المفتاحية: النظام القانوني, الاستغلال, المياه الجوفية, العابرة للحدود.

١- جامعة أهل البيت (ع)-كلية القانون. phdjawad0@gmail.com

Abstract

Trans boundary groundwater is an important point in the international organization and exploitation of natural resources of economic and environmental importance. Interest in this matter began and specific legal rules on how to exploit these natural resources to conserve pollution or use. it is responsible for referring the issue of legal regulation of underground exploitation to the International Law Commission since 1970. The fruitful outcome of this committee was the Convention on the Use of International Watercourses for Non-Navigational Purposes of 1997, which entered into force on 17 /August /2014, which Iraq joined by Law (39) of 2001.

Keywords: The legal system, Exploitation, ground water, trans boundary.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

"وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ" (سورةُ الأنبياء/٣٠)

تكتسي المياه الجوفية في الوقت الحاضر أهمية كبرى من جميع النواحي الاقتصادية والزراعية والصناعية, فضلاً عن الاستخدام المنزلي, وهي أحد الأسس المهمة في الدخل القومي والنمو الاقتصادي, خاصة بالنسبة للدول الحبيسة عن البحار أو التي تخلو من الأنهر, إذ تُعد المياه الجوفية المصدر الهامّ والرئيس لحياة الشعوب في ظلّ التطوّر التكنولوجي والعلمي المتسارع منذ القرن المنصرم وحتّى يومنا هذا.

كما تُعد الموارد المائية إحدى المواد الأساسية لحقوق الإنسان؛ ذلك أنَّ حق الفرد بالحياة والصحة والسلامة لا يتحقق إلّا في توافر هذه المياه, ففي حالة فقدان المياه أو تلوثها فسوف يخلّ ذلك بدورة الحياة والنظام العالمي للسلم والأمن الدولي؛ لذلك لا بد من حماية هذا الحق من خلال قواعد القانون الدولي سواء في وقت الحرب أم في وقت السلم, كما يجب الحفاظ على هذه النعمة والثروة من خلال إعطاء مجال للهيئات الدولية ذات الصلة بالحفاظ على المياه العذبة عن طريق الأمم المتحدة, من خلال التوصيات التي تُقدّمها الجمعية العامة للأمم المتحدة, أو من خلال نشاطات اللجنتين الدوليتين للصليب أو الهلال الأحمر, وذلك عن طريق تقديم المساعدات وتوفير المياه العذبة, أو عن طريق إصلاح وصيانة القنوات المائية والري, فضلاً عن تقديم التقارير فيما يخص المشاكل المتعلقة بالموارد المائية وتقديم الحلول الناجعة لها.

ولما كان نضوب المياه السطحية المشتركة آخذاً بالتزايد في العقود الأخيرة, فقد ازداد الاعتماد على المياه الجوفية, الأمر الذي أدّى إلى الإفراط في استغلالها؛ وذلك بسبب عدم التعاون بين الدول المشتركة في الإدارة الفعلية لشبكات المياه الجوفية المشتركة. لهذه الدواعي وغيرها, أخذ الاهتمام بالموارد المائية من خلال الأمم المتحدة ولجنة القانون الدولي والاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الملحقة بها, وذلك من خلال توفير الحماية الكاملة للمياه العذبة على اعتبار أنها تشكّل أعياناً مدنية, وكان أهمها إعلان باريس ١٩٥٦, وتصريح

سان بطرسبرغ لعام ١٩٦٨, وقواعد هلسنكي ١٩٦٦, واتفاقية ١٩٥٤ الخاصة بحماية التراث الثقافي والأعيان المدنية, وأخيراً اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧, والداخلة حيز التنفيذ في ١٧/آب/٢٠١٤, وقد انضمّ العراق إليها بالقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠١.

كما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٨ القرار (A/RES ٦٣/١٢٤) بشأن قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود, علماً إنّ هذا القرار غير مُلزِم, إلّا أنه يمثّل بادرة جيدة للدول المعنية في تنظيم إدارة طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود بصورة صحيحة, لذا يُعد هذا القرار بمثابة مرجعاً للدول في شؤون طبقات المياه الجوفية المشتركة.

وعليه, سنقسم البحث على مبحثين: سنتناول في المبحث الأول مفهوم المياه الجوفية العابرة للحدود, أمّا المبحث الثاني فسنخصصه لأهم المبادئ القانونية العامة التي تنظم استغلال المياه الجوفية العابرة للحدود.

وسيُسبق البحث بمقدمة وسيُلحق بخاتمةٍ تحتوي على أبرز النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث.

المبحث الأول : مفهوم المياه الجوفية العابرة للحدود

تتمتع المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه العابرة للحدود, بالحماية التي توفرها قواعد القانون الدولي الاتفاقي أو العرفي, ومبادئ القانون العامة, سواء في زمن الحرب أم السلم, ولكي نحدّد مفهوم المياه الجوفية العابرة للحدود, لا بدّ من التعريف بالمياه الجوفية العابرة للحدود وذلك من خلال المطلب الأول, في حين سنتناول في المطلب الثاني التطور التاريخي للنظام القانوني لاستغلال المياه الجوفية العابرة للحدود.

المطلب الأول : تعريف المياه الجوفية العابرة للحدود

تمثل طبقات المياه الجوفية المصدر الأساس للمياه العذبة في عديد من مناطق العالم, وبالأخص في الظروف المناخية الجافة وشبه الجافة, وإنَّ استغلال موارد المياه الجوفية بالشكل الأمثل يستند إلى المعرفة العلمية والمعلومات الموثوقة وتجنب النزاعات بين الدول. وقبل التعريف بالمياه الجوفية العابرة للحدود, لا بد لنا من تعريف المجرى المائي الدولي, حيث إنّ هذا المصطلح قد عرّفته اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧, في المادة الثانية منها, على أنه "شبكة المياه السطحية والجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية ببعضها البعض كلّاً واحداً, وتتدفق نحو نقطة وصول واحدة", وكذلك لا بد لنا من تعريف حوض النهر الدولي, والذي يعرّف بأنه "شبكة من العناصر الهيدروجغرافية, التي تتدفق المياه من خلالها فوق سطح الأرض وتحته, على حدٍّ سواء", وتشمل البحيرات والأنهار وطبقات المياه الجوفية والمسطحات الجليدية والقنوات والخزانات, فهي قد تتسرب من المجرى إلى باطن الأرض تحت قاع المجرى, وتنتشر وراء ضفاف المجرى, وقد تعود إلى الظهور في المجرى أو تتدفق نحو بحيرة تصب بدورها في

نهر ثم تحول إلى قناة وتُنقل إلى خزان[٢]. لذا عُرّفت المياه الجوفية بأنها: تلك المياه المخزّنة تحت سطح الأرض من خلال تسرّب مياه الأمطار أو الأنهار أو المياه الناتجة عن ذوبان الثلوج. ويشير مصطلح "المياه العابرة الحدود" إلى الأنهار والبحيرات والمياه الجوفية التي تجري عبر الحدود السياسية لدولتين أو أكثر, حيث إنها لا تنحصر في الإطار السيادي لدولة واحدة, والتي تشمل الأنهار العابرة للحدود, والمياه البحريّة العابرة للحدود, والمياه الجوفيّة العابرة للحدود[٣].

وللطبيعة التي تتميز بها المياه الجوفية فإنها غير قابلة للتجزئة أو الفصل عن طريق خط الحدود, فالمياه الجوفية ممكن أن تتكون داخل إقليم دولة واحدة لا تكون مرتبطة هيدرولوجياً بمجاري مياه دولية أو إمدادات من المياه السطحية, فنشأتْ من الدولة نفسها, سواء من الأنهار أو البحيرات أو من الأمطار أو ذوبان الثلوج داخل إقليم الدولة الواحدة, دون أن يكون هناك اشتراك من دولة أخرى. ولكن هناك خاصية في المياه الجوفية سواء أكان منها العابرة للحدود أم غير العابرة, إذ إنها ترتبط بالحركة الدائمة من الضغط العالي إلى الضغط المنخفض, وبالتالي فإنَّ حركة المياه وانتشارها يتبع قوة الضغط, كما إنَّ المياه لا تعرف الحدود, فقد تتكون في أكثر من إقليم, وقد تتصل مع مياه جوفية موزعة على أقاليم متعددة تابعة جغرافيّاً إلى أكثر من دولة. فإذا تكونت المياه الجوفية داخل إقليم دولة واحدة فهنا لا توجد مشاكل قانونية دولية تستوجب توافر حماية دولية؛ وذلك لكون هذه المياه تخضع للاختصاص الإقليمي لهذه الدولة, ومن ثم إلى قوانينها الوطنية, مع مراعاة عدم الإضرار بالدول المجاورة نتيجة استخدامها الأمثل لتلك المياه, وكذلك الحفاظ على البيئة؛ لأَنَّ اختصاص الدولة الإقليمي ينتهي حين البدء بالحدود والاختصاص الإقليمي للدول الأخرى المجاورة. أما إذا تعدّدَ تكوين المياه الجوفية في إقليميْن أو أكثر تابعة إلى دولتين أو أكثر بسبب تسرب المياه الجوفية داخل طبقات أو شبكات الأرض من المياه التي تجري على سطح الأرض, سواء أكانت مياه أمطار أم أنهار أم بحيرات أم سيول أم مبازل متكونة نتيجة ري الفلاحين لأراضيهم ومن ثم تسربت هذه المياه إلى باطن الأرض, إذ تمرّ المياه الجوفيّة من منطقة التغذية إلى منطقة التشبّع, ثم تستقر حركة المياه الرأسية عند وصولها إلى طبقة من التربة غير المساحيّة الصمّاء, وعندئذٍ تُحتجز المياه التي تجمعت من مصادر عديدة داخل طبقات الأرض, وتُعرف هذه المنطقة بالحوض المائي[٤].

كما إنَّ الخزانات المائية الجوفية قد تتصل وتتغذى من مصدر واحد من سطح الأرض, إلّا أنها مرتبطة هيدرولوجياً بحقل آخر موجود في دولة مجاورة, وقد شرع المجتمع الدولي بدراسة مستويات المياه الجوفية

---

٢ -يُنظر: د. منصور العادلي, قانون المياه, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٩م, ص٩-١٠.

٣ - باسمة باسم, النظام القانوني للمياه العذبة العابرة للحدود, بحث منشور, مجلة حماة الحق, عمان, الأردن, ٢٤/يونيو/٢٠٢١, وللمزيد يُنظر الرابط: https://jordan-lawyer.com

٤ - يُنظر: محمد أحمد السيد جليل, المياه الجوفية والآبار, دار الكتب, القاهرة, ٢٠٠٣م, ص١٢٧.

والسطحية؛ وذلك لأهميتها الحيويّة الكبيرة, وهذا ما نجده في الاتفاق الذي جرى بين اليونان ويوغسلافيا في عام ١٩٥٧ حول حوض بحيرة (دورجن)[٥]. لذا فقد نالت المياه الجوفية العابرة للحدود البعد الدولي في القرارات والتوصيات على المستوى الدولي, كما في الميثاق الأوربي للمياه لعام ١٩٦٨, إذ ورد في هذا الميثاق ما نصّه "ليس للماء حدود وإنه مصدر طبيعي مشترك يحتاج إلى تعاون دولي وإنه في داخل الحوض الواحد". وإنَّ هناك علاقة وثيقة تربط بين المياه الجوفية والمياه السطحية, إذ إنها تخضع لقانون المياه الدولية في حال عبورها الحدود, وهذا ما أكدته المادة الثانية من قواعد هلسنكي لعام ١٩٦٦, إذ قامت بتغيير مصطلح النهر الدولي إلى مفهوم حوض الصرف الدولي, ونلاحظ أنَّ حوض الصرف يُعد وحدة هيدرولوجية غير قابلة للتجزئة, إذ يتكون من المياه الجوفية والسطحية, وبالتالي ينطبق عليه قانون المياه الدولية في حالة عبورها الحدود أيضاً[٦], وهذا ما نجده في قواعد سيئول, وبالتحديد في المادة الثانية منها, التي نصت على ضرورة الترابط بين المياه الجوفية والسطحية, وعلى دول حوض الصرف التحقق من وجود هذا الترابط, والذي سُمّي بـ(الترابط الهيدروليكي). ومن التطور التاريخي للقانون الدولي ولقواعد حماية المياه الجوفية العابرة للحدود, يتبيّن لنا بأنَّ هناك العديد من صور الأحواض المائية الجوفية, وكالآتي:

١- الأحواض الجوفية المحصورة "الوطنية".

٢- الأحواض الجوفية العابرة للحدود.

٣- الأحواض الجوفية التي تقع بأكملها في إقليم الدولة, ولكن متصلة هيدرولوجياً بحقل آخر موجود في دولة مجاورة أخرى.

لذا فقد أقرَّتْ اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧ بالعلاقة بين المياه الجوفية والمياه السطحية, وذلك في تعريفها للمجرى المائي, إذ نصت المادة الثانية منها على أنّ "شبكة المجاري المائية الجوفية والسطحية هي التي تُشكّل بحكم طبيعتها مجرىً مائياً واحداً, حيث تتدفق صوب نقطة وصول مشتركة". وهذا ما لوحظ عندما انخفضت مناسيب نهرَيْ دجلة والفرات, حيث بدأت مناسيب المياه الجوفية في النضوب, الأمر الذي يؤكد العلاقة الوثيقة التي تربط المياه السطحية بالمياه الجوفية.

٥ - ينظر: د. عصام محمد الزناتي, النظام القانوني للمياه الجوفية العابرة للحدود, دار النهضة العربية, القاهرة, ص٣٠٤.

٦ - ينظر: المصدر نفسه, ص١٤٧.

المطلب الثاني : التطور التأريخي للنظام القانوني لاستغلال المياه الجوفية العابرة للحدود

إنّ أول من اهتم بتنظيم المياه في الأنهار والمياه المشتركة والبحار, هم الرومان, وذلك من خلال نصوص القانون الروماني, حيث اعتبروا المياه مُلكاً عامّاً تستفيد منه كل الشعوب. حيث عرّف القانون الروماني مبدأ عدم الإضرار بأنه "استعمال ما هو مملوك لك دون الإضرار بالآخرين"[٧]. فالرومان أول من اهتم بالمياه في الأنهار والبحار باعتبار أنَّ الملاحة فيها حرة, ويقع على الدولة واجب حمايتها وصيانتها, أما في القرون الوسطى وفي ظل نظام الإقطاع فقد اعتُبرت الأنهار مُلكاً خاصاً مما وجب فرض رسوم وضرائب على استخدامها, حتى عام ١٨٠٤ عندما عُقدت اتفاقية باريس الخاصة بتنظيم الملاحة في نهر الراين. وقد كان اهتمام الدول ينصب على تنظيم القواعد القانونية العرفية في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمياه السطحية, ولم تكن هناك أيّة اهتمامات تُذكر بالمياه الجوفية عموماً, والمياه العابرة للحدود خصوصاً. ولحصول حالات الجفاف وضعف ديمومة المياه السطحية, إضافة إلى ابتلاء العالم بحروب عالمية ودولية خلال القرن الماضي, فقد تنبّهَ المشرّعون وفقهاء القانون الدولي إلى الاهتمام بمصادر المياه, الجوفية منها والسطحية المشتركة وذلك ضمن الاتفاقيات الجماعية والثنائية, من خلال تطبيق الأعراف والقواعد القانونية الخاصة بالمياه السطحية على المياه الجوفية؛ بغية الحفاظ على المجاري المائية المشتركة, وتنظيم الاستعمال المنصف والمعقول والأمثل لها, وذلك عبر العديد من الاتفاقيات والمعاهدات, والتي من أهمها قواعد هلسنكي لسنة ١٩٦٦م, وكذلك اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لسنة ١٩٩٧م. علماً إنَّ محور جميع قواعد القانون الدولي التي تنظم الاستخدام الأمثل للمياه العابرة للحدود, سواء كان منها السطحية أو الجوفية, يدور حول السيادة على هذه المياه واستغلالها بالشكل الأمثل بما يحفظ حقوق الدولة صاحبة الحوض المائي والدول المجاورة لها والعابرة لها المياه الجوفية. ولذلك فإنّ تطور هذه القواعد قد مرّ بعدة مراحل تكللت بنظريات قانونية أخذت بُعدها في عديد من الاتفاقيات المتعددة أو ثنائية الأطراف, وسنتناول هذه النظريات من خلال ثلاثة أفرع, وكالآتي:

الفرع الأول: نظرية المياه الإقليمية المطلقة:

يذهب أصحاب هذه النظرية إلى الاعتراف بسيادة الدولة المطلقة على مواردها الطبيعية, سواء كانت داخل حدودها الإقليمية أو العابرة للحدود, دون قيد أو شرط[٨], ومن دون اعتبار لِما يلحقه هذا الاستغلال من أضرار على الدول الأخرى, وهذه النظرية قد عرِفها المجتمع الدولي منذ عام ١٨٩٥م عندما نادى بها النائب العام الأمريكي جيرسون هارمون, وذلك على أثر النزاع بين بلاده والمكسيك بشأن اقتسام

٧ – يُنظر: فيصل بن عبد العزيز الخريجي, المياه العابرة للحدود, مكتبة القانون والاقتصاد, الرياض, ٢٠٢٢م, ص٧٣.
٨ – د. عصام العطية, القانون الدولي العام, المكتبة القانونية, بغداد, ٢٠١٢م, ص١٧١.

مياه نهر ريوجراند (Rio. Grand), والذي أطلق عليه مبدأ هارمون عندما دافع عن حقوق بلاده بقوله "إن افتقار نهر ريوجراند إلى مياه تكفي لسد حاجات السكان في كلا البلدين لا يخول المكسيك أن تفرض قيوداً على الولايات المتحدة الأمريكية من شأنها أن تعوق التنمية في إقليمها أو تحرم سكانها من فائدة وهبتها لهم الطبيعة, وبالتالي فإن قواعد ومبادئ القانون الدولي لا تفرض أي التزامات أو مسؤولية على الولايات المتحدة الأمريكية"[٩]. وقد لوحِظَ أنَّ هذه النظرية تحقق مصالح دول بذاتها, إذ لا تفرض عليها مسؤولية الآثار الضارة التي تُحدثها نتيجة الاستئثار بالاستغلال المنفرد للمياه الجوفية العابرة للحدود, إلّا أن الممارسات الدولية ترفض الأخذ بهذه النظرية؛ لأنها تمثل إهدار لحقوق بعض الدول والتي تقرها المبادئ والقواعد القانونية الدولية التي تنظم استغلال مجاري المياه الدولية, ومبادئ: الاستغلال المنصف والمعقول, وعدم إحداث الضرر, والتعاون[١٠].

الفرع الثاني : نظرية الوحدة الإقليمية المطلقة:

يرى أصحاب نظرية الوحدة الإقليمية المطلقة أنّ سيادة الدولة على المجرى النهري غير مطلقة, وإنّما هي مقيّدة بوجوب مراعاتها للوحدة الطبيعية للنهر الدولي من منبعِهِ إلى مصبّهِ, وبالتالي لا يجوز استغلال مياه النهر بالشكل الذي يؤدي إلى الإضرار بالدول الأخرى[١١]. وهذه النظرية على خلاف سابقتها, إذ إنَّ سيادة الدولة على مياهها السطحية والجوفية القانطة على إقليمها ليست مطلقة, بل هي مقيدة بمبدأ الوحدة الإقليمية أو الطبيعية المطلقة للمجاري المائية, على اعتبار أنَّ هناك وحدة واحدة متكاملة لأي مجرى نهري من منبعهِ إلى مصبهِ, ولا يجوز لأية دولة مشترِكة في المجاري المائية استغلاله على نحو يشكل ضرراً بالدول الأخرى المجاورة. علماً إنَّ الممارسات الدولية لم تأخذ بهذه النظرية أيضاً؛ وذلك لكونها لا تحقّق العدالة بين جميع الدول, إضافة إلى أنها لا تشكّل عرفاً دولياً في القانون الدولي؛ كونها تحقق الفائدة فقط للدول التي تقع أسفل المجاري السطحية, على حساب دول المنبع.

الفرع الثالث : نظرية المُلكية المشتركة:

يرى أنصار نظرية الملكيّة المشتركة وجوب الاعتراف للدولة بالسيادة على الجزء الواقع على إقليمها من الموارد المائية العابرة. وإنَّ هذه الملكية مشتركة لكافة الدول التي يمرّ بها المجرى المائي من المنبع إلى المصب, ولا يستطيع أي منها القيام بأي عمل بصورة منفردة دون موافقة بقية الدول, وكذلك عدم الإضرار بحقوق

٩ – يُنظر: د. بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي, الضرر العابر للحدود عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠١٣م, ص٤٧.

١٠ – يُنظر: د. صدام الفتلاوي, إنشاء سد (لي – صو) على مجرى نهر دجلة والمبادئ القانونية لمجاري المياه الدولية, بحث منشور, مجلة جامعة أهل البيت(ع), العدد (٦), ٢٠٠٨م, ص١٣٥.

١١ – يُنظر: د. عصام العطية, مصدر سابق, ص١٧٢.

ومصالح الدول الأخرى المشتركة بالمجاري السطحية أو المياه الجوفية, وهذا ما نصَّتْ عليه محكمة التحكيم الدولية في حكمها الصادر في ١٦/تشرين الثاني/١٩٥٧ بخصوص النزاع بين فرنسا وإسبانيا حول بحيرة لانو (Lake Lanoux) إذ نصَّ على " تماشياً مع مبدأ حسن النية, يجب أن تأخذ الدول صاحبة المجرى الأعلى في الاعتبار وعلى قدم المساواة, جميع مصالح الدول النهرية الأخرى أسوةً بمصالحها, وإنَّ فرنسا لها الحق بممارسة حقوقها, ويجب عليها أن لا تتجاهل أو تهمل مصالح إسبانيا "[١٢]. وتتلخّص هذه النظرية بأنَّ جميع الدول المشترِكة جغرافياً في جريان المياه السطحية أو الجوفية, لها حق المشاركة في الانتفاع من المياه على اعتبار أنَّ ذلك يحقق وحدة جغرافية واقتصادية في آنٍ واحد, على الرغم من الحدود السياسية الفاصلة بينها, على أن يتم الاتفاق حول تقسيم الموارد المائية بالتساوي, وعدم التصرف في المياه دون الاتفاق أو التعاون مع باقي الدول التي تشاركها المجرى نفسه, وذلك من خلال تشكيل لجان مشتركة فيما بينها طبقاً لما أشارت إليه اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لسنة ١٩٩٧م[١٣].

المبحث الثاني : أهم المبادئ القانونية التي تنظم استغلال المياه الجوفية العابرة للحدود

مرّتْ قواعد القانون الدولي بعديد من مراحل التطور, والتي استندت على الممارسات في العلاقات الدولية سواء في وقت السلم أم في وقت الحرب, وذلك من خلال عديد من الاتفاقات الدولية الشارعة العامة أو العقدية الخاصة, لذا نجد أنّ هذه المبادئ لها الحظ الأوفر في تنظيم العلاقات الدولية, ولها الأثر البالغ عند دخولها حيز التنفيذ, لذا كان من المهم تناولها في موضوعة تنظيم استغلال المياه الجوفية العابرة للحدود؛ عل اعتبار أنها من أهم الثروات الطبيعية التي أنعم الله بها على الكثير من الدول وخاصة تلك الدول الحبيسة عن البحار, والخالية من المياه السطحية كالأنهار والبحيرات, لذا فإننا نقسّم المبحث على مطلبين: إذ نتناول في المطلب الأول أهم المبادئ العامة التي تنظم استغلال المياه الجوفية العابرة للحدود, وفي المطلب الثاني نتناول أهم المبادئ الخاصة التي تنظم استغلال المياه الجوفية العابرة للحدود.

المطلب الأول : المبادئ العامة التي تنظم استغلال المياه الجوفية العابرة للحدود

يُعدّ تطور القانون الدولي في مجال القواعد التي تحكم استغلال المياه الجوفية العابرة للحدود تطوراً ملموساً, وذلك من خلال العرف والاتفاقيات الدولية الثنائية, حيث تولدت قواعد ومبادئ ستكوّن في مجموعها الخطوط الرئيسة للقانون الدولي الخاص بتنظيم المياه السطحية منها والجوفية, التي كان لها الدور المهم في تحديد الإطار القانوني العام للدول في ممارسة نشاطاتها في مجال المياه الجوفية, ولعبت تلك القواعد أيضاً دوراً في تسوية ما قد يبدر من منازعات على الصعيد الدولي حاضراً أو مستقبلاً, وبما يوافق التطور

١٢ – يُنظر: المصدر نفسه, والصفحة ذاتها.

١٣ – يُنظر: د. صدام الفتلاوي, مصدر سابق, ص١٣٦.

التكنولوجي في كافة الميادين, واكتشاف طبقات الأرض وما تحتويه من موارد طبيعية سواء كانت داخل الحدود الإقليمية أو تمتد إلى أبعد من ذلك, أي إلى داخل دولة أخرى أو أكثر من الدول المجاورة, الأمر الذي يثير موضوعة سيادة الدولة على مواردها وثرواتها الطبيعية, وبالأخص مكامن الأحواض المائية تحت سطح الأرض, وفي المناطق التي تباشر عليها حقوق السيادة الملكية, وما تتمتع به الدولة من الحقوق وما يقع على عاتقها من التزامات. لذا نقسم هذا المطلب على ثلاثة أفرع, وكالآتي:

الفرع الأول : مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق:

هذا المبدأ يُعدَّ أحد المبادئ القانونية العامة المتعارَف عليها في الدول المتمدّنة, وهو ما أقرّته المادة (٣٨) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية كمصدر للقانون الدولي, كما نصّت عليه المادة (٧٤) من الميثاق العام للأمم المتحدة, إضافة إلى العديد من قرارات الجمعية العامة, وكذلك أحكام المحاكم الدولية, كما أُشير إليه في عديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية بين الدول المشتركة في استغلال المياه الجوفية؛ إذ يُعدّ الأساس القانوني لمطالبة الدول بالتعويض من الأضرار التي تلحق بها نتيجة قيام دول أخرى باستغلال المياه الجوفية دون علمها وبسوء نية, أو خلافاً لنسب التوزيع المقرَّرة بموجب الاتفاق الثنائي بين الدولتين. ولكن يُشترَط على الدولة التي لَحِقَ بها الضرر, أن يقع عليها بالمقابل التزام بالامتناع عن اتلاف مصدر الحوض المائي، وهذا الالتزام يوجب على كل ذي مصلحة من الدول على الحوض المائي, عدم القيام بعمليات الإنتاج التي قد يترتب عليها حدوث إتلاف أو ضرر بالحوض المائي, أو أي شيء يؤثر على طاقته الإنتاجية أو يجعله غير صالح للإنتاج.

كما يُعد وضع عقبات سوء النية من قبل الدول من أجل تأخير المفاوضات بشأن تنظيم استغلال الحوض المائي, من قبيل التعسف في استعمال الحق, مما يؤثر على مصالح الدول الأخرى الاقتصادية, ويفوّت عليها المنفعة, مما يكون موجباً لحقّها بالمطالبة بالتعويض الكافي عن الضرر الذي أُلْحِقَ بها, وإذا لم يتمّ التوصّل إلى سبيل في المفاوضات واتفاق نهائي, يُعطى الحق للدولة المتضررة باللجوء إلى محكمة العدل الدولية, التي لها سلطة الأمر باتخاذ إجراءات تحفظية مؤقتة لا تمس حقوق الخصوم حتى يتم الاتفاق حول الموضوعات التي يترتب عليها البدء في عمليات الاستغلال والإنتاج, وذلك طبقاً للمادة (٤١) من نظام المحكمة الأساسي. ومن الممارسات التي تضمن حقوق الدول التي ترعى قواعد المسؤولية الدولية وعدم التعسف في استعمال الحق, أنْ تتّبع الأصول الفنية السليمة المستعملة في عمليات استخراج المياه الجوفية؛ وذلك لتجنّب إلحاق الضرر بالدول المتجاورة, وكذلك اتخاذ التدابير المعقولة التي تضمن منع حدوث أي ضرر بمصدر الإنتاج المشترك أو تبديد طاقته, كما إنَّ على الدول القيام بأخذ الاحتياطات اللازمة لمنع الضياع أو التلف الذي قد يحدث في الحوض المائي, وكذلك يجب على الدول الالتزام بصفة أساسية باحترام

حقوق الدول الأخرى في السيادة والملكية؛ وذلك من خلال عدم المساس باحتياطي المياه الجوفية الكامنة في باطن الأرض.

الفرع الثاني : مبدأ حُسن الجوار:

وهو أحد المبادئ التي اعتمدها ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥م, وبالتحديد في المادة (٧٤) منه, وهو يُعد أحد المبادئ والقواعد العرفية التي تم الاتفاق عليها, والتي كشفت عنها الممارسات الدولية؛ وذلك لكونه ينظم العلاقات بين الدول الأطراف والتعاون الدولي وعدم التدخل في الشؤون الدول الأخرى, وخاصةً المتجاورة, مما يقتضي أن تحافظ الدولة على حقوق ومصالح الدول الأخرى المجاورة لها عن استغلالها للثروات الطبيعية في نطاق إقليمها, وأن تتعاون وتتشاور مع هذه الدول في كل عمل تقوم به, يكون من شأنه التأثير على الدول الأخرى, سواء كان في ظاهر الأرض أو باطنها من ثروات طبيعية مشتركة كالمياه الجوفية؛ وذلك لتجنُّب المنازَعات الحدودية؛ كونه لا ينسجم مع مبدأ حُسن الجوار, ويُعكِّر درجة العلاقات بين الدول المتجاورة, مما يستوجب تحجيم الخلافات, وحل المشكلات بروح من التسامح, ومراعاةً للمصالح المشتركة التي تجمعهم, ولقد تمت صياغة هذا المبدأ بأسلوب عام ومجرد حتى يسمح للفقهاء بيان المديات المختلفة لهذا المفهوم, ومن هؤلاء الفقهاء (ولفرد جينكيز), حيث ضَمَّنَ هذا المبدأ واجبات عدة, مثل الالتزام بالاحترام الكامل للدول المجاورة, وتحريم استعمال الإقليم بالطريقة التي تسبب تهديد للجيران, واحترام الاستقلال السياسي والنظام الاقتصادي والاجتماعي للدول الأخرى(١٤). أما الفقيه (جيري إندارسي) فيرى أنَّ هذا المبدأ يتضمن الالتزام الذي يرتبط بالنشاطات التي تنفذها الدولة في إقليمها, والتي يمكن أن تسبب أضراراً ذات طبيعة مادية في دول أخرى مجاورة(١٥). وقد عرّفت (اللورد أتكين) في قضية (دونو غيو) ضد (ستيفنسون) المقصود بالجار في عرف القانون "بأنهم الأشخاص الذين يتأثرون بصورة مباشرة ووثيقة بالفعل الذي أقوم به, بحيث يجب عليّ لأسباب معقولة أن أفكر فيهم كأشخاص يتأثرون على هذا النحو عندما أوجه تفكيري إلى الفعل أو الامتناع عن البحث"(١٦). ويُعدّ هذا المبدأ كأساس لتعويض الدولة عن الأضرار التي نالتها نتيجة قيام دولة أخرى متجاورة أو متقابلة وبسوء نية, باستغلال أحد مكامن المياه الجوفية الممتدة في إقليم الدولتين دون علمها, ولكن بشرط أن يكون الضرر قد لحق بالدولة فعلاً, وضرورة إثبات أنَّ الدولة التي تقوم بالاستغلال كانت على علم أنَّ الحوض المائي يمتد خارج حدودها إلى إقليم تلك الدولة, لكي يُحكم بالتعويض. ولوحظ أخيراً أن هذا المبدأ بدأ يشق طريقه في القانون الدولي عبر المعاهدات الثنائية

١٤ – يُنظر: د. بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي, مصدر سابق, ١٦٠.

١٥ – يُنظر: د. سمير محمد فاضل, المسؤولية الدولية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية, عالم الكتب, القاهرة, الطبعة الأولى, ١٩٧٦م, ص٢٦.

١٦ – يُنظر: حولية لجنة القانون الدولي, ١٩٩٦, م/ ٢, ج/ ٢, دورة (٤٨), الأمم المتحدة, ١٩٩٩.

المنظمة لاستغلال الثروات الطبيعية المشتركة بعد ثبوت استكشافات الثروات الطبيعية في تجمعات تمتد في باطن الأرض, سواء براً أم بحراً, وقد تمتد إلى حدود إقليم دولة أخرى خاضعة سيادتها وسيطرتها إلى دول أخرى, ما حدا بالدول إلى تنظيم حالة الاستغلال المشتركة, وعدم البدء بالاستغلال إلّا بعد إخطار الدول الأخرى العابرة لها هذه الثروات الطبيعية, وبما توفر لديها من معلومات عن هذه التجمعات المكتشفة, والتشاور مع حكوماتها بغية التوصل إلى اتفاق حول تحديد الأسلوب الواجب الاتباع في كيفية الاستغلال, آخذين بنظر الاعتبار المقياس الاحتياطي المتأكَّد منه, ونسبة امتداده في إقليم كل دولة, وذلك على أساس حق الملكية على هذه الاحتياطات المشاعة, وليس لأي من الدول الاستغلال المنفرد دون إخطار أو إعلام باقي الدول, وإلّا ستكون تحت طائل المسؤولية الدولية, وبالتالي يحق للدول المتضررة أن تطالب بالتعويض, وإنَّ استمرار الدول بالاستغلال رغم علمها بأنّ الثروة الطبيعية تمتد إلى دول أخرى, فإنها ستتحمل كامل المسؤولية عن مخالفتها لقواعد القانون الدولي(١٧).

وهذا المبدأ نصّت عليه الاتفاقية المعقودة بين فرنسا وإسبانيا لرسم الحدود في الجرف القاري/ خليج بسكال لسنة ١٩٧٤, إذ جاء في المادة الرابعة منها أنه "إذا أدى خط الحدود المتفق عليه إلى تقسيم مخزون ما من الثروات الطبيعية الموجودة في الجرف القاري إلى جزئين, وكان أحد الجزئين الواقع على أحد جانبَيْ خط الحدود يمكن استغلاله كلياً أو جزئياً, فعلى طرفي الاتفاقية التشاور مع المرخص لهم بالاستغلال أن يسعوْا إلى التوصل لاتفاق حول كيفية استغلال هذا المخزون", أو منح الدولة المتضررة بتعويض مناسب على وفق نظرية المسؤولية التقصيرية, أو العمل غير المشروع إذا كانت تعلم ابتداءً قبل أو أثناء الاستغلال بأنه يمتد داخل إقليم دولة أخرى. وإنّ استمرار الاستغلال رغم العلم واحتجاج الدول الأخرى لوجود قرائن تثبت بأنّ هذه الثروة الطبيعية تمتد إلى إقليمها, وإنَّ لها الحق في الملكية على المشاع الاحتياطي, فإنه يتوجب عليها المطالبة بوقف الاستغلال لحين الاتفاق بين الدولتين على تنظيم الاستغلال, وكلك المطالبة بالتعويض عن قيمة هذه الثروات الطبيعية المستغلة دون إذنها, وبالتالي فإنَّ ملكية الدول للثروات الطبيعية وحق السيادة عليها كونها داخل إقليمها, وعدم استغلالها أو الاشتراك بالاستغلال مع الدول الأخرى وعدم توجيه الاحتجاج على قيام الدول الأخرى باستغلالها دون علمها أو موافقتها, كل ذلك لا يعني تنازلاً من هذه

١٧ – ينظر: عمر حسن عدس, استغلال حقول النفط الممتدة عبر الحدود الدولية, وكالة المطبوعات الكويتية, دون سنة طبع, ص١٥٤.

الدولة عن هذه الحقوق[١٨], فللدولة الحرية المطلقة في استغلال ثرواتها الطبيعية الكامنة في إقليمها متى شاءت وأنّى شاءت, ولا يلزم ممارسة أي إجراء قانوني خاص بذلك[١٩].

الفرع الثالث : مبدأ احترام الحقوق المكتسَبة:

يكاد يقع الإجماع الفقهي والقانوني بين الفقهاء في القانون الدولي العام, على أنَّ الأحكام العامة للقانون في الوقت الحاضر, ترتكز على مركز رئيسي من مبادئ العدالة والإنصاف, يقضي باحترام الحقوق المكتسبة للدول على أقاليمها, وبالتالي لا يحق للدول المتجاورة استغلال الثروات الطبيعية المشتركة أو العابرة للحدود بشكل منفرد يؤدي في الأغلب إلى حصول أضرار بالدولة المجاورة لها, وإنَّ هذا المبدأ ثابت ولا يمكن المجادلة عليه حسب القانون الدولي العام المعاصِر[٢٠].

وهو ما يعني عدم جواز تغيير الحدود الطبيعية أو النظام القائم إذا كان هذا التغيير ضاراً بالجوار. أي إنَّ كل دولة لا تستطيع القيام بتغييرات على إقليمها, تؤدي إلى تغييرات في المجرى المائي مثلاً, بتحويله كُلّاً أو جزءاً, وتمنع خروجه عن إقليمها, مما يلحق من جرّاء ذلك أضراراً جسيمة؛ كون ذلك يتعلق بحقِّ السيادة, ويعد خرقاً لمبدأ حُسن الجوار أيضاً, والذي يفرض على الدولة المتجاورة عدم تغيير الظروف الطبيعية في إقليمها. وإذا كان ذلك من شأنه يؤدي إلى تغيير الوضع في إقليم الدولة المتجاورة؛ وكون احترام الحقوق المكتسَبة باعتبارها قاعدة عُرفية جرى عليها العمل الدولي. وإنَّ الدول وفقاً لهذه القاعدة, مُلزَمة باحترام حقوق بعضها البعض في استغلال الثروات الطبيعية المشتركة والعابرة للحدود؛ كون هذه الحقوق إضافةً إلى اعتمادها من قبل العرف الدولي, فإنها قد تكون مقررة بموجب المواثيق الدولية الشارعة, أو بمقتضى معاهدة بين الدول الأطراف المتجاورة, أو بالامتياز الفردي لإحدى الدول, أو كان متحققاً بموجب الأمر الواقع, وقد تم الاعتراف به اعترافاً واقعياً, فإذا كان قد تحقق بموجب معاهدة متعددة الأطراف أو ثنائية بين الدول المتجاورة, فإنَّ المرجعية القانونية حين وقوع النزاعات, يرجع بها إلى الالتزامات الموجبة في الاتفاقيات الدولية, وإلى الامتناع عن تنفيذ هذه الموجبات, أما إذا كانت النزاعات مصدرها الامتياز الفردي أو الاعتراف بالأمر الواقع, فإنها لا تتمتع عندئذ بحماية كاملة, إلّا إذا أَقَرَّتها الدولة بصفةٍ رسمية[٢١].

كما إنَّ قاعدة احترام الحقوق المكتسَبة قد طُبِّقتْ من قبل عديد من لجان التحكيم والمحاكم الدولية, في عديد من النزاعات التي عُرِضَتْ عليها, وانتهت في أحكامها النهائية إلى الركون إلى مبدأ احترام الحقوق

---

١٨ –د. أسامة محمد عمارة, النظام القانوني لاستغلال الثروات المعدنية عبر الحدود الممتدة, رسالة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق في جامعة القاهرة, ١٩٨٠م, ص١٦–١٧.

١٩ –المصدر نفسه, ص٣٣ وما بعدها.

٢٠ –ينظر: د. حامد سلطان, القانون الدولي العام في وقت السلم, دار النهضة العربية, القاهرة, ط٣, ١٩٦٨م, ص٤٦٥.

٢١ –يُنظر: د. حقي النداوي, النزاعات الدولية للمياه المشتركة في بلاد ما بين النهرين, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, لبنان, ط١, ٢٠١٣م, ص٥٠.

المكتسَبة والتوزيع العادل, وعدم الإضرار بالدول المجاورة والمتاخمة. كما أكدت بعض الدراسات في الأمم المتحدة على هذا المعنى, وعلى وجوب احترام قاعدة الحقوق المكتسَبة, كعامل من عوامل تحقيق الانتفاع العادل, بوصفها من القواعد العرفية, التي تُعد من أهم قواعد نظام الجوار الدولي, وهو ما يتفق تماماً مع معطيات حُسن الجوار, الذي يُفترض أن تُحتَرَم قواعده فيما بين الدول المتجاورة.

ويبدو لنا أنَّ هنالك تعارضاً مع هذه القاعدة "احترام الحقوق المكتسبة" مع مبدأ آخَر من مبادئ القانون الدولي والمنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة, ألَا وهو مبدأ سيادة الدولة على جميع أقاليمها, وإنَّ لها حق التصرف الحر بمواردها وثرواتها الطبيعية, من غير إخلال بالموجبات المنبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادَلة, وعن القانون الدولي العام, ولا يجوز في أيّ حال حرمان أيّ شعب من ثرواته أو من أسباب عَيْشِه الخاصة, وإنَّ لها الحق في استخدام أقاليمها كيفما تشاء, وفي حدود القانون الدولي, إلّا أنه لا يجوز لها أن تستخدِم هذه الأجزاء من أقاليمها بطريقةٍ تسبِّب أضراراً جسيمة بأقاليم الدولة المجاورة لها؛ لأنّ كل دولة لها السيادة في نطاق حدودها, وإنَّ ذلك يُعد تجاوزاً على سيادتها, وهو من محظورات القانون الدولي, كاستخراج الثروات الطبيعية من طرفٍ واحد دون الاتفاق لتنظيم الاستخراج مع الطرف الآخَر المجاوِر, مما يُعدُّ إخلالاً بالموجبات الناشئة عن قانون الجوار الدولي خاصة, والموجبات الناشئة عن القانون الدولي العام بصفة عامة[٢٢].

المطلب الثاني : أهم المبادئ الخاصة التي تنظّم استغلال المياه الجوفية العابرة للحدود

من خلال الفقه والقضاء وما أبرم من معاهدات ثنائية وجماعية, وما قُدّم من قبل لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة من اتفاقية شارعة إطارية, وآخرها اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية لسنة ١٩٩٧م, فقد تضمنت قواعد ومبادئ خاصة بتنظيم المياه السطحية, ومنها الجوفية. وسنقسم هذا المطلب على ثلاثة أفرع, وكالآتي:

٢٢ – يُنظر: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان, المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية, ١٩٦٦م؛ نقلاً عن: د. محمود شريف بسيوني, الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان, دار الشروق, القاهرة, الطبعة الأولى, ٢٠٠٣م, مج١, ص١١٧.

الفرع الأول : مبدأ المساواة في الاستخدام المنصف والمعقول للمياه الجوفية:

يُقصد بهذا المبدأ, أن يكون لجميع الدول الأطراف في الأمم المتحدة الحق وعلى قدم المساواة في الاشتراك بالموارد المائية "السطحية منها والجوفية", وأن تتقاسم بشكل منصف المكاسب والفوائد التي تنشأ جرّاء الاستخدام الأمثل والصحيح للحوض المائي, وأن تؤمّن حصول أقل الأضرار في بقاء استمرارية تدفق المياه من أصولها ومنابعها تحت الأرض, مع تقديم حق الدول جميعاً في الاستفادة دون منح الأفضلية لدولة معينة على حساب أخرى في الحصول على تلك الحقوق, مع إعطاء مساحة واسعة للتفاوض في حالة حصول نزاع جراء الاعتداء على المياه الجوفية وبشكلٍ متساوٍ, مع تبادل المعلومات في كيفية إدارة المشاريع الإروائية أو الصناعية أو الزراعية والاستفادة منها. وإنّ أصل هذا المبدأ هو القانون الخاص, ويُعد من أهم المبادئ القانونية التي تنطبق على المياه الجوفية؛ إذ إنّ جميع الدول المشتركة في الحوض الجوفي غالباً ما تلجأ إليه في حال إعداد الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف, كما إنه يُعد من المبادئ المسلَّمْ بها والمستقرّة في العرف الدولي, ويعود الفضل في ظهوره على أرض الواقع والتطبيق إلى محكمة العدل الأمريكية بعد بتّها في قضية ولاية نبراسك المرفوعة ضد ولاية يوميمبيغ في سنة ١٩٤٥م, إذ قررت المحكمة الاستناد إلى هذا المبدأ في اقتسام المياه بدلاً من مبدأ الأولوية في الاستخدام السابق أو الأفضلية.

كذلك قرار محكمة التحكيم الفرنسية–الإسبانية في سنة ١٩٥٧ بخصوص قضية لانو[٢٣], عندما أصدرت تلك المحكمة قرارها بإلزام الدولة الفرنسية عند إنشاء مشاريع هيدروكهربائية, أن تأخذ بعين الاعتبار مصالح دولة إسبانيا التي تشترك معها في المياه, وأنْ لا تتجاهل مصالح إسبانيا كونها دولةُ مجرىً مائيٍّ, ويحق لإسبانيا أن تطالب باحترام حقوقها ومراعاة مصالحها إسوةً بفرنسا, حسب مبدأ المساواة في الاستخدام المنصف والمعقول للمياه, والرجوع إلى مبدأ السيادة المقيدة للدول, بدلاً من السيادة المطلقة, كما جاء في نظرية هارمون. ولهذا فإنَّ لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة أصدرت توصياتها بهذا الخصوص في سنة ١٩٦١, حينما نصّت المادة الرابعة من هذه التوصيات على أنه "في حالة عدم اتفاق الدول حول مضمون مدى الحقوق الخاصة باستعمال المياه فإنَّ أيّة تسوية ينبغي أن تتم على أساس الإنصاف, مع الأخذ بالاعتبار الاحتياجات والظروف الخاصة بكل دولة من دول الحوض...". وكذلك التوصية رقم (٥١) الصادرة عن إعلان إستكهولم لسنة ١٩٧٢م, على هامش مؤتمر منظمة الأمم المتحدة, والتي أكدت على

٢٣- قضية بحيرة لانو Lanoux عام ١٩٥٧ بين فرنسا وإسبانيا, وقد جاء قرار التحكيم الدولي بإقرار ثلاث مبادئ, هي: "١- مبدأ السيادة الإقليمية المحدودة للدول المتشاطئة يوجب الحظر على دول المنبع بإجراء أي تغيير في مجرى النهر بطريقة تشكل إضراراً للدول المشتركة معها فيه. ٢- مبدأ حق الدولة في تنفيذ مشروعاتها لتطوير الطاقة الهيدروليكية التي ترغب بها على أراضيها مقيد بعدم تغيير مجرى النهر على نحو يضر بالدول المتشاطئة. ٣- مبدأ عدم جواز قيام أي دولة باستخدام أراضيها بما يضر ويتعارض مع حقوق الدول الأخرى, وقد ذهب حكم المحكمة إلى حق فرنسا في استخدام حقوقها دون تجاهل المصالح الإسبانية". وللمزيد, ينظر: د. عصام العطية, مصدر سابق, ص١٧٢.

"ضرورة اقتسام المزايا الناتجة عن المناطق المائية المشتركة هيدروجينياً بشكل منصف بين الدول المعنية". وقد أخذت الدول بهذه التوصية في الاتفاقيات المعقودة بينها, كالاتفاقية الثنائية بين هاييتي والدومنيكان/ المادة (٢/١٠), والاتفاقية الثنائية بين سويسرا وفرنسا لسنة ١٩٧٨/ المادة (٢/٢), بشأن استخدام المياه الجوفية, التي تتضمن هذا المبدأ لاستخدام المياه الجوفية المشتركة.

الفرع الثاني : الالتزام بمبدأ استعمال المالك حقّه دون الإضرار بالغير:

وهو من المبادئ التي تم إقرارها من قبل محكمة العدل الدولية وذلك في المادة (٣٨) من نظامها الأساسي, كما إنه من المبادئ المستقرة في القانون الدولي, فللدولة الحق في استغلال ثرواتها الطبيعية الكامنة في إقليمها وبالطريقة التي تختارها هي ودون تدخل من أحد, إلّا أنَّ هذا الحق مقيَّد بواجب احترام حقوق الدول الأخرى, إذ إنَّ هذا المبدأ إنما يمثّل تطبيقاً لمبدأ السيادة الإقليمية للدولة, والذي أخذت به محكمة التحكيم في قضية "مصهر تربل", إذ جاء في القرار "لا يحق لأية دولة أن تستخدم إقليمها أو تسمح باستخدامه بالطريقة التي تُحدث أضراراً بسبب الأبخرة, في إقليم دولة أخرى أو الأشخاص الموجودين فيه حينما تكون هذه النتائج خطيرة والضرر ثابت بأدلة مقنعة وواضحة", كما أخذت به محكمة العدل الدولية بخصوص قضية "كورف", إذ جاء في قرارها "أنَّ على كل دولة الالتزام بأن لا تسمح وهي عالمة باستخدام إقليمها لتنفيذ أعمال تناقض حقوق الدول الأخرى"[٢٤].

الفرع الثالث : مبدأ التعاون الدولي:

بعد إنشاء الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ولتلافي مآسي النزاعات والحروب وفشل تجربة عصبة الأمم, فقد اتفقت الدول الموقعة على ميثاق الأمم المتحدة على إقرار هذا المبدأ "مبدأ التعاون الدولي" كأحد المبادئ العامة في القانون الدولي, كما يشمل مبدأ التعاون الدولي مشروعية التحقق من مبدأ آخر في التنظيم الدولي وهو "مبدأ حسن الجوار", وهو ما أشارت إليه محكمة التحكيم الدولية في نص قرارها الصادر بخصوص قضية "لانو" بين فرنسا وإسبانيا في سنة ١٩٥٧م, حيث أكدت المحكمة أعلاه على مبدأ حسن النية فيما بين دول المجرى المائي المشترك, إذ يحق للدول المشتركة في المجرى المائي الطلب من الدول الأخرى المشتركة معها بأن تقدم البيانات الكاملة حول مشروعاتها في هذا المجرى والتي قد تؤثر عليها, ومن ثم لتتخذ احتياطاتها الكاملة, وذلك طبقاً لمبدأ حسن الجوار والعلاقات الودية والاحترام المتبادل لحقوق الدول في المجرى المائي, ووفقاً للقانون الاتفاقي الدولي, وقد جاء في المادة "الأولى/ الفقرة الثالثة" من ميثاق الأمم المتحدة, ما نصّه: "تحقيق التعاون الدولي بحل المسائل الدولية ذات الطبيعة الاجتماعية والتضامن والإنسانية, وعلى تعزيز احترام حقوق

٢٤ – يُنظر: د. بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي, مصدر سابق, ص١٥٧.

الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً". وهذا المبدأ يُعد أيضاً مصداقاً للقانون الدولي العرفي, إذ نصَّ عليه في عديد من المعاهدات والمواثيق الدولية, ومنها إعلان ستوكهولم لعام ١٩٧٢/ المبدأ (٢٤) منه والذي نص على أنه "يجب العمل على معالجة المسائل الدولية المتعلقة بحماية البيئة وتحسينها بواسطة التعاون الدولي بين كافة الدول الأطراف في الحوض المائي بغية المحافظة على المجرى المائي", ومن أجل ذلك أصدرت الأمم المتحدة قرارها المرقم (٣١٢٩) لسنة ١٩٧٣ الخاص بالتعاون بين الدول الأعضاء في مجال البيئة وحماية الموارد الطبيعية المشتركة, وفي ذات الاتجاه أكّد المجتمع الدولي على هذا المبدأ وذلك في مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في سنة ١٩٧٧, والذي كان من بين توصياته "أن يتم التعاون في إدارة الموارد المائية المشتركة على قدم المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية"[٢٥]. كما وقّعت مصر وليبيا في سنة ١٩٩٢ اتفاقاً بشأن إنشاء الهيئة المشتركة لدراسة وتنمية مياه شبكة الحوض النوبي, ثم انضمَّ إليهما كل من السودان وتشاد, على أنْ تكون الهيئة مسؤولة عن جمع وتحديث البيانات وإجراء الدراسات ووضع الخطط والبرامج لتنمية المياه الجوفية والانتفاع بها. وكذلك يوجد اتفاق جزائري – تونسي لتنظيم المياه الجوفية في الصحراء المشتركة بينهما, ثم انضمت إليهما ليبيا لكي يوقعوا اتفاقاً لإدارة المشروع المشترك للحوض المائي, والذي تضمّن جمع البيانات وتوثيقها وتبادل المعلومات بين الدول الثلاث, بمشاركة الخبراء الوطنيين في جميع مراحل المشروع. وينبثق عن مبدأ التعاون الدولي عديد من الإجراءات والحقوق والواجبات, والتي تتمثل بتقديم البيانات والمعلومات وتبادل الخبرات بغية تحقيق الاستخدام الأمثل لمياه المجاري المائية, وبالتالي فإنَّ هذا المبدأ يتلخص بقيام الدول المشترِكة بالمجرى المائي بمجموعة من الإجراءات والواجبات بغية تحقيق مبدأ الوحدة الإقليمية للمجاري المائية الدولية, ومبدأ المصالح المشتركة للدول ذات الاشتراك في الحوض الجوفي وبحسن نيّة, لذا على الدول المشتركة في هذه الموارد المائية أن تلتزم بتقديم التقارير والبيانات المتعلقة بالمياه ونوعيتها وكمية الأمطار الساقطة والتأثير البيئي عليها وصلاحيتها للاستخدام المنزلي أو الزراعة أو الصناعة, وتقديم البيانات عن مقدارها واستغلالها بالشكل المنصف والمعقول, وإنَّ تقديم البيانات للأطراف الأخرى المشتركة بالحوض المائي يجعل عامل الثقة قائماً ومساعداً على تحقيق مبدأ حسن الجوار ومبدأ حسن النية. كما إن إعلام وإشعار الأطراف الأخرى بالمعلومات سوف يؤدي إلى تحقيق آثار إيجابية وهامة حين تقرر إحدى الدول إقامة مشاريع استثمارية أو سدود, وإنّ تقديم مثل هذه المعلومات مسبقاً إلى الأطراف الأخرى سوف يجنّب الدول المشتركة قيام النزاعات الدولية مستقبلاً, وسوف يحقق كامل الأهداف والغايات التي كانت ترمي إليها

٢٥ – يُنظر: د. منصور العادلي, موارد المياه في الشرق الأوسط (صراع أم تعاون), دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٨م, ص١٤٢.

هذه الدول الموقّعة على ميثاق الأمم المتحدة, ومن أهمها حفظ السلم والأمن الدوليْن, وتحقيق مبدأ التعاون الدولي, واستخدام المياه بطريقة معقولة ومنصفة, وبالتالي يتحقق مبدأ عدم إحداث الضرر, وهذا ما نصّت عليه اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧م.

الخاتمة

لقد تناولنا خلال هذه الدراسة "النظام القانوني لاستغلال المياه الجوفية العابرة للحدود", وبعد التعرف على ماهيّة المياه الجوفية العابرة للحدود, وبما ينسجم مع القواعد القانونية العامة والخاصة التي تنظّم سيادة الدولة على مواردها الطبيعية, ومنها المجاري المائية السطحية والجوفية وكيفية استغلالها على وفق القواعد العُرفية والاتفاقية كقواعد آمرة وملزِمة للدول الأطراف في الاتفاقيات سواء الثنائية منها أم الإطارية الشارعة, يترتب عليها المسؤولية الدولية, ولغرض المحافظة على المياه الجوفية باعتبارها ثروة طبيعية أنعم الله تعالى بها على الدول وخاصة التي تمتاز بالمناخ الجاف والحبيسة عن الأنهار والبحار, فقد اهتم المجتمع الدولي بذلك وأحال موضوع هذه الدراسة إلى لجنة القانون الدولي في عام ١٩٧٠م, وبعد عدة اجتماعات وتقديم عدة دراسات بين الدول الأطراف في الأمم المتحدة, وبالتنسيق مع لجنة القانون الدولي, تكلّل كل ذلك بعقد اتفاقية عامة شارعة, ألَا وهي اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لسنة ١٩٩٧م, والتي دخلت حيّز التنفيذ سنة ٢٠١٤ بعد انضمام العدد المقرر بموجب الاتفاقية وهي (٣٥) دولة, وقد أشارت الأمم المتحدة (اليونسكو) في تقريرها الصادر عام ٢٠٢١ إلى أنّ هناك (٢٨٦) حوضاً من أحواض المياه الجوفية العابرة للحدود, ومنها في العراق, حيث يشترك مع كافة دول الجوار بأحواض مائية مشتركة عدا دولة الكويت. وفي ضوء ما تقدّم, توصّل البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات, نوردها من خلال الآتي:

أولاً– النتائج:

١– إنَّ المياه بصورة عامة نعمة إلهيّة ربانية جُعلت في خدمة جميع المخلوقات (الآدمية وغير الآدمية), وبدون هذه المياه لا وجود لهذه المخلوقات, وقد تعددت مصادر هذه المياه, فمنها العذبة وغير العذبة, وقد نُظمت اتفاقيات دولية لإدارة استغلال هذه المياه ولا سيما غير العذبة منها, والتي تشتمل على المجاري المائية في البحيرات والقنوات والمضائق والبحار والمحيطات... إلخ, ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢م.

٢– كانت الباكورة الأولى للقواعد القانونية التي نظّمت استغلال المياه العذبة على المستوى الدولي, هي قواعد هلسنكي لسنة ١٩٦٦م, وقد تم التطرق لبعضٍ من أحكامها وقواعدها القانونية ومبادئها خلال مسيرة البحث.

٣- بسبب الثورة المعلوماتية والتطور التكنولوجي المتسارع والمستمر, والذي شمل بطبيعة الحال عمليات استغلال المياه العذبة وبخاصة الجوفية منها, فقد قامت الأمم المتحدة بعقد اتفاقية دولية لتنظيم طرق استغلال المياه الجوفية واكتشافها واستخراجها, أطلق عليها "اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧", والتي دخلت حيّز التنفيذ في عام ٢٠١٤م, وانضمّت إليها (٣٥) دولة, وقد اشتملت هذه الاتفاقية على قواعد قانونية تنظّم الاستغلال الأمثل للمياه السطحية العذبة المنظورة وهي مجاري الأنهار والينابيع, وكذلك المياه السطحية غير المنظورة وهي المياه الجوفية "محل البحث", وقد تم الإشارة إلى تلك الاتفاقية من خلال المبحث الثاني من البحث.

٤- تعد المياه الجوفية أكبر مصدر للمياه العذبة, حيث تشكل (٣٠%) منها عذبة في العالم حسب تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) لعام ١٩٩٨م.

٥- إنّ المياه الجوفية العابرة للحدود ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بالسيادة حسب نظريات تطور القانون الدولي, وتحديد الحدود الإقليمية جغرافياً, حيث كلما تكون داخلة من ضمن الحدود الجغرافية فإنها تخضع إلى سيادة الدولة بشكل كامل وينعقد الاختصاص القانوني والقضائي للدولة صاحبة السيادة ومن ضمنها المياه الجوفية, أما إذا كان الحوض الجوفي عابراً لحدود دولة أو أكثر فإنَّ العامل الدولي يصبح حاضراً وفق القانون الدولي, وتعد المياه الجوفية شأنها شأن باقي الثروات الطبيعية كالنفط والغاز والفحم الحجري... إلخ, والتي يجب تنظيمها باتفاقيات ثنائية أو جماعية متعددة الأطراف.

ثانياً- التوصيات:

١- إنَّ التقسيم المنصف والمعقول للحوض الجوفي بين الدول المشتركة يجب أن يتم وفق مفاوضات بين الأطراف تتجنب من خلالها الدول حصول الأضرار وتحقيق مبدأ التعاون الدولي, وكذلك تحقيق أهداف الأمم المتحدة في التنمية المستدامة للثروات الطبيعية غير المنظورة بالعين المجردة (تحت الأرض), وإن كان الواقع في الوقت الحاضر أنه يمكن التحري وجمع المعلومات جيولوجياً بواسطة التقنية التكنولوجية الحديثة والتي من خلالها يمكن التوصل إلى نتائج مرضية لكافة الأطراف (الدول المشتركة في الحوض الجوفي).

٢- ضرورة تعزيز التعاون الدولي المستمر في ما يتعلق بالاستخدام الرشيد للمياه الجوفية العابرة للحدود؛ بغية المحافظة على مصادر المياه وتعزيز التنمية الزراعية والصناعية, والحيلولة دون تعسف الدول في استعمال الحق في المياه الجوفية.

٣- ضرورة اللجوء إلى الطرق السلمية في حلّ النزاعات بين الدول الأطراف في المعاهدات الثنائية أو المتعددة بخصوص استغلال المياه الجوفية, طبقاً لقواعد القانون الدولي كالمساعي الحميدة, والوساطة,

والمفاوضات, والتوفيق, والتحقيق, والابتعاد عن اللجوء إلى الحلول العسكرية التي تهدّد السلم والأمن الدوليين.

٤- ضرورة إشاعة ثقافة انضمام كافة الدول المنضوية تحت لواء الأمم المتحدة, إلى اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧م.

٥- نوصي بضرورة الاستفادة من إمكانيات الدول ذات الاختصاص في توفير التكنولوجيا الحديثة والمكننة المتطورة في عمليات الاستكشاف والاستخدام والاستفادة بالشكل الأمثل فيما يخص المياه الجوفية.

٦- نوصي بضرورة توافر الحماية البيئية الكاملة خشية التلوث البيئي للمستكشَف الجوفي.

٧- نوصي بضرورة تطوير المشاريع بين الدول المشتركة في الحوض المائي بغية جمع المعلومات ورفع مستوى القدرة على الانتفاع من المياه الجوفية.

٨- نوصي بضرورة طلب المساعدة من الدول المماثلة في خبراتها في الاستغلال الأمثل للمياه الجوفية, وكذلك الاستعانة بالمنظمات الدولية والإقليمية المختصة بهذا الشأن.

٩- ضرورة تعزيز استحداث أساليب متطورة تحقق مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول, والالتزام بعدم التسبب بأضرار.

١٠- نوصي بضرورة المشاركة بشكل مستمر وفعال في الندوات والمؤتمرات والورشات المحلية والدولية والتي تناقش موضوعة الاستغلال الأمثل للمياه الجوفية, ولا ضير في طلب العون بخصوص ذلك من الهيئات الدولية ذات الاختصاص.

١١- نوصي بضرورة استحداث نظم قانونية محلية تنظّم الاستغلال العادل والمنصف للمياه الجوفية لغرض المحافظة عليها من الهدر أولاً, والحفاظ عليها من التلوث ثانياً.

١٢- دعم منظمات المجتمع المدني المختصة, في سعيها إلى التوعية بالاستخدام الأمثل والمنصف والمعقول للمياه الجوفية, وعدم الإضرار بأصل الآبار أو الحقول.

١٣- منح محكمة العدل الدولية الاختصاص في نظر الدعاوى الخاصة بالأضرار التي تلحق بالدول المشتركة في مكامن المياه الجوفية, عند فشل الوسائل السلمية في حل النزاعات بين الدول.

المصادر

- **القرآن الكريم.**

أولاً- الكتب:

١) بسيوني, د. محمود شريف, الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان, دار الشروق, القاهرة, ط١, ٢٠٠٣م.

٢) الخريجي, فيصل بن عبد العزيز, المياه العابرة للحدود, مكتبة القانون والاقتصاد, الرياض, ٢٠٢٢م.
٣) الزناتي, د. عصام محمد, النظام القانوني للمياه الجوفية العابرة للحدود, دار النهضة العربية, القاهرة.
٤) سلطان, د. حامد, القانون الدولي العام في وقت السلم, دار النهضة العربية, القاهرة, ط٣, ١٩٦٨م.
٥) السيد جليل, محمد أحمد, المياه الجوفية والآبار, دار الكتب, القاهرة, ٢٠٠٣م.
٦) العادلي, د. منصور, قانون المياه, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٩م.
٧) العادلي, د. منصور, موارد المياه في الشرق الأوسط (صراع أم تعاون), دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٨م.
٨) عدس, د. عمر حسن, استغلال حقول النفط الممتدة عبر الحدود الدولية, وكالة المطبوعات الكويتية, دون سنة طبع.
٩) العطية, د. عصام, القانون الدولي العام, المكتبة القانونية, بغداد, ٢٠١٢م.
١٠) فاضل, د. سمير محمد, المسؤولية الدولية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية, عالم الكتب, القاهرة, الطبعة الأولى, ١٩٧٦م.
١١) الكبيسي, د. بشير جمعة عبد الجبار, الضرر العابر للحدود عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠١٣م.
١٢) النداوي, د. حقي, النزاعات الدولية للمياه المشتركة في بلاد ما بين النهرين, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ط١, ٢٠١٣م.

ثانياً– الرسائل الجامعية:

١) عمارة, أسامة محمد, النظام القانوني لاستغلال الثروات المعدنية عبر الحدود الممتدة, رسالة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق في جامعة القاهرة, ١٩٨٠م.

ثالثاً– البحوث المنشورة:

١) باسم, باسمة, النظام القانوني للمياه العذبة العابرة للحدود, بحث منشور, مجلة حماة الحق, عمان, الأردن, ٢٤/يونيو/٢٠٢١م.
٢) الفتلاوي, د. صدام, إنشاء سد (لي – صو) على مجرى نهر دجلة والمبادئ القانونية لمجاري المياه الدولية, بحث منشور, مجلة جامعة أهل البيت(ع), العدد (٦), كربلاء, العراق, ٢٠٠٨م.

رابعاً– المجلات والدوريات:

١) مجلة جامعة أهل البيت(ع), كربلاء, العراق.
٢) مجلة حماة الحق, عمان, الأردن.

خامساً– القرارات والوثائق الدولية:

١) حولية لجنة القانون الدولي, ١٩٩٦, م/ ٢, ج/ ٢, دورة (٤٨), الأمم المتحدة, ١٩٩٩م.

٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية, ١٩٦٦م.

سادساً– الإنترنت:

١. https://jordan-lawyer.com, .

الضمانات الدولية لحماية حقوق الإنسان الثقافية
International Guarantees for the Protection of the Cultural Human Rights

م.د. مسلم طاهر حسون[1]

Lect. Muslim Taher Hasson (PhD)

الخُلاصة

لقد كان لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان انعكاسات ايجابية بالغة التأثير على القواعد الدستورية المتعلقة بحقوق الانسان الثقافية , ويعد العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان لعام ١٩٦٦ الأول يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية, أما العهد الثاني فيتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث بدأ نفاذ هذا العهد بتاريخ (٣ / كانون الثاني / ١٩٧٦ وهذان العهدان أقرتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار المرقم ٢٢٠٠٦ في ١٦ / ١٢ / ١٩٦٦) ,مما منحهما الإطار الدولي لمبادئهما القانونية الملزمة فضلاً عن العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي أكدت على كفالة الحقوق الثقافية كأحد الحقوق الأساسية للإنسان من خلال ما تضمنته من أحكام قانونية ينبغي مراعاتها في التشريعات الوطنية وسوف نتطرق في هذا البحث للقواعد الدولية لحماية حقوق الانسان الثقافية المعترف بها دوليا, بعدها سوف نعرج إلى أهم التطبيقات العملية للقواعد الدولية لحقوق الانسان الثقافية في الدساتير الوطنية.

الكلمات المفتاحية: الضمانات الدولية، حماية حقوق الانسان، الحقوق الثقافية، القواعد الدولية، الدساتير الوطنية

١- جامعة اهل البيت(ع)- كلية القانون musllimalhussainy@gmail.com

Abstract

The rules of international human rights law have had positive repercussions that greatly influence the constitutional rules related to human cultural rights. The two international covenants on human rights of 1966 are the first related to civil and political rights, while the second is related to economic, social and cultural rights, as this covenant entered into force on (3/ January / 1976 and these two covenants were approved by the General Assembly of the United Nations by Resolution No. 22006 on 12/16/1966), which gave them the international framework for their binding legal principles as well as many international agreements and covenants that emphasized the guarantee of cultural rights as one of the basic rights of man through what it contained Of the legal provisions that should be observed in the national legislation, and we will discuss in this research in detail the most important cultural rights as one of the international rights, which are included in the national constitutions in their legal texts as internationally recognized international rules, then we will refer to the most important practical applications of the international rules of cultural human rights in the national constitutions .

Keywords: international guarantees, protection of human rights, cultural rights, international rules, national constitutions.

المقدمة

أولاً: موضوع البحث

تعد حقوق الإنسان حقوق دولية عالمية ومترابطة وهي غير قابلة للتصرف ولا تقبل التجزئة , والأساس القانوني الدولي لهذه الحقوق يرجع إلى عام ١٩٤٨ عندما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان محددة الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية الأساسية التي ينبغي أن يتمتع بها جميع البشر, وفي عام ١٩٦٦ تم ذكر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ظل ما يسمى " الشرعة الدولية للحقوق " الذي يضم في إطاره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فضلا عن العهد الدولي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ وغيرها من الاتفاقيات الدولية والاقليمية لحقوق الإنسان الأساسية , وقد صادقت العديد من الدول على هذين العهدين فضلاً عن استعداد دول العالم التي صادقت عليهما التزامها بهذه الحقوق في دساتيرها الوطنية وقوانينها المحلية.

تعد قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان الأساس القانوني الدولي للمبادئ الدستورية التي تتضمنها الدساتير الوطنية ، ولاسيما المتعلقة بحقوق الإنسان ومنها حقوقه الثقافية حيث يتناول البحث تسليط

الضوء على الحقوق الثقافية التي تضمنتها المواثيق والاعلانات والاتفاقيات والعهود الدولية فضلا عن القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الانسان الثقافية الواردة في الدساتير الوطنية

ثانياً أهمية البحث

تتجلى أهمية الدراسة وضرورتها من أهمية تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان على المبادئ الدستورية في الدساتير الوطنية وتبرز أهمية دراسة قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وأثرها على المبادئ الدستورية وخاصة الثقافية بوصفها من الموضوعات الحديثة التي تحتاج إلى مزيد من البحث والدراسة لأهميتها بالنسبة لحقوق الإنسان .

ثالثا:مشكلة البحث

ان المشكلة الاساسية التي سيتم تسليط الضوء عليها في اطار هذا البحث تتمحور

قي بيان الاجابة عن التساؤل الاتي:

– ما الضمانات الدولية لحماية حقوق الانسان الثقافية؟ وما اهم تطبيقات القواعد الدولية لحقوق الانسان في الدساتير الوطنية التي اكدت عليها المواثيق والاعلاتات الدولية والتشريعات الوطنية؟ وهذا ماسيتم تناوله في هذا البحث

رابعاً : أهداف البحث

للتوصل إلى أهداف البحث سوف أحاول البحث في مدى إمكانية أن يكون لدساتير الدول دورٌ ايجابيٌ في عملية تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان ويكون ذلك من خلال البحث في إمكانية تأسيس هذا الدور على أساس وجود نقاط التقاء بين القواعد الدولية لحقوق الإنسان والمبادئ الدستورية المتعلقة بحقوق الإنسان الثقافية.

خامساً : منهج البحث :

سنتبع في بحثنا ضمن هذه الدراسة المنهج التحليلي من خلال تحليل وعرض الأحكام القانونية التي تضمنتها القواعد الدولية لحقوق الانسان واثرها على الحقوق الثقافية ، فضلا عن الاستعانة بالمنهج المقارن للوقوف على التطبيقات العملية الدستورية لحقوق الإنسان في ظل المبادئ الدستورية المتعلقة الثقافية في الدساتير الوطنية المقارنة .

سادساً : هيكلية البحث :

لغرض الإحاطة بموضوع دراستنا الموسومة بـ "الضمانات الدولية لحماية حقوق الانسان الثقافية " سنقوم بتقسيم هذا البحث على مطلبين, يكون الأول مخصصاً لتناول القواعد الدولية لحماية حقوق الانسان الثقافية , وسنتناول في المطلب الثاني تطبيقات قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان الثقافية في بعض الدساتير الوطنية.

المبحث الأول:

المطلب الأول: القواعد الدولية لحماية حقوق الإنسان الثقافية

كان للقواعد الدولية لحقوق الإنسان آثار واضحة على الحقوق الثقافية ، وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المطلب ، حيث سنتناول في الفرع الأول منه إلى موقف المواثيق والاتفاقيات الدولية من الحقوق الثقافية ، وفي الفرع الثاني سنتطرق إلى الحقوق الثقافية وأثرها على المبادئ الدستورية .

الفرعُ الأوَّل: موقف المواثيق والاتفاقيات الدولية من الحقوق الثقافية

لقد أكدت العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية على كفالة الحقوق الثقافية كأحد الحقوق الأساسية للإنسان من خلال ما تضمنته من أحكام قانونية ينبغي مراعاتها في التشريعات الوطنية الدستورية والقانونية وسوف نتطرق إلى أهم تلك المواثيق والاتفاقيات الدولية .

أولاً : ميثاق الأمم المتحدة ودوره في تعزيز الحقوق الثقافية:

كان من أهم مبادئ وأهداف منظمة الأمم المتحدة يتمثل في احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وعلى هذا الأساس تضمنت المادة الأولى في فقرتها " ٣" من ميثاق المنظمة التأكيد على تلك الحقوق حيث نصت على أنه "تحقيق التعاون الدولي في المشكلات الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والإنساني وإشاعة وتطوير احترام حق الإنسان والحريات الأساسية لجميع البشر بغض النظر عن العرق والجنس أو اللغة أو الدين " [٢]

ومن الملاحظ أن منظمة الأمم المتحدة وضعت ضمن أولوياتها وفي مادتها الأولى احترام حقوق الإنسان وتحديد تعزيز التعاون في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [٣]، وقد اهتم المجلس الاقتصادي والاجتماعي كأحد أجهزة منظمة الأمم المتحدة الأساسية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [٤] وهذا ما أوردته المادة " ٦٢" من ميثاق الأمم المتحدة . حيث جاء ضمن فقرتها (١) على أنه "يمكن

٢-ينظر المادة (١ / ٣) من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥

٣- د. عبد العزيز محمد سرحان , المدخل لدراسة حقوق الإنسان في القانون الدولي , ط١ , ١٩٨٨ , ١٥١

٤- د. محمود شريف بسيوني , الوثائق المعنية بحقوق الإنسان , المجلد الأول , دار الشروق , بيروت , ٢٠٠٣ , ٩٥٣ .

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي القيام أو إجراء الدراسات وتجهيز التقارير طول القضايا الدولية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية والصحية وما يتصل بها ، وتقديمه التوصيات إلى الجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة المعنية " [٥] .

علما بأنه الفقرة "٢" من المادة "٥٥" أكدت على حل جميع المشكلات من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، حيث نصت على أنه "حل جميع المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والصحية الدولية وما يتصل بها من التعاون الدولي الثقافي والتربوي "[٦]

مما تقدم نستشف مدى اهتمام المنظمة الدولية بالحقوق الثقافية وحمايتها بوصفها أحد المبادئ القانونية والتي تلزم الدول الأطراف بالالتزام بها ودرجها ضمن قوانينها المنظمة ودساتيرها الوطنية

ثانيا:الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ الأساس الدولي لجميع الحقوق والحريات الأساسية للإنسان وفيما يتعلق بموضوع الحقوق الثقافية كأحد المبادئ الدستورية الواجب مراعاتها لكفالة حقوق الإنسان فقد أشار هذا الإعلان إلى حق الإنسان في حرياته وحقوقه الثقافية [٧]، وهذا ما ترجمته المادة "٢٢" بشكل عام إضافة إلى الحقوق الأخرى حيث جاء فيها "لكل شخص بوصفه عضوا في المجتمع حق في الضمان الاجتماعي ومن حقه أن توفر له من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية "

وأكدت المادة "٢٦" على حق الإنسان في التعليم ومجانيته وإلزاميته حيث نصت على أنه " ١- لكل شخص حق في التعليم ويجب أن يوفر التعليم مجانا على الأقل في مرحليته الإبتدائية والأساسية ويكون الابتدائي إلزاميا ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم ٢- يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية وان يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام ٣- للآباء على سبيل الأولوية حق اختيار نوع التعليم الذي يعطي لأولادهم "

٥- ينظر نص المادة (٦٢/ ١) من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥

٦- ينظر نص المادة (٥٥/٢) من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ .

٧- د. ثروت بدوي , النظم السياسية , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٧٥ , ص ٤٢٧

وكانت المادة "٢٧" من هذا الإعلان قد نصت على أنه "١- لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية وفي الاستمتاع بالفنون والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه ٢- لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه " (٨)

مما سبق ذكره تطرقنا لأهم النصوص الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي أكدت على حماية حقوق الإنسان الثقافية وبالأخص حقه في التعليم المجاني وخاصة في المراحل الأساسية وإتاحته في المراحل المتقدمة ، وعلى هذا الأساس فإن تأمين وكفالة الحقوق الثقافية اعتبرت من المبادئ الدستورية التي يجب أن تتضمنها الدساتير الوطنية .

ثالثا : العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦:

يعد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من المواثيق والاتفاقيات الدولية الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي صدرت عام ١٩٦٦ وركز هذا العهد على الحقوق الثقافية للإنسان وفي هذا الإطار تضمن هذا العهد مبادئاً وأحكاماً أسست لقواعد دولية لحماية الحقوق الثقافية ونود أن نشير إلى البعض منها :

١- أشارت المادة "٣" من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنه " تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد " (٩).

٢- أكدت المادة "١٣" على الحق في التعليم بوصفه من الحقوق الثقافية للإنسان من خلال ما نصت عليه بالقول " ١- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والمس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف

التربية والتعليم تمكن كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر وتوثيق آواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الدينية ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم , ٢- وتقر الدول الأطراف في هذا العهدبأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب, أ- جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع ب- تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل

٨- ينظر نص المادة (٢٧) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ .
٩- ينظر نص المادة (٣) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ .

المناسبة ولاسيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم ج- جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة تبعا للكفاءة بكافة الوسائل المناسبة ولاسيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم د- تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها إلى أبعد مدى ممكن من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الإبتدائية هـ- العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسة على جميع المستويات وإنشاء نظام منح واف بالغرض ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس " [١٠].

٣- لقد ركزت المادة "١٥" على حق الأفراد في المشاركة في الحياة الثقافية من خلال تأكيدها على أنه "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأنه من حق كل فرد أن يشارك في الحياة الثقافية وأن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته , وتعد الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة "[١١].

مما تقدم تطرقنا لأهم المواد التي تضمنها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تناولت الحقوق الثقافية في مبادئها وأحكامها وقد ارتأينا فصلها ضمن مطلب منفصل لأهميتها ومكانتها في مجال المبادئ الدستورية وكأحد قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان التي ينبغي على الدول مراعاتها بوصفها من حقوق الإنسان الأساسية.

الفرع الثاني: موقف الاتفاقيات الدولية الإقليمية من الحقوق الثقافية

تعد الحقوق الثقافية من حقوق الإنسان الأساسية التي يتوجب اعتمادها في المبادئ الدستورية كونها من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ، وقد تطرقنا إلى ما تضمنته الاتفاقيات الدولية العالمية بحماية الحقوق الثقافية للإنسان ولعل من أهم الحقوق الثقافية الحق في التعليم والثقافة[١٢]، اذ تم الاعتراف في القوانين الوطنية للدول والاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية بحقوق الإنسان بالحق في الثقافة والتعليم بهدف توجية الثقافة نحو بناء وتنمية الشخصية الإنسانية والإحساس بكرامتها فضلا عن الاشتراك بشكل مؤثر وفعال في المجتمع وهذا ما تم تحقيقه عبر إتاحة فرصة التعليم الابتدائي وجعله إلزاميا ومجانيا للجميع وجعل التعليم الثانوي والفني والمهني متاحا وميسورا وبكل الوسائل المناسبة وعلى وجه التحديد عن طريق جعل الثقافة مجانية لأفراد المجتمع كافة ، والعمل على توجيه المناهج الدراسية واحترام حق الآباء وحريتهم في اختيار ما يرونه من مدارس لتعليم أبنائهم واحترام حرية البحث العلمي والانتفاع بالتقدم العلمي وتطبيقاته ، وكذلك

١٠- ينظر نص المادة (١٣) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ .
١١-ينظر نص المادة (١٥) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦
١٢- د. شحاته أبو زيد , مبدأ المساواة في الدساتير العربية , القاهرة , ٢٠٠١ , ص ٦١٥

حرية الأفراد في تأسيس المعاهد التعليمية ضمن المبادئ التي تنسجم مع الحد الأدنى للمستويات التي تقررها الدولة [١٣].

وتأسيسا فيما تقدم سوف نوجز أهم الحقوق الثقافية التي تضمنتها بعض الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية:

أولا : الميثاق العربي لحقوق الإنسان وأثره على الحقوق الثقافية

لقد اعتمد الميثاق العربي لحقوق الإنسان بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية المرقم " ٥٤٢٧" في ١٥ / أيلول / ١٩٩٧ ونود الإشارة إلى أهم ما تضمنه من نصوص تتعلق بالحقوق الثقافية:

١- لقد نصت المادة "٣٤" من الميثاق على أنه " محو الأمية التزام واجب والتعليم حق لكل مواطن على أن يكون الابتدائي منه إلزاميا كحد أدنى وبالمجان وأن يكون كل من التعليم الثانوي والجامعي ميسورا للجميع "[١٤].

٢- أكدت المادة " ٣٥ " على أنه " للمواطنين الحق في مناخ فكري وثقافي يعتز بالقومية العربية ويقدس حقوق الإنسان ويرفض التفرقة العنصرية والدينية وغير ذلك من أنواع التفرقة وبدعم التعاون الدولي وقضية السلام العالمي " [١٥].

٣- جدير بالذكر أن المادة " ٣٦" من هذا الميثاق أشارت على أنه " لكل فرد حق المشاركة في الحياة الثقافية وحق التمتع بالأعمال الأدبية والفنية وتوفير الفرص له لتنمية ملكاته الفنية والفكرية والإبداعية " [١٦].

٤- أهتم الميثاق العربي لحقوق الإنسان بحقوق الأقليات والمكونات الوطنية الثقافية وهذا ما أوردته المادة " ٣٧ " حيث نصت على أنه " لا يجوز حرمان الأقليات من حقها في التمتع بثقافتها أو إتباع تعاليم دياناتها " [١٧].

٥- أشارت المادة " ٣٩ " من هذا الميثاق بالاهتمام بشريحة الشباب وتنمية قابلياتهم الفكرية والجسمية من خلال ما نصت عليه على أنه " للشباب الحق في أن تتاح له أكبر فرص التنمية البدنية والعقلية "[١٨]

نلاحظ مما تقدم أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان أهتم بحقوق الإنسان الثقافية والفكرية فضلا عن الحقوق الأساسية الأخرى وركز على مجانية التعليم الإبتدائي وجعل التعليم اللاحق متاحا للجميع وهذا

١٣- د. عثمان خليل , القانون الدستوري , الكتاب الأول , القاهرة , ١٩٥٦ , ص ١٤٧

١٤- ينظر نص المادة (٣٤) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٧ .

١٥- ينظر نص المادة (٣٥) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٧ .

١٦- ينظر نص المادة (٣٦) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٧

١٧-ينظر نص المادة (٣٧) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٧ .

١٨-ينظر نص المادة (٣٩) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٧ .

الميثاق ذو الطابع الإقليمي أستند في أحكامه ومبادئه من الاتفاقيات والمواثيق الدولية العالمية مما يمنحه أبعاداً قانونية دولية .

ثانيا : الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وأثرها على الحقوق الثقافية لعام ١٩٦٩ :

تعد هذه الاتفاقية للدول الأمريكية من الاتفاقيات الإقليمية التي كرست الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان ، حيث أكدت الدول الأمريكية على احترام حقوق الإنسان الأساسية وأن تقر بأن حقوق الإنسان لا تستمد من كونه مواطنا في دولة ما بل تستند إلى الصفات المميزة للشخصية البشرية وتبرر حماية دولية لها في شكل اتفاقية تدعم أو تكمل الحماية التي توفرها القوانين الوطنية للدولة الأمريكية ، وفي ظل الحقوق الثقافية التي تناولتها هذه الاتفاقية سنتطرق إلى أهم المبادئ التي ركزت عليها :

١- أشارت المادة " ٢٦ " من هذا الميثاق على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصورة عامة حيث جاء فيها على أنه " تتعهد الدول الأطراف أن تتخذ داخليا ومن خلال التعاون الدولي كل الإجراءات اللازمة ولاسيما الاقتصادية والتقنية منها بقصد التوصل عن طريق التشريع أو غيره من الوسائل الملائمة إلى التحقيق الكامل للحقوق المتضمنة في المعايير الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والعلمية والثقافية المبينة في ميثاق منظمة الدول الأمريكية" [١٩].

٢- لغرض كفالة حقوق الإنسان بصورة عامة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومنها الحقوق الثقافية فقد تضمنت الاتفاقية تشكيل هيئات متخصصة لوسائل الحماية لكل الحقوق وهذا ما نصت عليه المادة "٣٣ " حيث نصت على أنه " تكون الهيئات الآتية مختصة في القضايا المتعلقة بتنفيذ تعهدات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ١- اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان يشار أليها فيما يلي باسم اللجنة ٢- المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان يشار إليها فيما يلي باسم المحكمة " [٢٠]

نلاحظ فيما سبق أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أكدت بشكل عام على الحقوق ومنها الحقوق الثقافية للإنسان فضلا عن تشكيلها إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان لحماية تلك الحقوق من الانتهاكات ضدها ، وهذا تضمنه الفصل السابع والفصل الثامن من الاتفاقية المتعلق بآليات وسائل الحماية من خلال هذه الهيئات .

ثالثا : الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وأثره على الحقوق الثقافية لعام ١٩٨١ :

إن الدول الأفريقية في إطار هذا الميثاق تقر بأنه حقوق الإنسان الأساسية ترتكز على خصائص بني البشر من جانب من يبرر حمايتها الوطنية والدولية وبأن حقيقة واحترام حقوق الشعوب يجب أن

١٩- ينظر نص المادة (٢٦) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩ .

٢٠- ينظر نص المادة (٣٣) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩ .

يكفلا بالضرورة حقوق الإنسان من جانب آخر ، وسنتناول بشكل موجز أهم المبادئ الواردة في هذا الميثاق فيما يتعلق بالحقوق الثقافية بشكل خاص .

١- أشارت المادة " ١٧ " إلى حق الإنسان في التعليم وممارسة حياته الثقافية بكل حرية وكفالة حمايتها وهذا ما نصت عليه على أنه " ١- حق التعليم مكفول للجميع ٢- لكل شخص الحق في الاشتراك بحرية في الحياة الثقافية للمجتمع ٣- النهوض بالأخلاقيات العامة والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع وحمايتها على الدولة في نطاق الحفاظ على حقوق الإنسان" [٢١] .

٢- أكدت المادة " ٢٢ " من هذا الميثاق على أنه " ١- لكل الشعوب الحق في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الاحترام التام لحريتها وذاتيتها والتمتع بالتساوي بالتراث المشترك للجنس البشري ٢- من واجب الدول بصورة منفردة أو بالتعاون مع الآخرين ضمان ممارسة حق التنمية ".[٢٢]

٣- جدير بالإشارة أن المادة "٢٥" نصت على أن " يقع على الدول في هذا الميثاق واجب النهوض بالحقوق والحريات الواردة في هذا الميثاق وضمان احترامها عن طريق التعليم والتربية والإعلام واتخاذ التدابير التي من شأنها أن تضمن منهم هذه الحريات والحقوق وما يقابلها من التزامات وواجبات " [٢٣] .

هذه المادة ركزت على النهوض باحترام حقوق الإنسان ومنها الحقوق الثقافية وطبقا لذلك ولغرض اتخاذ تدابير الحماية لهذه الحقوق فقد شكلت في إطار منظمة الوحدة الأفريقية لجنة أفريقية لحقوق الإنسان ومنها الحقوق الثقافية مهمتها الأساسية النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا وحمايتها [٢٤] .

تلك أهم المبادئ التي شملها الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلقة بالحقوق الثقافية والتي استندت في أحكامها إلى الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية .

٢١-ينظر نص المادة (١٧) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١ .
٢٢-ينظر نص المادة (٢٢) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان .
٢٣-ينظر نص المادة (٢٥) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١ .
٢٤-ينظر نص المادة (٣٠) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١ .

رابعا : ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي وأثره على الحقوق الثقافية لعام ٢٠٠٠

لقد أكد ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي لعام ٢٠٠٠ على جملة من المبادئ الأساسية التي رسخت وترجمت الحقوق الأساسية للإنسان ومنها الحقوق الثقافية [٢٥]وسنتطرق لأهم المواد التي أشارت إلى الحقوق الثقافية بوصفها من حقوق الإنسان الشخصية :

١- ركزت المادة "١٠" من هذا الميثاق على حرية التعبير وحق التعليم وحرية الفكر حيث نصت على أنه "كل شخص الحق في حرية الفكر والضمير والديانة ويشمل هذا الحق الحرية في تغيير الديانة أو العقيدة وحرية إعلان الديانة أو العقيدة والتعبد والتعليم والممارسة وإقامة الشعائر إما بمفرده أو بالاجتماع مع الآخرين وإما بشكل علني أو بشكل سري"

٢- أشارت المادة "١٤" من هذا الميثاق بشكل صريح ومباشر إلى الحق في التعليم بوصفه من الحقوق الثقافية حيث جاء فيها على أنه "١- لكل إنسان الحق في التعليم والحصول على التدريب المهني والمستمر٢- يشمل هذا الحق إمكانية تلقي تعليم إلزامي بالمجان ٣- تحترم حرية إنشاء مؤسسات تعليمية بالاحترام الواجب لمبادئ الديمقراطية وحق الأباء في ضمان أن التعليم والتدريس لأطفالهم يتفق مع اعتقادهم الديني والفلسفي والتربوي وفقا للقوانين المحلية التي تحكم ممارسة هذه الحرية وهذا الحق" جدير بالذكر أن هذا الميثاق الأوربي أكد على احترام التنوع الثقافي بين المكونات والأقليات الوطنية داخل البلدان الأوربية وهذا ما أكدته المادة " ٢٢" حيث نصت على أنه " يحترم الاختلاف الثقافي والديني واللغوي " [٢٦] .

مما تقدم يتضح لنا أن الحقوق الثقافية بوصفها من الحقوق الأساسية للإنسان كانت محل اهتمام ميثاق الحقوق الأساسية الأوربي وهذا ما أكدته المواد المشار إليها أنفا .

المطلب الثاني: تطبيقات قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في الدساتير الوطنية

بعد أن تطرقنا إلى القواعد الدولية لحماية حقوق الإنسان الثقافية من خلال ما تناولناه من أثر الاتفاقيات والمواثيق الدولية العالمية والإقليمية على الحقوق الثقافية وأوجزنا أهم المبادئ والأحكام المتعلقة بتلك الحقوق وفي ظل هذا المطلب لابد لنا من المرور على أهم التطبيقات لتلك القواعد الدولية في نطاق الدساتير الوطنية وعلى هذا الاساس سنتطرق إلى تطبيقات قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان الثقافية في الدساتير الوطنية العراقية في الفرع الأول ، بينما سنخصص الفرع الثاني لتطبيقاتها في الدساتير الوطنية الأخرى وخاصة الدستور المصري .

٢٥-د. محمد امين الميداني , النظام الاوربي لحماية حقوق الانسان , ط٢ , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , ٢٠٠٩ , ص ٢٣٤

٢٦- ينظر المواد (١٠,١٤,٢٢) من ميثاق الحقوق الاساسية للاتحاد الاوربي لعام ٢٠٠٠.

الفرع الأول: تطبيقات قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في الدساتير العراقية

سوف نسلط الضوء في هذا الاطار لأهم المبادئ الدستورية المتمثلة في الحقوق الثقافية حيث أن أغلب الدساتير العراقية المتعاقبة تطرقت إلى هذه الحقوق سواء بصورة صريحة أو بصورة ضمنية ابتداءً من دستور عام ١٩٢٥ أو ما يسمى القانون الأساسي العراقي الذي صدر في العهد الملكي وبداية تأسيس الدولة العراقية عام ١٩٢١ مرورا بالدساتير لنظام الجمهورية ومنها دستور عام ١٩٥٨ ودستور عام ١٩٦٤ ودستور عام ١٩٦٨ ودستور عام ١٩٧٠ إلى دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، وسوف نركز في بحثنا هذا على أهم تلك الحقوق في دستور العراق لعام ٢٠٠٥ كونه الدستور النافذ وأحدث هذه الدساتير .

لقد تطرق دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ إلى أهم الحقوق الثقافية بوصفها مبادئ دستورية ذات طبيعة دولية ، وندرج أهم تلك النصوص الدستورية التي تناولت هذه الحقوق :

١ . ومن حرص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على الحقوق الثقافية والتعليمية فقد نظمت المادة " ٣٤ " منه هذه الحقوق من خلال النص على أنه "أولاً : التعليم عامل أساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية وتكفل الدولة مكافحة الأمية , ثانياً : التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله , ثالثاً : تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض العلمية بما يخدم الإنسانية وترعى التفوق والإبداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ , رابعاً : التعليم الخاص والأهلي مكفول وينظم بقانون " [٢٧] .

بناءً على ما جاء بالمادة أعلاه فقد كفل هذا الدستور الحقوق الثقافية بما فيها حق التعليم المجاني الإلزامي في المراحل الابتدائية وجعله متاحاً لكافة المراحل الدراسية , فضلاً عن التشجيع على الإبداع والتقدم والبحث العلمي والعمل على مكافحة الأمية وأكدت على رعاية التعليم الخاص الأهلي , ومن الأهمية بمكان القول بأنه صدر قانون محو الأمية المرقم " ٢٣" لسنة ٢٠١١ وتبعه صدور قانون ينظم التعليم الأهلي والخاص بموجب القانون المرقم "٢٥" لسنة ٢٠١٦ .

٢ . أكدت المادة " ٣٥" على رعاية المؤسسات الثقافية والحقوق الثقافية حيث نصت على ان "ترعى الدولة النشاطات والمؤسسات الثقافية بما يتناسب مع تاريخ العراق الحضاري والثقافي وتحرص على اعتماد توجهات ثقافية عراقية أصيلة " [٢٨] .

٢٧- ينظر نص المادة (٣٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

٢٨- ينظر نص المادة (٣٥) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

وتأسيساً على المادة أعلاه فقد صدر قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية حماية وتعزيز بتنوع أشكال الثقافة رقم " ٨٤" لسنة ٢٠١٢ .

٣ . وفي إطار الحقوق الأخرى فقد أكدت المادة " ٣٨ "من هذا الدستور على الحريات الأساسية المتعلقة بالحقوق الثقافية حيث نصت على أنه " تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب أولاً : حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل , ثانياً : حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر , ثالثاً : حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون "[٢٩].

وفي السياق نفسه أكدت المادة " ٤٢" حيث جاء فيها على أنه (لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة) , وكذلك المادة " ٤٣ " حيث نصت على أنه " أولاً : أتباع كل دين أو مذهب أحرار في ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية وإدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية وينظم ذلك بقانون وتكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها " [٣٠].

مما تقدم فإن المواد أعلاه فضلاً عن تأكيدها على حرية الفكر والتعبير وحرية الصحافة والتظاهر السلمي فإنها ركزت على حماية الحقوق الدينية وممارسة الشعائر وخاصة الشعائر الحسينية بوصفها من الحقوق الشخصية والحريات الأساسية .

مما سبق ذكره في ظل الحقوق الثقافية فقد اتضح لنا اهتمام دستور العراق لعام ٢٠٠٥ بوصفه أحدث الدساتير وصدر بعد التغيير الذي حصل في العراق بعد ٢٠٠٣ بهذه الحقوق الأساسية كونها حقوق الإنسان الضرورية في حياته الشخصية والعامة والتي تم التطرق بشكل موجز لأهمها.

الفرع الثاني: تطبيقات قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في الدساتير الوطنية الأخرى

بعد أن تطرقنا إلى أهم التطبيقات العملية لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ولاسيما المتعلقة بالحقوق الثقافية في الدستور العراقي وتحديداً دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ , لابد لنا من الإشارة إلى بعض التطبيقات في الدساتير الوطنية الأخرى وخاصة الدستور المصري لعام ٢٠١٤ المعدل , سوف نتناول أهم التطبيقات الدستورية لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان الثفافية في ظل دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ والمعدل لعام ٢٠١٩, وهذا أحدث دستور والنافذ حالياً.

لقد تضمن دستور مصر لعام ٢٠١٤ المعدل العديد من الحقوق الثقافية بوصفها من المبادئ الدستورية التي كانت انعكاساً لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ونود الإشارة في هذا المجال لأهمها :

٢٩-ينظر نص المادة (٣٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

٣٠- ينظر نص المادة (٤٢) و (٤٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

١ . وفي نطاق الحقوق الثقافية أشارت عدة مواد دستورية على هذه الحقوق وكفالتها قانونياً ومنها المادة " ١٩ " التي نصت على أنه " التعليم حق لكل مواطن هدفه بناء الشخصية المصرية والحفاظ على الهوية الوطنية وتأصيل المنهج العلمي في التفكير وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار وترسيخ القيم الحضارية والروحية وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه في مناهج التعليم ووسائله وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية والتعليم وتكفل الدولة مجانيته بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية وفقاً للقانون "[٣١] .

٢ . من ضمن الحقوق الثقافية التي أكد عليها هذا الدستور ما جاءت به المواد الآتية حيث نصت المادة " ٢٠" على أنه " تلتزم الدولة بتشجيع التعليم الفني والتدريب المهني وتطويره والتوسع في أنواعه كافة وفقاً لمعايير الجودة العالمية وبما يتناسب مع احتياجات سوق العمل" , وأشارت المادة " ٢١" على أنه " تكفل الدولة استقلال الجامعات والمجامع العلمية اللغوية وتوفير التعليم الجامعي وفقاً لمعايير الجودة العالمية وتعمل على تطوير التعليم الجامعي وتكفل مجانيته في جامعات الدولة ومعاهدها وفقاً للقانون."

وأشارت المادة "٢٢ " على الاهتمام بالمعلمين والهيئات التدريسية وضمان حقوقهم من خلال النص على أنه " المعلمون وأعضاء هيئة التدريس ومعاونوهم الركيزة الأساسية لتعليم تكفل الدولة تنمية كفاءتهم العلمية ومهارتهم المهنية ورعاية حقوقهم المادية والأدبية بما يضمن جودة التعليم وتحقيق أهدافه " وفي السياق نفس أكدت المادة " ٢٣" على الاهتمام بالبحث العلمي حيث جاء فيها على أنه " تكفل الدولة حرية البحث العلمي وتشجيع مؤسساته باعتباره وسيلة لتحقيق المساواة الوطنية وبناء اقتصاد المعرفة وترعى الباحثين والمخترعين وتخصص له نسبة من الإنفاق الحكومي لا تقل عن ١ % من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية" [٣٢].

٣ . ومن أبرز ما تضمنه هذا الدستور المتعلق بالحقوق الثقافية هو العمل على مكافحة الأمية ووضع آليات مكافحتها من خلال ما نصت عليه المادة " ٢٥ " على أنه " تلتزم الدولة بوضع خطة شاملة للقضاء على الأمية الهجائية والرقمية بين المواطنين في جميع الأعمار وتلتزم بوضع آليات تنفيذها بمشاركة مؤسسات المجتمع المدني وذلك وفق خطة زمنية محددة " [٣٣].

بينما أشارت المادة " ٤٨" على الحقوق الثقافية لكل المواطنين بدون تمييز بوصفها حقوق دستورية كفلها الدستور حيث نصت هذه المادة على أنه " الثقافة حق لكل مواطن تكفله الدولة وتلتزم بدعمه وبإتاحة المواد الثقافية بجميع أنواعها لمختلف فئات الشعب دون تمييز بسبب القدرة المالية أو الموقع الجغرافي

٣١- ينظر نص المادة (١٩) من دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ المعدل .
٣٢-ينظر نص المادة (٢٠) و (٢١) و (٢٢) و (٢٣) من دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ المعدل
٣٣-ينظر نص المادة (٢٥) من دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ المعدل .

أو غير ذلك وتولي اهتماماً خاصاً بالمناطق النائية والفئات الأكثر احتياجاً" [٣٤] .فضلا عن اهتمام هذا الدستور بحماية الحرية الفكرية بوصفها من الحقوق الثقافية[٣٥] حيث نصت المادة " ٦٩ " على أنه " تلتزم الدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية بشتى أنواعها في كافة المجالات وتنشئ جهازاً مختصاً لرعاية تلك الحقوق وحمايتها القانونية وينظم ذلك بقانون " .

٥ . جدير بالذكر أن هذا الدستور اهتم بتأمين حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وألزم الدولة برعايتهم وزجهم في المجتمع بعد تأهيلهم ورعايتهم حيث نصت المادة "٨١"على انه "تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والالتزام صحياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وترفيهياً ورياضياً وتعليمياً وتوفير فرص عمل لهم مع تخصيص نسبة منها لهم وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم وممارستهم لجميع الحقوق السياسية ودمجهم مع غيرهم من المواطنين إعمالاً لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص" , بينما أكدت المادة " ٨٢ " من هذا الدستور على رعاية شريحة الشباب وتأمين حقوقهم وتنمية قدراتهم الثقافية حيث جاء فيها على أنه " تكفل الدولة رعاية الشباب والناشئ وتعمل على اكتشاف مواهبهم وتنمية قدراتهم الثقافية والعلمية على اكتشاف مواهبهم وتنمية قدراتهم الثقافية والعلمية النفسية والبدنية والإبداعية وتشجيعهم على العمل الجماعي والتطوعي وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة " , وفي جانب آخر اهتم الدستور برعاية شريحة المسنين وكفالة حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث نصت المادة "٨٣" على أنه " تلتزم الدولة بضمان حقوق المسنين صحياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وترفيهياً وتوفير معاش مناسب يكفل لهم حياة كريمة وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة وتراعي الدولة في تخطيطها للمرافق العامة احتياجات المسنين كما تشجع منظمات المجتمع المدني على المشاركة في رعاية المسنين "[٣٦] .

مما تقدم تطرقنا لأهم الحقوق الثقافية التي تضمنها دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ المعدل من النصوص الدستورية التي وردت فيها مما منحها قوة دستورية ملزمة وبالتالي تحقيق الآليات القانونية لحمايتها وتطبيقها على أرض الواقع.

وخلاصة لما سبق فإن دستور مصر لعام ٢٠١٤ المعدل والنافذ يعد من الدساتير الوطنية الحديثة التي نظمت حقوق الإنسان الأساسية [٣٧] سواء ما تعلق بالحقوق المدنية والسياسية او الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية استناداً للقواعد القانونية الدولية المتمثلة بالاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

٣٤-ينظر نص المادة (٤٨) من دستور مصر لعام ٢٠١٤ المعدل .

٣٥-د. محمد السعيد الدقاق , حقوق الانسان , دار الملايين , بيروت , ٢٠١٥ , ص ٨٣

٣٦- ينظر نص المادة (٨١) و (٨٣) من دستور مصر لعام ٢٠١٤ المعدل .

٣٧- د. أنور احمد أرسلان , الحقوق والحريات العامة في عالم متغير , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٩٣ , ١٧٠.

الخاتمة

بعد أن تناولنا في بحثنا الموسوم ب(الضمانات الدولية لحماية حقوق الإنسان الثقافية) توصلنا إلى عدد من النتائج والمقترحات نوجز بعضا منها كالآتي :

أولاً: النتائج:

١- إن القانون الدولي لحقوق الإنسان يكون في أغلب قواعده في أمس الحاجة إلى القوانين الداخلية المتفقة معه في سبيل ضمان تطبيق أحكامه فإن عدم تحقق هذا الأمر يعني شل القانون الدولي لحقوق الإنسان ويتحقق اثرها في هذا القانون أكثر من غيره من فروع القانون الدولي العام التي قد تكون عموماً بحاجة ماسة إلى القوانين الداخلية وخاصة الدساتير الوطنية في سبيل تطبيق أحكامها.

٢. من الملاحظ أن هنالك خصوصية مميزة للعلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والمبادئ الدستورية وإن هذه الخصوصية تمهد لإيجاد تنظيم قانوني خاص لحكم عملية تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان بواسطة القوانين الوطنية للدول وتوافر الضمانات اللازمة لإتمام ذلك.

٣- إن المبادئ الدستورية التي يتضمنها الدستور يمكن أن تكون خير وسيلة لانتقال القواعد الدولية لحقوق الإنسان إلى القانون الوطني واللازم لتطبيق هذه القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان حيث أنه يتصف بكونه مهيأ أصلا للتعامل مع كل ما يتعلق بحقوق الإنسان وذلك لاختصاصه الموضوعي بذلك والعلاقة الخاصة بالقانون الدولي عموما .

٤- إن المبادئ الدستورية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تمثل القيم الأخلاقية والاجتماعية والقانونية والأيدلوجية المكرسة في دستور الأمة والتي يستند عليها النظام القانوني وتشكل هذه المبادئ الأسس القانونية بوصفها ضمانات قانونية فاعلة وأساسية في الحفاظ على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، فضلا عن أنها تؤكد على احترام هذه الحقوق وحمايتها في حالة انتهاكها من أي جهة أخرى وهذه الحقوق ذات طبيعة دولية كونها تستند في إلزاميتها من الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الولية.

٥- تعد حقوق الإنسان حقوق طبيعية تولد مع الإنسان وهذا ما أقرته جميع الأديان السماوية ونادت بها الشريعة الإسلامية فضلا عن أنها حقوق ذات طبيعة عالمية تهم المجتمع الدولي ومسألة حمايتها من المصالح العامة للجماعة الدولية .

٦- لاحظنا من خلال دراستنا هذه أن لقواعد القانون الدولي مكانة بارزة ومؤثرة في الدساتير الوطنية حيث أن أغلب الدساتير الوطنية نشأت عن طريق القواعد الدولية المتمثلة بالمعاهدات الدولية وخاصة الدول التي تكونت بعد الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية وكان للمنظمات الدولية سواء عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة دور أساسي في أقامة العديد من الدساتير الوطنية .

٧- جدير بالذكر أن قواعد القانون الدولي كان لها دور أساسي على الحقوق الدستورية المتمثلة بالحقوق االثقافية وذلك من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ والعهد العالمي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ .

٨- كان لقواعد القانون الدولي انعكاسات واضحة وصريحة على مستوى الدساتير الوطنية وخاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان في ظل المبادئ الدستورية التي تطرقنا لها في بعض الدساتير الوطنية ومنها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ودستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ المعدل.

٩- إن مبدأ عدم انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وإلزام الدول في حماية هذه الحقوق يعد من المبادئ والقواعد الدولية التي يتوافق عليها منهج الشرائع السماوية والقوانين والإعلانات والدساتير العالمية والوطنية لحقوق الإنسان الحديثة خاصة أن الشريعة الإسلامية قد عرفت حقوق الإنسان بوصفها مبدأ عالمياً منذ أكثر من أربعة عشر قرنا وكان الدين الإسلامي له السبق في إقرار المبادئ الإنسانية الدستورية وحمايتها.

١٠- لاحظنا من خلال هذه الدراسة وجود العديد من الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وعلى الرغم من مصادقة الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات لكنها لم تقم بإدراج أحكام تلك الاتفاقيات في تشريعاتها الوطنية وعدم تنفيذها لتعهداتها والتزاماتها الدولية الأمر الذي أنعكس على آليات حماية حقوق الإنسان في تلك الدول .

١١ – لا تزال مسألة السيادة تشكل عقبة أمام الحماية الدولية لحقوق الإنسان حيث من الملاحظ أن الدول لم تتخلَّ بعد عن خصوصياتها واختصاصاتها الوطنية مما تعذر تطبيق الإرادة الدولية.

١٢- من الجدير بالإشارة أن الاعتبارات السياسية والازدواجية في التعامل أفرزت تناقضات في المجتمع للدول فتارة يدعو المجتمع الدولي إلى التدخل على أساس أن حقوق الإنسان من الالتزامات والشؤون الدولية وتارة يرفض التدخل على أساس أنها تقع ضمن الإطار الخاص بالدول مما أدى إلى إضعاف دور آليات الحماية لحقوق الإنسان .

ثانيا : المقترحات

١- بما أن حقوق الإنسان هي حقوق طبيعية وغير مكتسبة وترتبط ارتباطاً متلازماً بالديمقراطية والقانون مما يتطلب العمل على إزالة كل ما يتعارض معها فضلا عن الوقوف ضد كل أشكال التمييز والاضطهاد والاستغلال البشع للإنسان وحقوقه وذلك يتم من خلال الاعتماد أولوية حقوق الإنسان الجماعية في المحافل الدولية .

٢- ندعو جميع الدول غير المنظمة إلى الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان إلى الانظمام إليها والإقرار بمبادئها وتنفيذها بوصفها مبادئ دولية غير قابلة للتجزئة .

٣- ندعو المشرع الوطني إلى اعتماد قواعد القانون الدولي المتعلقة بالحقوق الثقافية بوصفها مبادئ دستورية ذات طبيعة دولية منبثقة من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإدراجها ضمن دساتيرها الوطنية .

٤- بالنظر لكون الاحتجاج بالسيادة الوطنية قد شكل عقبة أمام الإرادة الدولية فلابد أن تكون المسؤولية في حماية حقوق الإنسان مشتركة بين الأجهزة الدولية التي تقررها وتراقب تنفيذها والسلطات الوطنية التي تحميها وتطبقها فضلا عن تشجيع وتعزيز نظام شكاوى الأفراد الذي يعد خير وسيلة لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

٥- نقترح عقد مؤتمر دولي عالمي في ظل منظمة الأمم المتحدة يدعو إلى حث الدول وإلزامها على دمج أحكام ومبادئ الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان في تشريعاتها الوطنية وتنفيذ تعهداتها والتزاماتها الدولية.

٦- ضرورة احترام وتطبيق قرارات وتوصيات أجهزة الأمم المتحدة والمتعلقة بحقوق الإنسان وذلك من خلال إنشاء محكمة خاصة متعلقة بقضايا حقوق الإنسان .

٧- ضرورة تشكيل لجان تغطي الأعمال والاختصاصات تخرج عن اختصاصات وسلطات اللجان الأخرى وهذا سيؤدي إلى عدم التضارب والتداخل فيما بين أجهزة الأمم المتحدة .

٨- من الضروري إنشاء محكمة عربية خاصة بقضايا حقوق الإنسان في ظل الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٧ أسوة ببقية المواثيق الإقليمية .

٩- دعوة المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني الدولية والوطنية الحكومية وغير الحكومية إلى الاهتمام بحقوق الإنسان والتوعية بحمايتها وعدم انتهاكها فضلا عن تضمين مبادئها وبنودها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من الحقوق والحريات الأساسية .

١٠- ندعو المشرع الوطني إلى الاهتمام بحقوق الأقليات والمكونات الوطنية من خلال النص على حماية حقوقهم وحرياتهم ضمن تشريعاتهم ودساتيرهم الوطنية انسجاما مع القواعد الدولية لحقوق الإنسان.

١١- ندعو المشرع الوطني الاهتمام بكفالة حقوق وحريات شرائح المجتمع وبدون تمييز وخاصة حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين وكافة المراحل العمرية من خلال إدراج تلك الحقوق في دساتيرها الوطنية

١٢- ندعو جميع العاملين في مجال حقوق الإنسان عامة والحقوق الثقافية خاصة إلى إجراء المزيد من الأبحاث والدراسات المعمقة بالاستناد إلى قواعد القانون الدولي والقواعد الدستورية الأمر الذي سيؤدي إلى خلق وعي قانوني في أوساط الأفراد كافة لمعرفة حقوقهم وكيفية حمايتهم.

المصادر والمراجع

اولاً : الكتب العربية .

١- د. عثمان خليل ، القانون الدستوري ، الكتاب الأول ، القاهرة ، ١٩٥٦.

٢- د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٥٧.

٣- د د. عبد العزيز محمد سرحان , المدخل لدراسة حقوق الإنسان في القانون الدولي , ط١ , ١٩٨٨ .

٤. د شحاته أبو زيد ، مبدأ المساواة في الدساتير العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١. .

٥. د. محمد امين الميداني , النظام الاوربي لحماية حقوق الانسان , ط٢ , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , ٢٠٠٩ ,

٦. د. محمد السعيد الدقاق , حقوق الانسان , دار الملايين , بيروت , ٢٠١٥ .

٧. د. محمود شريف بسيوني , الوثائق المعنية بحقوق الإنسان , المجلد الأول , دار الشروق , بيروت , ٢٠٠٣ .

٨. د. أنور احمد أرسلان , الحقوق والحريات العامة في عالم متغير , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٩٣ .

ثانياً: الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية

١- ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

٢- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

٣ - الإعلان الأوربي لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠.

٤- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٦٦.

٥- اتفاقية حقوق الإنسان للدول الأمريكية لعام ١٩٦٩.

٦- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٧.

٧- ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي لعام ٢٠٠٠.

٨- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١.

ثالثاً : الدساتير الوطنية

١- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

٢- دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ المعدل.

التجربة الماليزية في تنويع الصناعة التحويلية وامكانية استفادة الاقتصاد العراقي منها

The Benefits of Malaysian Experiment in Varying Manufacturing on the Iraqi Economy

ا.د. عامر عمران المعموري [١]

Prof. Amir Omran Al-Ma'mory (PhD)

أ.م.د. سرمد عبد الجبار[٢]

Assit. Prof. Asrmad Abduljabbar

م.م. عبير مرتضى حميد السعدي[٣]

Assit. Lect. Abeer Murtadha Hameed As-Saadi

الخُلاصة

تعد ماليزيا احدى الدول الاسيوية التي نجحت في تنويع اقتصادها عن طريق تنويع صناعتها التحويلية والاستخراجية، في محاولة منها للحد من اعتمادها على إيرادات النفط والتخلص من فخ الريعية، متبعة بذلك مجموعة من السياسات والإجراءات الداعمة لعملية التنويع لأحداث تحول بنيوي في هياكلها الإنتاجية مستغلة كافة مواردها الطبيعية والبشرية لتحقيق ذلك.

١- كلية الإدارة والاقتصاد -جامعة كربلاءameralmamouri @yahoo.com

٢- كلية الإدارة والاقتصاد -جامعة كربلاء sarmad.a@uokerbala.edu.iq

٣- مركز الدراسات الاستراتيجية -جامعة كربلاء rihan9927@gmail.com

لذا يهدف البحث الى الاخذ بالتجربة الماليزية كونها من التجارب الفريدة في تنويع الصناعة التحويلية من خلال عرض تطور قطاع الصناعة التحويلية في ماليزيا واهم السياسات والاجراءات التي طبقت لتحقيق التنويع الصناعي والمنافع الاجتماعية والاقتصادية المتحققة من ذلك والتي سيتم تناوله في المبحث الأول، فيما تضمن المبحث الثاني الى مدى إمكانية افادة الاقتصاد العراقي من تجربة تنويع في الصناعة التحويلية في ماليزيا.

وخلصت الدراسة من لأجل الاستفادة من التجربة الماليزية في تنويع الصناعة التحويلية ومحاكاتها في الاقتصاد العراقي لابد من معرفة العوامل والسياسات التي ساهمت في نجاح التجربة الا دور الدولة في توفير بيئة استثمارية متكاملة جاذبة للاستثمار الأجنبي والمحلي فضلا عن الإصلاحات الاقتصادية التي اتبعتها الحكومة من السبعينيات القرن الماضي التي ساهمت في اكتشاف ماليزيا ميزات تنافسية جديدة بعيدا عن النفط وظهور صناعات ذات قيمة مضافة عالية، لتتميز ماليزيا فيما بعد بإنتاج مجموعتين من الصناعات، صناعات قائمة على الموارد المحلية مثل (صناعة البتروكيماويات، زيوت الطعام، النفط المكرر، زيت النخيل، قفازات مطاطية، الإطارات) وصناعات غير قائمة على الموارد المحلية مثل صناعة الالكترونيات والكهربائيات.

الكلمات المفتاحية: التنويع ، ماليزيا، صناعة تحويلية.

Abstract

Malaysia is one of the Asian countries that has succeeded in diversifying its economy by diversifying its manufacturing and extractive industries, in an attempt to reduce its dependence on oil revenues and get rid of the rentier trap, following a set of policies and procedures supporting the diversification process to bring about a structural transformation in their production structures, exploiting all its natural resources. and mankind to achieve this.

Therefore, the research aims to introduce the Malaysian experience as it is one of the unique experiences in diversifying the manufacturing industry by presenting the development of the manufacturing sector in Malaysia and the most important policies and procedures that have been applied to achieve industrial diversification and the social and economic benefits achieved from that, which will be addressed in the first topic, while the second topic included to The extent to which the Iraqi economy can benefit from the experience of diversification in the manufacturing industry in Malaysia.

The study concluded that in order to benefit from the Malaysian experience in diversifying the manufacturing industry and simulating it in the Iraqi economy, it is necessary to know the factors and policies that contributed to the success of the experiment, except the role of the state in providing an integrated investment environment that attracts foreign and

local investment, as well as the economic reforms pursued by the government from the seventies of the last century that Contributed to Malaysia's discovery of new competitive advantages away from oil and the emergence of industries with high added value, to be characterized by Malaysia later in the production of two groups of industries, industries based on local resources such as (petrochemical industry, edible oils, refined oil, palm oil, rubber gloves, tires) And industries that are not based on local resources such as the electronics and electrical industries.

Keywords: diversification, Malaysia, manufacturing industry

المقدمة

أدركت الحكومة الماليزية أنَّه من الضروري تحسين الواقع الاقتصادي والاجتماعي للبلد عن طريق تنويع اقتصادها واستغلال وفرة الموارد الطبيعية التي تتمتع بها ماليزيا من :(مطاط وقصدير ونفط وغاز وزيت النخيل)، فضلا عن موقعها الجغرافي لتغيير هيكلها الاقتصادي للتحول من اقتصاد زراعي تعديني إلى اقتصاد صناعي متنوع. لذلك سعت الحكومة الماليزية الى تنويع صناعتها التحويلية من خلال اتباعها مجموعة من الاستراتيجيات والسياسات الصناعية والتجارية الداعمة لعملية التنويع لأحداث تحول بنيوي في هياكلها الإنتاجية مستغلة كافة مواردها الطبيعية والبشرية لتحقيق ذلك.

ولكون التنويع في قطاع الصناعة التحويلية يسهم في معالجة الاختلالات الهيكلية التي تعاني منها البلدان النامية ولاسيما العراق وتوفير مصادر جديدة للدخل وتحقق الاستغلال الأمثل لمواردها الطبيعية والبشرية ، اذ للصناعة التحويلية القدرة على تحريك عجلة التنمية الاقتصادية والصناعية من خلال خلق سلع ومنتجات تصديرية اكثر تنافسية بدل من تصديرها بشكل سلع اولية ، وقدرته على استيعاب اعداد كبيرة من الايدي العاملة .

لذا يهدف البحث الى استعراض التجربة الماليزية في تنويع الصناعة التحويلية من خلال عرض تطور الصناعة التحويلية لماليزيا واهم السياسات والاجراءات التي طبقت لتحقيق التنويع الصناعي والفوائد الاقتصادية والاجتماعية التي نتجت عن التنويع والتي سيتم التطرق اليها في المبحث الاول ، فيما تضمن المبحث الثاني إمكانية إفادة الاقتصاد العراقي من تجربة تنويع الصناعة التحويلية في ماليزيا.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في معاناة معظم دول النامية ومنها العراق من اختلالات هيكلية عميقة جراء الاعتماد المفرط على مورد وحيد الا وهو النفط واهمالها القطاعات الأخرى ومنها قطاع الصناعة التحويلية، وعدم وجود سياسات صناعية وتجارية فعالة لتنشيط قطاع الصناعة التحويلية.

فرضية البحث

تنطلق فرضية البحث ان الاخذ بتجارب الدول الناشئة ومحاكاتها في الاقتصاد العراقي سيوجهه نحو تنويع قطاع الصناعة التحويلية مما سيقلل من الاختلالات البنيوية التي يعاني منها الاقتصاد العراقي وسيحقق تنويع في مصادر الدخل والإنتاج ، وسيقلل من الاعتماد المتزايد على الريع النفطي والمخاطر التي قد تصيب الاقتصاد المحلي جراء تقلبات أسعاره في الأسواق العالمية.

اهمية البحث

يلعب قطاع الصناعة التحويلية دوراً بارزاً في معالجة الاختلالات الهيكلية في الاقتصاد العراقي كونه من القطاعات الديناميكية التي لها القدرة على تنويع الهيكل الإنتاجي في البلد وخلق ترابطات تشابكية امامية وخلفية بين القطاعات والصناعات ، كما له القدرة على استيعاب الايدي العاملة الفائضة. لذا فأن الاخذ الدروس من تجارب ناجحة في دول نامية مثل ماليزيا مرت بالظروف نفسها التي يمر فيها العراق يمكن ان يسهم في توجيه الحكومة نحو السياسات الفعالة

هدف البحث

يتمثل الهدف الرئيسي لهذه الدراسة في هو تسليط الضوء على تجربة ماليزيا في تنويع الصناعة التحويلية وإمكانية الاستفادة منها في الاقتصاد العراقي من خلال استعراض وتحليل الأهداف الفرعية التي هي:

١.معرفة كيف تطورت الصناعة التحويلية في ماليزيا خلال العقود السابقة.

٢.معرفة كيف بدأت عملية التنويع في قطاع الصناعة التحويلية وماهي السياسات والاستراتيجيات التي اتبعت الحكومة لتحقيق ذلك؟

٣.ما فوائد التنويع في الصناعة التحويلية على المجتمع الماليزي؟

٤.تحديد اهم النقاط التي يمكن الإفادة من التجربة الماليزية لمحاكاة الاقتصاد العراقي.

منهجية البحث

لأثبات صحة الفرضية من عدمها، فقد اعتماد المنهج الاستقرائي التحليلي لتحليل البيانات الإحصائية المتوفرة لدينا.

أولاً: موضوع البحث

المبحث الأول: تنويع الصناعة التحويلية في ماليزيا

تعد ماليزيا احدى الدول الاسيوية التي نجحت في تنويع اقتصادها عن طريق تنويع صناعتها التحويلية والاستخراجية ، في محاولة منها للحد من اعتمادها على إيرادات النفط والتخلص من فخ الريعية . وفي

هذا المبحث سيتم تناول تطور الصناعة التحويلية في ماليزيا والسياسات والإجراءات التي اتبعت لتنويع الصناعة التحويلية والفوائد التي نتجت عنها

اولاً: تطور قطاع الصناعة التحويلية في ماليزيا

شهد قطاع الصناعة التحويلية توسعًا سريعًا منذ السبعينيات ، بهدف إنتاج سلع للتصدير والابتعاد المنتجات المستوردة بتلك المصنوعة محليًا. ومع أواخر العقد الماضي و أوائل القرن الحادي والعشرين ، أصبح قطاع الصناعة التحويلية العمود الفقري للنمو الاقتصادي في ماليزيا. إذ يشكل النسبة الأكبر من الناتج المحلي الإجمالي، ففي عام 2000 شكل ما يقارب ثلث الناتج المحلي الإجمالي أي (30.9%) في حين أسهمت القطاعات الأخرى التي برزت خلال العقود الأخيرة التجارة والخدمات المالية بنسب (13.4%، 13.5%) على التوالي . ونلاحظ من الجدول (1) أنَّ نسب مساهمة قطاع الصناعة التحويلية قد ظلت ثابتة نسبياً خلال الأعوام (2015–2019) عند (22%) ،ويعود ذلك إلى تراجع حجم الصادرات الصناعية بسبب الخلافات التجارية بين الصين والولايات المتحدة اللذين يعدَان أحد الأسواق المهمة لماليزيا وكذلك الظروف الاقتصادية العالمية التي تعاني من حالة الركود الاقتصادي.

جدول (1) مساهمة القطاعات من الناتج المحلي الإجمالي في ماليزيا خلال المدة (1990- 2019) (نسبة مئوية).

السنة	زراعة	تعدين	صناعة تحويلية	بناء	ماء وكهرباء وغاز	تجارة	و نقل مواصلات	خدمات مالية	خدمات أخرى
1990	16.3	9.4	24.6	3.5	2.7	13.2	6.7	8.2	7.2
1991	14.9	9.0	25.6	3.7	2.4	14.0	6.7	8.6	7.4
1992	14.6	8.6	25.1	3.8	2.7	14.5	6.5	9.5	7.4
1993	12.9	7.5	26.2	3.8	3.1	14.6	6.7	10.9	7.4
1994	11.6	7.3	26.7	4.0	3.3	15.0	7.2	10.4	7.5
1995	10.3	8.2	27.1	4.4	3.5	15.2	7.4	10.4	7.7
1996	9.8	7.7	29.1	4.7	3.5	14.9	7.2	11.0	7.5
1997	9.2	7.3	29.9	4.8	3.1	15.0	7.5	12.2	7.5
1998	9.6	7.9	27.9	4.0	3.7	15.6	8.1	12.9	8.3
1999	9.1	7.9	29.4	3.6	3.7	15.2	7.9	12.9	8.0
2000	8.6	10.6	30.9	3.9	3.0	13.4	7.0	13.5	6.0
2001	8.5	10.3	29.4	4.0	3.1	13.7	7.4	14.1	6.2
2002	8.3	10.2	29.0	3.9	3.1	13.5	7.3	14.7	6.1

6.0	14.5	7.2	13.0	3.1	3.8	30.0	10.3	8.4	2003
5.9	14.2	7.3	13.2	3.1	3.5	30.7	10.0	8.2	2004
5.1	12.1	6.7	13.7	2.6	3.0	27.6	13.3	8.3	2005
4.9	12.4	6.8	13.9	2.6	2.8	28.0	12.4	8.3	2006
4.9	13.1	6.9	15.0	2.5	2.9	27.2	11.9	7.9	2007
5.0	13.6	7.0	15.8	2.5	2.8	26.1	11.1	7.8	2008
5.2	14.4	7.2	16.4	2.6	3.1	24.2	10.5	7.9	2009
4.5	11.4	8.3	16.4	2.7	3.4	23.4	10.9	10.1	2010
4.5	11.6	8.4	16.6	2.7	3.4	23.5	9.9	10.2	2011
4.4	11.8	8.6	16.5	2.6	3.8	23.2	9.5	9.8	2012
4.5	11.7	8.8	16.7	2.6	4.0	22.9	9.2	9.5	2013
4.4	11.6	9.0	17.1	2.6	4.3	23.0	9.0	9.2	2014
4.9	11.1	8.9	18.7	2.7	4.7	22.3	8.8	8.3	2015
4.9	11.0	9.1	19.1	2.7	4.8	22.3	8.6	7.6	2016
4.9	11.0	9.3	19.3	2.6	4.9	22.3	8.1	7.6	2017
4.9	11.2	9.5	20.0	2.6	4.9	22.4	7.6	7.3	2018
5.0	11.4	9.7	20.5	2.7	4.7	22.2	7.2	7.1	2019

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على

Department of Statistics. MALYASIA2015-2019.Annual gross domestic product. 13may 2020,p31.

إن نمو قطاع الصناعة التحويلية في ماليزيا كان مدفوعاً بشكل أساسي بالاستثمار الأجنبي المباشر ، والذي نما بسرعة منذ منتصف الثمانينيات وجذبه في ذلك سياسات الاستثمار المواتية والعمالة الرخيصة نسبيًا وتطور أسواق المال والبنية التحتية المتقدمة. وتعد اليابان أكبر مستثمر في ماليزيا تليها تايوان وكوريا الجنوبية والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الامريكية، فضلاً عن تدفقات الأموال من دول الإقليم،مثل: هونج كونج وسنغافورة ، ليبلغ حجم الاستثمارات الأجنبية (18.811) مليار دولار عام 1995. وعلى الرغم من تأثر الاقتصاد الماليزي بالأزمتين: الأزمة الآسيوية 1998والأزمة المالية العالمية 2009، إلا انه حقق زيادات مستمرة في حجم الاستثمارات الأجنبية لتصل إلى (22656، 34837) مليون دولار خلال الأعوام (2000، 2010) على التوالي ، في ظل الإجراءات التحفيزية التي اتبعتها الحكومة لزيادة حجم الاستثمار الأجنبي، منها: إمكانية الشركات الأجنبية أنَّ تمتلك (100%)من اعمالها التجارية في ماليزيا دون قيود، ويمكن تقديم عطاءات لمشاريع دون الحاجة إلى شراكة محلية ، لتتوجه بعد ذلك اغلب الاستثمارات الأجنبية نحو ماليزيا ولتصل ذروتها في عام 2019 ليبلغ (64094) مليون دولار.

جدول(2) الاستثمار الأجنبي المباشر في قطاع الصناعة التحويلية للمدة (1990–2019)
(مليون دولار)

السنة	1990	1995	2000	2005	2010	2015	2019
حجم الاستثمار الأجنبي (مليون دولار)	–	18811	22656	29737	34837	52448	64094

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على بيانات منشورة على موقع وزارة الإحصاء الماليزية
https://www.dosm.gov.my/v1/index.php

لم تزد الصناعة التحويلية حصتها من الناتج المحلي الإجمالي فحسب ، بل كان لها النصيب الاكبر من العمالة .ففي عام 1985 بلغ عدد العاملين في قطاع الصناعة التحويلية (850.400) عامل لترتفع إعدادهم إلى (2214883)عامل عام2019 أي ما يقارب ثلاثة أضعاف ، مقسمين حسب القطاعات الفرعية الرئيسة في الصناعة التحويلية في ماليزيا ،هي[٤].:

- المنتجات الكهربائية والالكترونية والبصرية المساهمة الأكبر في عدد الوظائف، إذ كانت نسبة العاملين فيه (25.1%) أي (556.149) عاملاً.
- قطاع البترول والمواد الكيميائية والمطاط والمنتجات البلاستيكية التي بلغت نسبة العاملين فيه (17.7%) أي (391.763)عاملاً.
- قطاع المنتجات المعدنية والمعادن الأساسية والمنتجات المعدنية المصنعة فقد بلغت نسبة عدد العاملين فيها (15.9%) أي (352.151)عاملاً.

ثانيا: التنويع قطاع الصناعة التحويلية في ماليزيا

لم تكن قضية التنويع الاقتصادي جديدة على الاقتصاد الماليزي، ففي وقت مبكر أدركت الحكومة الماليزية أنَّه من الضروري تحسين الواقع الاقتصادي والاجتماعي للبلد عن طريق استغلال وفرة الموارد الطبيعية التي تتمتع بها ماليزيا من :(مطاط وقصدير ونفط وغاز وزيت النخيل)، فضلا عن موقعها الجغرافي لتغيير هيكلها الاقتصادي للتحول من اقتصاد زراعي تعديني إلى اقتصاد صناعي متنوع.

لذلك نجد أنَّ فترة الستينيات والسبعينيات قد سعت الحكومة للتنويع الصناعي عن طريق استغلال الموارد الطبيعية لإنتاج سلع استهلاكية لسد الطلب المحلي. وقامت بأنشاء هيئة التنمية الصناعية الماليزية (MIDA) لتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر في الصناعة التحويلية ، والتي تعزز عملها بوجود قوى عاملة رخيصة نسبيًا ومتعلمة لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى ماليزيا .و كما تبنت الحكومة العديد

4-DEPARTMENT OF STATISTICS MALAYSIA, ANNUAL ECONOMIC STATISTICS 2018 (MANUFACTURING SECTOR) , 2019 ,p.2.

من السياسات الصناعية لدعم استراتيجيتها الصناعية القائمة على التصدير لدعم المصدرين، بتقديمها الإعفاءات الضريبية وإنشاء مناطق لتصدير ، واستخدام التعريفات والقيود المفروضة على الواردات والمشتريات الحكومية لتشجيع الصناعات المحلية على الانتاج، ولاسيما الصناعات القائمة على الموارد المحلية.

الا ان الانخفاض الحاد في أسعار المواد الخام الأساسية (القصدير والمطاط والكاكاو) والاحتياطيات المحدودة من الموارد غير المتجددة من النفط والغاز في أوائل الثمانينيات، تطلب من الحكومة صياغة استراتيجية للتنويع الاقتصادي من أجل تقليل التعرض للصدمات في المستقبل بالتحول نحو الأنشطة ذات القيمة المضافة الأعلى ، والحد من التركيز المفرط في السلع الأساسية في المراحل الأولى من الإنتاج لاسيما القصدير والمطاط والتي وصلت إلى (33%) من الناتج المحلي الإجمالي و (77%)من الصادرات[٥] . وعن طريق استراتيجيات التصنيع التي اتبعتها ماليزيا نفذت ثلاث سياسات لتنويع الصناعة التحويلية، والتي هي: التنويع الافقي في الصناعة التحويلية، والتنويع العمودي للصناعة التحويلية، والتنويع الموقعي في الصناعة التحويلية.

١. التنويع العمودي في قطاع الصناعة التحويلية

يقوم التنويع الرأسي او العمودي على نقل سلسلة القيمة للسلع الأساسية من الأنشطة من المرحلة الأولى إلى الأنشطة النهائية ذات قيمة المضافة الأعلى.

وقد ظهر التنويع العمودي في الصناعات التحويلية القائمة على الموارد المحلية في أواخر الستينيات وأوائل السبعينيات عندما اتبعت الحكومة الماليزية استراتيجية التصنيع من اجل احلال الواردات لمعالجة سد الطلب من السلع الاستهلاكية عن طريق الاعتماد على الموارد المحلية ، مما شجعت الحكومة الماليزية الشركات المحلية على إنتاج مختلف السلع المستوردة ،بتقديمها الحوافز المالية والتشريعية كافة لجذب الاستثمار الأجنبي وتوفيرها البنية التحتية الصناعية وفضلا عن توفر العمالة المنخفضة التكلفة، مما شجع ذلك المؤسسات الصناعية الجديدة على زيادة العرض المحلي للسلع المستهلكة لتحل محل ظهور السلع المستوردة ،مثل: الصناعات الغذائية ومواد البناء والتبغ والطباعة والبلاستيك والمواد الكيميائية[٦]. إذ انخفض معدل استيراد السلع الاستهلاكية، مثل: الأغذية والمشروبات والسلع الاستهلاكية المعمرة من

5- Organisation for Economic Co-operation and Development(OECD), OECD Economic Surveys:Malaysia ,ECONOMIC ASSESSMENT, France, 2016,p18.

6 -Zainal Aznam Yusof, Economic Diversification: The Case of Malaysia, revenue watch institute, NEW YORK , 2013,p7.

(47%) عام 1961 إلى (27 %) في عام 1970[٧].

إن اتباع الحكومة استراتيجية التصنيع لتشجيع الصادرات لمعالجة الاختلالات الهيكلية في الاقتصاد جراء الاعتماد المفرط على تصدير المواد الخام وسلع الأولية (لاسيما بعد أزمة الطفرة النفطية عام ١٩٨٣) ، إذ اتبعت الحكومة التنويع الرأسي لتطوير الصناعات التحويلية التي ترتبط ارتباطا وثيقا بإنتاج المطاط الطبيعي وزيت النخيل والنفط في المنبع ، فنتج عن ذلك منتجات أكثر تعقيداً وتطوراً ،مثل: الصناعات البتروكيمياوية ، والمواد الكيمياوية ، والنفط المكرر، وزيت النخيل والقفازات المطاطية، والمنتجات الوقائية. إذ اهتمت الحكومة الماليزية بتنويع صناعة المطاط وزيت النخيل اللذين يعدان من الصناعات القائمة على الموارد المحلية، عن طريق الاهتمام بجودة إنتاج المطاط الخام الطبيعي وزيت النخيل الخام ،لأنه يمكّن ماليزيا من التنافس مع المنتجين الاخرين ،مثل: إندونيسيا ، والاهتمام بتصنيع منتجات جديدة من المطاط الطبيعي وزيت النخيل خام ،مثل: (الإطارات ،والقفازات، والكيماويات ،والديزل الحيوي القائم على النخيل) . وقد نفذت الحكومة مجموعة من السياسات والإجراءات لتنويع صناعة المطاط وزيت النخيل منها:

أ- تقديم الدعم الحكومي للشركات الصغيرة والمتوسطة أسهم في تطوير صناعة المطاط بشكل كبير عن طريق دعمهم بتكاليف المدخلات المنخفضة الناتجة من انخفاض أسعار المطاط الطبيعي المقدم وتوافر العمالة الأجنبية الرخيصة في الثمانينيات والتسعينيات، حتى أصبحت ماليزيا اليوم أحد أكبر منتجي القفازات المطاطية الطبية على مستوى العالم[٨].

ب- سعت الحكومة إلى تطوير انشطة الصناعية المستهدفة في المصب، ،مثل: معالجة زيت النخيل، والكيمياويات، والديزل الحيوي، متحديا الحجج السابقة أنَّ ماليزيا تفتقر إلى ميزة نسبية في زيت النخيل ، متخذة لذلك عدداً كبيراً من التدابير المستهدفة من أجل تطوير صناعة زيت النخيل، منها[٩]:

ت- في عام 1962قدمت الحكومة منحاً مالية للمزارعين لزراعة أشجار النخيل، كما اشترطت من المستثمرين الأجانب أنَّ تنقل شركاتهم إلى ماليزيا ، إذ قامت الحكومة الماليزية فيما بعد بشراء تلك

7-Jesus Felipe, Development and Modern Industrial Policy in Practice Issues and Country Experiences, THE ASIAN DEVELOPMENT BANK ANDEDWARD ELGAR PUBLISHING, USA, 2015,p63.

8 -bank negara Malaysia, ANNUAL REPORT 2013,ECONOMIC DEVELOPMENTS IN 2013, 2014,p 24.

9 - bank negara Malaysia ,op.cit, 2014,p.87.

المزارع عن طريق الشركات التابعة لها، لتصبح جميع المزارع في منتصف الثمانينيات تحت سيطرة الدولة، لتبلغ مساحتها عام 2012 ما يقارب(5.08)مليون هكتار.

ث- بموجب قانون حوافز الاستثمار لعام 1968، تمتع الشركات زيت نخيل المؤهلة بإعفاءات ضريبية لمدة سنتين وقابلة للتجديد، وثماني سنوات من الإعفاءات الضريبية عن الارباح، في حين منحت مصافي زيت النخيل إعفاءات ضريبية تصل إلى سبع سنوات، كما قدمت إعفاءات ضريبية أخرى تحسب على أساس أداء الصادرات والاستثمارات الرأسمالية.

ج- وضع رسوم مرتفعة على صادرات زيت النخيل الخام ،وتقديم إعفاءات على زيت النخيل المعالج مما حفز المنتجين على توجه استثماراتها نحو الأخير.

ح- أنشأت الحكومة هيئة لتسجيل وترخيص زيت النخيل (PORLA)، ومعهد زيت النخيل الماليزي (PORIM)، اللذان دمجا فيما بعد ليصبحا المجلس الماليزي لزيت النخيل (MPOB) وهي جهات مسؤولة عن التنظيم والترخيص، والتدريب والبحث والتطوير في القطاع العام، والترويج للصادرات(١٠).

خ- استخدام سياسات صناعية أخرى أسهمت في تنمية الصناعات التحويلية. فعلى سبيل المثال، تهدف السياسة البيئية الماليزية لعام 2006 إلى الاستعاضة التدريجية عن وقود الديزل بزيت النخيل، كونه من الوقود العضوي الرفيق للبيئة.

أما **صناعة النفط** التي كانت الدعامة الأساسية للنمو الاقتصادي ، الذي كانت الشركات المتعددة الجنسية تهيمن عليه ، كونها تزود الصناعة النفطية بأحدث أساليب التكنولوجيا في المنبع ، إذ إن حقول النفط في ماليزيا هي حقول في مياه بحرية وعميقة ،مما تتطلب توفر تكنولوجيا متطورة لاستخراجه ،وللتغلب على هذا الوضع، ومن اجل استفادة ماليزيا وشعبها من مواردها المحلية ، أنشأت الحكومة الماليزية شركة (بتروناس) عام1974 من أجل إدارة الموارد النفطية والغازية كاملةً. ليقر بعد ذلك قانون تنمية النفط الذي حدد أنَّ يكون استكشاف النفط والغاز في ماليزيا وفق أسلوب (عقود تقاسم الإنتاج)*،ولم يتوقف عمل شركة بتروناس على أنشطة التنقيب عن النفط

10- Christie F. Robert& Sathianathan Menon, Improving the Environmental Sustainability and the Export Competitiveness in the Food Sector: Case of the Malaysian palm oil industry, Economic Commission for Africa, Bangkok,2006., P86.

* عقود تقاسم الإنتاج، هو احد أساليب عقود الإنتاج النفطي الذي استخدمته اغلب الدول النفطية الكبرى ، وفي ماليزيا تقوم «بتروناس» بإعطاء حقوق الاستكشاف للشركات الأجنبية بعد أن توافق الأخيرة على توفير التمويل وتحمل كل مخاطر أنشطة التنقيب مقابل حصة من الإنتاج.

وإنتاجه بل قامت بتوسيع مشاريعها الصناعية في المصب عن طريق انشاء مصنع الأسمدة الكيمياوية في ساراواك لتصبح شركة بتروناس شركة دولية متكاملة للنفط والغاز، تعمل في أكثر من 50 بلد ولتصنف من بين احدى الشركات البارزة في قائمة الشركات فورتشن (500)العالمية (Fortune Global 500) [١١]. اما اهم الأساليب التي اتبعتها شركة بتروناس لتنويع الصناعة النفطية، هي:

أ- تنمية رأس المال البشري عن طريق التدريب والتعليم وتنمية المهارات القيادية لموظفيها. ففي عام 2011، أنشأت شركة بتروناس مركز بتروناس للقيادة، لتدريب وتعليم العاملين في شركة بتروناس .

ب- اطلقت شركة بتروناس برنامجاً لتطوير قدرات الموردين المحليين على استخدام المحتوى المحلي في الصناعات وماهي الآليات التي تتبعها في ذلك؟

ج- لشركة بتروناس دور كبير في توجيه الاستثمارات نحو الأنشطة التي ينخفض فيها مستويات الإنتاج ، إذ قامت بعد الأزمة النفطية برفع معدل ضريبة الدخل المفروضة على إنتاج النفط والغاز في المنبع إلى (38%) كآلية لتوجيه الاستثمارات نحو الصناعات النفطية في المصب ، مما أسهم ذلك في ظهور انواع جديدة من المنتجات النفطية المصنعة ،مثل: مواد التشحيم والعطريات ووقود الطائرات المتخصصة والبتروكيماويات المتقدمة من المخرجات الرئيسة في المنبع ،مثل: البنزين والديزل والبتروكيماويات الأساسية[١٢]. وفي الوقت الحاضر، يُستمد ما يقرب من نصف إيرادات شركة بتروناس من الأنشطة النهائية.

٢. التنويع الافقي في الصناعات التحويلية غير القائمة على الموارد المحلية ،مثل: الإلكترونيات والصناعات الكهربائية:

لقد شجعت الحكومة الماليزية انتاج الصناعة الالكترونية والكهربائيات في وقت مبكر ، عندما انتهجت استراتيجية التصنيع من اجل التصدير في الستينيات من القرن الماضي، وأنشات هيئة التنمية الصناعية الماليزية (MIDA) كخطوة أولى للوصول إلى الشركات متعددة الجنسيات لاسيما الشركات الامريكية العاملة في مجال الإلكترونيات، نظرًا لعدم وجود سجل سابق لهذا النشاط في ماليزيا، ومع إصابة الاقتصاد الماليزي بالركود الاقتصادي والانخفاض الحاد بأسعار القصدير والمطاط الطبيعي في منتصف الثمانينات، بدأت الحكومة الماليزية في التفكير بإستراتيجية لتشجيع الصناعات عالية التقنية وذات قيمة مضافة عالية ، وأنَّه لابد من تحفيز صناعة الإلكترونيات والكهربائيات(E&E) وتنويعها افقيا، كونها تتميز

11 -Petroliam National Berhad (PETRONAS), ANNUAL REPORT 2019, Malaysia ,2019,p25.

12 -bank negara Malaysia,Op.cit, p24.

بالتنافسية العالية في الأسواق الخارجية وذات محتوى تكنولوجي مرتفع ، خلال ترقية سلسلة القيمة لتصنيع منتجات أكثر كثافة في المعرفة.

فقد أثبتت ماليزيا أنه على الرغم من عدم تمتعها بمزايا نسبية في الصناعات الإلكترونية والكهربائية، إلا إنَّها تمكنت من بناء قاعدة صناعية متطورة معدة للتصدير معتمدة على الروابط المهمة التي أقامتها مع شركات الإلكترونيات والتقنيات القائمة في آسيا والمحيط الهادئ. في السنوات الأولى من صناعة الإلكترونيات و الكهربائيات (E&E) ، كانت تستخدم العمالة بشكل كبير وركزت في الأنشطة ذات القيمة المضافة المنخفضة ،مثل: التجميع اليدوي لأشباه الموصلات متبوعًا بتجميع وتغليف الأجزاء في المنتجات الصوتية وغيرها من المنتجات الإلكترونية والكهربائية ،ولكنها في الآونة الأخيرة اكتسبت خطوة أعلى في سلسلة القيمة بمجرد أنَّ أصبحت معظم عمليات التصنيع مؤتمتة. واستمرت الصناعة في التركيز في تطوير الروابط الأمامية عبر أنشطة البحث والتصميم والتطوير لتصنيع الرقائق الإلكترونية في التسعينيات. ومع بداية الألفية الثانية ، بدأ المصنعون في تنويع إنتاج أشباه الموصلات ، وهو جزء رئيس في صناعة الالكترونيات والكهربائيات، لتتجاوز استخدامها التقليدي في أجهزة الكمبيوترات واللابتوب وتتحول إلى مجالات النمو الجديدة ،مثل: أقراص، الأجهزة اللوحية وتطبيقات الأجهزة المحمولة والسيارات الكهربائية والتخزين السحابي والأجهزة الكهربائية المتقدمة[١٣]. بعد عام 2005 قدمت الحكومة الماليزية المزيد من المنح، ليس فقط لمراكز البحث والتطوير ،بل أيضاً منح للاستثمارات في قطاع التصنيع الكثيفة رأس المال، ومنح لاسيما للشركات المحلية والتي شجعت في ظهورالشركات محلية متطورة في ماليزيا تقوم بخدمات تصنيع إلكترونيات متقدمة وتصنع معدات تصنيع أشباه الموصلات[١٤]. ويمكن ملاحظة وتتبع تنويع صناعة الكهرباء والإلكترونيات، من مستويات الإنتاج منخفضة القيمة إلى مستويات الإنتاج ذات القيمة المضافة العالية ،لاسيما في العمليات الأمامية والخلفية عن طريق المخطط (5).ولأجل ذلك اتبعت الحكومة الماليزية عدة سياسات لتنويع الصناعة التحويلية في مجال الكهربائيات والالكترونيات منها:

٢,١. تشريع قانون الاستثمار الأجنبي في عام 1968 لتشجيع المستثمرين للاستثمار في ماليزيا، لتنشأ فيما بعد مناطق لتجهيز الصادرات في عام 1972 [١٥]. والتي شجعت البلدان المجاورة

13 - Mohamed Rizwan et al., Agglomeration in Practice: The Malaysian Experience in Diversifying Manufacturing Economics Department, Bank Negara Malaysia, November 2014,p14.

14 - VASILIKI MAVROEIDI, Industrial Policy and Global Value Chains :The experience of Guangdong, China and Malaysia in theElectronics Industry, p.h.d research ,Centre of Development Studies, University of Cambridge,2018, P.263.

١٥ –معهد التخطيط القومي، التجارب التنموية في كوريا الجنوبية، ماليزيا والصين : الاستراتيجيات والسياسات– الدروس المستفادة، سلسلة قضايا التخطيط والتنمية جمهورية مصر العربية ، ٢٠٠٨،ص٦٣.

،مثل: سنغافورة إلى نقل مراكز تجميع أشباه الموصلات إلى ماليزيا لقربها منها، فضلا عن الاعفاءات التي قدمتها الحكومة ،مثل: اعفاء المواقع من التعريفات الجمركية والضرائب وتقديم ضمانات لإعادة الأرباح إلى الوطن، وكما قدمت اعانات للشركات الاجنبية من أجل التدريب والتصدير وأنشطة البحث والتطوير[١٦]. لتكن تلك بداية لولادة قطاع الالكترونيات ففي عام 2019بلغ حجم الاستثمارات في قطاع الالكترونيات والكهربائيات (13.91) مليار رينجيت ماليزي ، ويشكل الاستثمار الاجنبي المباشر نحو (90 %)اي ما يقارب (10) مليار رينجيت ،في حين بلغ حجم الاستثمارات المحلية ما يقارب (10%)أي ما يقارب (1)مليار رينجيت ماليزي.

٢,٢. قامت الحكومة الماليزية بالاستثمار في مجالات البحث والتطوير وإنشاء مراكز تصنيعية في مجال الإلكترونيات الدقيق والمعلوماتية، إذ نجد مثلا أن الشركة الأمريكية العملاقة INTEL تنتج أغلب شرائحها الالكترونية الدقيقة في ماليزيا.

٢,٣. اتبعت الحكومة سياسات أكثر انتقائية بشأن الشركات المتعددة الجنسية الموجهة منتجاتها نحو التصدير، بتحرير القيود كافة لاسيما بحقوق الملكية في الشركات، ووضعت قوانين لحقوق الملكية الأجنبية تقوم نسبة إلى صادرات منتجاتها ، إذ تقسم على [١٧]:

أ- السماح بالاستحواذ على (100%) من الحقوق الملكية الأجنبية في شركاتهم في حال قامت تلك الشركات بتصدير (80%) أو أكثر من منتجاتها.

ب-السماح للشركات بتملك(51%-79%) من حقوق الملكية الأجنبية في حال قامت الشركات بتصدير (51%-79%) من منتجاتها.

ج-السماح للشركات بتملك (51%) من حقوق الملكية الأجنبية في حال قامت الشركات بتصدير ما نسبته (20%-50%) من منتجاتها، وقد راعى هذا القانون العوامل التي تتضمن التشابكية ومدى استخدام المواد الخام المحلية وحسن اختيار أماكن توطين تلك الشركات وكذلك القيم المضافة من الصناعات.

٣. التنويع الموقعي :

أدركت الحكومة الماليزية أنَّ العقبة الرئيسة التي تواجهها في استراتيجية التصنيع لإحلال الواردات هي صعوبة التنويع في صادراتها الصناعية بسبب صغر سوقها المحلية نسبيًا ، لذلك قامت الحكومة الماليزية في

16 - Zainal Aznam Yusof,Op.cit. ,p.14.

١٧ - علي احمد درج، التجربة التنموية الماليزية والدروس المستفادة منها عربياً،مجلة جامعة بابل، العلوم الصرفة والتطبيقية ، ع٣، م٢٣،العراق ٢٠١٥، ص١٣٧٢.

السبعينيات بصياغة استراتيجية تصنيع موجهة للتصدير تهدف إلى اقتحام الأسواق الخارجية، إذ قدمت الحوافز والتعويضات عن النفقات التي يتكبدها المستثمرون على الأنشطة الترويجية في الأسواق الخارجية ،وأنشأت منطقة للتجارة الحرة فضلا عن المناطق الصناعية ،كما طورت من البنية التحتية الداعمة للصناعة التحويلية آخرها مشاريع الممرات الاقتصادية الإقليمية[١٨]

ترتكز استراتيجية التنويع الموقعي على تطوير قطاع الصناعة التحويلية من منظور استراتيجية "التكتل متعدد القطاعات"، استفادت هذه الاستراتيجية في المقام الأول من استخدام وفرة الموارد الطبيعية في الاقاليم وتوجيهها نحو التصنيع والتي أسهمت فيما بعد في تنويع الاقتصاد المحلي .إذ أن توسيع نطاق الصناعة التحويلية عبر الاقاليم واستغلال القدرات المحلية، قلل من التركيز المفرط في عدد محدود من السلع الأساسية مما سمح بوجود صناعات متنوعة في مجال الصناعة التحويلية، بدلاً من الاختيار المسبق لعدد قليل من الصناعات المتخصصة[١٩].إن استراتيجية التنويع الموقعي ليست باستراتيجية جديدة ، فماليزيا روجت عن طريق خططها الاستراتيجية الكبرى للتكتلات الصناعية لقيادة الصناعة التحويلية ، وظهرت أولى الدعوات في استراتيجية إحلال الواردات عبر انشاء المجمعات الصناعية، التي تعد اليوم النقطة الرئيسة للنمو الاقتصادي والتغير الهيكلي في الاقتصاد الماليزي ،واستمرت تروج فيما بعد إلى مناطق تجهيز الصادرات عن طريق مناطق التجارة الحرة وامتيازات لمستودعات التصنيع المرخصة(LMW) عام 1972، ومجمعات العلوم والتكنولوجيا لتعزيز الابتكارات الصناعية عام ١٩٩١، وآخرها الممرات الصناعية الاقليمية عام 2006. كما اعتمدت ماليزيا لتنويع صناعاتها التحويلية على التجمعات الصناعية عالية الإنتاجية والممرات الاقتصادية الخمس لنشر المنافع الاقتصادية والاجتماعية بالتساوي في البلاد. وكما ركزت ماليزيا في انشاء روابط افقية ورأسية في التجمعات الصناعية بغية خلق حالة من التشابكات الامامية والخلفية مع بقية القطاعات الاقتصادية الأخرى والنهوض بالقدرات البحثية والتكنولوجية وخلق فرص عمل جديدة .

ثالثا :فوائد تنويع الصناعة التحويلية في ماليزيا

هناك العديد من الاثار الايجابية للتنويع في قطاع الصناعة التحويلية تتمثل بالآتي:

18 -Nacer Loubna, The role of the manufacturing industry in the performance of the Malaysian economy, International Journal of Economic Studies , Democratic Arabic Center for Strategic, Political & Economic Studies, no:13 , Germany – Berlin, 2020,p321.

19 - Mohamed Rizwan et al, Op.cit, p2.

١. ادى النمو السريع في قطاع الصناعة التحويلية إلى زيادة الإنتاجية عن طريق تحول القوى العاملة العاطلة أو الفائضة في قطاع الزراعة إلى قطاع الصناعة التحويلية. وفقا لبيانات دائرة الإحصاءات الماليزية إنَّ أعداد العاملين في قطاع الصناعة التحويلية عام 2018يصل إلى (2.50) مليون عامل ،اي(16.4%)من إجمالي العمالة في البلاد، بعد أنَّ كان يبلغ إعداد العاملين في قطاع الصناعة التحويلية عام 1985 ما يقارب (850) الف عامل اي بنسبة (14%)من اجمالي العمالة وللمدة نفسها، وشهد قطاع الزراعة انخفاضاً في حصته من العمالة من (29 %)في عام 1985 إلى (10.3%)في عام2018 [٢٠].

٢. من نتائج التنويع في الصناعة التحويلية هو خفض معدلات البطالة والفقر وزيادة إنتاجية العامل نتيجة للسياسات المحفزة والداعمة لراس المال البشري وانشاء الحكومة مراكز التدريب في جميع انحاء البلاد والسياسات المحفزة لخلق فرص عمل حديثة من شأنها أنَّ تزيد الأجور والإنتاجية لتصل إنتاجية العامل من ناتج المحلي الإجمالي إلى(19,7%)[٢١] وانخفضت معدلات البطالة لتصل إلى (3%) عام 2019 بعد أنَّ كانت (10%) عام 1970، اما معدلات الفقر فقد انخفضت بمعدلات مرتفعة إذ انخفضت من (49,7%) عام 1970 إلى (5,6%) عام 2019[٢٢].

٣. لقد نتج عن التنويع تعميق الروابط الأمامية والخلفية لقطاع الصناعة التحويلية مع بقية الانشطة الاقتصادية، مما يضمن ترابطا وثيقا بين الإنتاج من المنبع وفيما بعد الانتاج عن طريق زخم أنشطة الإنتاج في المراحل النهائية من الإنتاج المكثف، مما ولدت نواتج صناعية ذات قيمة مضافة أعلى . ففي الممرات الاقتصادية مثلا ،وجدت احدى الدراسات عن الاثر الاقتصادي للممر الاسكندر الاقتصادي في ماليزيا في جوهور ،وجد أنَّه قد نجح في تشابكات كبيرة في الروابط أمامية وخلفية في صناعة الأغذية، تليها صناعة الالكترونيات والكهربائيات وتصنيع المواد الكيميائية والمنتجات الكيميائية[٢٣].

20-DEPARTMENT OF STATISTICS MALAYSIA OFFICIAL PORTAL,Employment and Salaries & Wages Statistics 2018, https://www.dosm.gov.my/v1/index.php?r=column/cthemeBy.

٢١- احمد محيي الدين التلباني، مصدر سابق، ص٤٠.

22 -Household Income Survey 2016, Department of Statistics, Malaysia and Ministry of Economic Affairs, Malaysia https://www.dosm.gov.my/v1/index.php?r=column/cthemeByCat&cat=493&bul_id=VTNHRkdiZkFzenBNd1Y1dmg2UUlrZz09&menu_id=amVoWU54UTl0a21NWmdhMjFMMWcyZz09

23- Mohamed Rizwan, Op.cit, , P9.

٤. أدى التنويع العمودي في الصناعات القائمة على الموارد المحلية إلى ارتفاع أرباح الشركات وتزايد الإيرادات الضريبية للحكومة، وارتفاع معدلات الأجور للعاملين .

٥. نجحت ماليزيا في تنويع صناعتها عن طريق اتباع التنوع التدريجي فعلى سبيل المثال كانت تهتم الحكومات في السابق باستغلال الفرص للإنتاج وتصدير المنتجات النهائية إلى الأسواق الخارجية اما اليوم أصبح اهتمام بكيفية دمج تلك الصناعات المتنوعة في سلاسل القيمة العالمية، مما نتج عنها توسعاً كبيراً في منتجاتها ودخولها في الأسواق جديدة ورفعت من مستوى تطور مزيج الصادرات.

٦. لقد استفادت ماليزيا من الميزة النسبية للموارد الطبيعية والتكتلات الصناعية لإنتاج منتجات بتكاليف أقل، سواء في الصناعات القائمة على مواردها المحلية كالمطاط أو زيت النخيل أو الصناعات غير القائمة على الموارد المحلية ،مثل: صناعة الإلكترونيات والكهربائيات ، كما أنَّ الموقع الجغرافي المتميزة لماليزيا أسهم في خلق شركاء تجاريين من آسيا والمحيط الهادئ على وجه الخصوص وتوسع نطاق التجارة إلى الأسواق العالمية كافة ، وقد أدى ذلك إلى اتباع ماليزيا سلاسل القيمة الصناعية العالمية، إذ اصبحت قيمة صادرات ماليزيا من السلع النهائية الأساسية إلى الأسواق الغنية لا تماثل نظراءها الإقليميين ،مثل: تايلند.

٧. نجحت الحكومة الماليزية في وضع عدة مبادئ لتنويع الصناعة التحويلية وهي ترقية الصناعات المحلية وإعادة هيكلة الصناعات الجديدة ، والتحول الهيكلي من الأنشطة ذات القيمة المضافة المنخفضة إلى أنشطة ذات القيمة المضافة العالية ،مثل: الإلكترونيات والسيارات باستخدام نموذج لتحفيز الابتكارات الإضافية والاستثمار برأس المال البشري لخلق العمالة الماهرة المهتمة في مجال المعرفة، والاندماج في شبكة الإنتاج العالمية، وتحفيز التجمعات الصناعية .وكان الهدف من ذلك تنويع السلع المصدرة وتقليل الاعتماد في السلع الأولية (القصدير، والمطاط، النفط والغاز) ومحاولة محاكاة الأسواق العالمية بكل ما هو جديد ومتقدم في سلعها .لذا نلاحظ من اطلس هارفرد للتعقيد الاقتصادي أنَّ ماليزيا قد نجحت في تنويع سلتها التصديرية بوجود عدد كبير من المنتجات الصناعية المصدرة لقطاع الصناعات التحويلية ، كما نجحت في التركيز في المنتجات ذات القيمة المضافة الأعلى وذات مستوى تكنولوجي عالٍ بالتركيز على المنتجات الإلكترونية والكهربائية من (47.36%) عام1996 إلى (66.07%) في عام معدل النمو2018.

المبحث الثاني: إمكانية إفادة الاقتصاد العراقي من تجربة تنويع الصناعة التحويلية في ماليزيا.

تعد التجربة الماليزية إحدى التجارب التنموية الفريدة التي حاكت واستفادت من تجارب دول اخرى في التنمية خاصة اليابان وكوريا الجنوبية لنقل اقتصادها من اقتصاد يعتمد على الزراعة والتعدين الى اقتصاد

يعتمد على التصنيع في ظل الإرادة وطنية مؤمنة بالتغير. لذلك يمكن الاستفادة من التجربة الماليزية كونها عانت خلال فترات سابقة من ظروف تنموية صعبة شبيه بظروف العراق من فقر وبطالة وديون وقطاعات اقتصادية محدودية الإنتاجية وبالتالي يمكن أن تصبح تجربة ماليزيا نموذجاً يحتذى به من خلال السياسات التي اتبعتها المتمثلة بـ:

اولاً:الإصلاحات الهيكلية التي نفذتها الحكومة الماليزية في النصف الثاني من الثمانينيات عن طريق خصخصة الشركات المملوكة للدولة لتمكين المستثمرين المحليين من القطاع الخاص من توسيع قاعدة الإنتاجية الصناعية ، وتحديث البنية التحتية مستفيدة فيما بعد من دخول رؤوس الأموال الأجنبية ونقل المعرفة والخبرات والتكنولوجيا والتي أسهمت في رفع الكفاءة الاقتصادية وزيادة الإنتاجية. وانشأت الحكومة على اثره، صندوق خزانة أصول الدولة والذي تحول فيه أموال خصخصة المشاريع لاستثمارها في تمويل قطاعات البنية التحتية ومراكز البحث والتطوير وتطوير التكنولوجيا والابداع .

وفي إطار تحول الاقتصاد العراقي من النظام الاقتصادي المخطط مركزياً إلى اقتصاد سوق حر يتطلب من الحكومة القيام بالعديد من الاصلاحات الاقتصادية منها خصخصة المشاريع الصناعية لصالح شركات ذات علامات تجارية وسمعة جيدة، كون لها القدرة على تحقيق نتائج متوخاة من الخصخصة وهي تنافسية عالية في السوق وتحقق قفزات تنموية كبيرة. كما لابد الإشارة ان لابد ان تتم عملية خصخصة المشاريع الصناعية المتوقفة بشكل تدريجي للسيطرة على العمالة الفائضة من جهة، وارتفاع الأسعار لكي لا يتضرر المستهلك المحلي من جهة أخرى. كما لابد من إلزام القطاع الخاص بتأهيل العمال ذات المهارات العالية وتدريبهم، وتقديم مكافآت مالية شبيهة بمكافآت نهاية الخدمة التقاعدية لباقي العمال ذوي المهارات المتدنية أو تحويلهم إلى أنشطة صناعية أو خدمية أخرى.

ثانياً: اتبعت الحكومة الماليزية الخطط الصناعية طويلة الاجل وقصيرة الاجل لتتم عملية التحول والانتقال الصناعي عبر مراحل، ولتتزامن عملية التحول مع الاستراتيجية التنموية التي تهدف إلى أنَ تكون ماليزيا إحدى الدول المصدرة للصناعات ذات القيمة المضافة العالي والمحتوى التكنولوجي العالي، و الحد من التركيز المفرط في السلع الأساسية لاسيما (القصدير والمطاط) ، العراق نحن بحاجة اليوم الى خطط تنموية استراتيجية تهدف الى تنويع الاقتصاد العراقي بمفاصله كافة ولاسيما في قطاع الصناعة التحويلية ، وعلى الرغم من وجود الاستراتيجية صناعية من (٢٠١٣-٢٠٣٠) ، إلا إن الاهداف المعلنة في الاستراتيجية الصناعية لم تؤت ثمارها لحد الآن ، فأغلب النتائج المتحققة ضعيفة مقارنة والوقت والجهد والموارد المالية التي خصصت لها.

ثالثا: اتبعت ماليزيا حزمة من السياسات الصناعية(العمودية والافقية) لتنويع قطاع الصناعة التحويلية ، لتتميز ماليزيا فيما بعد بإنتاج مجموعتين من الصناعات، صناعات قائمة على الموارد المحلية مثل

(صناعة البتروكيماويات، زيوت الطعام، النفط المكرر، زيت النخيل، قفازات مطاطية، الإطارات) وصناعات غير قائمة على الموارد المحلية مثل صناعة الالكترونيات والكهربائيات. في حين نجد ان العراق قد فشل خلال العقود السابقة في تطوير قطاع الصناعة ومعالجة مشكلاته، وكان أحد الأسباب الرئيسة في ذلك اتباعها السياسة الصناعية الرأسية كبديل عن السياسة الافقية وليس مكملا لها، مما نتج عنه انتاج صناعي قليل التنوع وذات صادرات تقليدية غير متطورة ، لذا في ظل السياسات الصناعية الحديثة التي تؤكد على انتهاج السياسة الصناعية الافقية –الرأسية لتعزيز التنمية الصناعية و تنويع القاعدة الإنتاجية الصناعية في الاقتصاد العراقي.

رابعاً:لم تقتصر ماليزيا في سياستها الصناعية على الحوافز الاستثمارية فقط، بل واكبتها بتدابير مختلفة كنهج سياسة تجارية أكثر انفتاحا ودخلت بعلاقات واتفاقيات تجارية ثنائية وإقليمية (آسيان) ومتعددة الأطراف (WTO)، وانشأت مناطق التجارة الحرة، ووضعت آليات لتمويل الصادرات، والاستثمار في البنية التحتية، ودعم الأبحاث، وتطوير المنتجات والتسويق. لذا طالما اتبعت ماليزيا برامج الإصلاح الاقتصادي في السياسات التجارية عن طريق تحرير التجارة الخارجية من القيود وتخفض من حجم الضرائب لتشجيع المستثمرين على تحسين جودة السلع المصدرة وتنويعها. وفي العراق نحن بحاجة الى اصلاح الإجراءات وتدابير الحماية التجارية ،فبعد2003، اغرقت السوق العراقية بالسلع والبضائع الأجنبية رديئة النوعية وبأسعار رخيصة، مما اصبح الاقتصاد العراقي حالة من انكشاف وتبعية الاقتصادي للخارج ساعده في ذلك الاعتماد الاقتصاد العراقي على الريع النفطي وعدم مرونة جهازه الإنتاجي ودمار البنية التحتية للقطاعات الاقتصادية.

لذا في ظل تحول الاقتصاد العراقي إلى اقتصاد السوق وتحرير التجارة والانفتاح على العالم الخارجي يتطلب ذلك اصلاح السياسات التجارية باتباع مجموعة من السياسات ،هي:-

أ- إقامة مناطق صناعية حرة ، إذ يمتلك العراق موقعاً جغرافياً متميزاً يربط حركة التجارة ما بين الشرق والغرب وسوقا تجاريا واسعا، وأنَ ما نحتاجه هو توفير المقومات التأسيسية من توفير المناخ الاستثماري المناسب، وتطوير البنية التحتية اللازمة، وتقديم الخدمات اللوجستية ، وتدريب العاملين، لتكون تلك المناطق أداة لتحفيز القطاع الصناعي الخاص المحلي والاجنبي على الاستثمار و نقل التكنولوجيا وتنمية رأس المال البشري .وفي ماليزيا استثمرت موقعها الجغرافي لتنويع صناعتها التحويلية وتوسيعها،

عن طريق جذب الاستثمارات الأجنبية في إقامة مشاريع صناعية في مناطق صناعية، والذي نتج عنه تنوعاً في الصادرات الصناعية وزيادة مواردها المالية وتوسع حركة التجارة مع الدول الأخرى.

١- دعم السلع المصدرة عبر تخفيض الضرائب وزيادة التعرفة الجمركية على السلع المستوردة لتقليل ظاهرة اغراق السوق بالسلع المستوردة الاستهلاكية.

٢- تسهيل الإجراءات الحكومية لتمكين المستثمر الصناعي من استيراد المواد الأولية الخاصة بإنتاجه كي يتجنب جشع التجار وعدم اهتمامهم بالنوعية الجيدة للآلات والمكائن والمواد الأولية المستوردة.

٣- تحديث الجمارك العراقية لتعزيز نزاهة الخدمة والمهنية. يجب تبني الممارسات المثلى في سياسات تيسير التجارة عن طريق اتباع نهج الحكومة الواحدة وتنسيق ومواءمة السياسات بين جميع دوائر التفتيش على الحدود. وفضلا عن الحاجة الواضحة لتحسين مرافق إدارة الحدود، يجب تبسيط ورقمنة عمليات الإجراءات التجارية عن طريق الاستخدام المناسب لتكنولوجيا التجارة. ويمكن للتقنيات الحديثة لإدارة المخاطر أنَ تجعل عمليات تفتيش البضائع أكثر انتقائية، وتسرّع التجارة على الحدود وتقلل حالات الفساد الإداري والمالي في الأعمال التجارية .

٤- التأكيد على دور جهاز التقييس والسيطرة النوعية في العراق كجهة رقابية تسعى إلى حماية المستهلك المحلي ودعم المنتج الوطني.

خامسا:يعد قانون الاستثمار الماليزي الذي شرع عام ١٩٦٨، من افضل قوانين الاستثمار الذي أسهم بشكل كبير في جذب الاستثمارات الأجنبية الى ماليزيا، إذ فرق بين (6) أنواع من الاستثمارات حسب المشروعات المقامة، مثل: الاستثمارات الاستراتيجية، والاستثمارات الرائدة ، والاستثمارات في المناطق المحرمة ، والاستثمارات عالية التقنية ، والاستثمارات تجديد، والاستثمارات لمشروعات الربط الصناعي، ولكل من تلك الاستثمارات مزايا وحوافز لاسيما وفق قانون الاستثمار[٢٤].وقدم العديد من الإعفاءات الضريبية للمستثمرين الأجانب ولاسيما في مجال الصناعات الموجهة للتصدير، كما اعطى حرية التملك الكامل للمشروعات في حال صدر المستثمر من المنتجات الصناعية (50%) أو أكثر، كما يعطي حرية التملك للمشروعات بدون قيود إذا كانت تقوم بتشغيل أكثر من (350) عاملا ،كما يتمتع المستثمر الأجنبي بحرية كاملة في مجال حركة الأموال والأرباح. كما أصدرت العديد

٢٤- احمد محيي الدين التلباني، التجربة الاقتصادية الماليزية التقويم والدروس المستفادة ،المجلة العلمية ، كلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية، جامعة الإسكندرية،م٤، ع٧، ٢٠١٩، ص٣٦.

من القوانين ،مثل: قانون ضريبة الدخل عام 1987، وإلغاء ضريبة الأرباح (10%)على المستثمرين الأجانب.

وفي العراق لابد من تفعيل القوانين والإجراءات المنظمة لعمل القطاع الخاص واستحداثها،مثل :قانون الشراكة بين القطاع الخاص والعام الذي يعد من اهم القوانين في الوقت الحالي،وقانون منافسة ومكافحة الاحتكار رقم 14 لسنة 2010 [٢٥] ،و قانون الشركات العامة رقم 22 لسنة 1997، وقانون الاستثمار الصناعي رقم (20) لسنة 1998 المعدل الثالث الذي مازال قيد التشريع، وقانون الاستثمار بشكل عام رقم 13 لسنة 2006 المعدل الذي هو بحاجة إلى مراجعة شاملة ودقيقة لتحديد القضايا التي تقف عائقاً امام المستثمر لإعادة تعديله وصياغته ، كما أنَ قانون العمل رقم 37 لسنة 2015 الذي فيه الكثير من البنود التي تحتاج إلى مراجعة وإعادة في صياغتها ولاسيما الفقرات ضمان حقوق العاملين والموظفين ،وكذلك قانون حماية المستهلك رقم 1 لسنة 2010 الذي هو مازال قانوناً بحاجة لجهة معنية لتنفذه. فضلا عن تشريع قانون حقوق الملكية الفكرية في العراق، وقانون المناطق الصناعية[٢٦].

سادسا: نجحت ماليزيا في خلق شراكات ناجحة بين القطاع العام والخاص، إذ قامت الحكومة بتحقيق بيئة أعمال مستقرة وسليمة عن طريق تقديم القروض الميسرة للقطاع الخاص مع الزامهم بتقديم أفضل مستوى من الإنتاج، وطبقت نظام التسهيلات الادارية والمصرفية، وسهلت اجراءات منح الأراضي المراد اقامة المشاريع التنموية عليها، وشجعت المستثمر الأجنبي والمحلي على زيادة قدرته التصديرية عن طريق تخفيض معدل الضرائب والرسوم ،وانشأت المجمعات الصناعية و مناطق التجارة الحرة ومجمعات العلوم والتكنولوجيا والممرات الصناعية الإقليمية لاستفادة من وفرة الموارد الطبيعية في الاقاليم وبتوجيه الصناعة التحويلية اليها، لتسهم في تنويع الاقتصاد المحلي .إذ أن توسيع نطاق الصناعة التحويلية عبر الاقاليم واستغلال القدرات المحلية قلل من التركيز المفرط في السلع الأساسية مما سمح بوجود صناعات متنوعة في مجال الصناعة التحويلية، بدلاً من الاختيار المسبق لعدد قليل من الصناعات المتخصصة ، لتتحول ماليزيا خلال المدة القصيرة من بلد زراعي- نفطي فقير إلى واحدة من أهم وأكبر الدول المصدرة للسلع الصناعية والتقنية في منطقة جنوب شرقي اسيا.

وفي العراق نحن بحاجة لخلق بيئة استثمارية ملائمة لعمل الشراكة بين القطاع العام والخاص أو لجذب المستثمرين المحليين والأجانب للمنشآت الصناعية، يتطلب توفير المقومات التنظيمية والتشريعية

٢٥ – مجلس النواب، القوانين الصادرة ، القوانين المنشور على الموقع الالكتروني /https://arb.parliament.iq

٢٦– مجلس الوزراء ،هيئة المستشارين، استراتيجية تطوير القطاع الخاص بين عام ٢٠١٤-٢٠٣٠، ٢٠١٤، ص١١١-١١٢.

والسياسية والقانونية والمؤسساتية والأمنية الداعمة والجاذبة للاستثمار الخاص، كما أنَ توفير السياسات المصرفية والقروض، والتسهيلات المقدمة ومرونة الجهاز الضريبي والسياسات الاقتصادية الكلية والجزئية للدولة ،من تضخم وسعر الصرف وسياسات التبادل التجاري والسياسات السعرية والتسويقية ونظام الأجور تؤثر جميعها بشكل كبير في توجيه الاستثمار المحلي والاجنبي نحو النشاط الاقتصادي هو توفير الضمانات الضرورية لتشجيع الاستثمار الخاص، وذلك لن يتم ألا عن طريق وضع القوانين والقواعد التي تنظم عمل القطاع الخاص وتحمي حقوق الملكية وتؤكد على عدم جواز مصادرة تلك الحقوق بأي ظرف كان ، وتوفر البيئة المستقرة التي تهيئ الظروف الملائمة لعمل القطاع الخاص . ولبيان ذلك نورد بعض النقاط التوضيحية والتي أهمها:(٢٧)

أ- وضع الاطار التشريعي والقانوني المنظّم لمبدأ الشراكة ما بين القطاعين العام والخاص.

ب- يجب أنَ تكون الصناعات التي يتم تحديدها واختيارها للشراكة ما بين القطاع العام و الخاص، تتم وفق الأولويات التنموية هل هي صناعات قائمة أم جديدة ؟ وهل تحديد الصناعات والأنشطة ذات الميزة النسبية كامنة غير مستغلة أم أنَها صناعات قائمة ذات ميزة تنافسية ؟ هل هي صناعات تتوفر لها موارد والإمكانات المحلية أم لا ؟ هل تنتج تلك الصناعات سلعاً موجهة لغرض التصدير أم لإحلال الواردات ؟

ت- اعتماد الصيغ والأساليب الحديثة للشراكة في تنفيذ المشاريع التنموية بما يضمن إقامة شراكة فاعلة بين القطاع الخاص المحلي والاجنبي.

ث- إقامة مشاريع بنية تحتية داعمة لقطاع الصناعة، مثل: محطات الكهرباء والموانئ، ومشاريع صناعية متقدمة، مثل: صناعة البتروكيمياويات.

ج- استحداث البنية الأساسية للتصدير وفق المستجدات التقنية الحديثة، مثل: انشاء مخازن تفريغ وشحن البضائع، وضع وسائط نقل حديثة، وحوكمة إدارة منافذ الاستيراد والتصدير، وادخال الأساليب الحديثة في الخدمات المقدمة في الموانئ كافة.

ح- إنشاء "حدائق علوم Science Parks*"التي كان من المفترض إنجازها خلال السنوات (2018-2022) بواقع حديقة علوم واحدة في كل محافظة بالشراكة بين القطاع العام والخاص، تقوم به الحكومة

٢٧- ظافر طاهر حسان ، العراق والاحتلال الأمريكي دراسة في مستقبل الاقتصاد العراقي، ع٣٦، دراسات دولية، جامعة بغداد، ٢٠١٢،ص٢١٤.

* تعرف هيئة حدائق العلوم في المملكة المتحدة حدائق العلوم بانها" مبادرة لدعم الأعمال هدفها الأساسي تشجيع ودعم الشركات المبتدئة، واحتضان الأعمال التقنية والابتكار، وإمكانية النمو السريع عن طريق تقديم البنية التحتية والخدمات الداعمة."

بتوفير البنية التحتية الأساسية،مثل: الأراضي والخدمات، في حين يقوم القطاع الخاص (المحلي أو الأجنبي) بتوفير المباني والمعدات والمستلزمات المطلوبة لعمله في هذه الحدائق الهدف من ذلك جذب الاستثمارات ودعم أفكار الشباب وابتكاراتهم لتحويلها إلى مشروعات [٢٨] .

خ- إنَ انشاء صناعات داخل المدن الصناعية الموزعة في المحافظات سيخلق حالة من التوازن التنموي بين المحافظات فضلا عن توفير فرص عمل للشباب واستغلال الموارد المتاحة في المحافظة.

د- إنَ الشراكة ستحقق التنويع الإنتاجي في قطاع الصناعة التحويلية ومن ثم ستوفر مختلف السلع المعوضة عن الاستيراد والمطلوبة محليا مثل الصناعات الغذائية والانشائية والالكترونية والدوائية والكهربائية، كما أنَها ستنهض بالقطاعات الرئيسة الأخرى، مثل: قطاع التعدين والزراعة[٢٩].

ذ- تتميز العديد من الصناعات العراقية بميزة نسبية كونها تعتمد على مواد أولية طبيعية متوفرة في العراق، مثل: صناعة البتروكيمياويات والاسمدة الفوسفاتية والنيتروجينية والحديد والصلب والالمنيوم والاسمنت والطابوق ،لذا فأنَ إقامة شراكة مع القطاع الخاص عبر النهوض بتلك الصناعات عبر التكنولوجيا الحديثة ستخلق قيمة مضافة اعلى وقدرة تنافسية بين الأسواق فضلا عن ظهور صناعات وانشطة جديدة خلال عملية الإنتاجية.

سابعاً:دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة:إذ اهتمت ماليزيا بدعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة عن طريق تقديم التسهيلات الائتمانية والاعانات الإقراض التي قدمتها الحكومة كان لها دور هام في تشجيع الاستثمارات الإنتاجية في قطاع الصناعة التحويلية، إذ اشترطت وزارات المالية والمصارف المركزية تقديم الحد الأدنى من متطلبات الإقراض للمصارف ومؤسسات الإقراض الأخرى لاسيما في المشاريع الصغيرة والمتوسطة ،لذا نجد أن الحكومة قد تدخلت بشكل مباشر عن طريق مؤسساتها الحكومية وبشكل غير مباشر عن طريق المؤسسات الخاصة لتقديم الائتمان لأنشطة صناعية وزراعية مستحقة ولكنها محرومة من التسهيلات الائتمانية المقدمة، كما اشترطت الحكومة الماليزية على الاستثمارات الأجنبية المباشرة باستخدام المحتوى المحلي، عن طريق استخدام الموارد والصناعات المحلية كافة التي تنتجها الشركات الوطنية من قطع الغيار والمواد الخام.

لقد سعت الحكومة العراقية إلى تقديم المساعدات والدعم المالي للمشاريع الصغيرة والمتوسطة عبر عدة مبادرات، أهمها :مبادرة البنك المركزي (1ترليون دينار) التي تتراوح قيمة قروضها ما بين (5-50) مليون دينار، والتي أسهمت في فتح (469) مشروعاً صناعياً في العراق خلال المدة

٢٨- وزارة التخطيط ، خطة التنمية الوطنية ٢٠١٨-٢٠٢٢، العراق ،ص٩٣.

٢٩- فيصل اكرم نصوري، فيصل زيدان سهر، الشراكة بين القطاعين العام والخاص بين التشريعات والممارسات في العراق، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية ،كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، ، م٢١،ع٨٣، ٢٠١٥، ص٣١٠.

2015–2019 [٣٠]، و لابد من وضع أدوات وإجراءات اكثر تحفيزية للنهوض بواقع المشاريع الصغيرة والمتوسطة ،مثل :خفض الفوائد على القروض الصناعية المقدمة من المصارف العراقية، إذ إنَّ تلك الفوائد التي تصل ما بين 8%–10% هي مرتفعة بنظر المستثمر مما يحجم عن الاستثمار في المشاريع الصناعية، وتشجيع المشاريع الصغيرة والمتوسطة بإقامة الصناعات الانشائية والغذائية والدوائية والكيميائية، كونها من الصناعات التي توفر ربحاً مضموناً، فهي صناعات يتزايد الطلب عليها داخليا وخارجيا فضلا عن توفر الموارد الطبيعية والبشرية في العراق يؤهله لقيام تلك الصناعات مع انخفاض تكاليف الإنتاج.وتقديم الدعم الحكومي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة بتوفير قواعد تنظيمية وحوافز تشجيعية من إعفاءات ضريبية على التصدير أو تخفيض الضرائب على الأرباح لتحسين قدراتهم التنافسية وامكاناتهم الإنتاجية أو تقديم الوقود بأسعار معقولة للتخفيف من التكاليف التشغيلية التي تتحملها المشاريع.

ثامنا:ان أحد العناصر الرئيسة في نجاح التنمية الصناعية في ماليزيا هو الاستثمار الكبير في قطاع التعليم لخلق قوى عاملة عالية المهارة ملائمة لسوق الصناعات الثقيلة والدقيقة، اذ اهتمت ماليزيا في تحرير استقطاب اليد العاملة ذات المهارة العالية، وتحسين القدرات الفردية، والرفع من عدد الطلاب في الجامعات التقنية، وإقامة ربط علاقات مع الجامعات الغربية لاسيما الاسترالية والكندية.

وفي العراق هناك نقص في قوة عاملة ماهرة ومتخصصة بسبب هجرة الكفاءات، وفشل النظام التعليمي في تحسين المهارات والقدرات اللازمتين في اقتصاد المعرفة الحديث، فضلا عن قلة برامج تدريب العاملين في قطاع الصناعة وتأهيلهم، وقلة التمويل لمراكز البحث والتطوير أصبحت من معوقات التنفيذ الناجح لسياسات التنويع الصناعي ، إذ لابد من اتباع بعض السياسات في تنمية رأس المال البشري المتمثلة، بالآتي:

١. تأصيل الشراكة والتعاون بين الجامعات والقطاع الصناعي عن طريق تقديم الجامعات البحوث العلمية وتوفير القوى العاملة المتخصصة بالمقابل تقوم الشركات الصناعية بتمويل تلك البحوث بشراء المواد الكيمائية والآلات والمعدات المختبرية، وتقديم المنح السنوية للطلاب، للبحث في مواضيع لبحوث تخص الجوانب الصناعية من الإنتاج أو التسويق أو الابتكار والبحث عنها، لينتج فيما بعد منتج صناعي متطور أو مبتكر مما سيعود بالنفع للطرفين والتجارب السابقة كتجربتي: ماليزيا وتشيلي خير دليل على ذلك[٣١].

---

٣٠ –البنك المركزي العراقي ، إنجازات الخطة الاستراتيجية ، تشرين الثاني ٢٠١٨، ص١٣.

٣١ – محمد عبد الله الفقي، رؤية مستقبلية مقترحة لتفعيل الشراكة بين الجامعات والصناعة لتطوير البحث العلمي، مجلة المستقبل للعلوم الاجتماعية، ع٣، ٢٠٢٠، ص٢٠٦.

٢. ابتعاث الطلاب المتميزين في المجالات الهندسية والصناعية والتكنولوجية إلى الخارج، لنقل التجارب والخبرات للبلد.

٣. زج العاملين والمدراء بدورات تدريبية مستمرة لمواكبة كافة التطورات العالمية التي تحدث أداء العاملين وتحسنه.

٤. الاستثمار في مراكز التدريب المهني والتقني والاهتمام بمراكز التدريب المهني القائمة وتطويرها، عن طريق ادخال الأساليب الحديثة المتبعة في دول العالم . فبرامج ومراكز التدريب المهني في سويسرا وألمانيا تحتضن الالاف من الطلبة سنويا بعد المرحلة الثانوية مقارنة بالجامعات[٣٢] ، أما في العراق فعلى الرغم من تزايد الاستثمار الخاص في قطاع التربية والتعليم ،إلا إن التعليم المهني والتقني لم يحظَ بالاهتمام الكافي من قبل الحكومة والقطاع الخاص ،مما يتطلب من الحكومة الالتفات إلى مراكز التدريب المهني والتقني القائمة في البلد لاستيعاب الايدي العاملة الفائضة لتطويرها وفق احتياجات القطاع الصناعي بشكل خاص والسوق بشكل العام.

٥. ادخال برامج ريادة الاعمال في الجامعات لتحفيز الأساتذة والطلاب على إنشاء مشاريع مبتكرة يمكن الاستفادة منها في المجال الصناعي، وتمول تلك المشاريع من قبل الجهات المستفيدة منها.

الاستنتاجات

١) لقد حققت ماليزيا نجاحاً ملحوظاً في التنويع الاقتصادي لاسيما في قطاع الصناعة التحويلية باكتشافها ميزات تنافسية جديدة بعيدا عن النفط ، اذ اتبعت حزمة من السياسات الصناعية (العمودية والافقية) لتنويع قطاع الصناعة التحويلية ، لتتميز ماليزيا فيما بعد بإنتاج مجموعتين من الصناعات، صناعات قائمة على الموارد المحلية مثل (صناعة البتروكيماويات، زيوت الطعام، النفط المكرر، زيت النخيل، قفازات مطاطية، الإطارات) وصناعات غير قائمة على الموارد المحلية مثل صناعة الالكترونيات والكهربائيات.

٢) احدى السياسات التي اعتمدتها ماليزيا في تنويع صناعتها التحويلية هو استثمار موقعها الجغرافي عن طريق انشاء المدن الاقتصادية والمناطق الحرة والممرات الاقتصادية بالشراكة ما بين القطاع الخاص والعام التي نتج عنها توازن تنموي إقليمي ، وخفضت من معدلات البطالة والفقر ووزعت المكاسب المالية المتحققة من التنويع الصناعي بين المناطق.

٣) من نتائج التنويع في الصناعة التحويلية هو خفض معدلات البطالة الى (٣%) ومعدلات الفقر الى (٥,٦%) وزيادة إنتاجية عامل إلى(١٩,٧%) نتيجة للسياسات المحفزة والداعمة لراس المال البشري

٣٢ – صندوق النقد الدولي، تقرير قضايا مختارة عن المملكة العربية السعودية، واشنطن،٢٠١٩، ص١٥.

وانشاء الحكومة مراكز التدريب في جميع انحاء البلاد والسياسات المحفزة لخلق فرص عمل حديثة من شأنها أنَّ تزيد الأجور والإنتاجية .

٤) ان نجاح تجربة التنويع في قطاع الصناعة التحويلية في ماليزيا يعود الى جدية الحكومة في تطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي خاصة فيما يتعلق بتوسيع دور القطاع الخاص وتقليص دور الدولة والتحول الى نظام اقتصادي حر، وجذبها للاستثمارات الأجنبية المباشرة لتنويع الهيكل الإنتاجي في قطاع الصناعة التحويلية وتنويع صادراتها فضلا نقل التكنولوجيا والمعرفة ، واهتمامها بتأهيل وتدريب القوى العاملة من خلال الورش والدورات، وتوطيد العلاقات بين المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمستثمرين الأجانب، كما وفرت المناخ الاستثماري المناسب من حيث البنية التحتية والقوانين والإجراءات التنظيمية والقانونية والمالية لتفعيل دور القطاع الخاص المحلي والأجنبي.

٥) بامكان العراق تنويع صناعته التحويلية ، فهو يمتلك معظم المواد الأولية اللازمة للعديد من الصناعات التحويلية وما يحتاجه هو وجود ارادة سياسية وبيئة استثمارية مستقرة ومتكاملة قادرة على جذب المستثمرين المحليين والأجانب.

التوصيات

١. الاستفادة من تجربة ماليزيا كونها من الدول التي وفقت باتباعها سياسات اقتصادية وصناعية في مجال التنويع الصناعي من خلال دعمها للتنويع الافقي بتوزيع ريع النفط بطريقة تقلل من تكاليف الإنتاج في قطاعات جديدة ورفع كفاءتها مع تشجيع دخول المستثمرين الجدد وتعزيز التنويع العمودي في قطاع الصناعة التحويلية من خلال التركيز على الانتقال الى منتجات ذات قيمة مضافة اعلى في الصناعات المعدنية والكيمياوية والالكترونية والغذائية.

٢. لمعالجة الاختلال الهيكلية المزمنة في الاقتصاد العراقي – الريعي، لابد من خلق بيئة استثمارية متكاملة تشجع المستثمرين للدخول في تنويع قطاع الصناعة التحويلية من خلال إقامة شراكات بين القطاع العام والخاص ينتج عنها صناعات جديدة ومبتكرة وتطوير الصناعات الحالية كما توفر البنية التحتية الكفيلة لتطوير القطاع الصناعي .

٣. التركيز على دور التعليم المهني والجامعات في المجال الصناعي وضرورة انشاء الحواضن الصناعية لأحداث نقلة نوعية في قطاع الصناعة الوطنية ووضع سياسات حماية تنافسية.

٤. التأكيد على توزيع المناطق والمدن الصناعية في المحافظات كونها تستخدم كمحرك لعملية التنمية الإقليمية المتوازنة والنهوض بالمستوى المعيشي للمناطق الأقل نموا ، كون كل محافظة من محافظات

العراق تمتلك ميزة نسبية لمورد معين يؤهلها لانشاء صناعات معينة يمكن ان تنافس على المستوى المحلي والدولي.

المصادر

المصادر العربية

أولا : البحوث والمقالات

١) احمد محيي الدين التلباني، التجربة الاقتصادية الماليزية التقويم والدروس المستفادة ،المجلة العلمية ،كلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية، جامعة الإسكندرية،م٤، ع٧، ٢٠١٩.

٢) ظافر طاهر حسان ، العراق والاحتلال الأمريكي دراسة في مستقبل الاقتصاد العراقي، ع٣٦، دراسات دولية، جامعة بغداد، ٢٠١٢.

٣) علي احمد درج، التجربة التنموية الماليزية والدروس المستفادة منها عربياً،مجلة جامعة بابل، العلوم الصرفة والتطبيقية ، ع٣، م٢٣،العراق، ٢٠١٥.

٤) فيصل اكرم نصوري، فيصل زيدان سهر، الشراكة بين القطاعين العام والخاص بين التشريعات والممارسات في العراق، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية ،كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، ، م٢١،ع٨٣، ٢٠١٥.

٥) محمد عبد الله الفقي، رؤية مستقبلية مقترحة لتفعيل الشراكة بين الجامعات والصناعة لتطوير البحث العلمي، مجلة المستقبل للعلوم الاجتماعية، ع٣، ٢٠٢٠.

٦) معهد التخطيط القومي، التجارب التنموية في كوريا الجنوبية، ماليزيا والصين : الاستراتيجيات والسياسات- الدروس المستفادة، سلسلة قضايا التخطيط والتنمية جمهورية مصر العربية ، ٢٠٠٨.

ثالثا: الدراسات والبيانات الرسمية

١) صندوق النقد الدولي، تقرير قضايا مختارة عن المملكة العربية السعودية، واشنطن،٢٠١٩.

٢) مجلس النواب، القوانين الصادرة ، القوانين المنشور على الموقع الالكتروني https://arb.parliament.iq/

٣) مجلس الوزراء ،هيئة المستشارين، استراتيجية تطوير القطاع الخاص بين عام ٢٠١٤-٢٠٣٠، ٢٠١٤.

٤) وزارة التخطيط ، خطة التنمية الوطنية ٢٠١٨-٢٠٢٢، العراق.

٥) البنك المركزي العراقي ، إنجازات الخطة الاستراتيجية ، تشرين الثاني ٢٠١٨.

المصادر الاجنبية

1. Bank Negara Malaysia, Annual Report 2013, Economic Developments In 2013, 2014.
2. Christie F. Robert And Sathianathan Menon, Improving The Environmental Sustainability And The Export Competitiveness In The Food Sector: Case Of The Malaysian Palm Oil Industry, Economic Commission For Africa, 2006.
3. Department Of Statistics Malaysia Official Portal,Employment And Salaries & Wages Statistics 2018, https://www.dosm.gov.my/v1/index.php?r=column/cthemeBy.
4. Department Of Statistics Malaysia, Annual Economic Statistics 2018 (Manufacturing Sector) , 2019.
5. Household Income Survey 2016, Department Of Statistics, Malaysia And Ministry Of Economic Affairs, Malaysia. Https://Www.Dosm.Gov.My/V1/Index.Php?R=Column/Cthemebycat&Cat=493&Bul_Id=Vtnhrkdizkfzenbnd1y1dmg2uulrzz09&Menu_Id=Amvowu54utl0a21nwmdhmjfmmwcyzz09
6. Jesus Felipe, Development And Modern Industrial Policy In Practice Issues And Country Experiences, The Asian Development Bank Andedward Elgar Publishing, Usa, 2015.
7. Mohamed Rizwan Habeeb Rahuman,Kevin Wong Tho Foo, Rachel Cho Suet Li , Agglomeration In Practice :The Malaysian Experience In Diversifying Manufacturing1 ,Economics Department, Bank Negara Malaysia, 2014.
8. Nacer Loubna, The Role Of The Manufacturing Industry In The Performance Of The Malaysian Economy, International Journal Of Economic Studies , Democratic Arabic Center For Strategic, Political & Economic Studies, No:13 , Germany – Berlin, 2020.
9. Organization For Economic Co-Operation And Development(Oecd), Oecd Economic Surveys: Malaysia ,Economic Assessment, France, 2016.
10. Petroliam National Berhad(Petronas), Annual Report2019,Malaysia, 2019.
11. Vasiliki Mavroeidi, Industrial Policy And Global Value Chains :The Experience Of Guangdong, China And Malaysia In The Electronics Industry, P.H.D Research ,Centre Of Development Studies, University Of Cambridge,2018.
12. Zainal Aznam Yusof, Economic Diversification: The Case Of Malaysia, Revenue Watch Institute, New York , 2013,.

.١

الاحتياط الاصولي وتطبيقاته الفقهية

Fundamentalist Precaution Rules and their Fiqhi Applications

م.د مصطفى جعفر عجيل[١]

Lect. Mostafa Jaafar Ajeel (PhD)

مصطفى جبار زغير[٢]

Mostafa Jabbar Zaghayer

الخُلاصة

تُعد اصالة الاحتياط من الأصول العملية المهمة التي بحثها الفقهاء لما لها من أهمية في المسائل الفقهية التي يكون دليلها غير ظاهر في تحديد المطلوب على نحو الدقة وبحثها الفقهاء بعناية فائقة يكشف عن مدى اهتمام الشريعة الإسلامية في التحرز والتحفظ في الأمور المشكوكة والاحتياط شرعا يحمل المعنى اللغوي نفسه من كونه التحفظ والتحرز ولا يقتضي اكثر من ذلك , وللاحتياط نوعان هما الاحتياط العقلي والشرعي وهذا التقسيم ناتج من طبيعة الأدلة التي استند عليها الاحتياط وقد جاءت الشريعة الإسلامية لتؤكد ما ادركه العقل من حسن الاحتياط عند الشبهات تجنبا من الوقوع في المخالفة وهذا ما توصل اليه البحث من كون الاحتياط حسن شرعا وعقلا وليس واجبا كما ذهبت اليه بعض المدارس الإسلامية , ومع

١- جامعة وارث الأنبياء عليه السلام – كلية العلوم الاسلامية Mustafa.ja@uowa.edu.iq

٢- جامعة وارث الأنبياء عليه السلام – كلية العلوم الاسلامية

كونه حسناً وليس واجبا فله تطبيقات في المجال الفقهي في جميع أبواب الفقه من العبادات والمعاملات بجميع اصنافها.

الكلمات المفتاحية: احتياط , حسن شرعا وعقلا , تطبيقات , أصولية

Abstract

Authenticity of precaution is one of the important practical principles discussed by jurists because of its importance in jurisprudential issues, the evidence of which is not apparent in determining what is required in a manner of accuracy, and its research by jurists with great care reveals the extent of the interest of Islamic law in being careful and guarding in questionable matters, and precaution in Shari'a carries the same linguistic meaning It is precaution and precaution and does not require more than that. Precaution has two types, which are rational and legal precaution, and this division results from the nature of the evidence on which precaution was based. It is a good precaution when suspicious to avoid falling into a violation and this is what the research has reached from the fact that precaution is good in Sharia and reason and not an obligation as some Islamic schools have gone to, and although it is good and not an obligation, it has applications in the field of jurisprudence in all chapters of jurisprudence of worship and transactions of all kinds.

Keywords: Precaution, good Sharia and rationality, applications, fundamentalism

المقدمة

أولاً: موضوع البحث

يُعد علم الأصول الركن الأساسي الذي يعتمد عليه الفقيه في عملية استنباط الاحكام الشرعية اذ ان المكلف لديه علم اجمالي بان لله سبحانه وتعالى احكاما الزامية على نحو افعل ولا تفعل ومما يقتضيه العقل افراغ الذمة من كل تلك التكاليف وهذا لا يتم الا بطريقين وهما الرجوع الى الأدلة الاجتهادية وان يئس من العثور على ما يُفرغ ذمته منها يعمل بالمرحلة الثانية وفق الأدلة الفقاهتية او ما تسمى بالاصول العملية وفهم كل تلك القواعد او العناصر التي تشترك في عملية استنباط الاحكام الشرعية انما يكون بدراستها بعلم الأصول لمعرفة حجيتها ودلالتها ومن هنا تظهر أهمية أصول الفقه في عملية استنباط الاحكام الشرعية لاسيما بعد إنتهاء عصر النص والبعد عنه فلابد للمكلف ان يحدد موقفه تجاه الشريعة بحكم تبعيّته لها فانفتح بذلك باب الاجتهاد من بعد ما كان مشجوباً ردحاً من الزمن لما كان يحمل من معنى التفكير الشخصي وإعمال الرأي، إلى ان جاء المحقق الحلي (٦٧٦هـ) في كتابه المعارج وقال: ان الاجتهاد يعني (بذل الوسع والجهد في استخراج الاحكام) ، فأزال بقوله هذا ذلك الرفض، والحال هذه ان الاصطلاحات تختلفُ وتتبدلُ من زمانٍ لآخر ، فبالمعنى الاول الذي يعني الرأي

والتفكير الشخصي فهو المحظور عنه عند الائمة(عليهم السلام) وفقهاء المدرسة الامامية من بعدهم، الا أنه لاقى رواجاً وعملاً به عند مدرسة الجمهور وعلى رأسهم مدرسة الحنفية التي أسسها النعمان بن ثابت أبو حنيفة (١٥٠هـ) فقد جوز في استعمال الرأي والقياس، وسبب ذلك راجع ان عصر النص عندهم قد أنتهى برحيل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) سنة ١١ للهجرة ، فأدى ذلك إلى وجود ثغرات تستدعي الحاجة إلى سدها بجملةٍ من القواعد، مما يعني ذلك ان ظهور علم الاصول أسبق عندهم من الإمامية لأن الإمامية أمتدَ عصر النص عندهم إلى عصر الغيبة الكبرى ، لكنَّ ذلك لا يعني ان بذرات التفكير الاصولي لم تكن موجودةً لديهم فقد وُجِدَتْ منذُ أيام الصادقين (عليهما السلام) لدى أصحابهم وتذكر لنا كتب الحديث الاسئلة التي وجهها الرواة إلى الإمام الصادق وغيره من الائمة (عليهم السلام) والمرتبطة بالعناصر المشتركة في عملية الاستنباط ، إضافة إلى بعض الرسائل المؤلفة في المسائل الاصولية كهشام بن الحكم من أصحاب الامام الصادق (عليه السلام) الذي ألّفَ رسالةً في الالفاظ فضلا عن الأصول الاربعمائة في عصر الصادقين عليهما السلام والتي دونها اربعمائة مؤلف من كبار علماء أصحاب الامامين الصادقين (عليهما السلام) اذ جمعوا فيها ما رووه عنهما.

وأما بالمعنى الثاني الذي يعني بذل الجهد والوسع في استخراج الحكم فعلى غراره صارت عملية الاستنباط جائزة لضرورتها، وعليه فأن الحاجة لعلم الاصول حاجة موضوعية مرت بمراحل مختلفة إلى ان استقلَ وصار علماً له أُفقهُ الخاص به، من بعد ما كانت مسائله منضويةً ضمن المسائل الفقهية، ومن بعد ذلك بدأت تتوالى التصنيفات والتأليفات فيه ,ومع تقدّم الزمان الذي يفرضُ تغيّراً في الوسائل الحياتية والتطور في مجالاتٍ مختلفة فإن ذلك يفرض استحداث أمور جديدة ومعاملات وليدة العصر مما يعني ان ذلك يطرح أسئلة تواجه المكلف تريد الأجوبة والحلول لها، فيبحث الفقيه في الأدلة والنصوص فان وجد دليلاً فيستنبط الحكم على وفقه، وإن لم يجده بعد الفحص واليأس من الحصول على الدليل فهو يلجأ إلى الأصول العملية التي يرجع إليها المجتهد عند فقد الدليل والشك في الحكم فهي وظائف مقررة شرعا عند الشك في الحكم لرفع الحيرة، والتي حددها الفقهاء بناء على الاستقراء أربعة: (البراءة، الاحتياط، التخيير، الاستصحاب) وحيث ان موضوع هذه الأصول هو الشك، وهنا في هذا المقام فالبحث سيتمحور على أصل الاحتياط من أربعة جهات هي : (في حقيقة الاحتياط ,أقسام الاحتياط أدلة الاحتياط, نماذج تطبيقية) وقسمناه على مطالب لاستيعاب البحث وفق المنهج العلمي الدقيق.

المبحث الأول:

المطلب الأول: مفهوم الاحتياط وأقسامه وحجيته

الفرعُ الأوَّل: مفهوم الاحتياط في اللغة والاصطلاح

أولا: الاحتياط لغةً

الاحتياط لغةً من حاطَ واحتاط يحوط حوطاً، والحوط كلمة واحدة وهو الشيء يطيف بالشيء[٣] , وفي اللسان: حوط: حاطَه يَحُوطهُ حَوْطاً وحِيطةً وحِياطةً، حَفِظَهُ وتَعَهّدهُ، واحْتاطَ الرجلُ: أخذَ في أمورهِ بالأحزم، واحتاط الرجل لنفسه أي أخذ بالثقة، والحَوْطةُ والحِيطةُ: الأحتياط[٤] ,فالاحتياط في اللغة هو الصون والحفظ والتعهد والتحرز، وأخذ الثقة من الأمور , التثبت والتوقف في الأمور العظيمة.

ثانيا: الاحتياط اصطلاحاً

عَرّفَ العلماء الاحتياط بتعريفاتٍ كثيرةٍ منها:

١. ذكر صاحب القوانين:(عبارة عمّا يخرجُ به المكلف من عهدة التكليف على جميع الاحتمالات)[٥]. سواء كان على نحو افعل او لا تفعل , كما يفهم منه أنه يجري في جميع محتملات التكليف ومن المعروف أنه لا يمكن الاحتياط عند دوران الأمر بين الوجوب والتحريم مع فقد المزية على الترجيح بينهما فإذن التعريف غير مانع هذا على اعتبار أن تعريفه يشمل الاحتياط الواجب والمندوب مع تعريفه على أنه لا احتياط في الشبهة الوجوبية[٦] فـ(أن الأصل عدم الوجوب حتى يثبت دليله وهذا القسم مما لا خلاف ولا شك في صحة الاستدلال به والعمل عليه)[٧].

٢. وعُرف بأنه: (الأخذ بما لا يحتمل الضرر أو ما كان أقل ضرراً سواء كان فعلاً أو تركاً كما هو المتبادر منه في العرف والشرع بل هو ظاهر من أهل اللغة)[٨] , ويبدو ان هذا التعريف اللغوي نفسه وقد صرح (صاحب القوانين) بذلك بقوله (وهو ظاهر أهل اللغة) كما أن استعمالهم لجمل مثل حفظ النفس و(أوقى للنفس من الهلاك) و (الأوثق للنفس) ظاهرة في المعنى اللغوي للاحتياط ومبتعدة عن المعنى الاصطلاحي الذي من المستحسن أن يبين شروط العمل بالاحتياط بالتفصيل

٣- ينظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس زكريا (٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون: ١٢٠/٢

٤- لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم المعروف بابن منظور (٧١١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م: ٢٧٩/٧

٥- الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، يوسف البحراني (١١٨٦هـ)، تحقيق محمد تقي الايرواني، دار الكتب الإسلامية، مطبعة النجف الاشرف، ١٣٧٧هـ: ٦٨/١

٦- الاحتياط حقيقته وحجيته، فاتح عبد الرزاق كاشف الغطاء: ص٤٦-٤٧

٧- الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة، البحراني: ٤٣/١

٨- القوانين المحكمة في الأصول، محمد حسن الجيلاني القمي (١٢٣١هـ)، إحياء الكتب الإسلامية، إيران-قم: ٢٨/٢

باعتباره أحد الوظائف العملية عند الشك بالحكم الواقعي للمكلفين فإن ما يكون أوثق للنفس أو أوفى لها عند البعض لا يكون كذلك عند الآخرين فلا يكون للاحتياط حدود وضوابط عند ذاك وأن حفظ النفس عن الوقوع في المآثم هي من مستلزمات الإيمان والتقوى لذلك فالتعريف عام لا يفهم منه خصوصية الاحتياط[٩].

٣. وذكر أحمد النراقي أنه: (هو الأخذ بما هو أوقى للنفس من الهلاك في صورة الاحتمال)[١٠] , فلو احتمل الهلاك بالفعل او الترك الاخروي وجب عليه الاحتياط بما يحقق له الامتثال , وهو لا يختلف عما سبقه من كونه يعطي مفهوم التحفظ والتحرز لحماية النفس من الوقوع في المخالفة وهو ما يفيده المعنى اللغوي للاحتياط.

٤. ويذهب حسن كاشف الغطاء في تعريفهِ إلى إنه: (هو الأخذ بما هو أوثق للنفس عند التردد)[١١]، وقد عرّفه محمد النراقي: (العمل بما يحصلُ القطع به بدرك الواقع وإحرازه على ما عليه في نفس الأمر عند الشك ولو بتكرار العمل سواء كان في نفس التكليف أو في المكلف به)[١٢]، وقال كاشف الغطاء في تعريفهِ للاحتياط انه: (هو ما يحصل القطع به بامتثال التكليف واليقين بحصول الواقع المطلوب منه من دون الاستناد إلى حجة شرعية كآية قرآنية أو قول معصوم أو فتوى مجتهد أو نحو ذلك في تعيين الواقع)[١٣]

والذي يظهر من خلال ما تقدم ان الكل متفق على ان الاحتياط هو التحرز عند الشك في المكلف به والعمل بما يحقق الاطمئنان بخلو الذمة من التكليف سواء كان على نحو الاتيان بالفعل المحتمل الوجوب او الاجتناب عن الفعل المحتمل تحريمه.

ولذا فان الاحتياط في الاصطلاح من حيث المفهوم العام لا يختلف عن المعنى اللغوي من : كونه التحفظ والتحرز المقر شرعا عند الشك في المطلوب من الحكم الشرعي عند الاداء على نحو الفعل او الترك مع انعدام الدليل في تحديد المطلوب.

الفرع الثاني: أقسام الاحتياط

قسم الاصوليون الاحتياط على قسمين تبعا لطبيعة الادلة الدالة عليه فان كانت شرعية سمي بالاحتياط الشرعي وان كانت عقلية سمي بالاحتياط العقلي واحيانا يطلق على الاحتياط باصالة

٩- المصدر السابق
١٠- مناهج الأصول، أحمد بن محمد مهدي بن أبي ذر النراقي (١٢٤٤هـ): ص٤٢٠
١١- شرح أصول كاشف الغطاء، حسن بن جعفر كاشف الغطاء (١٢٦٢هـ): ص٣٢٠
١٢- مشارق الأحكام، محمد بن أحمد مهدي النراقي (١٢٩٧هـ): ص٢٩٠
١٣- النور الساطع في الفقه النافع، علي بن محمد رضا كاشف الغطاء، مطبعة الآداب-النجف الاشرف، ١٣٨١هـ - ١٩٦١م:

الاشتغال فتشمل كلا القسمين العقلي والشرعي وقد صرح بذلك اكثر العلماء من كون :(أصالة الاحتياط يعبر عنها بأصالة الاشتغال ومجراها في الاغلب الشبهة المقرونة بالعلم الاجمالي. وهي على قسمين: اصالة الاحتياط العقلية واصالة الاحتياط الشرعية)[١٤] والمراد من اصالة الاشتغال هو حدوث الظن باشتغال الذمة بتكليف ما على نحو افعل او لا تفعل مما يستدعي العمل على افراغ الذمة من ذلك التكليف المشكوك.

اولا: الاحتياط الشرعي هو: (حكم الشارع بلزوم الإتيان بجميع محتملات التكاليف أو اجتنابها عند الشك بها والعجز عن تحصيل واقعها مع إمكان الإتيان بها جميعاً أو اجتنابها)[١٥]، ويعد هذا الاصل الذي تمسكت به المدرسة الاخبارية اذ ذهبوا الى جريانه في الشبهات الحكمية التحريمية على خلاف المدرسة الاصولية التي ذهبت الى جريان اصالة البراءة بنوعيها الشرعية والعقلية في هذا المورد.

فهي حكم الشارع المقدس بلزوم الاتيان بجميع المحتملات التي تكون مفرغة للذمة وذلك بفعل ما احتمل مطلوبيته وبترك ما احتمل مبغضويته فموضوعها مشكوك الوجوب والحرمة ومحمولها وجوب الفعل أو الترك شرعا.

ثانيا: الاحتياط العقلي هو: (حكم العقل بلزوم الخروج عن عهدة التكليف المنجز إذا كان ممكناً)[١٦] فالحاكم في هذا النوع العقل اذ انه يحكم بلزوم ترك ما يحتمل تحريمه عند الشارع والاتيان بما يحتمل مراده من الشارع تفريغا للذمة فهو اذن (حكم عقلي كلى له موضوع ومحمول موضوعه الشيء المحتمل فيه لضرر الاخروي من فعل أو ترك ومحموله لزوم الاجتناب عنه عقلا)[١٧] كما لو شككنا في نوعية الصلاة الواجبة في يوم الجمعة هل هي الظهر او الجمعة فعملا بالاحتياط العقلي يلزم الاتيان بهما معا تحفظا وتحرزا من الوقوع في المخالفة وكذا إذا علمنا بتحريم الشارع مائعا معينا وشككنا في انه الخمر أو العصير العنبي ففعل كل منهما يحتمل فيه الضرر الاخروي فيحكم العقل بلزوم ترك كليهما احتياطا.

والشبهة التي لاجلها يُعمل بالاحتياط قد يكون الشك فيها بالموضوع او يكون الشك بالتكليف ومن المعلوم ان كلا منهما قد يفرض في الواجبات او في المحرمات , ومن المعلوم ان منشأ الشك فيه مجموعة من الامور فقد يكون منشأه عدم قيام النص على تعيين احدهما او قد يكون لاجمال النص او

١٤- اصطلاحات الاصول, علي المشكيني, دفتر نشر الهادي-قم، ١٤١٣هـ، ط٥: ص٤٢-٤٣
١٥- الأصول العامة في الفقه المقارن، محمد تقي الحكيم، مطبعة ليلى، ط١، ١٤١٨هـ: ٤٧٩
١٦- م.ن: ٥٠٣
١٧- إصطلاحات الأصول، علي المشكيني، دفتر نشر الهادي-قم، ١٤١٣هـ، ط٥: ص٤٢-٤٣

تعارض الادلة او يكون المنشأ اشتباه المصداق والموضوع كما لو حصل الشك في ان العالم الواجب اكرامه هذا او ذاك او انه نذر الاطعام او الصيام.

ومن خلال ما تقدم يتضح الفرق بين الاحتياط الشرعي والعقلي اذ الاول ما حكم به الشرع بلزوم الاتيان ما احتمل وجوبه وترك ما احتمل حرمته بحسب الادلة اللفظية فموضوعه الوجوب والحرمة ومحمولها وجوب الفعل او الترك , في حين الاحتياط العقلي هو ما حكم به العقل بلزوم الاتيان بما احتمل وجوبه وترك ما احتمل حرمته فهو حكم عقلي كلي له موضوع ومحمول.

الفرع الثالث : حجية الاحتياط

اولا : حجية الاحتياط الشرعي , استدل على الاحتياط بالقرآن والسنة , ومن القرآن :

أ- قوله تعالى: (وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)[١٨].

جاءت الاية الكريمة في سياق مجموعة من الايات المتحدثة عن القتال , فنهت عن القاء النفس في التهلكة , وقد ذكر الفقهاء والمفسرون بأنها ليست خاصة في باب الجهاد وانما يستفاد منها مجموعة من الوجوه,[١٩] فهي تنهى عن القاء النفس في كل امر يؤدي الى التهلكة.[٢٠] , ولذا أُ ستند عليها في اثبات الاحتياط الشرعي اذ انها تشير الى دفع الضرر المحتمل , وعليه يعمل بالاحتياط خوفا من الوقوع في التهلكة.[٢١] كما في شرب التتن قد يكون من موجبات الأمور التي تؤدي الى التهلكة او ترك الجهاد قد يكون تهلكة للمجتمع والدين كما قد يكون الجهاد مع كون الحرب يائسة أيضا من موارد التهلكة.

ب- قوله تعالى: (وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ)[٢٢]. وقوله تعالى: (أَتَقُولُونَ عَلَى اللهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ)[٢٣].

ووجه الاستدلال ان الايتين نهتا عن القول بغير علم وكذا نهت عن التقول على الله , والقول بالبراءة هو بعينه قول من دون علم وقد نهانا الله عز وجل عن ذلك , ولذا وجب الاحتياط في الشبهات , فحكم الترخيص وجواز الاقتحام هو قول بغير علم وهو لا يجوز.[٢٤]

١٨- سورة البقرة : ١٩٥٤ .
١٩- ظ: مجمع البيان في تفسير القران, الطبرسي,٢٣٣/١
٢٠- ظ:فقه القران, القطب الراوندي,٣٣٥/١
٢١- تنقيح الاصول,محمد رضا الطباطبائي, ٥٥
٢٢- سورة الإسراء : ٣٦ .
٢٣- سورة الأعراف : ٢٨ .
٢٤- فوائد الاصول,٢٣٤/٢

ت- قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حقّ تُقَاتِهِ)[٢٥].وقوله تعالى: (وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حقّ جِهَادِهِ)[٢٦].

وجه الاستدلال : ان الاية الاولى تدعو الى التقوى على ان تكون في اتم وجوه التقوى , والثانية داعية الى بذل الجهد واستفراغ الوسع في طاعة الله عز وجل , والاقتحام في الشبهات يتنافى مع التقوى المأمور بها , وبذل الجهد يستدعي ان يحتاط الانسان في كل ما يشك في وجوبه فيؤديه او حرمته فينتهي عنه[٢٧].

المناقشة :

ان ما ورد من ايات قرانية استدل بها على حجية الاحتياط غير تامة , اذ انها بعيدة كل البعد عن معنى الاحتياط , ولا تدل عليه بأي نوع من انواع الدلالات , ويتضح ذلك من خلال :[٢٨]

١- آية التهلكة : ان اريد بها التهلكة الدنيوية، فلا شك في انه ليس في ارتكاب الفعل مع الشك في حرمته احتمال الهلكة، فضلا عن القطع بها. وان اريد بها التهلكة الاخروية اعني العقاب، فكان الحكم بترك القاء النفس فيها إرشاديا محضا، إذ لا يترتب على ايقاع النفس في العقاب الاخروي عقاب آخر، كي يكون النهي عنه مولويا مضافا الى ان الاصولي يرى ثبوت المؤمن من العقاب. فلا اثر لهذا النهي , وبالتالي لا تدل على المطلوب فهي بعيدة عن اثبات المطلب.

٢- آية القول بغير علم : فلان حرمة القول بغير العلم مما لا خلاف فيه بين الاخباريين والاصوليين، فان الاصولي يعترف بأن القول بالترخيص إذا لم يكن مستندا الى دليل فهو تشريع محرم، ولكنه يدعي قيام الدليل عليه كما ان الاخباري القائل بوجوب الاحتياط ايضا يعترف بأن القول – بوجوب الاحتياط من غير دليل عليه – تشريع محرم، ويدعي قيام الدليل عليه، فهذه الآية الكريمة الدالة على حرمة القول بغير العلم اجنبية عن المقام.

٣- آية التقوى : فأن اقصى ما تفيده هو استحباب التقوى في هكذا امور وليس وجوبها , حتى يستفيد منها وجوب الاحتياط ,[٢٩] وان كان المراد بالتقوى هو الوقاية من عذاب الله ، فارتكاب محتمل التحريم مع الدليل على جوازه ، وعدم العقاب عليه ليس مشمولا للاية ، وان كان المراد به المرتبة العالية من التقوى الشاملة ، لترك المكروهات ، وفعل المندوبات ، والاحتياط باتيان ما يحتمل وجوبه مع الدليل على

٢٥- سورة آل عمران : ١٠٢ .
٢٦- سورة الحجّ : ٧٨ .
٢٧- ظ: بحوث في علم الأصول, (تقرير بحث السيّد محمّد باقر الصدر), محمود الهاشمي, ٨٣-٨٤.
٢٨- مصباح الاصول,٢/٢٩٩
٢٩- ظ:نهاية االافكار, المحقق العراقي,٢/٢٤٣

عدمه كموارد جريان قاعدة الفراغ وشبهها ، فالامر به لا محالة يكون غير الزامي – والالتزام – بابقائه على ظهوره وخروج هذه الموارد بالدليل الخاص ، كما ترى.[٣٠]

فيتضح ان ما ورد من الايات الاستدلالية على الاحتياط اجنبية عن المقام ولا يمكن التمسك بها لاثبات مراد من قال بوجوب الاحتياط , وان كان فيها اشارة الى الاحتياط فلا يمكن حملها على الوجوب , لفقدان القرينة عليه, واقصى ما تفيده هو استحباب الاحتياط لا اكثر.

واما من السنة فقد استدلوا على حجية الاحتياط بروايات كثيرة أهمها :

- المرسلة المروية عن الامام الصادق عليه السلام اذ قال:((مَنْ اتقى الشبهات فقد أستبرء لدينه)).[٣١]
- وعن أبيه ، عن المفيد ، عن عليّ بن محمد الكاتب ، عن زكريا بن يحيى التميمي ، عن أبي هاشم داود بن القاسم الجعفري ، عن الرضا (عليه السلام):((يا كميل أخوك دينك فاحتط لدينك ما شئت))[٣٢].

وظف الاخباريون هذه النصوص الروائية لاثبات وجوب الاحتياط ,كونها امرة على الاحتياط في الدين , وبما ان الاحتياط يعني التحرز فيجب ترك كل شبهة والتوقف عندها.

المناقشة :

هذه النصوص ان ثبتت سندا عند بعض الفقهاء فهي لا تفيد اقصى من كونها ارشادية فهي ترشد الى ترك كل عمل يؤدي الى الشبهة لان الشبهة قد تفضي الى الحرام , فهي تدعو الى الاحتياط استحبابا لا وجوبا , ولذا فأن معنى هذه الروايات وهو (أن الاقتحام في الشبهات يوجب وقوع المكلف في المحرمات ، لأن نفس الاقتحام في الشبهة حرام إذا صادف الحرام المعلوم بالاجمال – كما هو مفاد الوجه الاول بل ترك الوقوف عندها والاقتحام فيها مظنة الوقوع في المحرمات ، فان الشخص إذا لم يجتنب عن الشبهات وعود نفسه على الاقتحام فيها هانت عليه المعصية وكان ذلك موجبا لجرأته على فعل المحرمات وعلى هذا فالامر بالوقوف عند الشبهة يكون استحبابيا ، كما هو الظاهر).[٣٣]

ومن جهة اخرى فأن الشبهة ليست من المحرمات حتى يكون اجتنابها واجبا , وانما لما قد تؤدي الى ارتكاب الحرام فكان الاجتناب عنها مستحبا والعمل بها مكروها.

٣٠- ظ:زبدة الاصول,٣/٢٥٠

٣١- وسائل الشيعة, الحر العاملي, , ٢٧/١٧٣ .

٣٢- وسائل الشيعة,الحر العاملي , ٢٧/١٦٧ .

٣٣- فوائد الاصول, ٢/٣٤٣

واما من حيث السند فقد ذهب بعض الفقهاء الى عدم اعتبار سند هذه الروايات , اذ لم نجد فيها حديثاً تام السند يمكن أن يستفاد منه وجوب الاحتياط فهي اما مرسلة او ضعيفة السند)[٣٤].

ونتيجة لما تقدم , فأن اقصى ما تفيده هذه الروايات هو استحباب الاحتياط في كل امر مشكل لم يتضح جليا المراد منه , لعدم ثبوت كون الشبهة من المحرمات ويجب الاجتناب عنها ولم نجد احداً من الفقهاء قال بوجوب اجتناب الشبهات , وانما ذهبوا الى استحباب الاجتناب عنها تقربا الى الله سبحانه , فضلا عن متانة ادلة البراءة برفع كل ما لا يعلم عن الامة كقوله ﷺ:((رفع عن امتي ما لايعلمون)) والمعروف بحديث الرفع.

ثانيا: حجية الاحتياط العقلي

يمكن تقريب الاستدلال العقلي على الاحتياط بالوجوه التالية:

الوجه الاول : ان ارتكاب الشبهات فيها احتمال الوقوع في الضرر , والعقل يستقل بلزوم دفع الضرر المحتمل , فضلا عن التمسك باصالة الحضر , باعتبار ان الأصل في الافعال غير الضرورية هو الحظر بحكم العقل.[٣٥] بمعنى ان العقل يستقل بلزوم دفع الضرر المحتمل فلو احتمل المكلف وجوب فعل شيء ما او ترك اخر فهنا يحكم العقل بلزوم فعل ما احتمل فعله وترك ما احتمل تركه.

الوجه الثاني : ان الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني , ووجود العلم الاجمالي بالمحرمات الكثيرة قبل الاطلاع على الادلة , يستدعي العمل بالقاعدة اعلاه , فلابد من اجتناب كل محرم.[٣٦]

اقصى ما تفيده الادلة العقلية هو كونها ارشادية الى الاحتياط , والارشاد يدل على الاستحباب لا الوجوب , فضلا عن عدم تسليم كل الفقهاء باصالة الحضر فهي غير مسلمة عند جميع العقلاء , فلا يُعتد بها , واما قاعدة الاشتغال فلا يمكن التمسك بها باعتبار عدم ورود ادلة تامة في وجوب الاجتناب عن الشبهة. وعليه فالمستفاد من الادلة المتقدمة استحباب الاحتياط شرعا وعقلا.

ولذا ذهب جل الفقهاء الى استحبابه عقلا وشرعا , فأما لعموم ادلته النقلية والعقلية , فهي تدل على رجحانه لا وجوبه , فضلا عن عدم فوات المصلحة على المكلف والوقوع في المفسدة.[٣٧]

المطلب الثاني : نماذج تطبيقية فقهية للاحتياط

الفرع الاول : نماذج تطبيقية في العبادات

اولا : الصلاة على الميت

٣٤- مباحث الاصول, كاظم الحائري,٣/٣١٩

٣٥- ظ:مصباح الاصول,٢/٣١٠

٣٦- ظ:فرائد الاصول,٢/٢١٤

٣٧- ظ: كفاية الاصول,٣٥١

لا يشترط في الصلاة على الميت ما يشترط في سائر الصلوات من الطهارة والاباحة وستر العورة وغيرها من الواجبات ولكن ذهب معظم الفقهاء الى مراعاة ذلك على نحو الاحتياط بل ذهبوا الى وجوب ترك الكلام والالتفات احتياطا.[٣٨] فكل ما يجب في الصلاة الواجب من الطهارة والاباحة ونحوهما يجب الالتزام به عند اداء الصلاة على الميت احتياطا.

ثانيا: النجاسة بالملاقاة

المتنجس بملاقاة عين النجاسة كالنجس يُنجس ما يلاقيه مع الرطوبة المسرية على الاظهر في المايع وعلى الاحوط في غيره وكذلك المتنجس بملاقاة المتنجس, و ينجس على الاحوط الماء القليل بملاقاته واما في غير ذلك فالحكم بالنجاسة مبنى على الاحتياط.[٣٩]

ثالثا: قضاء الصلاة مع الجهل بها

لو فاته صلوات سفر وحضر، وجهل السابق فالوجه الاحتياط فيصلي عدد الأيام ويصلي مع كل رباعية صلاة قصر، فلو فاته شهر صلى شهرا لكن الرباعية يصليها مرتين تماما وتقصيرا وإن اتحدت إحداهما.[٤٠]

رابعا: الوضوء مع وجود حائل

اتفق الفقهاء على وجوب عدم وجود أي مانع من وصول الماء الى اعضاء الوضوء او الغسل وان وجد فهو ان لم يؤثر في وصول الماء فلا مانع من وجوده , ويحكم بصحة الوضوء او الغسل مع وجوده , واما ان يحصل يقين لدى المكلف بان هذا الجرم مانع من وصول الماء الى الاعضاء فوجب عليه ازالته قبل الطهارة من الحدث سواء كان اصغرا ام اكبرا , والحالة الاخيرة كونه يشك بكونه من الموانع لوصول الماء الى اعضاء الوضوء او الغسل فهنا وجب ازالته احتياطا, ونحوه في موضوع دهن الشعر كالجل مثلا فاذا شك بكونه مانع من وصول الماء الى الاعضاء وجب رفعه قبل الوضوء او الغسل تمسكا باصالة الاحتياط.[٤١]

خامسا: الصلاة بالملابس المتنجسة

المكلف هو المسؤول عن تشخيص طهارة الملابس والبدن قبل الدخول في الصلاة فلو تيقن بطهارتهما فلا اشكال في جواز الصلاة بها, وكذا لو حصل الاطمئنان بزوال عين النجاسة وتطهير الثوب ولكن يشترط تطهير الملابس المتنجسة بالبول مرتين على نحو الاحتياط الوجوبي حتى وان بلغ الماء كرا.[٤٢].

٣٨- منهاج الصالحين,ابو القاسم الخوئي,١/٨٤

٣٩- منهاج الصالحين,الروحاني,١/١١٢

٤٠- تذكرة الفقهاء,العلامة الحلي,٢/٣٦٠

٤١- ظ: منهاج الصالحين , ابو القاسم الخوئي,١/٢٦ , منهاج الصالحين, علي السيستاني,١/٣١, الفقه للمغتربين, عبد الهادي الفضلي,١٠٤, الاستفتاءات الشرعية,محمد اسحاق الفياض,٣٩

٤٢ -ظ: الحكيم, عبد الهادي, الفقه للمغتربين, دار المؤرخ العربي, بيروت, ١٤٣٥هـ, ص٩٢ .

سادسا: حكم الصلاة في بلد تشرق فيها الشمس بشكل دائم أو غالب

بحث الفقهاء اداء الصلاة في الاماكن التي تشرق بها الشمس اربعة وعشرين ساعة أي لا يتحقق الليل فيها ابدا مثلا في النرويج تشرق الشمس فيها ساعة واحدة ثم تزداد فترة طلوع الشمس حتى تصل الى اليوم كله بدون غروب فلا يكون فيها ليل , ذهب بعض الفقهاء كالسيد السيستاني الى أنّه إن كان هناك ليل ونهار في كلّ (٢٤ساعة) تقريباً وإن كان النهار أو الليل ساعة أو أقلّ وجبت الصلاة في أوقاتها فإذا كان النهار ساعة فقط وجبت صلاة الفجر قبيل طلوع الشمس والظهرين بعد لحظة من بلوغ النهار نصفه, وأمّا إذا كان هناك ليل ونهار كلّ (٢٤ساعة) فيجب مراعاة أقرب الأماكن التي لها ليل ونهار كلّ (٢٤ساعة) على نحو الاحتياط الوجوبي وتكون الصلاة بنية القربة المطلقة[٤٣].في حين ذهب بعض الفقهاء الى وجوب الهجرة اذا لم يتحقق امتثال الأمر الشرعي بحسب الشرائط المقررة شرعاً[٤٤] , وهذا رأي غريب فهل يطلب من كل المسلمين الهجرة بسبب امر تكويني لا علاقة لهم به فلابد من الفقه الاسلامي ان يعالج هكذا قضايا لا سيما وان الشارع المقدس على علم بهكذا اجواء فلا يمكن القول بانعدام الحياة بهكذا مناطق بسبب ذلك ولذا يبدو ان ماذهب اليه السيد السيستاني من مراعاة الاوقات في المناطق القريبة هو الاقرب الى الواقع وسماحة الشريعة الاسلامية.

الفرع الثاني : نماذج تطبيقية في المعاملات

اولا: التسمية عند الذبح بالمكائن الحديثة

يشترط في الذباحة التسمية على كل ذبيحة بشكل مستقل ولكن مع تطور الحياة وظهور اجهزة تذبح بشكل الكتروني كما هو معروف في الوقت المعاصر ظهرت مجموعة من الاشكاليات الشرعية حول شرعية الذبح بتلك المكائن ومن هذه الاشكاليات التسمية اذ ان التسمية الواحدة لا تكفي لذبح عدد كبير من الذبائح لذا ذهب الفقهاء الى وجوب تكرار التسمية ما دام الذبح مستمرا وهذا الحكم جاء تمسكا باصالة الاحتياط. [٤٥].

ثانيا: استعمال موانع الحمل

هناك طرق متنوعة لمنع الحمل منها جسيمات صغيرة مستديرة توضع داخل الرحم فتمنع من الحمل , وذهب مشهور الفقهاء الى جواز استعمال موانع الحمل المؤقتة بلا خلاف بينهم تمسكا باصالة البراءة,[٤٦]، ولكن وقع الخلاف في وجوب ابلاغ الزوج بذلك من عدمه فذهب بعضهم الى وجوب

٤٣- ظ: علي, الفوائد الفقهية, المسألة ٧٠ .
٤٤ - ظ: أحكام المهاجرين, ص٣٢ .
٤٥- الفتاوى الجديدة, ٢٥٤/١ .
٤٦- ظ: الفتاوى, (أسئلة واجوبة), ص٤٠٨ .

اخبار الزوج على نحو الاحتياط الا في حالة ان يسبب الحمل ضررا على الزوجة فلا يجب عليها اخباره ويجوز لها ان تخفيه [٤٧].

ثالثا: النظر المحرم والمباح الى المرأة الاجنبية

الاقتصار بالنظر الى ما جرت العادة لنساء الكفار اظهاره وعدم ستره على نحو الاحتياط بشرط عدم التلذذ والريبة [٤٨],وجوب ترك النظر الى صورة امرأة محجبة قبل الحجاب والبلوغ اذا كانت الصورة تطابق اوصافها , وكذا النظر الى صورة امرأة محجبة ظهرت بلا حجاب , وكذا النظر الى خطيبة الناظر قبل العقد الشرعي عليها.[٤٩]

رابعا: التلقيح الصناعي بين اجنبيين

ان الحكم المتعلق بالتلقيح بين اجنبيين هو عدم جوازه وان شك في مشروعيتها فذهب جملة من الفقهاء الى جريان اصالة الاحتياط وليس البراءة في مثل هكذا مسائل فلو (شك في جواز التلقيح الصناعي لا سبيل الى الرجوع الى البراءة , بل المرجع هو اصالة الاحتياط المتفق عليها في هذا الباب , فالاظهر عدم جواز التلقيح بنطفة رجل اجنبي)[٥٠]. ولذا صرح جملة من الفقهاء بعدم الجواز اذ يقول السيد الخوئي :(لا يجوز تلقيح المرأة بماء الرجل الاجنبي ، سواء أكان التلقيح بواسطة رجل أجنبي أو بواسطة زوجها)[٥١] وكذلك السيد السيستاني اذ قال : (لا يجوز تلقيح المرأة بماء غير الزوج ، سواء أ كانت ذات زوج أم لا ، رضي الزوج و الزوجة بذلك أم لا ، كان التلقيح بواسطة الزوج أم غيره)[٥٢] وكذلك السيد محمد سعيد الحكيم اذ قال :(ان الاحوط وجوبا عدم جواز تلقيح بويضة المرأة بحيمن الرجل الأجنبي تلقيحا صناعيا خارج الرحم , بحيث ينتسب الكائن الحي لابوين اجنبيين ليس بينهما سبب محلل للنكاح).[٥٣]

وقد فصل السيد محمود الهاشمي فيما اذا كان التلقيح بوضع نطفة الرجل الأجنبي في رحم المرأة فلا تجوز على نحو الاحتياط الوجوبي , واما اذا لقحت خارج الرحم فتجوز العملية فان المورد تجري فيه البراءة وليس الاحتياط.[٥٤]

خامسا: لزوم العدة على المرأة التي زرع فيها بويضة مخصبة

٤٧- الحكيم, عبد الهادي, حواريات فقهية, (فتاوى السيّد محمّد سعيد الحكيم), ص٣٥٤ .

٤٨- ظ: البحراني, يوسف, الحدائق الناضرة, ٢٣/٥٨ .

٤٩-https://www.sistani.org/

٥٠- المسائل المستحدثة,محمد صادق الروحاني,١٠و١٦

٥١- منهاج الصالحين , أبو القاسم الخوئي,٤٢٧

٥٢- منهاج الصالحين, علي السيستاني,١/٤٦٢

٥٣- فقه الاستنساخ البشري وفتاوى طبية, ص٢٣

٥٤- ظ: منهاج الصالحين,١/٤٤٤و٤٤٥

اذا تم التلقيح الصناعي بزرع البويضة المخصبة بحويمن الزوج في رحم غير المدخول بها فلم تنزرع , ثم انفصلت بالطلاق فهل تجب عليها العدة ام لا ؟

وكذلك اذا كان المزروع هي البويضة المطعمة بخلية غير جنسية من بدن الزوج بناء على تحقق الانتساب فهل تجب العدة ام لا ؟ قد يقال بعدم تمامية ادلة وجوب العدة على المرأة في مثل هذا المقام وعليه فتجري اصالة البراءة عن لزوم العدة, واما بناء على عدم التفكيك بين المقام ونظائره كالمدخول بها غير الصغيرة واليائسة التي يعلم عدم حملها من زوجها , وكغير المدخول بها اذا دخل ماؤه في مهبلها ولكن علم عدم حملها منه لمصادفته ايام خصوبتها.

فأن المستفاد من بعض الادلة هو ثبوت العدة عليهما بالطلاق ونحوه لا سيما ان الادلة وردت بالتنصيص عليه واخرى بالاطلاق , وبما ان حكمة تشريع العدة على المطلقة ومن بحكمها هو لعدم اختلاط المياه وحفظ الانسان , وليس علة له يدور مداره وجودا او عدما , وهذا الامر بهكذا مسألة يقتضي الاحتياط بلزوم العدة.[٥٥]

الخاتمة ونتائج البحث

١-الاحتياط الشرعي والعقلي لم يكن لهما معنى يختلف عن معناهما اللغوي من كونها التحفظ والتحرز عند الشك في المكلف به.

٢-عدم نهوض ادلة وجوب الاحتياط لا يعني عدم العمل به لما له من أهمية في افراغ الذمة من التكاليف المشكوكة فيبقى حق الطاعة لله عزوجل محفوظا بالاتيان بما شك بمراده وترك ما شك في تحريمه ولذا قالوا بحسن الاحتياط لهذه الجهة.

٣-لا يعمل بالاحتياط مع قيام ادلة تبين المراد من الحكم الشرعي فلو قام الدليل على ماهو المطلوب سقط العمل بالاحتياط.

٤-تحرز بعض الفقهاء في مسائل فقهية كثيرة والحكم فيها على نحو الاحتياط يكشف عن ضرورة تفريغ الذمة تحقيقا للطاعة الإلهية.

٥-تحقق الملازمة بين الشرع والعقل بين الاحتياط الشرعي والعقلي فما ادركه العقل من حسن الاحتياط اقره الشرع بنفس الحسن لا الوجوب وكل هذا وفق قاعدة التحسين والتقبيح العقليين.

المصادر والمراجع

خير ما نبتدئ به القران الكريم

١. الاستفتاءات الشرعية ,محمد إسحاق الفياض, الكلمة الطيبة للنشر,ط:١,١٤٣٤هـ

٥٥- ظ: وسائل الانجاب الصناعية , محمد رضا السيستاني,ص٣٨٥

٢. إصطلاحات الأصول علي المشكيني، دفتر نشر الهادي، قم، ط٥، ١٤١٣هـ

٣. الأصول العامة في الفقه المقارن, محمد تقي الحكيم، مطبعة ليلى، ط :١,بلا.ت

٤. بحوث في علم الأصول (تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر),محمود الهاشمي,الغدير للنشر,قم,١٤١٧هـ.بلا.ط

٥. تذكرة الفقهاء العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر (٧٢٦هـ) تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.

٦. تنقيح الأصول,محمد رضا الطباطبائي,المطبعة الحيدرية,النجف-العراق,١٩٥٢,٢ط

٧. الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة,يوسف البحراني، تحقيق: محمد تقي الايرواني، دار الكتب الإسلامية، مطبعة النجف الاشرف، ١٣٧٧هـ

٨. حوارات فقهية , (فتاوى السيد محمد سعيد الحكيم) , دار المؤرخ العربي، بيروت، ١٤٣٥هـ

٩. زبدة الأصول, البهائي: بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد العاملي (١٠٣١هـ)

١٠. الطباطبائي، محمد رضا

١١. فقه الاستنساخ البشري وفتاوى طبية,محمد سعيد الحكيم، دار الهلال، قم,ط:٢٠١٣,٦

١٢. فقه القرآن, قطب الدين: سعيد بن عبد الله الراوندي (٥٧٣هـ) تحقيق: عباس بنى هاشمي بيدكلي، مطبعة إشراق، قم، ط١، ١٤٣٧هـ

١٣. الفقه للمغتربين , عبد الهادي الحكيم , دار المؤرخ العربي، بيروت، ١٤٣٥هـ

١٤. الفقه للمغتربين , عبد الهادي الحكيم، دار المؤرخ العربي، بيروت، ١٤٣٥هـ

١٥. فوائد الأصول, محمد علي الكاظمي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين,قم, ايران ,ط:١٤٣٣,٢هـ

١٦. القوانين المحكمة في الأصول, القمي: محمد حسن الجيلاني (١٢٣١هـ) ، إحياء الكتب الإسلامية، إيران-قم

١٧. كفاية الأصول,محمد كاظم الاخوند الخراساني، تحقيق: الميرزا ابي الحسن المشكيني، ط١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

١٨. لسان العرب, جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور (٧١١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

١٩. مجمع البيان في تفسير القرآن أبو علي الفضل الطبرسي، تحقيق: باسم الرسولي المحلاتي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان

٢٠. المسائل المستحدثة,محمد صادق الروحاني، مؤسسة دار الكتاب، قم، ط٤

٢١. مشارق الاحكام,محمد احمد مهدي النراقي(١٢٩٧هـ),مطبعة سلمان الفارسي,ط:٢,١٤٢٢هـ

٢٢. مصباح الأصول ,علاء الدين بحر العلوم (تقرير بحث السيد أبو القاسم الخوئي)، تحقيق: محمد علي بحر العلوم، تقديم: محمد بحر العلوم، دار الزهراء، بيروت–لبنان، ط٣، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

٢٣. معجم مقاييس اللغة, أحمد بن فارس زكريا (٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٩م

٢٤. مناهج الاحكام, أحمد بن محمد مهدي بن أبي ذرالنراقي(١٢٤٤هـ),الطبعة الحجرية,مطبعة مير باقر الطهراني,١٢٦٩هـ.

٢٥. منهاج الصالحين , أبو القاسم الخوئي , دار المؤرخ العربي، بيروت–لبنان، ط٤، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

٢٦. منهاج الصالحين, علي السيستاني، دار المؤرخ العربي، بيروت–لبنان، ط٤، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

٢٧. منهاج الصالحين,محمد صادق الروحاني، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت,ط :٢٠١٣, ٢

٢٨. نهاية الأفكار المحقق العراقي: آغا ضياء الدين، تحقيق: محمد تقي البروجردي النجفي، مؤسسة النشر الإسلامي.

٢٩. النور الساطع في الفقه النافع علي بن محمد رضا كاشف الغطاء ، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ١٣٨١هـ - ١٩٦١م

٣٠. الهاشمي: محمود

٣١. الوسائل الانجاب الصناعية,محمد رضا السيستاني,دار المؤرخ العربي,بيروت,ط:٣,٢٠١٢

٣٢. وسائل الشيعة,محمد بن الحسن الحر العاملي(١١٠٤هـ)، تحقيق: محمد الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان

المواقع الالكترونية

https://www.sistani.org/

التحيزات الادراكية وتأثيرها في فاعلية القرار الاستراتيجي

(بحث استطلاعي لآراء عينة من القيادات الإدارية في جامعة كربلاء)

Perceptive Biases and their Impact on the Effectiveness of the Strategic Decision (a Survey Study on some of the Administrative Staff of Karbala University)

ا.د احمد كاظم بريس [1]

Prof. Ahmad Kadhim Brees (PhD)

الخُلاصة

يهدف البحث الحالي الى اختبار تأثير التحيزات الإدراكية في فاعلية القرار الاستراتيجي لعينة بلغت (٧٥) من القيادات الإدارية في جامعة كربلاء. اعتمد الباحث مقياس (Gaag etal,2013) لغرض قياس التحيزات الإداراكية ، فيما تم الاعتماد على مقياس (الربيعي واحمد،٢٠٢٠) لغرض قياس مؤشرات فاعلية القرار الاستراتيجي. استخدم الباحث مجموعة من الأساليب الإحصائية ، وبالافادة من البرنامج الاحصائي (SPSS,23) لغرض تحليل البيانات المتحصل عليها من استمارة الاستبيان. توصل البحث الى ان التحيزات الإدراكية تؤثر بشكل سلبي في فاعلية القرار الاستراتيجي.

الكلمات المفتاحية: التحيزات الادراكية، فاعلية القرار الاستراتيجي

١- جامعة كربلاء –مركز الدراسات الاستراتيجية

Abstract

The current research aims to test the effect of cognitive biases on the effectiveness of the strategic decision of a sample (75) of administrative leaders at the University of Karbala. The researcher adopted (Gaag etal, 2013) scal to measuring the cognitive biases, while (Al-Rubaie and Ahmed, 2020) scale was used to measuring the effectiveness of the strategic decision. The researcher used a set of statistical methods, using the statistical program (SPSS, 23) to analyzing the data obtained from the questionnaire. The research found that the cognitive biases negatively affect the effectiveness of the strategic decision.

Keywords: cognitive biases, effectiveness of strategic decision

المقدمة

تولي المنظمات على اختلاف أنواعها اهتماما استثنائيا للقرارات الاستراتيجية، لما تتمتع به هذه القرارات من خصائص أهمها الندرة والتأثير على مجمل نشاط المنظمة مستقبلا، ولما تحتاجه تلك القرارات من حشد للطاقات والأمكانيات والجهود، إضافة الى عدم إمكانية التأكد من نجاح تلك القرارات الا بعد مضي مدة من الزمن على تنفيذ القرار . ان القرار الاستراتيجي وعلى الرغم من أهميته الكبيرة ، الا انه في النهاية عبارة عن قرار اداري ، يتخذ من قبل شخص او مجموعة اشخاص يخضعون من حيث يعلمون او لا يعلمون لمجموعة محددات تحد من قدرتهم على اتخاذ القرار الأمثل ، من اهم هذه المحددات هي تحيزاتهم الادراكية التي تعد شديدة الارتباط بحياة الفرد ، وتكون أفكاره وتصوراته عن ظاهرة معينة ،وتظهر في النهاية بشكل سلوك يحكم تصرفات الفرد تجاه تلك الظاهرة او الحدث ، ومن أهمها القرارات المتخذة للتعامل مع الحدث.

المبحث الأول – منهجية البحث

اولاً/ مشكلة البحث

من اهم واجبات مدراء المنظمات على اختلاف أنواعها اتخاذ قرارات مختلفة ، بعضها قرارات روتينية ، وبعضها قرارات تشغيلية ذات تاثير محدود، لكن اهم ما يشغل بال المدراء والمنظمات وأصحاب العلاقة هي القرارات الاستراتيجية التي تضمن بقاء تلك المنظمات في بيئة اعمال تشهد منافسة كبيرة ، ولا مجال فيها للخطأ سواء في عملية صياغة القرار او تطبيقه لغرض توجيه مسار المنظمة نحو اتجاه معين ، لا سيما ان صياغة القرار الاستراتيجي يعتمد في أحيان كثيرة على الحكم الشخصي للمدير وطريقة قراءة المعطيات المتاحة بحكم كونه قراراً مستقبلياً . وعلى الرغم من الأهمية الكبيرة للقرارات الاستراتيجية ، الا انها في النهاية عبارة عن قرار اداري يتخذه انسان يخضع للعواطف والمشاعر التي يمكن ان تحرفه عن التفكير العقلاني ، فالانسان وفي سبيل ممارسته لدوره في الحياة عموما يستخدم ممارسات توجهه نحو اكتساب المعرفة واستخدامها ، ولكن تلك الممارسات لا تكون نافعة وصحيحة دائما ، فالانسان بطبعه ميال لاتخاذ القرارات التي تتوافق مع شخصيته ودوافعه الذاتية ، وبالشكل الذي يضمن له استقرارا نفسيا . مما تقدم

تبرز مشكلة الدراسة التي يمكن صياغتها بالتساؤل الاتي (هل تؤثر التحيزات الإدراكية في فاعلية القرارات الاستراتيجية؟)

ثانياً / اهداف البحث

يهدف البحث لتحقيق جملة أمور أهمها:

١- اختبار مدى تأثير التحيزات الادراكية للقادة الإداريين في فاعلية القرارات الاستراتيجية.

٢- تنبيه القادة الإداريين لأهمية الاخذ بنظر الاعتبار قصورهم المعرفي وتأثيره في فاعلية القرارات الاستراتيجية.

٣- تقديم توصيات تساعد القادة الإداريين في التغلب على/او الحد من تحيزاتهم الادراكية ، بالشكل الذي يضمن فاعلية قراراتهم الاستراتيجية.

ثالثاً / أهمية البحث

تنبع أهمية البحث من الاتي:

١- تسليط الضوء على أهمية العوامل النفسية والسلوكية للقادة الاداريين في نجاح او فشل القرارات الإدارية ، ومن أهمها القرارات الاستراتيجية.

٢- يعد البحث محاولة أولية لربط التحيزات الاداراكية بفاعلية القرارات الاستراتيجية التي تعد اصل نجاح المنظمات في بيئة الاعمال شديدة التعقيد والتغيير.

٣- تعد متغيرات البحث من الأدوات المهمة التي يمكن ان تكشف سبب عدم تحقيق بعض المنظمات الأداء المقبول في السوق.

رابعا" / الانموذج الفرضي للبحث

يوضح المخطط صورة عامة فكرة البحث، ويبين طبيعة العلاقات واتجاهات التأثير لمتغيراتها، تم تصميمه انطلاقا من مشكلة البحث، وما حصل عليه الباحث من مسح للنتاجات الفكرية للأدبيات العلمية، ذات العلاقة بمتغيرات البحث،ويبين الشكل ادناه انموذج البحث الفرضي :

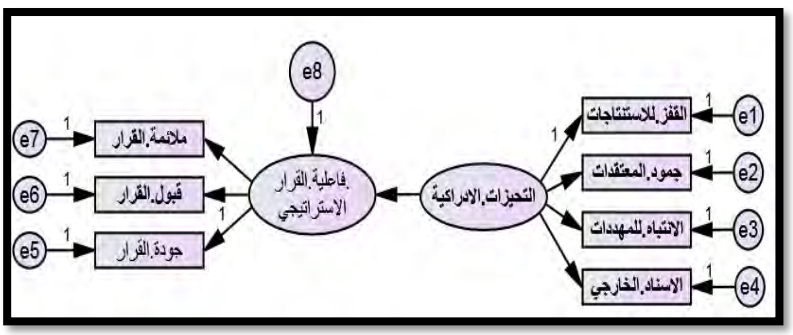

شكل(١) انموذج البحث الفرضي ، من اعداد الباحث

خامسا/ فرضيات البحث

انبثق عن الانموذج الفرضي للبحث فرضية واحدة نصت على (تؤثر التحيزات الادراكية في فاعلية القرارات الاستراتيجية) ، تفرع عنها اربع فرضيات فرعية وعلى النحو الاتي:

١- يؤثر تحيز القفز للاستنتاجات بصورة معنوية في فاعلية القرار الاستراتيجي.

٢- يؤثر تحيز جمود المعتقدات بصورة معنوية في فاعلية القرار الاستراتيجي.

٣- يؤثر الانتباه للمهددات بصورة معنوية في فاعلية القرار الاستراتيجي.

٤- يؤثر الاسناد الخارجي بصورة معنوية في فاعلية القرار الاستراتيجي.

سادساً / مقياس البحث

استخدم الباحث الاستبانة كأداة لجمع البيانات والمعلومات وفق مقياس (Likert) الخماسي. تكونت من جزئين،الأول تناول متغير التحيزات الادراكية اعتمادا على مقياس (Gaag etal,2013) المتكون من أربعة ابعاد فرعية هي (تحيز القفز للاستنتاجات وتحيز جمود المعتقدات وتحيز الانتباه للمهددات وتحيز الاسناد الخارجي)، اما الجزء الثالث فقد تم تخصيصه لقياس متغير فاعلية القرار الاستراتيجي اعتمادا على مقياس (الربيعي واحمد، ٢٠٢٠) المتكون من ثلاثة ابعاد فرعية هي (ملاءمة القرار وقبول القرار وجودة القرار) ، ويبين الملحق (١) استمارة الاستبيان المعتمدة في البحث.

سابعا/ مجتمع البحث وعينته

مجتمع البحث هو جامعة كربلاء ممثلة برئاسة الجامعة وكلياتها المختلفة ، حيث تم اختيار (٧٥) من السادة أعضاء مجالس الكليات باعتبارهم ممثلين للقمة الاستراتيجية في الجامعة ، إضافة الى عدد مختار من رئاسة الجامعة يمثلون عدداً من رؤساء الأقسام فيها. تم اعتماد أسلوب المعاينة العشوائية في سبيل اختيار العينة ، من اجل ضمان تمثيل العينة بشكل جيد لكل كليات الجامعة.

المبحث الثاني : التأطير النظري للبحث

أولا: التحيزات الادراكية

١- مفهوم التحيزات الادراكية

أشار (Barnes,1984) ان الافراد وعندما يواجهون حالة من عدم التأكد البيئي (وهي الصفة الملازمة للقرارات الاستراتيجية) يعملون على تبني مجموعة من القواعد الاستدلالية (Heuristics) لغرض تبسيط الحدث البيئي ومحاولة التنبؤ بمخرجاته، على الرغم من ان هذه القواعد قد لا تكون صحيحة

اطلاقا، بل انها قد تتضمن تحيزات واضحة لحالة معينة ، الامر الذي قد يقود الى نتائج غير إيجابية لهم وللمنظمات التي يعملون بها.

عرف كل من (Wilke & Mata,2012;Blanco,2017) التحيزات الادراكية بانها الأخطاء او الانحرافات النظامية او الممنهجة عن العقلانية عند اتخاذ قرار معين، ان اهم ما يميز هذا المفهوم انه يسلط الضوء على خاصية مهمة للتحيزات الادراكية ،الا وهي انها انحرافات نظامية (Systematic) وليست عشوائية ،بالتالي يصبح بالإمكان التنبؤ بها وتوقع حدوثها اذا ما تمت دراستها بتمعين، ومعرفة اتجاهها وقوتها في حال معرفة المحددات المعرفية ، وقوى الدافعية التي يعمل ضمن اطرها فرد معين، ومحاولته التكيف مع التغيرات التي تنشأ في البيئة المحيطة به. اما (الحموري،٢٠١٧) فقد عرفها بانها (الاخطاء التي يقع فيها الفرد نتيجة الممارسة غير الصحيحة لعمليات الاستدلال العقلي)، أي انها متجذرة في النظام الذهني للفرد، وتشكل جزءاً من كيانه، الامر الذي قد يصعب تعديلها، وهو ما يتفق مع ما ورد في أعلاه. ان الادراك هو قدرة الفرد على اكتساب معرفة تساعده في اتخاذ قراراته المختلفة، ولكن اذا ما تعرضت هذه القدرة الى موجهات ومرشدات معينة ، قد توقعه في تحيزات تؤثر في ادراكه وتجعله ينحرف عن القرار الرشيد وبصورة نظامية (Fabozzi etal,2010).

٢- عوامل نشوء التحيزات الاداراكية

أشار كل من (Kilp,2011) ان من اهم أسباب نشوء التحيزات الادراكية لدى الفرد هي:

١- تقليل الشعور بعدم اليقين : الانسان كائن اجتماعي بطبعه يسعى للتعامل مع حالات عدم التأكد والفوضى التي تواجهه بسبب الثقافة او العرق او القيم الاجتماعية من خلال خلق مناخ اجتماعي ملائم له ، يمكن من خلاله تقليل حالة عدم التأكد والفوضى.

٢- تعزيز تقدير الذات: يتعامل الانسان إيجابيا او سلبيا مع الافراد المحيطين به بهدف حماية نفسه، وفي حالات معينة يحتاج ان ينتهج أسلوبا تحيزيا داخل المجموعات التي ينتمي اليها ،على سبيل المثال ازدراء من لا يستحقون الاحترام من قبله.

٣- تكوين معاني محددة: يحتاج الانسان الى تكوين معاني محددة تخص حياته وتصرفاته وسلوكياته في هذه الحياة، حتى يستطيع وضع خطط تمكنه من بلوغ غايات معينة.

اما (Blanco,2017) فيعزي أسباب نشوء التحيزات الادراكية الى :

١- محدودية الموارد الادراكية : ويعد من اهم أسبابها محدودية قدرة العقل البشري على المعالجة الفعالة لكم هائل من المعلومات في ان واحد، إضافة الى محدودية الذاكرة البشرية ، كل ذلك يجعل من

عملية اتخاذ قرار عقلاني في الوقت المحدد عملية صعبة ، نتيجة لتعامل الفرد مع المعلومات المتاحة امامه فقط .

٢- الدوافع والعواطف : تنطلق نظرية القرار الرشيد من افترض مفاده تعظيم المنفعة فقط، بالتالي لا مكان للعواطف عند تفضيل قرار على اخر، لكن الواقع عكس ذلك ، فقد اثبتت البحوث انه بدون تقييم القرار عاطفيا فلن يبلغ الامثلية (Bechara and Damasio 2005)، كما تلعب الدوافع دورا كبيرا في خلق التحيزات الادراكية، حيث يمكن ان يتأثر استدلال الفرد العقلي واستنتاجه بما يملكه من ذخيرة سلوكية تخص معتقداته ومواقفه.

٣- التأثيرات الاجتماعية : او ما يسمى بسلوك القطيع (Herd behavior)،حيث يميل الافراد الى قبول التجارب التي خاضها قبلهم الاخرون، او الانسياق وراء اراء المجموعة دون تمحيص منطقي وحقيقي لتلك السلوكيات.

٣-ابعاد التحيزات الادراكية

اجرى (Gaag etal,2013) دراسة شاملة بهدف اعداد مقياس للتحيزات الادراكية ، خلصت الدراسة انها تتكون من الابعاد الاتية :

١- تحيز القفز الى الاستنتاجات : يحول الفرد اهتمامه هنا نحو مصادر معلومات وبيانات بذاتها لغرض الإفادة منها في بناء معرفة تقوده لتبني سلوك محدد اتجاه اتخاذ قرار معين.

٢- تحيز جمود المعتقدات : اتجاه تفكير الفرد لزاوية واحدة محددة بذاتها (النواجحة،٢٠٢١)، وعدم قدرته على التعامل مع اكثر من مصدر للمعلومات، إضافة الى عدم مرونة أسلوب تفكير الفرد ، وعدم ثقته بمصادر المعلومات التي يتعامل معها(الحموري،٢٠١٧).

٣- تحيز الانتباه للمهددات : يسعى الفرد هنا الى الاهتمام بمعلومات او افتراضات معينة على حساب حقائق وافتراضات أخرى ، دون الاستناد الى أي مبرر علمي او منطقي، بل قد يعتمد على تجارب سابقة قد لا تلائم ظروفها الظرف الحالي الذي يمر به الفرد.

٤- تحيز الاسناد الخارجي : يعد نوعاً من وسائل الحماية الذاتية للتخفيف من تأثير الفشل في اتخاذ قرار معين، حيث يسعى الفرد الى اسقاط اخفاقاته على جهات خارجية ، قد لا يكون لها وجود الا في مخيلته فقط.

ثانيا: فاعلية القرار الاستراتيجي

١- مفهوم فاعلية القرار الاستراتيجي

استند (العبيدي،١٩٩٨) في مفهومه لفاعلية القرار الاستراتيجي الى تأثير التحيزات الادراكية لمتخذ القرار ، حيث أشار ان الفاعلية تقاس لحظة اتخاذ القرار ضمن معطيات معينة، وليس في وقت تنفيذه، مما يعني ان مدى ملاءمة القرار وقبوله تعتمد بشكل كبير على مدى (موضوعية) متخذ القرار من عدمها. من جانبه أشار (Champou,2000) انه يمكن عد القرار الاستراتيجي قرارا فاعلا اذا ما اقترن بشموليته لكل أجزاء التنظيم وعدم اقتصاره على جانب او مدة زمنية معينة ، مع ضرورة الموازنة بين مزايا وعيوب كل بديل (الربيعي واحمد ،٢٠٢٠). اما (Hitt etal,2001) فيرون ان القرار الفاعل هو الذي يستند الى الحقائق والتفكير المنطقي وليس التحيز المبني على قصور معرفي او معلوماتي. يلاحظ من المفاهيم أعلاه ان فاعلية القرار الاستراتيجي تستند فعليا الى شمولية وتجرد متخذ القرار عند التعامل مع كل المعطيات المتاحة امامه، ومن ثم توظيف هذه المعطيات في كيفية نشر وتوزيع موارد المنظمة المختلفة ، وبما يخلق زخماً استراتيجياً يمكن المنظمة من بلوغ أهدافها المختلفة. وعلى الرغم من ان فاعلية القرار الاستراتيجي مفهوم متداول بكثرة في نطاق ادبيات الإدارة الاستراتيجية بشكل خاص ، ومن السهل تكوين تصور عنه ، الا انه في الواقع مفهوم صعب التحقيق في الحياة العملية لانه (أي فاعلية القرار) انما يستند فعليا الى ركنين أساسيين هما نمط اتخاذ القائد للقرار الاستراتيجي وهذا يستند الى معرفته وادراكاته وتصوراته، والثاني الهيكل التنظيمي للمنظمة (Vasilescu,2014).

٢- خصائص القرار الاستراتيجي الفاعل

لغرض اتخاذ قرار استراتيجي فاعل لا بديل عن استخدام أسلوب علمي ممنهج وسليم ، يستند الى منطقية التحليل وتتابعه، من ذلك نرى ان (عليمات،٢٠٠٧) أشار الى ان اهم خصائص القرار الاستراتيجي الفاعل هي:

أ- بني على منهجية علمية سليمة تراعي عنصري الوقت والكلفة.

ب- يحقق التوازن بين عوامل البيئة الداخلية السلوكية والمادية وعوامل ضغط البيئة الخارجية من فرص وتهديدات.

ت- يتيح فرصة مشاركة الأطراف ذات المصلحة من اتخاذ القرار الاستراتيجي.

الواقع ان الفقرة الأخيرة تعد من اهم الوسائل التي يمكن من خلالها الحد من التأثيرات السلبية للتحيزات الادراكية لمتخذ القرار في فاعلية القرار الاستراتيجي ، حيث ان المشاركة في اتخاذ القرار ستحسن من جودة القرار وقبوله من قبل الاخرين ومدى ملاءمته لظروف المنظمة.

٣-ابعاد فاعلية القرار الاستراتيجي

في دراسة (المسعودي،٢٠٠٩) اشارت الى اتفاق عدد من الباحثين ان ابعاد فاعلية القرار الاستراتيجي هي:

١- ملاءمة القرار : تعني الملاءمة بالدرجة الأساسية مدى موازنة القرار بين الفرص والتهديدات ونواحي القوة والضعف بالنسبة للمنظمة.فكلما اقترب القرار من تحقيق التوازن التام اقترب من الفاعلية التامة والعكس صحيح .ان ملاءمة القرار وان كانت تعتمد كثيرا على ما يتاح من بيانات ومعلومات عن البيئتين الداخلية والخارجية (Saunders & Jones,2000) ،الا ان الفيصل في هذا الامر هو القدرة العقلية والذهنية لمتخذ القرار في كيفية تحليل تلك البيانات والمعلومات والربط بينها وقراءة ما بين السطور بهدف اتخاذ القرار الذي يضمن تحقيق رؤية المنظمة.

٢- قبول القرار : أشار (Peen,2007) الى نقطة مهمة تؤثر في مدى قبول القرار الاستراتيجي من عدمه ، الا وهي التلاقح الفكري بين مجموعة من الافراد عن طريق النقاش وتبادل الأفكار، فكلما تعمقت عملية المشاركة في اتخاذ القرار كلما زاد ذلك من قبول القرار ، بل والسعي بقوة الى تنفيذه، لذلك نرى ان المنظمات وفي سبيل تعزيز قبول القرار من الاخرين تسعى لاشراكهم في اتخاذ القرارات المهمة من خلال اعتماد استراتيجيات متعددة أهمها التمكين (Daft,2001).

٣- جودة القرار : وتعني قدرة القرار المتخذ على تحقيق الهدف من اتخاذه من خلال البديل او البدائل المتاحة (Christensen & Fjermestad,1997). ان جودة القرار ما هي الا مخرجات لمجموعة العمليات الادراكية لمتخذ القرار التي يجمع ويصنف ويحلل بموجبها المعلومات المتاحة بالشكل الذي يمكن من التنبؤ بسلوكه ومخرجات تفكيره ، وهو ما يتطابق مع مفهوم (Wilke & Mata,2012;Blanco,2017) للتحيزات الادراكية من انها نمط نظامي للانحرافات عن الأسلوب المنطقي للتفكير والاستدلال،وهذا يتفق مع ما أشار له (العبيدي،١٩٩٨) من ان متخذ القرار الاستراتيجي الفاعل يمتلك إدراكا عاليا مستندا الى أنماط معرفية تساعده على سرعة استحضار العلاقات المنطقية وغير المرئية بين مختلفة المعلومات والبيانات لغرض انتاج قرار يحقق هدف المنظمة باقل ما متاح من موارد.

المبحث الثالث : الجانب التطبيقي للبحث

١- ترميز متغيرات البحث

يبين الجدول (١) ترميزا لمتغيرات البحث وعلى النحو الاتي

جدول(١) ترميز مقاييس البحث

المتغير	البعد	عدد الفقرات
التحيزات الادراكية CB	تحيز القفز للاستنتاجات	٦
	تحيز جمود المعتقدات	٦
	تحيز الانتباه للمهددات	٦
	تحيز الاسناد الخارجي	٦
فاعلية القرار الاستراتيجي SDE	ملائمة القرار	٤
	قبول القرار	٤
	جودة القرار	٤

المصدر: اعداد الباحث

٢- اختبار ثبات المقياس وصدقه

اخضع الباحث مقاييس الدراسة لتحليل ثبات المقياس وصدقه ، حيث اعتمد الباحث اختبار (Chronbach's alph)لقياس ثبات المقياس ، اما صدق المقياس فقد تم احتسابه من خلال الجذر التربيعي الموجب لمعامل الثبات وكانت النتائج كما يبينها الجدول ادناه

جدول (٢) ثبات وصدق مقاييس الدراسة

المتغير	Chronbach's alph	الصدق
التحيزات الادراكية	٠,٧١	0.84
فاعلية القرار الاستراتيجي	٠,٩٧	0.98

المصدر: اعداد الباحث

يبين الجدول أعلاه ان قيم (Chronbach's alph) ضمن القيم المقبولة التي أشار لها (Ursachi etal,2015).

٣- التحليل الوصفي لمتغيرات وابعاد البحث

هدف الباحث في هذه الفقرة الى عرض وتحليل ومناقشة نتائج التحليل الوصفي لمتغيرات البحث على المستوى الجزئي والكلي من خلال استعراض الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية وكما مبين في الجدول (٣) ادناه ، علما ان الباحث اعتمد الوسط الحسابي الفرضي (٣) لمقارنة النتائج:

جدول (٣) التحليل الوصفي لمتغيرات وابعاد البحث

متغيرات وابعاد البحث	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري

تحيز القفز للاستنتاجات	3.55	.86
تحيز جمود المعتقدات	3.16	.89
تحيز الانتباه للمهددات	2.77	.49
تحيز الاسناد الخارجي	2.80	.43
التحيزات الادراكية	3.07	.51
ملاءمة القرار	3.04	.97
قبول القرار	2.83	.89
جودة القرار	3.37	1.16
فاعلية القرارات الاستراتيجي	3.08	.99

المصدر : اعداد الباحث

يتبين من الجدول أعلاه الاتي :

١- حقق بعد تحيز القفز للاستنتاجات وسطا حسابيا (٣,٥٥)، مما يدل على وجود هذا النوع من التحيز لدى القادة في جامعة كربلاء،وما يدعم ذلك ان قيمة الانحراف المعياري بلغت (٠,٨٦) وهي قيمة قليلة تدل على اتساق إجابات افراد العينة

٢- بعد تحيز جمود المعتقدات حقق وسطاً حسابياً (٣,١٦)، وهذا يدل على وجود ميل طفيف نحو هذا التحيز لدى قيادات جامعة كربلاء،يدعم ذلك انخفاض قيمة الانحراف المعياري(٠,٨٩)، وان كانت القيمة الأكبر من بين ابعاد التحيزات الادراكية الامر الذي يدل على تشتت اكبر في اراء العينة.

٣- بلغ الوسط الحسابي لبعد تحيز الانتباه للمهددات (٢,٧٧) مما يدل على ضعف ميل العينة لهذا التحيز ، ويدعم ذلك انخفاض قيمة معامل الانحراف المعياري (٠,٤٩).

٤- حقق بعد تحيز الاسناد الخارجي وسطاً حسابياً بلغ (٢,٨٠) وهذا يدل على ضعف تبني هذا النوع من التحيز لدى عينة البحث. يدعم ذلك انخفاض قيمة معامل الانحراف المعياري (٠,٤٣).

٥- بشكل عام حقق متغير التحيزات الادراكية وسطا حسابيا (٣,٠٧) ، وانحرافاً معيارياً (٠,٥١) وهذا يدل على وجود ميل طفيف لدى قيادات جامعة كربلاء لتبني بعد او اكثر من ابعاد التحيزات الادراكية

٦- فيما يخص بعد ملاءمة القرار حقق وسطاً حسابياً (٣,٠٤) هذا يعني ان القرارات الاستراتيجية المتخذة من قبل مجالس الكليات قريبة قليلا من الملائمة لاحتياجات الكلية، الامر الذي يتطلب الاهتمام بمدى ملائمة تلك القرارات لواقع الكليات، يدعم ذلك ان الانحرتف المعياري بلغ (٠,٩٧)وهي قيمة قليلة.

٧- نالت القرار الاستراتيجي المتخذة من قبل مجالس الكليات قبولا ضعيفا من قبل منتسبي تلك الكليات ، هذا ما دل عليه قيمة الوسط الحسابي (٢,٨٣) حيث انها اقل من (٣). يدعم ضعف القبول ان قيمة الانحراف المعياري كانت (٠,٨٩) وهي قيمة قليلة تدل على قوة اتساق إجابات افراد العينة.

٨- حقق بعد جودة القرار الاستراتيجي وسطا حسابيا (٣,٣٧) وهذا يدل على تمتع القرارات المتخة من قبل مجالس الكليات بالجودة، لكن في الوقت ذاته كانت قيمة الانحراف المعياري (١,١٦) وهذا يدل على تشتت عالٍ في اراء عينة الدراسة الامر الذي يستوجب تدقيق النظر فيه.

٩- بشكل عام حقق متغير فاعلية القرار الاستراتيحي وسطا حسابيا (٣,٠٨) وهو ما يؤشر اعتقادا طفيفا من قبل أعضاء مجالس الكليات عينة الدارسة بفاعلية القرارات الاستراتيجية المتخذة من قبلهم. يدعم ذلك انخفاض قيمة معامل الانحراف المعياري (٠,٩٩).

٤- اختبار فرضية البحث

بهدف اختبار فرضية البحث استخدم الباحث اسلوبين هما :

٤-١ : الانحدار البسيط بهدف معرفة مدى تأثير كل بعد من ابعاد التحيزات الادراكية في فاعلية القرارات الاستراتيجية لو ان متخذ القرار اتصف بذلك النوع من التحيز فقط.

٤-٢: معامل الانحدار المتعدد بطريقة الحذف التراجعي (Backward) وهي طريقة فعالة لمعرفة لو ان متخذ القرار اتصف بالانواع الأربعة من التحيزات ، فاي منها سيكون الأكثر تأثيراً في فاعلية القرار الاستراتيجي (Field,2009).

الاتي اختبار الفرضيات الفرعية :

اختبار الفرضية الفرعية الأولى (يؤثر تحيز القفز للاستنتاجات بصورة معنوية في فاعلية القرار الاستراتيجي). يبين الجدول ادناه نتائج تحليل الانحدار البسيط لتأثير تحيز القفز على الاستنتاجات في فاعلية القرار الاستراتيجي

جدول(٤)

المتغير المعتمد / المتغير المستقل	فاعلية القرار الاستراتيجي		قيمة t المحسوبة ومستوى معنويتها	قيمة f المحسوبة ومستوى معنويتها	معامل الارتباط	معامل التحديد R^2
	α	β				
تحيز القفز للاستنتاجات	4.5	-0.40	-2.6*	7*	-0.34*	0.12

المصدر : اعداد الباحث

*معنوي عند مستوى ٥%.

يتبين من الجدول أعلاه الاتي :

١- ان تحيز القفز للاستنتاجات يؤثر سلبا في فاعلية القرار الاستراتيجي وبمقدار (٠,٤٠) عن كل زيادة واحدة في تحيز القفز على الاستنتاجات. وهذا التأثير كان معنويا عند مستوى (٥%) ، لان قيمة (t) المحسوبة بلغت (٢,٦-).

٢- ان قيمة (f) التي تقيس معنوية انموذج الانحدار بلغت (٧) وهي معنوية عند مستوى (٥%).

٣- كانت قيمة معامل الارتباط سالبة (٠,٣٤-)، وهي علاقة معنوية عند مستوى ٥% ،ويعني هذا ان العلاقة عكسية بين المتغيرين.

٤- بلغت قيمة معامل التحديد (R^2)(٠,١٢) بمعنى انه لو كان متخذ القرار يتصف بتحيز القفز على الاستنتاجات فأن ذلك يفسر ما نسبته (١٢%) من التغيرات التي تطرأ في فاعلية القرار المتخذ من قبله.

يستدل الباحث على قبول الفرضية الفرعية الأولى (يؤثر تحيز القفز للاستنتاجات سلبيا وبصورة معنوية في فاعلية القرار الاستراتيجي.

اختبار الفرضية الفرعية الثانية (يؤثر تحيز جمود المعتقدات بصورة معنوية في فاعلية القرار الاستراتيجي). يبين الجدول ادناه نتائج تحليل الانحدار البسيط لتأثير تحيز جمود المعتقدات في فاعلية القرار الاستراتيجي

جدول(٥)

المتغير المعتمد / المتغير المستقل	فاعلية القرار الاستراتيجي		قيمة t المحسوبة ومستوى معنويتها	قيمة f المحسوبة ومستوى معنويتها	معامل الارتباط	معامل التحديد R^2
	α	β				
تحيز جمود المعتقدات	5	- 0.60	- 4.7**	21**	- 0.54**	0.30

المصدر : اعداد الباحث

**معنوي عند مستوى ١%

يتبين من الجدول أعلاه الاتي :

١- يؤثر تحيز جمود المعتقدات سلبا في فاعلية القرار الاستراتيجي وبمقدار (٠,٦٠) عن كل زيادة واحدة في هذا التحيز. وهذا التأثير كان معنويا عند مستوى (١%) ، لان قيمة (t) المحسوبة بلغت (-٤,٧).

٢- ان قيمة (f) التي تقيس معنوية انموذج الانحدار بلغت (٢١) وهي معنوية عند مستوى (٥%).

٣- كانت قيمة معامل الارتباط سالبة (-٠,٥٤) وهي علاقة معنوية عند مستوى ١% ،ويعني هذا ان العلاقة عكسية بين المتغيرين.

٤- بلغت قيمة معامل التحديد (R^2)(٠,٣٠) بمعنى انه لو كان متخذ القرار يتصف بتحيز جمود المعتقدات فقط ، فأن ذلك يفسر ما نسبته (٣٠%) من التغيرات التي تطرأ في فاعلية القرار المتخذ من قبله.

يستدل الباحث على قبول الفرضية الفرعية الثانية (يؤثر تحيز جمود المعتقدات سلبيا في فاعلية القرار الاستراتيجي).

اختبار الفرضية الفرعية الثالثة (يؤثر تحيز الانتباه للمهددات بصورة معنوية في فاعلية القرار الاستراتيجي).

يبين الجدول ادناه نتائج تحليل الانحدار البسيط لتأثير تحيز الانتباه للمهددات في فاعلية القرار الاستراتيجي

جدول(٦)

المتغير المعتمد / المتغير المستقل	فاعلية القرار الاستراتيجي		قيمة t المحسوبة ومستوى معنويتها	قيمة f المحسوبة ومستوى معنويتها	معامل الارتباط	معامل التحديد R^2
	α	β				
تحيز الانتباه للمهددات	4.1	- 0.38	- 1.39	1.9	- 0.19	0.04

المصدر : اعداد الباحث

يتبين من الجدول أعلاه الاتي :

١- يؤثر تحيز الانتباه للمهددات سلبا في فاعلية القرار الاستراتيجي وبمقدار (٠,٣٨) عن كل زيادة واحدة في هذا التحيز. وهذا التأثير لم يكن معنويا لان قيمة (t) المحسوبة (١,٣٩-) لم تكن معنوية عند (٥%)

٢- ان قيمة (f̂) التي تقيس معنوية انموذج الانحدار بلغت (١,٩) وهي غير معنوية عند مستوى (٥%).

٣- كانت قيمة معامل الارتباط سالبة (٠,١٩-) وهي علاقة غير معنوية عند مستوى ٥% ،ويعني هذا ان العلاقة عكسية بين المتغيرين.

٤- بلغت قيمة معامل التحديد (R^2)(٠,٠٤) بمعنى انه لو كان متخذ القرار يتصف بتحيز الانتباه للمهددات فقط ، فأن ذلك يفسر ما نسبته (٤%) من التغيرات التي تطرأ في فاعلية القرار المتخذ من قبله.

يستدل الباحث عدم قبول الفرضية الفرعية الثالثة (يؤثر تحيز جمود المعتقدات سلبيا في فاعلية القرار الاستراتيجي).

اختبار الفرضية الفرعية الرابعة (يؤثر تحيز الاسناد الخارجي بصورة معنوية في فاعلية القرار الاستراتيجي).

يبين الجدول ادناه نتائج تحليل الانحدار البسيط لتأثير تحيز الاسناد الخارجي في فاعلية القرار الاستراتيجي

جدول(٧)

المتغير المعتمد / المتغير المستقل	فاعلية القرار الاستراتيجي		قيمة t المحسوبة ومستوى معنويتها	قيمة f المحسوبة ومستوى معنويتها	معامل الارتباط	معامل التحديد R^2
	α	β				
تحيز الاسناد الخارجي	6.1	-1.1	-4.1**	16**	-0.50	0.25

المصدر : اعداد الباحث

**معنوي عند مستوى ١%

يتبين من الجدول أعلاه الاتي :

Model		Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	t	Sig.
		B	Std.Error	Beta		
1	(Constant)	7.182	.862		8.332	.000

	الاسناد الخارجي	1.498	1.708	.649	.877	.385
	القفز للاستنتاجات	.781	.246	.681	3.178	.003
	جمود المعتقدات	-1.732-	.606	-1.561-	-2.857-	.006
	الانتباه للمهددات	-2.013-	1.381	-1.002-	-1.458-	.151
2	(Constant)	6.797	.740		9.188	.000
	القفز للاستنتاجات	.697	.226	.608	3.086	.003
	جمود المعتقدات	-1.238-	.221	-1.115-	-5.597-	.000
	الانتباه للمهددات	-.818-	.223	-.408-	-3.665-	.001
a. Dependent Variable: فاعلية						
$R^2 = 0.475$						
F= 15.05						

١- يؤثر تحيز الاسناد الخارجي سلبا في فاعلية القرار الاستراتيجي وبمقدار (١,١) عن كل زيادة واحدة في هذا التحيز. وهذا التأثير كان معنويا لان قيمة (t) المحسوبة (٤,١-) وهي معنوية عند (١%)

٢- ان قيمة (f) التي تقيس معنوية انموذج الانحدار بلغت (١٦) وهي معنوية عند مستوى (١%).

٣- كانت قيمة معامل الارتباط سالبة (٠,٥٠-) وهي علاقة معنوية عند مستوى ١% ،ويعني هذا ان العلاقة عكسية بين المتغيرين.

٤- بلغت قيمة معامل التحديد (R^2)(٠,٢٥) بمعنى انه لو كان متخذ القرار يتصف بتحيز الاسناد الخارجي فقط ، فأن ذلك يفسر ما نسبته (٢٥%) من التغيرات التي تطرأ في فاعلية القرار المتخذ من قبله.

يستدل الباحث قبول الفرضية الفرعية الرابعة (يؤثر تحيز الاسناد الخارجي سلبيا وبصورة معنوية في فاعلية القرار الاستراتيجي).

ان تحليلا سريعا للنتائج أعلاه يدل على ان اقوى تحيز يؤثر في فاعلية القرار الاستراتيجي هو تحيز الاسناد الخارجي، حيث نرى القائد يبحث عن اشخاص اخرين يلقي عليهم مسؤوليات فشل القرار، والواقع ان هذا التحيز يجعل العاملين مع القائد يفقدون الثقة به ، حيث انه لا يتحمل مسؤولية قراراته ، ويسعى لاسقاطها على الاخرين، وهذا يفقد القائد اهم صفه وهي ثقة المرؤوسين به.

بعد ذلك سعى الباحث لاختبار فيما لو اتصف القائد بالتحيزات الأربعة معا، فما هو تأثيرها على فاعلية القرار الاستراتيجي؟، استخدم الباحث كما تمت الإشارة سابقا الانحدار المتعدد بأسلوب الحذف التراجعي (Backward)، وحسب الجدول ادناه

Model		Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	t	Sig.
		B	Std. Error	Beta		
1	(Constant)	7.182	.862		8.332	.000
	الاسناد الخارجي	1.498	1.708	.649	.877	.385
	القفز للاستنتاجات	.781	.246	.681	3.178	.003
	جمود المعتقدات	-1.732-	.606	-1.561-	-2.857-	.006
	الانتباه للمهددات	-2.013-	1.381	-1.002-	-1.458-	.151
2	(Constant)	6.797	.740		9.188	.000
	القفز للاستنتاجات	.697	.226	.608	3.086	.003
	جمود المعتقدات	-1.238-	.221	-1.115-	-5.597-	.000
	الانتباه للمهددات	-.818-	.223	-.408-	-3.665-	.001
a. Dependent Variable: فاعلية						
R^2 = 0.475						
F= 15.05						

جدول(٨) الانحدار المتعدد لتأثير التحيزات الادراكية في فاعلية القرار الاستراتيجي

المصدر : اعداد الباحث

يتبين من الجدول أعلاه ان انموذج الانحدار الأول ضم جميع ابعاد المتغير المستقل (التحيزات الادراكية)، ويتبين عدم معنوية تأثير كل من الاسناد الخارجي والانتباه للمهددات، الامر الذي استوجب حذف بعد الاسناد الخارجي لضعف معنويته بشكل اكبر من الانتباه للمهددات ، واستقر التحليل على انموذج الانحدار الثاني وعلى النحو الاتي:

١- ان تحيز القفز للاستنتاجات يؤثر بشكل إيجابي في فاعلية القرار الاستراتيجي وبمقدار (٠,٦٩٧) اذا تغير بمقدار وحدة واحدة، وهو تأثير معنوي عند مستوى (١%) لان قيمة (t) المحسوبة بلغت (٥,٠٨٦) وهي قيمة معنوية عند المستوى المذكور.

٢- يؤثر تحيز جمود المعتقدات بشكل سلبي في فاعلية القرار الاستراتيجي وبمقدار كبير (١,٢٣٨) اذا ازداد بمقدار وحدة واحدة، وهو تأثير معنوي عند مستوى (١%) لان قيمة (t) المحسوبة بلغت (-٥,٥٩٧) وهي معنوية عند المستوى المذكور.

٣- يؤثر تحيز الانتباه للمهددات سلبا في فاعلية القرار الاستراتيجي وبمقدار (٠,٨١٨) اذا ازداد بمقدار وحدة واحدة وهو تأثير معنوي عند مستوى (١%) لان قيمة (t) المحسوبة بلغت (-٣,٦٦٥).

٤- بلغت قيمة (f) التي تقيس معنوية انموذج الانحدار (١٥,٠٥) وهي معنوية عند مستوى (١%).

٥- بلغت قيمة معامل التحديد (R^2)(٠,٤٧٥) بمعنى انه لو كان متخذ القرار يتصف بكل من تحيز القفز للاستنتاجات وتحيز جمود المعتقدات وتحيز الانتباه للمهددات ، فأن ذلك يفسر ما نسبته (٤٧,٥%) من التغيرات التي تطرأ في فاعلية القرار المتخذ من قبله.

ان الاخذ بنظر الاعتبار توافر جميع أنواع التحيزات الادراكية المتعمدة في الدراسة في شخص متخذ القرار في آن واحد خلق تصورا اخر غير الذي يمكن بناءه في حال اعتماد الباحث تحليل الانحدار البسيط وعلى النحو الاتي :

١- في تحليل الانحدار البسيط كانت جميع ابعاد التحيزات الادراكية ذات تاثير سلبي في فاعلية القرار الاستراتيجي ، اما الان فقد ظهر ان هناك ابعاد (القفز للاستنتاجات) ذات تأثير إيجابي ، مما يعني فعليا ان تحيز القفز للاستنتاجات ليس سلبيا في حد ذاته ، وانما يعتمد على القدرة المعرفية والعقلية ومرونة تفكير متخذ القرار الامر الذي يمكنه من الوصول الى الاستنتاج الصحيح بسرعة من خلال قدرته على اختيار المصدر الصحيح للمعلومات ودون المرور بمراحل تحليلية كثيرة، وهذا يعزز خاصية مهمة في القرار الاستراتيجي الجيد ، الا وهي توقيت اتخاذ القرار وسرعته.

٢- اظهر الانحدار المتعدد ان تحيز جمود المعتقدات هو التحيز الأكثر تأثيرا في فاعلية القرار الاستراتيجي ، وهذا مؤكد اذا ما اخذنا بنظر الاعتبار ان المرونة المعرفية تعد احد اهم عناصر التفكير الاستراتيجي للقائد من حيث النظرة الشمولية ومرونة التفكير واستشراف المستقبل (اليساري ،٢٠١٤)، وهذا الاستدلال يدعم الفقرة (١) أعلاه.

٣- تم استبعاد تحيز الاسناد الخارجي من التحليل المتعدد لعدم معنوية تأثيره في فاعلية القرار الاستراتيجي ، حيث ظهر ان هناك عوامل أخرى اكثر أهمية منه.

المبحث الثالث : الاستنتاجات والتوصيات

أولا: الاستنتاجات

١- وجود نوع من التحيزات الادراكية لدى عينة الدراسة من القيادات الإدارية في جامعة كربلاء، جاء بالمرتبة الأولى تحيز القفز للاستنتاجات، ثم تحيز جمود المعتقدات. فيما لم يظهر الاستبيان ميل عينة الدراسة لتبني تحيز الانتباه للمهددات وتحيز الاسناد الخارجي، الذي ينم عن ثقة عالية لدى قادة الجامعة بأنفسهم.

ضعف قبول القرارات الاستراتيجية المتخذة من قبل مجالس الكليات من قبل منتسبي الكليات ، وربما يعود السبب في ذلك الى ضعف مشاركتهم في اتخاذ القرارات ، وكون جداول اعمال هذه المجالس نمطية ، محكومة بقرارات تصدر من الجامعة والوزارة.

ضعف ملائمة القرارات الاستراتيجية لواقع الكليات ، حيث لم تستند الى واقع الكليات ومواردها.

٢- ان القرار الاستراتيجي يتم انضاجه من خلال ما متاح لدى أعضاء مجالس الكليات من معرفة وادراك لظروفه، الامر الذي يجعله عرضة للتأثر بالتحيزات الادراكية.

٣- بشكل عام ترتبط التحيزات الادراكية بصورة عكسية مع فاعلية القرار الاستراتيجي، وهذا يعني انه في حال زيادة التحيزات ستقل معها فاعلية القرار الاستراتيجي.

٤- اذا كان أعضاء مجالس الكليات يحملون داخلهم تحيزات ادراكية منفردة فان اكثر التحيزات تأثيرا في فاعلية القرار الاستراتيجي هو تحيز الاسناد الخارجي لانه يفقد المنتسبون ثقتهم بقائدهم.

٥- في حال اختبار تبني أعضاء مجالس الكليات كل ابعاد التحيزات الادراكية ولكن بالطبع بدرجات متفاوته ومعرفة مدى تأثيرها في فاعلية القرار الاستراتيجي سنلاحظ ان هناك ابعاداً ذات تأثير إيجابي ، لانها فعليا ترتبط بالقدرة الادراكية للقائد، فهي ليست انحرافا مطلقا عن الأسلوب العلمي الصحيح بقدر ما تعني افادة القائد من مهاراته لاختصار خطوات من الأسلوب الصحيح لاتخاذ القرار.

٦- الأصل في نجاح القائد الاستراتيجي قدرته على تحقيق نظرة شمولية ومرونة تفكير واستشراف للمستقبل ، أي ابتعاده عن تحيز جمود المتعقدات.

ثانيا: التوصيات

١. تعزيز الموارد الادراكية للقادة الإداريين من خلال اشراكهم بدورات مكثفة يقيمها قسم علم النفس في جامعة كربلاء او أي جامعة أخرى، لغرض تعلمهم كيفية التعامل مع كم هائل من المعلومات وضمن ظروف بيئية شديدة الاضطراب والتعقيد.

٢. عقد ورش عمل وندوات حوارية تتخللها عرض حالات دراسية بهدف تحقيق العصف الذهني للمشتركين ، وتعليمهم منهجية اتخاذ القرار الذي يحقق اكبر قدر من المنافع للكلية.

٣. محاولة ابعاد القادة الاداريين عن التاثر بسلوك الافراد الاخرين في الكلية من خلال تعزيز دوافعهم باتجاه خدمة الكلية والجامعة .

٤. التحرك باتجاه دفع منتسبي الكلية لقبول القرارات الاستراتيجية من خلال توجيه القرارات باتجاه خدمة المنتسبين وتحقيق طموحاتهم ، ولا باس بالاستئناس بارائهم لغرض تعزيز فاعلية القرار.

٥. العمل بكل السبل المتاحة لغرض تعزيز ثقة منتسبي الكلية بالقيادة الإدارية العاملة فيها ، من خلال اعتماد مبدأ الشفافية في اتخاذ القرار ، وعدم اهمال وجود بعض الغموض في قرارات مجالس الكليات.

٦. العمل على وضع إجراءات معينة لغرض تقليل حالة عدم اليقين التي ترافق القرار الاستراتيجي من خلال وضع قاعدة بيانات عن التغيرات البيئية ، او وضع برنامج لغرض المسح والرصد البيئي.

٧. العمل على تعزيز انتماء منتسبي الكلية لها من خلال تكريس القرارات الاستراتيجية لخدمتهم وبما يرتقي بأداء الكلية لمصاف الكليات المناظرة محليا وعربيا.

المصادر

١. الحموري ، فراس (التحيزات المعرفية لدى طلبة جامعة اليرموك وعلاقتيا بالجنس والتحصيل الاكاديمي), المجلة الاردنية في العلوم التربوية , المجلد (١٣) ،العدد(1) ،٢٠١٧.

٢. الربيعي ،خلود هادي و احمد ، اياد عباس (مؤشرات فاعلية القرار الاستراتيجي وتأثيرها في جودة الخدمة المصرفية،بحث تطبيقي في عينة من المصارف العراقية) ،مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية ، العدد ٦٠، ٢٠٢٠.

٣. العبيدي،رائد عبد الخالق (علاقة بعض المؤشرات التنبؤية بفاعلية القرار الاستراتيجي،دراسة ميدانية على عينة من مدرا مستشفيات القطاع الخاص في بغداد)، أطروحة دكتوراه غير منشورة،جامعة بغداد،كلية الإدارة والاقتصاد،١٩٩٨.

٤. عليمات ، صالح ناصر، "العمليات الإدارية في المؤسسات التربوية "،دار الشروق للنشر والتوزيع ، عمان،٢٠٠٧.

٥. المسعودي، فاطمة عبد علي سلمان(أثر المعرفة السوقية في تعزيز فاعلية القرارات الاستراتيجية) ، دراسة تطبيقية في الشركة العامة للإسمنت الجنوبية، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء، كلية الادارة والاقتصاد، ٢٠٠٩.

٦. النواجحة،زهير (التحيزات المعرفية والكفاية التواصلية لدى طلبة الجامعة ذوي التوجهات الحزبية)،مجلة جامعة النجاح للأبحاث(العلوم الإنسانية)،المجلد (٣٥)،العدد(٣)،٢٠٢١.

٧. اليساري ،احمد كاظم (انعكاس القدرات الديناميكية ومهارات التفكير الاستراتيجي على الأداء المنظمي المستدام ضمن اطار نظرية تعدد المستويات)، أطروحة دكتوراه غير منشورة،جامعة كربلاء،كلية الإدارة والاقتصاد،٢٠١٤.

8. Barnes Jr, J. H. (1984). Cognitive biases and their impact on strategic planning. Strategic Management Journal, 5(2), 129-137.
9. Bechara, A., & Damasio, A. R. (2005). The somatic marker hypothesis: A neural theory of economic decision. Games and economic behavior, 52(2), 336-372.
10. Blanco, F. (2017). Cognitive bias. Encyclopedia of animal cognition and behavior, 1(6).
11. Champoux, J. (2000). Organizational behavior. Cincinnati: South-Western College Pub.
12. Christensen ,Edward W. & Jerry Fjermestad,"Challenging Group Support Systems:The case for Strategic Decision Making , Kluwer Academie Journal,No.6,1997
13. Daft , R . Richard ," organization Theory and Design" , 7th edition , south western , USA , 2001.
14. Fabozzi, Frank J., "Institutional Investment", John Wiley& Sons, Inc., 2009
15. Field, A., (2009)." Discovering statistics using SPSS", 3rd edition. London: Sage..
16. Hitt, Johnson, Gerry & Scholes, Keven, Exploring Corporate Strategy, 5th ed, Printice-Hall, Europe, England, 2001.
17. Kilp, A. (2011). The positive and negative function of perceptual bias in international relation. KVÜÕA toimetised, (14), 56-73.
18. Penn, D., Roberts, D., Combs, D., & Sterne, A. (2007). Best practices: The development of the social

cognition and interaction-training program for schizophrenia spectrum disorders. Psychiatric Services, 58(4), 449-451.

19. Saunders, Wright & Jones, Kroll, Strategic Management-Concepts,Printice-Hall, U.S.A, 2000.
20. Ursachi, George, Ioana Alexandra Horodnic, and Adriana Zait. "How reliable are measurement scales? External factors with indirect influence on reliability estimators." Procedia Economics and Finance 20 (2015): 679-686.
21. Van der Gaag, M., Schütz, C., Ten Napel, A., Landa, Y., Delespaul, P., Bak, M., ... & De Hert, M. (2013). Development of the Davos assessment of cognitive biases scale (DACOBS). *Schizophrenia Research*, *144*(1-3), 63-71.
22. Vasilescu, C. (2011). Effective strategic decision making. Journal of Defense Resources Management, 2(1), 101.
23. Wilke, A. & Mata, R. (2012). Cognitive Bias Clarkson University

    Postda, M, NY, USA, University of Basel, Switzerland, Elsevier Inc.

التكنولوجيا المالية ودورها في تعزيز جودة الخدمة المصرفية

(دراسة استطلاعية لمصرفي التجارة العراقي وبغداد التجاري)

The Impact of The Financial technology on the Quality of the Bank Service – A Survey on the Trade Bank of Iraq and Trad Bank of Baghdad

م. مصطفى سلام عبد الرضا [1]

Lect. Mostafa Salam Abdulredha

الخُلاصة

تهدف هذه الدراسة بشكل أساسي الى إيضاح دور ابتكارات التكنولوجيا المالية واهميتها كفكرة جديدة في التعامل المصرفي بوصفها خدمات مصرفية الكترونية ساهمت بشكل أساسي في تمكين القطاع المصرفي من تقديم خدمات مصرفية جديدة امتازت بالجودة العالية بالشكل الذي مكن مختلف الفئات الاجتماعية من الحصول على خدمات مصرفية في الزمان والمكان المناسبين وملبية لرغباتها، اذ اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي في دراسة الجوانب المختلفة للتكنولوجيا المالية وجودة الخدمة المصرفية واختبار فرضية البحث من خلال عمل استبانة من ٢٤ فقرة وقد تم تحليلها على وفق البرنامج الاحصائي spss)) فضلا عن قياس صدق الاستبانة وثباتها من خلال اختبار درجة المصداقية بمعامل الفاكرونباخ وذلك لغرض اختبار درجة المصداقية (الاعتمادية) وقياسها في الاستجابات الواردة عن أسئلة الاستبانة، اذ تكمن مشكلة البحث في بيان دور التكنولوجيا المالية في تعزيز جودة الخدمة المصرفية، والتي

١- جامعة الفرات الأوسط التقنية / المعهد التقني المسيب

على أساسها تم قبول الفرضية البديلة وقد توصل البحث الى ان هناك دوراً كبيراً للتكنولوجيا المالية في تحقيق خدمات مصرفية الكترونية ذات جودة عالية، كما توصل البحث الى جملة من التوصيات أهمها ان استخدام ابتكارات ووسائل التكنولوجيا المالية في تقديم الخدمات المصرفية يساهم بشكل كبير في تحقيق خدمات مصرفية ذات جودة عالية

الكلمات المفتاحية: التكنولوجيا المالية، جودة الخدمة المصرفية، ابعاد جودة الخدمة

Abstract

this study aimed mainly to clarify the role and importance of fintech innovations as a new idea in banking as electronic banking services that mainly contributed to enabling the banking sector to provide new banking services characterized by high quality in a way that enabled various social groups to obtain banking services in time and place The appropriate and fulfilling its desires, as the study relied on the descriptive analytical approach in studying the various aspects of fintech and the quality of the banking service and testing the research hypothesis by doing a questionnaire of 24 paragraphs and it was analyzed according to the last program Loyalty (spss), as well as measuring the validity and consistency of the questionnaire by testing the degree of reliability in the alpha Krumbach factor, for the purpose of testing and measuring the degree of credibility (reliability) in the responses to the questionnaire, as the research problem lies in explaining the role of fintech in enhancing the quality of the banking service, which On the basis of which the alternative hypothesis was accepted and the research has concluded that there is a large role for fintech in achieving electronic banking services of high quality. The research also reached a number of recommendations, the most important of which is that the use of fintech innovations and means in providing banking services contributes significantly to Achieving high quality banking services.

Keywords: Fintech, Quality of banking service, Dimensions of service quality

المقدمة

يعد القطاع المصرفي الأداة الفاعلة في دعم الاقتصاد وتنميته ودفع عجلة الاستثمار والتنمية المستدامة نحو الامام من خلال ما تقوم به من دور في إعادة تدوير الأموال لتمويل مختلف القطاعات الاقتصادية فضلا عن سعيها في تقديم مختلف الخدمات المالية التي تسد حاجة الافراد المتعاملين معها من خدمات فتح الحسابات المصرفية المختلفة التي توظف لتسوية المدفوعات المالية وتمويل المشاريع الصغيرة والتحويلات الإلكترونية وغيرها من العمليات والخدمات المصرفية كل ذلك يعد من اهم اعمال المصارف التجارية ولأجل الاستمرار في تقديم هذه الخدمات وبوتيرة تصاعدية فان المصارف تسعى بشكل كبير للتغلب على

مختلف التحديات التي تواجهها ومن اهم هذه التحديات هي اقناع الفئات الاجتماعية بالخدمة المصرفية المقدمة وقدرة هذه المصارف على تلبية حاجاتهم ورغباتهم المتزايدة ، فالتطور الحاصل وشدة المنافسة عوامل مهمة في بقاء المصرف من عدمه لذا ولحساسية الخدمة المصرفية لطريقة تقديمها فان المصارف تسعى جاهدة الى إيجاد افضل الوسائل لتقدم من خلال خدماتها المالية، فنتيجة للتحول السريع نحو التكنولوجيا ودخولها الحياة الاجتماعية فقد فرض ذلك على المصارف ان تقوم بتوظيف هذه التكنولوجيا في توصيل وتقديم الخدمة الى المستفيدين كما انها في الوقت نفسه توفر مرونة كبيرة للمصارف في التعامل مع مختلف القطاعات المالية وبالتالي المساهمة في تقديم خدمات بجودة عالية وبطريقة مختلفة عن سابقتها التقليدية، وقد جاء هذا البحث في أربعة مباحث خصص الأول لمنهجية البحث اما الثاني فأشتمل على الاطار النظري في حين احتوى الثالث على الجانب الاحصائي واما الأخير فكان للاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الأول : منهجية البحث

أولا/ مشكلة البحث

في ظل حالة التنافس الشديدة التي تشهدها المؤسسات المالية وبالأخص المصرفية منها في تقديم افضل الخدمات المصرفية لتلبية احتياجات زبائنها فان المصارف العراقية وكغيرها من المؤسسات المالية تحاول ان تقدم خدمات مصرفية ذي جودة تلبي طموح المتعاملين معها وتلائم واقع التطور الجديد في الخدمة المصرفية الا وهو توظيف وسائل التكنولوجيا المالية في تقديم خدمات مميزة والاستفادة من ابتكاراتها في تقديم خدمات مصرفية جديدة، وبالتالي فان العمل على توظيف مختلف الوسائل التكنولوجية في تقديم الخدمة المصرفية وبمستوى جودة عالية وتبسيط اجراءاتها بما يمكن مختلف الفئات الاجتماعية من الحصول عليها واستخدامها في تعاملاتهم المالية بما يعزز مبدأ التعاملات الإلكترونية، من خلال ما تقدم يمكن صياغة مشكلة البحث بالتساؤل الاتي وهو هل ان التكنولوجيا المالية بمفهومها الحديث قادرة على تعزيز جودة الخدمة المصرفية وتقديم خدمات مصرفية بواقع جديد وجودة عالية؟

ثانيا/ أهمية البحث

في ظل عمليات التحول التي تشهدها الساحات المصرفية سواء على المستوى الدولي والإقليمي نحو التعاملات الالكترونية بدل التعاملات النقدية التقليدية فان ذلك القيد فرض على القطاع المصرفي ومنها المصارف العراقية خصوصا ان تسعى الى تقديم خدمات مصرفية تلائم واقع العمل المصرفي وتطوره ، ولأجل تحقيق ذلك سعت المصارف الى ادخال التكنولوجيا في عملياتها المصرفية وتعاملاتها المالية وهذا الامر ساعد بشكل كبير المصارف على إيصال خدماتها المالية الى شرائح اجتماعية مختلفة محققة بذلك

امرين مهمين الأول هو قدرة هذه المصارف على تطوير خدماتها المالية وتقديمها بالجودة المطلوبة والمقبولة والأخر هو قدرتها على الوصول الى فئات اجتماعية جديدة معززة بذلك رصيد الافراد المتعاملين معها، ونظرا لأهمية الخدمة المصرفية في التعاملات اليومية للأفراد فان جودة هذه الخدمة تعتمد على طريقة تقديمها وتقاس من خلالها وبالتالي فان التكنولوجيا وفرت كثيرا على المصارف ابتكار وسائل لتقديم الخدمة بما يتلاءم ورغبة الزبون اذ اصبح بإمكان الزبون الحصول على ما يحتاجه في المكان والزمان المناسبين وبجودة مصرفية افضل من الخدمات التقليدية.

ثالثا/ اهداف البحث

١. بيان دور التكنولوجيا المالية واهميتها في التعاملات المصرفية

٢. بيان دور التكنولوجيا المالية واهميتها في تعزيز جودة الخدمة المصرفية.

٣. تحليل مدى استجابة مصرفي التجارة العراقي والرشيد التجاري لفكرة التكنولوجيا المالية ودورها في تطوير جودة الخدمة.

رابعا/ فرضية البحث

يقوم البحث على فرضية عامة وهي:

(لا توجد علاقة تأثير ذات دلالة إحصائية معنوية بين تطبيق التكنولوجيا المالية وجودة الخدمة المصرفية).

خامسا / أدوات جمع البيانات والمعلومات.

١. أدوات الإطار النظري: لإغناء الجانب النظري اعتمد الباحثون على المجلات والدوريات العلمية والأبحاث والدراسات ذات العلاقة بمتغيرات الدراسة فضلا عن استعمال شبكة المعلومات وما تحتويه من أبحاث إلكترونية لتزويد ورفد الجانب النظري بالمعلومات الهادفة للدراسة.

٢. أدوات الجانب الميداني اعتمد الباحثون في إعداد الجانب الميداني للدراسة على الاستبانة التي تناولت قياس جاهزية التكنولوجيا المالية ودورها في تعزيز جودة الخدمات المصرفية، والتي كانت غايتها الوقوف على مدى إمكانية تطبيق ومعرفة هل إن المصارف العراقية لديها مفهوم واضح عن أهمية التكنولوجيا المالية في العمل المصرفي.

سادسا / حدود الدراسة

• الحدود المكانية: اختير مصرفا الرشيد التجاري والتجارة العراقي كعينة للدراسة لأسباب عدة: فهما مصرفان رائدان في العراق، وتوسع نشاط المصرفين وتعاملاتهما المالية من تاريخ تأسيسهما للآن، فضلاً عن رغبة العاملين في المصرفين بتطوير أدائهم والذي تجلى عن طريق تعاونهم مع الباحثين في الإجابة عن تساؤلاتهم واستفسارات.

• الحدود الزمانية: تم إجراء البحث في سنة ٢٠٢١.

المبحث الثاني : الجانب النظري

أولا/ ماهية التكنولوجيا المالية

أصبحت أهمية الصناعة المالية ودورها الحافز في النمو الاقتصادي مصدر قلق عالمي بعد الأزمة المالية ٢٠٠٨ علاوة على ذلك، انتقلت هذه الأهمية إلى شركات التكنولوجيا المالية التي تؤدي إلى تقليل المخاطر والتكاليف في الصناعة المالية من خلال تطبيق ابتكارات تكنولوجيا المعلومات، ومن الواضح أن وظيفة شركات التكنولوجيا المالية هي تطوير مهمة النظام المالي والواقع أن زيادة أهمية شركات التكنولوجيا المالية في الاقتصاد ككل ترجع إلى التمويل الذي يشكل مدخلات لأنشطة الإنتاج ونشاط الاستهلاك، وكذلك تشجيع الادخار والاستثمار وقرارات الاستثمار المختلفة (Alterkawi,2019:11)، اذ لم تعد صناعة التكنولوجيا المالية اتجاهًا بعد الآن ولكنها أصبحت حقيقة وهذا ما جعل المئات من شركات التكنولوجيا المالية الناشئة تقدم خدمات مالية للزبائن الذين تغيرت عاداتهم بشكل جذري في عصر الإنترنت والاتصالات، وقد استغلت شركات التكنولوجيا المالية الهياكل المعقدة للمصارف التقليدية والنمطية المعقدة في تقديم الخدمات الى مختلف الفئات الاجتماعية هذا الامر دفع هذه الشركات الى تقديم خدمات مالية جديدة تحاكي تطلعات الزبائن بما ينسجم مع التطور التكنولوجي كون ان التكنولوجيا باتت احد مقومات الحياة وبالتالي أصبحت هذه الشركات تشكل احد مصادر المنافسة القوية للقطاع المصرفي في سوق المال والاعمال، والملاحظ ان عمل شركات التكنولوجيا المالية هي الاهتمام بالزبون المتعامل معها دون الاهتمام بطبيعية الخدمات المقدمة بالتالي فان هذه الشركات قادرة على تكييف الخدمات المالية بما يتناسب مع رغبة الزبون وحاجته للخدمة المالية وهذا خلاف المصارف التقليدية التي تقدم الخدمة المصرفية نفسها الى فئات اجتماعية مختلفة دون مراعاة رغبة او حاجة الزبون المتعامل معها(Bourdon,2017:4,13)، اذ شكلت التكنولوجيا المالية فرصة كبيرة للنظام المصرفي من خلال ما وفرته من أنظمة وبرامج الكترونية متطورة ساعدت هذه المصارف في تنمية وتطوير أدائها وزادت من كفاءتها في تقديم الخدمات والتعاملات

المالية وبالتالي فان هذه التكنولوجيا تشـــكل مفتاح نجاح وتميز لهذه المصـــارف مما جعلها ضـــرورة استراتيجية ملحة فرضـت على المصـارف لتحقيق مزيدا من النجاحات للنظام المصـرفي(ايمن، بودراع، ٢٠١٨:١٤٦) وفي اطار ما تقدم نســتعرض جملة من المفاهيم الخاصــة بالتكنولوجيا المالية اذ عرفت بانها صـناعة اقتصـادية تتكون من الشـركات التي تسـتخدم التكنولوجيا لجعل النظم المالية أكثر كفاءة (Gibson,2015:20)، وعرفت أيضـا بانها الاختراع والابداع أي الاتيان بشـيء جديد لم يكن موجودا من قبل وهي بمثابة محصـــلة مجموعة من البرامج والتصـــاميم وكذا البحوث المطورة(عبد الرحمن، بختي،٢٠١٩: ٤١٠)، وعرفها اخرون بانها عبارة عن الاختراعات والابتكارات التكنولوجية الحديثة في مجال قطاع الاعمال فضـــلا عن مجموعة البرامج الرقمية التي تســتخدم في العمليات المالية للمصـــارف والتي من ضـــمنها التحويلات المالية وتبديل العملات وحســـابات نســـب الفائدة والارباح وغيرها من العمليات المصرفية(عبد الرحيم، بن قدور،٢٠١٨: ١٣)، وعرفت أيضا بانها أي اختراع تكنولوجي يتم توظيفه في الخدمات المالية وهذه الابتكارات التي اســتخدمت في هذه الصــناعة طورت تكنولوجيات جيدة تنافس الأســواق المالية التقليدية (حمدي، اوقاســم،٢٠١٩: ٤٠١) واشــار اليها البعض بانها الصــناعة التي تســتخدم تكنولوجيا المعلومات والتي تركز على وســائل الاتصــال المختلفة كأداة لتعزيز كفاءة النظام المالي(الموسوي،٢٠١٨: ٢٤)، وفي ضوء ما تقدم يمكن ان تستنتج ان التكنولوجيا المالية هي عبارة عن اسـتخدام الوسـائل التكنولوجيا الحديثة وتوظيفها في تقديم خدمات مالية واجراء مختلف العمليات المصـرفية من تحويل عملات او تسـديد مدفوعات والحصـول على الائتمان وغيرها اذ اصـبح بالإمكان لأي زبون ان يتعامل مع أي مصـــرف دون وجود حدود تذكر وبالتالي فقد سمحت هذه التكنولوجيا للمصـــارف الوصـــول الى فئات اجتماعية كان يصـــعب الوصـــول اليها في ظل الوســـائل التقليدية.

ثانيا/ خصائص التكنولوجيا المالية

تتمتع التكنولوجيا المالية بعدة خصائص أهمها: (علقمة، سائحي،٢٠١٨: ٩٢-٩٣)

١. الوصول لكل المستخدمين: في الخدمات المالية التقليدية يُقيم الزبون على أساس ملكيته لأصول كبيرة أو حصوله على دخل ضخم بصفة دورية بما يجعل هذه الخدمات تقتصر على طبقات اجتماعية معينة، أما الشركات الناشئة فتستهدف كل الطبقات والفئات وتقوم بتعزيز إمكانياتها بشكل مستمر عن طريق الشركات أو إعادة تصميم المنتجات المصممة للزبائن ذوي الدخل المحدود

٢. المرونة والقدرة على تحمل التكاليف: لدى الشركات الناشئة في مجال التكنولوجيا المالية عروضا وخططا عدة للدفع مقابل السلع والخدمات وخاصة الطاقة النظيفة تتسم بالمرونة الكافية لتناسب العملاء على اختلافاتهم بشكل يومي أو أسبوعي أو حتى شهري.

٣. السرعة: تسمح التحليلات القوية لشركات التكنولوجيا المالية بالحركة السريعة، إذ يتم إنجاز المعاملات في بضعة دقائق مستفيدة من البيانات الضخمة والخوارزميات وتعلم الآلة مقارنة بالمصارف التقليدية الصغيرة التي قد تستغرق عدة أيام قبل الموافقة على سياسة جديدة أو التصديق على قرض ويسري هذا في الاقراض وعند التحقق من الهوية الرقمية.

ثالثا/ أثر التكنولوجيا المالية على المصارف

كثر الحديث عن اثر التكنولوجيا المالية على المصارف كونها منافسا لها وهناك من استهان من طرح هذا المشكل من أساسه بحجة ان الأشخاص يتمسكون دائما بعاداتهم القديمة، وعلى الاغلب قد تظل المصارف المسيطرة على القطاع المالي كحالها دائما وعلى المدى البعيد الا ان سلوكيات الفرد تتغير دائما ولا محال ان التكنولوجيا المالية ستحدث تغييراً وتحويلاً في القطاع المصرفي، فالمصارف تبقى ذات أهمية للاقتصاد فهي مؤسسات ذات رقابة عالية كما ان هذه المصارف تحتفظ باحتكار اصدار الائتمانات ومخاطرها وهي البوابة الأكبر للدفع في العالم، غير ان بعض الأمور تغيرت لأسباب منها التأثير السلبي للازمة المالية على القطاع المصرفي، والسبب الاخر هو انتشار الهواتف الذكية في كل مكان خفض من احتكار المصارف لمزايا التوزيع المادي التقليدي فهي تمكن من تقديم خدمة الدفع بطريقة شخصية للزبائن وبتكلفة اقل ومثال على ذلك ما حدث من تحول ديمغرافي كبير في الولايات المتحدة لوحدها ٨٥ مليون فرد يتم تسميتهم بالمواطنين الرقميين فهم في سن مبكرة واكثر انفتاح بشكل كبير مما يشكلون قاعدة خصبة لشركات التكنولوجيا المالية، فالتكنولوجيا المالية هي بالضبط إعطاء الزبائن ما يريدونه من خدمات جذابة ومنخفضة الكلفة ومثال على ذلك اذ تسمح التكنولوجيا المالية للزبائن الوصول الى أسعار الصرف الحقيقية في سوق العملات الأجنبية دون إضافة أي رسوم كذلك إمكانية تحويل الأموال دون دفع الرسوم(عبد الرحيم، بن قدور،٢٠١٨: ٢٧-٢٨)

رابعا/ ماهية جودة الخدمة المصرفية

ان مفهوم جودة الخدمة يدور حول فكرة ان الزبون سيحكم على تقييم الخدمة كما انها بشكل عام تمثل تصورات الزبون لتجربة الخدمة اذ اكدت معظم الدراسات السابقة على اعتبار ان الزبائن يمثلون المشاركين الأفضل في تقييم جودة الخدمة، فالمصارف تعمل على تحقيق مستوى عال من الجودة لكي تبقى في سوق المنافسة واذا ما ارادت هذه المصارف ان تعتمد على اسبقية الجودة بوصفها أداة

للمنافسة فان عليها ان تنظر الى الجودة على انها فرصة لإرضاء الزبون وليس انها طريقة لمعالجة المشاكل التشغيلية اليومية، كما ان الجودة المدركة في الخدمة المصرفية هي غير الجودة المدركة في السلعة الملموسة وعلى هذا الأساس فان الزبون تكون احكامه بشأن جودة الخدمة المصرفية أي ان الزبون هو محور عملية التقييم (حمد، حماد،٢٠١٨: ١٥٠-١٥١)، كما يمكن تصور جودة الخدمة المصرفية بانها الدرجة التي يرقى اليها مستوى الخدمة المقدمة للزبائن ليقابل توقعاتهم او التفوق عليها في بعض الأحيان ولذلك فان طبيعية جودة الخدمة المصرفية تكمن في طبيعة توقعات الزبائن لأبعاد الخدمة المصرفية ومستوى الأداء الفعلي الذي يعكس مدى توافر تلك الابعاد بالفعل في الجودة التي تتضمنها الخدمات المصرفية المقدمة لجمهور الزبائن(شبل،٢٠١٩: ٣٢)، وفي اطار ما تقدم نستعرض بعض المفاهيم التي تخص جودة الخدمة المصرفية اذ عرفت بانها معيار لدرجة تطابق الأداء الفعلي للخدمة مع توقعات الزبائن لهذه الخدمة أو أنها الفرق بين توقعات الزبائن للخدمة وإدراكهم للأداء الفعلي لها(سعيدة،٢٠١٨: ١٤٣)، وعرفت أيضا بانها عملية إدارية ترتكز على مجموعة من القيم وتستمد طاقة حركتها من المعلومات التي توظف مواهب العاملين وتستثمر قدراتهم الفكرية في مختلف مستويات التنظيم على نحو إبداعي لضمان تحقيق التحسين المستمر للمصرف(زقاي، امين،٢٠١٩: ١٠٠)، وعرفها اخرون بانها مجموعة من الأنشطة والعمليات ذات المضمون المنفعي الكامن في العناصر غير الملموسة والمقدمة من قبل المصرف والتي يدركها المستفيدون من خلال ملامحها وقيمتها المنفعية والتي تشكل مصدرا لإشباع حاجاتهم ورغباتهم المالية والائتمانية الحالية والمستقبلية وفي الوقت ذاته تشكل مصدرا لأرباح المصرف من خلال العلاقة التبادلية بين الطرفين (السحاتي،٢٠١٩: ٤٧)، وفي اطار ما تقدم يمكن تعريف جودة الخدمة المصرفية والتي تعين مدى إمكانية المصرف على تهيئة الأدوات والمستلزمات الضرورية لإيصال الخدمة المصرفية الى جمهور الزبائن بذات المواصفات المطلوبة وفي الزمان والمكان المناسبين.

خامسا/ ابعاد جودة الخدمة المصرفية

لقد تناولت معظم الدراسات المتعلقة بجودة الخدمات المصرفية الأبعاد التي يبني عليها الزبائن توقعاتهم وبالتالي حكمهم على جودة الخدمات المقدمة من قبل المصارف إلا إن المعايير التي يعتمد عليها في تقييم جودة الخدمة هي تلك التي يحددها المستفيد من المصرف وان من الصعب وضع معايير موحدة لجودة الخدمات لما لها من خصائص تميزها عن المنتجات المادية الملموسة، لذلك تعددت أبعاد جودة الخدمات المصرفية (ساجت واخرون،٢٠٢٠: ٢٢٠) وهي كالاتي:

١. اللاملموسية: ان اهم ما يميز الخدمات المصرفية على اختلاف أنواعها هو انها مصممة بالأساس لإشباع حاجات ورغبات موجودة لدى جمهور الزبائن وبطبيعة الحال فان الخدمات المصرفية هي غير ملموسة وليس لها كيان مادي معين لذا فان الحكم على مدى جودتها لا يمكن ان يتم الا بعد استخدامها من قبل الزبون علما انها تنتج وتستهلك في ان واحد ولا يمكن الحكم على مواصفاتها لمعايير مطلقة وثابته فالحكم النهائي عليها مرتبط بما يطلبه الزبون ويتوقعه من هذه الخدمة فكل زبون هو موضع اهتمام خاص كما ان هيمنة اللاملموسية على المنتجات المصرفية قد ينتج عنها مشاكل تسويقية اكثر صعوبة من تسويق السلع المادية، وبالتالي فان اللاملموسية هي الصفة الخاصة التي تميز الخدمات المصرفية (إبراهيم، عكاب،٢٠١٩: ١٤١)

٢. الاعتمادية: تشير الاعتمادية (الموثوقية) في الصناعة المصرفية إلى دقة مقدمي الخدمة وتوقيتهم المناسب في التعامل مع مشاكل الزبائن والوفاء بوعودهم لهم، ويمكن ان تؤثر بشكل كبير على جودة الخدمة المدركة وتعد من اهم الخصائص التي تشكل توقعات الزبائن حول الاخيرة، وتعد ايضا المحرك الاساسي لجودة الخدمة، والذي يتعلق بقدرة القطاع المصرفي على تنفيذ الخدمة كما وعدت بطريقة دقيقة ويمكن الاعتماد عليها (مسفوني،٢٠١٨: ٦٨).

٣.الاستجابة: تشير الى سرعة استجابة مقدمي الخدمة في التقديم المتميز للخدمات الى الزبون وتعزز هذه العملية عن طريق الملاءمة والتعاطف والاحتراف في الخدمات المصرفية وبالتالي فهي تشير الى رغبة واستعداد العاملين في تقديم الخدمة ومساعدة الزبائن والرد على استفساراتهم.

٤.التعاطف: امتلاك العاملين بالمصرف للمهارات والمعارف المطلوبة لإنجاز الخدمة وتكوينهم على روح الاتصال كالاحترام والادب وتفهم الزبائن والرد على شكاويهم ومشاكلهم بشكل مناسب.

٥.الثقة والامان: تعني تخفيض درجة المخاطرة والشك في المعاملات المصرفية وسرية المعلومات الخاصة بالزبائن المتعلقة بحساباتهم ودرجة تعاملهم مع المصرف(سالمي،٢٠١٩: ١٨)

سادسا/ أهمية جودة الخدمة المصرفية

يُنظر إلى جودة الخدمة المصرفية على أنها ذات قيمة استراتيجية وأن دراستها تساعد المصرف على الاحتفاظ بزبائنه وموظفيه وجعلهم راضين فضلا عن زيادة فرص تقديم الخدمات المصرفية وجذب عملاء جدد وتطوير العلاقات بين الزبون والمصرف وتعزيز السمعة وتحسين الأداء المصرفي وفقا لتوقعات الزبون وبناء عليه نالت جودة الخدمة اهتماما بالغا من الإدارة والأكاديميين وبشكل خاص المسوقين المصرفيين الذين ركزوا على فهم ما تعنيه جودة الخدمة وما هي أبعادها وفوائدها وكيفية قياسها، فضلا عن ذلك ان تعزيز جودة الخدمات المصرفية يحقق ميزة تنافسية فريدة عن بقية المؤسسات المالية التي تقدم الخدمات

المالية نفسها وبالتالي التمكن من مواجهة ضغط المنافسين في السوق، وفي الوقت نفسه ان تقديم خدمات مالية متميزة يزيد من قدرة المصرف على الاحتفاظ بالزبائن الحاليين وجذب زبائن جدد(الحلبي،٢٠١٧: ٦١).

المبحث الثالث/ الجانب العملي(التطبيقي)

يركز الجانب التطبيقي من هذا المبحث التعرف على اجابات العينة المبحوثه واختبار فرضيات الدراسة من خلال اجراء العديد من الاساليب الاحصائية التي تختبر بيانات الاجابات وتحليلها بشكل مبدئي للتعرف على مستوى ابعاد وفقرات الدراسة ومتغيراتها بالتحديد استخدام الاساليب الاحصائية المتمثلة بالوسط الحسابي والانحراف المعياري ومعامل الاختلاف والاهمية النسبية، وجودة ثبات المقياس لكل بعد ومتغير بالدراسة، ثم الكشف عن نوع علاقات التأثير ومقدارها ومدى قبولها او رفضها بين متغيرات وابعاد الدراسة الرئيسة، ولأغراض البحث فقد قمنا تفريغ وتحليل البيانات من خلال برنامج (SPSS) للقيام بعملية التحليل وتحقيق الأهداف الموضوعة في إطار البحث ومن ثم تم استعمال مستوى المعنوية (٥%)، ويعد مقبولا ويقابله مستوى ثقة يساوي (٩٥%) لتفسير نتائج الدراسة التي أجريت على مصرفي بغداد التجاري والوطني الإسلامي

أولا/ صدق الاستبانة وثباتها: تم اختبار درجة المصداقية بمعامل الفاكرونباخ وذلك لغرض اختبار وقياس درجة المصداقية (الاعتمادية) في الاستجابات الواردة عن أسئلة الاستبانة، إذ يعتمد هذا الاختبار على مدى الثبات الداخلي ودرجة الاعتمادية لأسئلة الاستبانة، فقد اشارت النتائج المستخرجة وفق معامل الفاكرونباخ ان متغيرات البحث قد حققت نسباً ثابتةً مقبولة فقد حصل المتغير المستقل على(٠,٨٤٢)، في حين حصل المتغير الاخر على (٠,٨٩٧) مما يعني ان قيم الفا للمتغيرين مقبولة من الناحية الإحصائية.

الجدول رقم (١) معامل ثبات المتغيرين (التكنولوجيا المالية وجودة الخدمة المصرفية)

معامل الثبات (طريقة ألفا كرونباخ)		
المجال	عدد الفقرات	معامل ألفا كرو نباخ للثبات
التكنولوجيا المالية	١٣	0.842
جودة الخدمة المصرفية	١١	0.897

ثانيا/ التحليل الاولي للنتائج الإحصائية الخاصة بمتغيرات الدراسة/ فقرات الاستبانة

الجدول رقم (٢) تحليل النتائج الإحصائية للفقرات الخاصة بالمتغير الاول

ت	الفقرات	الوسط	الانحراف	معامل الاختلاف	الاهمية النسبية
١	ان التحول نحو الاتمتة الالكترونية للعمليات والخدمات المصرفية يحتاج الى تشريعات مالية تضمن عملها	4.32	0.647	14.97%	86.40%
٢	تهتم المصارف بتوفير الملاكات المتخصصة في العمل الالكتروني بما يسمح تقديم افضل الخدمات المصرفية	4.46	0.608	13.64%	89.20%
٣	ان امتلاك المصارف أنظمة تكنولوجية متطورة تمكن من تقديم الخدمات المصرفية بأفضل جودة ممكنة	4.63	0.652	14.09%	92.60%
٤	يهتم المصرف بتوظيف الافراد ذوي الخبرات العالية في العمل الالكتروني لمواجهة مخاطر القرصنة الالكترونية	4.2	0.632	15.05%	84.00%
٥	ان تطبيق التكنولوجيا المالية يحتاج الى توفر رغبة لدى الزبائن باقتناء الخدمات المصرفية الالكترونية	4.36	0.614	14.08%	87.20%
٦	ان تطبيق التكنولوجيا المالية يحقق للسوق المصرفي إمكانية تطوير خدماته المصرفية بسرعة كبيرة	4.72	0.669	14.18%	94.40%
٧	ان سرعة تطور النظام التكنولوجي حول العالم يسمح للمصارف بتطوير وابتكار خدمات مالية جديدة	4.86	0.698	14.36%	97.20%
٨	تسمح التكنولوجيا المالية للزبائن بالحصول على الخدمات المصرفية باي مكان واي زمان	4.48	0.650	14.50%	89.60%
٩	اثبتت التكنولوجيا المالية انها قادرة على تقديم افضل الخدمات والابتكارات المالية القادرة على تلبية رغبات الزبائن	4.26	0.630	14.79%	85.20%

١٠	تمكن قواعد البيانات الي توفرها التكنولوجيا المالية المصارف من تطوير خدماتها بسهولة تامة	4.26	0.668	15.69%	85.20%
١١	ان عملية التحول نحو اتمتة النظام المصرفي يحتاج الى تطوير وسائل الرقابة المصرفية من قبل البنك المركزي	4.36	0.625	14.33%	87.20%
١٢	يتمكن زبائن المصارف من تسديد جميع مستحقاتهم المالية بسهوله تامة من خلال التكنولوجيا المالية	4.5	0.652	14.48%	90.00%
١٣	ان الاعتماد على التكنولوجيا المالية في التعامل المصرفي يمكن من إيجاد أسواق الكترونية عالمية تساهم في نمو الاقتصاد	4.12	0.607	14.74%	82.40%
	المعدل العام	٤,٤٢	٠,٦٤٢	14.53%	88.51%

يلخص الجدول رقم (٢) مؤشرات الوصف الاحصائي الخاصة بفقرات المتغير الأول (التكنولوجيا المالية) اذ يتضح ان المعدل العام لجميع فقرات محور التكنولوجيا المالية قد بلغ (٤,٤٢) مما يعني شيوع استخدام هذا البعد فيما يخص المصارف العراقية عينة البحث، في حين بلغ الانحراف المعياري العام لجميع فقرات الاستبانة (٠,٦٤٢)، وبمعامل اختلاف قدره (١٤,٥٣%) وهذا المقدار يعبر بشكل واضح عن تشتيت ضئيل في اجابات العينة كما ان الوزن النسبي المئوي قد بلغ (٨٨,٥١%)، وهذا الامر يدل بشكل واضح ان هناك رغبة كبيرة من قبل المصرف في توظيف واستخدام التكنولوجيا المالية في تقديم الخدمات المصرفية وابتكار خدمات جديدة تتلاءم ورغبات الزبائن وقد يعود سبب تبني المصارف للتكنولوجيا المالية في عملياتها المصرفية الى الدور البارز الذي تؤديه التكنولوجيا في تقديم وتوصيل مختلف الخدمات المصرفية الى مستخدميها من خلال جملة من الابتكارات المصرفية التي بدأت تحظى باهتمام مختلف الزبائن المتعاملين مع المصارف، وهذا الامر واضح جدا من خلال اجابات افراد العينة.

ومن خلال الجدول اعلاه ايضاً، يتضح ان جميع فقرات المتغير الأول قد حققت تقدماً واضحاً باتجاه ان عملية استخدام التكنولوجيا المالية في تقديم الخدمات المصرفية قد تساهم بشكل كبير في تعزيز الاداء المصرفي وجعله كفوء ومميز مقابل المصارف الأخرى التي لا تزال تعتمد الأسلوب التقليدي في تقديم الخدمات، نتيجة تجاوز الاوساط الحسابية الموزونة لجميع الفقرات الوسط الحسابي الفرضي البالغ (٣)، من جانب آخر يتضح بأن افراد العينة متفقون بشكل كبير حول جميع فقرات التكنولوجيا المالية وتعد

الفقرة(٥) من أكثر الفقرات انسجاماً على مستوى اجابات العينة لحصولها على اقل معامل اختلاف بلغ (١٤,٠٨%).

الجدول رقم (٣) تحليل النتائج الإحصائية للفقرات الخاصة بالمتغير التابع

ت	الفقرات	الوسط	الانحراف	معامل الاختلاف	الاهمية النسبية
١	ان التحول نحو الامتة الالكترونية للعمليات والخدمات المصرفية يحتاج الى تشريعات مالية تضمن عملها	4.32	0.647	14.97%	86.40%
٢	تهتم المصارف بتوفير الملاكات المتخصصة في العمل الالكتروني بما يسمح تقديم افضل الخدمات المصرفية	4.46	0.608	13.64%	89.20%
٣	ان امتلاك المصارف أنظمة تكنولوجية متطورة تمكن من تقديم الخدمات المصرفية بأفضل جودة ممكنة	4.63	0.652	14.09%	92.60%
٤	يهتم المصرف بتوظيف الافراد ذوي الخبرات العالية في العمل الالكتروني لمواجهة مخاطر القرصنة الالكترونية	4.2	0.632	15.05%	84.00%
٥	ان تطبيق التكنولوجيا المالية يحتاج الى توفر رغبة لدى الزبائن باقتناء الخدمات المصرفية الالكترونية	4.36	0.614	14.08%	87.20%
٦	ان تطبيق التكنولوجيا المالية يحقق للسوق المصرفي إمكانية تطوير خدماته المصرفية بسرعة كبيرة	4.72	0.669	14.18%	94.40%
٧	ان سرعة تطور النظام التكنولوجي حول العالم يسمح للمصارف بتطوير وابتكار خدمات مالية جديدة	4.86	0.698	14.36%	97.20%
٨	تسمح التكنولوجيا المالية للزبائن بالحصول على الخدمات المصرفية باي مكان واي زمان	4.48	0.650	14.50%	89.60%
٩	اثبتت التكنولوجيا المالية انها قادرة على تقديم افضل الخدمات والابتكارات المالية القادرة على تلبية رغبات الزبائن	4.26	0.630	14.79%	85.20%
١٠	تمكن قواعد البيانات الي توفرها التكنولوجيا المالية المصارف من تطوير خدماتها بسهولة تامة	4.26	0.668	15.69%	85.20%
١١	ان عملية التحول نحو امتة النظام المصرفي يحتاج الى تطوير وسائل الرقابة المصرفية من قبل البنك المركزي	4.36	0.625	14.33%	87.20%
١٢	يتمكن زبائن المصارف من تسديد جميع مستحقاتهم المالية بسهوله تامة من خلال التكنولوجيا المالية	4.5	0.652	14.48%	90.00%
١٣	ان الاعتماد على التكنولوجيا المالية في التعامل المصرفي يمكن من إيجاد أسواق الكترونية عالمية تساهم في نمو الاقتصاد	4.12	0.607	14.74%	82.40%
	المعدل العام	٤,٤٢	٠,٦٤٢	14.53%	88.51%

يلخص الجدول رقم (٣) مؤشرات الوصف الاحصائي الخاصة بفقرات المتغير التابع (جودة الخدمة المصرفية) اذ يتضح ان المعدل العام لجميع فقرات محور التكنولوجيا المالية قد بلغ (٤,٣٨) مما يعني شيوع استخدام هذا البعد فيما يخص المصارف العراقية عينة البحث، في حين بلغ الانحراف المعياري العام لجميع فقرات الاستبانة (٠,٦٧٥)، وبمعامل اختلاف قدره (١٥,٤٣%) وهذا المقدار يعبر بشكل واضح عن تشتيت ضئيل في اجابات العينة كما ان الوزن النسبي المئوي قد بلغ (٨٧,٦٩%)، وهذا الامر يدل بشكل واضح ان توظيف واستخدام التكنولوجيا المالية في تقديم الخدمات المصرفية يسهم بشكل واضح في تعزيز العمليات المصرفية وامتلاكها جودة فنية تفوق الجودة التي كانت تقدم بها الخدمات التقليدية، وهذا الامر واضح جدا من خلال اجابات افراد العينة.

ومن خلال الجدول اعلاه ايضاً، يتضح ان جميع فقرات المتغير الأول قد حققت تقدماً واضحاً باتجاه ان عملية استخدام التكنولوجيا المالية في تقديم الخدمات المصرفية قد يمكن المصرف من تقديم خدمات ذات جودة عالية تلاءم حاجات جميع الفئات الاجتماعية قبالة المصارف الأخرى التي لا تزال تعتمد الأسلوب التقليدي في تقديم الخدمات، نتيجة تجاوز الاوساط الحسابية الموزونة لجميع الفقرات الوسط الحسابي الفرضي البالغ (٣)، من جانب آخر يتضح بأن افراد العينة متفقون بشكل كبير حول جميع فقرات جودة الخدمة المصرفية في ظل استخدام التكنولوجيا المالية وتعد الفقرة (١٤) من أكثر الفقرات انسجاماً على مستوى اجابات العينة لحصولها على اقل معامل اختلاف بلغ (١٤,٤٣%).

في اطار ما تقدم يتضح من خلال إجابات افراد العينة ان هناك دوراً مميزاً للتكنولوجيا المالية في العمل المصرفي بشكل عام من خلال تقديم خدمات مصرفية تمتاز بدرجة من الحداثة والابتكار كما ان الانفتاح العالمي وسرعة التطور التي شهدتها الساحة المصرفية من خلال توظيف التكنولوجيا في تقديم الخدمات ساهم كثيرا في تطوير الخدمات وتقديم خدمات جديدة ومميزة تقدم بالوقت والمكان المناسبين وعند الحاجة اليها دون ان يتحمل الزبون عناء الوصول الى الفروع التقليدية وهذا الامر ساعد المصارف في الوصول الى أسواق مختلفة لتقديم خدماتها وخدمة فئات اجتماعية مختلفة.

ثالثا/ اختبار فرضية البحث

لا توجد علاقة تأثير ذات دلالة إحصائية بين التكنولوجيا المالية وتعزيز جودة الخدمة المصرفية.

توضح نتائج الجدول (٤) طبيعة الارتباط بين المتغير المستقل الأول المتمثل بالتكنولوجيا المالية والمتغير التابع المتمثل بجودة الخدمة المصرفية اذ استخدمت الدراسة مستوى معنوية (٠,٠٥) ووفقا للنتائج المستخرجة بحسب نموذج الانحدار الخطي فكان معامل الارتباط (٠,٨٩٧) ومعامل التحديد (٠,٨٠٤) وهذا يعني بطبيعة الحال ان سعي المصارف العراقية الى استخدام التكنولوجيا المالية يمكن ان يسهم بشكل

واضح في تحسين وتعزيز جودة الخدمات المصرفية المقدمة وهذا الامر بحسب ما يراه افراد العينة لهذه المصارف ونظرا لان معامل الارتباط إيجابي يمكن الاستنتاج ان العلاقة ذات دلالة إحصائية معنوية كون ان قيمة (P) اقل من مستوى المعنوية (٠,٠٥)، إضافة الى ان قيمة (F) المحسوبة كانت اكبر من القيمة الجدولية البالغة(٤,٢٧٩٣) مما يؤكد ان هناك تأثيراً لاستخدام التكنولوجيا المالية في تطوير وتعزيز جودة الخدمات المصرفية بالتالي نرفض فرضية العدم.

الجدول رقم (٤) الارتباط والاثر بين التكنولوجيا المالية وجودة الخدمة المصرفية

المتغير التابع	R	R2	β	F	Sig
جودة الخدمة المصرفية	٠,٨٩٧	0.804	0.912	18.03	0.000

يتضح مما سبق ومن خلال النتائج الإحصائية المستخرجة ان هناك تأثيرا واضحا للتكنولوجيا المالية على تعزيز جودة الخدمة المصرفية بما يوهل المصارف العراقية ان تسعى ان تضع في حساباتها ان العالم مقبل على تطور هائل في تقنيات المعلومات واستخدام التكنولوجيا وبالتالي هذا الامر يفرض على مصارفنا التحول من العمل التقليدي الى العمل الإلكتروني في تقديم الخدمات المصرفية وابتكار خدمات جديدة تلائم الواقع الحالي فاستخدام النقود الورقية يكاد ينحسر يوم بعد يوم بسبب ظهور عمليات التسديد الإلكتروني وتسديد جميع المدفوعات عن طريق عملية التحويلات الإلكترونية او بطاقات الدفع المسبق وهذا الامر كله بفضل ابتكارات التكنولوجيا المالية وهناك خدمات كثيرة ومتنوعة لا يسع المجال لذكرها توفرها التكنولوجيا للمصارف وبالتالي يستطيع المصرف ان يقدم خدمة بجودة عالية اذا وظف ابتكارات هذه التكنولوجيا في تقديم الخدمات وهذا واضح من خلال إجابات افراد العينة المبحوثه.

المبحث الرابع / الاستنتاجات والتوصيات

أولا/ الاستنتاجات

١. افتقار البيئة المصرفية العراقية الى التشريعات المنظمة للوسائل التكنولوجيا وتوفير الحماية لمستخدميها من عمليات الهكر والاختراق الالكتروني وهذا بدوره يحتاج الى توفير أجهزة الكترونية ذات تقنية فائقة تحد من هذا الامر.

٢. لا يزال المجتمع المصرفي مفتقر الى الثقافة المصرفية الالكترونية واستخدام الخدمات التي توفرها التكنولوجيا المالية وهذا يعود الى قلة الوعي المصرفي في التعامل مع هكذا خدمات مصرفية.

٣. اثبتت النتائج ان توظيف ابتكارات التكنولوجيا المالية في تقديم الخدمات المصرفية للأفراد المتعاملين تعطي جودة جيدة للخدمة المقدمة وهذا الامر يعزز الجانب التنافسي للمصرف.

٤. ان استخدام التكنولوجيا المالية اثبت انها تمكن مستخدمي الخدمات المصرفية من الحصول على مختلف الخدمات في المكان والزمان المناسبين فطبيعة هذه التكنولوجيا تمنح من خلال الخدمات على مدار الساعة وفي أي مكان.

٥. اثبتت النتائج الإحصائية ان جميع فقرات الاستبانة ولكلا المتغيرين قد حققت متوسطات حسابية اعلى من الوسط الفرضي

٦. اثبتت النتائج الإحصائية وجود علاقة تأثير وارتباط قوية ذات دلالة إحصائية بين متغيرات الدراسة مما دعا الى رفض الفرضية العدمية وقبول الفرضية الوجودية.

ثانيا/ التوصيات

١. ضرورة العمل على إقامة الورش والندوات العلمية التي من شانها ان تضع التشريعات اللازمة لتنظيم عمل الوسائل التكنولوجية حتى يشعر المتعاملون بحماية أموالهم وعملياتهم المصرفية فضلا عن عمل البرامج الترويجية اللازمة لتعريف جمهور الزبائن بجملة الخدمات الالكترونية المعتمدة على عمليات التكنولوجيا المالية.

٢. العمل على اقتناء افضل الوسائل التكنولوجية التي تمكن المصارف من تقديم أنواع من الخدمات المصرفية الالكترونية وكذلك البرامج التي توفر الحماية اللازمة لمعلومات الزبائن وإشاعة ثقافة ان المصارف مسؤولة عن حماية أموال الزبائن وبياناتهم.

٣. العمل على زيادة المنافذ التوزيعية لتقدم الخدمات المصرفية الإلكترونية بما يمكن المتعاملون من الحصول عليها في الزمان والمكان المناسبين واهمها منافذ الصرف الإلكتروني الصراف اللآلئ الذي لايزال موجوداً في أبواب المصرف.

٤. العمل بصورة مستمرة على تقييم جودة الخدمات المقدمة من قبل المصارف من خلال اجراء عمليات التغذية العكسية والاستماع الى المستخدمين كون ان تقييم جودة الخدمة تعتمد بشكل أساسي على مستخدميها.

المصادر

١. ابراهيم، بشرى عبد، عكاب، محمد مهدي(٢٠١٩)،" دور ابعاد التمكين في تحسين جودة الخدمة المصرفية"، مجلة كلية المامون، مجلد ٢, عدد ٣٣.

٢. ايمن، زيد، امنية، بودراع(٢٠١٨)،" التكنولوجيا المالية الإسلامية والحاجة الى الابتكار"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد٧، العدد٣.

٣. الحلبي، جود ماجد(٢٠١٧)،" دراسة ابعاد جودة الخدمة المصرفية وتاثيرها في ولاء العملاء للمصارف السورية،" رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الاقتصاد، جامعة حماة، سوريا.

٤. حمد، عامر علي، حماد، احمد جدعان(٢٠١٨)،" دور خصائص المنظمة المتعلمة في تعزيز جودة الخدمة المصرفية"، مجلة جامعة كركوك للعلوم الإدارية والاقتصادية، مجلد٨، عدد١.

٥. حمدي، زينب، اوقاسم، الزهراء(٢٠١٩)،" مفاهيم أساسية حول التكنولوجيا المالية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد٨، العدد١.

٦. حميدي، زقاي، امين، رماس محمد(٢٠١٩)،" دور الوسيط للتسويق بالعلاقات في العلاقة التأثيرية بين جودة الخدمة المصرفية ورضا العميل"، مجلة الاستراتيجية والتنمية، مجلد٩، عدد٣.

٧. ساجت، كاظم عبد الحسين، عليوي، عبد الناصر، عباس، ليلى جميل(٢٠٢٠)،" اثر جودة الخدمات المصرفية في تعزيز رضا الزبون"، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، مجلد ١٦, عدد٤٩.

٨. سالمي، نصيرة(٢٠١٩)،" جودة الخدمات المصرفية كالية لتحقيق الميزة التنافسية"، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوصناف، الجزائر.

٩. السحاتي، وفاء علي(٢٠١٩)،" تمكين العاملين واثره على جودة الخدمات المصرفية"، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الاقتصاد، جامعة بنغازي، ليبيا.

١٠. سعيدة، قاسم شاوش(٢٠١٨)،" تقييم جودة الخدمة المصرفية بالبنوك الجزائرية باستخدام نموذج الفجوات"، مجلة الابداع، مجلد٨، عدد١.

١١. شبل، يحي احمد خليفة(٢٠١٩)،" استراتيجيات تحسين جودة الخدمات المصرفية لكسب رضا العملاء"، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الدراسات العليا، جامعة مالك إبراهيم، ليبيا.

١٢. عبد الرحيم، وهيبة، بن قدور، اشواق(٢٠١٨)،" توجهات التكنولوجيا المالية على ضوء تجارب شركات ناجحة"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد ٧، عدد٣.

١٣. علقمة، مليكة، سائحي، يوسف(٢٠١٨)،" دور التكنولوجيا المالية في دعم الخدمات المالية والمصرفية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد٧. العدد٣.

١٤. مسفوني، منى، عماني، لمياء، نباتي، رزيقة(٢٠١٨)،" قياس الوزن النسبي لادارة علاقات الزبون وتاثيرها على مستوى ابعاد جودة الخدمة المصرفية وفق نموذج الأداء الفعلي"، مجلة رؤى اقتصادية، مجلد٢، عدد٨.

١٥. الموسوي، امير علي خليل(٢٠١٨)،" مساهمة شركات التكنولوجيا المالية في دعم الودائع المصرفية وانعكاسها في تعزيز السياسة النقدية"، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة كربلاء.

16- .Alterkawi, Moayad Almoustafa(2019),"The Impact of FinTech Companies on Financial Institutions in Sweden" Masters of Business Administration, Umea Business School .

17- .Gibson, John(2015)," The impact that financial technology known as FinTech is having on the financial services industry in Ireland", Masters of Business Administration, Dublin Business School.

18- .Bourdon, Clément (2017)," Analysis of the FinTech ecosystem", Master's thesis, Tilburg University.

الضرر المرتد (دراسة مقارنة)

Consequential Damage (A Comparative Study)

باسم شاطي فرحان الطويل [١]

Basim Shati Farhan Al-Taweel

مروه زهراو حميد [٢]

Marwa Zahraw Hameed

نسرين علاء الدين هاشم[٣]

Nisreen Alaad-deen Hashim

الخُلاصة

يعد الفعل الضار من أهم مصادر الالتزام وأكثرها تطبيقا في الحياة العملية بعد العقد. وقد كانت المسؤولية ولا تزال موضوع دراسات مستفيضة ومعمقة. وهي أول المصادر غير الإرادية للالتزام التي تنشأ عن حادث يرتب عليه القانون أثراً، أي التزاما ويطلق عليها في الفقه الوضعي المسؤولية التقصيرية أو المسؤولية عن العمل غير المشروع.

إذ إن من المستقر عليه أن الضرر المرتد ناشئ عن المسؤولية التقصيرية، ولكن هذا الكلام أثار في ذهننا التساؤل عن مدى أمكانية نشوء الضرر المرتد عن المسؤولية العقدية وليس فقط عن المسؤولية التقصيرية، وأعتبارًا من أمكانية أعتبار أن الضرر المرتد هو ضرٌ مباشرٌ وليس ضررا غير مباشر، وبما أنه ضرٌ

١- العتبة العباسية-الشؤون الفكرية.

٢-جامعة كربلاء- كلية القانون

٣- جامعة كربلاء- كلية القانون

مباشرٌ فأذا من الممكن محاولة أثبات أمكانية تحقق التعويض للمضرور بالأرتداد نتيجة لتحقق المسؤولية العقدية بصورة عامة.

إذ عالجنا موضوع أحكام التعويض عن الضرر المرتد , من خلال مبحثين تعقبهما خاتمة فضلاً عن المقدمة سنتناول في المبحث الأول مفهوم الضرر المرتد. أما المبحث الثاني فسنخصصه احكام التعويض.

الكلمات المفتاحية: الضرر المرتد، احكام التعويض

Abstract

The harmful act is one of the most important sources of commitment and the most applied in practical life after the contract. Responsibility has been and still is the subject of extensive and in-depth studies. It is the first involuntary source of obligation that arises from an accident that the law has an effect on, i.e. an obligation and it is called in positive jurisprudence the tort or responsibility for the wrongful act.

Since it is established that the apostate damage is caused by tort liability, but this talk raised in our mind the question of the possibility of the apostate damage arising from contractual liability and not only from tort liability, and considering that the apostate damage is a direct harm and not an indirect harm, Since it is a direct harm, then it is possible to try to prove the possibility of achieving compensation for the aggrieved party as a result of the realization of contractual liability in general.

Keywords: Consequential Damage, Compensation Rules)

المقدمة

أولاً: موضوع البحث

يعد الفعل الضار من أهم مصادر الالتزام وأكثرها تطبيقا في الحياة العملية بعد العقد. وقد كانت المسؤولية ولا تزال موضوع دراسات مستفيضة ومعمقة. وهي أول المصادر غير الإرادية للالتزام التي تنشأ عن حادث يرتب عليه القانون أثراً، أي التزاما ويطلق عليها في الفقه الوضعي المسؤولية التقصيرية أو المسؤولية عن العمل غير المشروع.

إن الضرر المرتد ناشئ عن المسؤولية التقصيرية، ويدور مع الضرر الأصلي، وذلك لوجود علاقة معينة تربط المضرور الأصلي بالمضرور بالارتداد، وهو لا يقل عنه من الأهمية، ولذلك تثور لدينا عدة مسائل كتقيد الضرر المرتد بالأحكام نفسها التي يتقيد بها الضرر الاصلي، ام انه مستقل عنه تماما، وكيفية تحديد المضرورين بالارتداد من ذوي القربي من البالغين والقصر، وفيما اذا كان القاصر ينتابه الألم والمعاناة نفسها التي تسكن عاطفة البالغ المضرور بالارتداد.

ثانيًا: أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة في تحديد ماهية الضرر بشكل عام، والضرر المرتد بشكل خاص والتمييز بينهما، وكيفية تقدير التعويض الناشئ عن الضرر المرتد، و مدي احقية المضرور بالارتداد في الحصول على التعويض، حيث تبدو الحاجة ملحة لبيان وسيلة تضمن جبر الضرر الواقع على الأشخاص المتضررين بالارتداد، وبالرغم من أهمية تحديد الضرر المرتد وآلية تعويضه، الا أن ذلك لا يقلل من أهمية البحث والتحري عن أهم العوامل والقواعد القانونية الفاعلة في الضرر المرتد، حيث أن الضرر المرتد يقف على مسافة واحدة من الأهمية مع الضرر الأصلي.

ثالثًا: هدف الدراسة

تهدف هذه الدراسة بالأساس الى تشخيص الأحكام القانونية التي تساهم في رسم وتحديد المركز القانوني للمضرور بالارتداد عند مطالبته بالتعويض وذلك في علاقته بكل من المسؤول ومؤمنه ان وجد والمضرور الاصلي وتهدف هذه الدراسة أيضا إلى إبراز مدى تميز فكرة الضرر المرتد وخصوصيتها واستقلالها ازاء ما يسمى بالضرر الأصلي.

رابعًا: أشكالية البحث

سبق وأن بينا أن الضرر المرتد ناشئ عن المسؤولية التقصيرية، ويدور مع الضرر الأصلي، وذلك لوجود علاقة معينة تربط المضرور الأصلي بالمضرور بالارتداد، وهو لا يقل عنه من الأهمية، ولذلك تثور لدينا عدة مسائل كتقيد الضرر المرتد بالأحكام نفسها التي يتقيد بها الضرر الأصلي، ام انه مستقل عنه تماما، وكيفية تحديد المضرورين بالارتداد من ذوي القربي من البالغين والقصر، وفيما اذا كان القاصر ينتابه الشعور بالألم والمعاناة نفسها التي تسكن عاطفة البالغ المضرور بالارتداد. وهذا يتطلب ضرورة البحث في هذا الموضوع، وبيان ماهية الضرر المرتد، والعوامل المؤثره فيه، ومن يستحق التعويض عن الضرر المرتد.

خامسًا: منهجية الدراسة

سوف نتبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي المقارن وذلك بتناول موضوع البحث في القوانين العراقية ومقارنتها من خلال التطرق الى كل من القانون المدني العراقي رقم ٤ لسنة ١٩٥١ وقانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ بالاضافه الى قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩.

سادسًا: خطة البحث

لمعالجة موضوع أحكام التعويض عن الضرر المرتد , سنقسم هذا البحث على مبحثين تعقبهما خاتمة فضلاً عن هذه المقدمة : سنتناول في المبحث الأول مفهوم الضرر المرتد. أما المبحث الثاني فسنخصصه احكام التعويض.

المبحث الأول: مفهوم الضرر المرتد

يعد الفعل الضار من أهم مصادر الالتزام وأكثرها تطبيقا في الحياة العملية بعد العقد. وقد كانت المسؤولية ولا تزال موضوع دراسات مستفيضة ومعمقة. وهي أول المصادر غير الإرادية للالتزام التي تنشأ عن حادث يرتب عليه القانون أثراً، أي التزاما ويطلق عليها في الفقه الوضعي

المسؤولية التقصيرية أو المسؤولية عن العمل غير المشروع، ونتيجة ما تقدم نتناول هذه المبحث على مطلبين وكما يلي:

المطلب الأول: التعريف بالضرر المرتد

يعد الضرر المرتد شخصية لمن ارتد عليه، فلا ضير أن يكون المتضرر قد تلقاه مباشرة من مصدره، او انه تلقاه مرتدًا عن مضرور اخر، فالضرر المرتد هو الضرر الذي اصاب شخصًا نتيجة ضرر اصاب شخصاً اخر، ومن اجل ان يتجلى مفهوم الضرر المرتد للقارئ وتعم الفائدة من البحث سنتناول هذا المطلب من خلال فرعين:

الفرعُ الأوَّل: تعريف الضرر المرتد

من خلال بحثنا في مفهوم الضرر بصورة عامة والضرر المرتد بصورة خاصة، قد توضح لنا بان الضرر هو الأذى الذي يحدث انتقاصا في الشخص نفسه او ماله، لاجرم أن الضرر المرتد هو الأذى الذي يلحق بشخص نتيجة للضرر الذي لحق بشخص اخر، فالضرر المادي الذي يلحق الشخص قد يترتب عليه ضررًا ماديًا لشخص اخر، فمثلا العاهة المستديمة التي يحدثها الفعل الضار برب الاسرة تعد ضررًا ماديًا (جسمانية) ويترتب عليه ضررًا ماديًا اخر يلحق الأسرة متمثلا في حرمانهم من الحق في النفقة التي كان يقوم بها المصاب الذي اصابه الضرر في سلامة جسده [٤]، اما الضرر المرتد المادي الذي يصيب الذمة المالية فيسبب لصاحبه خسارة مالية[٥].

إن مسألة تعويض الضرر المرتد مسألة مختلف عليها فقها وقضاء، وبالأخص عندما تكون الرابطة بين المتضرر المباشر والمتضرر بالارتداد رابطة مالية بحتة، الا اننا وعلى الرغم من ذلك لا يمكن أن نتجاهل الاضرار المرتدة التي ترتب ضررًا ماديًا في جميع الأحوال، لان الاضرار المادية لا تقتصر فقط على اتلاف

٤ – د. عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق ، ص ١١٩٩.

٥ – د. سليمان مرقص، موجز أصول الالتزامات، مطبعة لجنة البيان العربي، القاهرة، ١٩٦١، ص١٣٧.

سيارة المتضرر او غصب ارضه الزراعية، بل ان تلك الاضرار لها آثارها المرتدة، ومن ذلك التعويض الذي يطالب به العامل الذي حرم من مورد رزقه نتيجة للفعل الضار الذي وقع على المعمل او الورشة التي يعمل بها[٦] ان الضرر المادي المرتد الذي لا يتعلق بالأقارب كالأزواج والابناء والوالدين هو ضرر قابل للتعويض من حيث المبدأ، على الرغم من أن قلة الحالات التي عرضت على القضاء بهذا الشأن، لأنه سيوسع من دائرة المطالبين بالتعويض عن الضرر المرتد ويخرج عن المألوف في الفقه الاسلامي والتشريعات الوضعية القانونية، اذ تصبح المطالبات امام القضاء لا عد لها ولا حصر، مما يخرج الضرر المرتد عن الطريق المألوف، وفي سياق ذلك كما لو طالب مدير الشركة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء اصابة احد عماله او مهندسيه الذين لهم دور بارز في ادارة الشركة، فهو امر مردود لعدم توفر الشروط الواجب تحققها عند المطالبة بالتعويض، فالقضاء يلعب دورا رئيسًا في الحد من المطالبات غير المبررة التي تتعلق بالحالة المعروضة أعلاه، اضافة الى ان المدعي ملزم بتقديم الدليل واثبات تحقق الضرر المرتد، الا اننا لا يمكننا أن ننكر وجود ضرر مرتد على اشخاص لا تربطهم بالمتضرر سوى العلاقة المالية [٧]، سوف نشير الى ذلك في المبحث الثاني عند التعرض الموضوع المستحقين للتعويض من الأشخاص، وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز الاتحادية بقرار لها، اذ جاء فيه: (لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون من حيث النتيجة، لان المدعي قد طلب الحكم بالزام المدعى عليه بتعويض مبلغ قدره اربعون مليون دينار، وذلك عن الضرر الذي لحق به عن قيام المدعى عليه ببناء دار سكن على جزء من الشارع العام امام داره، وادي الى غلق واجهة داره المشيدة على القطعة المرقمة٢٦/٢ م١٤ الحفيرة، ولان الثابت من اوراق الدعوى ومستنداتها بان المدعى عليه قام بتشييد دار على العقار المرقم ٣٠ م ٥٩ دور باب الخان والمسجل باسم البلدية وجنسه طريق خاص وهذا للفعل الضار على العقار العائد للبلدية وهو التجاوز أي الغصب نجم عن ضرر مباشر لمالك العقار وهو البلدية وضررًا مباشرًا آخر يسمى بالضرر المرتد والذي اصاب المدعي نتيجة حجب داره عن الطريق الخاص و ما يترتب على ذلك من احقية المدعي بالمطالبة برفع التجاوز الواقع من المدعى عليه على عقار الغير طالما أن البلدية لم تحرك ساكنا، وتطلب من المدعى عليه رفع تجاوزه ولان الأصل في التعويض عن الفعل الضار هو التعويض العيني ولا يصار الى البدل أي التعويض النقدي، الا اذا تعذر الأصل، ولان المدعي لم يطلب رفع التجاوز بل طلب التعويض عن نقصان قيمة عقاره نتيجة قيام المدعى عليه بغلق واجهته بالبناء على ارض الغير، وبهذا تكون دعوى المدعي مقامة قبل أوانها وواجبة الرد "[٨].

---

٦ – د. عزيز كاظم جبر، مصدر سابق، ص ٤٢.

٧ – د. عزيز كاظم جبر، مصدر سابق ، ص ٤٣.

٨ – قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٥٨٧٤/الهيأة الاستئنافية عقار/ ٢٠١٩ في ٨/١٢/٢٠١٩ . غير منشور

فالأضرار المادية التي يمكن تعويضها تتخذ صورة عديدة ومتنوعة، فقد يكون الضرر عبارة عن اتلاف الأموال او غصبها، أو قد يكون الضرر مجرد نقص قيمة الشيء الاقتصادية، دون أن يصيبه تلف مادي، كما لو تسبب تمدد اسلاك الضغط العالي للكهرباء في ارض الغير الى نقص قيمة الأرض وذلك لعدم الرغبة بشرائها، والضرر لا يتوقف عند هذه الصور فيمكن أن يكون بصورة الخسارة المالية الناجمة عن فعل التعدي، والضرر المادي الموجب للتعويض يتمثل في عنصرين نصت عليهما المادة (٢٠٧/١) من القانون المدني العراقي: " تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع"، وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز الاتحادية بقرار لها: " لدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه غير صحيح لمخالفته أحكام القانون وذلك لان الحكم الصادر من محكمة بداءة الديوانية بالعدد ٢١٤٥/ب/٢٠١٢ القاضي بمنع معارضة المدعى عليه (المميز عليه) اضافة لوظيفته للمدعية في مزاولة مهنة الصيدلة في المحل المرقم ٢٨٢/٩٧ محلة السراي، اكتسب الدرجة القطعية واصبح حجة بما فصل فيه بما يتضمن وقوع تعدي من المدعى عليه، وهو عمل غير مشروع اصاب المدعية بضرر مما يستوجب تعويضها عنه بقدر ما لحقها من ضرر وما فاتها من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع، فكان يتعين الاستعانة بخبراء مختصين لغرض تقدير التعويض جبراً للضرر دون مغالاة وبلا اجحاف" [٩].

ولكل ما تقدم نستخلص ان للضرر المادي صورتين:

الصورة الأولى: الأضرار الناشئة عن الاعتداء على مال كالغصب والاتلاف وانقاص قيمة المال او منفعته وهو يصيب الأشخاص الطبيعية والمعنوية.

الصورة الثانية: الاعتداء على الكيان المادي للشخص ومنه العجز الدائم او المؤقت وتكاليف العلاج او فقد المضرور للنفقة التي كان يحصل عليها ممن كان يقوم بإعالته.

٩ – قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٨٠٨/الهيأة الاستئنافية منقول/٢٠١٣ في ١٠/٤/٢٠١٣ ، مجلة التشريع والقضاء، العدد الرابع ٢٠١٣، ص٢٠٥.

الفرع الثاني : الضرر المرتد الأدبي

لا جدل في أن الضرر هو المساس بقيمة غير مادية تقع على المتضرر منه، أي أنه يمس القيم المعنوية للشخص كالشرف والكرامة والألم النفسي والشعوري والاعتبارات الأدبية، فهو الأذى الذي يلحق بالشخص المتضرر بسبب الفعل الضار كالسب والقذف والقتل والجروح التي تصيب الشخص ذاته او شخص اخر يرتبط به رابطة معينة أو تشوهات بالجسم من الناحية الجمالية أو العضوية، فبذلك يتحقق الضرر الأدبي الموجب للتعويض(١٠).

ومن خلال هذه المقدمة يمكننا تعريف الضرر الأدبي بانه " الأذى الذي يمس شعور الشخص او عاطفته "(١١)، وهو عكس الضرر المادي، اذ ان الاخير يمس مصلحة مالية أما الضرر الأدبي فانه يمس مصلحة غير مالية، وبصفة عامة هو كل ما يؤذي شعور الشخص او عاطفته فيسبب له الم وحزنة.

ان التعويض عن الضرر الأدبي هو محل خلاف لدى الفقهاء والقضاء الى يومنا هذا، على الرغم من ان المنادين بأحقيته منذ القدم، فظهر في القانون العراقي الذي شرعه اورنمو فنصت عليه المادة (٢٢) منه، بإعطاء الحق للسيدة في دعك فم أمتها بالملح اذا ما تطاولت هذه الأمة واسمعت سيدتها كلاما لا يليق بمكانتها، وقد أختير الملح بالذات للاعتقاد السائد أنذاك بانه مؤلم ومطهر للفم بالوقت نفسه لأنها تفوهت بالكلمات النابية، وهذا يعد من قبيل العقوبة والتعويض في الوقت ذاته (١٢)، كما جاء جواز التعويض عن الضرر الأدبي في القانون الروماني والفرنسي، اذ كانوا يقصرون التعويض عن المسؤولية التقصيرية فقط، كما اخذت اغلب القوانين في الوقت الحاضر بمبدأ التعويض عن الضرر الأدبي في نطاق المسؤولية التقصيرية، الا ان هناك معارضين حالوا ابعاد التعويض بحجج كثيرة، ومنها أن التعويض عن الضرر الأدبي لا يجبر الضرر لأنه ضرر غير مادي وان المال ليس له اثر في هذا من جهة، ومن جهة اخرى فمنهم من يقول بعدم قدرة القاضي على تقدير التعويض عنه، وعلى الرغم من تلك الحجج الا انها لم تصمد في وجه المنادين بحق المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي(١٣)، اذ نجد ان القضاء يسعى دائما الى جبر الضرر الأدبي وخصوصا في الاضرار الجسمانية، اذ قضت محكمة التمييز الاتحادية في هذا السياق بقرارها: " لدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه غير صحيح لمخالفته الأحكام القانون، ذلك لأن المحكمة اتخذت من تقرير الخبراء الخمسة سببا لحكمها رغم عدم صلاحيته لذلك، حيث جاء التقرير المذكور مبالغا فيه من جهة تقدير التعويض المعنوي ومصاريف التجهيز والتكفين كما انه اتخذ من نسبة تقصير المميز / اضافة لوظيفته الواردة

١٠ – د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز البحوث القانونية، ١٩٨١، ص ١١١–١١٢.
١١ – د. عزيز كاظم جبر، مصدر سابق ، ص ٤٦.
١٢ – د. فوزي رشيد، القوانين في العراق القديم، هيأة كتابة التاريخ، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٨، ص ٤١–٤٧.
١٣ – د. سعدون العامري، مصدر سابق ، ص ٧١–٧٣.

في تقرير الخبراء الثلاثة اساسا في احتسابه رغم اعتراض وكيل المميز وطلبه الاستعانة بخمسة خبراء فنيين لتحديد نسبة التقصير فكان يتعين الاستجابة لطلبه، وانتخاب خمسة خبراء مختصين لإعادة اجراء الكشف وبيان نسبة تقصير دائرة المميز ومن بعدها الاستعانة بخبراء لتقدير التعويض لذا تقرر نقضه" [١٤].

والضرر الأدبي كالضرر المادي يجب تحقق شروطه من أن يكون محققًا وشخصيًا ومباشرًا حتى يمكن التعويض عنه، وهناك نوعان من الضرر الأدبي: الأول يتصل بضرر مادي كما هو الحال في الاعتداء بإصابة شخص في جسده ادى الى تشويه مصحوب بنقص في القدرة على العمل، كفقد المضرور الإحدى عينيه، أما الثاني فهو ضرر ادبي مجرد من أي ضرر مادي كالألم الذي أصاب الوالدين في عاطفتهما بسبب وفاة طفلهما وهو ضرر مرتد، وقد أخذ المشرع العراقي بهذا النوع من الضرر في المادة (٢/ ٢٠٥) من القانون المدني اذ جاء فيها: " يجوز أن يقضي بالتعويض للأزواج والاقربين من الأسرة مما يصيبهم من ضرر ادبي بسبب موت المصاب"، وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز بقرارها: " لدى عطف النظر على الحكم المميز الذي انصب على التعويض، فتجد المحكمة أن التعويض عن الضرر المادي والادبي المقدر لزوجة المجنى عليه اولاده القاصرين جاء مناسبة ولا مغالاة فيه وكذلك المبلغ المقدر لدفنه، أما المبلغ لوالدي المجنى عليه كتعويض ادبي فوجد بانه مغالى به، لذا قرر تخفيضه وجعله خمسة وعشرون الفأ بدلا من خمسين الف دينار ورد بقية الاعتراضات"[١٥]. ان المادة (٢/٢٠٥) مدني لم تشر الى حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الى غير الازواج والاقارب في التعويض، فقد يعاني الصديق الحميم من آلام نفسية اشد من تلك التي يعانيها القريب بسبب موت المصاب، وان النص لم يحدد من هم الأقربون من الاسرة مما يمكن القول أن كل من تربطه بالمتوفى صلة قربى في نطاق الأسرة مثل الابن والاب والشقيق يعد صاحب حق في المطالبة في التعويض مما يصيبه من الم نفسي بسبب فقده [١٦].

فالضرر الأدبي المرتد امر يتعلق بداخل النفس البشرية أكثر مما يتعلق بظاهرها، كما ليس من السهل فصل الأضرار المادية عن الأضرار الأدبية في معظم الأحيان، فالجروح والتلف الذي يصيب الجسم والألم الذي ينتج عن ذلك، وما قد يعقبه من تشويه في الوجه او في الأعضاء او الجسم بوجه عام، كل ذلك يكون ضررًا ماديًا واديبًا اذا نتج عنه انفاق المال في العلاج او نقص في القدرة على الكسب المادي، ويكون ضررًا ادبيًا اذا لم ينتج عنه ذلك [١٧].

١٤ – قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٣٨٤٠/ الهيأة الاستئنافية/٢٠١٧ في ١٦/٦/٢٠١٧ . غير منشور.
١٥ – قرار محكمة التمييز العدد ١٩٣/٣/١٩٩٨ في ٢٠/٤/١٩٩٨ غير منشور
١٦ – د. سعدون العامري، مصدر سابق ، ص ١١٠
١٧ – د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، مصدر سابق ، ص ٨٦٤.

وعليه يتبين لنا من خلال البحث، أن للضرر المرتد ثلاثة أنواع هي ضرر مادي يصيب الذمة المالية، وضرر ادبي يصيب العاطفة والشعور، وضرر جسماني يصيب جسد الانسان ذاته، وان التشابك والترابط بينهما قائم ولا يتصور ضررًا يقتصر على جانب من الجوانب الثلاثة دون الاخر الا ما ندر، وفي قرار المحكمة التمييز الاتحادية يظهر فيه تلازم الضرر المادي بالضرر الأدبي تلازما لا يقبل التجزئة، اذ قضت بانه: " لدى عطف النظر على الحكم المميز، فقد وجد بانه غير صحيح ومخالف للقانون، ذلك أن محكمة البداءة استندت في حكمها المميز على تقرير الخبراء الثلاثة المقدم اليها في ٢١/١١/٢٠١١ لتقدير مقدار التعويض الذي تستحقه المدعية المميز عليها بالاستناد إلى الحكم الصادر من محكمة جنح الهندية بتاريخ ٧/٧/٢٠١١ في الدعوى المرقمة ٢٦٦/ج/ ٢٠١١ والذي لم يكن صحيحًا وغير مشتمل على أسبابه ولا يصح اتخاذه سببًا للحكم، اذ ان الخبراء قدروا مبلغ التعويض المادي دون ملاحظة الضرر المادي في الأفعال الضارة بالنفس يشمل مصاريف العلاج والدواء وما فات المصاب من كسب بسبب نقصان او فقدان قدرته على العمل، كما أن الضرر الأدبي يشمل الآلام الجسمية التي يحسها المصاب، والآلام النفسية التي يعانيها نتيجة التشوه الذي أحدثته الإصابة، والآلام التي يكابدها بسبب حرمانه من مباهج الحياة وشعور المصاب بالنقص اثر الإصابة وكذلك الظروف الاجتماعية في المنطقة، ولما كان تقرير الخبراء جاء خالياً من ذلك مما اخل بصحة الحكم المميز وقرر نقضه "[١٨].

ونلاحظ من خلال قرار محكمة التمييز الذي جاء موضحًا للضرر المادي والضرر الأدبي الذي تجلت الصورة من خلاله للباحث وللقارئ من مفهوم الضررين وهو بمثابة تعريف فقهي مستمد من الخبرة القضائية التي تبعث روح الطمأنينة في نفوس المتضررين، وهذا هو التطبيق السليم للنصوص التشريعية التي أراد المشرع من ورائها هذه النتائج الأساسية في تحقيق العدل والإنصاف.

وهناك محددات قانونية للتعويض عن الضرر الأدبي رسمها المشرع المدني، أولها جواز انتقال الحق الى الغير، والثانية من حيث الأشخاص الذين لهم ذلك الحق في المطالبة باي سبب من الأسباب كالميراث أو الوصية او العقد، وان العقد هو استثناء من الأصل، اذ يكون باتفاق المتضرر مع محدث الفعل الضار او المسؤول عنه اتفاقاً يتحدد بمقتضاه مقدار التعويض الذي يستحقه المتضرر، فمن شأن هذا الاتفاق أن ينقل الحق من شخصية المتعاقد الأصلي الى حق مالي يجري في شأنه احكام انتقال الحقوق المالية، ويظهر هذا النوع في اتفاقات التأمين من المسؤولية وهو الاتفاق الذي يعقده شخص مع شركة التأمين لتغطية مسؤوليته

١٨- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٩٨/الهيأة المدنية منقول/٢٠١٢ في ٦/٢/٢٠١٢ . غير منشور.

عما يحدثه بالغير من اضرار، ويترتب عليه التزام الشركة بان تدفع للمؤمن له قيمة التعويض الذي تقرر في ذمته للمصاب[١٩]، ونخلص في نهاية المطاف ببحثنا عن الضرر الأدبي، بان نسقمه على ثلاث مجموعات:

المجموعة الأولى: الضرر المرتد الأدبي والذي يمس ما يسمى بالجانب الاجتماعي للذمة الأدبية، كالاعتداء على شرف الشخص او سمعته او اعتباره الاجتماعي والثقافي والعائلي، وهو دائما مرتبط بالضرر المادي.

اما المجموعة الثانية: الضرر الأدبي الذي يمس ما يسمى الجانب العاطفي للذمة الأدبية، كالآلام والحزن وصعوبة العيش والخوف من المجهول بسبب موت انسان عزيز عليه.

اما المجموعة الثالثة: فهي نوع من الأضرار الأدبية ولا يمكن ذكرها على سبيل الحصر، كالاعتداء على المعتقدات الدينية والآلام الناشئة عن التشويه الخلقي في جسد الانسان وما ينتج عنها من اضرار جمالية والحرمان من مباهج الحياة والألام الأدبية والضرر الناشئ عن تقصير حياة المصاب أو حرمانه من مزاولة بعض المهن وخصوصا اذا وقع عليه الضرر وهو في عمر الصبا [٢٠].

وعليه، فان الضرر المرتد لا يخرج من ثلاثة أنواع، اما ضرر مادي يصيب الذمة المالية للمتضرر بالارتداد، او ضرر ادبي يقع على العاطفة والشعور، او ضرر جسماني يصيب جسم الانسان فيؤثر عليه بالارتداد من أضرار.

المبحث الثاني : احكام التعويض

يعد تعويض الضرر المرتد من مشكلات العصر، وقد دأب فقهاء القانون والقضاء على اعمال جهدهم من اجل رسم طريق واضح للتعويض، وقد تجسد ذلك من خلال الكتب الفقهية والتشريعات القانونية والاحكام القضائية، لان التعويض لا يوجد فيه معيار محدد لتقديره لاختلاف أنواعه وجسامته ومواضيعه، لذا فهو محل اجتهاد لدى السلطة القضائية معتمدين في تقديره لأهل الخبرة في المجالات الفنية في العلوم الحياتية كافة، أذن الأساس الذي يقوم عليه مبدأ التعويض عن الضرر المرتد هو ما يفرضه الواقع من متغيرات ومعطيات.

وقد ذهبت النظم القانونية في بناء احكام الالتزام بالتعويض على اتجاهين:

الأول يربط تعويض الضرر بسلوك محدث الضرر وحالته النفسية والذهنية، والاخر يربط التعويض بالضرر ذاته وما يمثله من تعدٍ على حق الغير، فالتعويض اذن ما هو الا جزاء يقع على عاتق مرتكب ذلك الفعل

١٩ – د. سليمان مرقس، مصدر سابق ، ص٤٢٩.

٢٠ – سعدون العامري، مصدر سابق ، ص١١٥.

الضار، والغاية الأساسية منه هو جبر الضرر الذي اصاب المتضرر، سواء كان المتضرر المباشر او المتضرر بالارتداد.

وبما أن للتعويض جوانب مختلفة لابد من توضيحها، فسنتناول في هذا المطلب بنوع من التفصيل الآتي:

المطلب الأول : ماهية التعويض

نتناول هذه المطلب على فرعين الأول بعنوان تعريف التعويض وطرقه والثاني بعنوان أنواع التعويض وكما يلي:

الفرع الأول : تعريف التعويض وطرقه

التعويض لغة: من العوض، وهو البدل، نقول: عضت فلانة، واعضته، وعوضته، بمعنى اعطيته بدل ما ذهب منه، واعتاض فلان من فلان، بمعنى اخذ منه العوض، واعتاض فلان اذا جاء طالبًا للعوض والصلة، فالتعويض هو اخذ العوض والبدل، ويأتي بمعنى الخلف للشخص أي ما ذهب منه[٢١].

اما التعويض اصطلاحًا فهو الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف او ضياع المنافع او عن الضرر الجزئي او الكلي الحادث بالنفس الإنسانية[٢٢]، اذ إن الغاية الحقيقة من التعويض هي جبر الضرر وأوردت كتب الفقه الاسلامي لفظ التعويض ولكن بمصطلح الضمان، وهناك فرق بين التعويض والضمان، اذ ان الضمان هو مطلق الالتزام في التعويض سواء احدث فعلاً ضررًا او كان متوقع الحدوث، أما التعويض فلا يجب الا اذا حدث الضرر فعلا، وبذلك يكون التعويض نتيجة للضمان[٢٣] ويتضح من خلال ما تقدم بان التعويض من اكثر الالفاظ اتصالا بالمسؤولية المدنية سواء أكانت عقدية او تقصيرية، فهو ثمرة لأي ضرر مرتد او غير مرتد، ماديا كان او ادبيا، ويعرف الباحث منير قزمان التعويض بانه: " تعويض الضرر ما فات الدائن من خسارة وما لحقه من ضرر"، والمتضرر وفقا للتعريف اعلاه، هو الطرف الدائن الذي يستطيع مطالبة المدين بالتعويض عن الأضرار التي أصابته، وبناء على ذلك فان التعويض في هذه الحالة لا يمنح الا لمن يطالب به من المتضررين وليس بالإمكان للآخرين مشاركته بما حصل عليه من تعويض حتى وان كانوا من الورثة، لان هذا التعويض يبقى شخصية للمتضرر بالارتداد[٢٤].

ويحق للمتضرر بالارتداد المطالبة بتعويض الأضرار المرتدة التي أصابته وبالوقت نفسه بتعويضه عن الأضرار التي أصابت المورث نفسه سواء أكانت الاضرار مادية او ادبية، وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز الاتحادية بقرارها، اذ جاء فيه: " لدى عطف النظر على الحكم المميز تبين بانه مخالف للأصول

٢١- ابن سيدة، المحكم والمحيط الأعظم، تح: عبد الحميد الهنداوي، دار الكتب العلمية، ج ٢، طا، بيروت، ٢٠٠٠، ص ٣٩١.
٢٢- د. وهبة الزحيلي، الضمان في الفقه الاسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ٢٠٠٣، ص ١٥.
٢٣- د. محمد بن المدني بوساق، التعويض عن الضرر في الفقه الاسلامي، دار اشبيليا، الرياض، ١٩٩٩، ص١٥٥.
٢٤- د. عزيز كاظم جبر، مصدر سابق ، ص١٤٨.

واحكام القانون وذلك لان المحكمة حسمت الدعوى من دون أن تفصل في دفوع وكيل المميز الواردة في العريضة الاستئنافية، اذا كان المقتضي بها اجراء الكشف على موقع الحادث والاستعانة لهذا الغرض بخبراء فنيين من المختصين بهندسة الكهرباء لبيان فيما اذا كان المميز مقصرة في حادث وفاة مورث المميز عليهم من عدمه و نسبة التقصير ان وجدت، وهل هناك اشتراك في الخطأ المنسوب الى دائرة المميز سواء من المتوفي او دائرته يؤثر على مقدار التعويض المادي من دون أن تلاحظ أن تقرير الخبير المنفرد الذي اعتمدته في حكمها تضمن بالقسم الأول منه، ان التعويض المادي المقصود به في هذه الدعوى يتمثل بالحاق الضرر الجسدي بالمجني عليه وان المحكمة لم تبين في حكمها ما هو السند القانوني لاستحقاق الورثة للتعويض عن الضرر الجسدي الذي اصاب مورثهم مع انه توفي بتاريخ الحادث نتيجة الصعقة الكهربائية، واذا كان التعويض المادي الوارد في الحكم عن الحرمان من الاعالة فانه يتعين في هذه الحالة التحقق عما اذا كان الورثة يتقاضون راتباً تقاعدياً بسبب وفاة مورثهم من عدمه وتأثير ذلك على استحقاقهم للتعويض عن الحرمان بالإعالة وتكليفهم ببيان ماهية الضرر المادي الذي اصابهم ويطالبون بالتعويض عنه واثباته بالطرق القانونية "[٢٥]، الا أن المشرع في القانون المدني لم يجوز للورثة المطالبة بالتعويض الادبي الذي اصاب المتضرر المباشر الا اذا تحدد ذلك التعويض بموجب اتفاق بين المتضرر المباشر ومن أوقع الفعل الضار او بحكم قضائي وهذا ما تضمنته المادة (٢٠٥/٣) منه والتي نصت على: " ولا ينتقل التعويض عن الضرر الأدبي الى الغير الا اذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق او حكم نهائي"، ولكن متى ما تم ذلك، فان من حق المتضرر بالارتداد المطالبة بالتعويض الادبي الذي اصاب المتضرر الاصلي كالتعويض المادي له أمام القضاء، ويبرز لنا من خلال البحث أن هنالك طرقين للمطالبة بالتعويض هما:

اولا: المطالبة القضائية: يتم هذا التعويض عن طريق رفع الدعوى القضائية للمطالبة بالتعويض منه امام السلطة القضائية المختصة[٢٦]، وتكون محكمة البداءة هي المختصة بدعاوي التعويض عن الفعل الضار والعمل غير المشروع من الناحية المدنية استنادا لنص المادة (٢٩) من قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي نصت على: " تسري ولاية المحاكم المدنية على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل في كافة المنازعات الا ما استثني بنص خاص"، وبذلك تكون الدعوى المقامة في اطار المطالبة بالتعويض عن المسؤولية التقصيرية والضرر المترد امام السلطة القضائية المتمثلة ابتداء بمحكمة البداءة ومن ثم الهيأة الاستئنافية وتخضع بالطعن الرقابة محكمة التمييز الاتحادية، وفي قرار لمحكمة التمييز يبين فيه المراحل التي تسير فيها الدعوى عند بدء اقامتها وانتهاء بسلطتها الرقابية، اذ جاء فيه: "

٢٥ – قرار محكمة التميز الاتحادية بالعدد ٩٩٩/ الهيأة الاستئنافية منقول/٢٠١٨ في ٤/٤/٢٠١٨ . غير منشور.

٢٦ – د. ابراهيم السيد احمد، المسؤولية المدنية، التعويض في المسؤوليتين التقصيرية والعقدية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٣٢.

لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح لموافقته لأحكام القانون، وذلك لان المدعى عليه المستأنف / المميز استخدم المركبة التي تعرضت للسرقة بدون تخويل او تكليف رسمي وحسب اقراره المثبت في جلسة المرافعة يوم ٣/٢/٢٠١٣ أمام محكمة استئناف بغداد/ الكرخ الاتحادية وبذلك يكون مسؤولا عن تعويض قيمتها، وحيث أن المحكمة استعانت في تقدير النتيجة على خبير قضائي يصلح تقديره سببا للحكم لأنه جاء معتدلا ومناسبة استنادا للمادة (١٤٠/أولا) من قانون الاثبات، وان المحكمة قضت بتأييد الحكم البدائي المستأنف فيكون حكمها صحيحاً قرر تصديقه"[٢٧].

الا ان هنالك اجراء واجب الاتباع عند تقدير التعويض من قبل السلطة القضائية وهو الاستعانة بخبراء فنيين ومختصين في تقدير الضرر، ومن ثم يرجع البت في ذلك الى القاضي بموجب السلطة التقديرية التي خوله المشرع اياها، وهذا ما نص عليه في قانون الإثبات العراقي المرقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل حسب نص المادة (١٣٣) منه والتي نصت على: " اذا اقتضى موضوع الدعوى الاستعانة برأي الخبراء، كلفت المحكمة الطرفين بالاتفاق على خبير او اكثر وعند عدم اتفاق الطرفين على خبير معين، تتولى المحكمة تعيين الخبير " ونص المادة (١٤٠/ثانية التي نصت على: " رأي الخبير لا يقيد المحكمة و عليها اذا قضت بخلاف رأيه ان تضمن حكمها الأسباب التي اوجبت عدم الأخذ برأي الخبير كلا او بعضاً "، اضافة الى ما تقدم اعلاه توجد لجان مشكلة بموجب قوانين خاصة كذلك لها سلطة تقديرية في التعويض عن الضرر المرتد بشكل خاص والضرر بشكل عام ومنها على سبيل الذكر قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم ٢٠ لعام ٢٠٠٩.

ثانيا: المطالبة الاتفاقية: يتم بالاتفاق بين المحدث للضرر والمتضرر المباشر او المرتد على تعويض الضرر بما فيه رضا الطرفين، ويحقق المقصود من جبر الضرر، وارضاء المجنى عليه او المتضرر بالارتداد دون اقامة الدعاوى لدى السلطة القضائية [٢٨]، ويتم هذا الاتفاق في الخطأ غير المتعمد الذي يقع قضاء وقدرة، اذ تكون النفوس مطمئنة للقدر، وان الضرر لم يكن فاعله متعمدا على فعله، ويأخذ بنظر الاعتبار المعايير الاجتماعية كافة، ورأي أهل الخبرة من الأشخاص المعروفين بعلميتهم ونزاهتهم، وهم من اصحاب الرأي والمشورة.

كما جاء ذكر الاتفاق على التحكيم في الشروط العامة للمقاولات والاعمال المدنية والهندسية في نص المادة (٦٧) منه، ناهيك عن الاتفاق في التأمين على الحياة وما شابه ذلك فهي تعتبر حالة صحية في المجتمع تدل على وعي وثقافة عالية

---

[٢٧] – قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٩٩٧/الهيأة الاستئنافية منقول/٢٠١٣ في ١٥/٤/٢٠١٣ ، مجلة التشريع والقضاء، العدد الرابع، ٢٠١٣، ١٨٠.

[٢٨] – د. سليمان مرقس، مصدر سابق ، ص ٥٦٩.

الفرع الثاني : انواع التعويض

رسم المشرع العراقي في نص المادة (٢٠٩) من القانون المدني انواع التعويض ومنح تحديد أي نوع يستحق المتضرر الى سلطة المحكمة حيث جاء في نصها: " ١- تعين المحكمة طريقة التعويض تبعا للظروف. ٢- يقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناء على طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه او ان تحكم بأداء امر معين او برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض ".

ومما لاشك فيه أن القضاء بما له من خبرة وما يتمتع به من سلطة، يعد الجهة القادرة على تعيين طريقة التعويض المناسبة لجبر الضرر الحاصل أكثر من غيرها[٢٩]، ومن خلال ما جاء في نص المادة (٢٠٩) يمكن لنا أن نستخلص ثلاثة أنواع من التعويض، هي:

اولا : التعويض العيني: ومعناه ازالة الضرر عينًا، أي اعادة المتضرر الى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الفعل الضار، وهو يختلف عن التنفيذ العيني الذي يلزم المدين بان ينفذ ما التزم به عينة.

والتعويض العيني هو حصول المتضرر على عوض يماثل حقه الذي انتهك منه، فهناك افعال ضارة يقوم بها الشخص ويعد فعله اخلالا بالتزام قانوني يوجب عدم الإضرار بالغير، الا ان الملتزم خرق ذلك فهنا نكون امام تعويض عيني، لذلك فان الحكم بإعادة الحال الى ما كان عليه عن طريق ازالة عين المخالفة هو تعويض للمتضرر وليس تنفيذا لالتزام[٣٠].

ومن أمثلة ذلك قرارات المصادرة للعقار تحت اسباب سياسية أو عرقية أو دينية نجد ان التعويض العيني واضح من الجانب التطبيقي[٣١].

وعلى العموم فان التعويض العيني له معوقات من ابرزها الضرر المرتد الذي لا يمكن ان يعوض عينًا، خاصة في حالة الوفاة وفوات المنفعة من مرور الوقت على اتلاف المثليات او القيميات وتعويضها عينًا، فعند ذلك لا يمكن أن نتصور أن محدث الضرر يستطيع ان يعوض من يتضرر بالارتداد عينية، كما يعوض المتضرر المباشر تعويضًا عينيًا

ثانيا : التعويض النقدي: يكون التعويض النقدي هو الأغلب الاعم في معظم حالات تحقق المسؤولية التقصيرية لجبر الضرر سواء المباشر او المرتد، وخصوصا عندما يتعذر الحكم بغيره، وهي صفة عامة في التعويض مما دفعت بالمشرعين بالنص عليه كقاعدة عامة عن المسؤولية التقصيرية، فالمشرع العراقي في القانون المدني اشار الى التعويض النقدي صراحة في نص المادة (٢٠٩/ثانيا) اذ جاء فيها:

---

٢٩ – د. عزيز كاظم جبر، مصدر سابق ، ص ١٥٢.

٣٠ – د. عزيز كاظم جبر، مصدر سابق ، ص ١٥٤.

٣١ –قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٢٣٨ ٤ /الهيأة المدنية عقار/٢٠١٢ في ١٧/١٠/٢٠١٢. غير منشور.

(ويقدر التعويض بالنقد) كذلك نصت اغلب التشريعات العربية في تعويض المسؤولية التقصيرية

وما ينشأ عنها من ضرر بأن يكون تعويضها بالنقد كأصل والاستثناء بغير النقد، ويتجلى لنا ذلك بوضوح من خلال النصوص التشريعية الى اشارت الى ذلك ومنها على سبيل الذكر ما نصت عليه المادة (٢٤٩) من القانون المدني الأردني: " يقدر الضمان بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور ان تأمر بإعادة الحالة..."، كما نصت المادة (١٧١) مدني مصري على: " ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر...."، وقانون الموجبات والعقود اللبناني نص في المادة (١٣٦) منه: " يكون التعويض في الأصل من النقود، يخصص كبدل عطل وضرر غير انه يحق للقاضي في ان يلبسه شكلا يكون اكثر موافقة لمصلحة المتضرر، فيجعله حينئذ عينية ويمكن ان يكون على الخصوص بطريقة النشر في الجرائد".

ولا غرابة في أن أغلب التشريعات تنص على التعويض النقدي لما له من مميزات يجعله وسيلة

قلما يختلف عليها في تعويض الأضرار المادية والادبية[٣٢]، ويمكن ان يكون التعويض النقدي على احدى الصور التي رسمها المشرع المدني في نص المادة (٢٠٩/٢)، اذ يمكن أن يكون اقساطة او ايرادا مرتبة او دفعة واحدة، فان تقدير ذلك يعود لسلطة المحكمة التي بينتها في المطلب الثاني من هذا البحث، وقد رفدنا القضاء العراقي والعربي بالعديد من القرارات القضائية التي تؤكد على أهمية أن يكون التعويض بالنقد، حيث قضت محكمة التمييز على ارساء هذا المفهوم في قراراتها منذ اكثر من خمسة عقود، وتقدير التعويض بالنقد يكون وفق أسس وقواعد قانونية وليست مطلقة، فهناك محددات في تقدير التعويض بالنقد، ففي حالة الإصابة المميتة يجب التحقق من نسبة المقصرية لكلا الطرفين، محدث الفعل الضار والمضرور (المجني عليه)، لان ذلك يدخل في تقدير التعويض كلا حسب مقصريته[٣٣].

اما في حالة الاساءة الى سمعة الشخص والتشهير به والسب والقذف الذي يعد عملاً غير مشروع يوجب التعويض النقدي[٣٤].

ثالثا: التعويض غير النقدي (الأدبي): وهو نوع من التعويض يمثل من جانب المتضرر عوضًا يجبر الضرر ومن جانب محدث الضرر عقوبة، ويأخذ هذا النوع من التعويض اطارًا ضيقًا لا يمكن التوسع به، لأنه يخص حالات معينة لا يبقى فيها مجال للتعويض النقدي او العيني غير التعويض الأدبي، وذهب مجموعة من فقهاء القانون الى اعتبار الفسخ في العقود ما هو الا وسيلة للتعويض غير النقدي [٣٥]، والواقع هذا

---

[٣٢]– د. عزيز كاظم جبر، مصدر سابق ، ص١٥٨.

[٣٣] – قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٣٨٤٠/الهيأة الاستئنافية٢٠١٧ في ١٩/٩/٢٠١٧. غير منشور.

[٣٤] – قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٧١/الهيأة المدنية منقول/ ٢٠١٢ في ٢٣/١/٢٠١٢. غير منشور.

[٣٥] – د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط, مصدر سابق ، ص٩٤٧.

الرأي لا ينسجم مع ما ورد في المادة (١٧٧) من القانون المدني اذ اعتبرت الفسخ هو عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه ليس تعويضًا، انما هو ارجاع المتعاقدين الى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، غير ان التعويض غير النقدي يبرز في مجالات جرائم النشر التي تسبب ضررًا أدبيًا سواء للمتضرر المباشر او المتضرر بالارتداد عن طريق نشر الحكم في احدى الصحف المحلية او المجلات او عن طريق وسائل الاعلام[٣٦].

سبق وان بيننا بان التعويض غير النقدي قد اشار اليه المشرع العراقي بشكل صريح وواضح من خلال الفقرة الثانية من المادة (٢٠٩) حيث نصت: "... بناء على طلب المتضرر آن تأمر المحكمة بإعادة الحال الى ما كانت عليه او ان تحكم بأداء امر معين..." ويتضح من النص بان هذا التعويض لا يتم الا بناء على طلب من المتضرر (الدائن) وليس للمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها.

لم يقتصر هذا الأمر على الجانب المدني من التعويض غير النقدي انما اشار له المشرع الجزائي كذلك في المادة (٢٧٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣/لسنة ١٩٧١ المعدل، اذ منح الحق لورثة المتوفي المحكوم او المتهم بجريمة يعاقب عليها القانون بان لهم الحق في طلب إعادة المحاكمة بعد وفاة مورثهم امام ذات المحكمة الجزائية التي حكمت بإدانته من اجل الحصول على حكم جديد يثبت براءة المتوفي مما اتهم به، من اجل اعادة كرامته ومكانته الاجتماعية التي فقدها بالحكم السابق قبل وفاته واظهار الصورة الحسنة عنه للمجتمع، وهذا يعد صورة من صور التعويض غير النقدي، واذا رجعنا إلى الحقيقة المادية نجد أن التعويض النقدي، هو الطريقة الأكثر أهمية لتعويض الضرر المرتد، لأنه لا توجد طريقة تزيل الضرر المرتد افضل من التعويض النقدي، بل هو الحل الوحيد الجبر الضرر في معظم الحالات اذا لم تكن في جميعها[٣٧].

المطلب الثاني : سلطة المحكمة التقديرية في التعويض

تتمتع المحكمة بسلطة واسعة في تقدير التعويض اللازم لجبر الضرر، فهي تستخلص وقوع الخطأ وتحقق الضرر وقيام الرابطة السببية بينهما، وقد نص المشرع في القانون المدني وبقية القوانين على سلطة المحكمة الواسعة في اثبات الادلة وتقدير التعويض على الصعيدين المادي والادبي، لأجل محو اثار الفعل الضار من خلال تعويض المتضرر، وتبحث المحكمة في تحقق عناصر الضرر التي هي الحجر الأساس في قيام المسؤولية التقصيرية، " فالفعل الضار الذي يستوجب التعويض يجب ان يكون محققا لا احتمالية، وان يكون ناشئاً مباشرةً عن الفعل الضار سواء أكان خسارة لحقت بالمصاب او كسبًا ضاع عليه، ويعد توفر هذه

٣٦ – قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٢٠٦٤/الهيأة الاستئنافية منقول/ ٢٠١١ في ٢٨/١٢/٢٠١١. غير منشور.
٣٧ – د. عزيز كاظم جبر، مصدر سابق ، ص١٥٨.

الشروط في الضرر مسألة قانونية يتوقف عليها جواز الحكم بتعويضه من عدمه، ويخضع القاضي في تقدير هذه الشروط لرقابة محكمة النقض"[٣٨].

وهذا ما نهج عليه القضاء العراقي في تسبيب الأحكام وذكر عناصر الضرر بشكل واضح وصريح

عند الحكم بالتعويض، والتحقق من ادلة الإثبات لكل عنصر منها، والمحكمة تملك السلطة في اختيار الطريقة الأفضل لمعالجة الحالة المعروضة امامها، فعلى القاضي أن يبحث دائما عن طريقة التعويض التي تجبر المتضرر سواء المباشر او بالارتداد، وبعد تحقق قناعة القاضي بالطريقة الاقرب الى تحقيق العدالة، لاسيما وأن المحكمة تستعين باهل الخبرة والفن في تقدير نسبة الأضرار التي تخرج عن سلطة المحكمة للوصول الى التقدير، " والعلة من ذلك أن الغاية من التعويض هو جبر الضرر وتحقيق الأخير يستلزم ان يكون متناسبة معه " [٣٩]، تطبيقا للقاعدة الفقهية (لا ضرر ولا ضرار) وسوف نتناول في هذا المطلب من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول : سلطة المحكمة في تقدير التعويض المادي المرتد

سبق وان بينا فيما مضى من البحث بان الضرر المرتد هو نوعان: ضرر مادي، وضرر ادبي، وبذلك يكون لكل ضرر منهما تعويض خاص به، فالضرر المادي يستحق تعويضاً ماديا يشمل الأشخاص الطبيعية والمعنوية وهم في ذلك سواسية عند التعويض، فكلا له ذمة مالية مستقلة، وكل ضرر يصيب الشخص الطبيعي او المعنوي يستوجب التعويض، ولم يشكل هذا الامر خلافا عليه، اذ يتفق اغلب فقهاء القانون والقضاء باحقية التعويض عن الضرر المادي، بخلاف الضرر الأدبي الذي هو مدار بحثنا في الفرع الثاني من هذا المطلب، وقد نص على التعويض المادي في القانون المدني العراقي، في المادة (٢٠٣) على ما يأتي: " في حالة القتل وفي حالة الوفاة بسبب الجرح او أي فعل ضار اخر يكون من احدث الضرر مسؤولا عن تعويض الأشخاص الذي كان يعيلهم المصاب وحرموا من الاعالة بسبب القتل أو الوفاة ".

فالنص التشريعي السابق يضعنا امام امرين اساسيين في صلب هذا البحث: الأول: هو تمييز القتل العمد عن الوفاة بسبب الخطأ غير المتعمد، والثاني: هو ان اساس التعويض هو الضرر الذي أصاب الأشخاص الموجب للتعويض وهم المتضررون بالارتداد، ناهيك عن الضرر المباشر الواقع على الضحية، ولو تمعنا النظر في لفظ الاشخاص الذي جاء مطلقًا غير محدد للرابطة النسبية مثلا، وهذا يشير الى تأثر المشرع بالفقه الغربي تارة، والفقه الاسلامي تارة أخرى، غير أن القضاء العراقي انتهج طريقًا وسطًا في من يستحق التعويض من الأشخاص، ففي بعض الحالات يكون التعويض المادي المرتد حصراً بالزوجة والأولاد او

٣٨ – د. عزيز كاظم جبر، مصدر سابق ، ص ١٧٢.

٣٩ – د. سليمان مرقس، تعليقات على الأحكام في المسؤولية المدنية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول والثاني، س١٩، مطبعة جامعة فؤاد الأول، ص٢٢٥.

ينحصر بالوالدين دون الاخوة والاخوات، وفي حالات قد يحصل على التعويض الأجداد والجدات[٤٠]، وهناك اختلاف واسع في هذا المجال بين المستحقين للتعويض في البلاد العربية[٤١].

اما التعويض المادي المرتد عن الضرر الذي يصيب الأموال من تلف تام او جزئي أو فوات منفعة، فهو يوجب التعويض سواء للشخص الطبيعي او المعنوي، وهو ما بيناه سابقا في بحثنا من خلال مفهوم التعويض، وقد اشارت المادة (٢٠٧/٢) من القانون المدني الى ذلك اذ نصت على " ويدخل في تقدير التعويض الحرمان من منافع الاعيان ويجوز أن يشتمل الضمان على الاجر"[٤٢]، كما أن التعويض عن الضرر المرتد قد يسبق بحكم جزائي يحوز حجية الامر المقضي فيه في حالة الاتلاف للأموال التي يعاقب عليها قانون العقوبات وبذلك يكون المتضرر لديه حجية الحكم البات الذي يغنيه عن أي دليل، وهذا ما اشار له المشرع في المادة (١٠٦) من قانون الإثبات، اذ نصت على "لا يجوز قبول دليل ينقض حجية الاحكام الباتة" [٤٣]، وبهذا يتضح لنا بان التعويض ناتج عن تحقق المسؤولية التقصيرية وقيام الضرر، " حيث يستطيع المتضرر وهو الطرف الدائن مطالبة المدين (محدث الضرر بالتعويض عن الأضرار التي اصابته بصورة ودية، او عن طريق رفع الدعوى القضائية"[٤٤]

من كل ما تقدم نستنتج بان سلطة المحكمة في تقدير التعويض سواء بالمسؤولية العقدية أو التقصيرية تقوم على عنصرين هما ما فات من كسب وما لحق من خسارة[٤٥]، وهي سلطة تقديرية و غير ملزمة بالاستعانة بخبرة الخبير، اذ لم يرد في القانون المدني او قانون الاثبات نصاً يلزم المحكمة بتعيين خبير التقدير التعويض، وانما ترك الامر لسلطة القاضي، وان رقابة محكمة التمييز الاتحادية الموقرة على تقدير التعويض اتجاه سليم ويتناسب مع مبادئ العدالة.

ويمكن تقسيم التعويض المادي على قسمين: الأول: التعويض عن الضرر الذي يصيب الإنسان في جسده وينقسم على الاصابة المميتة التي تستحق التعويض المادي والادبي ومصاريف التجهيز والتكفين واية مصاريف اخرى تترتب على ذلك، اما الاصابة غير المميتة فيكون التعويض عنها مبنياً على اساس جسامة الضرر المتمثلة بمصاريف العلاج وما سببه الفعل الضار من عجز دائم او مؤقت [٤٦]، كما أن هذا العجز قد يترتب عليه آثاراً فردية تخص المتضرر المباشر او آثار جماعية متعددة، وهنا تبرز السلطة التقديرية للمحكمة

٤٠ – د. عزيز كاظم جبر، مصدر سابق، ص٦٥.
٤١ – قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٩٠٠/ الهيأة الاستئنافية منقول/٢٠١٧ في ٢٩/٩/٢٠١٧ . غير منشور.
٤٢ – قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٨١٠/٨١١ / الهيأة الاستئنافية منقول/٢٠١٧ في ١١/٩/٢٠١٧. غير منشور.
٤٣ – قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٨٦٩/الهيأة الاستئنافية منقول/٢٠١٧ في ١٧/٩/٢٠١٧ . غير منشور.
٤٤– د. عزيز كاظم جبر، مصدر سابق، ص١٤٧.
٤٥ – د. عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص ٣٩٢.
٤٦ – د. سعدون العامري، مصدر سابق، ص١٠٥.

في تقدير التعويض بما تراه يجبر الضرر، أما القسم الثاني من التعويض المادي فهو الذي يصيب الاموال من اتلاف كلي أو جزئي ويؤخذ بنظر الاعتبار عند تقدير التعويض هل كان محدث الضرر متعمداً او غير متعمد، ومباشرة او متسببة في ذلك وبهذا فان سلطة المحكمة في تقدير التعويض تكون ايسر واقرب لجبر الضرر من الضرر الجسماني في القسم الاول.

الفرع الثاني : سلطة المحكمة في تقدير التعويض الادبي المرتد

من اجل اعطاء القارئ الكريم الصورة الواضحة عن التعويض الادبي المرتد، لابد من الوقوف على نقطتين أساسيتين في معرض البيان له وما استقر عليه الفقه والقضاء بهذا الصدد وهما:

اولا: سلطة المحكمة في تقدير التعويض الادبي المرتد للشخص الطبيعي. ثانيا: سلطة المحكمة في تقدير التعويض الادبي المرتد للشخص المعنوي.

اولا: سلطة المحكمة في تقدير التعويض الادبي المرتد للشخص الطبيعي: سبق وان تحدثنا بان التعويض الادبي (المعنوي) ما هو الا جبر الضرر الذي يلحق المصاب أو بالمتضررين بالارتداد، الا أن من الملاحظ بان نصوص القانون المدني العراقي التي تكلمت عن العمل غير المشروع لم تفرق بين التعويض المادي والادبي كما ورد في المادة (٢٠٤) التي نصت على "كل تعدي يصيب الغير باي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض" اذ وضعت القواعد العامة في تعويض أي ضرر يصيب الغير، بخلاف المادة (٢٠٥/١) والتي تنص على "يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته او في عرضه او شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولا عن التعويض).

هناك نوعان من التعويض الأدبي لا ثالث لهما في الوقت الحاضر، فهو اما تعويض نقدي للضرر الأدبي، او تعويض غير نقدي، ومن أمثلة هذا النوع من التعويض في دعاوى السب والقذف، اذ يجوز للمحكمة أن تأمر على سبيل التعويض بنشر قرار الحكم القاضي بإدانة المدعى عليه في الصحف المحلية.

اما النوع الأول من التعويض فهو الأكثر شيوعا في المحاكم ويطالب به اكثر المتضررين من جراء العمل غير المشروع، انطلاقا من مبدأ أن الضرر يمكن تقديره بالنقود، وهذا ما أكده المشرع في نص المادة (٢٠٩/٢) مدني عراقي، فالتعويض اما ان تقدره المحكمة بصورة اجمالية وتقرر اعطاءه الى الدائن (المتضرر) دفعة واحدة وهذا الأصل، أو أن تقرر أن يكون التعويض على شكل اقساط او مرتب مدى الحياة او لمدة محدودة [٤٧]

ويمكن تقسيم الضرر الأدبي المستحق للتعويض على مجموعتين:

٤٧ – د. سعدون العامري، مصدر سابق، ص ٧٢.

الأولى: وهي الاضرار التي تمس ما يسمى بالجانب الاجتماعي للذمة الأدبية، كالاعتداء على شرف الشخص او سمعته او اعتباره، **والثانية:** وهي التي تمس ما يسمى بالجانب العاطفي للذمة الأدبية كالآلام التي تكبدها الشخص بسبب موت انسان عزيز عليه[٤٨]، وهاتان المجموعتان مرتبطتان دائما في اشتراك الضرر المادي والادبي الذي يمكن للمتضرر بالارتداد من حق المطالبة بالتعويض المادي والادبي في ذات الدعوي وهذا ما نراه دائما في قرارات محكمة التمييز عند الفصل بالتعويض عن الضررين المادي والادبي[٤٩].

يتضح من خلال ما تقدم، أن التعويض النقدي المرتد هو افضل انواع التعويض المادي والادبي وانه يصلح في الضرر الأدبي افضل من أي نوع آخر، لاسيما وهو ينسجم مع طبيعة الضرر الذي لا يمكن جبره كقاعدة عامة باي طريق للتعويض غيره، ولابد من توفر اسباب حق المطالبة بالتعويض عن الضرر المرتد الأدبي من بيان تحقق شروطه وسلطة المحكمة في تكييف ذلك من خلال كون الضرر متحققة أو محتملا، وكونه مباشرة أو غير مباشر، ومدى تحقق درجة القرابة، وتوفر اركان المسؤولية التقصيرية، وجميع ذلك يؤخذ بنظر الاعتبار من سلطة المحكمة التي تنظر في النزاع ويخضع لرقابة محكمة التمييز [٥٠].

للتعويض المعنوي صور متعددة منها ما يصيب الإنسان كالمساس بالشرف والسمعة او عن طريق السب والقذف والاهانة او الاشاعات الكاذبة والشكوى الكيدية[٥١]. هذا القرار يعطي الصورة الواضحة للتطبيق السليم لنص المادة (٢٠٥/١) من القانون المدني العراقي، وان المحكمة تأخذ بجسامة الضرر عند تقرير التعويض الأدبي، كذلك من صور التعويض الأدبي، الآلام الجسدية والنفسية والضرر الجمالي الذي يرافق الانسان المتضرر مدى حياته ويترك آثره المستمر الذي يوجب التعويض الادبي عن الضرر المرتد[٥٢].

إن المشرع العراقي قد اقر مبدأ التعويض الأدبي وسار على المنهج الوسط من الاتجاهات الرافضة والمؤيدة لهذا التعويض، وانه قد حصر هذا الحق في نطاق المسؤولية التقصيرية فقط، وان موقف القضاء العراقي في هذه المسألة أوسع من الكثير من التشريعات العربية، اذ اجتهد القضاء العراقي في توسيع دائرة المستحقين للتعويض الأدبي من الأشخاص، فشمل الازواج والاولاد والآباء والأمهات والأجداد والجدات وصولا الى الدرجة الرابعة من النسب على خلاف القانون المصري والسوري الذي توقف عند الدرجة الثانية من القرابة، بالإضافة إلى شموله الطفل الصغير وحتى الجنين قبل ولادته، واعطى حق المطالبة بالتعويض الأدبي بالولي او القيم على القاصر، وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز الاتحادية بقرارها: " لدى عطف النظر على

٤٨ – د. سعدون العامري، مصدر سابق، ص٧٠

٤٩ – قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٤٥٠ ٢/الهيأة الاستئنافية/٢٠١٧ في ٢٧/٤/٢٠١٧ . غير منشور.

٥٠ – د. أحمد حشمت أبو ستيت، مصدر سابق، ص٤٥٩.

٥١ – قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٨٥٦/الهيأة الاستئنافية/٢٠١٧ في ١٣/٩/٢٠١٧ . غير منشور.

٥٢ – د. سعدون العامري، مصدر سابق، ص٧٣.

الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون، وقدر تعلق الأمر باستبعاد المحكمة المبلغ التعويض المعنوي المقدر للأولاد القاصرين، ذلك أن الاحساس بالألم والحسرة والشعور كامن في النفس ولا يمكن انعدامه في جميع الأحوال ولا يتعلق بسن معينة كما أن المادة (٢٠٠) من القانون المدني لم تربط التعويض المذكور بفئة عمرية معينة حيث اشارت الفقرة الثانية منه بجواز الحكم به الى الازواج والاقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر ادبي بسبب موت المصاب مما كان على المحكمة الحكم به لذا قرر نقضه "[٥٣].

ويمكن الجمع بين طريقتين من التعويض في آن واحد، ولكن باختلاف (المدين) ونجد في تطبيق هذه الحالة في نص المشرع المدني العراقي في المادة (٩٩٨) على انه: " في التأمين على الحياة لا يكون للمؤمن الذي دفع مبلغ التأمين حق في الحلول محل المؤمن له او المستفيد في حقوقه قبل من تسبب في الحادث المؤمن منه او قبل المسؤول عن هذا الحادث"، وبذلك لا يمكن القول بان المتضرر المرتد لا يستطيع مطالبة محدث الضرر عن المطالبة بالتعويض، انما له الحق في التعويضين لان التعويض الأول الذي حصل عليه من شركة التأمين كان بمقتضى عقد التأمين، أما المبلغ الذي حصل عليه من محدث الضرر فيكون على اساس الفعل الضار [٥٤]، اما اذا كان مبلغ التأمين ضد الحريق، فقد اوضحت المادة (١٠٠١) من القانون المدني العراقي على انه: " يحل المؤمن قانون محل المستفيد بما يدفعه من تعويض....."، وبذلك فلا يستحق المتضرر تعويضاً مرتين في هذه الحالة، فأما أن يطالب شركة التأمين بمبلغ التعويض وللأخير الرجوع على محدث الضرر بما دفعته او ان يطالب محدث الضرر فيسقط حقه في الأولى.

ثانيا: سلطة المحكمة في تقدير التعويض الادبي المرتد للشخص المعنوي: أثار موضوع الشخص المعنوي خلافا واسعا بين فقهاء القانون والقضاء في مدي احقية الشخص المعنوي بحق المطالبة والتعويض الأدبي عما يصيبه من ضرر جراء الاساءة لسمعته من خلال بث الاخبار الكاذبة والاساءة الى مركزه الاقتصادي واعتباره المالي، فقد احدث هذا الخلاف اتجاهين:

الاتجاه الأول: هو ما اتجه اليه فقهاء القانون من خلال استدلالهم بالنصوص التشريعية ومنها الفقرة الثانية من المادة (٤٨) من القانون المدني العراقي، والتي تنص على: " و يتمتع الشخص المعنوي بجميع الحقوق الا ما كان ملازمة لصفة الشخص الطبيعي وذلك في الحدود التي يقررها القانون "، فالنص صريح في ان القاعدة العامة هي مساواة الشخص الطبيعي بالشخص المعنوي في جميع الحقوق والاستثناء هو عدم تمتع الشخص المعنوي بالحقوق الملازمة لصفة الشخص الطبيعي فيما يقرره القانون، وحيث أن الضرر الأدبي لا يقع على صورة واحدة، وانما تتعدد صوره بتعدد الحق الذي تم الاعتداء عليه، ويقول الأستاذ حسين

٥٣ – قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٣٨٤١/الهيأة الاستئنافية/٢٠١٧ في ١٩/٩/٢٠١٧ . غير منشور.
٥٤ – د. عبد المجيد الحكيم، ج ١، مصدر سابق، ص٤٧٩.

عامر في مؤلفه: " وليس يقتصر دفاع الشخص المعنوي عما يصيبه من ضرر مادي وحده، او عما يسيء الى المصالح العامة التي يمثلها، بل أن له ذمة معنوية، ما يمكن معه ان تصاب بضرر ادبي، وانما فيما يتصل بالسمعة وما اليها، وفيما عدا ما يتعلق بالعاطفة كالتعويض الذي تطلبه مصلحة البريد الإصلاح ما وقع من ضرر ادبي باتهام احد فروعها بالسرقة بغير وجه حق، وعلى هذا النحو للنقابات المهنية والشركات والجمعيات التي تتمتع بشخصية معنوية أن تطالب بتعويض عما يمس اعتبارها بذاتيتها من ضرر ادبي "[٥٥].

هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن المادة (٢٠٥/١) من القانون المدني العراقي اشارت بنصها: " يتناول حق التعويض الضرر الأدبي، فكل تعبر على الغير في حرمته او في عرضه او في سمعته او في شرفه او مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولا عن التعويض "، فقد اشار النص الى الحقوق منها ما يتعلق بالشخص الطبيعي ومنها ما يتعلق بالشخص الطبيعي والمعنوي على حد سواء، كالحق في السمعة او في المركز المالي والاعتباري، ومن المسلمات به أن للشخص المعنوي الحق في المحافظة على سمعته ومركزه المالي من الاعتداء عليه، وفي حالة وقوع الضرر فلا خلاف على تعويضه في الفقه والقضاء المقارن لأنه يختلط هذا النوع من الضرر دائما بالضرر المادي،

الاتجاه الثاني: وهو ما سار عليه قضاء محكمة التمييز بعدم اعطاء الحق للشخص المعنوي بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي المرتد[٥٦].

كما أن هناك العديد من القرارات التي تؤكد استقرار محكمة التمييز على مبدأ عدم اعطاء الحق للشخص المعنوي من المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي حتى وان كانت الجهة المطالبة به جهة حكومية، كذلك لا يجوز لها، وفي قرار المحكمة التمييز ايد ذلك بقولها: " ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح و موافق للقانون ذلك أن المميز اقام دعواه بصفته الوظيفية وحيث أن شرف الدولة واعتبارها تحميه الدعوى الجزائية وبالتالي تكون المطالبة بالتعويض المعنوي لا سند له"[٥٧].

نخلص الى ان التعويض الأدبي المرتد ما هو الا جبر الضرر الذي اصاب الشعور والألم الذي ظل كامنة في النفس سواء على المتضرر المباشر او المتضرر بالارتداد النفسية الكامنة في داخل المتضرر من جهة، والعقوبة التي فرضها القانون على محدث الضرر من جهة أخرى، وقد اخذت بذلك جميع التشريعات الدولية.

الخاتمة

٥٥ – د. حسين عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط١، مطبعة مصر، ١٩٥٦، ص٤١٠، فقرة ٤٢٥.

٥٦ – قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٦٥٠/الهيأة الاستئنافية/ ٢٠١٢ في ٢١/١٢/٢٠١٢ ، مجلة التشريع والقضاء، العدد الأول ٢٠١٨، ص٢٩٣.

٥٧ – قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٠٦٣/الهيأة الاستئنافية منقول/٢٠١٣ في ٢/٥/٢٠١٣ . غير منشور

اولا: النتائج :-

نوجز أهم النتائج التي توصلنا اليها في هذا البحث والتي يمكن ايجازها بالآتي:

١- الضرر هو موضوع المسؤولية المدنية ، سواء كان ذلك مسؤولية (تعاقدية) عندما يحدث ضرر للضحية بسبب خرق الالتزامات التعاقدية ، أو المسؤولية التقصيرية عندما يكون الضرر ناتجًا عن فعل غير قانوني ، حتى لو كان ينطوي على أخطاء وأركان السببية ، ويصبح تعويض الضرر خيانة ، يوافق المعلمون على ذلك ، على الرغم من أن فكرة قبول التعويض قد عارضت منذ فترة طويلة.

٢- تبعاً لطبيعة الحق الذي تم التعدي عليه بفعل الضرر ، فإن الضرر العام يصنف على أنه ضرر مادي ، أي ضرر يلحق بحقوق الإنسان أو بمصالحه القانونية بسبب التعدي على حق من حقوقه ، بغض النظر عن الحق أو المصلحة. مرتبط بجسده أو ماله ، الأمان المتعلق بالضرر المعنوي ، إذا كان يؤثر على مشاعره أو شرفه أو مشاعره أو نفسه أو اجتماعيًا أو عائليًا أو وظيفيًا ، ويجلب له ألمًا نفسيًا أو شعورًا بضعف القدرة ، إذا تأثر جسده فسيكون الجسد يسبب الأذى ، وهذا الوصف لا يتأثر به كل نوع من الترتيب.

٣- تكمن مشكلة التعويض عن الضرر المعنوي على الأشخاص المعنويين في المحكمة ، وعلى الرغم من عدم وجود أي ذكر للأوامر في نص تشريعي واضح ، إلا أنه من المعروف أنها تتعلق بتقويم القيم الأخلاقية والكيانات الأخلاقية ؛ المسؤولية التقصيرية مبنية على إدراك عناصر الضرر ، والخطأ هو إلقاء اللوم على الآخرين.

ثانيا: التوصيات :

٢- أن يشمل التعويض أقارب المصابين الذين حصلوا على تعويضات نفسية عن إصابات غير مميتة ، إذا كانوا يعانون من آلام نفسية ، خاصة عندما يكون المصاب معاقًا تمامًا ، ويحتاجون إلى تعويض عن الأضرار المتكررة .

٣- نقترح تعديل نص المادة (٢٠٣) من القانون المدني التي تنص على أن التعويض عن القتل أو الوفاة نتيجة فعل الإيذاء يقوم على الحرمان من الاعالة بسبب قتل المعيل ، أي أن القانون نص على أن السبب الحقيقي هو توقف الدعم بسبب الوفاة في هذه الحالة ، يُحرم الوالدان من حق المطالبة بالتعويض المادي والمعنوي بعد وفاة أطفالهم الصغار ويحتاجون إلى رعاية ولديهم عندما يكبرون ، وبالتالي يتم تعديله على النحو التالي: "في حالة الوفاة بسبب سلوك ضار ، بغض النظر عما إذا تم السلوك عن قصد أو عن طريق الخطأ ، يكون الشخص الذي تسبب في الإصابة مسؤولاً عن تعويض المصاب جسديًا أو معنويًا الضرر أو كليهما".

المصادر

القرأن الكريم

اولًا: المعاجم

١- ابن سيدة، المحكم والمحيط الأعظم، تح: عبد الحميد الهنداوي، دار الكتب العلمية، ج ٢، طا، بيروت، ٢٠٠٠.

٢- ابن منظور، (د.ت) لسان العرب، ج٥، طبعة دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٨.

ثانيًا: الكتب

١- د. محمد احمد سراج، ضمان العدول، دراسة فقهية مقارنة بالمسؤولية التقصيرية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٣.

٢- د. محمد احمد عابدين، التعويض بين الضرر الأدبي والمادي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٠.

٣- د. عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨.

٤- د. صلاح الدين الناهي، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مطبعة القاني، بغداد، ١٩٥٠.

٥- د. عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية التقصيرية الناشئة عن الفعل الشخصي، منشورات عويدات، بيروت، ط١، ١٩٨٣.

٦- د. جلال على العدوي، أصول الالتزامات، مصادر الالتزام، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧.

٧- د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني العراقي، ج١، ط٣، شركة الطبع الأصلي بغداد، ١٩٩٣.

٨- د. حسن علي الذنون، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ج١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٢.

٩- احمد حشمت ابو ستيت، مصادر الالتزام، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٩٣.

١٠- د. عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج ١، مصادر الالتزام، جامعة بغداد، ١٩٨٠.

١١- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية.

١٢- د.حسن علي الذنون، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ج ١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٢.

١٣- د. سليمان مرقص، موجز أصول الالتزامات، مطبعة لجنة البيان العربي، القاهرة، ١٩٦١.
١٤- د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز البحوث القانونية، ١٩٨١.
١٥- د. فوزي رشيد، القوانين في العراق القديم، هيأة كتابة التاريخ، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٨.
١٦- د. وهبة الزحيلي، الضمان في الفقه الاسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ٢٠٠٣.
١٧- د. محمد بن المدني بوساق، التعويض عن الضرر في الفقه الاسلامي، دار اشبيليا، الرياض، ١٩٩٩.
١٨- د. سليمان مرقس، تعليقات على الأحكام في المسؤولية المدنية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول والثاني، س١٩، مطبعة جامعة فؤاد الأول.
١٩- د. حسين عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط١، مطبعة مصر، ١٩٥٦.

ثالثًا: الدوريات القانونية

١- مجلة التشريع والقضاء، العدد الأول والرابع، ٢٠١٣.
٢- مجلة التشريع والقضاء، العدد الأول، ٢٠١٨.
٣- مجلة حمورابي، العدد الثاني، ٢٠١٩.

رابعًا: القوانين

١- القانون المدني العراقي رقم ٤ لسنة ١٩٥١.
٢- قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.
٣- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
٤- قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩.

تقنيات الحجاج البيانية في خطب السيدة الزهراء (عليها السلام)

Techniques of Rhetorical Arguments in Lady Zahraa's (pbuh) Sermons

م. عصام راضي حسون [1]

Lect. Isam Radhi Hasson

الخُلاصة

أعتمدت خطب السيدة الزهراء (عليها السلام) في مضمونها على الحجاج اللغوي والبلاغي والمنطقي، بوصفهم آليات وتقنيات الحجاج المعتمدة ، والتي نجدها في أكثر الخطابات الوظيفية التي يؤديها في الخطاب ، والمقصد الذي يرمي إليه، وقد أصبح من الموضوعات التي أحتلت وحظيت مكانة مرموقة واهتماماً واسعاً في الدراسات العربية، وذلك بالبحث في اشكالاته واطره ومنطلقاته لدى الدارسين الغربيين، حيث يقع الحجاج في صلب نظريات تحليل الخطاب، بإعتبار الخطاب نسقا من العناصر الداخلية الصوتية والصرفية والتركيبية وحتى البلاغة الفنية والمنطقية.

ومن يعود لمضامين خطب السيدة الزهراء (عليها السلام) وعلاقتها بما يحيط النص الخطابي يجد أنها بنت خطابها على أساس تقنيات بيانية وحجاجية مركزة تفردت بها من دون خطيبات عصرها فقد شكلت أول (منظمة مجتمع مدني نسوية) في التاريخ الإنساني عندما جمعت النساء الراغبات بإقرار الحق المغتصب، والمطالبة به وإعادته إلى أهله .

١- جامعة كربلاء -كلية العلوم الإسلامية

ووظفت السيدة فاطمة الزهراء عليها السلام القران الكريم والحديث النبوي الشريف في خطابها بشكل ملحوظ، لأن ذلك يمنح الخطاب الحجة الواضحة والبرهان القاطع والدليل القوي لكل المتلقين.

الكلمات المفتاحية: الحجاج ، الجدل ، الحوار ، الخطاب، الحجاج اللغوي.، الحجاج البلاغي، البيان.

Abstract

Abstract The speeches of Lady Al-Zahra (peace be upon her) depended in their content on Al-Hajjaj's linguistic, rhetorical and logical, as they were the approved mechanisms and techniques of Al-Hajjaj, which we find in most of the functional discourses that he performs in the speech, and the goal he aims at, and it has become one of the topics that occupied It has received a prominent position and wide interest in Arabic studies, by examining its problems, frameworks and starting points for Western scholars, where Al-Hajjaj is at the heart of discourse analysis theories, considering the discourse as a set of internal phonetic, morphological, structural, and even technical and logical rhetoric elements. Whoever goes back to the contents of the sermons of Lady Al-Zahra (peace be upon her) and her relationship to what surrounds the rhetorical text will find that she built her speech on the basis of focused rhetorical and argumentative techniques that were unique to her without the preachers of her time. and demand that he be returned to his family. Lady Fatima al-Zahra, peace be upon her, employed the Noble Qur'an and the Noble Prophetic hadith in her speech remarkably, because this gives the speech a clear argument, conclusive proof and strong evidence for all recipients. Keywords of the research (argumentative techniques in the sermons of Mrs. Zahra Al-Hajjaj as-salaam)

Keywords: Pilgrims, Controversy, Dialogue, The speech. , E - Linguistic pilgrims, the Statement

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد الصادق الأمين وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وصحبه الكرام المنتجبين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد : فللخطاب بصورة عامة أهمية كبيرة ، ولاسيما عندما يراد له إقناع الآخر والاحتجاج عليه ؛ وعليه فالخطاب عبارة عن منظومة من العلاقات اللغوية التي تعتمد الأطروحة عليها لمواجهة المتلقي ومحاولة التأثير فيه بغية إقناعه.

يتخذ الخطاب القرآني عامة والتقنيات الحجاجية في خطب الزهراء(عليها السلام) خاصة جملة من الأدوات الحجاجية التي تدفع بالمتلقي إلى التأثر والإقناع، وبالنتيجة التسليم والإذعان؛ لما يتضمنه في الخطاب ، ومن هنا جاءت فكرة البحث عن التقنيات الحجاجية في خطب الزهراء(عليها السلام)، إذ حاول الباحث فيها أن يطرح دراسة تضاف إلى الدراسات التي سبقته في الخطاب القرآني .

ولاشك في أن الدراسات المتقدمة على الصعيد اللساني كانت مدعاة للبحث وتفعيل نظرية الحجاج وإعادة بنائها والتبشير بها؛ لأنها أصبحت من آليات التواصل والتبليغ والإقناع، فضلاً عن قلة الدراسات

في هذا المجال ، ولاسيما حداثة الدرس الحجاجي في العالم العربي ومحدودية تطبيقاته في الجامعات العربية؛ ذلك لأن الحجاج في الدراسات الحديثة يتمثل بما يسمى بـ (البلاغة الجديدة) التي تفيد من الحجاج والتداولية في الكشف عن أسلوبية الاستمالة والتأثير والإقناع.

ووصلاً بما سبق اقتضت طبيعة الخطة أن ينهض البحث بمطالب ثلاثة تسبقها مقدمة وتمهيد يتناول فيه الباحث الحجاج لغة واصطلاحاً، كان المطلب ألأول بعنوان (وضوح الألفاظ وسهولتها)، والمطلب الثاني (الدقة والإجادة في أختيار الألفاظ)، والمطلب الثالث (البناء الصوري) . ثم تتبعها خاتمة وثبت بأهم المصادر والمراجع .

وختاماً لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر والامتنان لكل من مدّ لي يد العون لأتمام البحث ، داعياً من الله العلي القدير لهم الموفقية والسلامة ومن الله التوفيق .

تمهيد :

يُعد الحجاج من اهم التقنيات البيانية التي إنماز بها خطاب السيدة الزهراء عليها السلام ، وقبل الخوض في مصاديق تلك التقنية علينا التعريف بها من أجل إجلاء الصورة وإبانة المدلول وتطبيقاته .

. الحجاج في اللغة :

عرف صاحب اللسان الحجاج بأنه المسلك الذي يوصّل الى القصد ، ورأى انه يدل على المخاصمة والمغالبة اللتين تتطلبان الصلابة ، وهذه الأخيرة مطلوبة في المخاصمة والدفاع عن الراي ، وهو ما يسعى اليه كل متكلم او منشيء يسعى لإيصال فكرته وإثبات حجته [٢] .

والحجاج في القران الكريم يُعبر عنه بعبارات وأساليب (تروم الحوار ، وتهدف الى الاقناع بالبراهين والأدلة العقلية والكونية والفطرية ، وقد جمع القران الكريم كل تلك الدلالات في ضميمة جامعة هي (الحجة البالغة) [٣] .

وهذا المفهوم القراني هو الذي يوضح مفهوم الحجاج في الاصطلاح ، بعد ان ننظر في ما قدمه العلماء العرب والغربيين في هذا المجال الفكري الذي بدأ يستقطب الدارسين في شتى أصناف العلوم ، واخصها العلوم الإنسانية لما لها من أهمية في احضار الدلالة وفي إيضاح الدليل ، وفي الاقناع والافهام .

الحجاج اصطلاحا:

---

٢ – ينظر لسان العرب ، ابن منظور : ٢/ ٢٢٧ – ٢٢٨ .

٣ – مفهوم الحجاج في القران الكريم _ دراسة مصطلحية – د . لمهابه محفوظ ميارة – مجلة مجمع اللغة العربية ، دمشق ، مج ٨١ ، ج٣ ، ٣٠ .

لم يكن مفهوم الحجاج خافيا على العلماء العرب ، فقد أشار كثير منهم الى الفهم الصحيح له ؛ بل وتحديده في مرادفات مميزة ، مثل الجدل والحوار ، فقد كان عنوانا للمناقشة ولإبداء الآراء والمناظرة وان جاء مختلطاً مع مرادفات مثل الجدل والمحاورة والخلاف وهذا ما يمكن ان نلمسه من نص ابن خلدون عندما تحدث عن الجدل فيصفه بأنه : (هو معرفة اداب المناظرة التي تجري بين اهل المذاهب الفقهية وغيرهم ، فانه لما كان باب المناظرة في الرد والقبول متسعاً ، وكل واحد من المتناظرين في الاستدلال والجواب يرسل عنانه في الاحتجاج ، ومنه ما يكون صوابا ومنه مايكون خطأ ، فاحتاج العلماء الى ان يضعوا ادابا واحكاما يقف المتناظران عند حدودها في الرد والقبول وكيف يكون حال المستدل والمجيب)[٤] .

والنص كاشف للخلط بين المصطلحات المترادفة غير ان هذا لا يدل على عدم وضوح الدلالة عند جميع علماء العربية ، فنجد باحثاً عربياً هو محمد حسن فضل الله قد استبدل لفظة الجدل بالحوار في كتابه عن الحوار في القران الكريم فهو يقول : ان الجدل (هو تحول الى صناعة قد يقصدها الكثيرون لذاتها ، ومن اجل التدرب على الاخذ والرد والهجوم والدفاع في مجالات الصراع الفكري .... ليعطل قوة خصمه ، لا ليوصله الى الحقيقة او ليصل الى قناعة)[٥] .

وهذا هدف أي خطاب مهما اختلفت أوجه إخراجه الى المتلقي ، وعليه فالحجاج هو مجموعة الأساليب والوسائل التي بها يدرك الخطيب قصده ويحقق غايته في اقناع المتلقي او استمالته لما يقدمه من اراء وأفكار في شتى صنوف المعرفة ، فالعملية الحجاجية تُشير الى : (وجود اختلاف بين طرفين ومحاولة كل منهما اقناع الاخر بوجهه نظره وذلك بتقديم الأسباب والعلل التي تكون حجة مدعومة او داحضة لفكرة او راي او سلوك ما) [٦] .

فالحجاج يشترط وجود طرفين مختلفين وحجج وادلة وبراهين مختلفة توظف الاقناع او الافهام او التحريض ، او لتوضيح فكرة ما والدفاع عنها . وهنالك طرق وأساليب يتبعها المنشيء منها فكرية وأخرى بلاغية وثالثة عاطفية وكل منها له وظيفة او مجموعة من الوظائف في النص او الخطاب .

وتُعد التقنية الحجاجية من الوسائل المهمة لا سيما في البيانية لتحقيق التواصل بين المتكلم والمتلقي ؛ لأن حسن البيان في الكلام على مراتب فاعلاها مرتبة ماجمع أسباب الحسن في العبارة من تعديل النظم

٤- مقدمة ابن خلدون : ٣ / ١٧٦.

٥- الحوار في القران – قواعده واساليبه ومعطياته ، محمد حسن فضل الله ، دار المنصوري ، قسطنطينه ، ١ / ١٨ .

٦- البلاغة والاتصال ، جميل عبد المجيد ، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٠م

حتى يحسن في السمع ، ويسهل على اللسان وتتقبله النفس تقبل البّرد ، وحتى يأتي على مقدار الحاجة فيما هو حقه من المرتبة [٧] .

وعليها يتوقف نجاح النصوص الفنية الناجحة التي لا تفارق نسيج الحجج المؤثرة التي تمتاز بالوضوح والسهولة في نطق الالفاظ والدقة والاجادة في تاليف الالفاظ ضمن المنظومة التركيبية والبناء الصوري واثره في استقطاب عقول ونفوس السامعين .

ونكتفي في هذا البحث بعرض نماذج من خطب السيدة الزهراء عليها السلام وتحليلها على وفق تقنيات الحجاج وفق ثلاثة مطالب تم الإشارة اليها في التمهيد ، وهي ركائز أساس يمكن تعميق البحث فيها ، وكشف مزاياه التي منحت الخطاب تاثيرا في المتلقي ، وهي على النحو الاتي :

المطلب الأول : وضوح الالفاظ وسهولتها .

المطلب الثاني : الدقة والاجادة في اختيار الالفاظ .

المطلب الثالث : البناء الصوري .

المطلب الأول : وضوح الالفاظ وسهولتها .

شاع في التقنيات البيانية العربية قضية السهولة والتعقيد في نسيج الالفاظ الخطابية والاتفاق ليس ببعيد على الجميع بان الحجاج يحتاج للوضوح وعدم التعقيد في دفع الخصوم ومما لا شك فيه أن صعوبة بناء الالفاظ ، وعدم سهولتها في النطق ، وثقلها ، وعدم وضوحها سيؤدي لنتائج عكسية على المتكلم ، فلا يحقق له النتائج والاهداف المرجوة من الخطاب ؛ ويذكر أبو هلال العسكري في الصناعتين قوله : (حُسن التأليف يزيد المعنى وضوحا وشرحا ، ومع سوء التأليف ورداءة الرصف والتركيب شعبة من التّعمية ، فاذا كان المعنى وسطاً ، ورصف الكلام جيداً كان احسن موقعا ، واطيب مستمعاً ، فهو بمنزلة العِقد اذا جُعلَ كلّ خَرزة منه الى ما يليق بها كان رائعاً في المرأى وان لم يكن مُرتفعاً جليلاً ، وإن اختلّ نظمه فضُنت الحبّه منه الى ما لا يليق بها اقتحمته العينُ وان كان فائقاً ثميناً)[٨] .

وقضية نسج العبارات داخل المنظومة تحتاج لقدرات تتصف بصفات (الرقة والجزالة او السهولة أو الصعوبة حسب المعاني التي تؤديها العبارة ، وان العناصر التركيبية التي يرتبط بعضها ببعض في المعنى كأصل وتابع او معنى وضدّه ، وقد ركبت بنظام دقيق وتأليف منُسق بحيث لا يتعب القارىء في تبين هذه الأصالة

٧- النكت في اعجاز القران ضمن ثلاث رسائل في اعجاز القران ، الرماني ، تحقيق محمد خلف الله وحمد زغلول سلام ، مصر ، دار المعارف ، ط٢ ، ١٩٦٨م .

٨ - كتاب الصناعتين (الكتابة والشعر) : أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري (ت ٣٩٥ هـ) ، تح علي محمد البجاوي ومحمد ابي الفضل إبراهيم ، مطبعة البابلي الحلبي ، ط١ ، ١٩٥٢م ، ص١٦٧.

بين الأجزاء فينصرف عن المعنى)[٩] ، وان كان الامر كذلك ، فكيف بنت السيدة الزهراء عليها السلام خطبها ، وهل كانت تميل للتعقيد في بناء الالفاظ ام سهولتها ؟ .

الخطاب المنتج بشكل عام قلادة أُختير لها زمردها بعناية شديدة ، كي تكتسب القبول والاقناع والتاثير عند المتلقي ، فترتبط الالفاظ بعضها ببعض ، وتتناسق وتتسق مع السابق واللاحق فتشكل قطعة بيانية يقصدها الجميع لتمتع بجمال رصفها ، وقوة تماسكها، ودقة معانيها.

ومن يمعن النظر في خطاب السيدة الزهراء عليها السلام في قولها : ((أنتمْ عِبادُ اللهِ نُصبُ أمره ونهيهِ وحملةِ دينهِ ووحيهِ ، وامناءُ اللهِ على أنفسكم ، وبُلغائهُ الى الأمم ، وزعمتم حقّ لكم ، لله فيكم عهدٌ قدمه اليكم ، وبقية استخلفها عليكم : كتابُ اللهِ الناطق ، والقران الّصادق والنور الّساطع والضياء اللامع ، بينةٌ بصائره ، منُكشفةٌ سرائرة ، مُنجليةٌ ظواهرهُ ، مُغتبط بهِ أشياعه ، قائدٌ الى الرضوان اتباعه ، مؤيد الى النجاة استماعهُ ، به تنال حجج الله المنورة وعزائمه المفسرة ومحارمهُ المخدرةُ ، وبيناتهُ الجالية ، وبراهينهُ الكافية ، وفضائلهُ المندوبة ، ورُخصُه الموهوبةُ وشرائعهُ المكتوبة ، فجعلَ اللهُ الايمان؛ تطهيراً لكم من الشركِ، والصلاة؛ تنزيهاً لكم عن الكبر))[١٠] .

ومن ينعم النظر في نسج العبارات في الخطاب السابق يجد انها وزعت بشكل منظم ذات طبيعة مقطعية منسجمة في موسيقاها من خلال الاسجاع المتفقة ، فاستثمرت السيدة الزهراء التراكيب الإسلامية ذات الطابع الرشيق ، كما في سائر خطبتها اذ نجد مستويات مُختلفة في التنظيم والتاليف بين العبارات التي صيغت بشكلٍ فني متصل في فقراته ومحبوكٍ في اجزائهِ ومتميز باتصال كلّ جزء من حيث البناء الخارجي (الهيكل) ، ومنظم بترابط واتصال الأدوات (المفردات) فنياً من حيث المضمون ، وهذا يدلّ على أن السيدة الزهراء عليها السلام تمتلك ثروة بلاغية ممتزجة بثقافة إسلامية)[١١] .

ولم تقتصر الخطبة على مقطعية منسجمة ، وانما كانت خزيناً معرفياً فاتفق المبنى والمعنى والايقاع ، وتبدو قصدية المنشيء واضحة من وراء ذلك ؛ لكون الالفاظ سلسلة مترابطة لتأدية المعنى ، وان عملية إقحام حلقة غير واضحة او غير مفهومة ستستعيد ذهن المتلقي عن مواصلة المتابعة ، ومن ثم دق ناقوس الخطر على عملية التواصل الذهني والعاطفي بعد أن فقدت حلقة من حلقاتها التواصلية ، ومما لا شك فيه أن

---

٩ – الأسلوب دراسة بلاغية تحليلية لأصول الأساليب الأدبية ، احمد الشايب ، مكتبة النهضة المصرية ، مزيدة ومنقحة بالقاهرة ، ط٦ ، ١٩٦٦م ، ص١٩٤ .

١٠ – بلاغات النساء وطرائق كلامهن وملح نوادرهن واخبار ذوات الرأي منهن واشعار الجاهلية والإسلام ، أبو الفضل احمد بن ابي طاهر بن طيفور (ت٣٨٠ هـ) ، النجف الاشرف ، المكتبة المرتضية ، ص١٦ .

١١ – خطب سيدات البيت العلوي حتى نهاية القرن الأول الهجري ، زينب عبد الله كاظم الموسوي ، رسالة ماجستير ، جامعة الكوفة ، كلية الاداب ، قسم اللغة العربية ، ٢٠٠٨ م ، ص٥٨ .

نجاح المنشيء في ربط تلك الحلقات يحقق تاثيرا أنياً ومستقبلياً من خلال التصاعد من السّلم الحجّاجي [١٢] .

ثانياً : الدقة والاجادة في اختيار الالفاظ .

عند الانتقال الى استقصاء كيفية المنشيء لجزئية (الدقة والاجادة في اختيار الالفاظ) نجدها حاضرة في كل مفصل من مفاصل النص فلنأخذ على سبيل المثال قولها عليها السلام: (استبدلوا والله الذنابي بالقوادم ، والعجزبالكاهل ، فزعما لمعاطس قومٍ يحسبون أنهم يُحسنون صُنعاً ، الا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون [١٣] ، ويحهم افمن يهدي الى الحق أحق أن يتبع أمن لا يهدي الا أن يهدى فما لكم كيف تحكمون ؟ أما لعمري لقد لِقحت فنظرةٌ [١٤]، ريثما تُنتج ...) [١٥] ، فأبعاد الحجاج في الخطاب واضحة ، استندت على مجموع من القيم البيانية التي لا يمكن مجاراتها او ردها من دون دليل وهي كالاتي :

. التوظيفات – الاقتباسات – التضمين :

. الاستعانة بالنصوص القرآنية والمتمثلة في مجموعة من السور القرآنية كما في سورة البقرة وسورة يونس ، فاعتمدت كثيراً على القران الكريم من خلال توظيفها للآيات القرآنية ، ولعل ذلك يعود لأسباب منها ثقافتها القرانية التي تغذت عليها وهي تعيش في كنف ابيها الرسول الأمين على الوحي وكذلك دقة الاختيار للالفاظ ، فالايات القرانية تتتسم بعمق الحجة والقبول والتأثير عند المتلقي أكثر من أي دليل أخر .

. الوضوح وعدم التعقيد في بناء الالفاظ ، فذلك يساعد على تحقيق التواصل مع المتلقي (بحيث لا يفوت على السامعين مزية الفهم ولذة التتبع ، ولا يسئمهم بالتعقيد والغموض ، وأن يكون مؤدياً الى النتيجة المطلوبة)[١٦].

. البناء المتسلسل للأحداث ، وإثباتها بما تستحق من عناية واهتمام كل في محله وموضعه ، وهذا ما يتجلى لنا في أكثر من خطاب ففي قولها عليها السلام (قاتلتم العربَ ، وتحملتم الكدّ والتعبَ ، وناطحتمُ الأمم ، وكافحتم البهم ، لا نبرحُ أو تبرحون ، نأمركم فتأتمرون حتى اذا دارت بنا رحى الإسلام ، ودرّ حلبُ الأيام ، وخضعت ثغرت الشرك ، وسكتت فورة الافك ، وخمدت نيران الكفر ، وهدأت دعوة الهرج (والمرج)

١٢ – (الّسلم الحجاجي) : هو مجموعة غير فارغة من الأقوال مزودة بعلاقة ترتيبية ويتوفر فيها شروط من أهمها كل قول يقع في مرتبة ما من سلم يلزم عنه ما يقع تحته ، بحيث تلزم عن القول الموجود في الطرف الأعلى جميع الاقوال التي دونه ، كذلك كل قول كان في السلم دليلا على مدلول معين كان ما يعلوه مرتبه دليلا اقوى عليه .

١٣ – اليقرة : ١٢

١٤ – لسان العرب ، ابن منظور : ٢/ ٢١٥ . يقال لقحت اذا حملت ، النظرة بكسر الظاء التاخير في الامر .

١٥ – يونس : ٣٥ .

١٦ – الخطابة في عصر صدر الإسلام ، محمد طاهر درويش ، دار الجيل للطباعة ، مصر ، ط١ ، ص٢٦ .

، واستوسق نظام الدين ، فأنى حرتم بعدَ البيان ؟ واسررتم بعد الإعلان ؟ ونكصتم بعدَ الايمان ؟ بؤساً لقوم نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم....)[١٧].

فمن ينعم النظر في الخطاب يجد ان البيان في الالفاظ جاء متناغماً مع الحجج المقدمة العقلية والنقلية وهي سلام الله عليها متعرضة لمرحلتي الإسلام والانقلاب (إذ بدات بعرض موضوع خطبتها بدقة ، مختارة لذلك الالفاظ المناسبة ، ذاكرة للأدلة والبراهين المقوية لحجتها ممّا أدى الى قوة الخطبة ورصانتها بكلّ ماحوته من أدلة منطقية مبنية على مُقدمة ثابتة يقينية ناشئة عن اقتناع ويقين عقلي)[١٨].

ثالثاً : البناء الصوري :

مَنْ يمعن النظر في جزئية (البناء الصوري) في خطاب السيدة الزهراء عليها السلام ، وكيف وظفتها في خطابها يشخص بوضوح أهمية الجانب البياني في تثبيت الحجة واهمية الأساليب البلاغية التي قد يتم عزلها عن السياق البلاغي لتؤدي وظيفة اقناعية استدلالية ، ومن هنا يتبين ان معظم الأساليب البلاغية تتوافر على خاصية التحول لأداء أغراض تواصلية ولإنجاز مقاصد حجاجية)[١٩] .

وهذا مايبدو لنا من خلال توظيف المنشىء أساليب بلاغية عدة منها :

. الفن الاستعاري – الفن الكنائي

. الفن الاستعاري :

الاستعارة تُعرف على انها : هي استعمال لفظ في غير ما وضع له ؛ لعلاقة المشابه مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الأصلي الذي وضع اللفظ له)[٢٠] ، وجوهرها في التوظيف داخل النصوص الخطابية لا يقوم على استبدال لفظي لكلمات معينة بقدر ما هو تفاعل بين السياقات المختلفة [٢١] .

وهذا ما أكده المحدثون عندما اقروا ان امر الاستعارة (لا يتعلق بعملية إحلال بقدر ما يتصل بعملية تفاعل فالمعنى الأساسي لا يختفي ، والا لم تكن هناك استعارة ، ولكنة يتراجع الى مستوى ثانٍ خلف المعنى الاستعاري) [٢٢] .

فالصورة الاستعارية تتفاعل في مكوناتها البنائية داخل السياق تفاعلا يحدث عملية التأثر والتأثير داخل النصوص الفنية [٢٣] ، وقيمة هذا التفاعل بين طرفي الاستعارة تكمن في قدرة المنشىء في انتاج صور جديدة

---

١٧ – بلاغات النساء : ١٨

١٨ – خطب سيدات البيت العلوي : ٩٦ .

١٩ – التداولية والحجاج مداخل ونصوص ، صابر الحبايشة ، صفحات للطباعة والنشر ، سوريا : ط١ : ٢٠٠٨م ، ص٥٠ .

٢٠ – ينظر : مفتاح العلوم : ص٣٥٩ .

٢١ – ينظر : اسرار البلاغة : ٤١ .

٢٢ – بلاغة الخطاب وعلم النص : ص١٦٦ .

٢٣ – ينظر : الصورة الفنية ، جابر عصفور ، ص٢٧٣.

غير معهودة عن طريق تغيير علاقات اللغة [٢٤] . تدفع بالمتلقي الى إعادة التامل في الأشياء برؤية جديدة تُثير الاحاسيس وتعمق المعنى [٢٥] ، وتقسم الاستعارة على قسمين الاستعارة المكنية مالم يصرح فيها بلفظ المشبه به مع ذكر لازمه من لوازمهِ ، والاستعارة التصريحية ما صُرِحَ فيها بلفظ المشبه بهِ .[٢٦] .

ومن مصاديق هذا الفن في خطب السيدة الزهراء عليها السلام قولها : (نجمَ قرنُ الشيطان او فغرت فاغرة من المشركين ، قذف اخاه في لهواتها ، فلا ينكفى حتى يطأ بأخمصهِ)[٢٧] . والرابط بين النقطتين (النجم) والذي ينماز بالضوء ، وبين (قرن الشيطان) والذي ينماز باللون الأسود ، وصورة لا يمكن ان تلتقي او تجتمع الا بيد مبدع ، فلكل منهما سمته الخاص التي لا يمكن ان تلتقي مع ألاخرى ، ولكنها نسجت لنا صورة جديدة ؛ لتمنح حجتها بياناً ورغبة في التامل ؛ لذلك (استعارت لفظة (نجمَ) بقولها : (نجم قرن الضلالة) لمن يخرج من الناس مبُتغياً الفتنة والشر ، والنجم بمعنى طلع او ظهر ، وهذه أيضا استعارة مكنية حسّية ثمّ إن الخطيبة ارادت ان تُركز الصورة الموحية على شدة وطأة اهل الشرك فأتت بلفظة (فغرت) وهو للحية او السبع ، وهذه صورة حسية حركية ، ومما يلاحظ ان هذه الاستعارة المكنية يعول عليها بنقل المعنى المجرد غير الحسي للوحشية والاعتداء من قبل المشركين ، عبر استعارة لفظة (فارغة) وهو لازم من لوازم المشبة به المحذوف (الوحش) استعارته للمشركين (المشبه) الذي اريد به تصوير وحشيته بدقة وحس مدرك في الاذهان عبرَ صورة حسية حركية بصرية اشبعت حركة وحشية وفي قولها : ((قذف اخاه في لهواتها) الإحكام وعدم التخلص استعارة لفظة (لهواتها) وهي جمع لهاة التي هي مركز الفم ، لمعنى غاية الحرب وشدتها ، وأرادت بذلك ان توضح انه قذف أخاه في مركز الحرب او الفتنة حيث لا مفر ولا مخلص ، وهذه استعارة مكنية حسية بصرية ، فلوقوف على الشيء او وسطه فيه إشارة الى عظيم التضحية وتوطين النفس على الاستشهاد [٢٨] .

ويمكن القول نتيجة لما تقدم في خطاب السيدة الزهراء عليها السلام بانها ادركت بشكل كبير ماللفن الاستعاري من اثار جمالية الا ان الجوانب الحجاجية لها السبق في قصديتها وحجاجها ، فوظفتها لتثير البداهة العقلية وقدمت فيها الحجاج على الجمال [٢٩] ، فنسجت نصوصها بخاصية الحجاج المؤطرة بأسلوب بلاغي قادر على النفاذ الى المتلقي الذي هو مقصد الخطيب.

---

٢٤ – ينظر : اللغة الشعرية في الخطاب النقدي العربي ، محمد رضا مبارك ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد، ط١ ، ١٩٩٣، ص٦٥ .

٢٥ – ينظر : التصوير الفني في خطب المسيرة الحسينية ، هادي سعدون هنون ، العتبة العلوية المقدسة ، ط١ ، ٢٠١١م

٢٦ – ينظر :علم أساليب البيان ، ص٢٤٩ ، معجم البلاغة العربية ، ٣٣٥ ، معجم المصطلحات البلاغية وتطورها ، ط١ ، ص١٤٢

٢٧ – بلاغات النساء ، ص١٣ .

٢٨ – ينظر: خطب سيدات البيت العلو ي : ١٠٤

٢٩ – دراسات في الحجاج ، سامية الدريدي ، ١٢٦ .

الفن الكنائي :

يُعد التصوير الكنائي فناً من فنون التواصل البياني واثار الذهن عند المتلقي فهي لا تصرح بإرادة المتكلم للاشياء ، وانما تقوم على أساس ان تتكلم بشيء وتريد غيره وكنى عن الامر بغيره يكني كناية ، يعني اذا تكلم بغيره مما يستدل عليه [٣٠] .

وهذا المفهوم ماعُرف عند اغلب علماء اللغة ، وهو لا يختلف عن تعريفه الاصطلاحي : من خلال ذكر لوازم الشيء النجاد والرماد ، فهو (ان يريد المتكلم اثبات معنى من المعاني ، فلا يذكره باللفظ الموضوع له في اللغة ، ولكن يجيء الى معنى هو تاليه وردفه في الوجود فيومي به اليه ويجعله دليلا عليه) [٣١] ، ويتجلى هذا الفن في خطاب السيدة الزهراء عليها السلام في قولها في استعارة البلاغة ((حتى يطأ صماخها بأخمصهِ) [٣٢] .

فهذه العبارة غير المباشرة تمثل صورة معمقة عن (القوة) ومظاهر السيطرة ، والتي تثير عقل المتلقي ، وتجعله يبحث عن المعنى ، الذي كنيت عنه بلفظ (الصماخ) ومن ثم كشفه يعمق المعنى فيولد لديه قناعة بما يطلق من حجج المتكلم تفوق المعنى المرسل بشكل مباشر بسيط ، فنسجت صورة تفاعلية ذات طابع حركي يعبر عن (السيطرة والاقتدار في شخص الامام علي عليه السلام مُستعينة في ذلك بأسلوب البيان ، فكانت الكناية بالاستعارة اذ استعارت صفة الراس للحرب او الفتنة ثم شخصتها عبر استعارة مكنية ثم رشحت الصورة بلازم من لوازم السيطرة على الراس عبر الفعل (يطأ) الذي حشدَ هذه الاستعارة مع الكناية عن تمام السيطرة والاقتدار ، فجاءت صورة حسية حركية ، وظفت فيها أساليب البيان في الاستعارة والكناية ، واستفرت طاقة هذين الا سلوبين في نقل المعنى المجرد للسيطرة من حالة التعاطي الذهني الى مرحلة المشاهدة الحسية الحركية التي تؤكد المعنى في النفس وتُقربهُ الى التصديق بالمعاينه والحركة)[٣٣] .

وتطالعنا صورة حركية ذات طبيعة كنائية في قولها عليها السلام : (فرغماً لمعاطس قومٍ يحسنون انهم يحسنون صنعاً الا انهم هم المفسدون)[٣٤] .

فتمزح بين واقع القوم ، وفرحهم الذي لا يتناسبِ مع ماهم عليهم من جانب ، وبين الحقيقة التي لا بد ان تدركها عقولهم ، فهم تصوروا ان أعمالهم جيدة ، وسكوتهم عن الباطل يحصد لهم المغانم والسعادة

---

٣٠ – لسان العرب ، ابن منظور ، مادة (كنى) : ١٥: ٢٣٣ .

٣١ – دلائلال الاعجاز : ٦٦

٣٢ – بلاغات النساء : ١٣

٣٣ – خطيبات البيت العلوي ، ١٠١ .

٣٤ – نثر الدر في المحاضرات ، الوزير الاديب أبو سعد بن الحسين الابي (ت ٤٢١هـ) ، تح : خالد عبد الغني محفوظ : منشورات دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٤م ، وينظر : الاحتجاج : أبو منصور احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي ، تح : الشيخ إبراهيم البهادري والشيخ محمد هادي : باشراف العلامه الشيخ جعفر السبحاني : دار الاسوة للطباعة والنشر ، قم ، ط٤، ٢٩٠.

الحقيقية والعيش بحرية ووقار هي رفض الذل والهوان ومقاومته ، ومن اجل ان تعمق هذا المعنى نسجت صورتها الكنائية بنقلها (المعنى المجرد للادغام الى واقع المشاهدة الحسية من خلال صورة حسية حركية ، تُكنى فيها عن معنى الاجبار والاذلال في حركة القهر عندما يرغم الانف اضحى مُبتذلاً ، لذلك عدلت الى المعطس ، وهذه كناية واضحة منها عليها السلام عن الاذلال بواقع حسّي حركي لا يمكن انكاره)[٣٥]

ويبدو لنا مما تقدم اثر الفن الكنائي في تعميق المعنى في ذهن المتلقي ودفعه نحو الإقرار بحجاج المتكلم لا سيما عندما يتقن المتكلم بناء صورة بيانية .

الخاتمة والنتائج :

من يعود لمضامين خطب السيدة الزهراء عليها السلام وعلاقتها بما يحيط النص الخطابي يجد انها بنت خطابها على أساس تقنيات بيانية وحجاجية مركزة تفردت بها من دون خطيبات عصرها فقد شكلت اول (منظمة مجتمع مدني نسوية) في التاريخ الإنساني عندما جمعت النساء الراغبات بإقرار الحق المغتصب ، والمطالبة به واعادته الى اهله .

وظفت السيدة فاطمة الزهراء عليها السلام القران الكريم والحديث النبوي الشريف في خطابها بشكل ملحوظ ، لان ذلك يمنح الخطاب الحجة الواضحة والبرهان القاطع والدليل القوي لكل المتلقين .

كشف البحث العلاقة اللصيقة بين (البيان) و (الحجاج) ، كون الأخير يتواشج في جذره بما تتطلب وتستدعيه أساليب اللغة من جهة ، وكذلك قدرة المتعاطي للبيان في توظيق تلك المعطيات اللغوية من جهة أخرى ، لخدمة الموقف كون العلاقة متبادلة بين الاثنين ، لحصد ثمار النجاح وتحقيق الهدف او الغاية المنشودة القائمة على التاثير في المخاطبين واقناعهم .

. ويمكن القول نتيجة لما تقدم في خطاب السيدة الزهراء عليها السلام بانها ادركت بشكل كبير ما للفن الاستعاري من اثار جمالية الا ان الجوانب الحجاجية لها السبق في قصديتها وحجاجها ، فوظفتها لتثير البداهة العقلية وقدمت فيها الحجاج على الجمال ، فنسجت نصوصها بخاصية الحجاج المؤطرة بأسلوب بلاغي قادر على النفاذ الى المتلقي الذي هو مقصد الخطيب .

الصورة الاستعارية تتفاعل في مكوناتها البنائية داخل السياق تفاعلا يحدث عملية التأثر والتأثير داخل النصوص الفنية ، وقيمة هذا التفاعل بين طرفي الاستعارة تكمن في قدرة المنشئ في انتاج صور جديدة غير معهودة عن طريق تغيير علاقات اللغة . تدفع بالمتلقي الى إعادة التأمل في الأشياء برؤية جديدة تُثير الاحاسيس وتعمق المعنى ، وتقسم الاستعارة على قسمين الاستعارة المكنية مالم يصرح فيها بلفظ المشبه به مع ذكر لازمة من لوازمِهِ ، والاستعارة التصريحية ما صُرِحَ فيها بلفظ المشبه بهِ.

٣٥ – خطيبات البيت العلوي : ٢، ١٠٢.

المصادر والمراجع :

. القران الكريم .

. الاحتجاج : أبو منصور احمد بم علي بن ابي طالب الطبرسي ، (ت ٥٢٠هـ) ، تعليقات محمد باقر الموسوي الخرساني ، منشورات ذوي القربى ، قم ، ايران ، ط١ ، ١٤٢٦هـ .

. أسرار البلاغة في علم البيان ، عبد القاهر الجرجاني (ت ٤٧١هـ) تح ، عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١، ٢٠٠١م .

. الأسلوب دراسة بلاغية تحليلية لاصول الأساليب الأدبية : د. احمد الشايب : مكتبة النهضة المصرية : مزيدة ومنقحة بالقاهرة : ط٦: ١٩٦٦م .

. بحار الانوار الجامعية لدرر اخبار الائمة الاطهار : للعلامة الشيخ محمد باقر المجلسي (ت ١١٠) ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط٣، ١٩٨٣م .

. بلاغات النساء (وطرائف كلامهنّ وملح نوادرهنّ واخبار ذوات الراي منهنّ) واشعارهنّ في الجاهلية والإسلام ، أبو الفضل احمد بن ابي طاهر طيفور ، (ت ٣٨٠هـ) النجف الاشرف ، المكتبة المرتضية .

. بلاغة الخطاب وعلم النص ، د صلاح فضل ، عالم المعرفة ، الكويت ، ١٩٩٢م .

. البلاغة والاتصال ، جميل عبد المجيد ، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٠م

. التداولية والحجاج مداخل ونصوص ، صابر الحبايشة ، صفحات للطباعة والنشر ، سوريا ، ط١ ، ٢٠٠٨م .

. التصوير الفني في خطب المسيرة الحسينية ، هادي سعدون هنون ، العتبة العلوية المقدسة ، النجف الاشرف ، ط١ ، ٢٠١١م .

. الحجاج في الشعر العربي بنيته واساليبه ، سامية الدريدي ، عالم الكتب الحديث ، الأردن ، ط٢، ٢٠١١م .

. الحوار في القران الكريم ، قواعده اساليبه معطياته ، محمد حسن فضل الله ، دار المنصوري ، قسطنطينه ، د.ت.

. الخطابه في عصر صدر الإسلام ، محمد طاهر درويش ، دار الجيل للطباعة ، مصر .

. دراسات في الحجاج ، قراءة لنصوص مختارة من الادب العربي القديم ، سامية الدريدي الحسني ، عالم الكتب الحديث ، ط١ ، اربد ، ٢٠٠٩م .

. دلائل الاعجاز في علم المعاني ، عبد القاهر الجرجاني (ت ٤٧١هـ) تح ، محمود محمد شاكر ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط٥ ، ٢٠٠٤م .

. الصورة الفنية في التراث النقدي والبلاغي ، جابر عصفور ، دار الثقافة للطباعة ، وزارة الأوقاف ، عمان ، ١٩٧٩م .

. علم أساليب البيان ، غازي يموت ، دار الاصالة ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٩٨٣م .

. كتاب الصناعتين (الكتابة والشعر) : أبو هلال العسكري (ت ٣٩٥هـ) تح : علي محمد البجاوي ، مطبعة البابي الحلبي ، ط١ ، ١٩٥٢م .

. مفتاح العلوم : أبو يعقوب يوسف بن ابي بكر محمد بن علي السكاكي ، (ت ٦٢٦هـ) ضبطه وشرحه ، نعيم زرزور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٩٨٣م .

. مقتل الخوارزمي ، أبو مؤيد الموفق بن احمد اخطب خوارزم ، تح محمد السماوي ، منشورات انوار الهدى ، قم المقدسة ، ط٣، ٢٠٠٥م .

. مالخطاب وكيف نحلله ، عبد الواسع الحميري ، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات ، ط١، ٢٠٠٩م

. معجم البلاغة العربية ، بدوي طبانه ، دار المنارة للنشر والتوزيع ، دار الرفاعي للطباعة والنشر والتوزيع ، الرياض ، ١٩٨٨م

. معجم المصطلحات البلاغية وتطورها ، احمد مطلوب ، مطبعة المجمع العلمي العراقي ، ١٩٨٣م .

. نثر الدُرري المحاضرات ، الوزيرالاديب أبو سعد منصور بن الحسين الابي ، تح : خالد عبد الغني محفوظ : منشورات دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٤م .

. النكت في اعجاز القران ضمن ثلاث رسائل في اعجاز القران : الرماني : تح محمد خلف الله ومحمد زغلول سلام ، مصر ، دار المعارف ، ط٢، ١٩٦٨م .

. لسان العرب : جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الانصاري الافريقي المصري ، دار صادر ، بيروت : ط١ : د: ت .

. **البحوث** :

. مفهوم الحجاج في القران الكريم ، دراسة مصطلحية ، لمهابه محفوظ ميادة ، مجلة مجمع اللغة العربية ، دمشق ، العدد ١٢٢، ١٩٩٨.

. وسائل الحجاج في خطب الامام علي بن الحسين عليهما السلام ، هادي سعدون هنون ، بحث منشور في مجلة دراسات الكوفة ، العدد ٣٣ ، ٢٠١٤م .

الرسائل الجامعية :

. خطب سيدات البيت العلوي حتى نهاية القرن الأول الهجري ، زينب عبد الله كاظم الموسوي ، رسالة ماجستير ، جامعة الكوفة ، كلية الاداب ، قسم اللغة العربية ، ٢٠٠٨م

واقع التعليم الالكتروني على المتعلمين من وجهة نظر معلمي مادة الاجتماعيات –دراسة ميدانية في المدارس الابتدائية لمحافظة كربلاء المقدسة

The Status Quo of E-learning among learners from the Point of View of Social Studies Teachers in Primary Schools of Karbala

م.م. صادق حسن سفاح الطفيلي [1]

Assit.Lect. Sadiq Hasan Saffah At-Tufaily

الخُلاصة

تتمحور مشكلة البحث في التساؤل الآتي: ما واقع التعليم الإلكتروني على المتعلمين من وجهة نظر معلمي مادة الاجتماعيات؟ وبناءً على تساؤل هذه المشكلة فأن أهمية البحث ترتكز على تشخيص جوانب الضعف في تطبيق التعليم الإلكتروني في تدريس مادة الاجتماعيات، والعمل على التخلص منها وعلاجها للارتقاء بالمستوى المطلوب للعملية التربوية والتعليمية، بالإضافة إلى تقديم الدعم للمحتوى الدراسي وطرق التدريس وإعداد المعلم وتطوير قدراته وبلوغ الأهداف المرجوة للمتعلم، وتحقيقًا للأهمية المرجوة من هذا البحث انطلق هدف البحث من التساؤلات جوهرية تقع في صلب المشكلة مفادها: التعرف على واقع التعليم الإلكتروني على المتعلمين من وجهة نظر معلمي مادة الاجتماعيات؟ أضف إلى ذلك التعرف على واقع التعليم الإلكتروني على المتعلمين وفقًا لمتغيرات البحث (الجنس، الاختصاص العلمي، الخليفة الاجتماعية، العنوان الوظيفي). وبناءً على هذه الأهداف وغيرها تم توزيع (١٠٠) استمارة على عينة

١- المديرية العامةلتربية كربلاء

قصدية من معلمي ومعلمات مدارس كربلاء للعام الدراسي (٢٠٢١-٢٠٢٢)، واعتمادنا في البحث على منهج المسح الاجتماعي الوصفي في تحديد ومعالجة متغيرات المشكلة، ولغرض تحليل استجابات قام الباحث ببناء مقياس مكون من (٢٠) فقرة بصيغته النهائية متسمًا بالدقة والثبات، كما استعمل الباحث عددًا من الوسائل الإحصائية مثل: النسبة المئوية، الوسط الحسابي، والانحراف المعياري، واختبار مربع كاي ومعار ارتباط بيرسون واختبار التائي للعيانات المستقبلة، وقد نفذ التحليل الاحصائية على الحاسبة الالكترونية باستعمال التطبيق الإحصائي (.SPSS.va٢٤)، وتطبيق (Excel).

وتوصلنا من خلال الدراسة إلى نتائج عدة أهمها:

١. تواجه مدارس كربلاء بشكل خاص ومدارس العراق بشكل عام مجموعة من المعوقات في تطبيق التعليم الإلكتروني منها معوقات بشرية، ومعوقات تنظيمية وإدارية، ومعوقات مادية وإلكترونية التي تتمثل بالأجهزة والأدوات والشبكات الانترنت.

٢. يواجه التلاميذ في مدارس العراق عامةً ومدارس كربلاء خاصةً خلال التعليم الإلكتروني صعوبة في التعبير عن آرائهم وأفكارهم، بالإضافة إلى صعوبة كيفية طرح الأسئلة واحترام الطرف الآخر وانتقاء الألفاظ والمصطلحات.

٣. إن أعلى نسبة في عينة البحث كانت من حصة الذكور والبالغة (٥٦%) واقل نسبة كانت من حصة الإناث والبالغة (٤٤%)، مقابل أعلى نسبة للعنوان الوظيفي كانت من حصة معلم جامعي والبالغة (٥٥%) وأقل حصة كانت معلم والبالغة (٤٥%).

٤. كشفت نتائج البحث إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية لواقع التعليم الالكتروني على المتعلمين حسب متغير الجنس (ذكور، إناث). إذ بلغت قيمة اختبار (ت) المحسوبة (١٤,٩٤٣-)، معناه هذا أن متوسط الإناث أكبر من متوسط الذكور، وذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (٠,٠٥)، وهي أكبر من القيمة الجدولية (١,٩٦)، وبدرجة حرية (٩٨).

٥. كشفت نتائج البحث إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية لواقع التعليم الالكتروني على المتعلمين وفقًا لمتغير العنوان الوظيفي (معلم، معلم جامعي). إذ بلغت قيمة اختبار (ت) المحسوبة (١,٧٨٤)، معناه هذا أن متوسط معلم جامعي أكبر من متوسط المعلم، وهي غير دالة إحصائية عند مستوى دلالة (٠,٠٥)، واقل من القيمة الجدولية (١,٩٦)، وبدرجة حرية (٩٨).

٦. كشفت نتائج البحث إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية لواقع التعليم الالكتروني على المتعلمين وفقًا لمتغير الخليفة الاجتماعية (حضر، ريف). إذ بلغت قيمة اختبار (ت) المحسوبة (٢,٨٠٩-)

معناه هذا أن متوسط الحضر أكبر من متوسط الريف، وهي ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (٠,٠٥)، وأكبر من القيمة الجدولية (١,٩٦)، وبدرجة حرية (٩٨).

ووضع الباحث مجموعة من التوصيات أهمها كالآتي:

١. ضرورة توفير العدد الكافي من أجهزة الكمبيوتر بالمدارس والفصول الدراسية وتوفير البرامج الإلكترونية اللازمة لتفعيل الاستفادة من التعليم الإلكتروني في العملية التربوية والتعليمية.

٢. إقامة دورات تدريبية لمعلمي ومعلمات مادة الاجتماعيات قبل وبعد التخرج على استخدام التعليم الإلكتروني في عملية تدريس المادة.

٣. على وزارة التربية والتعليم التنسيق مع وزارة الاعلام والاتصال في توفير شبكات انترنت تعمل بشكل مستمر ومتواصل للمعلمين والمتعلمين في كل مدارس العراق ومناطقه.

٤. العمل على تبني استراتيجيات تقيم أداة المعلمين والمتعلمين في مجال التعليم الإلكتروني.

الكلمات المفتاحية: التعليم الإلكتروني، المعلم، المتعلم، المدرسة.

Abstract

The research problem revolves around the following question: What is the reality of e-learning on learners from the viewpoint of teachers of social sciences? Based on the question of this problem, the importance of the research is based on diagnosing weaknesses in the application of e-learning in teaching social studies, and working to eliminate and treat them to raise the level required for the educational process, in addition to providing support for academic content and teaching methods, preparing the teacher, developing his abilities, and achieving the desired goals for the learner, In order to achieve the desired importance of this research, the aim of the research started from the fundamental questions that lie at the heart of the problem: to identify the reality of e-learning on learners from the viewpoint of teachers of social sciences? In addition to that, identifying the reality of e-learning on learners according to the research variables (gender, scientific specialization, social background, job title). Based on these and other objectives, (100) questionnaires were distributed to an intentional sample of teachers of Karbala schools for the academic year (2021-2022), and we relied in the research on the descriptive social survey method in identifying and addressing the variables of the problem, and for the purpose of analyzing responses, the researcher built a scale consisting of (20) paragraphs in its final form characterized by accuracy and stability. The researcher also used a number of statistical methods such as: percentage, arithmetic mean, standard deviation, chi-square test, Pearson correlation test, and t-test for receiving samples. The statistical analysis was carried out on the electronic calculator using the statistical application (SPSS.va.24), and (Excel) application.

Through the study, we reached several results, the most important of which are:

1. Karbala schools in particular, and schools in Iraq in general, face a set of obstacles in the application of e-learning, including human obstacles, organizational and administrative obstacles, and physical and electronic obstacles represented by devices, tools, and Internet networks.
2. Students in Iraqi schools in general and Karbala schools in particular face difficulty in expressing their opinions and ideas during e-learning, in addition to the difficulty of how to ask questions, respect the other party, and choose words and terms.
3. The highest percentage in the research sample was from the share of males (56%) and the lowest percentage was from the share of females (44%), compared to the highest percentage of the job title was from the share of a university teacher (55%) and the lowest share was a teacher (45%).
4. The results of the research revealed that there are statistically significant differences for the reality of e-learning on learners according to the gender variable (males, females). The calculated t-test value was -14.943, which means that the average of females is greater than the average of males, and it is statistically significant at the level of significance (0.05), which is greater than the tabular value (1.96), and with a degree of freedom (98).
5. The results of the research revealed that there are no statistically significant differences for the reality of e-learning on learners according to the variable of the job title (teacher, university teacher). The calculated t-test value was (-1.784), which means that the average of a university teacher is greater than the average of the teacher, and it is not statistically significant at the level of significance (0.05), less than the tabular value (1.96), and with a degree of freedom (98).
6. The results of the research revealed that there are statistically significant differences for the reality of e-learning on the learners according to the social caliphate variable (urban, rural). The calculated t-test value was (-2.809), which means that the urban average is greater than the rural average, and it is statistically significant at the significance level (0.05), greater than the tabular value (1.96), and the degree of freedom (98).

The researcher made a set of recommendations, the most important of which are as follows:

1. The necessity of providing a sufficient number of computers in schools and classrooms, and providing the necessary electronic programs to activate the benefit of e-learning in the educational process.
2. Holding training courses for teachers of social sciences before and after graduation on the use of e-learning in the process of teaching the subject.
3. The Ministry of Education should coordinate with the Ministry of Information and Communication in providing continuous and continuous Internet networks for teachers and learners in all schools and regions of Iraq.

4. Working on adopting strategies for evaluating the tool of teachers and learners in the field of e-learning.

Keywords: e-learning, teacher, learner, school

المقدمة

أولًا/ مشكلة البحث:

بدأت وزارة التربية والتعليم في العراق مؤخرًا الاهتمام بالتعليم الإلكتروني والاعتماد عليه كبديل للتعليم التقليدي في الآونة الأخيرة، حيث يشير المسؤولون في وزارة التربية أنهم مضطرون إلى قبول هذا النوع من التعليم كجزء من عمليات التعليم والتعلم، ويرى (**محمد،٢٠١٥**) أن المرحلة الابتدائية تعد من أهم مراحل الحياة الإنسانية والتربوية، وذلك لأن يتم فيها وضع الجذور الأولى لشخصية الطفل المتعلم التي تتبلور وتظهر ملامحها للواقع في المستقبل، ففيها يكتسب المفاهيم والمعلومات والمعارف البسيطة التي تساعده على التطور والنمو والنجاح (**محمد،٢٠١٥،ص١**)، ولا شك فيه أن التعليم الإلكتروني أصبح بديلاً وضرورة ملحة لاستمرار التعليم في ظروف تفرض التباعد الجسدي، حيث أن جميع الباحثين يؤكدون على أهمية المهارات التكنولوجية والتقنية للمعلم هذا اليوم وفي ظل الظروف الحالية التي حتمت على المعلمين التمكن من مهارات حديثة وجديدة يتطلبها التعليم الحديث **اليوم (عبد الرؤف، ٢٠١٤، ص١٢٣)**، فالتعليم الإلكتروني في ظل التطور التكنولوجي الكبير ساهم بشكل أو بآخر في تطوير العملية التربوية والتعليمية، بالإضافة إلى تطوير المعلمين وتأهيليهم في مجال التعليم الإلكتروني باستخدام الوسائط التكنولوجيا المعلومات، ولكن هذا التعليم حاله حال التعليم التقليدي عانى بعض العوائق التربوية والإدارية والبشرية والاجتماعية التي حالت دون تبنيه في المدارس منها ضعف البنية التحتية للمدارس، وقلة التفاعل البشري، وضعف الجودة التعليمية وكلفة التطوير، بالإضافة الافتقار إلى القيادة الفعالة، ونقص التدريب المناسب، ونقص المعدات والأدوات اللازمة، وعدم كفاية عدد أجهزة الحاسوب في المدارس، والمشاكل الفنية في أجهزة الحاسوب (**عطية، ٢٠٠٨، ص٢٨**)، فضلًا عن افتقار بعض التلاميذ لأجهزة الحاسوب متاحة في المنزل، ونقص في الوقت الكافي للمعلمين لاستخدام تكنولوجيا المعلومات في تخطيط الدرس والإعداد إلى جانب لضعف الدعم المادي والمعنوي لتدريب المعلمين، كما لوحظ هناك ضعف من جانب المدربين في متابعة التعليم الإلكتروني، وهذه العوائق شكلت تحدياً أمام توظيف التعليم الإلكتروني في المدارس، ولأجل توظيف هذا النوع من التعليم لابد من العمل على إزالة تلك العوائق التي تحول دون استخدامه بكفاءة عالية من قبل الكادر التدريسي والإداري في قطاع التعليم والتربية (**حنتولي، ٢٠١٦،ص٣٣**). وعليه يمكن صياغة مشكلة البحث في السؤال التالي: ما معوقات تطبيق التعليم الإلكتروني في تدريس مادة الاجتماعيات في مدارس محافظة كربلاء؟

ثانيًا/ أهمية البحث:

إن عملية التربية والتعليم تعد من المنهن الإنسانية التي تهدف إلى تطوير القابليات الذهنية للتلاميذ ورفع قدراتهم وقابلياتهم على التحليل والاستنباط ووضع الحلول للمشاكل التي قد تواجههم في مجال حياتهم اليومية، فضلًا عن تعديل سلوك التلاميذ وتحسين تعليمهم وتيسيره، والعصر الحالي الذي نعيشه اليوم يسمى عصر التكنولوجيا الرقمية والمعلوماتية التي غيرت الكثير من جوانب وطرق أساليب حياتنا بما فيها التربية والتعليم والارشاد، لذلك أصبح أمام التربويين أن يبحثوا عن أفضل الطرائق والوسائل لتوفير بيئة تربوية وتعلمية كاملة وشاملة تشترك فيها اهتمامات التلاميذ وتمكنهم من تبادل الأفكار والخبرات، وهذا ما دفع التربويون للكشف عن درجة توفر المهارات اللازمة لمعلمي القيام بدورهم التعليمي عن طريق التعليم الإلكتروني الذي أصبح يمثل سمة من سمات المدارس في المستقبل، حيث أنه مكن بعض التلاميذ من تطوير معرفتهم بالموضوعات الاجتماعية، إلى جانب التواصل مع المعلمين من أجل الحصول على المعلومات والمعارف ذات الارتباط الوثيق بالمواد الاجتماعية (**عسقول وأبو عودة، ٢٠٠٨، ص٢**).

ويرى الباحثون أن توظيف التعليم الإلكتروني في العملية التربوية أصبح حاجة ملحة في الوقت الحالي، لما يمتاز به من السرعة وتقليل الوقت والجهد، والتكلفة المادية، وإثارة التشويق للتعلم، وتحويل دور المتعلم من متلقٍ للمعلومات إلى مفكر وباحث ويكن دور المعلم موجهاً ومرشداً، كما يعمل التعليم الإلكتروني على تقريب المسافات وجمع المعلومات والمصادر في أي وقت ومكان هذا من جانب، ومن جانب آخر أن بيئة التعليم الإلكتروني تختلف عن بيئة التعليم التقليدي مما يجلها تؤثر في دافعية التلاميذ نحو التعليم، لأن التعليم الإلكتروني يرتبط بوسائط كثيرة تساعد المتعلمين إلى زيادة قدراتهم وخبراتهم في اتمام الدرس بأسرع وقت ممكن بدلا من الحضور إلى المدرسة او الفصل الدراسي (**بريكت، ٢٠١١، ص٢٥٤**) .

ويرى (**السعدي، والشمري**) أن تقوم فلسفة التعليم الإلكتروني على تقديم محتوى تعليمي إلكتروني عبر الوسائط المعتمدة على الكمبيوتر وشبكاته إلى المتعلم بشكل يتيح له إمكانية التفاعل النشط مع هذا المحتوى ومع المعلم ومع أقرانه سواءً أكان متزامنًا أو غير متزامن ، حيث بينت نتائجهما أن التعليم الإلكتروني يساعد في رفع مستوى ثقافة الحاسب الألي، فضلًا عن أنه يقدم المادة العلمية بطريقة مشوقة وأن من معوقات تطبيق هذا النوع من التعليم تتمثل في قلة اهتمام إدارة المدارس في تطبيقه، الى جانت وجود فصول دراسية غير متهيئة لتطبيقه (**السعدي، الشمري، ٢٠١٢م، ص٢٦٩**).

ويبدو أن نتائج الدراسة (**حسين،٢٠٢١**) أن واقع التعليم الإلكتروني والأقبال عليه في المرحلة الابتدائية هو بدرجة متوسطة حسب اجابات المتعلمين، فضلًا عن ذلك أن التعليم يواجه الكثير من التحديات منها أن بعض المواد التعليمية كالقراءة والرياضات واللغة الانكليزية تحتاج إلى تطبيق عملي من قبل المعلم والتلميذ

وقد لا يغطي التعليم الإلكتروني هذه المواد علميًا بصورة دقيقة، وكذلك التحديثات التقنية والبشرية والمادية **(حسين، ٢٠٢١، ص٤٩٤-٤٥٠)**.

وتعد مادة الاجتماعيات من المواد الرئيسة في العملية التعليمية بمراحلها المختلفة، وهذه المادة فريدة في نوعها، لأن أهداف المادة وموضوعاتها تمس بشكل مباشر المجتمع وعلاقات أفراده وامالهم وتطلعاتهم المستقبلية، وتعمل مادة الاجتماعيات على إكساب اتجاهات المتعلمين المرغوب بها، وأن مادة الاجتماعيات تهدف إلى مساعدة التلاميذ على معرفة الإمكانات الطبيعية والبيئية وأساليب تكييف الإنسان مع بيئته وعلاقة الفرد بمجتمعه وعلاقة المجتمع بالدول الأخرى وعوامل تطور العلم وميادين استغلالها لصالح البشرية، وتؤكد دراسة (**المعموري، ٢٠٢١**) أن واقع استخدام التعليم الإلكتروني ما زال في الأطوال الأولى لتطبيقه في المدارس، وللتعليم الإلكتروني أهمية في كبير في تعليم المواد الاجتماعية، حيث أن تدريس المواد الاجتماعية في ظل التعليم الإلكتروني يتطلب وجود مدرس يختلف دوره عن التعليم التقليدي، فالمدرس في التعليم الإلكتروني يعد جزءاً من التقنية المعاصر يناط إليه مهام وأداور مختلفة تختلف عما كانت عليه في السابق، فالتعليم الإلكتروني لا يعني إلغاء دور المعلم بل يصبح دوره أكثر أهمية وأكثر صعوبة في الوقت نفسه ، حيث يصبح شخصًا مبدعًا وموجهًا ومرشدًا وميسرًا لإدارة العملية التعليمية ليحقق التفاعل الدائم والاستفادة القصوى من التكنولوجيا (**المعوري، ٢٠٢١، ص٢٢٩**)

ويرى الباحث أن تطبيق التعليم الإلكتروني في المرحلة الابتدائية أصبح حاجة ضرورية الذي يهدف الى تقديم معلومات بطريقة بسيطة وسهلة لكي يكون باستطاعة التلاميذ التعامل معها، ويؤكد الباحث من جهة أخرى أن التعليم الإلكتروني سيصبح في المستقبل القريب النمط السائد في التعليم نظرًا لخصائصه ومميزاته، ورغم أهمية هذا التعليم والنتائج الاولية التي أثبتت نجاحه في الدول التي تبنته، إلا أن استخدامه لا زال في بداياته في المدارس العراقية ما دفعنا إلى استكشاف وجهات نظر معلمي مادة الاجتماعيات نحوه، وتتمثل أهمية الدراسة في الجوانب الآتية:

١. تسليط الضوء على هذه الظاهرة لمعرفة مستوى المتعلمين واستعداداتهم وتقبلها كظاهرة جديدة لا بد أن تحظى باهتمام وزارة التربية والتعليم كونها تسعى للكشف عن العقبات والمشكلات التي تحد من استخدام هذه المنظومة.
٢. تشخيص جوانب الضعف في تطبيق التعليم الإلكتروني في تدريس مادة الاجتماعيات والعمل على التخلص منها وعلاجها للارتقاء بالمستوى المطلوب للعملية التعليمية.
٣. تقديم الدعم للمحتوى الدراسي وطرق التدريس وإعداد المعلم وتطوير قدراته وبلوغ الأهداف المرجوة للمتعلم.

٤. يمكن الاستفادة من نتائج هذا البحث لأجل وضعها أما المسؤولين في وزارة التربية والتعليم من معلومات مفيدة عن التعليم الإلكتروني والبرامج الإلكترونية المطبقة في الميدان التربوي لما يساعد على اتخاذ القرارات التربوية اللازمة للتطوير وجعله أداة فعالة في تحسين البرامج التعليمية.

ثالثًا/ أهداف البحث: يتمثل هدف البحث بالإجابة عن السؤال الآتي:

١. ما مستوى واقع التعليم الإلكتروني على المتعلمين من وجهة نظر معلمي مادة الاجتماعيات؟
٢. التعرف على واقع التعليم الإلكتروني على المتعلمين وفقًا لمتغير الجنس (ذكور وإناث).
٣. التعرف على واقع التعليم الإلكتروني على المتعلمين وفقًا متغير العنوان الوظيفي (معلم، معلم جامعي).
٤. التعرف على واقع التعليم الإلكتروني على المتعلمين وفقًا متغير الخليفة الاجتماعية (حضر، ريف).

رابعًا/ حدود البحث

١. الحدود البشرية: معلمو مادة الاجتماعيات من الذكور والإناث في المدارس الابتدائية التابعة للمديرية العامة لتربية كربلاء المقدسة من الذين يقومون بتدريس مادة الاجتماعيات.
٢. الحدود المكانية: مدارس محافظة كربلاء.
٣. الحدود الزمانية: العام الدراسي ٢٠٢٠ -٢٠٢١م.

رابعًا/ مصطلحات البحث

١. الواقع:

الواقع لغةً: وقَعَ يَقَعُ، بفتحِهما، وُقُوعاً: سَقَطَ، ووقع القولُ عليهم: وجَبَ، ووقع الحَقُّ: ثَبَتَ، ووقع رَبيعٌ بالأرْضِ: حَصَلَ، ولا يقال سَقَطَ (**الفيروزآبادي، ٢٠٠٨، ص١٧٧٢**). وجاء في لسان العرب وقَع على الشيء ومنه يَقَعُ وَقْعاً ووُقُوعاً: سقَطَ، ووَقَعَ الشيءُ من يدي كذلك، وأَوْقَعَه غيرُه ووَقَعْتُ من كذا وعن كذا وَقْعاً، ووَقَعَ المطرُ بالأَرض، ولا يقال سَقَطَ؛ هذا قول أَهل اللغة، وقد حكاه سيبويه فقال: سَقَط المطرُ مكانَ كذا فمكانَ كذا (**ابن منظور، ١٩٩٧، ص١١٣٤**).

الواقع اصطلاحًا:

عرف الواقع بأنه: بأنه كل ما هو قائم حق، وهو وجود الشيء كمقابل لعدم وجوده، وكمقابل للأشكال الأخرى الممكنة للوجود، فالواقع يعامل على أن وجود الشيء جوهري في شيء ما كوجوده ذاته (**الحاج، ٢٠٠٠، ص٦٦١**)

وعرفه (**أرسطو**) بأنه ذلك العالم المؤلف من مادة وشكل والخاضع لحركة المحرك الأولى (**زيادة، ١٩٨٦، ص٨٢٩**).

الواقع اجرائيًا: هو حصيلة المتغيرات التأريخية والجغرافية الحاصلة على النظام التربوي والتعليم كالتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢. التعليم الإلكتروني:

التعليم الإلكتروني لغةً:

يتكون مفهوم التعليم الإلكتروني من كلمتين الأولى كلمة التعليم وتعني تحصيل المعرفة والمهارات والخبرات، والأخرى كلمة الإلكتروني وتختصر في اللغة الإنجليزية بالحرف (E) وقد اصطلح على أن دخول هذا الحرف على أي مصطلح يعني تحوله من المفهوم التقليدي إلى معنى تكون التقنية الإلكترونية أحد مفرداته مثل البريد (Mali) بإضافة (e) تحول إلى البريد الإلكتروني (e-mail) وبإضافة (e) إلى التعليم أو التعليم (Electronic) جعل مضمونه يختلف عن باقي أنواع التعليم، حيث أن كلمة الإلكتروني تعرف بأنها صفة لكل ما ينتمي إلى الأدوات والأجهزة الإلكترونية التي نستخدمها، وتشمل الأدوات التي تعمل عمل الصمامات كالمضخات المغناطيسية والترانزستورات، ويحمل هذا المفهوم الدقة إلى تجديد التعليم وتطويره كي يصبح أكثر اعتمادًا على الحاسب الآلي والتقنية، وما يصحب ذلك من وجود المدارس الإلكترونية والفصول الذكية أو الفصول الافتراضية وغيرها (**عبد المولا، ٢٠١٤، ص١٤٠**).

التعليم الإلكتروني اصطلاحًا:

عرف بأنه استخدام التقنية التكنولوجيا بجميع أنواعها في إيصال المعلومة للمتعلم بأقصر وقت وأقل جهد وأكبر فائدة (**Watanabe, Keiko,2005,p78**).

وكما عرف التعليم الإلكتروني بأنه نمط تفاعلي يرتكز على المتعلم، ويعتمد على تصميم بيئة التعلم بشكل ييسر التعليم باستخدام الوسائط التكنولوجية المعتمدة لتقديم مواد وبرامج معينة للمتعلمين تحقق أهدافًا تعليمية سواء داخل المؤسسة التعليمية أو خارجها (**مصليحي، وعبد القادر، ٢٠٠٧م، ص١١**)

ويعرف الباحث التعليم الالكتروني إجرائيًا : بأنه نظام تعلم إلكتروني قائم على استخدام تقنيات الاتصالات والمعلومات لتوفير نظام تعليمي كامل وشامل يهدف لتوفير بيئة تربوية وتعليمية فعالة بين المعلمين والمتعلمين مثل استخدام الكمبيوتر أو الهاتف المحمول أثناء التدريس والتعلم داخل وخارج الفصل الدراسي.

٣. المعلم: هو الموظف التربوي الذي وضعه المجتمع لتحقيق أهداف تربوية تتميز بالتوجيه والارشاد والنصح للتلاميذ نحو الطريق الصحيح في العملية التربوية (**شهلا، ١٩٧٨، ص٢٣٨**).

معلم مادة الاجتماعيات: هو كل معلم يدرس مادة الاجتماعيات في المرحلة الابتدائية ولديه شهادة في اختصاصه تؤهله لتدريس التلامذة في هذه المرحلة (**الطويل، ٢٠٢٢، ص٢٩٠**).

وعرفه الباحث إجرائيًا: هو الفرد المؤهل علميًا وأدبيًا لتقديم المعلومات والأفكار والمعارف للتلاميذ وحل مشاكلهم ومعالجتها في إحدى مراحل التعليم.

٤. **المتعلمين:** هم الذكور الإناث الذين قبلوا في المدرسة لأجل التعليم وزيادة المعرفة والمعلومات والتطوير والتدريب في العمل والذين تتراوح اعمارهم بين (٦ – ١٢) سنة.

٥. **مادة الاجتماعيات:**

هي المادة التي يتضمن محتواها على المعلومات والحقائق والمفاهيم الاجتماعية والتراث الثقافي والقيم والعادات والتقاليد وتسعى إلى ايجاد تفاعل المتعلم مع بيئته والاسهام في حل القضايا والمشكلات في المجتمع **(المعوري، ٢٠٢١، ص٢٨٠)**.

وتعرف أيضًا بأنها دراسة الحياة الاجتماعية للبشر سواء في مجموعات أو مجتمعات، أو هي دراسة الأعراف والتفاعلات الاجتماعية التي تربط بين الأفراد والمؤسسات الاجتماعية في المجتمع **(سلطان، ٢٠١٧، ص٥١٥)**.

وتعرف مادة الاجتماعيات إجرائيًا: هي إحدى المواد الرئيسية في المرحلة الابتدائية التي تحتوى في مضمون محتواها المعلومات والحقائق التأريخية والجغرافية والقيم الوطنية التي تسعى إلى تعزيز مفاهيم الحوار والمشاركة بين المتعلم والبيئة التي يعيش فيها.

٦. **المرحلة الابتدائية:** هي المرحلة الأولى من التربية والتعليم التي توفر للطفل المعلومات والخبرات البسيطة والتي تمكنه من التفكير السليم والاستعداد للحياة الاجتماعية بوصفه ركن أساسي ومهم في العملية التعليمية سواء كان ذلك داخل مراكز المدن أو المناطق الريفية**(عبود، ١٩٩٤، ص٩٩)**.

وعرفت **(وزارة التربية العراقية)** المرحلة الابتدائية: وهي المرحلة الأولى من سلم النظام التعليمي في العراق وتعمل على تمكين جميع الأطفال من أكمل السادسة من العمر من تطوير شخصياتهم بجوانبها الجسمية والفكرية ومدة الدراسة فيها ست سنوات **(وزارة التربية، ١٩٨٧، ص٢٥٤)**

وعرفها **(العجيلي، ٢٠٠١)**: هي المرحلة الأولى تكون مدة الدراسة فيها ست سنوات يتعلم خلالها الطفل معلومات ومهارات ومعارف بسيطة سواء كان داخل المدن أو خارجها وهي التي تلي مرحلة رياض الأطفال **(العجيلي، ٢٠٠١، ص٤٦)**.

وتعرف المرحلة الابتدائية إجرائيًا: هي المرحلة الأولى بعد مرحلة رياض الأطفال الذين أكملوا ست سنوات من عمرهم وهي مرحلة تربوية تعليمية منظمة إلزامية تهدف إلى إكساب الطفل المهارات والمعلومات فضلًا عن بناء شخصيته في الحياة المستقبلية.

٧. المدرسة: هي البيئة التربوية الثانية التي ينتقل إليها الأفراد بعد البيئة الأسرية والتي يتلقى فيها أساليب التربية والعلوم والمعرفة تساعده في تكوين شخصيته، إلى جانب تكوين علاقات اجتماعية مع زملائه وبمواد دراسته (**شقيق، ٢٠٠٤، ص٣٥**).

ويعرفها الباحث إجرائيًا: بأنها مؤسسة تربوية وتعليمية واجتماعية تستهدف إلى تزويد التلاميذ بالمعلومات ومعارف عامة حتى يتكمنوا من أداء أدوار اجتماعية في المستقبل.

الفصل الثاني/ الاطار النظري

أولًا/ التعليم الإلكتروني

١) مفهوم التعليم الالكتروني

أكدت الدراسات والادبيات الاجتماعية والتربوية أن التعليم الإلكتروني هو نوع من التعليم الذي يعتمد على استخدام الوسائط الإلكترونية في الاتصال الخارجي بين المتعلمين وزملائهم من ناحية وبين المؤسسات التعليمية الأخرى من ناحية أخرى(**المحسين، ٢٠٠٢، ص٥١**)..

وأن بعض الباحثين يعتقدون على أن التعليم الإلكتروني هو عمليات التعليم الذاتي باستعمال تقنية تكنولوجيا المعلومات وشبكات الاتصال والوسائل الأخرى، وذلك لأغراض التعليم والتدريب وزيادة المعرفة والمهارات (**Mishra, Sanjaya,2007,p2**).

وبناءً على ما تقدم أن هذا النوع من التعليم يعد الطريقة الحديثة والجديدة هدفها توسيع المعرفة ومهارات الكتابة والحوار لتجاوز حدود الفصول التقليدية والانطلاق لبيئة غنية متعددة المصادر من خلال استعمال تقنيات أكثر تفاعلية في التعليم كالحاسوب والأنترنت والبرامج الإلكترونية (**سالم، ٢٠٠٤، ص٤٩**).

٢) أهمية التعليم الالكتروني

دلت نتائج الأدبيات التربوية والتعليمية أن التعليم الالكتروني يعد من أحدث الأساليب الحديثة في التدريس في الآونة الأخيرة، وقد أثبتت قيمته في تعزيز واكتساب المعرفة والمهارات والخبرة التعليمية والإنسانية للتلاميذ المتعلمين، فضلًا عن سهولة الوصول إلى استمرارية المحتوى التعليمي وتنوع أساليب التقييم وتعظيم الاستفادة من الوقت وتقليل الأعباء الإدارية والتعليمية على المعلمين من جهة، واقتصار وقت الدراسة والتدريب من جهة التلاميذ المتعلمين، وهذا النوع من التعليم له أيضًا آثار إيجابية مهمة للمعلمين؛ لأنه يساعدهم على تنويع نهجهم في التعليم وزيادة تطورهم المهني وخبراتهم التدريسية، كما أنه يتميز بالمرونة وسهولة الاستخدام في بعض الأحيان، مما يساعد التلاميذ المتعلمين بغض النظر عن الوقت والمكان المحدد للتعلم، بالإضافة إلى زيادة حافز المتعلمين للتعلم، وزيادة قدراتهم على التعلم الذاتي وتحسين مهارات الاتصال مع المعلمين (**الحلفاوي، ٢٠١١، ص٢١**).

وفي ضوء ذلك، يمكن القول أن اعتماد التعليم الالكتروني في نظام التعلم يمكن أن يحسن مستوى التعاون بين المعلمين والمتعلمين المستقلين عن الآخرين، لأنه تعليم يساعد المتعلمين على زيادة مخرجاتهم الثقافية وتحسين مستوى الإنجاز الذاتي بشكل كبير إلى جانب تعزيز روح المبادرة، بالإضافة إلى توسيع آفاق تفكير التلاميذ المتعلمين كما يحل مشاكل التلاميذ الذين يتخلفون عن زملائهم بسبب قوة قاهرة مثل المرض وغيره **(أبو عقيل، ٢٠١٤، ص١٠)**.

٣) أنواع التعليم الالكتروني

أ. **التعليم الالكتروني المباشر (المتزامن)**: هو التعليم الذين يتطلب من المعلمين والمتعلمين أن يكونوا أمام أجهزة الحاسوب في الوقت نفسه خلال عرض الفصول الدراسية الإلكترونية والمناقشات والحوارات بين التلاميذ أنفسهم أو بين التلاميذ و المعلمين، ومن مزايا هذا النوع من التعليم أنه يمكن للتلاميذ الحصول على التغذية الراجعة من المعلم، والاستغناء من الحضور إلى المدرسة، ومن عيوب هذا النوع أنه يتطلب معدات حديثة وشبكات اتصال جديدة، ومن أهم أدوات هذا النوع من التعليم هي: (المحادثة، المؤتمرات الصوتية، المؤتمرات الفيديو، اللوح الأبيض، وبرامج القمر الصناعي) **(خضير، ٢٠٢٢، ص٧٠٠)**.

ب. **التعليم الالكتروني غير المباشر (غير المتزامن)**: هو تعليم لا يتطلب وجود المتعلم في الوقت نفسه أو المكان، ويحصل المتعلم عليه عن طريق الدورة أو الدروس وفقًا للخطة الدراسية المخططة، وهذا النوع من التعليم لا يشترط فيه الوقت والمكان المناسبين لوضعهم باستخدام بعض التعلم مثل البريد الالكتروني ومجموعة المناقشة ونقل الملفات، ومن مزايا هذا النوع أن المتعلم يستطيع أن يدرس حسب وقته المناسب والجهد الذي يرغب في أن يبذله، كما يمكن للمتعلم إعادة تعلم المادة والرجوع إليها عند الحاجة، ومن عيوب هذا النوع من التعلم أن التلميذ ليس لديه حق الوصول إلى الملاحظات بالطريقة المراجعة التغذية، لأنه يحتاج المعلم فقط إلى أن يتأخر أو ينهي الفصل ويحتاج التلميذ دائمًا إلى تحفيز نفسه أو ذاته للدارسة، لأن معظم الدراسة تكون بمفردها مما يجعله يشعر بالوحدة والعزلة **(السلمي، ٢٠١٢، ص١٨)**.

ج. **التعليم الممزوج**: هو شكل من أشكال التعلم أو التعليم، حيث يتم دمج التعليم الإلكتروني مع التعليم الفصلي (التقليدي) في الفصول الدراسية وفي إطاره يتم استخدام أدوات التعليم الإلكتروني سواء أكانت قائمة على أجهزة الحاسوب أو عبر شبكات الاتصال الانترنت أو في الدورات التدريبية التي غالبًا ما تكون في الفصل الدراسي الحقيقي مع امكانية التوصيل، وفي هذه الصيغة يتم توجيه عملية التعليم من قبل المعلم، ولكن هذا لا يعني أن المعلم مسؤول عن نقل المعرفة إلى

التلاميذ، ولكنه يندمج في عملية التعلم والذاتية، حيث أنه يوجه التلاميذ ويشركهم مع زملائهم في معظم الأوقات في الفصل الدراسي، ومن مزايا هذا النوع من التعليم أنه يزيد من فعالية التعليم من خلال توفير المزيد من الترابط والتنسيق بين متطلبات المتعلمين والبرامج التعليمية المقدمة، وكذلك توسيع أثر البرامج التربوية في نقل المعرفة والعمل على زيادة فاعلية الاستفادة من البرامج التعليمية باهظة الثمن وغيرها من البرامج (**مبارز، وفخري، ٢٠١٣، ص٣٧-٣٨**).

٤) عناصر التعليم الالكتروني

ذكر الكثير من المفكرين في علم الاجتماع التربوي وعلم النفس التربوي أن هناك جملة من العناصر المتفاعلة والتي ينبغي توافرها جميها أو توفر معظمها حتى تتحقق عميلة التعليم الالكتروني وهذه العناصر على النحو الآتي(**عبد الرؤوف، ٢٠١٤، ص٩٩-١٠٠**):

أ. **المعلم الالكتروني**: هو أحدى وسائل العملية التعليمية الذي يتفاعل إلكترونيًا مع المتعلمين ويشرف ويوجه المتعلمين على عملية التعليم الإلكتروني، بالإضافة إلى تقييم أدائهم ويتحمل مسؤولية الإشراف التربوي من أجل الأداء السليم للمتعلمين.

ب. **المتعلم الالكتروني**: هو التلميذ الذي يتعلم بطريقة التعلم الإلكتروني، ولكن دوره لا يتغير بتغيير التكنولوجيا أو الأداء الذي كانت تستخدمه، ولكن بتغيير الطريقة التي يتعلم بها.

ج. **الفصل الإلكتروني**: هو الفصل الدراسي المجهز ببعض المعدات والوسائل لخدمة عملية التعليم الإلكتروني.

د. **الكتاب الإلكتروني**: هو المنهج الافتراضي شبيه بالكتاب المدرسي المعروفة، ولكن بصيغة مختلفة من حيث المحتوى والسرعة ودقة المعلومات، لأن قد يحتوي على نصوص مكتوبة وصور ومقاطع فيديو تشكل المحتوى التعليمي أكثر مثيرة للاهتمام وأوضح للتلاميذ يمكن العثور على الكتب الإلكترونية على الإنترنت أو نسخها على أسطوانات مغناطيسية.

هـ. **البرنامج الالكتروني**: هو وسيلة شيقة وفعالة للتعليم الإلكتروني، حيث يمكن للتلاميذ والمعلمين التواصل من خلال المعلومات المكتوبة أو الصوتية أو المرئية، وكذلك التواصل بين المؤسسات التعليمية والبحثية المختلفة.

و. **أولياء الأمور**: هم آباء المتعلمين، حيث يساعد نظام التعليم الإلكتروني ولي الأمر على تتبع أداء التلميذ وتطوير مهاراته ودرجاته، وهي مهمة يمكن القيام بها من خلال اللقاءات والندوات بين المعلمين والمدرسة وأولياء أمور التلاميذ.

٥) أهداف التعليم الالكتروني

أ. خلق بيئة تربوية وتعليمية تفاعلية وتبادلية من خلال تقانة التكنولوجية جديدة، والتنوع في مصادر المعلومات والخبرة.

ب. دعم عملية التفاعل بين المتعلمين والمعلمين من خلال تبادل الخبرات التربوية والآراء والمناقشات والحوارات الخاصة بالمواضيع المواد الاجتماعية بالاستعانة بقنوات الاتصال المختلفة كالبريد الإلكتروني والمحادثة والفصول الافتراضية.

ج. إكساب المعلمين المهارات التقنية لاستخدام التقنيات التعليمية الحديثة، إلى جانب إكساب المتعلمين المهارات والكفايات اللازمة لاستخدام تقنيات الاتصال والمعلومات **(الأحمري، ٢٠١٥، ص٢٧)**.

د. تطوير دور المعلم في العملية التربوية والتعليمية حتى يتواكب مع التطورات العلمية والتكنولوجية المستمر والمتلاحقة.

هـ. توسيع دائرة اتصالات المتعلمين من خلال شبكات الانترنيت، وعدم الاقتصار على المعلم كمصدر للمعرفة مع ربط الموقع التعليمي بمواقع تعليمية أخرى كي يستزيد المتعلم.

و. تزويد المتعلم بمهارات التعلم الذاتي الإلكتروني كوسيلة مساعدة باكتساب مهارات فتح البرامج التعليمية والمواقع الإلكترونية بالطريقة الصحيحة، وذلك اكتساب مهارات عرض الصورة والأصوات والحركات على جهاز الحاسوب، وكذلك القيام بطباعة التمارين والأنشطة المرتبطة بمعادة الاجتماعية من الانترنت وتقديمها إلى معلم الفصل **(الإتربي، ٢٠١٥، ص١٢٢)**.

ثانيًا/ مادة الاجتماعيات

١) مفهوم مادة الاجتماعيات

إن مادة الاجتماعيات في المرحلة الابتدائية تعد جزءًا مهمًا في تزويد التلاميذ بالمعلومات والمفاهيم والحقائق الجغرافية والتاريخية والوطنية التي تمكنهم من التعرف على طبيعة العالم الذي يعيشون فيها، لذلك ازدادت أهمية المواد الاجتماعية في المناهج الدراسية في عالمنا المعاصر لما لها من أثر فعال في إعداد التلاميذ ليكونوا أفرادًا نافعين في المجتمع وتبصيرهم بحقائق التطورات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في بيئتهم الخاصة والبيئات الأخرى **(نايف، ٢٠٢١، ص٤٣٢)**.

ويؤكد الباحثون أن مادة الاجتماعيات تمثل علاقة قوية بين الجغرافية والتاريخ والوطنية من خلال دراسة أي ظاهرة في المجال الجغرافي فأنه يحتم على هذه الدراسة أن ترجع إلى التاريخ البشري لتلك الظاهرة في أي

دولة أو قارة، ومن ثم إلى المجتمع الذين يتضمن هذه الظواهر وعلاقتها بالإنسان وتأثيره فيها وتأثره بها **(الطويل، ٢٠٢٢، ص٢٩٢)**.

٢) أهمية مادة الاجتماعيات للتلاميذ

يرى **(البيضاني)** أن مادة الاجتماعيات تحتل مرتبة بارزة الأهمية لما لها من أهمية كبيرة عن طريق إدراك التربويين في بلوغها أهدافًا يصعب بلوغها من طريق المواد المدرسية الأخرى، فلم يعد الأمر مجرد معلومات أو حقائق تكتسب، بل أصبح الأمر يتعلق بتكوين مجتمع واعٍ تمكنه من التطلع بتفاؤل كبير للمدة القادمة والاستثمار المفيد في المستقبل عن طريق الوصول للمتغيرات التي من شأنها أن تسهم في ايجاد التطورات على نطاق واسع للمجتمع، وكذلك تزود التلاميذ معلومات ومفاهيم التي لها علاقة مباشرة بظواهر المجتمع المختلفة وتنمية شخصياتهم كأفراد لديهم حقوق وواجبات اتجاه وطنهم **(البيضاني، ٢٠٢٠، ص٤٧٣)**

كما أشار **(الطويل، ٢٠٢٢)** الى وجود مجموعة من المهارات التي يكتسبها التلاميذ عن أهمية مادة الاجتماعيات في المرحلة الابتدائية وكالآتي:

أ. القدرة على تصميم النماذج، ورسم الخرائط، وتخطيط الصور والرسوم.

ب. مهارات لغوية ناتجة عن إطلاع التلاميذ على مراجع ومصادر متعددة.

ج. مهارة كتابة التقارير التي تتطلب مهارات في استخدام الكتب والمراجع والأطالس وغيرها.

د. مهارة التكيف مع الآخرين **(الطويل، ٢٠٢٢، ص٢٩٢)**

٣) دور معلم مادة الاجتماعيات في التعليم الالكتروني

يعد معلمو مادة الاجتماعيات أحد الأفراد النشطين في العملية التعليمية الذين يسعون إلى تحقيق الأهداف في الاتجاه الصحيح، من خلال مساعدة التلاميذ على تنمية شخصياتهم وقدراتهم ومهاراتهم في مختلف مجالات التدريس، فضلًا عن تنمية عقولهم من خلال مساعدتهم في أن يتثقفوا ذاتيًا، فالمواد الاجتماعية كالتاريخ والجغرافيا والوطنية وما إلى ذلك، تحتل حيزًا ومكانًا بارزًا في المناهج الدراسية، وهذه المكانة تتجسد في طبيعة وأهمية المجتمعات البشرية ودراسة هذه المجتمعات، وذلك لأن موضوعات هذه المادة تستهدف دراسة الأحداث والمشكلات الطبيعية والبشرية والصحية التي تجرت على هذه المجتمعات، لذلك فقد أكدت الدراسات أن تدريس مادة الاجتماعيات تعد دراسة فاعلة ومهمة لبناء الأمة والحفاظ على فرديتها وقوتها وقدرتها في ضوء المناهج الدراسية **(حمزه، ٢٠١٥، ص١٢٢)**، كما أن تعليم مادة الاجتماعيات إلكترونيًا تعد أهم الطرق الحديثة في حل الكثير من المشكلات الفصل المدرسي، وفي هذا الصدد أكدت الكثير من الدراسات أن تعليم مادة الاجتماعيات الكترونيًا تساعد على حل مشكلة ازدحام الصف المدرسي، وحل مشكلة الانفجار المعرفي والاقبال المتزايد على التعليم، وتوسيع فرص القبول في

التعليم، كما أنها تساهم في علاج مشكلات مثل الفروق الفردية ونقص المعلمين المدربين علميًا وتربويًا في مادة الاجتماعيات، كما دلت نتائج الدراسات أن تعلم مادة الاجتماعيات إلكترونيا تساعد في تنمية سمات الابتكار للتلاميذ وللمعلمين على حد سواء، فضلًا عن تحسين فاعلية العملية التعليمية وفي تحقيق الأهداف وتعزيز المشاركة الايجابية (**السلمي، ٢٠١٢، ص٢٤-٢٥**). ويتطلب نجاح تدريس مادة الاجتماعيات إلكترونيًا لا بد أن تكون هناك أدوار مكلف للمعلم القيام بها مثل التصميم والتنظيم والتخطيط والتعليم المباشر، وكذلك تسير النقاش وتنفيذ متطلبات المقرر الدراسي، وفي ضوء ذلك فأن واجبات المعلم في ظل التعليم الالكتروني متفرع ومتعدد فعليه مسؤوليات تعلمية وفكرية واجتماعية وتنظيمية، ولكي يصبح دور المعلم مهمًا في توجيه التلاميذ نحو تكنلوجيا تدريس مادة الاجتماعيات عليه أن يقوم بما يلي (**مبارز، ٢٠١٨، ص٣٦**):

أ. أن يعمل على تحول غرفة الصف الخاصة به من مكان يتم فيه انتقال المعلومات بشكل ثابت وفي اتجاه واحد من المعلم إلى التلميذ إلى بيئة تعلم تمتاز بالديناميكية وتتمحور حول التلميذ حيث يقوم التلاميذ مع زملائهم على شكل مجموعات في كل صفوفهم وذلك في صفوف التعليم الالكتروني.

ب. أن يتبع مهارات تدريسية تأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات والمتنوعة والمتباينة للمتعلمين.

ج. أن يطور منهجًا علميًا لتكنولوجيا التعليم مع استمرار تركيزه على الدور التعليمي الشخصي له.

د. أن يعمل بكفاءة كمرشد وموجه حاذق للمحتوى التعليمي.

٤) دور المتعلم في التعليم الإلكتروني:

أ. التعود على استخدام الحاسوب كوسيلة تعليمية مساندة لأجل تسهيل وتوصيل الخبرات المتعلقة بالمنهج عن طريق استخدام بعض البرامج الالكترونية، على سبيل المثال: استخدام البرامج الالكترونية للتميز بين الحيوانات المفترسة والحيوات الأليفة، أو معرفة موقع العراق على خارطة العالم.

ب. تمكين المتعلم من اختيار الوقت المناسب دون الارتباط مواعيد معينة.

ج. تعلم المتعلم القدر الأكبر من المهارات والخبرات عند قيامهم بتنظيم مادة التعلم مع تعزيز خطواته فورًا من خلال التغذية الراجعة.

د. زيادة دافعيتهم للتعلم عند اتاحة الفرصة لهم بأن يكون المتعلم مسؤولًا عن تعلمه مع إعطاء الثقة بالنفس (**جواد، ومحسن، ٢٠٢١، ص٧٩٨**).

ثالثًا/ واقع تجربة التعليم الإلكتروني في المدارس الابتدائية

اضطر المسؤولون في وزارة التربية والتعليم إلى قبول فكرة التعليم الإلكتروني في حالة الطوارئ كجزء من عمليات التعليم، وبدأت تجربة تطبيقه في مدارس العراق بالرغم من معارضة كثير من أولياء أمور التلاميذ من جهة، ومعارض بعض المعلمين والتلاميذ لهذا النوع من التعليم، وبالرغم من ضعف معارف المعلمين في مجال التعليم الرقمي واستخدام الوسائط الإلكترونية وانعدام خبرتهم بالتدريس الإلكتروني، فضلًا عن ضعف البينة التحتية للمدارس العراق وغيرها من المشاكل من جهة أخرى، والشيء يذكر فقد دلت نتائج الدراسات في مجال التربية والتعليم أن معظم المدارس التربوية في العراق عانت ولسنوات طويلة من بنية تحتية ضعيفة للاتصالات بسبب غياب المنافسة وانتشار البيروقراطية، وكنتيجة حتمية للاحتكار ارتفعت أسعار الخدمات في مجال الاتصالات بشكل حال دون استفادة شرائح عريضة من المجتمع من هذه الخدمات بالإضافة إلى عدم انتشارها وتركزها في مناطق جغرافية معينة ولدى طبقات اجتماعية معينة في المجتمع، علاوة على أن ارتفاع الأسعار أدى إلى قلة الطلب على استخدام تقنيات التعليم الإلكتروني في التدريس **(مبارز، وفخري، ٢٠١٨، ص٩)**، وذكرت بعض المصادر التربوية أن استخدام مستحدثات تكنولوجيا التعليم مثل الوسائط والأنترنيت في تعليم مادة الاجتماعيات وتعلمها لتحقيق أهدافًا عديدة منها تقوية الروابط بين التعليم المدرسي والتعليم الإلكتروني، وتنمية المعرفة بتدريس مادة الاجتماعيات وجعلها تعليمًا متكاملًا بالاعتماد على الفهم وبناء المعرفة مع الاهتمام بالخبرة الاجتماعية للمتعلم، وأكدت كذلك على أهمية اللغة لنقل الخبرة الاجتماعية إلى المتعلمين، إلا أن التجربة العملية والبحوث العلمية قد اثبتت وجود جوانب قصور في التعليم الإلكتروني بنوعيه المباشر (المتزامن) وغير المباشر (غير المتزامن) منها على سبيل المثال أنه تعليم مُكلف، بالإضافة إلى أنه تعليم يفتقد إلى التفاعل الانساني بين المعلم والمتعلم وجهًا لوجه، وعلى حد علم الباحث لا توجد دراسات تهتم في توظيف الوسائط الإلكترونية في تدريس مادة الاجتماعيات كأدوات لتحليل المواقف والأحداث وتفسير وتنظيم المعرفة الشخصية للمتعلم، وتقديم ما يعرفه للآخرين من معلومات سواء كانت جغرافية أم تاريخية **(عبد المولا، ٢٠١٤، ص٩٠)**.

رابعًا/ معوقات تطبيق التعليم الالكتروني في مادة الاجتماعيات

هناك جملة من المعوقات والصعوبات التي تحول دون استخدام تقنيات التعليم الالكتروني في تدريس مادة الاجتماعيات، وفيما يلي توضيح تلك المعوقات**(موسى وآخرون، ٢٠٢٠، ص١٠٤)**:

١. **المعوقات المادية:** تتمثل في ندرة بعض مدارس كربلاء لأجهزة الحاسوب، وكذلك صعوبة تغطية شبكات الانترنت وبطئها في بعض المناطق وارتفاع تكلفتها لدى بعض الأفراد.

٢. **معوقات بشرية:** تتمثل في قلة خبرة بعض معلمي مادة الاجتماعيات في استعمال فن التعليم الالكتروني، وهذا بالإضافة عدم إلمام المتعلمين بمهارات استعمال التقنيات الحديثة كالحاسوب وغيرها، فضلًا عن عدم اقتناع معلمي مادة الاجتماعيات باستعمال الوسائط الالكترونية الحديثة في التدريس أو التدريب.

٣. **معوقات اجتماعية:** تتمثل في نظرة أفراد المجتمع إلى التعليم الالكتروني بأنه ذو مكانة أقل من التعليم النظامي في المدرس، وكذلك التكلفة العالية في تصميم البرمجيات التعليمية وانتاجها، فضلًا عن عدم اتقان بعض الفئات الاجتماعية لاستعمال تقنيات الحاسوب في التدريس أو التدريب.

٤. **معوقات إدارية تربوية:** تتمثل في صعوبة تطبيق أدوات التقويم ووسائله، وكذلك تخوف معلمي مادة الاجتماعيات من التقليل من دورهم في العملية التربوية وانتقال دورهم إلى مصممي البرمجيات التعليمية واختصاصي تكنولوجيا التعليم، وكذلك عدم فهم الدور الجيد للتعلم في ظل التعليم الالكتروني، وهذا يتطلب توضيح الأدوار الجديدة للمعلم في التعليم الالكتروني، بالإضافة الى نقص القوى البشرية من فنيين وخبراء مختصين لتطبيق مشاريع التعليم الالكتروني.

الفصل الثالث/ إجراءات البحث

أولًا/ منهج البحث: استخدم الباحث المنهج الاجتماعي الوصفي، كونه منهجاً مناسباً لطبيعة البحث وأهدافه، فهو يسعى لدراسة الظاهرة كما وجدت في الواقع، وهذا المنهج يقسمه الباحثون على نوعين هما المسح الشامل والمسح بطريقة العينة، وفي هذا البحث تم استعمال المنهج بطريقة العينة من خلال توزيع استمارات مقياس على عينة ممثلة لمجتمع البحث (**عطية، ٢٠٠٩، ص٢٣**).

ثانيًا/ مجتمع البحث وعينته:

١- مجتمع المدارس: تضمن مجتمع البحث المدارس الابتدائية في محافظة كربلاء، وقد استعان الباحث بالمشرفين المختصين وقسم الاحصاء في مديرية التربية لتحديد أعداد هذه المدارس وأسمائها ومواقعها، إذ بلغ عددها ما يقارب (٨٤٠) مدرسة ابتدائية للعام الدراسي ٢٠٢١-٢٠٢٢م.

٢- عينة المدارس: لما كان من الصعوبة دراسة جميع أفراد البحث، لذلك يكون من المناسب اختيار عينة ممثلة لهذا المجتمع، لذلك ارتأى الباحث اختيار عينة عشوائية لبحثه بنسبة (٦%) من مجتمع المدارس، وبذلك بلغ عدد المدارس بالبحث (٥٠) مدرسة ابتدائية من مدارس كربلاء المقدسة.

٣- عينة المعلمين: بعد تحديد مجتمع المدارس وعينتها تم اختيار عينة المعلمين بطريقة قصدية من المدارس الابتدائية، وقد وجد الباحث أن كل المدارس تضم (٢) من معلمي مادة الاجتماعيات موزعين على (٥٠) مدرسة ابتدائية، وبذلك بلغ عدد أفراد العينة (١٠٠) معلم ومعلمة.

ثالثًا/ أداة البحث: لتحقيق أهداف البحث أعد الباحث مقايس ليكرت ثلاثي تضمن (٢٠) فقرة تم إعدادها من خلال الدراسة الاستطلاعية، والدراسات السابقة والادبيات ذات العلاقة بموضوع البحث.

١. **صدق الأداة:** للتأكد من صدق الأداة تم عرضها بصورتها الأولية والبالغة (٢٣) فقرة على مجموعة من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال العلوم الاجتماعية والإنسانية والتربوية والنفسية والبالغ عددهم (١٠) محكم، وطلب منهم إبداء الرأي حول مدى واقعية فقرات المقياس لقياس واقع التعليم الإلكتروني على المتعلمين، وفي ضوء اقتراحات المحكمين وآرائهم قام الباحث بإجراء التعديلات اللازمة على فقرات الأداة، وقد حصل الاختبار على نسبة اتفاق أكثر من (٨٠%)، وحتى ظهر بالشكل النهائي، وبذلك اعتبر الباحث آراء المحكمين وتعديلاتهم دلالة صدق كافة لأغراض الدراسة. ووضع الباحث إزاء كل فقرة بدائل متدرجة للإجابة يتم اختيار البديل المناسبة للفقرة وهي (موافق، محايد، غير موافق)، كما أعطي لكل بديل درجة هي (موافق٣ ، محايد ٢، غير موافق ١).

٢. **ثبات أداة الباحث:** لغرض التحقق من ثبات الأداة تم حساب ثبات الاداة باستخدام طريقة إعادة تطبيق الاختبار على العينة الاستطلاعية البالغ عددها (٢٠) معلمًا ومعلمة، وكانت المدة بين التطبيق الأول والتطبيق الثاني أسبوعين ثم استعمل الباحث معامل ارتباط بيرسون لاستخراج ثبات الأداة، وبلغ الثبات (٨٨%) وهو معامل ثبات عالٍ، وبذلك عد الاختبار صالحًا وجاهزًا للتطبيق بصورته النهائية.

رابعًا/ التطبيق النهائي: طبق الباحث المقياس بصيغته النهائية على عينة قصدية بلغت (١٠٠) معلم ومعلمة من مدارس محافظة كربلاء للدراسة الصباحية ذات التخصص الإنساني للعام الدراسي (٢٠٢١ – ٢٠٢٢م). وطبق البحث للفترة من (١/٣/ ٢٠٢١ – ١/٥/ ٢٠٢١م).

خامسًا/ الوسائل الإحصائية

١. النسبة المئوية لاستخراج موافقة الخبراء حول صدق فقرات أداة البحث.
٢. الوسط الحسابي استعمل الباحث هذا القانون لمعرفة معدل أعمار المبحوثين
٣. الاختبار التائي لعينتين مستقلتين لمعرفة واقع التعليم الإلكتروني وفقًا لمتغيرات البحث (الجنس، الاختصاص العلمي، الخليفة الاجتماعية، العنوان الوظيفي).
٤. الانحراف المعياري: استعمل الباحث هذا القانون لمعرفة الفرق المنتظم الصاعد أو النازل عن الوسط التكراري لأعمار المبحوثين.
٥. معامل ارتباط بيرسون لإيجاد ثبات اداة الاستبانة.
٦. معرفة كاي لمعرفة الفرق المعنوي بين إجابات المبحوثين.

الفصل الرابع/ عرض النتائج وتفسيرها، والتوصيات والمقترحات

يتضمن هذا الفصل عرضاً للنتائج التي تم التوصل إليها وتفسيرها ومناقشتها استناداً إلى أهداف البحث، ومن ثم عرض الاستنتاجات وعدد من التوصيات والمقترحات في ضوء النتائج التي تم التوصل إليها.

أولًا/ عرض النتائج وتفسيرها:

حلل الباحث نتائج البحث باستعمال البرنامج الإحصائي spss.24 لاستخراج الإحصاءات الوصفية الخاصة بالاستبانة، وفق التفصل الآتي

القسم الأول: البيانات الشخصية

جدول (١)

يوضح الخصائص العامة للمبحوثين

الخصائص		العدد	%	الخصائص		العدد	%
١) الجنس	ذكور	56	%56	٤) العنوان الوظيفي	معلم	45	%45
	إناث	44	%44		معلم جامعي	55	%55
		100	%100		المجموع	100	%100
٢) العمر	الاعمار	العدد	%		السنة	العدد	%
	21-28	6	%6	٥) سنوات الخدمة	3-9	43	%43
	29-36	31	%31		10-16	8	%8
	37-44	25	%25		17-23	13	%13
	45-52	18	%18		24-30	20	%20
	53-60	17	%17		31-37	16	%16
	61-68	3	%3		المجموع	100	%100
	المجموع	100	100				
٣) الخلفية الاجتماعية	حضر	57	%57	٦) الاختصاص العلمي	تاريخ	50	%50
	ريف	43	%43		جغرافية	50	%50
	المجموع	100	%100		المجموع	100	%100

تشير نتائج الجدول أعلاه، أن نسبة أعداد الذكور البالغة (56%) أعلى من نسبة أعداد الإناث البالغة (44%)، في حين أن أعلى نسبة في أعمار المبحوثين بلغت (31%) الواقعة بين الفئة العمرية الثانية (29-36) وأقل نسبة في أعمل المبحوثين بلغت (3%) الواقعة بين الفئة العمرية الأخيرة (61-68)، وقد بلغ الوسط الحسابي لأعمار المبحوثين قدره (42.27) وانحراف معياري قدره (10.54)، وكانت أعلى نسبة لموطن سكن المبحوثين بلغت (57%) يسكنون حضراً، وأقل نسبة بلغت (43%) يسكون ريفاً. ومن

نتائج الجدول كذلك كانت أعلى نسبة للعنوان الوظيفي معلم جامعي بلغت (55%)، وأقل نسبة بلغت (45%) معلم، في حين كانت أعلى نسبة لسنوات خدمة المبحوثين بلغت (43%) الواقعة بين (9-3) سنة، وأقل نسبة بلغت (8%) الواقعة بين (16-10) سنة، وقد بلغ الوسط الحسابي لسنوات خدمة المبحوثين قدره (17.19)، وبانحراف معياري قدره (16.00)، وكانت نسبة الاختصاص العملي في مادة الاجتماعيات (تاريخ وجغرافية) قدرها (50%) على التوالي.

القسم الثاني: النتائج المتعلقة بأهداف البحث

الهدف الأول: ما واقع التعليم الإلكتروني على المتعلمين من وجهة نظر معلمي مادة الاجتماعيات؟

للتعرف على واقع استخدام طرق التعليم الإلكتروني على المتعلمين تم حساب التكرارات والنسبة المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار مربع كاي والرتب لاستجابات أفراد الدراسة على عبارات الاستبانة وجاءت النتائج كما يوضحها الجدول (٢)

جدول (٢)

يوضح التكرارات والنسب المئوية والاوساط الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار(مربع كاي) الخاصة بفقرات المقياس

	الفقرات	موافق3		محايد2		غير موافق 1		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة مربع كاي	الرتبة
		ت	%	ت	%	ت	%				
1	إن التعليم الالكتروني يساعد على زيادة مخرجات التعليم في جميع المواد	15	15	25	25	60	60	2.10	0.628	33.500[a]	1
10	التعليم الالكتروني يعطي الحرية المطلقة للمتعلمين بالتعبير عن رأيهم الخاص	12	12	17	17	71	71	2.05	0.539	64.220[a]	2
12	التعليم الالكتروني ينمي قدرات المتعلمين على التفكير العلمي	18	18	23	23	59	59	2.05	0.642	30.020[a]	3
6	التحقت بدورات تدريبية خاصة باستخدام تقنية نظام التعليم الالكتروني	7	7	5	5	88	88	1.98	0.348	134.540[a]	4
4	وزارة التربية تسهم في توفير وسائل تقنية تساعد على استخدام التعليم الالكتروني في المستقبل	10	10	5	5	85	85	1.95	0.386	120.500[a]	5

7	التعليم الالكتروني خرج بنتائج ايجابية للمتعلمين	38	38	8	8	54	54	1.70	0.611	32.720[a]	6
17	يجب استخدام نظام التعليم الإلكتروني في جميع المواد التعليمية	39	39	8	8	53	53	1.69	0.615	31.820[a]	7
3	يساهم التعليم الالكتروني في تقليل الجهد والتكاليف المادية	50	50	16	16	34	34	1.66	0.742	17.360[a]	8
5	تشجع استخدام تقنية نظام التعليم الالكتروني في المستقبل	60	60	23	23	17	17	1.63	0.837	32.540[a]	9
8	التعليم الالكتروني يتناسب مع نوعية المادة على شقيها الشفهي والنظري	50	50	7	7	43	43	1.57	0.624	31.940[a]	10
18	يستطيع المتعلمين انجاز الواجبات والمهام التعليمية أكثر من التعليم التقليدي	45	45	1	1	54	54	1.56	0.519	48.260[a]	11
11	يسهم التعليم الالكتروني في رفع كفاءة المستوى العلمي للمتعلمين	50	50	6	6	44	44	1.56	0.608	34.160[a]	12
14	التعليم الالكتروني يسهم في تغيير المناهج التعليمية وفق متطلبات العصر الحالي	52	52	7	7	41	41	1.55	0.626	33.020[a]	13
2	تواجه صعوبات في تطبيق نظام التعليم الالكتروني	65	65	17	17	18	18	1.52	0.772	45.140[a]	14
19	التعليم الالكتروني يركز على الجانب المعرفي اكثر من الجانب المهاري والوجداني	63	63	14	14	23	23	1.51	0.732	40.820[a]	15
9	باعتقادك أن المتعلمين يواجهون مشاكل في استخدام نظام التعليم الالكتروني	55	55	5	5	40	40	1.50	0.595	39.500[a]	16
20	يفتقر التعليم الإلكتروني إلى التواجد الإنساني وتنمية	70	70	7	7	23	23	1.37	0.614	64.340[a]	17

13	يساعد التعليم الالكتروني تحقيق التواصل العلمي بين المتعلمين	65	65	2	2	33	33	1.37	0.525	59.540[a]	18
15	يركز التعليم الالكتروني على حاستي السمع والبصر دون بقية الحواس	76	76	11	11	13	13	1.35	0.672	81.980[a]	19
16	من خلال التعليم الالكتروني يواجه المعلم صعوبة تطبيق اساليب التقويم للمتعلمين	85	85	6	6	9	9	1.21	0.537	120.260[a]	20
	المؤشر العام	46.25	46.25	10.65	10.65	43.1	43.1	1.64	0.61	54.81[a]	

سيناقش الباحث فقرات المقياس وفق التفصيل الآتي:

١) جاءت الفقرة رقم (١) وهي " إن التعليم الالكتروني يساعد على زيادة مخرجات التعليم في جميع المواد" بالمرتبة الأولى ، إذ بلغ متوسط حسابها (2.10) ، وانحراف معياري (0.628)، واختبار مربع كاي لمعرفة الفرق المعنوي بين إجابات المبحوثين، بلغت قيمته المحسوبة (33.500) أكبر من القيمة الجدولية (5.99) على مستوى ثقة (95%) وبدرجة حرية (2)، ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى أن التعليم الإلكتروني يصلح لتدريس بعض المواد الاجتماعية فيه مما يسهل عملية تنمية مهارات الكتابة والاستماع والقراءة والمحادثة عبر الوسائط الالكترونية.

٢) جاءت الفقرة رقم (١٠) وهي " التعليم الالكتروني يعطي الحرية المطلقة للمتعلمين بالتعبير عن رأيهم الخاص" بالمرتبة الثانية ، إذ بلغ متوسط حسابها (2.05) وانحراف معياري (0.539)، واختبار مربع كاي لمعرفة الفرق المعنوية بين اجابات المبحوثين بلغت قيمته المحسوبة (64.220) أكبر من القيمة الجدولية (5.99) على مستوى ثقة (95%) وبدرجة حرية (2)، وقد تعود هذه النتيجة إلى أن التعليم الإلكتروني يساعد في التغلب على الخجل والتردد، حيث أن أدوات الاتصال تتيح لكل متعلم فرصة بإداء رأيه في أي وقت ودون حرج، وهذا النوع من التعليم يتح الفرصة كاملة للمتعلم للمناقشة والحوار.

٣) جاءت الفقرة رقم (١٢) وهي "التعليم الالكتروني ينمي قدرات المتعلمين على التفكير العلمي" بالمرتبة الثالثة ، إذ بلغ متوسط حسابها (2.05) وانحراف معياري (0.642)، واختبار مربع كاي لمعرفة الفرق المعنوي بين اجابات المبحوثين بلغت قيمته المحسوبة (30.020a) أكبر من القيمة الجدولية (5.99) على مستوى ثقة (95%) وبدرجة حرية (2)، وهذه النتيجة تعود على أن التعليم الإلكتروني يساعد المتعلمين على تنمية قدرات مهارات التفكير والإبداع بالمواد الاجتماعية من خلال الاطلاع على المواقع ذات العلاقة

بالموضوع المطروح أمامهم على سبيل المثال دراسة كيف يتم استخراج المعادن؟ أو ما أنهار العراق؟ وغير ذلك.

٤) جاء الفقرة رقم (٦) وهي " التحقت بدورات تدريبية خاصة باستخدام تقنية نظام التعليم الالكتروني " بالمرتبة الرابعة ، إذ بلغ متسوط حسابها (1.98) وانحراف معياري (0.348) واختبار مربع كاي لمعرفة الفرق المعنوي بين اجابات المبحوثين بلغت قيمته المحسوبة ([a]134.540) أكبر من القيمة الجدولية (5.99) على مستوى ثقة (95%) وبدرجة حرية (2)، وهذا النتيجة تؤكد أن التحاق المعلمين بالدورات التدريبية الخاصة بنظام التعليم الإلكتروني قد يساعدهم في تطوير مهاراتهم وطرق استعمال تطبيقات البرامج الالكترونية الامر الذي يسهم في زيادة المعرفة والاطلاع أكثر بالمواضيع التي تهم المتعلمين بمادة الاجتماعيات.

٥) جاء الفقرة رقم (٤) وهي " وزارة التربية تسهم في توفير وسائل تقنية تساعد على استخدام التعليم الالكتروني في المستقبل" بالمرتبة الخامسة ، إذ بلغ متوسط حسابها (1.95) وانحراف معياري (0.386) واختبار مربع كاي لمعرفة الفرق المعنوي بين اجابات المبحوثين بلغت قيمته المحسوبة ([a]120.500) أكبر من القيمة الجدولية (5.99) على مستوى ثقة (95%) وبدرجة حرية (2)، يرى الباحث أن سبب اهتمام وزارة التربية بتوفير وسائل تقنية التعليم الإلكتروني قد تساعد في بعض الأحيان على معاونة التعليم التقليدي في عملية اكتساب المعارف والخبرات الخاصة بموضوع المواد الاجتماعية.

٦) جاءت الفقرة رقم (٧) وهي " الالكتروني خرج بنتائج ايجابية للمتعلمين" بالمرتبة السادسة، إذ بلغ متوسط حسابها (1.70) وانحراف معياري (0.611) واختبار مربع كاي لمعرفة الفرق المعنوي بين اجابات المبحوثين بلغت قيمته المحسوبة ([a]32.720) أكبر من القيمة الجدولية (5.99) على مستوى ثقة (95%) وبدرجة حرية (2)، ويعزو الباحث هذا النتيجة إلى أن بعض المتعلمين مدركين لأهمية الإيجابية للتعليم الإلكتروني في تدريس المواد الاجتماعية، لأنه يعمل على تحقيق المشاركة وتبادل المعلومات بين التلاميذ وبين معلمي المادة مما يسهم في توسيع المعارف والافكار والابداع.

٧) جاءت الفقرة رقم (١٧) وهي " يجب استخدام نظام التعليم الإلكتروني في جميع المواد التعليمية"، بالمرتبة السابعة، إذ بلغ متوسط حسابها (1.69) وانحراف معياري (0.615) واختبار مربع كاي لمعرفة الفرق المعنوي بين اجابات المبحوثين بلغت قيمته المحسوبة ([a]31.820) أكبر من القيمة الجدولية (5.99) على مستوى ثقة (95%) وبدرجة حرية (2)، ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى أن المواد الاجتماعية تتطلب في بعض الأحيان الحصول على مصادر ومراجع متعددة ومعلومات حديثة في التخصص، بينما تدريس المواد العلمية يحتاج إلى استخدام طرق حساب معقدة وتجارب في بعض الأحيان وأساليب عرض متنوعة مما تطلب استخدام التعليم الإلكتروني في تدريسها.

٨) جاءت الفقرة رقم (٣) وهي" يساهم التعليم الالكتروني في تقليل الجهد والتكاليف المادية" بالمرتبة الثامنة ، إذ بلغ متوسط حسابها (1.66) وانحراف معياري (0.742) واختبار مربع كاي لمعرفة الفرق المعنوي بين اجابات المبحوثين بلغت قيمته المحسوبة (17.360^{a}) أكبر من القيمة الجدولية (5.99) على مستوى ثقة (95%) وبدرجة حرية (2)، ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى أن التعليم الإلكتروني على الرغم من اختصاره للوقت والمكان إلا أنه يحد من قدرة التلميذ على الابداع والابتكار، لأنه يقيده باستجابة معينة لموضوع معين.

٩) جاءت الفقرة رقم (٥) وهي " تشجع استخدام تقنية نظام التعليم الالكتروني في المستقبل" بالمرتبة التاسعة ، إذ بلغ متوسط حسابها (1.63) وانحراف معياري (0.837) واختبار مربع كاي لمعرفة الفرق المعنوي بين اجابات المبحوثين بلغت قيمته المحسوبة (32.540^{a}) أكبر من القيمة الجدولية (5.99) على مستوى ثقة (95%) وبدرجة حرية (2)، ويعزو الباحث هذا النتيجة ان التعليم الإلكتروني يساعد على زيادة الخبرات ومهارات التفكير في المستقبل، لكن قلة عدد أجهزة الحاسب الآلي مقارنة مع أعداد المتعلمين مما يصعب تطبيقه في المستقبل.

١٠) جاءت الفقرة رقم (٨) وهي " التعليم الالكتروني يتناسب مع نوعية المادة على شقيها الشفهي والنظري" بالمرتبة العاشرة ، إذ بلغ متوسط حسابها (1.57) وانحراف معياري (0.624) واختبار مربع كاي لمعرفة الفرق المعنوي بين اجابات المبحوثين بلغت قيمته المحسوبة (31.940^{a}) أكبر من القيمة الجدولية (5.99) على مستوى ثقة (95%) وبدرجة حرية (2)، ويفسر الباحث هذه النتيجة أن تدريس المواد الاجتماعية قد لا تتطلب في بعض الأحيان استعمال تقنية التعليم الإلكتروني، وهذا يعود قلة المتخصصين في مجال التعليم الالكتروني، بالإضافة إلى قلة توفر الأجهزة الالكترونية في المدرسة.

١١) جاءت الفقرة رقم (١٨) وهي "يستطيع المتعلمون انجاز الواجبات والمهام التعليمية أكثر من التعليم التقليدي" بالمرتبة الحادية عشر ، إذ بلغ متوسط حسابها (1.56) وانحراف معياري (0.519) واختبار مربع كاي لمعرفة الفرق المعنوي بين اجابات المبحوثين بلغت قيمته المحسوبة (48.260^{a}) أكبر من القيمة الجدولية (5.99) على مستوى ثقة (95%) وبدرجة حرية (2)، ويفسر الباحث هذه النتيجة لأن التعليم التقليدي يعتمد على الحفظ والاستظهار ويركز على الجانب المعرفي على حساب الجواب الأخرى، عكس التعليم الإلكتروني الذي يتميز بالتجديد وعدم الروتين في تدريس المواد، فضلًا عن توفير امكانية الرجوع الفوري للمعلومات مما يجعله يسهم في تقديم التغذية الراجعة الفورية والمستمرة للمتعلمين.

١٢) جاءت الفقرة رقم (١١) وهي " يسهم التعليم الالكتروني في رفع كفاءة المستوى العلمي للمتعلمين" بالمرتبة الثانية عشرة ، إذ بلغ متوسط حسابها (1.56) وانحراف معياري (0.608) واختبار مربع كاي لمعرفة

الفرق المعنوي بين اجابات المبحوثين بلغت قيمته المحسوبة (34.160^{a}) أكبر من القيمة الجدولية (5.99) على مستوى ثقة (95%) وبدرجة حرية (2)، ويعزو الباحث هذا النتيجة إلى أن التعليم الإلكتروني قد يؤدي في بعض الأحيان إلى ضعف الدافعية نحو التعلم والشعور بالملل نتيجة الجلوس أمام أجهزة الكمبيوتر وشبكات الانترنت والتعامل معها لفترة طويل من الزمن، ولكنه في بعض الامور يكون عاملاً مؤثراً في زيادة التحفير والتفاعل والمشاركة في تبادل المعلومات والخبرات.

١٣) جاءت الفقرة رقم (١٤) وهي "التعليم الالكتروني يسهم في تغيير المناهج التعليمية وفق متطلبات العصر الحالي" بالمرتبة الثالثة عشر من حيث عدم موافقة أفراد عينة البحث عليها بشدة، إذ بلغ متوسط حسابها (1.55) وانحراف معياري (0.626) واختبار مربع كاي لمعرفة الفرق المعنوي بين اجابات المبحوثين بلغت قيمته المحسوبة (33.020^{a}) أكبر من القيمة الجدولية (5.99) على مستوى ثقة (95%) وبدرجة حرية (2)، ويعزو الباحث هذا النتيجة إلى أن التعليم الإلكتروني يقوم بالدرجة الأولى على استعمال تقنيات البرمجة، وكذلك يحتاج إلى مهارات وقدرات خاصة لكل من المعلمين والمتعلمين، وبالتالي يصعب تغير المناهج الدراسية وفق متطلبات العصر الحالي.

١٤) جاءت الفقرة رقم (٢) وهي " تواجه صعوبات في تطبيق نظام التعليم الالكتروني" بالمرتبة الرابعة عشر ، إذ بلغ متوسط حسابها (1.52) وانحراف معياري (0.772) واختبار مربع كاي لمعرفة الفرق المعنوي بين اجابات المبحوثين بلغت قيمته المحسوبة (45.140^{a}) أكبر من القيمة الجدولية (5.99) على مستوى ثقة (95%) وبدرجة حرية (2)، ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى أن بعض معلمي المواد الاجتماعية يعانون من صعوبات في استعمال التعليم الالكتروني في التدريس، لأن هذا النوع من التعليم يتطلب مهارة وقدرة عالية في اتقان أستعامل الوسائط الإلكترونية المختلفة والمتنوعة في تدريس مادة الاجتماعيات.

١٥) جاءت الفقرة رقم (١٩) وهي " التعليم الالكتروني يركز على الجانب المعرفي اكثر من الجانب المهاري والوجداني" بالمرتبة الخامسة عشر، إذ بلغ متوسط حسابها (1.51) وانحراف معياري (0.732) واختبار مربع كاي لمعرفة الفرق المعنوي بين اجابات المبحوثين بلغت قيمته المحسوبة (40.820^{a}) أكبر من القيمة الجدولية (5.99) على مستوى ثقة (95%) وبدرجة حرية (2)، ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى أن تقنية التعليم الإلكتروني تساعد المتعلمين على تطوير مهارات الكتابة ورفع مستوى دافعية الانجاز وفاعلية أدى الواجبات المنزلية.

١٦) جاءت الفقرة رقم (٩) وهي " باعتقادك أن المتعلمين يواجهون مشاكل في استخدام نظام التعليم الالكتروني" بالمرتبة السادسة عشر، إذ بلغ متوسط حسابها (1.50) وانحراف معياري (0.595) واختبار مربع كاي لمعرفة الفرق المعنوي بين اجابات المبحوثين بلغت قيمته المحسوبة (39.500^{a}) أكبر من القيمة

الجدولية (5.99) على مستوى ثقة (95%) وبدرجة حرية (2)، ويفسر الباحث هذه النتيجة أن معظم المتعلمين قد يكونوا أكثر قدرة ومهارة في استعمال أجهزة الكمبيوتر في الوقت الحالي أكثر من المعلمين الذي يعانون من استعمال هذا النوع من التعليم.

١٧) جاءت الفقرة رقم (٢٠) وهي " يفتقر التعليم الإلكتروني إلى التواجد الإنساني وتنمية" بالمرتبة السابعة عشرة ، إذ بلغ متوسط حسابها (1.37) وانحراف معياري (0.614) واختبار مربع كاي لمعرفة الفرق المعنوي بين اجابات المبحوثين بلغت قيمته المحسوبة (64.340^{a}) أكبر من القيمة الجدولية (5.99) على مستوى ثقة (95%) وبدرجة حرية (2)، يؤكد الباحث أن هذه النتيجة دلت على أن من عيوب التعليم الإلكتروني افتقار التواجد الإنساني والعلاقات الإنسانية بين المعلم والتلاميذ وبين التلاميذ أنفسهم بتواجدهم في مكان واحد، لذا ما زال عدد من التلاميذ يفضلون الطريقة التقليدية في حضور الدروس ومتابعتها بدلًا من الاعتماد الكلي على التقنيات الحديثة التي قد تسبب لهم بعض القلق والملل، فالجلوس أمام الحاسوب الآلي لفترات طويلة قد يكون مرهقًا للبعض.

١٨) جاءت الفقرة رقم (١٣) وهي " يساعد التعليم الالكتروني تحقيق التواصل العلمي بين المتعلمين" بالمرتبة الثامنة عشر، إذ بلغ متوسط حسابها (1.37) وانحراف معياري (0.525) واختبار مربع كاي لمعرفة الفرق المعنوي بين اجابات المبحوثين بلغت قيمته المحسوبة (59.540^{a}) أكبر من القيمة الجدولية (5.99) على مستوى ثقة (95%) وبدرجة حرية (2)، ويفسر الباحث هذه النتيجة إلى أن التعليم الإلكتروني يعد أحد الطرق الحديثة في تدريس المواد الاجتماعية لما يساعد المتعلم على الاعتماد على نفسه، فالمعلم لم يقعد ملقناً ومرسلاً للمعلومات، بل أصبح مرشدًا وناصحًا ومحفزًا على الحصول على المعلومات مما يشجع على استقلالية المتعلم واعتماده على نفسه، كما أن التعليم الإلكتروني يساعد على تنمية التفكير وإثراء عملية التعلم، كما أنه يوفر معلومات في أي وقت وفي أي مكان وفقًا لمقدرة المتعلم على التحصيل والاستيعاب.

١٩) جاءت الفقرة رقم (١٥) وهي " يركز التعليم الالكتروني على حاستي السمع والبصر دون بقية الحواس" بالمرتبة التاسعة عشرة من حيث عدم موافقة أفراد عينة البحث عليها بشدة، إذ بلغ متوسط حسابها (1.35) وانحراف معياري (0.672) واختبار مربع كاي لمعرفة الفرق المعنوي بين اجابات المبحوثين بلغت قيمته المحسوبة (81.980^{a}) أكبر من القيمة الجدولية (5.99) على مستوى ثقة (95%) وبدرجة حرية (2)، ويفسر الباحث هذه النتيجة إلى أن التعليم الإلكتروني يرتكز فقد على حاستي البصر والسمع، لأن المادة العلمية المعروضة خالية من المؤثرات السمية والبصرية التي تجذب التلاميذ نحو التعلم ورفع مستوى كفاءتهم وقدرتهم على الابداع والابتكار.

٢٠) جاءت الفقرة رقم (١٦) وهي "من خلال التعليم الالكتروني يواجه المعلم صعوبة تطبيق اساليب التقويم للمتعلمين" بالمرتبة العشرين، إذ بلغ متوسط حسابها (1.21) وانحراف معياري (0.537) واختبار مربع كاي لمعرفة الفرق المعنوي بين اجابات المبحوثين بلغت قيمته المحسوبة (81.980^{a}) أكبر من القيمة الجدولية (5.99) على مستوى ثقة (95%) وبدرجة حرية (2)، ويفسر الباحث هذه النتيجة إلى أن معلمي المواد الاجتماعية يعانون من صعوبة تقييم التلاميذ في ضوء التعليم الالكتروني، وذلك لأن هناك بعض التلاميذ لا تتوفر لديهم أجهزة الحاسوب الآلي وتطبيقاتها.

الهـدف الثـاني/ التعرف على واقع التعليم الإلكتروني على المتعلمين وفقًـا لمتغير الجنس (ذكور وإناث).

لتحقيق هذا الهدف استعمال الباحث اختبار التائي لعينتين مستقلتين، و وجد أن القيمة التائية المحسوبة (14.943-)، معناه هذا أن متوسط الإناث أكبر من متوسط الذكور، وذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05)، وهي أكبر من القيمة الجدولية (1.96)، وبدرجة حرية (98)، وهذه النتيجة تشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية لواقع التعليم الالكتروني على المتعلمين حسب متغير الجنس، كما موضح في الجدول رقم (٣)

يوضح دلالة الفروق في مستوى واقع التعليم الالكتروني على المتعلمين وفقًا لمتغير الجنس (ذكور، إناث).

الجنس	العدد	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المحسوبة	الجدولية	مستوى الدلالة
ذكور	56	1.26	0.17	14.93	1.96	دالة
إناث	44	2.13	0.40			

الهدف الثالث/ التعرف على واقع التعليم الإلكتروني على المتعلمين وفقًا متغير العنوان الوظيفي (معلم، معلم جامعي).

لتحقيق هذا الهدف استعمال الباحث اختبار التائي لعينتين مستقلتين، وجد أن القيمة التائية المحسوبة (1.784-)، معناه هذا أن متوسط معلم جامعي أكبر من متوسط المعلم، وهي غير دالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05)، وهي أقل من القيمة الجدولية (1.96)، وبدرجة حرية (98)، وهذه النتيجة تشير إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية لواقع التعليم الالكتروني على المتعلمين وفقًا لمتغير العنوان الوظيفي (معلم، ومعلم جامعي)، ويرى الباحث أن غموض مفهوم التعليم الإلكتروني من وجهة نظرهم وجهل التلاميذ بهذا النوع من التعليم مما يترتب عليه عدم استجابتهم وتفاعلهم مع هذا النمط الجديد خاصة وأنهم يفتقرون إلى الخبرة الكافية في مجال التعليم الإلكتروني. كما موضح في الجدول رقم (٤):

جدول (٤)

يوضح دلالة الفروق في مستوى واقع التعليم الإلكتروني على المتعلمين وفقًا متغير العنوان الوظيفي (معلم، معلم جامعي).

العنوان الوظيفي	العدد	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المحسوبة	الجدولية	مستوى الدلالة
معلم	45	1.541	0.421	1.784	1.96	غير دالة
معلم جامعي	55	1.728	0.590			

الهدف الرابع/ التعرف على واقع التعليم الإلكتروني على المتعلمين وفقًا متغير الخليفة الاجتماعية (حضر، ريف).

لتحقيق هذا الهدف استعمال الباحث اختبار التائي لعينتين مستقلتين، و وجد أن القيمة التائية المحسوبة (2.809-) معناه هذا أن متوسط الحضر أكبر من متوسط الريف، وهي ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05)، وأكبر من القيمة الجدولية (1.96)، وبدرجة حرية (98)، وهذه النتيجة تشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية لواقع التعليم الالكتروني على المتعلمين وفقًا لمتغير الخليفة الاجتماعية، ويفسر الباحث هذه النتيجة إلى افتقار بعض المناطق الريف لشبكات الأنترنيت أو ترديها مما يصعب تطبيق التعليم الإلكتروني لتدريس مادة الاجتماعيات لأبناء المناطق الريفية كما موضح في الجدول رقم(٥)

جدول (٥)

يوضح دلالة الفروق في مستوى واقع التعليم الإلكتروني على المتعلمين وفقًا متغير الخليفة الاجتماعية (حضر، ريف).

الخلفية الاجتماعية	العدد	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المحسوبة	الجدولية	مستوى الدلالة
حضر	57	1.768	0.548	2.809-	1.96	دالة
ريف	43	1.479	0.453			

جدول (٦)

يوضح مقترحات لتطوير التعليم الالكتروني في مدار كربلاء

المقترحات	العدد	%
ادخال المعلمين لدورات تطويرية على استعمال البرامج الالكترونية قبل بداية تنفيذ التعليم الإلكتروني	24	%24

ضرورة ادخال منهج خاص بالتعليم الالكتروني يتواكب مع قدرات التلاميذ ومهارتهم	26	%26
اداخل تقويم خاص بالتعليم الالكتروني للتلاميذ	30	%30
توفير أجهزة الحاسوب تتلاءم مع اعداد التلاميذ في المدارس	20	%20
المجموع	100	%100

كشفت نتائج الجدول أعلاه، أن أعلى نسبة في إجابات المبحوثين على أهم المقترحات لتطوير التعليم الالكترونية في مدارس كربلاء كانت من نصيب مقترح " اداخل تقويم خاص بالتعليم الالكتروني للتلاميذ" والبالغة (30%)، وتليها نسبه مقترح " ضرورة ادخال منهج خاص بالتعليم الالكتروني يتواكب مع قدرات التلاميذ ومهارتهم" والبالغة (26%)، وتليها نسبة مقترح " ادخال المعلمين لدورات تطويرية على استعمال البرامج الالكترونية قبل بداية تنفيذ التعليم الإلكتروني" والبالغة (24%)، بينما كانت أقل نسبة لمقترحات أفراد عانية البحث كانت من نصيب مقترح " توفير أجهزة الحاسوب تتلاءم مع اعداد التلاميذ في المدارس" والبالغة (20%). ومن خلال هذه البيانات نستدل إلى أن التعليم الإلكتروني يوفر وسيلة اتصال التعليم باستمرار وبجودة عالية وغير محدد بأعداد معينة وبإمكان معنية، ولكن هذا النوع من التعليم يفتقر إلى تقييم مستوى التعليمي والمهاري للتلاميذ، لأنه يفتقر إلى التواجد الإنساني في الفصول الدراسية، وكذلك يتطلب جهود مكثف من المعلمين والتلاميذ على استخدام تقنيات الحديثة في التدريس.

ثانيًا/ نتائج البحث

١. إن أعلى نسبة في عينة الدراسة كانت من حصة الذكور والبالغة (56%) واقل نسبة كانت من حصة الإناث والبالغة (44%)، مقابل أعلى نسبة للعمر كانت من حصة الفئة الثانية والبالغة (31%) الواقعة ضمن فئة تتراوح بين (36-29) سنة وأقل نسبة كانت من حصة الفئة السادسة والبالغة (3%) الواقعة ضمن فئة تتراوح بين (68-61) سنة.

٢. إن أعلى نسبة كانت من حصة الذين يسكنون مناطق حضرية والبالغة (57%) وأقل نسبة كانت من حصة الذين يسكون مناطق ريفية والبالغة (43%)، مقابل أعلى نسبة للعنوان الوظيفي كانت من حصة معلم جامعي والبالغة (55%) وأقل حصة كانت معلم والبالغة (45%).

٣. إن أعلى نسبة كانت من حصة الذين تتراوح خدمتهم التربوية والتعليمة في المدارس بين الفئة الأولى والبالغة (43%) وأقل نسبة كانت من حصة الذين تتراوح خدمتهم التربوية والتعليمية في المدارس بين الفئة الثانية والبالغة (8%)

٤. تواجه مدارس كربلاء بشكل خاص ومدارس العراق بشكل عام مجموعة من المعوقات في تطبيق التعليم الإلكتروني منها معوقات بشرية، ومعوقات وتنظيمية وإدارية، ومعوقات مادة وإلكترونية تتمثل بالأجهزة والأدوات والشبكات الانترنت.

٥. يواجه التلاميذ من خلال التعليم الإلكتروني صعوبة في التعبير عن آرائهم وأفكارهم، بالإضافة إلى صعوبة كيفية طرح الأسئلة واحترام الطرف الآخر وانتقاء الألفاظ والمصطلحات وقد تحقق من خلال نتائج الهدف الأول.

٦. كشفت نتائج البحث إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية لواقع التعليم الالكتروني على المتعلمين حسب متغير الجنس (ذكور، إناث). إذ بلغت قيمة اختبار (ت) المحسوبة (14.943-)، معناه هذا أن متوسط الإناث أكبر من متوسط الذكور، وذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05)، وهي أكبر من القيمة الجدولية (1.96)، وبدرجة حرية (98).

٧. كشفت نتائج البحث إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية لواقع التعليم الالكتروني على المتعلمين وفقًا لمتغير العنوان الوظيفي (معلم، معلم جامعي). إذ بلغت قيمة اختبار (ت) المحسوبة (1.784-)، معناه هذا أن متوسط معلم جامعي أكبر من متوسط المعلم، وهي غير دالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05)، واقل من القيمة الجدولية (1.96)، وبدرجة حرية (98).

٨. كشفت نتائج البحث إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية لواقع التعليم الالكتروني على المتعلمين وفقًا لمتغير الخليفة الاجتماعية (حضر، ريف). إذ بلغت قيمة اختبار (ت) المحسوبة (2.809-) معناه هذا أن متوسط الحضر أكبر من متوسط الريف، وهي ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05)، وأكبر من القيمة الجدولية (1.96)، وبدرجة حرية (98).

ثالثًا/ التوصيات والمقترحات

١. التوصيات

١- ضرورة توفير العدد الكافي من أجهزة الكمبيوتر بالمدارس والفصول الدراسية وتوفير البرامج الإلكترونية اللازمة لتفعيل الاستفادة من التعليم الإلكتروني في العملية التربوية والتعليمية.

٢- إقامة دورات تدريبية لمعلمي ومعلمات مادة الاجتماعيات قبل وبعد التخرج على استخدام التعليم الإلكتروني في عملية تدريس المادة.

٣- يجب على وزارة التربية والتعليم إدراج مقررات تتناول التعليم الإلكتروني في جميع مدارس العراق.

٤- الحث على نشر الوعي العلمي والثقافي حول مميزات وإيجابيات التعليم الإلكتروني.

٥- على وزارة التربية والتعليم التنسيق مع وزارة الاعلام والاتصال في توفير شبكات انترنت تعمل بشكل مستمر ومتواصل للمعلمين والمتعلمين في كل مدارس من مدارس العراق ومناطقه

٦- عقد دورات تطورية لإكساب المعلمين مهارات تصميم الدروس الكترونيًا يشرف عليها متخصصون في هذا المجال.

٧- العمل على تبني استراتيجيات تقيم أداة المعلمين والمتعلمين في مجال التعليم الإلكتروني.

٢. المقترحات

١- إجراء دراسة عن صعوبات تطبيق التعليم الإلكتروني في تدريس المواد الاجتماعية.

٢- إجراء دراسة عن الأثار النفسية والتربوية للتعليم الإلكتروني لتلاميذ المرحلة الابتدائية للصف الأول والثاني.

المصادر

أولًا/ المصادر العربية

١. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين (١٩٧٧): لسان العرب، دار الصادر للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

٢. أبو عقيل، إبراهيم محمد (٢٠١٤م): واقع التعليم الإلكتروني ومعيقات استخدامه في التعليم الجامعي من وجهة نظر طلبة جامعة الخليل، مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات، العدد(٧)، جامعة الخليل، فلسطين.

٣. الإتربي، شريف(٢٠١٥م): التعليم الإلكتروني والخدمات التعليمية، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة.

٤. الأحمري، سعيدة (٢٠١٥م): التعليم الإلكتروني، دار النشر الدولي، الرياض.

٥. بريكت، اكرم بن محمد بن سالم (٢٠١١): واقع التعليم الإلكتروني في تدريس اللغة العربية بالمرحلة الثانوية ومعوقات استخدامه، مجلة دراسات تربوية ونفسية، المجلد(١)، العدد(٧١)، الزقازيق.

٦. البيضاني، مهند حسن عبد الله (٢٠٢٠): مهارات التدريس الصفي عند معلمي مادة الاجتماعيات في المرحلة الابتدائية، مجلة دراسات تربوية، العدد(٥١)، الجامعة المستنصرية، بغداد، العراق.

٧. جواد، أحمد عمار، ومحسن، سماره فالح (٢٠٢١م): توجهات طلبة جامعة القادسية نحو التعليم الإلكتروني، مجلة إشراقات تنموية، المجلد(٦)، العدد(٢٩)، جامعة القادسية، كلية التربية، العراق.

٨. الحاج، كميل (٢٠٠٠): الموسوعة الميسرة في الفكر الفلسفي والاجتماعي، مكتبة لبنان، بيروت.

٩. حسين، حذام جليل عباس (٢٠٢١): واقع التعلم عن بعد في المرحلة الابتدائية من وجهة نظر المعلمين والمعلمات، مجلة لأرك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، المجلد(٤)، العدد(٤٣)، جامعة واسطة، كلية التربية الأساسية، العراق.

١٠. الحلفاوي، وليد سالم محمد (٢٠١١م): التعليم الإلكتروني تطبيقات مستحدثة، دار الفكر العربي، القاهرة.

١١. حمزه، جنان مرزه (٢٠١٥م): مشكلات استخدام التعليم الالكترونية في تدريس المقررات التاريخية من وجهة نظر التدريسيين، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، العدد(٢٠)، جامعة بابل، كلية التربية الأساسية، العراق.

١٢. حنتولي، محمد تيسير كامل (٢٠١٦): واقع التعليم الإلكتروني في جامعة النجاح الوطنية ودوره في تحقيق التفاعل بين المتعلمين من وجهة نظر طلبة كلية الدراسات العليا برامج كلية التربية واعضاء الهيئة التدريسية، رسالة ماجستير (منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العالي، نابلس.

١٣. خضير، ايمان محمد (٢٠٢٢م): امكانية استعمال المناهج الرقمية في تدريس مادة التاريخ، مجلة استراقات تنموية، المجلد(٧)، العدد(٣٠)، الجامعة المستنصرية، كلية التربية، قسم التاريخ، بغداد، العراق.

١٤. زيادة، معن (١٩٨٦): الموسوعة الفلسفية العربية، الجزء الأول، معهد الإنماء العربي، بيروت.

١٥. سالم، أحمد (٢٠٠٤م): تكنولوجيات التعليم والتعليم الإلكتروني، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية.

١٦. السعدي، عماد، والشمري، الرحمن (٢٠١٢): أثر التعلم الإلكتروني في تحصيل طلبة الصف السادس الابتدائي في مادة العلوم، المجلة الأردنية في العلوم التربوية، المجلد(٨)، العدد(٣)، الأردن.

١٧. السلمي، مريم نويفع نافع (٢٠١٢م): أهمية وواقع استخدام التعليم الالكتروني في تدريس المقررات العلوم المطورة بالمرحلة المتوسطة من وجهة نظر المعلمات والمشرفات التربويات بمدينة مكة المكرمة، رسالة ماجستير منشورة، جامعة ام القرى، كلية التربية، قسم المناهج وطرائق التدريس، المملكة العربية السعودية.

١٨. شفيق، محمد (٢٠٠٤م): علم النفس الاجتماعي بين النظرية والتطبيق، دار المعرفة الجامعية، مصر.

١٩. شهلا، جورد وآخرون (١٩٧٨م): الوعي التربوي ومستقبل البلاد العربية، دار العلم للملايين، بيروت

٢٠. الطويل، ابتسام حسين سعيد (٢٠٢٢): معوقات تدريس مادة الاجتماعيات في المرحلة الابتدائية من وجهة نظر معلمات المادة، مجلة الباحث، المجلد(٤١)، العدد(١)، جامعة كربلاء، كلية التربية للعلوم الإنسانية، العراق.

٢١. عبد الرؤوف، طارق (٢٠١٤م): التعليم الالكتروني والتعليم الافتراضي اتجاهات عالمية معاصرة، دار المجموعة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة.

٢٢. عبد المولا، أسامة عبد الرحمن (٢٠١٤م): الدراسات الاجتماعية والتعليم الإلكتروني، دار الوراق للنشر والتوزيع، عمان.

٢٣. عبود، عبد الغني وآخرون (١٩٩٤): التعليم في المرحلة الاولى واتجاهات تطويره، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر.

٢٤. العجيلي، صباح حسين، الطريحي، فاهم حسين (٢٠٠١): مبادئ القياس والتقويم التربوي، جامعة بابل، كلية التربية، العراق.

٢٥. عسقول، محمد، وأبو عودة، محمد (٢٠٠٨): مستوى التنور التكنولوجي لدى طلبة الصف العاشر بغزة وعلاقته ببعض المتغيرات، وقائع المؤتمر العلمي الأول، التعليم التقني والمهني في فلسطين، واقع وتحديات وطموح، كلية العلوم المهنية والتطبيقية، غزة.

٢٦. عطية، محسن علي (٢٠٠٨): تدريس اللغة العربي في ضوء الكفايات الأدائية، دار المنهاج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

٢٧. عطية، محسن علي (٢٠٠٩م): البحث العلمي في التربية مناهجه، أدواته، وسائله الإحصائية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩م.

٢٨. الفيروزآبادي، مجد الدين (٢٠٠٨): القاموس المحيط، تحقيق: أنس محمد الشامي، وزكريا جابر أحمد، دار الحديث للنشر والتوزيع، القاهرة.

٢٩. مبارز، منال عبد العال ، وفخري، أحمد محمود (٢٠١٣م): التعليم الإلكتروني (مفهوم- بيئاته – مقرراته – إدارته – تقويمه – تطبيقاته المتقدمة)، دار الزهراء، الرياض.

٣٠. المحسين، إبراهيم عبد الله (٢٠٠٢م): التعليم الإلكترونية ترف أم ضرورة؟، ندوة مدرسة المستقبل، جامعة الملك سعود، الرياض.

٣١. محمد، نبيل رفيق (٢٠١٥): دور المرشد التربوي من وجهة نظر مديري المدارس الابتدائية، مجلة دراسات تربوية، المجلد(٨)، العدد(٣٠)، العراق.

٣٢. المعموري، واثق جدون غالي شياع (٢٠٢١): تقويم واقع توظيف التعلم الإلكتروني لتدريس المواد الاجتماعية في المدارس المتوسط وآليات مقترحة لتفعليه (مقومات التجسيد وعوائق التطبيق)، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد(٢٩)، العدد(٦)، بابل، العراق.

٣٣. موسى، ابتسام صاحب وآخرون (٢٠٢٠م): معوقات تطبيق التعليم الالكتروني من وجهة نظر معلمي اللغة العربية ومعلماتها، مجلة أكاديمية اليورك للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد(١)، العدد(٢)، جامعة بابل، كلية التربية الأساسية، العراق.

٣٤. نايف، حيدر شاكر (٢٠٢١): أثر استراتيجية المظلة العنقودية في تحصيل مادة الاجتماعية لدى طلاب الصف الأول المتوسط، مجلة أبحاث الذكاء، المجلد(١٥)، العدد(٣١)، الجامعة المستنصرية، بغداد، العراق.

٣٥. وزارة التربية (١٩٨٧): نظام المدارس الابتدائية، مديرية مطبعة وزارة التربية، بغداد، العراق.

ثانيًا/ المصادر الأجنبية

1. Mishra, Sanjaya,2007, The E-Learning Bandwagon: Politics, Policies and Pedagogy, Paper Presented at the National Seminar on "Choice and Use of ICTs in ODL: Impacts, Strategies and Future Prospects" organized by GRADE, Ambedkar Open University, Hyderabad.
2. Watanabe, Keiko, 2005, A study on Needs for E- Learning- Through The Analysis of National Survey And Case studies, National Institute of Informatics, N 2.

فعالية الذات وعلاقتها باستراتيجيات المواجهة لدى المرشدين التربويين

The Effectiveness of the Subject and Its Relation with Encountering Strategies followed by the Educational Advisors

م.د. محمد عبد العباس عبد الكاظم الموسوي [1]

Lect. Mohammed Abdulabbas Adbulkadhim Al-Mousawi (PhD)

الخُلاصة

يهدف البحث الحالي التعرف على :

١- فعالية الذات لدى المرشدين التربويين

٢- الاستراتيجيات التي يستخدمها المرشدون التربويون في المواجهة ٠

٣- الدلالة الاحصائية للعلاقة الارتباطية بين فعالية الذات واستراتيجيات المواجهة لدى المرشدين التربويين ٠

تألفت عينة البحث من (٢٣٩) مرشد ومرشدة من المرشدين التربويين التابعين الى المديرية العامة لتربية محافظة كربلاء المقدسة ممن هم على الملاك الثانوي والابتدائي ، تم اختيارهم على وفق الطريقة العشوائية الطبقية ذات التوزيع المتناسب وبواقع (١٤٨) مرشد ومرشدة من الملاك الثانوي و (٩١) مرشد ومرشدة من الملاك الابتدائي، اذ اعتمد الباحث مقياس (العبادي والامارة،٢٠١٤) المكون من (٢٨) فقرة للتعرف

١-المديرية العامة لتربية كربلاء المقدسة mohammed.almusawi1985@gmail.com

على فعالية الذات لدى المرشدين التربويين، بينما اعتمد على مقياس (عسل،٢٠١٨) للتعرف على الاستراتيجيات التي يستخدمها المرشدون التربويون في المواجهة ، كما تم استخراج الخصائص السيكومترية المتمثلة بالصدق والثبات لكل مقياس ، ثم قام الباحث بالتطبيق وتفريغ البيانات وتصحيحها ومعالجتها احصائيا باستعمال الوسائل الاحصائية المناسبة وبالاستعانة بالحقيبة الاحصائية للعلوم الاجتماعية SPSS ، اذ اشارت النتائج الى

- ان المرشدين التربويين يمتلكون الشعور بفعالية الذات .
- ان المرشدين التربويين يستخدمون جميع استراتيجيات المواجهة ،بينما يفضلون استخدام استراتيجية مواجهة المشكلة بصورة اكثر عند العمل .
- وجود علاقة ارتباطية دالة احصائيا بين فعالية الذات واستراتيجيات المواجهة لدى المرشدين التربويين .

وفي ضوء النتائج التي ظهرت قام الباحث بوضع مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات والمقترحات المناسبة .

الكلمات المفتاحية: فعالية الذات، استراتيجيات المواجهة، المرشدين التربويين

Abstract

The research aims to identify:

1- Self- efficacy of educational counselors.

2- Strategies used by educational counselors in coufrontation .

3- Statistical significance of the correlation between self- efficacy and coping strategies of educational counselors.

The research sample consisted of (239) male and female male and female educational counselors affiliated to the General directorate of holy Karbala education who are on secondary and primary staff, they were selected according to the stratified random method with proportional distribution with (148) male and female counselors from the secondary staff and (91) male and female counselors from the primary staff, the researcher adopted the scale (Al-Abadi and the Emirate,2014) consisting of (28) items to identify the self-efficacy of educational counselors , while it relied on the scale (Asal,2018) to identify the strategies used by educational counselors in confrontation , the psychometric characteristics of validity and reliability were extracted for each scale, then the researcher applied, unloaded, corrected and processed the data statistically using the appropriate statistical means and with the help of the statistical bag for social sciences SPSS, if the results indicated:

- Educational counselors have a sense of self– efficacy .
- Educational counselors use all coping strategies while they prefer to use the coping strategy more when working.

-There is a statistically significant correlation between self- efficacy and coping strategies of educational counselors.

In light of the results that appeared ,the researcher put a set of appropriate conclusions, recommendations and proposals.

Keywords: Self-efficacy, Coping Strategy, Educational Adviser

المقدمة

أولاً: موضوع البحث

مشكلة البحث

يعد العراق من البلدان التي تعرضت الى ازمات واحداث مؤلمة لسنوات متعاقبة ، اثرت على مدى قدرة الفرد في مواجهته للمشكلات وغيرت من اساليبه واستراتيجياته في التعامل مع الضغوط والمواقف المختلفة اذ ان هذه الاحداث تركت اثاراً سلبية على نمط شخصية الفرد وقدرته عند المواجهة ،فقد اشارت دراسة الربيعي (٢٠١٣) الى ان الافراد الذين يمتلكون مستوى منخفضاً من القدرة الذاتية عند المواجهة يصابون بالتشويش ، وضعف مستوى الفهم ، والتأثير الواضح على طريقة التفكير ، وردود الفعل السلبية اتجاه الاخرين ، والاختلافات القوية ، والسلوكيات الخاطئة وغير المرغوب بها ضد الذات والاخرين (الربيعي،٢٠١٣: ٢) .

وتعد الذات من المواضيع المعبرة عن مشاعر الفرد واتجاهاته ،كما تعبر عن مجموعة عمليات تحكم سلوك وتوجهه، في حين ان فعالية الذات تتعلق بما يصدره الفرد من احكام تعبر عن قدرته في التعامل مع الصعاب وتحدي المشكلات ، فهي تحدد مسار الاجراء السلوكي الذي يتبعه الفرد (Bandura,1988:201)

اذ ان ضعف فعالية الذات او الاحساس المنخفض بالفعالية الذاتية للفرد تؤثر بصورة واضحة على تواصل الفرد مع الاخرين ومدى قدرته على اتخاذ القرارات ،كما تؤثر على شخصيته من حيث الاعمال التي تتطلب تحدياً معرفياً بحيث تجعله يستغرق وقت اطول في عملية المعرفة والفهم مما يؤدي الى ضعف في ممارسة استراتيجيات المواجهة التي تتطلب مهارات عقلية عليا (Thomas&Rohwer,1986:9-10)

وبشكل اكثر دقة تتحدد المشكلة في الإجابة عن التساؤلات التي يطرحها البحث الحالي وهي ما مستوى فعالية الذات لدى المرشدين التربويين ؟ والكشف عن نوع استراتيجيات المواجهة لدى المرشدين التربويين؟وما هي طبيعة العلاقة الارتباطية بين فعالية الذات واستراتيجيات المواجهة لدى المرشدين التربويين.

اهمية البحث

تعد فعالية الذات من المفاهيم المهمة في تفسير السلوك وتحديد السمات الشخصية للفرد ، فهي مصدر للضبط وتوجيه الفرد نحو تحقيق الاهداف والوصول الى النتائج الايجابية (المخلافي،٢٠١٠: ٤٨٥)٠

وقد اشار الفرماوي الى ان ارتفاع مستوى الذات يزيد من قدرة الفرد وسيطرته ، وشعوره بالهدف من الحياة ، وبلوغ المكانة الاجتماعية وتحقيق الجودة في الانجاز (الفرماوي،١٩٩٠: ٥٤) ٠

وتساهم فعالية الذات في تحقيق التفاؤل والقدرة على التعامل الايجابي مع كل اشكال الضغوط النفسية ،كما تعمل على تحديد مسار حياة الفرد ، وزيادة نشاطه المعرفي وتجعله يسيطر على التحديات التي تواجهه والتمكن منها بنجاح مما يعزز من صحته النفسية ، ويدعم قوة شخصيته ومستوى انجازه (الناشي، ٢٠٠٥: ٦) ٠

وبينت دراسة أل حسيني (٢٠١٠) الى ان فعالية الذات القوية تساهم في حماية الفرد من التوترات وردود الافعال السلبية وتحويلها الى عناصر ايجابية تزيد من قوة وشخصية الفرد عند المواجهة في موقف ما ، كما تساهم في تحسين المزاج ،ورفع الكفاءة ، وتنظيم الافكار والتعامل الامثل مع المشكلات (ال حسني، ٢٠١٠:٧)٠

ويرى باندورا (Bandura,1994) ان فعالية الذات تؤثر بصورة ايجابية في نوعية الحياة التي يعيشها الفرد من خلال فهمه للأنشطة والفعاليات المختلفة التي تزيد من مستوى ادائه والقدرة على التحكم بالمحيط الذي يعيش فيه وادراكه للمستقبل وضبطه للأحداث الحياتية (Bandura,1994: 77) ٠

وتعد استراتيجيات المواجهة عملية معرفية سلوكية مصاحبة للفرد تقدم له المنفعة وتظهر على شكل استجابة يواجه من خلالها التحديات والصعوبات ، ويحقق التوافق ، ويحافظ على التوازن ويتخذ القرار المناسب (رحال،٢٠١٠: ١٣٢)٠

وتساهم استراتيجيات المواجهة في تخفيف التأثير السلبي لضغوطات الحياة على صحة الفرد نفسيا وجسميا (بديعة،٢٠١٣: ١٥١)، كما تساهم في تعديل العلاقة المضطربة بين الفرد ومحيطه الخارجي من خلال وضع الخطط السليمة واختيار البدائل الصائبة التي تمكنه من السيطرة على الموقف الضاغط وتقليص تأثيره او ازالته (نوفل،٢٠١٢: ٣١٨) ٠

ويشير الباز (٢٠٠٤) الى ان استراتيجيات المواجهة هي عبارة عن اطار لرسم وتحديد الاهداف والسعي لتحقيها ، والانتقال من حالة التراجع والتقاعس الى حالة النمو والتكامل (الباز،٢٠٠٤: ١٣)٠

وترى ليفي سوسان (Levesussen,2002) ان استراتيجيات المواجهة هي ادوات فعالة لوقاية الفرد ، وتحقيق الاستقرار والامن النفسي ، واختزال الادراك السلبي ، وتخفيض مصدر

الخطر بصورة مباشرة ، والتعامل بطريقة مثلى مع الظروف الصعبة ، وادارتها وتسيرها وفقا لمتطلبات الفرد (Leve sussen,2002,97)٠

وتحدد أهمية البحث الحالي بما يلي :

1- تعد فعالية الذات ضرورة مهمة يتعرف الفرد من خلالها على امكانياته ومهاراته ومدى قدرته على الاداء الفعال وتحقيق الاهداف والوصول الى النتائج المرغوبة٠

2- توجيه انظار المتخصصين والجهات ذات العلاقة بضرورة الاهتمام باستراتيجيات المواجهة لدى الافراد بعدها مؤشراً من مؤشرات الكفاءة والمهارة التي تساهم في مواجهة المشكلات وتحد من اثرها وتحقق التوازن النفسي ٠

3- يعد البحث مساهمة معرفية تثري المكتبة المحلية وتلبي حاجة مجموعة كبيرة من الباحثين ضمن التخصص النفسي ٠

أهداف البحث

يستهدف البحث معرفة :

١- فعالية الذات لدى المرشدون التربويون.

٢- الاستراتيجيات التي يستخدمها المرشدين التربويين في المواجهة ٠

٣- الدلالة الاحصائية للعلاقة الارتباطية بين فعالية الذات واستراتيجيات المواجهة لدى المرشدين التربويين٠

حدود البحث

يتحدد البحث الحالي بجميع المرشدين التربويين التابعين لمديرية تربية محافظة كربلاء المقدسة ممن هم على الملاك الابتدائي و الثانوي سواء كانوا دائمين او محاضرين بعقد وللعام الدراسي (٢٠٢٢- ٢٠٢٣) (ذكور- اناث)٠

تحديد المصطلحات

أولا: فعالية الذات

عرفت بتعريفات متعددة منها :

- **باندورا(1997) (Bandura)**

مجموعة احكام تصدر عن الفرد وتعبر عن مدى قدرته على اداء السلوك ذو النتائج المرغوبة مع التنبؤ الذاتي عن الانشطة والفعاليات التي يقوم بها والتحكم بالأحداث وتوقع الجهد المطلوب لإنجاز ذلك النشاط (Bandura,1997: 473)٠

- **ريجير وغلانك (2000) (Regehe & Glanc)**

عملية معرفية تحقق التوقعات الايجابية المؤثرة والمساهمة في حل المشكلات ومواجهة الصعوبات (Regehe & Glanc ,2000:337).

- **عبد الوهاب (٢٠٠٣):**

مجموعة منظمة من الاحكام والتوقعات والادراكات والمشاعر التي يعتقدها الفرد حول مدى كفاءته الذاتية في الانجاز وقدرته على تخطي المشكلات والمواقف بغية الوصول الى السلوك الجيد والايجابي (عبد الوهاب، ٢٠٠٣: ١٨٧).

وقد اعتمد الباحث تعريف باندورا تعريفا نظريا لكونه معتمدًا على نظريته.

ويعرف الباحث فعالية الذات تعريفًا إجرائيًا:

الدرجة الكلية التي يحصل عليها المفحوص إثناء إجابته عن فقرات مقياس فعالية الذات المعتمد في الدراسة الحالية

ثانيا: استراتيجيات المواجهة

عرفت بتعريفات متعددة منها :

- **كارفر وشاير وونتراب (1989) (Carver,et al)**

مجموعة أنشطة وخطط يسعى الفرد من خلالها للتعامل مع المواقف الضاغطة بهدف حلها، أو التقليل من تأثيراتها (Carver,et al,1989:269).

- **القماح (٢٠٠٢):**

مجموعة استجابات يقوم بها الفرد للتعامل والسيطرة على المواقف الصعبة التي تم تفسيرها وتقيمها (القماح، ٢٠٠٢: ١٥٠).

- **نوفل (٢٠١٢):**

عملية يستطيع من خلالها الفرد تجاوز الصعوبات التي تمنعه من الوصول الى الهدف المراد تحقيقه (نوفل،٢٠١٢: ٣١٥).

وقد اعتمد الباحث تعريف كارفر وشاير وونتراب تعريفا نظريا كونه معتمدًا على نظريتهم .

ويعرف الباحث استراتيجيات المواجهة تعريفًا إجرائيًا:

الدرجة الكلية التي يحصل عليها المفحوص إثناء إجابته على فقرات مقياس استراتيجيات المواجهة المعتمد في الدراسة الحالية .

ثالثا: المرشد التربوي

- **وزارة التربية (١٩٨٨) :**

"احد أعضاء الهيئة التدريسية مؤهل علميا لدراسة المشكلات سواء كانت مشكلات تربوية او اجتماعية او سلوكية ويتم ذلك من خلال جمع المعلومات لغرض تبصير الطالب بمشكلته ومساعدته على ان يفكر في حلول مناسبة للمشكلة واختيار مايراه مناسبا لتلك المشكلة "(وزارة التربية ١٩٨٨: ١٠)٠

الفصل الثاني : اطار نظري

اولا: فعالية الذات

ان اول من اشار الى مفهوم الفعالية هو العالم كان وايت (kan whaite)وكان يعني بها التعامل مع البيئة كمحدد من محددات الدافعية (المخلافي، ٢٠١٠: ٤٨٥)٠

بينما اول من اشار الى مفهوم فعالية الذات ضمن المعنى الاصطلاحي هو عالم النفس البرت باندورا عام (١٩٧٧) ضمن اقتراحه لنظرية الاصول ، والذي بين ان فعالية الذات هي مجموعة احكام ومعتقدات يصدرها الفرد اتجاه المواقف المختلفة (Bandura,1977: 192)٠

في حين ان مفهوم فعالية الذات ضمن اللغة العربية كانت تشير الى مدلولين مختلفين الاول يعني "الكرم" و " الفعل الحسن" ويشير المفهوم الثاني الى معنى "التأثير" ، ويقال "دواء فعال" بمعنى يحدث التأثير المنتظر منه (المعجم الوجيز،٢٠٠٥: ٣١٦)٠

ويبين جيليهان(2002) ان فعالية الذات هي قدرة الفرد على تحقيق نفع مرغوب به وفائدة ايجابية (Gillihan,2002: 19)، في حين يرى اسماعيل (٢٠٠٩)ان فعالية الذات هي ادراك الفرد لعوامل النجاح من خلال مثابرته ومدى كفاءته للوصول الى الانجاز وتحقيق التفوق(اسماعيل،٢٠٠٩: ٢٩٣) ٠

وينظر كل من الحمداني وطبيل (٢٠٠٩) الى ان فعالية الذات هي العملية التي يفسر الفرد ويشكل من خلالها حكما ذاتيا لمواجهة الصعوبات، فهي محدد ادراكي تؤثر على قرار الفرد ومستوى دافعيته عند التوجه لأداء عمل معين (الحمداني وطبيل،٢٠٠٩: ١٤٠)

مظاهر فعالية الذات

اشار براون (2003) الى مجموعة من المظاهر والعمليات المحددة لفعالية الذات منها

- الادراك
- الاتجاه الايجابي
- الوعي (Brown,2003:199)٠

ويذكر عبد الرحمن (١٩٨٨) ان فعالية الذات تؤثر في تصرفات الفرد ونمط تفكيره ، فكلما ارتفع مستوى الفعالية الذاتية لدى الفرد كلما ازداد وعي الفرد ووصل الى اهدافه وغاياته بطريقة صائبة ، وكلما

انخفضت الفعالية الذاتية كلما اصبح الفرد عاجزاً عن تحقيق الاهداف واحداث السلوك ذو النتائج الايجابية (عبد الرحمن ،١٩٩٨: ٣٩٩)٠

مصادر فعالية الذات

اشار باندورا الى مجموعة مصادر يتم من خلالها الوصول الى الحكم او الهدف النهائي ومنها : -

- الاداء المنجز :
- الخبرات البديلة او غير المباشرة :
- الاقناع اللغوي
- الحالة الفسيولوجية والنفسية (Bandura,1993:126)٠

وتتأثر فعالية الذات بمدى قدرة الفرد الحقيقية لإنجاز العمل مع توفر الحافز وتحقيق نتيجة مرغوب بها ، فالقدرة الحقيقية هي المؤشر الصادق والمرجع الذاتي للفعالية والمصدر الرئيس لمعرفة الفرد ، فالفعالية تشير الى توقعات الفرد حول النجاح والفشل في كل ما يصدر منه اعتمادا على قدراته وامكانياته (علاوي،١٩٨٨: ٢٦٧)٠

خصائص فعالية الذات

تتميز فعالية الذات بمجموعة من الخصائص منها :

١- فاعلية الذات نتاج للقدرة الشخصية وترتبط بالتنبؤ والتوقع ٠

٢- يمكن تطويرها وتنميتها من خلال تنويع الخبرات زيادة مصادرها ٠

٣- فاعلية الذات هي مجموعة احكام وادراكات ومشاعر تحدد كفاءة الفرد وامكاناته٠

٤- تتأثر الدافعية بمهارات الفرد ونمط شخصيته ومدى امتلاكه للدافعية عند الموقف (صحراوي،٢٠١٣: ٢٠٥)٠

ويشير فيشر (2006) الى ان مستويات فعالية الذات هي كل من المستوى العام ويقصد به النشاط الكلي في المواقف العامة ، والمستوى الجزئي ويقصد به النشاط ضمن مجال محدد ، والمستوى الخاص ويعني به النشاط المحدد ضمن مهمة معينة دون غيرها من المهمات (Fisher,2006:19)٠

النظرية التي فسرت فعالية الذات

نظرية فعالية الذات لباندورا(Bandura)

ترجع النظرية الى عالم النفس الكندي والذي يرى ان فعالية الذات هي تنبؤات وتوقعات الفرد عن سلوكه ومستوى ادائه ، اذ تظهر هذه التنبؤات والتوقعات في الانشطة والفعاليات التي يبذلها في المواقف

المعقدة والغامضة ، كما يرى ان فعالية الذات هي قوة تفسر لدوافع الكامنة حول قدرات الفرد وامكاناته لإنتاج او اداء مهمة ما (Bandura,1997:155) .

ويرى باندورا ان فعالية الذات تتعلق بأداء الفرد وقدرته على التعامل مع المواقف المختلفة وفقا للإمكانيات والمهارات التي يمتلكها ، فهي محدد لتقييم الجهد الذاتي فضلا عن كونها اداة لتحديد الانشطة والقدرات (Bandura,1994:79).

وتشير النظرية الى ان الافراد يستطيعون ارشاد سلوكهم وتوجيهه من خلال وضع مجموعة معايير والعمل على تقييم السلوك وفقا لهذه المعايير مما يمكنهم من بناء الحافز الذاتي وتوجيه السلوك نحو الهدف ، وتحقيق التنبؤ الايجابي المساهم في حل المشكلات (Bandura,1988:143).

ويرى باندورا ان فعالية الذات تتكون نتيجة لعمليات معرفية واجتماعية فضلا عن تعلم الفرد ومروره في احداث مختلفة ساهمت في تحقيق النتائج المطلوبة ، وزادت من قدرته في السيطرة على الظروف الحياتية(Bandura,1993:133)

وتشير النظرية الى الممارسات والعمليات التي تساهم في تغيير سلوك الفرد هي ايضا تساهم في تحويل شعور الفرد وتعديله اتجاه الفعالية الذاتية ، وان مهارات الفرد ومعتقداته تؤثر في حياة الفرد ومستوى تنفيذه للأعمال وتحكمه في الاحداث الحياتية (Bandura,1989:809).

ويؤكد باندورا ان الافراد الذين لديهم القدرة على التنظيم الذاتي ، فهم لديهم القدرة على التوقع والادراك الايجابي والتفكير المستقبلي ، كما لديهم قدرة عالية في التحقق من فاعلية تجاربهم والتحكم بالظروف ، وربط افكارهم وتجاربهم مع افكار وتجارب الاخرين للحصول على النتائج الجيدة وتنويع الخبرات وزيادة مصادرها (Bandura,1993:136).

ويرى باندورا ان فعالية الذات مكون معرفي اجتماعي مهم يشير الى ان السلوك الانساني يتحدد من خلال تفاعل مجموعة عوامل ذاتية وبيئية وسلوكية وهذه العوامل تتداخل فيما بينها لتحديد النشاط واصدار الحكم او الناتج النهائي ، كما يؤكد انه لا توجد افضلية لعامل من العوامل الثلاثة على العوامل الاخرى وان جميع هذه العوامل تشتمل على متغيرات وتنويعات معرفية تحدث قبل ان يقوم الفرد بأداء السلوك وهذا ما يسمى بالتوقعات (Bandura,1994:79).

وينظر باندورا الى ان فعالية الذات هي مجموعة احكام تصدر عن الفرد وتعبر عن مدى قدرته على اداء السلوك ذو النتائج المرغوبة مع التنبؤ الذاتي عن الانشطة والفعاليات التي يقوم بها والتحكم بالأحداث وتوقع الجهد المطلوب لإنجاز ذلك النشاط (Bandura,1997: 473) .

ثانيا: استراتيجيات المواجهة

تعد استراتيجيات المواجهة من الاساليب التي ظهرت وزاد الاهتمام بها نتيجة تطور الحياة وتعقدها وازدياد مشاكلها ، وان كل فرد له اسلوب خاص واستراتيجية مختلفة عن غيره في مواجهة المشكلات والتعامل مع المواقف وضبط الاحداث الحياتية المختلفة(الدراجي،٢٠٠٧: ٤٤).

ويعد لازروس من الاوائل الذين اشاروا الى مفهوم استراتيجيات المواجهة ، اذ وصفها بالنشاطات والمجهودات السلوكية والمعرفية التي يبذلها الفرد للتصرف مع الضغوط والتغلب عليها والتخلص من اثارها الضارة (Lazarus,2000:532).

وتشير كوباسا (1979) في دراستها الى ان استراتيجيات المواجهة هي قدرة الفرد وطريقته في مقاومة الجهد والتعامل مع الضغوط دون الاصابة بالضرر او الاعتلال ، وان الطرق التي تجعل من الفرد قادراً على مقاومة الضغوط هي امتلاكه للبدائل المختلفة ، وتركيزه وانتباهه لأنواع الضغوط واوقات حصولها والتعامل معها باستراتيجيات مختلفة تتناسب مع وقتها وحجمها ، فضلا من استعمال المنتج والمساهم في مواجهة تلك التحديات والمخاطر (kobasa,1979:9).

في حين ينظر كل من ولين وولين (1993) الى وجود مجموعة من العوامل والابعاد التي تساهم في اتباع الاستراتيجيات الفعالة وزيادة القدرة الذاتية للأفراد ونجاحهم في مواجهة الصدمات وهي كل من البعد (العقلي ، النفسي ، الخلقي، الاجتماعي ، الاكاديمي، الديني ، الانفعالي) وهي ابعاد ومكونات اساسية ومهمة في تحديد قدرة الفرد في المواجهة (wolin&wolin,1993:45).

مميزات استراتيجيات المواجهة

- تتأثر استراتيجيات المواجهة بكل من شخصية الفرد وطبيعة الموقف الضاغط.
- ان استراتيجيات المواجهة تتغير من موقف الى اخر .
- تترك استراتيجيات المواجهة نتائج قد تكون سلبية او ايجابية على شخصية الفرد.
- ترتبط استراتيجيات المواجهة بمدى فاعلية الفرد في تقييم وتقدير الموقف والقدرة على تغيره والسيطرة عليه
- قد تتشابه استراتيجيات المواجهة بين الذكور والاناث وخصوصا عندما تكون المواقف الضاغطة من نوع ثابت كالعائلة والدراسة (سميرة ونورة،٢٠١٣: ٦١) .

النظرية التي فسرت استراتيجيات المواجهة

نظرية التحكم بالتنظيم الذاتي Carver, et al ,1989

تعود نظرية التحكم بالتنظيم الذاتي الى كل من كارفر وشاير وونتراب والذين يرون ان استراتيجيات المواجهة هي مجموعة أنشطة وخطط يسعى الفرد من خلالها للتعامل مع المواقف الضاغطة بهدف حلها، أو التقليل من تأثيراتها (Carver,et al,1989:269).

كما اكدوا على تنوع استراتيجيات المواجهة لدى الفرد بسبب تنوع مصادر الضغوط والمشكلات التي يتعرض لها الفرد ، اذ تمكنوا من تطوير مجموعة من الاستراتيجيات للمواجهة ذات الفائدة الكبيرة والاقل فائدة ووضعوها على شكل نماذج مكونة من (خمس عشرة) استراتيجية ، وحددوا اربعة عوامل رئيسية من خلال التحليل العاملي تتمثل بالاتي : الاول يوازي بشكل قريب التغلب المتركز على المشكلة ، والثاني يوازي بشكل قريب الاستراتيجيات المركزة على الانفعال مع دمج العامل الاول المتركز على المشكلة ، اما العامل الثالث محدد بالدعم الاجتماعي للحصول على دعم وتوجيه اجتماعي، في حين حدد العامل الرابع بالمحاولات للابتعاد عن المشكلة والانفعالات الحاصلة منها (Carver,et al,1989:263).

وتبين النظرية ان الافراد الذين يمتلكون قدرة ووسائل للتعامل مع المواقف الصعبة والضاغطة هم افراد يتسمون بالنزعة التفاؤلية والاستعداد الايجابي وهم اكثر نشاطاً وحيوية واقل سلبية من اصحاب النظرة التشاؤمية (Carver, Scheier,1989:184).

واشارت نظرية التحكم بالتنظيم الذاتي ان تفاؤل الفرد يزيد ويعزز من ثباته عندما يواجه مشكلة ما ، وان الافراد المتفائلين في حياتهم قادرون على تجاوز الصعوبات والتغلب عليها (برافين، ٢٠١٠: ٢٨٥) .

كما يشير كارفر وزملائه (١٩٨٩) إلى أن الافراد الذين يمتلكون ارادة قوية وقدرة عالية على التنظيم فهم افراد قادرون على انجاز مجموعة من الاهداف ، كما انهم يتسمون بالوعي العالي والمراقبة الذاتية لتحقيق الاهداف المرسومة بدقة بعيدا عن الاستعجال والتخبط والعشوائية (Carver, et al 1989:267).

وتشير النظرية الى ان التنظيم الذاتي عملية منظمة يسعى الفرد من خلالها الى تحقيق اهدافه وطموحاته ، اذ يشتمل التنظيم الذاتي على خصائص متعددة كالانتباه الذاتي وتقدير الذات واستراتيجيات المواجهة (المنصوري، ٢٠١٤: ٩١)، وان استراتيجيات المواجهة بالتنظيم الذاتي هو ان عمليات التنظيم الذاتي هي من تحدد قدرة الفرد وادراكه وفهمه للتهديد الخارجي ومحاولة التصدي لها (Lau,1997:18) .

الفصل الثالث : منهجية البحث واجراءته

منهجية البحث

استعمل الباحث المنهج الوصفي كونه المنهج القائم على التشخيص العلمي للظاهرة وتحديد المشكلة واظهار النتائج المقبولة .

مجتمع البحث

يتكون مجتمع البحث الحالي من المرشدين التربويين التابعين الى المديرية العامة لتربية محافظة كربلاء المقدسة والبالغ عددهم (632) مرشد ومرشدة ، وبواقع (392) مرشد ومرشدة ضمن الملاك الثانوي و(240) مرشد ومرشدة ضمن الملاك الابتدائي، وجدول (1) يوضح ذلك .

جدول (1) مجتمع البحث موزع حسب الملاك والجنس

الجنس / الملاك	الذكور	الاناث	المجموع
الابتدائي	114	126	240
الثانوي	186	206	392
المجموع	300	332	632

عينة البحث

اختار الباحث عينة مكونة من (239) مرشد ومرشدة شكلت نسبتهم (38%) من المجتمع الكلي تم اختيارهم بالطريقة العشوائية الطبقية ذات التوزيع المتناسب على وفق معادلة ستيفن ثامبسون، وبواقع (148) من مرشدي الملاك الثانوي (70) ذكور و (78) اناث ، و (91) من مرشدي الملاك الابتدائي (43) ذكور و(48) اناث ، وكما موضح في جدول (2)

جدول (2) عينة البحث موزعة حسب الملاك والجنس

ت	الملاك	الجنس		المجموع
		ذكور	اناث	
1	الابتدائي	43	48	91
2	الثانوي	70	78	148
المجموع		113	126	239

أداتا البحث

اولا: مقياس فعالية الذات

بعد اطلاع الباحث على مجموعة من المقاييس التي تخص فعالية الذات ، اعتمد الباحث على مقياس كل من (العبادي والامارة، ٢٠١٤) المكون من (28)فقرة والمبني وفقا لنظرية فعالية الذات لباندورا، وذلك لاستخدامه للخطوات والمعايير العلمية في بناء الاختبارات النفسية وسهولة تطبيقه وتصحيحه.

- **اعداد تعليمات المقياس**

تعد التعليمات بمثابة الدليل المساعد للإجابة يستطيع من خلالها المستجيب معرفة ما مطلوب منه، اذ كانت التعليمات تتميز بالوضوح والسهولة ،اذ يضع علامة (√) امام البديل الذي يراه المستجيب مناسبا له مع توخي الدقة والموضوعية مع عدم الحاجة لذكر اسمه .

- **التحليل المنطقي للفقرات**

قام الباحث بعرض فقرات المقياس على (10) من المحكمين في ميدان علم النفس والقياس النفسي للتحقق من مدى صلاحية الفقرات وملاءمتها للقياس ملحق (1)، اذ استعمل الباحث مربع كاي، والنسبة المئوية لمعرفة أراء المحكمين ومدى موافقتهم عند مستوى الدلالة(0,05) ودرجة حرية (1)وكما مبين في جدول (3).

جدول (3) نسبة الموافقة لفقرات فعالية الذات

الفقرات	عدد الفقرات	الموافقون	مربع كاي	النسبة المئوية	مدى الصلاحية
1-28	28	10	10	100%	صالحة

- **تصحيح المقياس**

يتكون مقياس فعالية الذات بصورته الاولية من (28) فقرة كما موضح في ملحق (2) ، امام كل فقرة ثلاث بدائل هي (تنطبق عليّ دائمًا، تنطبق عليّ احيانًا، لا تنطبق عليّ) وامام كل بديل درجات تقابلها للتصحيح ، اذ اعطي (3) درجة عند التصحيح للبديل تنطبق عليّ دائمًا ، و(2) درجة عند التصحيح للبديل تنطبق عليّ احيانًا ، و(1) درجة عند التصحيح للبديل لا تنطبق عليّ ، وعند جمع درجات الاجابة لكل مستجيب لمعرفة الدرجة الكلية تبين ان اعلى درجة هي (84) و اقل درجة هي (28) وان قيمة المتوسط الفرضي هي (56).

- **التحليل الاحصائي للفقرات**

ان التحليل الاحصائي للفقرات خطوة هادفة الى اعداد فقرات ذات خصائص قياسية جيدة تؤدي الى دقة النتائج وزيادة الصدق والثبات (السيد،١٩٧٩: ٥٠)، وقد تحقق الباحث من التحليل الاحصائي لفقرات مقياس فعالية الذات معتمدًا على عينة البحث الاساسية في جدول (2) وفقًا لإسلوب المجموعتين الطرفيتين اذ اختار الباحث لكل مجموعة منها نسبة (0.27) من عينة البحث البالغة (239) حيث بلغ عدد افراد المجموعة العليا (65) والمجموعة الدنيا (65) وبدرجة حرية (128) بمستوى دلالة (0.05) وحصلت جميع الفقرات على قيمة تائية كانت اكبر من القيمة التائية الجدولية البالغة (1.96) حيث تراوحت بين(19.88 – 10.07) ولم تحذف اي فقرة منه ليبقى عدد فقرات المقياس (28) فقرة.

علاقة درجة الفقرة بالدرجة الكلية للمقياس

ان اختبار الفقرات وفق اسلوب علاقة الفقرة بالدرجة الكلية للمقياس مؤشر على الصدق والاتساق الداخلي للمقياس وتجانس الفقرات وترابطها ، فكلما يزداد معامل الارتباط يكون احتمال تضمين الفقرة ضمن المقياس اكبر (السامرائي والبلداوي،١٩٨٧: ٩١)، وقد استعمل الباحث معامل ارتباط بيرسون لاستخراج العلاقة ، وقد تبين ان جميع فقرات مقياس فعالية الذات دالة لان القيمة المحسوبة اكبر من القيمة الجدولية البالغة (0.098) عند مستوى دلالة (0.05) ودرجة حرية (237) ، وتراوحت قيم العلاقة الارتباطية بين (0.61 – 0.34) ، لذا ان جميع فقرات مقياس فعالية الذات والبالغة (28) تم قبولها وابقاءها

الخصائص السيكومترية لمقياس فعالية الذات

أ: الصدق

القدرة على تحقيق الغرض في قياس السمة المطلوب قياسها (علام،٢٠٠٢: ٢٠٩) وقد تحقق الباحث من صدق المقياس بطريقتين هما

الصدق الظاهري

تم التحقق من الصدق الظاهري بعرض فقرات مقياس فعالية الذات على مجموعة من المحكمين في ميدان علم النفس والقياس النفسي وابدوا موافقتهم على الفقرات .

- **صدق البناء**

تم التحقق من صدق البناء في مقياس فعالية الذات من خلال استخراج القوة التمييزية باستخدام المجموعتين الطرفيتين واستخراج الفرق بين وسطين حسابيين لكل فقرة وعلاقة درجة الفقرة بالدرجة الكلية للمقياس .

ب: الثبات

يعد الثبات من الخصائص السيكومترية المهمة التي تشير الى اتساق درجات المقياس مع الدقة والاتقان في قياس المقدار الحقيقي للسمة المقاسة (الجلبي،٢٠٠٥: ١٣) وقد تم التحقق من الثبات بطريقتين هما :

- **طريقة التجزئة النصفية**

تعتمد هذه الطريقة على تقسيم المقياس على قسمين متكافئين وحساب الارتباط بينهما (Ebel,1972:315)، تم تقسيم فقرات المقياس على فقرات زوجية واخرى فردية من الدرجات الكلية لعينة التحليل الاحصائي ، ومن ثم حساب معامل ارتباط بيرسون بين القسمين فبلغ (0,78) وبعد تصحيحة بمعادلة سبيرمان براون بلغ (0,87)٠

- **معادلة الفا لكرونباخ**

استخرج الباحث الثبات باستخدام معادلة الفا لكرونباخ لمعرفة معامل الاتساق الداخلي وكان الثبات لفقرات مقياس فعالية الذات ككل (0,89)٠

الصيغة النهائية لمقياس فعالية الذات

المؤشرات الإحصائية لمقياس فعالية الذات

جدول (4) المؤشرات الإحصائية لمقياس فعالية الذات

الخصائص الإحصائية	القيمة
العينة	239
الوسط الحسابي	67.14
الوسيط	69.00
المنوال	71
الانحراف المعياري	10.502
الالتواء	.370
التفرطح	-.768
التباين	110.292
المتوسط الفرضي	56
اقل درجة	28
أعلى درجة	84

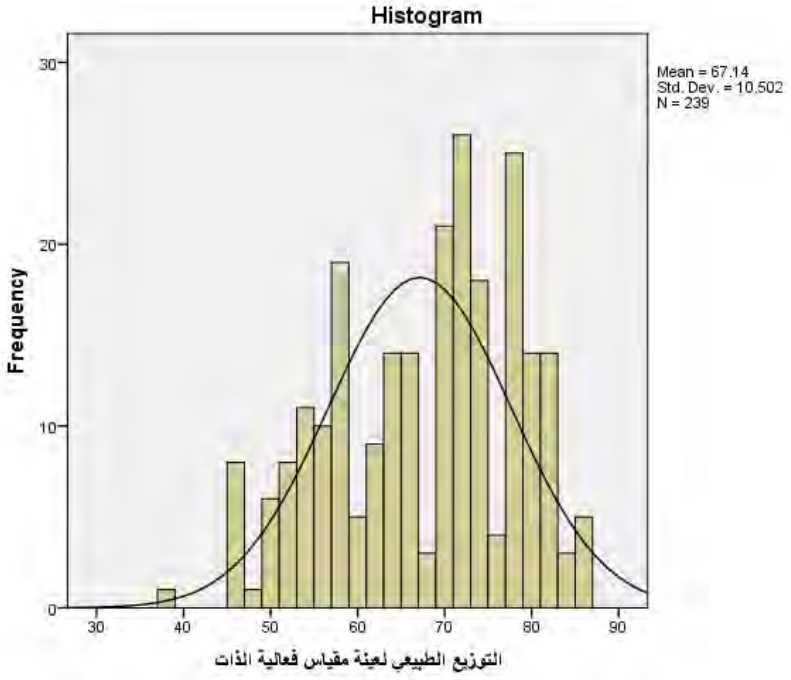

شكل (1)

توزيع افراد العينة على مقياس فعالية الذات

ثانيا: مقياس استراتيجيات المواجهة

بعد الاطلاع على الابحاث والدراسات السابقة التي تخص استراتيجيات المواجهة ، اعتمد الباحث على مقياس (عسل ، ٢٠١٨) لاستراتيجيات المواجهة ، كونه معرب على وفق البيئة العراقية ويتمتع بخصائص سيكومترية عالية فضلا عن حداثته وسهولة تطبيقه ، اذ قامت عسل في دراستها بترجمة مقياس كارفر وزملائه (carver at al ,1989) ، ويتكون المقياس من (60) فقرة موزعة على اربع استراتيجيات رئيسية تضمنت (15)استراتيجية فرعية وكل استراتيجية فرعية تضمنت (4) فقرات ، وامام كل فقرة (4) بدائل للاجابة هي (لا أفعل هذا على الإطلاق ، عادة ما أفعل هذا قليلاً ، عادة ما أفعل هذا بكمية متوسطة ، عادة ما أفعل هذا كثيراً) يقابلها سلم درجات (1,2,3,4) ، والاستراتيجيات هي:

١- استراتيجية التجنب وتضمنت الاستراتيجيات الفرعية الاتية (الابتعاد السلوكي , الابتعاد الذهني , الانكار , السخرية , اللجوء الى الادوية)٠

٢- استراتيجية مواجهة الانفعال وتضمنت الاستراتيجيات الفرعية الاتية(اعادة التفسير , الرجوع الى الدين , التريث , التقبل)٠

٣- استراتيجية مواجهة المشكلة وتضمنت الاستراتيجيات الفرعية الاتية(التخطيط , قمع الانشطة , المواجهة النشطة).

٤- استراتيجية التدعيم الاجتماعي وتضمنت الاستراتيجيات الفرعية الاتية(استعمال الدعم الاجتماعي , الاستعمال الاجرائي , التركيز على الانفعالات) .

ولأجل تحقيق الاهداف اتبع الباحث الخطوات الاتية :

- **اعداد تعليمات المقياس**

ان التعليمات هي الدليل الذي يوضح للمستجيب كيفية الاجابة ، اذ حرص الباحث ان تكون التعليمات واضحة وتبين كيفية الاجابة عن الفقرات.

- **التحليل المنطقي للفقرات**

يعد التحليل المنطقي للفقرات شيئاً ضرورياً ومهماً كونه يبين مدى تمثيل الفقرات للسمة المحدد قياسها ، ولأجل التحقق من ذلك عرض الباحث فقرات مقياس استراتيجيات المواجهة على مجموعة من المتخصصين في مجال التربية وعلم النفس للحكم على مدى ملاءمتها وصلاحيتها للقياس مع اضافة او حذف او تعديل ما يرونه مناسباً للمقياس ، اذ استعمل الباحث مربع كاي والنسبة المئوية لمعرفة اراء المحكمين وموافقتهم عند مستوى دلالة (0.05) ودرجة حرية (2) ، وقد ابدى الخبراء موافقتهم على جميع فقرات مقياس استراتيجيات المواجهة

- **التحليل الاحصائي للفقرات**

اشار المختصون الى اهمية التحليل الاحصائي باعتباره خطوة من الخطوات الاساسية في بناء المقاييس النفسية والتي تساهم في اعطاء نتائج ذات دقة عالية من خلال الابقاء على الفقرات الجيدة للمقياس (علام، ٢٠٠٠: ١٣٨)، وللتحقق من التحليل الاحصائي لمقياس استراتيجيات المواجهة تم استعمال الاسلوب ذاته الذي استخدمه الباحث لاستخراج القوة التمييزية لفقرات مقياس فعالية الذات , وافرزت النتائج بان جميع الفقرات تحمل القيمة التائية ذات الدلالة الاحصائية اذ كانت اكبر من القيمة التائية الجدولية البالغة (1.96) عند مستوى دلالة (0.05) وبذلك لم تحذف منه اي فقرة ليبقى عدد فقرات المقياس (60) فقرة.

- **الخصائص القياسية لفقرات مقياس استراتيجيات المواجهة**

أ- الصدق

تم التحقق من الصدق بطريقتين هما :

- **الصدق الظاهري**

تم التحقق من الصدق الظاهري للمقياس من خلال عرضه على مجموعة من المتخصصين في مجال علم النفس والقياس النفسي وكما موضح في ملحق (1)٠

- **صدق البناء**

تم استخراج القيمة التائية الخاصة بالفرق بين وسطين حسابيين لكل فقرة باعتماد المجموعتين الطرفيتين٠

ب–الثبات

تم التحقق من الثبات بطريقتين هما

- **الاختبار – اعادة الاختبار**

لاستخراج الثبات بطريقة الاختبار – اعادة الاختبار طبق الباحث مقياس استراتيجيات المواجهة على العينة نفسها مرتين وبفاصل زمني قدره اسبوعين ، واستخرج معامل ارتباط بيرسون بين درجات التطبيق ، اذ بلغ معامل الثبات (0.83) وهو معامل ثبات جيد ٠

- **الفاكرونباخ**

تم استخراج الثبات بطريقة الفاكرونباخ والذي يقيس الاتساق الداخلي والتجانس بين فقرات المقياس ، اذ بلغ معامل الثبات (0.93) مما يدلل على وجود الاتساق والتجانس بين فقرات مقياس استراتيجيات المواجهة ٠

الصيغة النهائية لمقياس استراتيجيات المواجهة

جدول (5)

المؤشرات الاحصائية لمقياس استراتيجيات المواجهة

الخصائص الإحصائية	القيمة
العينة	239
الوسط الحسابي	174.24
الوسيط	173.00
المنوال	162
الانحراف المعياري	33.716
الالتواء	0.056
انحراف خطأ الالتواء	0.157
التفرطح	0.191

التباين	1136.771
المتوسط الفرضي	150
اقل درجة	60
أعلى درجة	240

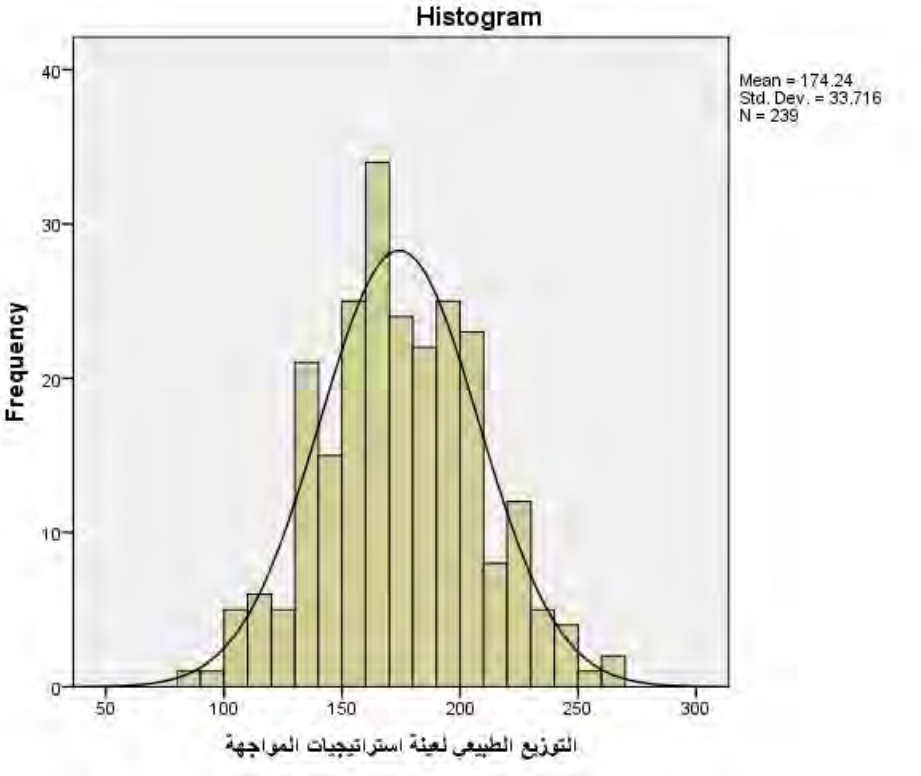

شكل (2)

توزيع افراد العينة على مقياس استراتيجيات المواجهة

التطبيق النهائي

بعد ان انهى الباحث اعداد اداتي البحث والتحقق من خصائصها القياسية ، قام بتطبيقهما على عينة البحث المبينة ضمن جدول (2)مع مراعاة الظروف خلال فترة التطبيق التي استمرت اسبوعين ، وبعد انتهاء مدة التطبيق قام الباحث بتفريغ البيانات وتصحيحها وحساب الدرجات وفقا للمعيار المحدد لكل مقياس.

الوسائل الإحصائية

تم استعمال الوسائل الإحصائية المناسبة لمعالجة البيانات والاستعانة بالحقيبة الإحصائية للعلوم الاجتماعية SPSS

الفصل الرابع : عرض النتائج وتفسيرها ومناقشتها

الهدف الأول : التعرف على فعالية الذات لدى المرشدين التربويين ٠

للتحقق من الهدف تم استعمال الاختبار التائي لعينة واحدة ، وتبين ان قيمة الوسط الحسابي البالغة (67.14) اكبر من قيمة الوسط الفرضي البالغة (56) وبانحراف معياري قدره(10.502) وهذا يدل على وجود فرق دال احصائيا لصالح متوسط العينة، كما تبين ان القيمة التائية المحسوبة والبالغة (16.4) اكبر من القيمة التائية الجدولية (1.96) عند مستوى دلالة (0.05) ودرجة حرية (**238**) ، وهذا يشير الى ان المرشدين التربويين يمتلكون الشعور بفعالية الذات وكما موضح في جدول (6)٠

جدول (6) نتائج الاختبار التائي لعينة واحدة لدلالة الفرق المتوسط الحسابي والمتوسط النظري لمتغير فعالية الذات

المتغير	العينة	الوسط الحسابي	الوسط الفرضي	القيمة التائية		درجة الحرية	مستوى الدلالة
				المحسوبة	الجدولية		
فعالية الذات	239	67.14	56	16.4	1.96	238	0.05

ويمكن تفسير النتيجة في ضوء نظرية فعالية الذات لباندورا ان الافراد الذين لديهم شعور بفعالية الذات فهم افراد يستطيعون توجيه سلوكهم من خلال وضع مجموعة معايير والعمل على تقييم السلوك وفقا لهذه المعايير مما يمكنهم من بناء الحافز الذاتي وتوجيه السلوك نحو الهدف ، وتحقيق التنبؤ الايجابي المساهم في حل المشكلات (Bandura,1988:143)٠

ويرى الباحث ان المرشدين التربويين يمتلكون القدرة العالية على ادراك عوامل النجاح ويتميزون بالأفكار الجيدة القادرة على تحقيق الاهداف ، كما لديهم مستوى عال من الكفاءة والدافعية والاتجاه الايجابي نحو العمل ٠

الهدف الثاني: التعرف على الاستراتيجيات التي يستخدمها المرشدون التربويون في المواجهة

للتحقق من الهدف تم استعمال الاختبار التائي لعينة واحدة لكل استراتيجية ، اذ تبين ان قيمة الوسط الحسابي لاستراتيجية التجنب البالغة (55.33) في حين استراتيجية مواجهة الانفعال بلغ وسطها الحسابي للعينة(47.00) ، بينما استراتيجية مواجهة المشكلة بلغ وسطها الحسابي (36.284) ، اما استراتيجية التدعيم الاجتماعي بلغ وسطها (34.67) ، اما الاوساط الفرضية فقد بلغت على التوالي (50,40,30,30) ،

وبانحراف معياري على التوالي (12.023 ,11.214 ,8.669 ,9.765) وبلغت القيم التائية المحسوبة للاستراتيجيات على التوالي (6.865, 9.65 , 11.207 , 7.399) وهذا يشير الى ان القيم التائية المحسوبة لاستراتيجيات المواجهة هي اكبر من القيمة التائية الجدولية والبالغة (1.96) عند مستوى دلالة (0.05) ودرجة حرية (238) ، وهذا يشير الى ان المرشدين التربويين يعتمدون على جميع استراتيجيات المواجهة بينما يفضلون اعتماد استراتيجية مواجهة المشكلة عند التعرض للمواقف الضاغطة وكما موضح في جدول (7).

جدول (7) نتائج الاختبار التائي لعينة واحدة لدلالة الفرق المتوسط الحسابي والمتوسط النظري لمتغير استراتيجيات المواجهة

استراتيجيات المواجهة	العينة	الوسط الحسابي	الوسط الفرضي	الانحراف المعياري	القيمة التائية		درجة الحرية
					المحسوبة	الجدولية	
التجنب	239	55.33	50	12.023	6.865	1.96	238
مواجهة الانفعال		47.00	40	11.214	9.65		
مواجهة المشكلة		36.284	30	8.669	11.207		
التدعيم الاجتماعي		34.67	30	9.765	7.399		

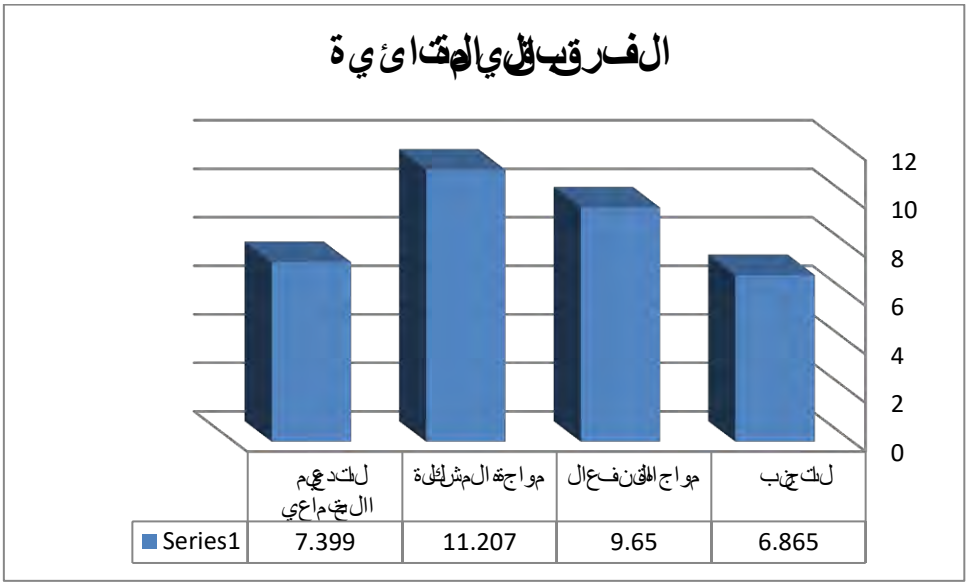

ويمكن تفسير النتيجة في ضوء نظرية التحكم بالتنظيم الذاتي والذي اشارت الى ان الافراد يمتلكون مجموعة أنشطة وخطط يسعون من خلالها للتعامل مع المواقف الضاغطة والتكمن من رسم الاهداف وتحديدها والانتقال من خلالها الى النمو والتكامل(Carver,et al,1989:269) .

ويرى الباحث ان المرشدين التربويين يمتلكون القدرة على تقييم المواقف وتقديرها واستخدام الاستراتيجية المناسبة لكل موقف ، كما لديهم القدرة على مقاومة الضغوط ومواجهة التحديات والمخاطر والتغلب عليها والتخلص من اثارها .

الهدف الثالث: الدلالة الاحصائية للعلاقة الارتباطية بين فعالية الذات واستراتيجيات المواجهة لدى المرشدين التربويين

لغرض التحقق من الدلالة الاحصائية للعلاقة الارتباطية بين فعالية الذات واستراتيجيات المواجهة ، تم استعمال معامل ارتباط بيرسون للعينة الكلية البالغة (239) ، اذ بلغت قيمة معامل الارتباط (0.611) ولمعرفة دلالة معاملات الارتباط تم استعمال الاختبار التائي وظهرت ان القيمة التائية المحسوبة والبالغة (11.907) هي اكبر من القيمة التائية الجدولية والبالغة (1.96) وهذا يشير الى وجود علاقة ارتباطية دالة احصائيا بين فعالية الذات واستراتيجيات المواجهة لدى المرشدين التربويين وكما موضح في جدول (8).

جدول (8)نتائج العلاقة بين فعالية الذات واستراتيجيات المواجهة لدى المرشدين التربويين

العلاقة	العينة	قيمة معامل الارتباط	القيمة التائية		مستوى الدلالة 0.05
			المحسوبة	الجدولية	
فعالية الذات واستراتيجيات المواجهة	239	0.611	11.907	1.96	دالة احصائيا

الاستنتاجات

- ان الفاعلية الذاتية مصدر من مصادر تحقيق الاهداف والنجاح فهي تساعد على زيادة مستوى الانجاز عند الفرد وتجعله يشعر بالقوة والايجابية ٠
- يتبع المرشدون التربويون جميع استراتيجيات المواجهة بينما يميلون الى استخدام استراتيجية مواجهة المشكلة عند التعامل مع المواقف والضغوط٠
- تتأثر العلاقة بين فعالية الذات واستراتيجيات المواجهة تأثر ايجابي لدى المرشدين التربويين٠

التوصيات

١- ضرورة الاهتمام بفاعلية الذات وذلك لمساهمتها في زيادة فرص النجاح والسعادة واستقبال الافكار الايجابية وطرد الافكار المحبطة٠

٢- ضرورة تضمين المناهج الدراسية مقررات تعزز القدرة على المواجهة وفقا للاستراتيجيات المعتمدة على التربية والتنشئة السليمة وتزيد من الثقة بالنفس وتخلق مستوى من الوعي والنضج المساهم في حل المشكلات ٠

٣- تضمين وسائل الاعلام التربوي ضمن مديريات التربية المختلفة خرائط وصور ارشادية لتعزيز فعالية الذات واستراتيجيات المواجهة وبيان اهميتهما ضمن البيئة المدرسية ٠

المقترحات

1- اجراء دراسة ارتباطية بين فعالية الذات ومتغيرات اخرى كالمكانة الاجتماعية وقوة الارادة وغيرها ٠

2- اجراء دراسة ارتباطية بين استراتيجيات المواجهة ومتغيرات اخرى كالتفكير الايجابي والتفاؤل وغيرها ٠

3- اجراء دراسة مشابهة لمتغيرات البحث الحالي على شرائح تربوية اخرى كالمعلمين والمدرسين ومدراء المدارس ومعاونيهم وغيرهم ٠

المصادر

- ال حسيني، احمد رشيد عبد سلطان (٢٠١٠): **تأثير اسلوبين ارشاديين التنظيم وفعالية الذات لتنمية الهوية الوطنية لدى طلاب المرحلة الاعدادية** ، اطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية التربية ، الجامعة المستنصرية ٠
- اسماعيل ، حيدر غازي (٢٠٠٩): فاعلية الذات الرياضية وعلاقتها بمستوى تحمل الاداء على بعض اجهزة الجمناستك لدى طلاب كلية التربية الرياضية ، كلية التربية ، جامعة الموصل ، **مجلة الرافدين للعلوم الرياضية ، المجلد (١٥)، العدد (٥٢)٠**

- الباز، راشد بن سعد (٢٠٠٢): **ازمة الشباب الخليجي واستراتيجيات المواجهة** ، ط١، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية .
- بديعة ، واكلي (٢٠١٣): **استراتيجيات المواجهة لدى المكتئبين** ، اطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة سطيف 2
- برافين، أ لورنس (٢٠١٠) :**علم الشخصية** ،الجزء الثاني : ترجمة السيد واخرون ،الطبعة الأولى ، المركز القومي للترجمة، القاهرة.
- الجلبي, سوسن شاكر (٢٠٠٥): **أساسيات بناء الاختبارات والمقاييس النفسية والتربوية**, ط١, مؤسسة علاء الدين للطباعة والنشر, دمشق.
- الحمداني، ثائر محمود ذنون وطبيل ، علي حسين محمد (٢٠٠٩): بناء مقياس فاعلية الذات وعلاقته بالتحصيل العملي في مادة الجمناستك ، **مجلة الرافدين للعلوم الرياضية ،المجلد (١٤)، العدد (٥٠)**
- الدراجي ، حسن علي سيد (٢٠٠٧) : **اساليب التعامل مع الضغوط النفسية وعلاقتها بالرضا الوظيفي ونوع التأهيل وانماط يونك للشخصية لدى معلمي المدارس الابتدائية** ، اطروحة دكتوراه (غير منشورة) ،كلية التربية ابن رشد، جامعة بغداد .
- الربيعي ، دعاء معن عبد الهادي (٢٠١٣): **تأثير التحصين ضد الضغوط في تنمية قدرات الذات على المواجهة لدى طالبات المرحلة الاعدادية** ، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية التربية الاساسية، جامعة ديالى .
- رحال ، سامية (٢٠١٠): **اختبار علاقة الانماط السلوكية للشخصية واستراتيجية المواجهة وبعض المتغيرات الديموغرافية بالاحتراق النفسي لدى عينة من رجال الامن الوطني** ، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة الجزائر 2
- السامرائي، باسم و البلداوي، طارق (١٩٨٧): بناء مقياس الاتجاهات الطلبة نحو مهنة التدريس، **المجلة العربية للبحوث التربوية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والأعلام، المجلد ٥٧.**
- سميرة، دعو ونورة ، شنوفي (٢٠١٣): **الضغط النفسي واستراتيجيات المواجهة لدى ام الطفل التوحدي** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في علم النفس العيادي ،كلية العلوم الاجتماعية والانسانية ، جامعة اكلي محند أولحاج البو يرة ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- السيد، فؤاد البهي (١٩٧٩): **علم النفس الاحصائي وقياس العقل البشري**، ط٣، دار الفكر العربي: القاهرة، مصر.

- صحراوي ، وافية (٢٠١٣): **الثقافة التنظيمية وعلاقتها بالضغط المهني والولاء التنظيمي وفاعلية الذات لدى اطارات الجامعة** ، اطروحة دكتوراه (غير منشورة) ، كلية العلوم الانسانية ، جامعة الجزائر .
- العبادي, هناء عبد النبي كبن والامارة, غفران ثروة عبد الحسن (٢٠١٤) : قياس مستوى فاعلية الذات لدى طلبة المرحلة الاعدادية, **مجلة ابحاث البصرة (العلوم الانسانية), المجلد (٣٩) العدد (٤), ٢٥٦-٢٧٦.**
- عبد الرحمن، محمد السيد (١٩٩٨) : **دراسات في الصحة النفسية**، الجزء الاول ، دار قُبا، للطباعة والنشر، القاهرة .
- عبد الوهاب ، نانيس عبد الحافظ (٢٠٠٣): **علاقة ضغوط العمل بفاعلية الأداء الوظيفي للمرأة العاملة دراسة تطبيقية على كليات جامعات القاهرة الكبرى** ، رسالة ماجستير(غير منشورة) ، جامعة عين شمس.
- عسل، كاظمية محمد غانم (٢٠١٨): **استراتيجيات المواجهة وعلاقتها بالاستعجال والتشارك لدى المرشدين التربويين**،اطروحة دكتوراه(غير منشورة) ،جامعة بغداد، كلية التربية/ ابن رشد.
- علام، صلاح الدين محمود (٢٠٠٢):**القياس والتقويم التربوي والنفسي** ،دار الفكر العربي ،القاهرة.
- علاوي، محمد حسن (١٩٨٨): **مدخل الى علم النفس الرياضي**، ط٣، دار المعارف للطباعة والنشر، القاهرة، مصر.
- الفرماوي، حمدي (١٩٩٠): توقعات فاعلية الذات وسمات الشخصية لدى طلاب جامعة المنصورة ، **مجلة كلية التربية ، العدد الرابع عشر ، المجلد الثاني .**
- القماح ، ايمان محمود (٢٠٠٢): علاقة مفهوم الذات بأساليب مواجهة الضغوط لدى عينة من الراشدين المصرين والاماراتيين، **مجلة علم النفس المعاصر والعلوم الانسانية ، مجلد (١٣)، الجزء الثاني .**
- المخلافي، عبد الحكيم (٢٠١٠): فعالية الذات الاكاديمية وعلاقتها ببعض سمات الشخصية لدى الطلبة ، دراسة ميدانية على عينة من طلبة جامعة صنعاء ، **مجلة جامعة دمشق ، العدد السادس والعشرون .**
- المعجم الوجيز (٢٠٠٥) : **مجمع اللغة العربية** ، القاهرة ، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم.

- المنصوري، أبو بكر مفتاح(٢٠١٤): إعداد صورة عربية للصيغة المختصرة من مقياس توجهات التعامل مع المشكلات ، **مجلة الساتل، العدد الحادي عشر السنة الثامنة.**
- الناشي ، وجدان عبد الامير (٢٠٠٥): **الذكاء الانفعالي وعلاقته بفاعلية الذات لدى المدرسين** ، اطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الآداب ، الجامعة المستنصرية .
- نوفل ، محمد بكر (٢٠١٢): **علم النفس التربوي** ، ط١، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن .
- وزارة التربية (١٩٨٨) : **دليل المرشد التربوي** ،المديرية العامة للتقويم والامتحانات ،مديرية التقويم والتوجيه التربوي ،بغداد.

- Bandura & wood , R (1989): effect of perceive control ability an performance standard on self Requlation of comple decision making **Journal of personality and social psychology v.569 n . 5 , p p 805 – 814**.
- Bandura (1993): **perceived self efficacy in cognitive development and functioning Educational psychologist 28pp. 114–148**.
- Bandura , A. (1994) :**Self–efficacy . In V. S. Ramachaudran (Ed.)**, Encyclopedia of human behavior . Vol. 4, pp. 71–81 , New York: Academic Press. (Reprinted in H . Friedman [Ed.]
- Bandura ,A (1997): **self – efficacy : the exercise on control** , first printing , W.H, free man and company , New York
- Bandura, A (1988): **Improving the thinking skill, practical Approach ,phipelta kappon**.
- Brown. S, (2003) **A review of emotional intelligence literature and implications**, For corrections Unpublished doctoral dissertation, University of Ottawa Canada.
- Carver, C & Sheier, M: (1989) Assessing Coping Strategies : A theoretically Based Approach **Journal of Personality and Social Psychology**,
- Fisher, P. (2006) : Changes In Writing Self Efficacy &Writing Products & Processes Through Specific Training in The Self Efficacy beliefs Of Students With Learning disabilities ,Learning Disabilities: A Contemporary **journal 4 (2), p: 23**.

- Gillihan, S.J, (2002): Sex differentces in the provision ofskill ful emotional support : the mediating role of self- Efficacy, **Journal of communication Report**, **P**: **19**
- Kobasa , S (1979) : Toward Asocial psychology of stress and Health the social psychology of Health and illness , Hillsdaie. Effectiveness of Hardiness , Exercise and social support as resources against illness , **Journal of psychology Research** ,**29**.
- Lau, R (1997): **Cognitive representations of health and illness**, In Gochman,D. Handbook of health behavior and research, Plenum Press.
- Lazarus , R (2000) : Toward Better Research On Stress And Coping , **American Psychologist** .
- Leatz et al (1993): **Career success personal stress** (**how to stayhealthy in a high stress environment**)Library of congress cataloging; in publication data.
- Levy, Sussan, (2002) : **Psychiatrie**. **Med line**, **Paris**.
- Regehr, C.; Hill, J. & Glanc, G. (2000): Individual Predictors of Traumatic Reactions in Firefighters, **Journal of Nervous and Mental Diseuse**.
- Thomas. W. and Rohwer. D. (1986): Academic studding: the Rol of learning strategies, **Journal of Educational psychologist**
- Wolin ,J & Wolin , S (1993): **Resilience in development**, Current Direction in psychology scirnce,4.school freshmen and seniors. Dissertation Abstracts Intranalional.

ملحق (١) اسماء المحكمين لكل من مقياس فعالية الذات واستراتيجيات المواجهة

ت	الاسم واللقب العلمي	التخصص	مكان العمل
١	ا.د احلام جبار عبد الله	علم النفس التربوي	جامعة بغداد /كلية التربية للعلوم الانسانية – ابن رشد
٢	ا.د احمد عبد الحسين عطيه	شخصية وصحة نفسية	جامعة كربلاء/كلية التربية للعلوم الانسانية
٣	ا.د حسن علي سيد	ارشاد نفسي وتوجيه تربوي	جامعة بغداد /كلية التربية للعلوم الانسانية – ابن رشد
٤	ا.د عبد الحسين رزوقي	قياس وتقويم	جامعة بغداد /كلية تكنولوجيا المعلومات
٥	ا.د حيدر حسن اليعقوبي	علم النفس التربوي	جامعة كربلاء/كلية التربية للعلوم الانسانية

٦	ا.د عدنان مارد جبر	علم النفس التربوي	جامعة واسط/كلية التربية للعلوم الانسانية
٧	ا.م.د ثناء عبد الودود	علم النفس التربوي	جامعة بغداد /كلية التربية للعلوم الانسانية – ابن رشد
٨	ا.م.د مناف فتحي الجبوري	علم نفس النمو	جامعة كربلاء/كلية التربية للعلوم الانسانية
٩	اسماء حسن عبد علي	علم النفس التربوي	مديرية تربية واسط
١٠	ساره ثامر كاظم	علم النفس التربوي	الجامعة الاسلامية

أثر التغيرات في حجم الدين العام على النمو الاقتصادي في العراق للمدة ٢٠٠٥ – ٢٠٢٠

The Impact of the Changes in the Public Debt on the Economic Growth in Iraq from 2005 to 2020

أ. د نزار كاظم الخيكاني [١]

Prof. Nizar Kadhim Al-Khigani (PhD)

م. علياء كاظم عيال [٢]

Lect. Alia Kadhim Aiyal

م.م علية جسام محمد [٣]

Assit.Lect. Aliya Jassam Mohammed

الخُلاصة

يهدف هذا البحث الى تحليل العلاقة بين النمو الاقتصادي والدين العام المتمثل بـــ(الدين الداخلي و الدين الخارجي) في العراق للمدة ٢٠٠٥– ٢٠٢٠ باستخدام المنهج التحليلي و الكمي لقياس أثر التغيرات في حجم الدين العام على النمو الاقتصادي ،وتوصلت الدراسة الى ان الدين العام في العراق يتسم بالارتفاع المستمر بسبب زيادة الانفاق الحكومي التشغيلي وبالتالي يتسبب في عجز

١- جامعة القادسية/ كلية الادارة و الاقتصاد

٢- جامعة الفرات الاوسط التقنية، المعهد التقني / المسيب

٣- جامعة الفرات الاوسط التقنية، المعهد التقني / المسيب

الموازنة العامة ومن ثم الى تراكم الدين العام وهذا يؤثر سلبا على النمو الاقتصادي ،كما أوصت الدراسة الى وضع سقف محدد للنفقات العامة للدولة و زيادة فرص القطاع الخاص في الاستثمار.

الكلمات المفتاحية: الدين الحكومي العام، الدين الداخلي، الدين الخارجي، النمو الاقتصادي.

Abstract

This study aimed to analyze the relationship between economic growth and public debt represented by (internal debt and external debt) in Iraq for the period 2005-2020 using the analytical and quantitative approach to measure the impact of the volume of public debt on economic growth. The study concluded that the public debt in Iraq is characterized by a continuous rise due to the increase in operational government spending and thus causes a deficit in the public budget and thus to the accumulation of public debt, and this negatively affects economic growth. And increasing opportunities for the private sector to invest.

Keywords: General government debt, internal debt, external debt, economic growth.

المقدمة

ان الدين العام يؤثر سلبا على النمو الاقتصادي خصوصا اذا ما تخطى المستويات المقبولة ومن الواضح ان الارتفاع المستمر في الدين الداخلي (ID) و الدين الخارجي (ED) في العراق هو نتاج لزيادة النفقات الحكومية التشغيلية و هذا يعني ان الدين العام لم يكن يستخدم لأغراض أو مشاريع استثمارية و هذا ناتج عن عجز الموازنة والذي يُعد السبب الاساس لارتفاع معدلات الدين العام.

وهذا يعني ان كل زيادة في الدين العام تفقد هامش التحرك نحو تحفيز النمو الاقتصادي .و بذلك كلما يزداد عجز الموازنة تزداد حاجة الدولة الى الاقتراض الداخلي وبذلك تكون هناك منافسة من قبل القطاع الحكومي للقطاع الخاص أي انخفاض نسبة الاستثمارات التي تكون سبباً لأي نمو اقتصادي حقيقي بالإضافة الى زيادة مديونية الحكومة بالعملة المحلية ، أو تلجأ الحكومة الى الاقتراض الخارجي (البنك الدولي أو مؤسسات التمويل الدولية) وهنا يكون عبء الدين بالعملة الاجنبية ويكون تأثيره على ميزان المدفوعات ومن هذه النقطة جاءت الدراسة لتوضح مدى استجابة النمو الاقتصادي للدين العام في العراق للمدة (٢٠٢٠- ٢٠٠٥) فقد تضمن البحث ثلاثة محاور اختص المحور الاول بالاطار النظري للنمو الاقتصادي و الدين الداخلي و الخارجي أما المحور الثاني تضمن التحليل القياسي لأثر التغيرات في حجم الدين العام على النمو الاقتصادي في العراق للمدة ٢٠٠٥- ٢٠٢٠ باستخدام البرنامج (Eviews 12).

منهجية البحث:

أولا– أهمية البحث:

تنشأ أهمية البحث من أهمية الموضوع الذي حددته الدراسة من حيث اختيار المتغيرات و المتمثلة بالدين الداخلي و الخارجي (الدين العام) كمتغيرات مستقلة لمعرفة مدى تأثيرها في النمو الاقتصادي والذي يمثل المتغير التابع في العراق وتحديد نوع العلاقة بينهما.

ثانيا– مشكلة البحث:

تنشأ مشكلة البحث من زيادة حجم الدين الذي تلجأ اليه الحكومة لتوفير ايرادات جديدة لمواجهة الزيادة في حجم نفقاتها ،و من الواضح ان هناك تزايداً مستمراً في حجم الدين الداخلي و الخارجي و بناءا على ماسبق تنحصر مشكلة البحث في تحليل تطور الدين العام و بيان مدى تأثيره على النمو الاقتصادي ومن ثم يمكن صياغة المشكلة بالسؤال الآتي:

ما حجم الدين العام (الداخلي و الخارجي) في العراق خلال مدة الدراسة؟ و كيف يكون تأثيره على النمو الاقتصادي؟

ثالثا– أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الاتي:

١– التعرف على مكونات الدين العام و مصادره.

٢–تحديد اثار الدين العام

٣– تحليل الدين الحكومي الداخلي و الخارجي في العراق للمدة (٢٠٠٥–٢٠٢٠).

رابعا– فرضية البحث:

يتم صياغة فرضيات البحث بالشكل الاتي

الفرض البديل (H1) وجود تأثير معنوي ذو دلالة احصائية للدين العام (الداخلي و الخارجي) في النمو الاقتصادي في العراق .

الفرض العدمي(H0) عدم وجود تأثير معنوي ذو دلالة احصائية للدين العام (الداخلي و الخارجي) في النمو الاقتصادي في العراق .

خامسا– اسلوب البحث:

اعتمد البحث على الأسلوب الاستقرائي في عرض الإطار النظري للدين الداخلي و الخارجي إضافة إلى مفاهيم النمو الاقتصادي ، كما أعتمد الأسلوب الاستنباطي من خلال التحليل القياسي لمعرفة مدى استجابة النمو الاقتصادي للتغيرات الحاصلة في الدين العام في العراق للمدة (٢٠٠٥–٢٠٢٠).

سادسا–/ حدود البحث:

الحدود الزمانية ٢٠٠٥–٢٠٢٠.

الحدود المكانية الاقتصاد العراقي .

المبحث الاول: الاطار النظري

المطلب الأول : الدين العام

الفرع الأول: مفهوم الدين العام

الدين العام:– هو التراكم الكلي لعجز الموازنة الناتج عن الانفاق الحكومي المتزايد، و يتمثل الدين العام بالنقود الإضافية التي تحصل عليها الحكومة من القطاع الاهلي عن طريق طرح اذونات الخزانة و السندات الحكومية. ويرتبط الدين العام بعجز الموازنة العامة للدولة لذا يعرف الاقتصاديان بومبل و بلندر الدين العام بأنه القيمة الكلية للمديونية الحكومية عندما تتجاوز نفقات الحكومة السنوية الايرادات التي تحصل عليها. اذ من الواضح ان الدين العام الداخلي يعد قرين عجز الموازنة العامة و كلفة اضافية متزايدة مع مرور الزمن. والدين العام محل تأييد و رفض في ضوء ما يفرزه الدين العام من اثار ايجابية أو سلبية على مستوى التوظف و الانتاج و العدالة في توزيع الدخل القومي[٤].ويعرف البنك الدولي للانشاء و التعمير (الدين العام) بانه"تلك الديون التي تسدد لمقرضين رسميين سواء كانوا من الخارج أو الداخل بعملة أجنبية أو سلع و خدمات و تكون مدة سدادها الاصلية أو المحددة أكثر من سنة والتي تعد التزاما مباشرا على شخصية أعتبارية عامة في الدولة المدينة أو بضمانتها" ،أما صندوق النقد الدولي فيعرف الدين العام "مجموعة من الديون المعقودة أو المضمونة بواسطة الاجهزة العامة و المسددة الى المقيمين و غير المقيمين في البلد أي الاجانب و في موعد استحقاق معين[٥].

ويقسم الدين العام على قسمين:–

٤– باسم خميس عبيد،تقدير أثر الدين العام الداخلي على الاساس النقدي في الاقتصاد،٢٠١٧ :ص١٥٨.

٥ –د.مايح شبيب الشمري،حيدر جواد،تحليل أثر الدين العام في بعض المتغيرات الاقتصادية في دولة مصر دراسة للمدة (٢٠٠١–٢٠١١)،مجلة الغري للعلوم الاقتصادية و الادرية،السنة(١١)،المجلد(١٢)،العدد(٣٥)،٢٠١٥،ص٤٠٣.

أ- الدين الداخلي: يعرف الدين الداخلي بانها القروض التي تصدرها الدولة في أقليمها، ويقوم المواطنون أو من يقيمون على أقليم الدولة بصفة عامة بالاكتتاب في قروضها و عادة ما يكتتب في هذه القروض بالعملة المحلية، فالطابع الداخلي للقروض العامة يتحدد بمكان اصدار القرض فاذا تم اصدار القرض في السوق المحلية فان الدين يكون داخليا و حتى لو أكتتب فيه بعض الاجانب[٦].

والدين الداخلي هو"ما تقترضه الحكومة و الهيئات العامة الاقتصادية بالعملة المحلية وعادة يكون المدين جهات جكومية[٧].أي الدين الداخلي يمثل المصدر الرئيسي لتمويل عجز الموازنة العامة للدولة و أداة من أدوات السياسة المالية لادارة الاقتصاد القومي ،وهو بذلك يُعد ظاهرة اقتصادية توجد في جميع الدول.و تتمتع الدولة بالنسبة للقروض الداخلية بحرية كبيرة اذ انها تضع الشروط المختلفة للقرض،وتبين المزايا الممنوحة للمقترض وكيفية السداد،و كذلك فان قدرة الدولة على الاقتراض الداخلي أكبر بكثير من قدرتها على الاقتراض من الخارج اذ انها لا تستطيع أن تملي شروطها على دولة أخرى أو على المدخرين خارج حدود أقليمها و لكن تعمل على اغرائهم بالمزايا العديدة،أما في الداخل فتعمل الدولة على نجاح قروضها بأستغلالها لكافة الاعتبارات السياسية و الاجتماعية،فتثير في نفوس المواطنين روح الوطنية و الواجب الوطني لتدفعهم الى الاكتتاب[٨].

ومما يشجع الدولة على الدين الداخلي انه لا يترتب على القروض الداخلية اقتطاع من ثروة الاقليم،اذ ان ما تحصل عليه الدولة من أموال المكتتبين يعاد توزيعه بواسطة النفقات العامة،فالقرض يؤدي الى تعديل في توزيع و استخدام الدخول و تعديل في الهيكل الاجتماعي .و يتحدد مدى نفعه أو العبء المترتب عليه بالمقارنة بين استخدام المقرضين لأموالهم وكيفية استخدام الدولة لهذه الاموال[٩].

* مصادر الدين الداخلي:-

تتكون مصادر الدين الداخلي او المحلي من الاتي[١٠]:

*- الاقتراض من البنك المركزي:- هذا التمويل بالعجز ليس له تأثير انكماشي مباشر على الطلب الكلي، لان البنك المركزي ليس مضطرا لتخفيض القروض في مكان اخر حتى يقوم بتوسيع القروض الحكومية ،ومن هنا يقال ان الاقتراض من البنك المركزي ليس له اثر توسعي في الطلب الكلي.

٦ – عبد المولى السيد،المالية العامة- دراسة للأقتصاد العام،دار الفكر العربي،القاهرة،١٩٧٨،ص٣٩٢.

٧ – محمد عبد الحليم عمر،الدين العام(المفاهيم-المؤشرات-الاثار),بالتطبيق على حالة مصر،القاهرة ،جامعة الازهر،٢٠٠٣،ص٤.

٨ –خالد الخطيب،أسس المالية العامة،دار وائل للنشر،الاردن،٢٠٠٣،ص٧٥.

٩ –محمد أبو مصطفى،دور و أهمية التمويل الخارجي في تغطية العجزالدائم لموازنة السلطة الوطنية الفلسطينية- دراسة تحليلية مقارنة عن الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٨،الجامعة الإسلامية،غزة،فلسطين،٢٠٠٩،ص٥١.

١٠- محمد حجازي،المحاسبة الحكومية و الادارة المالية العامة،المكتبة الوطنية،الاردن،١٩٩٩،ص١١٤.

*- الاقتراض من البنوك التجارية :- لن يكون لهذا التمويل اثر في الطلب الكلي اذا كان لدى البنوك احتياطيات فائضة ،اما اذا لم يكن لديها احتياطيات فيكون ذلك على حساب القطاع الخاص و هذا يخلق أثر المزاحمة فيخلق ضغوطا تزيل الاثر التوسعي للزيادة في الانفاق الحكومي .و بدلا من الحد من القروض للقطاع الخاص تلجأ هذه البنوك الى البنك المركزي لمساعدتها و النتيجة تشبه الحال التي تحصل فيها الحكومة على هذه القروض من البنك المركزي مباشرة.

*- الاقتراض من القطاع الخاص خارج نطاق البنوك:- يكون لهذ الدين أثر انكماشي في الطلب الكلي و ينطبق هذا الشكل من الديون على الدول النامية التي تكون فيها الموارد المالية لدى القطاع الخاص غير المصرفي محدودة.

ب - الدين الخارجي:-

هناك مفاهيم عديدة للدين الخارجي وحسب تعريف صندوق النقد الدولي "بانه المقدار القائم من الخصوم الجارية الفعلية و ليس الاحتمالية على المقيمين في اقتصاد ما في وقت معين ،لغير المقيمين و التي تقضي اداء مدفوعات من المدين لتسديد المبلغ الاصلي مع الفائدة عند نقطة أو نقاط زمنية معينة"

أما البنك الدولي فعرفه "الدين الذي تبلغ مدة استحقاقه الاصلية أو المحددة أكثر من سنة واحدة ،وهو مستوجب لأفراد أو لهيئات من غير المقيمين و يسدد بعملات أجنبية أو بسلع وخدمات".

و الدين الخارجي هو "تلك المبالغ التي اقترضها اقتصاد قومي ما، و التي تزيد مدة القرض فيها عن سنة واحدة، و تكون مستحقة الاداء للجهة المقرضة عن طريق الدفع بالعملات الاجنبية أو عن طريق تصدير السلع و الخدمات اليها. و يكون الدفع أما عن طريق الحكومات الوطنية أو الهيئات الرسمية المتفرعة عنها، أو عن طريق الهيئات العامة الرسمية الضامنة لالتزامات هؤلاء الافراد و المؤسسات الخاصة[١١].

وكذلك يعرف الدين الخارجي "بانها الديون التي تم اصدارها في الاسواق الاجنبية، وعادة ما يتم الاكتتاب في هذه القروض بالعملة الأجنبية[١٢].

و التعريف المشترك الذي اتفقت عليه المنظمات الدولية الاساسية الاربع المعنية بالقضايا المالية وهي صندوق النقد الدولي، و البنك الدولي، و منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية، و بنك التسويات الدولية، و ذلك حسب ما ورد في تقرير صندوق النقد الدولي بعنوان "احصاءات الدين الخارجي مرشد لمعديها و مستخدميها في عام ٢٠٠٣"ان اجمالي الديون الخارجية في تاريخ معين يكون مساويا الى مبلغ الالتزامات

١١ -فضيلة جنوحات،اشكالية الديون الخارجية و اثارها على التنمية الاقتصاديةفي الدول العربية حالة بعض الدول المدينة،أطروحة دكتوراة مقدمة الى كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التيسير،جامعة الجزائر،٢٠٠٦،ص٢٦.

١٢ -عبد المولى السيد،المالية العامة- دراسة للأقتصاد العام،مصدر سابق،ص٣٩٢.

التعاقدية الجارية التي تؤدي الى تسديدات مقيمي بلد ما، تجاه غير المقيمين به، ويشمل حتمية تسديد أصل الديون مرفوقا بالفوائد أو من دونها ، او دفع الفوائد مع أو بدون تسديد مبلغ الأصل(١٣).

* مصادر الدين الخارجي:- تتمثل مصادر الدين الخارجي بكل من القروض الخارجية و المساعدات أو المعونات الخارجية فضلا عن الاستثمار الأجنبي.

أ- القروض الخارجية :-يحتل هذا المورد أهمية كبيرة بالنسبة للبلدان النامية لتحقيق النمو الاقتصادي فيما لو أحسن استخدامه .

وميزتها ،تمكن البلد المتلقي من السيطرة الكاملة على الأموال وليس من حق الجهات المقرضة التدخل فالقروض تصبح مملوكة للدولة على اعتبار إن الدولة المقترضة يكون لها حق الحيازة و التصرف بالأموال،ولكن للقروض التزامات ثابتة ومحددة و المتمثلة بخدمة الدين من أقساط و فوائد تشكل أعباء مالية في حالة عم استخدامها بشكل فعال و نحو المشاريع الإنتاجية(١٤).

ب- المساعدات و المعونات:-تؤدي هذه المساعدات دورا هاما في توفير الغذاء و الدواء و التعليم و الخدمات الاخرى لعدد كبير من الدول النامية وتأخذ أما الشكل النقدي أو سلع و خدمات وتكون بأتجاهين:

الاول:اذا كانت المعونة ملزمة الرد فتسمى بالمساعدة وهي بمثابة قروض ميسرة كالمساعدات الانمائية التي تم تقديمها الى البلدان النامية من قبل منظمة التعاون و التنمية الاقتصادي ة أو من قبل منظمة الابك(١٥).

الثاني: اذا كانت المعونة غير ملزمة الرد فتسمى بالهبة أو المنحة و هي عبارة عن انتقال رؤوس الاموال بشكلها العيني أو النقدي من دولة مانحة الى دولة فقيرة من دون مقابل وغالبا ما تتخذ شكل سلع وخدمات تستخدم عادة لمساعدة الدول الاكثر فقراكما تستخدم في أوقات الكوارث أو لاسباب سياسية(١٦).

و لايمكن ان تعول الدول كثيرا على هذه المعونات كونها متقطعة و غير مضمونة و أقل من النسب المحددة دوليا اذ وضعت الامم المتحدة شرطا ينص على تحويل ٧٠%من الناتج القومي للدول المتقدمة كمساعدات بشروط ميسرة كما انها قد تحمل البلد المتلقي ضغوطات سياسية تولد أثارا سلبية(١٧).

---

١٣ -نيفين فرج ابراهيم،أثر عجز الموازنة العامة في مصر في الدين الخارجي باستخدام التكامل المشترك و السببية،مجلة بحوث اقتصادية عربية،العدد٧١،٢٠١٥،ص١٠٦.

١٤ -علي ابراهيم بخيت،فجوة الموارد التمويلية وأثرها في بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية في الاقتصاد السوداني،اطروحة دكتوراة،كلية الادارة و الاقتصاد،الجامعة المستنصرية،٢٠٠٢،ص٢٥.

١٥ -مغاوري شلبي علي،شروط الديون الخارجية،٢٠٠٤. htt://www.algazeera.net:

١٦ - عبد الكريم أبو هات،خفض الديون العراقية ماذا يعني للمستقبل،مجلة القادسية للعلوم الإدارية و الاقتصادية،المجلد ٦،٢٠٠٤،ص٥.

١٧ -صباح مجيد العبيدي،القروض الخارجية و مشاكل الدول النامية إزائها،مصدر سابق،ص٥.

ومن الملاحظ ان البلدان النامية لا تهتم كثيرا بالمساعدات المقدمة لها،على أعتبا ران البلد الذي يعطي بسخاء يحاول تعميق التبعية و زيادة صادراته للبلد المتلقي للمساعدة،فضلا عن الاثار السلبية المتولدة كالتضخم(١٨).

ج- الاستثمار الاجنبي:يقصد به انتقال رؤوس الاموال بين البلدان بقصد التوظيف ويكون الانتقال بشكل نقدي أو مادي(١٩).

وقد يكون المستثمر الاجنبي بلدا أو مجموعة بلدان أو شركة أو مجموعة من الشركات أو أفرادا،ويتميز هذا الاستثمار بطول أجله وقد أصبح من مصادر التمويل المرغوب فيها بوصفه الاكثر استقرارا اذ يمثل تمويلاً خارجياً لا يجعل من البلد مدينا للخارج(٢٠).

و تأخذ الاستثمارات الاجنبية شكلين وهما كالتالي:

*الاستثمارات الاجنبية المباشرة:وتعرف بأنها توظيف أموال غير وطنية في موجودات رأسمالية داخل البلد مع الحق في الادارة و الرقابة من داخل البلد أو خارجه عن طريق الافراد أو الشركات(٢١).

و يتمثل بسيطرة خارجية على مشروع مقام في اقتصاد محلي وهو استثمار حقيقي في أصول انتاجية وتعرفه منظمة التجارة الدولية على أنه امتلاك مستثمر مقيم في بلد أصل انتاجي في بلد اخر و يتمركز الاستثمار الاجنبي المباشر في البلدان الغنية بمصادر الطاقة و لا يركز على الاستثمار في مجال التصنيع بل في استخراج الفلزات أو في قطاع الخدمات(٢٢).

*الاستثمارات الاجنبية غير المباشرة:وهي التي يقوم بها الافراد أو المؤسسات عن طريق شراء أسهم أو سندات تابعة لشركات خارج الحدود الاقليمية للبلد من دون التدخل في الادارة،فهي قرارات تتعلق بأستخدام الاموال للحصول على أسهم و سندات حكومية أو خاصة تابعة لبلد اخر بقصد المضاربة من دون أي تدخل مباشر في قرارات المشروع(٢٣).

18 -Bruce Herriek & Charies P.Kindleberger,Economic Development,1984,p.446.

١٩-كريم مهدي الحسناوي،المدخل إلى الاقتصاد الدولي،مطبعة التعليم العالي،بغداد،١٩٨٧،ص١٤٥.

٢٠- هناء عبد الغفار السامرائي،الاستثمار الأجنبي المباشر و التجارة الدولية –الصين أنموذجا،بيت الحكمة،بغداد،٢٠٠٢،ص٦.

٢١-سرمد كوكب الجميل،الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية- التحديات و الخيارات،مجلة تنمية الرافدين،كلية الإدارة و الاقتصاد،جامعة الموصل،٢٠٠٣،ص٥٩.

٢٢ -التقرير الاقتصادي العربي الموحد،٢٠٠١،ص٦٩.

٢٣-نعمان عباس ندا الحياني،فاعلية الموارد المالية الأجنبية في تمويل التنمية الاقتصادية العربية للمدة ١٩٨٠-٢٠٠٠ ،أطروحة دكتوراة،كلية الإدارة والاقتصاد،الجامعة المستنصرية،٢٠٠٥،ص٢٨.

المطلب الثاني – مفهوم النمو الاقتصادي:

نظرا للأهمية الكبيرة التي يتميز بها موضوع النمو الاقتصادي فقد تعددت وتنوعت تعاريفه حسب تنوع و أختلاف أراء المفكرين و المحللين، وعلى هذا الاساس توجد العديد من التعاريف للنمو الاقتصادي وكالتالي:-

*هو التوسع في الناتج الحقيقي أو التوسع في دخل الفرد من الناتج القومي الحقيقي وهو بالتالي يخفف عبء ندرة الموارد و يولد زيادة في الناتج القومي الذي يعمل على مواجهة المشاكل الاقتصادية.

*ويعرف كذلك بأنه حدوث زيادة مستمرة في متوسط الدخل الفردي الحقيقي مع مرور الزمن[٢٤].ويعرف "جون ريفوار" بأنه الزيادة في الإنتاج المصاحبة للتحسن التدريجي في الاقتصاد،حيث يمكن الاقتصاد أن يسير في مسار توجه الزيادة في الإنتاج[٢٥].ويعرف "Joseph Schupeter" الى ان النمو ينصرف الى التغير البطيء على المدى الطويل و الذي يتم من خلال الزيادة التدريجية و المستمرة في معدل نمو السكان ومعدل نمو الادخار.

ويضيف "Milton Friedman" ان النمو الاقتصادي انما يعني توسع الجهاز الانتاجي في اتجاه أو أكثر بدون تغيرات في الهيكل الاقتصادي[٢٦].

المبحث الثاني : تحليل الدين العام و النمو الاقتصادي في العراق :

١. الدين العام

يوضح الجدول(١) الدين الداخلي و الخارجي في العراق و معدلات نموه للمدة (٢٠٠٥ – ٢٠٢٠)، حيث نلاحظ ان معدلات النمو شهدت تذبذباً بين الانخفاض و الارتفاع خلال مدة الدراسة ، اذ بلغ الدين الداخلي (ID) أعلى معدل نمو و بنسبة (٧٠,٣٠%) عام (٢٠٢٠)، بينما بلغ الدين الخارجي (ED) أعلى معدل نمو في العام (٢٠١٧) و بنسبة (٩٨,١٣%) حيث ارتفع الى (٢٥,٤٠) مليار دولار و بزيادة مقدارها (١٢,٥٨) مليار دولار عن العام السابق .نلاحظ ان الدين الداخلي استمر بالارتفاع من (٢٠٠٥) و لغاية (٢٠١١) حيث بلغ (ID) (٤,٤٩) مليار دولار عام ٢٠٠٥ ومن ثم ارتفع ليصل الى (١٠,٢٤)مليار دولار عام (٢٠١١) و بمعدل نمو بلغ (١٤,٠٣%) ،كذلك ارتفع ال(ED) في العام (٢٠١١) بمقدار (٠,٦٦)مليار دولار و يعزى سبب هذا الارتفاع و بشكل اساس الى ارتفاع رصيد القروض الجديدة عن السنة السابقة .حيث نجد ان السياسة المالية خلال السنوات (٢٠٠٥-٢٠١١) توجهت نحو

٢٤- محمد ناجي حسن خليفة،النمو الاقتصادي-النظرية و المفهوم،دار القاهرة للنشر، القاهرة،٢٠٠١،ص٧.

25-Jeanrivoire,Ieconomie de marche quesais- je,edition dahleb,Alger,1994,p79.

٢٦ -حمداني محي الدين،حدود التنمية المستدامةفي الاستجابة لتحديات الحاضر و المستقبل،دراسة حالة الجزائر،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم الاقتصادية،غير منشورة،جامعة الجزائر،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التيسير،٢٠٠٨-٢٠٠٩،ص٦.

الاقتراض الداخلي لتلبية الاحتياجات التمويلية للموازنة من خلال اصدار الحوالات ، الا ان الدين الداخلي عاود الى الانخفاض في العام (٢٠١٢) ليصل الى (٩,٦١)مليار دولار و بمعدل نمو بلغ (-٦,١٥%) ، اما الدين الخارجي فانخفض الى (١٦,١٦) مليار دولار و بنسبة(-٧,٨٢%) . الا انه في العام ٢٠١٣ عاود الدين الداخلي الى الارتفاع ليصل الى (١٠,٨٩) مليار دولار و بنسبة (١٣,٣٢%) اما الدين الخارجي فقد انخفض في العام نفسه ليصل الى (١٤,٣٧) مليار دولار و بنسبة (-١١,٠٨%) .استمر الارتفاع في الدين الداخلي للعام (٢٠١٤) و (٢٠١٥) ليصل الى (١٦,٦٣) و (٢٦,٦٤) مليار دولار على التوالي و بنسبة (٥٢,٧١%) و (٦٠,١٩%) تباعا، حيث ظهر هناك ارتفاعا ملحوظا في رصيد الدين الداخلي و هذا يدل على ارتفاع عجز الموازنة و تدوير الدين و خفض التكاليف ، بالإضافة الى الاحداث التي يواجهها البلد و المتمثلة في الصراع المسلح مع تنظيم داعش و الهبوط الحاد في اسعار النفط و التي أدت الى الانخفاض الواضح في السيولة المحلية مما أدى الى لجوء الحكومة الى الاقتراض الداخلي لتمويل ذلك العجز، اذ عملت على اصدار سندات وطنية و سندات التسليم الاجل بالدولار . استمر الدين الداخلي بالارتفاع حيث بلغ أعلى رصيد له في العام (٢٠٢٠) ليصل الى (٥٥,٢١) مليار دولار أما أعلى رصيد للدين الخارجي فكان في العام (٢٠٠٥) و بمبلغ (٣٥,٧٢) مليار دولار .

جدول (١)معدلات نمو الدين الداخلي و الخارجي في العراق للمدة (٢٠٠٥-٢٠٢٠) مليار دولار

السنة	الدين الداخلي ID (١)	معدل النمو ID (%) (٢)	الدين الخارجي ED (٣)	معدل النمو ED (%) (٤)
٢٠٠٥	٤,٤٩	-	٣٥,٧٢	-
٢٠٠٦	٣,٨٤	-١٤,٤٨	٢٢,٠٦	-٣٨,٢٤
٢٠٠٧	٤,١٣	٧,٥٥	٢٤,٨٨	١٢,٧٨
٢٠٠٨	٣,٧٣	-٩,٦٩	٢٦,٧٨	٧,٦٤
٢٠٠٩	٧,٠٨	٨٩,٨١	١٧,٠٥	-٣٦,٣٣
٢٠١٠	٨,٩٨	١,٣٥	١٦,٨٧	-١,٠٦
٢٠١١	١٠,٢٤	١٤,٠٣	١٧,٥٣	٣,٩١
٢٠١٢	٩,٦١	-٦,١٥	١٦,١٦	-٧,٨٢
٢٠١٣	١٠,٨٩	١٣,٣٢	١٤,٣٧	-١١,٠٨
٢٠١٤	١٦,٦٣	٥٢,٧١	١٥,٦٧	٩,٠٥
٢٠١٥	٢٦,٦٤	٦٠,١٩	١٦,٧٢	٦,٧٠
٢٠١٦	٣٩,٢١	٤٧,١٨	١٢,٨٢	-٢٣,٣٣

٢٠١٧	٤٠,٦٢	٣,٦٠	٢٥,٤٠	٩٨,١٣
٢٠١٨	٣٦,٦٢	٩,٨٥-	٢٦,١٩	٣,١١
٢٠١٩	٣٢,٤٢	١١,٤٧-	٢٥,٤٩	٢,٦٧-
٢٠٢٠	٥٥,٢١	٧٠,٣٠	٢٣,٦٠	٧,٤١-

المصدر: الاعمدة (١،٣) وزارة المالية ، دائرة الدين العام ، قسم الدين العام الداخلي والخارجي

الاعمدة (٢,٤) تم احتسابها من قبل الباحث.

شكل (١)

٢. النمو الاقتصادي

يُعد الناتج المحلي الاجمالي (GDP) من المؤشرات المهمة و التي تعبر عن مستوى النمو الاقتصادي للدولة وان توضيح نمو الناتج يعد من النقاط الاساسية و المهمة لمعرفة أماكن الخلل لمعالجتها ،و من بيانات الجدول (٢) و الذي يوضح الناتج المحلي الاجمالي بالأسعار الجارية للعراق خلال المدة (٢٠٠٥ – ٢٠٢٠)، نجد انه في العام (٢٠٠٦) ارتفع حجم الناتج من (٥٠,٠٦) مليار دولار الى (٦٥,١٦) مليار دولار و بمعدل نمو موجب (٣٠,١٦٤%) و استمر الارتفاع بمعدل النمو خلال السنوات (٢٠٠٧)و (٢٠٠٨) و بمعدل نمو موجب (٣٦,٢٩٥%) و (٤٨,٢٠٤%) على التوالي بسبب ارتفاع أسعار النفط بصورة واضحة

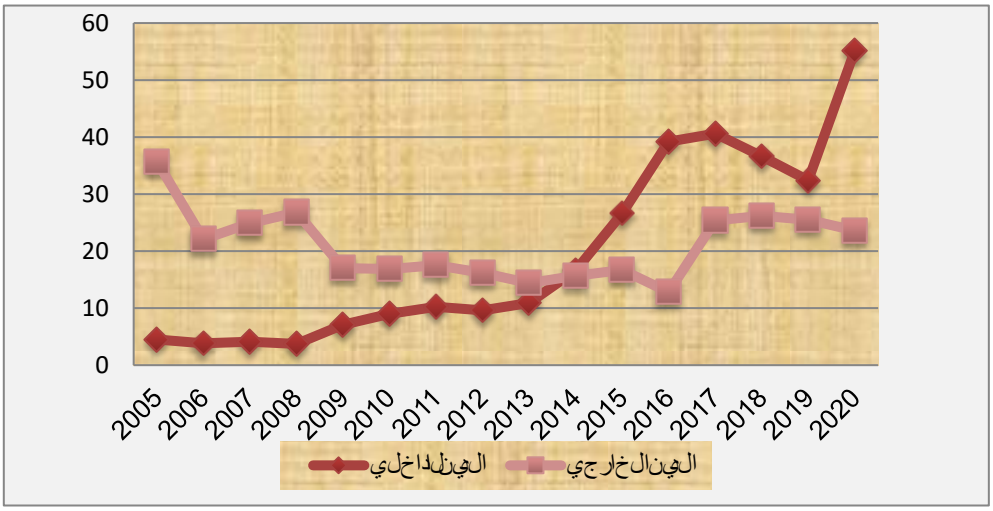

خلال المدة المذكورة، الا انه انخفض في العام (٢٠٠٩) وهذا نتيجة أثر تداعيات الازمة المالية العالمية التي تسببت انخفاض اسعار النفط وبالتالي تراجعت عوائده ، وبعد ذلك اخذ بشكل متذبذب بين الارتفاع والانخفاض وسجل معدل نمو موجب (8.325%) عام ٢٠١٣ ويعود هذا الارتفاع في النمو السنوي في الناتج المحلي الاجمالي بالأسعار الجارية نتيجة ارتفاع اسعار النفط حيث بلغ سعر برميل النفط ١٠٣ دولار

، الا ان معدل النمو عاود الى الانخفاض ليسجل معدل نمو سالب (5.047-) للعام ٢٠١٤ وهذا نتيجة تراجع اسعار النفط فضلاً عن الاوضاع الاقتصادية المتردية التي يمر بها البلاد بسبب الحرب على الارهاب (عصابات داعش) وزيادة النفقات العسكرية ،فضلاً عن تفاقم ازمة النازحين من المحافظات التي يسيطر عليها تنظيم داعش الإرهابي الذي الحق الضرر بالاقتصاد غير النفطي بواسطة تدمير البنى التحتية والاصول ،وايضاً تعطيل الحركة التجارية وتدهور ثقة المستثمرين ، بعد عام ٢٠١٣ ، اما عام ٢٠٢٠ بلغ معدل النمو السالب (٢٣,٩٤- %) وهذا بسبب تدهور الوضع الصحي في العالم نتيجة جائحة كورونا والتوقف شبه التام في الاعمال التجارية .

جدول (٢) الناتج المحلي الاجمالي بالأسعار الجارية للعراق للمدة (٢٠٠٥-٢٠٢٠) مليار دولار

السنة	الناتج المحلي الاجمالي بالأسعار الجارية (١)	معدل النمو% (٢)
٢٠٠٥	٥٠,٠٦	--
٢٠٠٦	65.16	30.1638
٢٠٠٧	88.81	36.29527
٢٠٠٨	131.62	48.20403
٢٠٠٩	111.66	-15.1649
٢٠١٠	138.52	24.05517
٢٠١١	185.75	34.09616
٢٠١٢	218.03	17.3782
٢٠١٣	236.18	8.324542
٢٠١٤	224.26	-5.047
٢٠١٥	167.83	-25.1628
٢٠١٦	171.32	2.079485
٢٠١٧	189.91	10.85104
٢٠١٨	202.96	6.871676
٢٠١٩	219.82	8.307056
٢٠٢٠	١٦٧,٢	-23.9378

المصدر :العمود (١) – وزارة التخطيط،الجهاز المركزي للاحصاء و تكنولوجيا المعلومات ،مديرية الحسابات القومية،البنك المركزي العراقي،المديرية العامة للاحصاء و الابحاث،التقرير الاحصائي السنوي.

العمود (٢) تم احتسابه من قبل الباحث.

شكل (٢)

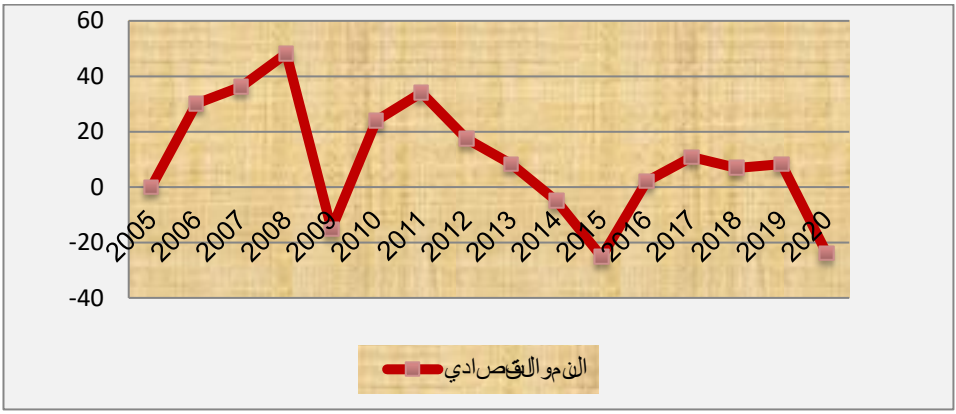

جدول (٣) نتائج اختبار جذر الوحدة للمتغيرات المدروسة باستخدام اختبار ADF

Variables	Rank of Stationary	test Equation	t-statistics	Prob	Significance
Ed	Level	Intercept	3.299570	0.0338	%5
Id	1st Difference	tre & INt	10.08601	0.0001	%1
GDP	1st Difference	None	4.743144	0.0002	%1

المصدر : من عمل الباحث بالاعتماد على برنامج Eveiws١٢

نلاحظ من خلال الجدول (٣) ان المتغير الدين الخارجي(ED) استقر عند المستوى والفرق بدون حد ثابت واتجاه عام حيث كانت القيمة الاحصائية أقل من القيمة الحرجة عند مستوى معنوية 5% أي انه من الرتبة I (0) . أما المتغير الدين الداخلي(Id) فقد استقر عند الفرق الاول مع حد ثابت واتجاه زمني وعند مستوى معنوية ١% اي انه مستقر من الدرجة (١) I. اما المتغير التابع النمو الاقتصادي(GDP) الذي استقر عند الفرق الاول وعند مستوى معنوية ١% بدون حد ثابت واتجاه ، مما يعني انه خالي من جذر الوحدة عند اخذ الفرق الاول له اي انه مستقر من الدرجة (١)١

جدول (٤) مصفوفة معاملات الارتباط بين المتغيرات

	ID	ED	GDP
ID	1	-0.0016	-0.552
ED	-0.0016	1	0.1617
GDP	-0.5524	0.1617	1

المصدر : من عمل الباحثة بالاعتماد على برنامج Eveiws١٢

نلاحظ من خلال الجدول(٤) ان هناك علاقة ارتباط عكسية ومتوسطة بين النمو الاقتصادي و الدين الداخلي اذ بلغ معامل الارتباط حوالي ٠,٥٥- بينما كانت العلاقة طردية وضعيفة بين النمو الاقتصادي والدين الخارجي اذ بلغ معامل الارتباط بينهما حوالي ٠,١٦ .

١. اختبار التكامل المشترك Co-integration test

اختبار التكامل المشترك يوضح هل توجد علاقة توازنية قصيرة وطويلة الاجل ام قصيرة الاجل فقط بين المتغيرات المدروسة وماهي درجة التكامل بينها وكم شعاع للتكامل المشترك لأن النموذج يحتوي على ثلاثة متغيرات. ونتيجة لاختلاف درجة أو رتبة استقرار المتغيرات المستقلة والمتغير التابع لذا لا يمكن استخدام اختبار جوهانسن لعدم توفر الشرط الازم له. لذا سيتم استخدام اختبار الحدود Bounds test الذي لا يشترط ان تكون جميع المتغيرات مستقرة بالدرجة نفسها كما انه لا يوجد متغير مستقر عند الفرق الثاني.

ARDL Long Run Form and Bounds Test				
Dependent Variable: D(GDP)				
Selected Model: ARDL(4, 1, 1)				
Case 2: Restricted Constant and No Trend				
Date: 11/23/21 Time: 15:31				
Sample: 2006Q1 2020Q4				
Included observations: 56				
F-Bounds Test		Null Hypothesis: No levels relationship		
Test Statistic	Value	Signif.	I(0)	I(1)
			Asymptotic: n=1000	
F-statistic	5.920653	10%	2.63	3.35
K	2	5%	3.1	3.87
		2.5%	3.55	4.38
		1%	4.13	5
Actual Sample Size	56		Finite Sample: n=60	
		10%	2.738	3.465
		5%	3.288	4.07
		1%	4.558	5.59
			Finite Sample: n=55	
		10%	2.748	3.495
		5%	3.303	4.1
		1%	4.61	5.563

يشير الجدول (٢) الى الكشف عن علاقات التكامل المشترك بين المتغيرات والتي أظهرت نتائج الاختبار ان هناك علاقة توازنية طويلة الاجل وقصيرة الاجل بين المتغيرات المستقلة والمتغير التابع. اذ ظهر في الاختبار ان قيمة احصائية F المحتسبة والبالغة (٥,٩٢٠٦٥٣) أكبر من الحد الاعلى للاختبار عند مستوى ١%

والبالغة (٥,٥٦٣). وهذا يؤكد على وجود التكامل المشترك مما يؤكد على وجود توليفة مختلفة من العلاقات الخطية بين هذه المتغيرات في الاجل الطويل.

Dependent Variable: GDP				
Method: ARDL				
Date: 11/28/21 Time: 13:09				
Sample (adjusted): 2006Q4 2020Q4				
Included observations: 57 after adjustments				
Maximum dependent lags: 3 (Automatic selection)				
Model selection method: Akaike info criterion (AIC)				
Dynamic regressors (3 lags, automatic): ID ED				
Fixed regressors: C				
Number of models evalulated: 48				
Selected Model: ARDL(3, 1, 1)				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.*
GDP(-1)	0.773657	0.124801	6.199143	0.0000
GDP(-2)	8.39E-16	0.153567	5.46E-15	1.0000
GDP(-3)	-0.227875	0.124743	-1.826759	0.0738
ID	-0.912299	0.367504	-2.482419	0.0165
ID(-1)	0.520134	0.380579	1.366691	0.1780
ED	2.453115	0.639792	3.834236	0.0004
ED(-1)	-1.799298	0.638123	-2.819673	0.0069
C	-0.112600	6.065598	-0.018564	0.9853
R-squared	0.804883	Mean dependent var		9.452006
Adjusted R-squared	0.777010	S.D. dependent var		21.39387
S.E. of regression	10.10258	Akaike info criterion		7.592929
Sum squared resid	5001.044	Schwarz criterion		7.879673
Log likelihood	-208.3985	Hannan-Quinn criter.		7.704368
F-statistic	28.87599	Durbin-Watson stat		2.191214
Prob(F-statistic)	0.000000			
*Note: p-values and any subsequent tests do not account for model selection.				

الجدول أعلاه يوضح نتائج نموذج الانحدار الذاتي للابطاءات الموزعة والذي بين من خلال معلمات المتغيرات ان هناك علاقة عكسية بين الدين الداخلي Id والنمو الاقتصادي GDP في الفترة الأولى اذ بلغت حولي 0.91- أي ان زيادة الدين الداخلي بمقدار ١% يؤدي الى انخفاض النمو الاقتصادي بمقدار ٠,٩١% وهذه نتيجة منطقية وتتفق مع منطق النظرية الاقتصادية اذ يعد الدين احد محددات النمو الاقتصادي. بينما كانت العلاقة موجبة في الفترة المتأخرة لفترة زمنية واحدة.

بينما كانت العلاقة موجبة بين النمو الاقتصادي والدين الخارجي حيث بلغت 2.45 أي عندما يزداد الدين الخارجي بمقدار ١% يزداد النمو الاقتصادي بمقدار ٢,٥% وهذا مخالف للمنطق الاقتصادي الا اذا كان الغرض من هذه الديون هو تمويل المجالات الاستثمارية الإنتاجية .

والنموذج اجتاز الاختبارات الإحصائية المطلوبة حيث بلغت القوة التفسيرية للنموذج حوالي ٨٠% من خلال قيمة R2 أي ان ٨٠% من التغيرات في النمو الاقتصادي هي بسبب الدين العام الداخلي والخارجي والنسبة المتبقية هي لمتغيرات أخرى لم تظهر في النموذج. اما معامل التحديد المصحح كان ٧٧%.

كما ان النموذج معنوي من خلال قيمة F-test اذ بلغت القيمة الاحتمالية لها ٠,٠٠ فضلا عن خلوه من مشكلة الارتباط الذاتي من خلال قيمة D.W التي كانت حوالي ٢,٢.

– الاستنتاجات و التوصيات :–

أولا:– الاستنتاجات

١– شهدت معدلات النمو تباينا كبيرا من حيث الارتفاع و الانخفاض، بسبب زيادة الحاجة لتمويل عجز الموازنة ،حيث ظهر الارتفاع الملحوظ في الدين الداخلي بسبب عجز الموازنة بالإضافة الى الاحداث التي واجهها البلد من حيث مواجهة تنظيم داعش الارهابي .

٢– تباينت معدلات النمو الاقتصادي المتمثلة بالناتج المحلي الاجمالي في العراق بين الزيادة و الانخفاض خلال مدة الدراسة و السبب في ذلك الاعتماد الاساسي على عوائد النفط حيث يتأثر النمو الاقتصادي بأنخفاض و ارتفاع اسعار النفط بالإضافة الى الظروف الاستثنائية من حيث زيادة النفقات العسكرية لمواجهة عصابات داعش .

٣– تشير احصاءات الدراسة لوجود علاقة عكسية و متوسطة بين الدين الداخلي (ID) و النمو الاقتصادي ،أما الدين الخارجي (ED) فيرتبط بعلاقة طردية ضعيفة مع النمو الاقتصادي حيث توجه أغلب مبالغ الدين نحو القطاع الاستهلاكي و ليس الاستثماري .

ثانيا:– التوصيات

١–يجب ان يوجه الدين لتمويل الاستثمارات الحيوية كالصحة و التعليم ،وكذلك الاستثمار في الطاقة الانتاجية لغرض المساهمة في ارتفاع معدلات النمو الاقتصادي .

٢–يجب تنويع مصادر الدخل و عدم الاعتماد على النفط حيث يعتمد العراق على النفط كمحور أساس لتمويل النفقات و بالتالي فأي انخفاض لأسعار النفط سوف تنعكس على زيادة عجز الموازنة و بالتالي اللجوء الى الدين الداخلي و الخارجي .

٣-ضرورة اعداد تقارير شاملة عن الدين العام، لغرض الوقوف على المجالات التي ينفق الدين من خلالها و وضع سقف محدد للنفقات العامة للدولة و زيادة فرص القطاع الخاص في الاستثمار .

المصادر :

١. باسم خميس عبيد ،تقدير أثر الدين العام الداخلي على الاساس النقدي في الاقتصاد،٢٠١٧ .
٢. د. مايح شبيب الشمري ،حيدر جواد، تحليل أثر الدين العام في بعض المتغيرات الاقتصادية في دولة مصر دراسة للمدة (٢٠٠١-٢٠١١)،مجلة الغري للعلوم الاقتصادية و الادرية، السنة(١١)،المجلد(١٢)،العدد(٣٥)،٢٠١٥.
٣. عبد المولى السيد، المالية العامة- دراسة للأقتصاد العام، دار الفكر العربي،القاهرة،١٩٧٨.
٤. محمد عبد الحليم عمر، الدين العام(المفاهيم-المؤشرات-الاثار),بالتطبيق على حالة مصر، القاهرة ،جامعة الازهر،٢٠٠٣.
٥. خالد الخطيب ،أسس المالية العامة، دار وائل للنشر،الاردن،٢٠٠٣.
٦. محمد أبو مصطفى، دور و أهمية التمويل الخارجي في تغطية العجز الدائم لموازنة السلطة الوطنية الفلسطينية-دراسة تحليلية مقارنة عن الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٨،الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين،٢٠٠٩.
٧. محمد حجازي، المحاسبة الحكومية و الادارة المالية العامة، المكتبة الوطنية،الاردن،١٩٩٩.
٨. فضيلة جنوحات، اشكالية الديون الخارجية و اثارها على التنمية الاقتصادية في الدول العربية حالة بعض الدول المدينة، أطروحة دكتوراة مقدمة الى كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التيسير ،جامعة الجزائر،٢٠٠٦.
٩. عبد المولى السيد، المالية العامة- دراسة للأقتصاد العام، مصدر سابق.
١٠. نيفين فرج ابراهيم، أثر عجز الموازنة العامة في مصر في الدين الخارجي باستخدام التكامل المشترك و السببية، مجلة بحوث اقتصادية عربية،العدد٧١،٢٠١٥.
١١. علي ابراهيم بخيت، فجوة الموارد التمويلية وأثرها في بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية في الاقتصاد السوداني ،اطروحة دكتوراة ،كلية الادارة و الاقتصاد ،الجامعة المستنصرية،٢٠٠٢.
١٢. مغاوري شلبي علي ،شروط الديون الخارجية،٢٠٠٤. htt://www.algazeera.net:
١٣. عبد الكريم أبو هات، خفض الديون العراقية ماذا يعني للمستقبل، مجلة القادسية للعلوم الإدارية و الاقتصادية ،المجلد ٦،٢٠٠٤.
١٤. صباح مجيد العبيدي، القروض الخارجية و مشاكل الدول النامية إزائها ،مصدر سابق،ص٥.

15. (16)Bruce Herriek & Charies P .Kindleberger, Economic Development,1984.

١٦. (15)كريم مهدي الحسناوي ،المدخل إلى الاقتصاد الدولي ،مطبعة التعليم العالي،بغداد،١٩٨٧.

١٧. هناء عبد الغفار السامرائي، الاستثمار الأجنبي المباشر و التجارة الدولية –الصين أنموذجا ،بيت الحكمة،بغداد،٢٠٠٢.

١٨. سرمد كوكب الجميل، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية- التحديات و الخيارات ،مجلة تنمية الرافدين، كلية الإدارة و الاقتصاد، جامعة الموصل،٢٠٠٣.

١٩. التقرير الاقتصادي العربي الموحد،٢٠٠١.

٢٠. نعمان عباس ندا الحياني،فاعلية الموارد المالية الأجنبية في تمويل التنمية الاقتصادية العربية للمدة ١٩٨٠-٢٠٠٠ ،أطروحة دكتوراة ،كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية،٢٠٠٥.

٢١. محمد ناجي حسن خليفة ،النمو الاقتصادي-النظرية و المفهوم ،دار القاهرة للنشر، القاهرة،٢٠٠١.

22. Jeanrivoire ,Ieconomie de marche quesais- je,edition dahleb,Alger,1994.

٢٣. حمداني محي الدين، حدود التنمية المستدامة في الاستجابة لتحديات الحاضر و المستقبل، دراسة حالة الجزائر ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم الاقتصادية ،غير منشورة ،جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التيسير،٢٠٠٨-٢٠٠٩.

أثر استخدام المرشد السياحي للأنشطة الحركية في تحسين التفاعل الاجتماعي لذوي اضطراب التوحد (دراسة ميدانية في شركات السياحة والسفر)

The Impact of the Tourists Guide's Use of Kinesthetic Activities in the Improvemnet of the Social Interaction of Autistic Children (A Field Study in Travel and Tourism Companies)

م.د. زينب صادق مصطفى [١]

Lect. Zainab Sadiq Mostafa (PhD)

سعد علي سلمان العوفي [٢]

Saad Ali Salman Al-Ufi

حسن عبدعلي جواد عيسى خياط [٣]

Hasan Abid Ali Jawad Essa Khayat

المستخلص

الإرشاد السياحي يعني قيادة الرحلات السياحية وإدارتها وتنظيمها وتنفيذ البرامج السياحية للمجموعة السياحية، ومرافقتهم ورعايتهم منذ وصولهم حتى مغادرتهم البلد المضيف، وفي ضوء ذلك نشأ التساؤل

١ – الجامعة المستنصرية/ كلية العلوم السياحية.

٢– دبلوم علي/ إرشاد سياحي، رئاسة الوزراء/ شركة الصناعات الحربية. sarysalman@yahoo.com.

٣– دبلوم عالي/ إرشاد سياحي، وزارة الثقافة والسياحة والاثار/ دائرة الفنون الموسيقية. rasan77775@gmail.com

الرئيس (ما أثر استخدام المرشد السياحي للأنشطة الحركية في تحسين مهارات التفاعل الاجتماعي لذوي اضطراب التوحد) معبر عنه بعدد من المحاور الفكرية والتطبيقية، وكان الهدف من الإجابة عنه تحديد دور المرشد السياحي في استخدام الأنشطة الحركية لتحسين التفاعل الاجتماعي لذوي اضطراب التوحد ضمن المجموعة وأصول التعامل معهم خلال مراحل الرحلة.

وتكمن أهمية الدراسة في أنها ستخرج بتأصيل فكري فلسفي لطبيعة متغيرات الدراسة، مستندة إلى جهد تطبيقي، ولتحقيق أهداف الدراسة واحتواء مشكلتها، صيغت على أساسها مجموعة من الفرضيات، واختبرت بمجموعة من الأدوات والأساليب الإحصائية، واستخدمت الاستبانة بوصفها أداة لجمع البيانات والمعلومات من عينة الدراسة وتوصل الباحثون من خلال الدراسة من الاستنتاجات أهمها أن تحسين التفاعل الاجتماعي لا يتم بالإخضاع بل بالتعاون والمحبة وأن السائح أمانة عند المرشد فيجب الحفاظ عليه وإيصاله إلى وجهته بأقل جهد وأعلى الفوائد. وإلى جملة من التوصيات أهمها تنشيط سياحة ذوي الاحتياجات الخاصة في العراق كونها ذات عوائد اقتصادية وإنسانية، وخلق مجتمع ذو ثقافة سياحية حاضن لسياحة ذوي الاحتياجات الخاصة وليس طارد لها.

الكلمات المفتاحية: المرشد السياحي، الأنشطة الحركية، التفاعل الاجتماعي، اضطراب التوحد.

Abstract

Tourist guidance means leading, managing and organizing tourist trips, implementing tourist programs for the tourist group, accompanying them and taking care of them from their arrival until they leave the host country. From the intellectual and applied axes, and the aim of answering it was to determine the role of the tour guide in using motor activities to improve the social interaction of people with autism disorder within the group and the principles of dealing with them during the stages of the trip.

The importance of the study is that it will come out with an intellectual and philosophical rooting of the nature of the study variables, based on an applied effort, and to achieve the objectives of the study and contain its problem, on the basis of which a set of hypotheses were formulated, and tested by a set of tools and statistical methods, and the questionnaire was used as a tool for collecting data and information from the study sample and the researchers reached Through the study, the most important conclusions are that improving social interaction is not achieved by subjugation, but by cooperation and love, and that the tourist is a trust with the guide, so he must preserve it and deliver it to its destination with the least effort and the highest benefits. And to a number of recommendations, the most important of which is the revitalization of tourism for people with special needs in Iraq, as it has economic and humanitarian returns, and the creation of a society with a

tourism culture that incubates tourism with special needs and is not expelling them.

Keywords: Tour guide, movement activities, social interaction, autism disorder.

المقدمة

تعد الإعاقة من أهم القضايا التي تواجه المجتمعات، باعتبارها قضية إنسانية اجتماعية اقتصادية سياحية أهتمت بها شرائح متعددة مثل: الطبيب، الأخصائي النفسي، الأخصائي الاجتماعي، الأخصائي التربوي، المرشد السياحي، مقدم الخدمة السياحية بمختلف مستوياته.

الإعاقة بشكل عام مُشكلة مُهمة في أي مُجتمع فقد تعمل على إعاقة مسيرة التنمية في هذا المجتمع. ومن هذا المنطلق تتمثل إحدى مؤشرات نهضة وحضارة الأمم وارتقائها في مدى اهتمامها بتربية الأجيال بمختلف فئاتهم.

فمشكلة ذوي الإعاقة تُعد من المشكلات التي ينبغي أن يُخصص لها مزيد من الاهتمام والرعاية الخاصة وذلك من أجل تحقيق الكفاءة الشخصية والاجتماعية والوظيفية والمهنية لهؤلاء الأشخاص وكذلك توافقهم في المجتمع مع أقرانهم من العاديين عن طريق استثمار إمكانياتهم بما يُحقق لهم التوافق مع البيئة المحيطة بهم وإعدادهم للانخراط في المجتمع الذي يعيشون فيه.

وجب إتاحة الفرصة لذوي اضطراب التوحد للمشاركة في الرحلات مما يؤدي إلى خلق تجربة سياحية تؤدي إلى تحسين التفاعل الاجتماعي، وتجعل السائح المعاق يرى المواقع السياحية من خلال عيون المرشد السياحي الذي يلعب دوراً هاماً في إنجاح هذه الرحلات من خلال أختيار بيئة صديقة للمعاق وتلبي احتياجاته بكافة الخدمات المقدمة في الرحلة السياحية.

إن النشاط الحركي يُوفر العديد من الفوائد الصحية، من حيث أنه يُساعد على تطوير نظام صحي وعضلي وعضوي وكذلك يُحافظ على وزن الجسم، كما يُوفر العديد من الفوائد النفسية، ويُتيح فُرص التعبير عن الذات وبناء الثقة بالنفس وكذلك التفاعل الاجتماعي. وهنا يأتي دور المرشد بالتعاون مع مقدمي الخدمات الأخرى في توفير احتياجات السياح ومحاولة إشباعها. وأن السائح إذا وجد أنه قد تم تلبية احتياجاته ورغباته وإزاحة كل العوائق أدى إلى نجاح الرحلة واطمئنانه مما ينعكس ذلك عليه ويؤدي إلى تكرار الزيارة.

أولاً: مشكلة الدراسة

ذوي اضطراب التوحد يُعانون من قصور واضح في الكثير من مهارات التفاعل الاجتماعي كالتعاون والمشاركة وصعوبة تكوين علاقات اجتماعية مناسبة مع الأقران، وكل ذلك يُؤثر عليهم بالسلب في عدم

قدرتهم على التواصل مع الآخرين، ويُؤثر في كثير من الأنشطة والمهارات الحياتية وكذلك تُقلل من مدى الاستفادة من الخدمات المقدمة لهم، الامر الذي يجعل الأسرة والمدرسة والمرشد السياحي والمجتمع في حاجة الاهتمام بذوي اضطراب التوحد والتركيز على حل مشكلاتهم حتى يمكن دمجهم في المجتمع. ومن هُنا أنبثق التساؤل الرئيس الآتي:

- ما أثر استخدام المرشد السياحي للأنشطة الحركية في تحسين التفاعل الاجتماعي لذوي اضطراب التوحد؟

ويتفرع من هذا السؤال الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما دور المرشد السياحي في استخدام الأنشطة الحركية لذوي اضطراب التوحد؟
- ماهي الأنشطة الحركية وماهي مهاراتها؟
- ماهو التفاعل الاجتماعي وما أبعاده؟
- ماهو اضطراب التوحد؟

المبحث الأول: منهجية الدراسة

ثانياً: أهداف الدراسة

ترمي الدراسة إلى التعرف على (أثر استخدام المرشد السياحي للأنشطة الحركية في تحسين التفاعل الاجتماعي لذوي اضطراب التوحد) الذي يسهم في إنجاح الرحلة السياحية، كما تهدف إلى التعرف على أهم التدابير الواجب اتخاذها من قبل المرشد السياحي عند مرافقته لذوي اضطراب التوحد.

ثالثاً: أهمية الدراسة

تتجلى أهمية الدراسة لتهيئة أرض خصبة لمقدمي خدمة الإرشاد لذوي اضطراب التوحد، وأصول التعامل معهم خلال مراحل الرحلة.

رابعاً: المخطط الفرضي للدراسة

شكل رقم (١): المخطط الفرضي للدراسة

المصدر: إعداد الباحث.

خامساً: فرضية الدراسة

يتناول البحث مجموعة من الفرضيات الآتية:

١. توجد علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية معنوية بين استخدام المرشد السياحي للأنشطة الحركية وتحسين التفاعل الاجتماعي لذوي اضطراب التوحد.

٢. يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية معنوية لاستخدام المرشد السياحي للأنشطة الحركية في تحسين التفاعل الاجتماعي لذوي اضطراب التوحد.

سادساً: منهج الدراسة

لغرض الوصول إلى الأهداف التي يطمح إليها الباحثون تم استخدام المنهج الوصفي في جمع المعلومات التي يطلبها موضوع الدراسة، ووصفها بصورة دقيقة باستخدام تعبيرات إنشائية لفظية وتعبيرات كمية [٤]. والسبب الذي دفع الباحثون إلى توظيف هذا المنهج هو محاولة الوصول إلى المعرفة الدقيقة و التفصيلية لمتغيرات الدراسة. كما استخدم الباحثون اسلوب المسح الإحصائي الميداني من خلال تصميم استمارة استبيان.

٤- الدباغ، أسماعيل محمد علي، أصول البحث العلمي ومناهجه في علم السياحة، مؤسسة الوراق، عمان، ط١، ٢٠١٣م، ص ٨٨-٩٣.

سابعاً: مجتمع الدراسة وعينته

يمثل مجتمع الدراسة شركات السياحة والسفر في مدينة كربلاء حصراً، وبلغ عددها في عموم المحافظة (٩٩ شركة) بحسب إحصائيات هيئة السياحة/ دائرة التفتيش والمتابعة لسنة ٢٠٢١. توزعت هذه الشركات في مركز القضاء ومركز قضاء الهندية، ولا توجد إي شركة سياحية في قضاء عين التمر. وشمل المسح الميداني (٤٠ شركة) من الشركات أي بنسبة (٤٠%) من العدد الكلي للشركات العاملة. وتم جمع (١٨) استمارة موزعة على (٢٢) شركة. ويعود سبب قلة أفراد العينة إلى أن الباحثين اعتمدوا العينة القصدية في الشركات التي تقدم خدمة الإرشاد السياحي وأن أغلب الشركات أقتصر عملها على بيع تذاكر السفر ولا تعمل في مجال تنظيم الرحلات السياحية، وأغلبها يكون التعامل مع المرشد الموجود في بلد القصد ولا يتم إرسال مرشد من بلد الإقامة يرافق السياح، وأن فترة جمع البيانات كانت خلال انتشار مرض كوفيد١٩، لذلك أقتصر الاستبيان على (٢٢) شركة فقط. وتم اهمال (٣ استمارة) بسبب عدم مرافقة المرشد السياحي للسياح من ذوي اضطراب التوحد، أي يكون العدد الفعلي لأفراد العينة هو(١٥).

ثامناً: حدود الدراسة

١. الحدود المكانية: اجريت الدراسة في شركات السياحة والسفر في مدينة كربلاء المقدسة حصراً.
٢. الحدود البشرية: طُبقت الدراسة على عينة من مقدمي خدمة الإرشاد السياحي.

المبحث الثاني: الجانب النظري

أولاً: المرشد السياحي

يعد المرشد السياحي من أكثر العناصر المقدمة للخدمة تواصلاً مع السائحين لذلك يجب أن يكون رحيماً عليهم ومحباً لهم ولطيفاً بهم لتطبيق قوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوْا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوْا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيْدُ الْعِقَابِ﴾ [٥]. وأن تحسين التفاعل الاجتماعي لا يتم بالإخضاع بل بالتعاون والمحبة وأن السائح أمانة عند المرشد فيجب الحفاظ عليه وإيصاله إلى وجهته بأقل جهد وأعلى الفوائد.

يعرف المرشد بصورة عامة: الشخص الذي يقوم بتقديم صورة توضيحية عن الاثار، والمعالم السياحية للسائحين والرد على استفساراتهم التي يوجهونها إليه في جميع الأماكن التي يزورونها مثل:المتاحف، المناطق الاثرية، مقابل أجر معين [٦]. وله تعريف خاص: ذلك الإنسان (ذكراً كان أم أنثى) المثقف المتعلم والواعي

٥- القرآن الكريم، سورة المائدة، اية رقم ٢.
٦- السيسي، ماهر عبد الخالق، مبادئ السياحة، مجموعة النيل العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠١م، ص١٤٤.

لتقديم رسالة وصورة واضحة وصادقة عن بلده دون زيادة أو نقصان وهو أول وأخر شخص يكون مع المجموعة، وتقع عليه مسؤولية المحافظة عليها، وهو الصورة الحقيقة لبلده أي أنه السفير لبلده [٧].

ثانياً: الأنشطة الحركية

من خلال الحركة يُنمي الطفل مُلاحظاته ومفاهيمه وقدرته الإبداعية وإدراكه للأبعاد والاتجاهات كالإحساس بالتوازن والمكان والزمان ويكتسب المعرفة وتُتاح له فرص اكتشاف العالم من حوله والتعرف على الأشياء، كما أنها الوسيلة التي من خلالها يتم تحقيق النمو السليم المتكامل للطفل في جميع الجوانب النفسية والاجتماعية والعقلية والإدراكية والانفعالية، ومن ثم يتم استخدام الأنشطة الحركية كنظام اجتماعي وكمركب ثقافي يتصل بالحركة [٨].

الأنشطة الحركية هي تربية تتم عن طريق الحركة البدنية فهي تُعرف الطفل بنفسه وبجسمه، وعن طريقها يُنمي الطفل لياقته ومفاهيمه وقيمه على جميع المستويات العقلية والبدنية والانفعالية والحركية، وهو مفهوم أقرب للتربية البدنية [٩]. وتعرف بأنها تلك الظروف الخصبة التي تتيحها التربية الحركية لإكتساب الأطفال النواحي المعرفية والوجدانية واللياقة البدنية والحركية والصحية عن طريق الحركة [١٠].

المهارات الحركية تُقسم على ثلاثة، هي [١١]:

١. المهارات (الحركات) الانتقالية: هي حركة ينتقل فيها الجسم سواء أفقياً أو رأسياً، وتُستخدم لتحريك الجسم من مكان إلى آخر أو دفع الجسم لأعلى أو للأمام، وهي أساسية لمعظم الأنشطة الحركية للطفل، وتشمل المهارات الانتقالية: المشي، الجري، الوثب، الحجل، القفز، الزحف، التزحلق، الحبو.
٢. المهارات غير الانتقالية (الثبات والاتزان): هي تلك المهارات التي يُوديها الطفل في المكان أي بدون انتقال من مكان إلى آخر مثل: التوازن، الدحرجة، الوقوف، الاهتزاز، الدفع، الثني، المد، التعلق، اللف، التسلق.

٧- الفاعوري، اسامة صبحي، الارشاد السياحي مابين النظرية والتطبيق، مؤسسة الوراق، عمان، ط١، ٢٠٠٦م، ص ٢٥

٨- الجرداني، هالة إبراهيم، و الصاوي، هشام محمد، التربية الحركية لطفل ماقبل المدرسة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٣م، ص ٨.

٩- المشرفي، انشراح إبراهيم، التربية الحركية لطفل الروضة، مكتبة إحياء التراث الإسلامي للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ٢٠٠٩م، ص ٤٣.

١٠- الشندويلي، أحمد أدم، التربية الحركية وفن الحركة للمعاقين بصرياً، نيولينك الدولية، القاهرة، ٢٠١٨م، ص ٢١١.

١١- شرف، عبد الحميد غريب، التربية الرياضية والحركية للأطفال الأسوياء ومتحدي الإعاقة، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٥م، ص ٤٤.

٣. مهارات التحكم والسيطرة (المعالجة والتناول): هي الحركات التي تتطلب مُعالجة الأشياء أو تناولها بالأطراف كاليد والرجل أو استخدام أجزاء أخرى من الجسم، وتجمع مهارات المعالجة والتناول بين حركتين أو أكثر، وتشمل: الرمي، الركل، المسك، القبض، الضرب، الخبط، الاستلام والالتقاط.

تكمن فائدة الأنشطة الحركية لذوي اضطراب التوحد في خفض السلوكيات غير المرغوب فيها، وتقوية السلوكيات المرغوب فيها. ويعتمد نوع الأنشطة المتضمنة في برنامج التربية الرياضية للأطفال التوحديين على عمر الطفل التوحدي وشدة التوحد، فكلما زاد عمر الطفل التوحدي زاد التركيز على مهارات الاستجمام والاستمتاع، والمهارات المرتبطة بالعمل والمهن، وكلما قل عمره زاد التركيز على الحركات والمهارات الأساسية [١٢].

ثالثاً: التفاعل الاجتماعي

التفاعل الاجتماعي هو عميلة مشاركة بين الأشخاص من خلال مواقف الحياة اليومية والذي يفيد في إقامة علاقات مع الآخرين [١٣]. ويعرف أيضاً بأنه عملية رئيسه في الحياة الاجتماعية للإنسان، والسلوك الفردي ماهو إلا ظاهرة تنتج عن التفاعل المستمر مع الآخرين وما نتوقعه من سلوكهم الفعلي. وهكذا يتضمن التفاعل الاجتماعي نوعاً من التوقع من قبل كل من المشتركين فيه، فالطفل حين يبكي يتوقع أن يستجيب أفراد الأسرة (خاصة الأم) لبكائه [١٤].

وينظر إلى التفاعل الاجتماعي على أنه مُجمل السلوكيات اللفظية وغير اللفظية التي يُثر بها الفرد في استجابات الآخرين في سياق العلاقات الشخصية، والتي يحصل بموجبها على نواتج مرغوبه، ويتجنب النواتج غير المرغوبة [١٥]. و يُعرف بأنه عملية تأثير مُتبادل بين الفرد والآخرين إزاء موقف معين على المستوى العقلي المعرفي أو الانفعالي ويُترجم هذا التأثير إلى سلوك، وقد يكون ذلك التفاعل لفظي، كما في: الحوار والمناقشة، إعطاء الأوامر والتعليمات، وكذلك المدح والثناء والهجاء والنقد. أو غير لفظي، كما في: حركات الجسم، تعبيرات الوجه، الإيماءات والإشارات. وقد يكون لفظياً وغير لفظي معاً [١٦].

١٢- الزريقات، إبراهيم عبدالله، التوحد (الخصائص والعلاج)، دار وائل للنشر، عمان، ط١، ٢٠١٠م، ص ١١١.

١٣- محمد، عادل عبد الله، جداول النشاط المصورة للأطفال التوحديين وإمكانية استخدامها مع الأطفال النعاقين عقلياً، دار الرشاد للطبع والنشر، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ٢٠.

١٤- زهران، حامد عبد السلام، علم النفس الاجتماعي، عالم الكتب، القاهرة، ط٦، ٢٠٠٣م، ص ٢٤٧.

١٥- فرج، طريف شوقي، المهارات الاجتماعية والاتصالية دراسات وبحوث نفسية، دار غريب للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص ٤٢.

١٦- السرسي، أسماء، والمقصود، أماني عبد، طفلك وتنمية تفاعله الاجتماعي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص ١٠.

رابعاً: اضطراب التوحد

البعض يطلق عليه توحد، والبعض يُسميه أوتيزم، وآخرون يُسمونه الذاتوتية، يرجع هذا الاختلاف إلى عدم الاتفاق في ترجمة المصطلحات الأجنبية التي تُعبر عن الاضطرابات النمائية التي تُصيب الشخص في مرحلة الطفولة المبكرة والتي تختلف كثيراً عن الإعاقة العقلية [١٧]. وتلك المسميات لم تحظ بالقبول والانتشار وظل التوحد هو الاسم الشائع والمتعارف عليه [١٨].

اضطراب التوحد هو أحد الاضطرابات النمائية المعقدة التي تظهر خلال السنوات الثلاث الأولى من عمر الشخص، ويُوثر على جميع جوانب نموه وكذلك يُوثر على التواصل سواء كان لفظياً أو غير لفظي وأيضاً على العلاقات الاجتماعية وعلى بعض القدرات العقلية للأطفال ذوي اضطراب التوحد، وعادة يظهر بنسبة كبيرة في الذكور عن الإناث، ويستمر هذا النوع من الاضطرابات مع الطفل منذ ظهوره وإلى مدى حياته أي لايحدث شفاء منه وقد يتحسن بالتدخل العلاجي المبكر[١٩]. ويعرف أيضاً بأنه: اضطراب في النمو العصبي يُوثر على التطور في ثلاثة مجالات أساسية هي: التواصل، المهارات الاجتماعية، التخيل، ويظهر في جميع أنحاء العالم وبمختلف الجنسيات والطبقات الاجتماعية بالتساوي [٢٠].

اضطراب التوحد وفقاً للقانون الأمريكي لتعليم الأفراد المعاقين Indevisuals with Disabilities Education Act (IDEA) يعد بمثابة اضطراب تطوري أو نمائي يُوثر بشكل واضح على التواصل اللفظي وغير اللفظي والتفاعل الاجتماعي، وتظهر الأعراض الدالة عليه بشكل ملحوظ قبل الثالثة من العمر ويُوثر سلباً على أداء الطفل التربوي، ومن الخصائص والمظاهر الأخرى التي ترتبط باضطراب التوحد: اهتمام الطفل بالأنشطة المتكررة والحركات النمطية ومقاومته للتغير البيئي والروتين اليومي وكذلك الاستجابات غير العادية أو الطبيعية للخبرات الحسية [٢١].

يعاني أطفال التوحد من قصور نوعي في التفاعل الاجتماعي يتمثل على الأقل في اثنين من العناصر الآتية [٢٢]:

- فشل في تكوين صداقة مع الأقران.

١٧- إبراهيم، علا عبد الباقي، اضطراب التوحد (الاوتيزم) أعراضه- أسبابه وطرق علاجه، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠١١م، ص ١٩.

١٨- المغلوث، فهد بن حمد، التوحد كيف نفهمه ونتعامل معه، مؤسسه الملك خالد الخيرية، الرياض، ٢٠٠٦م، ص ٢١.

١٩- أمين، سهى أحمد، الاتصال اللغوي للطفل التوحدي – البرامج العلاجية، دار الفكر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص ٢٠.

٢٠- الشامي، وفاء علي، خفايا التوحد (أشكاله وأسبابه وتشخيصه)، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ٢٠٠٤م، ص ١٩.

٢١- دنيال هالاهان، وجيمس كوفمان، سيكولوجية الأطفال غير العاديين وتعليمهم، ترجمة عادل عبد الله محمد، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨م، ص ٦٣٨.

٢٢- الشامي، وفاء، سمات التوحد (تطورها وكيفية التعامل معها)، الجمعية الخيرية الفيصلية النسوية، الرياض، ٢٠٠٤م، ص ٧٨.

- قصور واضح في استخدام عدد من السلوكيات غير اللفظية مثل التواصل البصري وتعبيرات الوجه ووضع الجسم والايماءات التي تنظم التفاعل الاجتماعي.
- فقدان المقدرة التلقائية على محاولة مشاركة الآخرين في المتع أو الاهتمامات والانجازات (مما يتمثل في عدم إظهار لأشياء تهمه أو الإشارة إليها).
- فقدان المقدرة على التبادل العاطفي أو الاجتماعي.

خامساً: أبعاد التفاعل الاجتماعي

هناك ثلاثة أبعاد مرتبطة بالتفاعل الاجتماعي بالإمكان تطبيقها في شركات السياحة، وهي[٢٣]:

١. الإقبال الاجتماعي: يعني إقبال الطفل على الآخرين، وتحركه نحوهم، وحرصه على التعاون معهم والاتصال بهم والتواجد وسطهم.
٢. الانشغال الاجتماعي: يعني الانشغال بالآخرين والسرور لوجوده معهم ووجودهم معه، والعمل جاهداً على جذب انتباههم واهتمامهم نحوه، ومشاركتهم انفعالياً.
٣. التواصل الاجتماعي: يعني القدرة على إقامة علاقات جيدة وصداقات مع الآخرين والحفاظ عليها، والاتصال الدائم بهم، ومُراعاة قواعد الذوق الاجتماعي العام في التعامل معهم، واستخدام الأشارات الاجتماعية المختلفة في سبيل تحقيق الاتصال بهم والتواصل معهم.

سادساً: دور المرشد السياحي في استخدام الأنشطة الحركية لذوي اضطراب التوحد

يدرك العاملون في مجال التربية الخاصة أن طفل التوحد غير قادر على القيام بأداء الأنشطة الحركية والرياضية وفقاً لقواعدها، وبالتالي لابد من المرشد السياحي وضع برامج منظمة تكون مناسبة للطفل وقدراته، كما أنه من الملاحظ أن طفل التوحد طفل عنيد وفي غالب الأوقات يرفض الجديد لأنه نمطي روتيني وبالتالي يجب على المرشد مراعاة ذلك عند محاولة ممارسة أية نشاط حركي رياضي [٢٤].

الاطفال التوحديين غير قادرين على إنتاج اللعب والحركة بأنفسهم مثل: التمرجح والتزحلق وركوب الخيل، إذ غالباً مايميل الطفل التوحدي القلق إلى رفض المحاولة لممارستها في مثل هذه الحالة فإنه من المناسب تشجيع ومصاحبة الطفل إلى حديقة عامة وفتح المجال له بالمشاهدة كخطوة أولى ثم إعطائه الفرصة للمحاولة مع تجنب مصادر الخطر في الممارسة بسبب اندفاعه الزائد لممارسة اللعب.

٢٣- محمد، عادل عبد الله، مقياس التفاعلات الاجتماعية للأطفال خارج المنزل (الأطفال العاديون وذوي الاحتياجات الخاصة)، دار الرشاد للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص ٦-٧.

٢٤- العجمي، عبد الهادي فهيد، أثر برنامج رياضي لخفض السلوكيات غير المرغوب فيها وتنمية التفاعل الاجتماعي لدى أطفال التوحد، اطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية، كلية العلوم التربوية والنفسية، ٢٠١٢م، ص ٣٨.

مستويات الأنشطة الحركية والقدرة على زيادة التفاعل الاجتماعي تعتمد بشكل رئيس على مستوى جاهزية الطفل، وقدرته على الالتزام بتطبيق البرنامج الحركي الرياضي، ولتعليم الأنشطة الحركية الرياضية للأطفال التوحدين فأنه يجب على المرشد السياحي الأخذ بعين الاعتبار النقاط الآتية [٢٥]:

- تصميم الأنشطة الحركية لتطوير نشاط حركي رياضي يساعد أطفال ذوي اضطراب التوحد وضبط السلوكيات غير المناسبة مثل السلوكيات النمطية.
- الأنشطة الحركة للأطفال التوحديين يجب أن تؤدي إلى تغيير في التفاعل الاجتماعي.
- زيادة وتقليل الأنشطة الحركية يعتمد على مستوى الطفل وقدراته.
- استخدام الموسيقى والرقص في ممارسة الأنشطة.
- استخدام أشرطة الفيدويو للأطفال الذين يتابعون الإشارات البصرية.

المبحث الثالث: الجانب التطبيقي

إن اختبار متغيرات الدراسة ميدانياً وتطبيق فرضياتها في الواقع من أهم الخطوات المنهجية في البحوث والدراسات العلمية، إذ تؤكد دقة وعلمية الحقل المعرفي الذي تنتمي إليه تلك المتغيرات. كما أن استخدام الأسلوب الرياضي لتحليل نتائج هذا الاختبار العلمي يعزز أهداف الدراسة وتوجهاتها، ولتحقيق ذلك تم جمع البيانات اللازمة بوساطة الاستبانة واختبار فرضيات الدراسة.

وتضمن الإطار العملي للدراسة (أثر استخدام المرشد السياحي للأنشطة الحركية في تحسين مهارات التفاعل الاجتماعي لذوي اضطراب التوحد (دراسة ميدانية في شركات السياحة والسفر)) القيام بتصميم استبانة شملت على محورين (الأسئلة العامة، الأسئلة في مجال أبعاد التفاعل الاجتماعي)، قسمناها على فقرات متعددة تضم كل فقرة سؤال علمي في إطار الدراسة وزعت على عينة من مقدمي خدمة الإرشاد السياحي عددها (١٨) استمارة استبانة، تم جمع واسترجاع (١٥) منها، أي يكون العدد الفعلي لأفراد العينة (١٥) فقط، مستخدمين لغرض التحليل مقياس ليكرد الثلاثي وكما هو مبين بالجدول الآتي:

الفقرات	أتفق	محايد	لا أتفق

ويشمل تحليل متغيرات البحث على وفق أجابات عينة الدراسة بشكل عام وعلى النحو الآتي:

أولاً: عرض تحليلي لمعلومات أفراد عينة البحث (الأسئلة العامة)

يتضمن تحليل وصفي للمعلومات العامة لأفراد العينة من خلال النسب المئوية والجداول التكرارية، وهي كما يلي:

٢٥- الزريقات، إبراهيم عبدالله، التوحد (الخصائص والعلاج)، مصدر سابق، ص ٩٨.

١. الجنس:

المعلومات العامة لعينة الدراسة	الفئات المستهدفة	التكرار	النسبة %
الجنس	ذكر	١٣	%٨٦,٦
	أنثى	٢	%١٣,٣
المجموع		١٥	%١٠٠ تقريباً

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج اجابات الاستبانة.

كانت النسبة الكلية لمقدمي خدمة الإرشاد السياحي من الذكور (٨٦,٦%) بواقع (١٣) أفراد، وهذا يؤكد قلة انتساب الكادر النسوي للعمل الإرشادي بسبب عادات وتقاليد المجتمع العراقي. والتقاليد الاجتماعية شكلت عائقاً أمام دور المرأة العراقية في النشاط السياحي.

٢. الفئة العمرية:

المعلومات العامة لعينة الدراسة	الفئات المستهدفة	التكرار	النسبة %
الفئة العمرية	٢٠-٣٠	١٢	%٨٠
	٣٠-٣٩	٣	%٢٠
	٤٠-٤٩	٠	%٠
	٥٠ فأكثر	٠	%٠
المجموع		١٥	%١٠٠

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج اجابات الاستبانة.

يمكن ملاحظة أن الفئة العمرية (٢٠-٢٩) تمثل نسبة عالية جداً بلغت (٨٠%) بواقع (١٢) فرداً، والفئة العمرية (٣٠-٣٩) بلغت نسبة (٢٠%) بواقع (٣) فرد، ويفسر ذلك أن المرشدين السياحيين الموجودين حالياً هم من الفئات العمرية الصغيرة، وهذه الفئة قليلة العطاء وتكون بحاجة إلى اكتساب مهارات وخبرات مهنية.

٣. عدد سنوات العمل في مجال الإرشاد السياحي

المعلومات العامة لعينة الدراسة	الفئات المستهدفة	التكرار	النسبة%
عدد سنوات الخدمة في مجال الإرشاد السياحي	ثلاث سنوات	٩	%٦٠
	أربع سنوات	٤	%٢٦,٦
	خمس سنوات	٢	%١٣,٣
المجموع		١٥	%١٠٠ تقريباً

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج اجابات الاستبانة.

تشير عدد سنوات الخدمة إلى الخبرة والممارسة للمرشد السياحي، إذ بلغ عدد المرشدين الذين كانت مدة خدمتهم (٣ سنة) كانت نسبتهم(٦٠%)، وتؤكد هذه النسبة على أن العمل الإرشادي في توسع وزيادة نتيجة زيادة أعداد الشركات السياحية، مما يؤدي إلى زيادة في الرحلات السياحية.

٤. المستوى التعليمي:

المعلومات العامة لأفراد الدراسة	الفئات المستهدفة	التكرار	النسبة %
المستوى التعليمي	دبلوم	٤	%٢٦,٦
	بكالوريوس	٩	%٦٠
	دبلوم عالي	١	%٦,٦
	ماجستير	١	%٦,٦
	اخرى	٠	%٠
المجموع		١٥	%١٠٠ تقريباً

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج اجابات الاستبانة.

يوضح الجدول أن نسبة الحاصلين على شهادة البكالوريوس من مقدمي خدمة الإرشاد السياحي كانت مرتفعة بلغت نسبتهم (٦٠%) من مجموع العينة تدل هذه النسبة على أن المستوى التعليمي الأولي تشكل نسبة عالية، نتيجة الاقبال نحو التعليم في العراق في الآونة الأخيرة. في حين بلغت نسبة حملة الشهادات العليا مجموعة بين (الدبلوم العالي والماجستير) بنسبة (١٣,٢%)، أما حملة الدكتوراه فكانت غائبة عن أفراد العينة إذ من لديهم شهادة عليا يكون هاجسهم وتوجهاتهم نحو التدريس.

ثانياً: عرض تحليلي لنتائج إجابات عينة البحث (الأسئلة في مجال أبعاد التفاعل الاجتماعي)

يتضمن هذا العرض التحليل الإحصائي البسيط وباستخدام النسب المئوية لفقرات الاستبانة وحسب مقياس ليكرد الثلاثي وكما مبين في الجدول الآتي للعينة المبحوثه:

١. الإقبال الاجتماعي

الأسئلة	المقياس						النسبة المئوية الكلية	أفراد العينة الكلية
	أتفق	النسبة%	محايد	النسبة%	لا أتفق	النسبة%		
X1	٦	%٤٠	٦	%٤٠	٣	%٢٠	%100	١٥
X2	١٢	%٨٠	٠	%٠	٣	%٢٠	%100	١٥
X3	٠	%٠	١٢	%٨٠	٣	%٢٠	%100	١٥
X4	٣	%٢٠	٣	%٢٠	٩	%٦٠	%100	١٥
X5	٠	%٠	١٢	%٨٠	٣	%٢٠	%100	١٥

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج اجابات الاستبانة.

أدناه عرض تحليلي لنتائج كل سؤال من أسئلة الاستبانة، إذ تم الإشارة لكل سؤال على شكل علامة (X) مع رقم السؤال المحدد وكالآتي:

(X1): تبين أن أفراد العينة تميل إلى الاتفاق بنسبة (٤٠%) بواقع (٦) أفراد، ومحايد بنسبة (٤٠%) بواقع (٦) أفراد، ولا أتفق بنسبة (٣%) بواقع (٣) فرد، مما يدل على أن السائح ذوي اضطراب التوحد في تذبذب في شعوره بالراحة عندما يخالط أفراد المجموعة.

(X2): يتضح أن أفراد العينة تميل إلى الاتفاق بنسبة (٨٠%) بواقع (١٢) فرد، ومحايد بنسبة (٠%) بواقع (٠) فرد، ولا أتفق بنسبة (٢٠%) بواقع (٣) فرد، مما يدل على إقبال السائح نحو أفراد المجموعة.

(X3): أن نسبة الإجابة جاءت (٠%) أتفق بواقع (٠) فرد، بينما نسبة (٨٠%) محايد بواقع (١٢) فرد، ونسبة (٢٠%) بواقع (٣) أفراد لا أتفق، مما يتبين تذبذب تعاون السائح مع أفراد المجموعة.

(X4): تبين أن أفراد العينة يميلون للاتفاق بنسبة (٢٠%) بواقع (٣) فرد، ومحايد بنسبة (٢٠ %) بواقع (٣) فرد، ولا أتفق بنسبة (٦٠%) بواقع (٩) فرد، ويتضح انه عدم حرص السائح على إلقاء التحية على أفراد المجموعة.

(X5): تبين أن أفراد العينة يميلون للاتفاق بنسبة (٠%) بواقع (٠) فرد، ومحايد بنسبة (٨٠ %) بواقع (١٢) فرد، ولا أتفق بنسبة (٢٠ %) بواقع (٣) فرد، ويتضح أن تذبذب في الاتصال والاقبال مع أفراد المجموعة.

٢. الانشغال الاجتماعي

الأسئلة	المقياس						النسبة المئوية الكلية	أفراد العينة الكلية
	أتفق	النسبة%	محايد	النسبة%	لا أتفق	النسبة%		
X1	٦	% ٤٠	٣	%٢٠	٦	% ٤٠	%100	١٥
X2	١٢	% ٨٠	٠	% ٠	٣	% ٢٠	%100	١٥
X3	٦	% ٤٠	٣	% ٢٠	٦	% ٤٠	%100	١٥
X4	٦	% ٤٠	٦	% ٤٠	٣	% ٢٠	%100	١٥
X5	١٥	%١٠٠	٠	% ٠	٠	% ٠	%100	١٥

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج اجابات الاستبانة.

أدناه عرض تحليلي لنتائج كل سؤال من أسئلة الاستبانة، إذ تم الإشارة لكل سؤال على شكل علامة (X) مع رقم السؤال المحدد وكالآتي:

(X1): تبين أن أفراد العينة تميل إلى الاتفاق بنسبة (٤٠%) بواقع (٦) أفراد، ومحايد بنسبة (٢٠ %) بواقع (٣) أفراد، ولا أتفق بنسبة (٤٠%) بواقع (٦) فرد، مما يدل على اتزان الإجابة بين قبول السائح لتبادل المزاح والدعابة مع أفرد المجموعة ورفضها.

(X2): يتضح أن أفراد العينة تميل إلى الاتفاق بنسبة (٨٠%) بواقع (١٢) فرداً، ومحايد بنسبة (٠%) بواقع (٠) فرد، ولا أتفق بنسبة (٢٠%) بواقع (٣) فرد، مما يدل على شعور السائح بالسرور لوجوده مع المجموعة.

(X3): أن نسبة الإجابة جاءت (٤٠%) أتفق بواقع (٦) فرد، بينما نسبة (٢٠%) محايد بواقع (٣) فرد، ونسبة (٤٠%) بواقع (٦) أفراد لا أتفق، مما يتبين أن الإجابة فيها اتزان بين فقدان الانشغال الاجتماعي بينه وبين المرشد وعدمه.

(X4): تبين أن أفراد العينة يميلون للاتفاق بنسبة (٤٠%) بواقع (٦) فرد، ومحايد بنسبة (٤٠%) بواقع (٦) فرد، ولا أتفق بنسبة (٢٠%) بواقع (٣) فرد، ويتضح أن تذبذب بين الاتفاق والمحايد على مساعدة النشاط الحركي على التحلي بالمسؤولية وأدائها على أكمل وجه.

(X5): تبين أن أفراد العينة يميلون للاتفاق بنسبة (١٠٠%) بواقع (١٥) فرداً، ومحايداً بنسبة (٠%) بواقع (٠) فرد، ولا أتفق بنسبة (٠%) بواقع (٠) فرد، ويتضح أن أفراد العينة متفقة على ارتباط السائح مع أفراد المجموعة انفعالياً.

٣. التواصل الاجتماعي

الأسئلة	المقياس						النسبة المئوية الكلية	أفراد العينة الكلية
	أتفق	النسبة%	محايد	النسبة%	لا أتفق	النسبة%		
X1	٦	% ٤٠	٦	% ٤٠	٣	% ٢٠	%100	١٥
X2	١٢	% ٨٠	٣	% ٢٠	٠	% ٠	%100	١٥
X3	٠	% ٠	٩	% ٦٠	٦	% ٤٠	%100	١٥
X4	٣	% ٢٠	٩	% ٦٠	٣	% ٢٠	%100	١٥
X5	١٢	% ٨٠	٠	% ٠	٣	% ٢٠	%100	١٥

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج اجابات الاستبانة.

أدناه عرض تحليلي لنتائج كل سؤال من أسئلة الاستبانة، إذ تم الإشارة لكل سؤال على شكل علامة (X) مع رقم السؤال المحدد وكالآتي:

(X1): تبين أن أفراد العينة تميل إلى الاتفاق بنسبة (٤٠%) بواقع (٦) أفراد، ومحايد بنسبة (٤٠%) بواقع (٦) أفراد، ولا أتفق بنسبة (٢٠%) بواقع (٣) فرد مما يدل على تذبذب بين الاتفاق والمحايد على تعرف اسم المرشد وأفراد المجموعة من قبل السائح.

(X2): يتضح أن أفراد العينة تميل إلى الاتفاق بنسبة (٨٠%) بواقع (١٢) فرداً، ومحايداً بنسبة (٢٠%) بواقع (٣) فرد، ولا أتفق بنسبة (٠%) بواقع (٠) فرد، مما يدل على أن الاتفاق بشعور الحاجة لدى السائح بالاندماج مع أفراد المجموعة السياحية.

(X3): أن نسبة الإجابة جاءت (٠%) أتفق بواقع (٠) فرد، بينما نسبة (٦٠%) محايد بواقع (٩) فرد، ونسبة (٤٠%) بواقع (٦) أفراد لا أتفق، مما يتبين أن الإجابة تميل إلى المحايد في إقامة السائح لعلاقات مع المجموعة.

(X4): تبين أن أفراد العينة يميلون للاتفاق بنسبة (٢٠%) بواقع (٣) فرد، ومحايد بنسبة (٦٠ %) بواقع (٩) فرد، ولا أتفق بنسبة (٢٠%) بواقع (٣) فرد، إذ الإجابة تميل إلى المحايد في معاملة السائح لأفراد المجموعة بطريقة لبقة.

(X5): تبين أن أفراد العينة يميلون للاتفاق بنسبة (٨٠%) بواقع (١٢) فرداً، ومحايداً بنسبة (٠%) بواقع (٠) فرد، ولا أتفق بنسبة (٢٠%) بواقع (٣) فرد، جاءت نسبة إجابة نحو الاتفاق في رغبة السائح لممارسة الأنشطة الحركية مع أفراد المجموعة.

الاستنتاجات

١. اضطراب التوحد يظهر خلال السنوات الثلاث الأولى من عمر الشخص، ويُؤثر على جميع جوانب نموه وكذلك يُؤثر على التواصل سواء كان لفظياً أو غير لفظي وأيضاً على العلاقات الاجتماعية وعلى بعض القدرات العقلية، وعادة يظهر بنسبة كبيرة في الذكور عن الإناث، ويستمر هذا النوع من الاضطرابات مع الطفل منذ ظهوره وإلى مدى حياته أي لا يحدث شفاء منه وقد يتحسن بالتدخل العلاجي المبكر.

٢. أن تحسين التفاعل الاجتماعي لا يتم بالإخضاع بل بالتعاون والمحبة وأن السائح أمانة عند المرشد فيجب الحفاظ عليه وإيصاله إلى وجهته بأقل جهد وأعلى الفوائد.

٣. من خلال الحركة يُنمي الطفل مُلاحظاته ومفاهيمه وقدرته الإبداعية وإدراكه للأبعاد والاتجاهات كالإحساس بالتوازن والمكان والزمان ويكتسب المعرفة وتُتاح له فرص اكتشاف العالم من حوله والتعرف على الأشياء، كما أنها الوسيلة التي من خلالها يتم تحقيق النمو السليم المتكامل للطفل في جميع

الجوانب النفسية والاجتماعية والعقلية والإدراكية والانفعالية، ومن ثم يتم استخدام الأنشطة الحركية كنظام اجتماعي وكمركب ثقافي يتصل بالحركة.

٤. يدرك العاملون في مجال التربية الخاصة أن طفل التوحد غير قادر على القيام بأداء الأنشطة الحركية والرياضية وفقاً لقواعدها، وبالتالي لابد من المرشد السياحي وضع برامج منظمة تكون مناسبة للطفل وقدراته، كما أنه من الملاحظ أن طفل التوحد طفل عنيد وفي غالب الأوقات يرفض الجديد لأنه نمطي روتيني وبالتالي يجب على المرشد مراعاة ذلك عند محاولة ممارسة أي نشاط حركي رياضي.

التوصيات

١. تدريب المرشد السياحي على استخدام الأنشطة الحركية في تعليم ذوي اضطراب التوحد لتحسين التفاعل الاجتماعي.

٢. عمل ندوات للمرشد السياحي والمعلمين والأخصائيين للتوعية بدور الأنشطة الحركية في تحسين الكثير من مهارات الأطفال ذوي اضطراب التوحد.

٣. استغلال الأنشطة الحركية والرياضية المحببة إلى نفوس ذوي اضطراب التوحد والتي تتلاءم مع قدراتهم، في تحسين مستوى التفاعل الاجتماعي لديهم.

٤. الإفادة من الأنشطة الحركية في دمج أطفال التوحد مع المحيطين بهم، وتحسين مستوى التفاعل الاجتماعي لديهم.

٥. نوصي المرشدين السياحيين المرافقين لذوي اضطراب التوحد في الرحلات السياحية بضرورة توفير أخصائي تربية بدنية ضمن كادر الرحلة للتدخل العلاجي وإتاحة الفرصة له لاستثمار طاقات أطفال التوحد خلال الأنشطة الحركية خلال برامج الرحلة.

٦. تنشيط سياحة ذوي الاحتياجات الخاصة في العراق كونها ذات عوائد اقتصادية وإنسانية، وخلق مجتمع ذو ثقافة سياحية حاضن لسياحة ذوي الاحتياجات الخاصة وليس طارد لها.

المصادر

القرآن الكريم

الكتب والمراجع

١. إبراهيم، علا عبد الباقي، اضطراب التوحد (الاوتيزم) أعراضه- أسبابه وطرق علاجه، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠١١م.

٢. أمين، سهى أحمد، الاتصال اللغوي للطفل التوحدي – البرامج العلاجية، دار الفكر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٢م.

٣. الجرداني، هالة إبراهيم، و الصاوي، هشام محمد، التربية الحركية لطفل ماقبل المدرسة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٣م.
٤. الدباغ، أسماعيل محمد علي، أصول البحث العلمي ومناهجه في علم السياحة، مؤسسة الوراق، عمان، ط١، ٢٠١٣م.
٥. دنيال هالاهان، وجيمس كوفمان، سيكولوجية الأطفال غير العاديين وتعليمهم، ترجمة عادل عبد الله محمد، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨م.
٦. الزريقات، إبراهيم عبدالله، التوحد (الخصائص والعلاج)، دار وائل للنشر، عمان، ط١، ٢٠١٠م.
٧. زهران، حامد عبد السلام، علم النفس الاجتماعي، عالم الكتب، القاهرة، ط٦، ٢٠٠٣م.
٨. السرسي، أسماء، والمقصود، أماني عبد، طفلك وتنمية تفاعله الاجتماعي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ٢٠٠٧م.
٩. السيسي، ماهر عبد الخالق، مبادئ السياحة، مجموعة النيل العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠١م.
١٠. الشامي، وفاء، سمات التوحد (تطورها وكيفية التعامل معها)، الجمعية الخيرية الفيصلية النسوية، الرياض، ٢٠٠٤م.
١١. الشامي، وفاء علي، خفايا التوحد (أشكاله وأسبابه وتشخيصه)، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ٢٠٠٤م.
١٢. شرف، عبد الحميد غريب، التربية الرياضية والحركية للأطفال الأسوياء ومتحدي الإعاقة، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٥م.
١٣. الشندويلي، أحمد أدم، التربية الحركية وفن الحركة للمعاقين بصرياً، نيولينك الدولية، القاهرة، ٢٠١٨م.
١٤. الفاعوري، اسامة صبحي، الارشاد السياحي مابين النظرية والتطبيق، مؤسسة الوراق، عمان، ط١، ٢٠٠٦م.
١٥. فرج، طريف شوقي، المهارات الاجتماعية والاتصالية دراسات وبحوث نفسية، دار غريب للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٣م.
١٦. محمد، عادل عبد الله، جداول النشاط المصورة للأطفال التوحديين وإمكانية استخدامها مع الأطفال النعاقين عقلياً، دار الرشاد للطبع والنشر، القاهرة، ٢٠٠٠م.
١٧. محمد، عادل عبد الله، مقياس التفاعلات الاجتماعية للأطفال خارج المنزل (الأطفال العاديون وذوي الاحتياجات الخاصة)، دار الرشاد للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٨م.

١٨. المشرفي، انشراح إبراهيم، التربية الحركية لطفل الروضة، مكتبة إحياء التراث الإسلامي للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ٢٠٠٩م.
١٩. المغلوث، فهد بن حمد، التوحد كيف نفهمه ونتعامل معه، مؤسسه الملك خالد الخيرية، الرياض، ٢٠٠٦م.

الرسائل والاطاريح

١. العجمي، عبد الهادي فهيد، أثر برنامج رياضي لخفض السلوكيات غير المرغوب فيها وتنمية التفاعل الاجتماعي لدى أطفال التوحد، اطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية، كلية العلوم التربوية والنفسية، ٢٠١٢م.

استمارة استبيان

الأخ/ الأخت مقدمي خدمة الإرشاد السياحي

تحية طيبة..

يقوم الباحثون بإجراء دراسة موسومة [أثر استخدام المرشد السياحي للأنشطة الحركية في تحسين مهارات التفاعل الاجتماعي لذوي اضطراب التوحد (دراسة تطبيقية في شركات السياحة والسفر)]. نرجو من حضراتكم الإجابة عن جميع فقرات الاستمارة ضماناً لصحة ودقة النتائج التي يهدف الباحثون الوصول إليها خدمةً لمسيرة البحث العلمي في بلدنا. وهو بحث للباحثين سعد علي سلمان العوفي، حسن عبدعلي جواد عيسى خياط.

ونود إعلامكم أن إجاباتكم سوف تعامل بسرية تامة ولأغراض دراسية بحتة.

ملاحظة/ يعرف المرشد السياحي: هو ذلك الشخص (ذكراً كان أم أنثى) المكلف بقيادة وتوجيه المجموعة السياحية المرافقة له بهدف الوصول بهم إلى تحقيق أهداف الرحلة السياحية دون جهد ولا تعب مع تحقيق أكثر الفوائد.

شكرا لتعاونكم معنا.... مع التقدير

أولاً: الأسئلة العامة

١. الجنس: ذكر ( ) أنثى ( )
٢. الفئة العمرية: ٢٠-٢٩ ( ) ٣٠-٣٩ ( ) ٤٠-٤٩ ( ) ٥٠ فأكثر ( ).
٣. عدد سنوات العمل في مجال الإرشاد السياحي: ( )

٤. المستوى التعليمي: دبلوم ( ) بكالوريوس ( ) دبلوم عالي ( ) ماجستير ( ) دكتوراه ( ) اخرى ( )

ثانياً: الاسئلة في مجال أبعاد التفاعل الاجتماعي

١- الإقبال الاجتماعي			
السؤال	أتفق	محايد	لا أتفق
يشعر السائح بالراحة والأمان عندما يخالط أفراد المجموعة؟			
يقبل السائح نحو أفراد المجموعة؟			
يحرص السائح على التعاون مع أفراد المجموعة؟			
يحرص السائح على إلقاء التحية على أفراد المجموعة؟			
يحرص السائح على الاتصال والانسجام مع أفراد المجموعة؟			

٢- الانشغال الاجتماعي			
السؤال	أتفق	محايد	لا أتفق
يشعر السائح بالمتعة لتبادل المزاح والدعابة مع المجموعة السياحية؟			
يشعر السائح بالسرور لوجوده مع المجموعة؟			
يشعر السائح بفقدان الانشغال الاجتماعي بينه وبين المرشد وأفراد المجموعة؟			
يساعد النشاط الحركي على التحلي بالمسؤولية وأداءها على أكمل وجه؟			
يرتبط السائح مع أفراد المجموعة انفعالياً؟			

٣- التواصل الاجتماعي			
السؤال	أتفق	محايد	لا أتفق
يتعرف السائح على اسم المرشد وأفراد المجموعة؟			
يشعر السائح بالحاجة إلى الاندماج بالمجموعة السياحية؟			
يحرص السائح على إقامة علاقات جيدة وصداقات مع المجموعة السياحية؟			
يحرص السائح على معاملة أفراد المجموعة بطريقة لبقة؟			
يرغب السائح في ممارسة الأنشطة الحركية مع أفراد المجموعة السياحية؟			

اثبات مسائل الاحوال الشخصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي

Validating Personal Status Issues in Social Media

م.م عزيزة خميس صادق التميمي [1]

Assis. Lect. Aziza Khamis Sadiq At-Tamimy

الخُلاصة

وجود مواقع التواصل الاجتماعي في كل مكان وفي جميع الأوقات، وحجم المعلومات الشخصية التي تحتوي عليها هذه المواقع، يجعل منها مصدراً ومادة خصبة للعديد من المشكلات في مسائل الاحوال الشخصية، وبالنظر إلى طبيعة هذه المواقع فإنها تثير تحديات كبيرة يتعلق بعضها بالمصداقية التي تتمتع بها الأدلة المتحصلة من هذه المواقع، بالمقابل فأن هنالك زيجات تعقد عبره وانفصالات تقع من خلاله يومياً، ان استخدام التكنولوجيا الحديثة المتسمة بمواقع التواصل الاجتماعي من تطبيقات متعددة امثال الفيسبوك والتلكرام والفايبر والتلكس والفاكس والبريد الالكتروني وغيرها في الامور الشخصية والمسائل الشخصية ولد العديد من المشكلات الاجتماعية والقانونية على حدا سواء.

الامر الذي تطلب منا الخوض في غمار دراسة قانونية علمية تساعد القضاء لحل النزاعات المعروضة امامه او التي ستعرض من خلال بيان الطرق المناسبة لأثبات كل حالة من حالات الاحوال الشخصية المنعقدة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وبغية البحث في هذه الدراسة بشكل علمي دقيق ومفصل ارتأينا تقسيمها على ثلاثة مباحث، خصصنا المبحث الاول منها لمفهوم الاثبات الالكتروني.

١- جامعة كربلاء- كلية القانون.

كما ان هذه الدراسة سلطت الضوء في المبحث الثاني على اثبات الزواج عن طريق مواقع التواصل، لمعرفة الكيفية التي تعقد فيها عقود الزواج الالكترونية بطرقها المتعددة ومدى امكانية اثباتها، بالإضافة الى التطرق لحالة الطلاق الالكتروني واحكامه في المبحث الثالث المعنون بأحكام الطلاق الواقع عبر مواقع التواصل.

ختاماً انهينا البحث بمجموعة من النتائج التي توصلنا اليها اثناء الدراسة والعديد من التوصيات التي نأمل الاخذ بها.

الكلمات المفتاحية: الاثبات الالكتروني، الزواج الالكتروني، مسائل احوال شخصية، الطلاق الالكتروني.

Abstract

The presence of social networking sites everywhere and at all times, and the volume of personal information they contain, makes them a source and fertile material for many problems in personal status issues, and given the nature of these sites, they raise great challenges, some of which are related to the credibility of the evidence obtained Of these sites, on the other hand, there are marriages that take place through it and separations occur through it daily. The use of modern technology characterized by social networking sites from multiple applications such as Facebook, Telegram, Viber, Telex, fax, e-mail and others in personal matters and personal matters has generated many social and legal problems alike.. Which required us to delve into the midst of a scientific legal study that helps the judiciary to resolve the disputes before it or that will be presented by showing the appropriate ways to prove each of the personal status cases held through social networking sites, and in order to research this study in a scientific, accurate and detailed manner, we decided to divide it into three Investigations, we devoted the first topic to the concept of electronic proof. Also, this study sheds light in the second topic on the proof of marriage through communication sites, to know how electronic marriage contracts are concluded in its multiple ways and the extent to which it can be proven, in addition to addressing the case of electronic divorce and its provisions in the third topic entitled the provisions of divorce through communication sites. In conclusion, we ended the research with a set of results that we reached during the study and many recommendations that we hope to adopt.

Keywords: electronic proof, electronic marriage, personal status issues, electronic divorce.

المقدمة

أولاً: موضوع البحث:

طور العلماء في هذا العصر وسائل الاتصال تطويرًا هائلاً، وقد مكن هذا التطور البشر من التخاطب فيما بينهم على الرغم من بعد الشقة وبعد الديار، كما مكنتهم من إرسال المعلومات والأخبار والحصول عليها بسرعة فائقة. وكان للأحوال الشخصية نصيب من وسائل الاتصالات الحديثة فأصبح من الممكن إبرام عقود الزواج وإيقاع الطلاق عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة وقد كان معروفًا في القديم إجراء العقود عن طريق الكتابة والمراسلة إلى الطرف الآخر، وعلى ذلك فإن إجراء العقود بالكتابة ليس جديدًا، وإنما الجديد هو السرعة المذهلة التي يتم فيها نقل ما في الكتاب أو صورته؛ فالذي كان ينقل في ساعة أو ساعات أو أسابيع أو شهور يتم نقله في ثوان كما نشاهده بالفاكس.

حينما تقدمت المجتمعات الإنسانية أضحت بحاجة ماسة إلى وسائل الاتصال فيما بينها سواء أكانت للارتباط السياسي، أو للجانب الاجتماعي والاقتصادي، ولذلك بحث الإنسان عن أسرع وسيلة ممكنة فاكتشف المرايا العاكسة، والدخان، والحمام الزاجل وغير ذلك... وفي عصرنا الحديث تقدمت وسائل الاتصال بشكل كبير، فكانت الطفرة الكبرى باكتشاف اللاسلكي الذي كسر حاجز المسافة والزمن، ثم تطورت وسائل الاتصال باطراد الزمن، والاختراعات لتصل إلى أعلى مستوياتها من خلال استخدام الأقمار الصناعية، فكانت القفزة الكبيرة في عام ١٩٥٧م عندما تم إرسال القمر الصناعي إلى الفضاء الخارجي للدوران حول الأرض؛ لإرسال المعلومات المدنية والعسكرية، ثم أدت المنافسة في هذا المجال بين الدول إلى أن تواجد في الفضاء آلاف الأقمار الصناعية لتجوب الفضاء ليل نهار إنَّ استخدام وسائل التواصل الاجتماعي أصبح أمراً شائعا، حيث تشير بعض الدراسات القانونية إلى أن ٩١ %من البالغين يستخدمون مواقع التواصل الاجتماعي بصورة منتظمة، ويحتل هذا النشاط المرتبة الأولى على شبكة المعلومات (الإنترنت)، وأصبح الناس يمضون وقتا أطول على مواقع التواصل الاجتماعي أكثر من أي مواقع أخرى على الشبكة المعلوماتية. على سبيل المثال: تشير الدراسات إلى أن استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في الولايات المتحدة الأمريكية زاد بنسبة ٣٥٦ %منذ عام ٢٠٠٦، وإن ٥٢ %من أو احدا على الأقل على مواقع التواصل الاجتماعي. وهناك أكثر من مليار شخص امريكي يملكون حساباً اعلى يستخدمون موقع فيسبوك كل شهر، ويملك ما نسبته ٣٢ %من مستخدمي شبكة الإنترنت.

ثانياً: مشكلة البحث

وتعود هذه الدعوة إلى الشكوك التي تحيط بمصداقية الوسائل التكنولوجية المستخدمة. ولكن هذه الشكوك ليست مبررة، ويؤدي ظهور مواقع التواصل الاجتماعي إلى تعديل في قواعد الثبات الجنائي. ولكن،

مواقع التواصل الاجتماعي والدليل الإلكتروني فاقم من بعض مشكلات الإثبات القائمة أصلا، ومن ضمن هذه المشكلات: أن سهولة بالأدلة تزايدت على نحو كبير، والتحقق من أصالة الدليل أصبح حاجة ملحة على الدوام بالنسبة للمحاكم. توصلت هذه الدراسة إلى أن العقبة الرئيسية في عدم وجود تناسق أو توافق في الأحكام القضائية، فيما يتعلق بموضوع أصالة الدليل ومصداقيته.

ثالثاً: خطة البحث:

سنقسم هذا البحث على مقدمة وثلاثة مباحث، إذ يتضمن كل مبحث مطلبين، ثم نختم بحثنا بخاتمة تتضمن ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات، سيكون المبحث الاول مفهوم الاثبات، سنخصص المطلب الاول التعريف بالإثبات الالكتروني، واما المطلب الثاني وسائل الاثبات الالكتروني، وأما المبحث الثاني اثبات الزواج عن طريق مواقع التواصل الالكتروني، سنخص المطلب الاول طرق الزواج عبر الانترنت، وأما المطلب الثاني: وسائل اثبات الزواج عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وسنتناول في المبحث الثالث: احكام الطلاق الواقع عبر مواقع التواصل الاجتماعي، المطلب الاول صور الطلاق عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وأما المطلب الثاني: اثبات الطلاق الواقع عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

المبحث الأول: مفهوم الاثبات

إن الإثبات من الموضوعات المهمة جدا، التي لا يستطيع أي قاضٍ مدني كان أم جنائي أم إداري الاستغناء عنه لأنه هو المفرق بين الحق والباطل، ولقد وضعت التشريعات أسساً ومبادئ، واضحة يقوم عليها الإثبات تختلف من تشريع لآخر، وهذا منعا للفرض وتكريسا لحماية حقوق الأفاد، إلا أن التطور العلمي قد أفرز وسائل مستحدثة هزت عرش النظرية العالمة للإثبات، حيث ظهرت وسائل وأساليب جديدة لم تكن معروفة، وبفضل التطور أيضا، ظهرت أدوات إثبات جديدة، حيث سنتعرض في هذا المبحث إلى مفهوم الإثبات الإلكتروني في مطلب أول والمطلب الثاني نخصصه للبحث في وسائل الاثبات الالكتروني وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول: التعريف بالإثبات الالكتروني

لقد امتد التقدم العلمي في مجال الإثبات المدني والتجاري وذلك أن الإثبات التقليدي لا يتلاءم مع افرازات التطور الحديث مما لا بجعله يحقق العدالة من جهة، أو تكون غير كافية لتحقيقها من جهة ثانية، فوجدت البشرية نفسها في العصر الحديث أمام نمط جديد من الإثبات هو الإثبات الإلكتروني ومن هنا سنبحث في هذا المطلب تعريف الاثبات الالكتروني وفي الفرع الثاني نخصصه للبحث عن خصائص الاثبات الالكتروني وعلى النحو الاتي.

الفرع الأول: تعريف الاثبات الالكتروني

قبل الحديث عن الإثبات الإلكتروني يجب أولا الحديث عن الإثبات بوجه عام، الإثبات بمعناه العام هو محاولة الوصول إلى الحقيقة المجردة، وذلك كالإثبات العلمي أو التاريخي، حيث ينشد الإنسان التحقق من واقعة غير معروفة أو متنازع عليها بأي وسيلة كانت[٢].

أما الإثبات في المجال القانوني فيقصد به الإثبات القضائي أي إقامة الدليل أمام القضاء على وجود حق أو صحة واقعة متنازع فيها بقصد الوصول إلى نتائج قانونية معينة، يتمثل الإثبات القانوني في تأكيد حق متنازع عليه أمام القضاء وذلك بإقامة الدليل على الواقعة مصدر هذا الحق، فهو إثبات يرمي إلى تحقيق غايات عملية هي الفصل في المنازعات وحماية الحقوق لأصحابها، يقوم به الخصوم أمام القضاء بطرق محددة رسمها القانون [٣]

بما أن الإثبات هو إقامة الدليل والحجة أمام القضاء، بالطرق التي حددتها الشريعة أو القانون، على حق تترتب على آثاره التشريعية والقانونية، وإسقاطا على ذلك فإن الإثبات الإلكتروني هو إقامة الدليل أو الحجة أمام القضاء باستخدام وسيلة الكترونية أو صيغة أو أكثر من صيغ البيانات الإلكترونية[٤].

اكتسبت وسائل الاثبات الإلكتروني مكانة هامة في مجال المعاملات التي تقوم على مبدأ حرية الإثبات، وبدأت التشريعات الدولية في الاعتراف بها، مساواتها بطرق الإثبات التقليدية وأصبح كل من المحرر والتوقيع يحظى بنفس حجية المحرر والتوقيع التقليدي.

حيث تزايد كم البيانات والمعلومات المدونة عبر الأوارق والمستندات والكتب وتضخم حجمها وتراكمها يثير مشكلة كبيرة في حفظها و تخزينها لفترة طويلة، حيث يصعب إيجاد المكان الكافي الملائم لدى المنشآت وهو ما يطلق عليه بالأرشيف الذي يحتاج لمساحات كبيرة يتعذر توفيرها، لذا جاء الحاسوب الآلي، فمما لا شك فيه أن الأسلوب الإلكتروني في الكتابة والمحر رات والتوقيع يصلح كوسيلة لإثبات جميع التصرفات القانونية، في كافة المعاملات المدنية والتجارية ولكن التساؤل يثور بالنسبة للحالات التي يتطلب القانون فيها الكتابة كشرط لانعقاده والتصرف يتعين اتباع النمط التقليدي في الكتابة والتوثيق.

الفرع الثاني: الصعوبات التي تواجه الإثبات الإلكتروني

لا يخفى وجود بعض الصعوبات والمخاطر التي تهدد سلامة وصحة المعلومات والبيانات الصادرة عن الوسائل التقنية الحديثة في الإثبات، سنتعرض إلى ما يتعلق بتحديات الأمن القانوني في الإثبات بالسندات:

٢- محمد حسين منصور، قانون الإثبات مبادئ الإثبات وطرقه، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٧.

٣- محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٢٦٧.

٤- بدر بن عبد الله الجعفري، الإثبات الإلكتروني في المنازعات التجارية جانفي، الرياض – السعودية، ٢٠١٤، ص٥.

أولا:– مبدأ عدم جواز اصطناع الشخص دليلا لنفسه:

الأصل أن صاحب الشأن يجوز له إقامة الدليل المثبت لحقه، فيجب أن يكون هذا الدليل والذي يحتج به على خصمه صادرا منه فلا قيمة لما يقدمه الشخص من محررات ينسبها لنفسه ويحتج بها كدليل إثبات على خصمه و هو تطبيق للمبدأ القائل بأن الشخص لا يستطيع أن يصنع بنفسه لنفسه أسبابا لحق يكسبه.

غير أن هذا الأصل له استثناءات ومنها ما نصت عليه المادة ٢٩ من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ اذ جاء فيها (أولا– لا تكون القيود الواردة في الدفاتر غير الالزامية والدفاتر والاوراق الخاصة حجة لصاحبها.

ثانيا: لا يجوز ان تكون القيود الواردة في الفقرة السابقة حجة على صاحبها الا في الحالتين الآتيتين:

أ– اذا ذكر فيها صراحة أنه استوفى دينا.

ب– اذا ذكر فيها صراحة أنه قصد بما دون فيها أن تقوم مقام السند لمن أثبتت حقا لمصلحته. ومن هذا النص يتبين ان في بعض الاحوال تكون الدفاتر كالدفاتر التجارية حجة على صاحبها وليست له وكذلك المادة ١٧ من قانون الإثبات المصري حول دفاتر التجار التي تعد حجة للتاجر لما ورده لعملائه غير أنها حجة ناقصة لابد من اتمامها، باليمين المتممة التي توجه إلى أي من الطرفين وتقتصر على ما يجوز إثباته بالبينة فقط[٥].

و إذا طبقنا هذا المبدأ المستمد أصلا من قواعد العدالة نجده يقف عقبة في الأخذ بالإثبات الإلكتروني، حيث نصطدم بالعديد من الصعوبات و التناقضات ذلك أن المستندات الإلكترونية يفترض صدورها عن الطرف الذي يملك الجهاز التي تم خزنها فيه، وبالتالي لا يمكن لهذا الطرف أن يحتج بها دون إقرار المدعي عليه بوجود هذه المستندات، وكذلك وجود الجهاز الذي تستخرج منه هذه المستندات في حوزة صاحبه وتحت سيطرته، مما يفتح المجال واسعا للتلاعب والتزوير فيها من قبل مالك الجهاز[٦].

ثالثا: مشكلات التعبير عن الإرادة و التحقق من هوية المتعاقدين في الحقل الإلكتروني:

إذا كان التعبير عن الإرادة في العقود التقليدية يتسم بالسهولة والبساطة، حيث أن تلاقي الإيجاب و القبول لا يثير الصعوبات القانونية.

إلا أن الأمر يصعب في المعاملات الإلكترونية و ما يرتبط بها من وسائل الإيجاب والقبول وتحديد زمان ومكان انعقاد العقد في إطار البيئة الإلكترونية لذلك لا بد من التأكد من وجود الا رادة لكي يكون العقد موجودا وصحيحا، وهي مسائل تظهر أهميتها عند المنازعات وهو ما سوف ينعكس على إثبات هذا النمط

٥– محمد حسين المنصور، المرجع السابق، ص ٢٦.

٦– يوسف زروق، حجية وسائل الإثبات الحديثة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان، الجزائر، ص٨٣.

من التعاقد وفي المجال الإلكتروني يمكن القول أن التطور التقني والتكنولوجية الذي أفرزته ثورة الاتصالات والمعلومات قد جعل هذه المبادئ القانونية التقليدية تتلاشى حيث تساوى أطراف العقد تدريجيا ليحل محلها فيما بعد اللجوء لحماية الطرف الأقل خبرة فنيا أواقتصاديا أما بالنسبة لمسألة التحقق من هوية المتعاقدين في المعاملات الإلكترونية فهي جد هامة ودقيقة، حيث لا يمكن نفاذ أي عقد عند عدم تحقق ذلك، وإن كان هذا الأمر يتسم بالسهولة في المعاملات التقليدية فهو يختلف في المجال الإلكتروني الذي لا يقتصر مجاله في حدود الدولة الواحدة وتكريس الانفصال المكاني بين أطراف المعاملات[٧].

حيث لا يعرف المتعاقد شخصية من يقابله في الجهة الثانية للعقد ومركزه المالي، وأهليته لإبرام العقد، ويتمثل المعيار في التعرف على هوية الأطراف في اللجوء إلى الجانب التقني مثل الأرقام السرية والذي يحقق معرفة المتعاقدين.

ورغم هذه الانتقادات إلا أنه في اعتقادنا أن موقف الفقه والقضاء من الإثبات الإلكتروني في بداية ظهوره هو موقف رائد ويستحق التقدير خاصة في غياب الاعتراف التشريعي في بداية ظهوره، وهو ما فتح الطريق للاعتراف التشريعي بالدليل الكتابي الإلكتروني فيما بعد[٨].

المطلب الثاني: وسائل الاثبات الالكتروني

سنتناول في هذا المطلب كل من الكتابة الالكترونية في فرع أول والتوقيع الالكتروني في فرع ثاني وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول: الكتابة الالكترونية

تعرف بانها ((اي علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مكتوبة على دعامة الكترونية))[٩] ومهما كان ومثال ذلك تلك المعلومات والبيانات التي تحويها الاقراص الصلب أو المارينا أو تلك التي يتم كتابتها بواسطة الكمبيوتر أو ارسالها أو نشرها على شبكة الانترنت.

اما على صعيد القوانين ان القانون الفرنسي كان من القوانين السباقة في وضع تعريفات واقعية وشاملة لحل مشكلة الاثبات الالكتروني في النص في المادة ١٣١٦ من التقنين المدني الفرنسي على ان الاثبات الخطي أو الاسم حروف للخصائص للارقام ولكل رقم مخصصة العلامة مفهومة واضحة [١٠].

٧- خالد ممدوح إبراهيم، أمن المستهلك الإلكتروني، الدار الجامعية الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٨، ص٥.

٨- د.مصطفى موسى، التنظيم القانوني للتعاقد عبر شبكة الانترنت، دار الكتب القانونية، مصر،٢٠١٠، ص٢٨٣

٩- د.خالد ممدوح إبراهيم،التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، ٣٠ شارع سويتر،الإسكندرية،٢٠٠٩، ص١٦٢.

١٠- متاح على الموقع الالكتروني http://ar.wikipedia تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٢/٢٠.

وقد وضع المشرع المصري في قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ تعريف الكتابة الالكترونية حيث عرفها والمتامل لهذا التعريف يجد ان ضرب امثلة لكتابة الالكترونية في الحروف أو الارقام أو الرموز الاعتداد بهذه الكتابة هو ان تكون مدونة علي دعامة الكترونية [١١]، اما المشرع العراقي القانون رقم ٧٨ لسنه ٢٠١٢ فقد عرفه المستندات الالكترونية لانها هي المحررات والوثائق التي تنشئ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كليا أو جزئيا بوسائل الكترونية بما في ذلك تبادل البيانات الكترونيا أو البريد الالكتروني أو البرق إلى الحجية المقررة لتلك المستندات وطرق اثباتها حيث نصت أولا تكون المستندات الالكترونية والكتاب الالكترونية العقود الالكترونية ذات حجية قانونية نفسها لمثيلاتها الورقية اذا توافرت فيها الشروط الاتية أ–ان تكون المعلومات الواردة فيها قابلة للحفظ والتخزين بحيث يمكن استرجاعها في اي وقت.

ب–امكانية الاحتفاظ بها بالشكل الذي تم انشاؤه أو ارساله أو تسلمه بها وباي شكل يسهل به اثبات دقة المعلومات التي وردت فيه عند انشائه أو ارساله بما لا يقبل التعديل بالاضافة أو الحذف.

ج–ان تكون المعلومات الواردة فيها دالة على من ينشدها أو يتسلمها وتاريخ وقت ارسالها وتسليمها.

من هنا يمكن القول ان الكتابة الالكترونية يتطلب فيها عدة شروط تتجسد في الاتي:

اولا:– ان تكون الكتابة مقروءة

يشترط في المحرر الالكتروني المعد للاثبات ان يكون مقروءا حيث يتم التدوين بحروف أو رموز معروفة أو مفهومة للشخص للذي يراد الاحتجاج عليه بهذا المحرر ويستوي في ذلك ان تكون الكتابة على دعامة ورقية أو الكترونية وعلى ذلك فان المحررات يتم تدوينها على وسائط الكترونية بلغة الالة والتي تكون مشفرة فلا يمكن للانسان قراءتها الا بواسطة الحاسوب ففي الطريقة الاخيرة تصبح بيانات مقروءة ومفهومة من قبل الانسان [١٢].

ثانيا: استمرارية الكتابة ودوامها

من الشروط الاخرى الواجب توفرها في الكتابة الالكترونية لكي تكون دليلا في الاثبات ان تكون مستمرة، وهذا الشرط يعني انه لكي يعتد بالكتابة الالكترونية ان تكون مثبتة على دعامة يمكن الرجوع اليها باستمرار وقت الحاجة ويتجسد ذلك في حفظها على ذاكرة الحاسوب أو الاقراص المرنة أو البريد الالكتروني شئ، والجدير بالذكر ان صفة الاستمرارية هي من الصعوبات التي تواجه الكتابة الالكترونية ذلك لانها انظمة حساسة تتعرض إلى الكثير من المخاطر التي قد تؤدي إلى اعدم استمرارية تواجد الكتابة الالكترونية

١١– د.جمال محمود الكردي.تنازع القوانين بشان المسؤولية عن سوء استخدام الانترنت.دار النهضة العربية – القاهرة، الطبعة الاولى/٢٠٠٧، ص١٦٩.

١٢– د.أسامة احمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، مصر، دار نشأت للنشر والبرمجيات، ٢٠٠٨، ص١٢٨.

كمخاطر الفيروسات أو تعرضها للتلف بسبب سوء التخزين أو انقطاع التيار الكهربائي وغيرها من الامور الاخرى(١٣).

ثالثا:-عدم قابلية الكتابة للتعديل

يشترط في الكتابة الالكترونية لكي تكون دليلا يعتد به في الاثبات ان تكون خالية من اي عيب يؤثر في صحتها وبالتالي ينبغي ان تكون خالية من الكشط والمحو والتحشير و اذا كانت هناك علامات تدل على تعديل في بيانات المحرر، فان هذا يقلل من قيمة المحرر الالكتروني في الاثبات(١٤).

واذا انتقلنا إلى المحرر الالكتروني نجد ان الشرط الدوام أو عدم القابلية للتعديل يعتمد بصفة اساسية على الدعامة التي يثبت عليها المحرر الالكتروني، والجدير بالذكر ان التقنيات الحديثة وما توصل اليه العلم اصبح وبسهولة يكشف على اي تعديل أو تغيير يصيب الكتابة الالكترونية المثبتة على المحرر.

الفرع الثاني: التوقيع الالكتروني

التوقيع بالمعنى العام هو التوقيع المباشر على دعامات ورقية مادية وفقا لنصوص قانون الاثبات ومن ثم لا يستوعب اساليب التعامل الحديثةالتوقيع الالكتروني استجابة لمتطلبات التعامل الحديث والتوقيع الالكتروني عرفه الفقه بانه "اجراء معين يقوم به الشخص المراد توقيعه على المحرر مع احتفاظه بالرقم أو الشفرة بشكل امن وسري ويمنع من استعماله من قبل الغير ويعطي الثقة في ان صدوره يفيد انه بالفعل يصدر من صاحبه (١٥).

ويعرف التوقيع الالكتروني ايضا بانه اجراء معين يقوم الشخص المراد اخذ توقيعه على المحرر سواء كان هذا الاجراء على شكل رقم أو اشارة الكترونية معينة أو شفرة خاصة به.

وهناك تعريف فقهي اخر بأنه ملف رقمي صغير يصدر من احد الهيئات المتخصصة والمستقلة والمعترف بها من قبل الحكومة وفي هذا الملف يتم تخزين الاسم وبعض المعلومات الهامة كالرقم التسلسلي وتاريخ انتهاء الشهادة وغيرها.

ونرى ان هذا التعريف هو الاقرب من حيث الوضوح في كيفية تكوين التوقيع الالكتروني اذ انه ابرز طريقة انشاء التوقيعات تاركا للتشريعات القيام بتحديد الصور المختلفة لها.

١٣- د.خالد ممدوح، حماية المستهلك، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١٣٨ وما بعدها.

١٤- مصطفى موسى، المصدر السابق، ص٩١ وما بعدها للمزيد من التفصيل راجع الموقع الالكتروني.
http://sadid.net/doat/ehsan/ ٢٦ htm. تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٢/٢٠.

١٥- د. موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونيه،ط١، مكتبه السنهوري، بغداد،٢٠١١، ص١٧١.

اما تعريف التوقيع الالكتروني في القانون العراقي فقد عرف في المادة الاولى فقره ج التوقيع الالكتروني رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ بانه (مايوضع على محرر الكتروني ويتخذ شكل حروف أو ارقام أو رموز أو اشارات أو غيرها ويكون لها طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره).

ومن المعلوم لنا ان لكل شخص توقيع مختلف عن توقيعات الاخريين لذا يقدم لصاحب التوقيع مفتاحين الاول هو توقيعه الالكتروني وهو مستند مهم في ظل المعاملات الالكترونية اما المفتاح الثاني توقيعه العام الذي يستطيع جميع مستخدمي الشبكة من مشاهدته والتاكد من صحته، ان التوقيع يعد من السندات المهمة في الاثبات وتُعد السندات الموقعة بخط اليد تعبير عن اراده الشخص ورضاه بتوقيع العقد وقد عرف القانون النموذجي بشان التوقيعات الالكترونية (اليونسترال) لسنه٢٠٠١ التوقيع الالكتروني في المادة الاولى الفقرة بانه (بيانات في شكل الكتروني مدرجه في رسالة بيانات أو مضافه اليها أو مرتبطة بها منطقيا،ويجوز ان تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رساله البيانات)[١٦]، وقد وضع البعض شروط معينة بالنسبة للتوقيع فاشترطوا بالاولى ان يكون التوقيع صادراً من الشخص نفسه وثانيا ان يدل التوقيع على شخص الموقع وثالثا ان يكون التوقيع على المحرر ذاته، وقد ذهب المشرع العراقي في قانون المعاملات الالكترونية في المادة الرابعة من هذا القانون إلى انَّ التوقيع الالكتروني " علامة شخصية تتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات او اصوات أو غيرها وله طابع متفرد يدل على نسبته إلى الموقع ويكون معتمداً من جهة التصديق "وقد ذهبت المادة الثانية عشر من القانون نفسه والتي تذهب إلى جهات التصديق المختصة تخصص رموز معينة يستطيع الموقع استخدامها بتعاملاته الالكترونية اي ان المشرع العراقي لم يلتزم بصيغة معينة بالتوقيع بل نوع من اشكال التوقيع الالكتروني ووضع شرطين وهو ان يكون صادرا من جهة مختصة وان يكون له صفة مميزة تميزه عن غيره من التواقيع وتؤيد نسبته إلى الموقع.

وبعد ان تطرقنا لموقف المشرع العراقي وبعض تشريعات الدول المقارنة نجد ان اغلب التشريعات اتجهت إلى اعطاء التوقيع الالكتروني حجية في الاثبات وساوت بين التوقيع التقليدي والكتروني [١٧]، إنَّ القانون العراقي لم يعالج هذا الامر في قانون الاحوال الشخصية النافذ ولا يمكن التعويل على القوانين الاخرى النافذة

١٦- د. هبه ثامر محمود عبد الله، عقود التجارة الالكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان، منشورات زين الحقوقية، تاريخ النشر ٢٠١٠/١١/١، ٢٠١١، ص٥٨ وما بعده.

١٧- تمثل المادة (١٠٤) من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ ولا على قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكتروني رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ حيث اشار في المادة (٣ / ثانيا) منه أنه (لا تسري أحكام هذا القانون على ما يأتي: أ- المعاملات المتعلقة بمسائل الاحوال الشخصية والمواد الشخصية).

إنما يصار إلى الرجوع على الفقه الاسلامي وهو بالطابع الفقه المعاصر لا القديم[١٨] على الرغم من اختلاف الشروط التي تتطلبها اغلب هذه التشريعات الا ان الهدف واحد وكذلك نلاحظ اصرار هذه التشريعات على تضمين المحرر الالكتروني للتوقيع واعطائه الاهمية اللازمة لما له من دور كبير في الاثبات واذا نظرنا إلى المشرع العراقي يتناوله من جانبين الجانب الاول وهو ما يسمى بالجانب الضيق هنا اقتصر باعطاء الحجية للتواقيع الخطية فقط دون غيرها اما بالنسبة للتواقيع الالكترونية كان ينظر لها للاستئناس فقط وكان هذا الجانب يؤخذ به قبل اصدار قانون التوقيع والمعاملات الالكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنه٢٠١٢ اما الجانب الاخر هو الجانب الموسع وهو الذي ذهب اليه قانون التوقيع والمعاملات الالكتروني العراقي لسنه٢٠١٢ في المادة الرابعة الفقرة أولا يعد التوقيع صحيحا وصادرا من الموقع اذا وجدت دلالة كافية على موافقة الموقع على ما ثبت في هذا المحرر الالكتروني اما الفقرة الثانية فقد اعطت للتوقيع الالكتروني حجية مشابهة لما عليه الحال في التوقيع الخطي بما يتعلق بالمعاملات الادارية والتجارية والمدنية على ان توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة(٢٦) أي ان المادة الخامسة قد وضعت شروطاً مهمة لاثبات حجيه التوقيع الالكتروني.

المبحث الثاني: اثبات الزواج عن طريق مواقع التواصل الالكتروني

إن انتشار وسائل الاتصال الحديثة، واعتماد الناس على هذه التقنية في حياتهم، وانتقال كثير من المعاملات إلى معاملات الكترونية، كل ذلك يستدعي من فقهاء الشريعة والقانونين والقضاة العناية بالوسائل الالكترونية فلا تكاد تجد منحى من مناحي الحياة إلا ودخلته التقنية، فتشبعت مسائلها، وتعددت إشكالاتها بالرغم من كل هذه الامتيازات التي قدمها الزواج الالكتروني، إلا أنه لم يرقَ إلى النضج و الأمان، ولهذا فهو في مرحلة التطور والرقي.

فكثير من الشابات والشباب اليوم وقعن ضحية نصب واحتيال جراء هذا الزواج الالكتروني، و لهذا فان هذا الأخير يحتاج إلى ضوابط خاصة تقيده وتوثقه وتثبته، كما أنه يحتاج أيضا إلى تأمين أكثر من قبل الجهات الوصية والرسمية لمتابعته والمحافظة عليه من الشبهات التي قد تفسد الغاية من هذا الزواج.

ولهذا ارتاينا تقسيم هذا المبحث على مطلبين خصصنا المطلب الاول للبحث في طرق انعقاد الزواج عبر وسائل التواصل الاجتماعي اما الثاني نخصصه للبحث في وسائل اثبات عقد الزواج عبر الانترنت على النحو الاتي:

١٨- ينظر الكاساني، البدائع (٣ / ١٠٩) الدسوقي، حاشيته (٢ / ٣٨٤) البهوتي، شرح منتهى الارادات (٣ / ٨٦) البهوتي، كشاف القناع (٥ / ٢٤٩) الشربيني، مغني المحتاج (٤ / ٣٦٣) حاشيتا قليوبي وعميرة (٣ / ٣٢٩)، قياساً على وقوع الطلاق بالرسالة، يقصد بالرسالة أن يبعث الزوج طلاق امراته الغائبة بواسطة شخص فذهب هذا الشخص (الرسول) إليها ويبلغها الرسالة بوجهها.

المطلب الأول: طرق الزواج عبر الانترنت

تتنوع طريقة إجراء عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة بتنوع واختلاف الصورة التي يكتسب من خلالها هذا النوع الجديد من الزواج، ومنه سنتطرق إلى مختلف صوره فيما يلي:

الفرع الأول: عقد الزواج عن طريق الهاتف النقال

يعد الهاتف النقال من وسائل الاتصال السمعية، وتتوفر للعالم الآن شبكة اتصالات تلفونية عالمية وقد تطورت الهواتف فصارت تنقل الصوت والصورة أيضا، فيتم الاتصال حول العالم عن طريق كوابل أرضية أو بحرية أو محطات لاسلكية كبيرة تعتمد على أجهزة إرسال واستقبال، ومجموعات هوائية لكل منهما، أو باستخدام الأقمار الصناعية من مزاياه: ربط المشتركين مع بعضهم البعض على المستوى العالم، واختصار الوقت والجهد والمال نتيجة لسرعة الاتصال مما جعل العالم المترامي الأطراف قرية الكترونية [١٩].

الجدير بالذكر ان صورة عقد الزواج عن طريق الهاتف هي تعاقد بين حاضرين غائبين، وهذا ما لاحظه كثير من الفقهاء والقانونيين المعاصرين، حيث يُعد التعاقد عن طريق الهاتف وما إليه من الوسائل الحديثة للاتصال ليس تعاقدا بين حاضرين من كل وجه، ولا بين غائبين من كل وجه، فالمتعاقدان لا يجمعهما مكان واحد، وليس ثمة فاصل زمني بين القبول والعلم به، لذا ساد القول بأنه تعاقد بين حاضرين من حيث الزمان لعدم وجود الفاصل الزمني، وبين غائبين من حيث المكان نظرا للبعد بينهما.

ولذلك عبر عنه بعض القانونيين "بالحضور الحكمي"، تمييزا له عن الحضور الحقيقي الذي يتحد فيه الزمان والمكان،إلا أن الفترة الزمنية الفاصلة بينهما هي التي تعتبر مجلس العقد والتي تفصل بين صدور الإيجاب والقبول بين الطرفين بشرط إن يكون هذان الأخيران مشغولين بالعقد ولا يوجد ما يقطعه من إعراض صريح أو ضمني من أحدهما، ولا بد أن تكون المكالمة نفسها عن موضوع العقد إن وقت انعقاد العقد كعقد الزواج المباشر بين حاضرين لاتحاد الزمان بينهما، لأن وقت صدور القبول من القابل هو نفسه وقت علم الموجب به[٢٠].

19-http://law-zag.com/vb/showthread.php?6312-%C8%CD%CB-%DD%EC-%C7%E1%CA%E4%D9%ED%E3-%C7%E1%D6%D1%ED%C8%ED-%E6%C7%E1%CC%E3%D1%DF%ED-%E1%D5%DD%DE%C7%CA-%C7%E1%CA%CC%C7%D1%C9-%C7%E1%C7%E1%DF%CA%D1%E6%E4%ED%C9&langid=4

20-http://www.parliament.iq/Iraqi_Council_of_Representatives.php?name=articles_ajsdyawqwqdjasdba46s7a98das6dasda7das4da6sd8asdsawewqeqw465e4qweq4wq6e4qw8eqwe4qw6eqwe4sadkj&file=showdetails&sid=7905

الفرع الثاني : عقد الزواج عن طريق غرف المحادثة

"غرف المحادثةRoom Chat:"وهو عبارة عن نظام يمكن من خلاله التحدث مع الآخرين والتعرف عليهم باستخدام الرسائل القصيرة، حيث يكون كل من المستخدمين يجلس وراء جهازه ينتظر وصول الرسالة من الطرف الأخر لكي يقوم بالرد عليها، ولا مكان التحدث لابد من استخدام برنامج للتحدث"program Chat،"وهذا الخادم يوفر مئات الغرف للمحادثة في مواضيع مختلفة، ويمكن إجراء حوار خاص وذلك عن طريق إنشاء حجرة خاصة "Private Room "وفي هذه الحجرة يتم اجراء المراسلات الخاصة بين المتحدثين بحيث لا يمكن للغير أن يطلع عليها.

ومن التطبيقات الشائعة الماسنجر"Messenge:"وهي عبارة عن قناة يتم تحميلها عبر موقع خاص يطلق عليه اسم "Playstore" وذلك بعد فتح حساب خاص على الفايسبوك "facebook" سواء كان بالاسم الشخصي لمستخدمه أو كان باسم مستعار، ويقوم بإضافة أشخاص آخرين بغية التعرف والدردشة وذلك باستخدام برنامج التحدث ماسينجر(٢١)، فهو يوفر مئات الغرف للمحادثة وتتم فيه المراسلات الخاصة بين المتحدثين سواء كانت بالكتابة أو بالاتصال السمعي فقط أو بالاتصال السمعي المرئي،أما بالنسبة لإجراء العقد عبر غرفة المحادثة فانه يتطلب حضور الطرفين والولي والشاهدين في الوقت نفسه، حيث تتم إجراء المراسلات بشأن العقد عبر غرفة المحادثة في أثناء حضورهم، ولا يمكن تأخير حضور الشاهدين وذلك لأن طبيعة المراسلة عبر هذه الغرفة تكون مباشرة ولا يمكن الاحتفاظ بالرسائل لإمكان الاطلاع عليها مرة أخرى وقراءتها عليهم كما أنه من ناحية أخرى فان إجراء العقد من خلالها يحتاج إلى التثبت من هوية كل من العاقدين، وذلك لطبيعة الدخول إلى غرفة المحادثة حيث إن المتحدث من خلالها يدخل باسم مستعار "غير اسمه الحقيقي" وذلك لأنها عبارة عن غرف للدردشة والحوار مع الآخرين من أجل التعرف عليهم، إلا أنه في الوقت نفسه يمكن عمل غرف محادثة خاصة يتمكن من خلالها كلا الطرفين من إجراء مراسلات فيما بينهما ولا يمكن لغيرهم الاطلاع عليها، ويكون كل منهما على معرفة وعلم بموعد المقابلة عبر غرفة المحادثة، لكي يتمكن الشهود من الاطلاع على مراسلات الإيجاب والقبول التي تتم بين الطرفين.

المطلب الثاني: وسائل اثبات الزواج عبر مواقع التواصل الاجتماعي

عقد الزواج كسائر العقود فإجراؤه جائز من حيث المبدأ لكنه يتميز بشرط خاص يخالف به سائر العقود، والذي بدوره يُعد وسيلة من وسائل إثبات الزواج الالكتروني، وهو اشتراط الشهود، وبالتالي حتى نجيز انعقاد عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة، فلا بد من مراعاته وهذا ما سنتطرق إليه بداية.

٢١- بالحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد وفق أخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة ٢٠١٢، ص ٧٢،٧.

الفرع الأول: الإشهاد في عقد الزواج عبر الوسائل الالكترونية

وجوب الإشهاد متفق عليه في المذاهب الأربعة غير أن الشافعية يجعلونه ركنا من أركان عقد الزواج، أما غيرهم فإنهم يجعلونه شرطا لصحة العقد، والمالكية يوجبونه عند الدخول، أما تقديمه في العقد فهو مندوب عندهم[٢٢].

ونقل عن مالك أنه يوجب الإعلان بالنكاح، إلا أن ما صرح به أن الواجب الإشهاد، وأنه واجب عند الدخول.

واستدل المشترطون للإشهاد بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: "لا نكاح إلا ببينة"،"لا نكاح إلا بشهود" وبحديث: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل".

وان الحاجة الماسة لدفع تهمة الزنا عنهما، ولا تندفع إلا بشهود، لأنها لا تندفع إلا بظهور النكاح[٢٣].

لابد لصحة عقد الزواج من وجود الشاهدين مع الزوجين في مجلس العقد، وذلك للتأكد من شخصية الزوجين وسماع كل من الإيجاب والقبول بصورة مباشرة، ولذلك فالإشهاد اشترط في الشاهدين السماع والفهم ليتحقق الإشهاد والإخبار والذيوع بهذه الصورة ممكن في عقد الزواج عن طريق الهاتف، حيث يمكن لكلا الطرفين الاستماع والمشاهدة وذلك عبر أجهزة متطورة كالهاتف وغرف المحادثة المباشرة، وغيره من الوسائل الحديثة و التي حيث يمكن أن يشترك فيها أكثر من شخصين،بل انه يمكن أن تجري هذه الرؤية عن بعد مجرد الحضور في المجلس الواحد الذي اشترطه الفقهاء، أي أن يشهد الشاهدان وهما في مكان ثالث غير مكاني كل من.. وهنا يكون العقد صحيحا[٢٤].

١– حجية إثبات إشهاد التعاقد عن طريق الهاتف

التعاقد بالهاتف وما يماثله تعاقد شفوي، لذلك وفي بداية ظهور الوسائل المسموعة كانت تطرح إشكالية صعوبة الإثبات عند النزاع بين المتعاقدين بهذه الوسيلة، فلم تكن هناك وسائل للإثبات غير الإقرار، أو شهادة حضور سامعين لكل طرف من مكانه، فيكون هناك شهود على الإيجاب وحده، أو على القبول وحده، فشهادة الجميع قد تثبت وجود التعاقد، غير أن الصعوبة متحققة في هذه الحالة، لأن الشهود لا

٢٢– محمد عقلة الابراهيم، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة (الهاتف–البرقية–التلكس) في ضوء الشريعة والقانون، دار الضياء للنشر والتوزيع مركز العبدلي التجاري، ط١،الأردن، عمان، سنة ١٩٨٧، ص١١٨

٢٣– مصطفى مهدي محمد عبد اللطيف، أثر المستجدات التقنية والمجتمعية في الأحكام الشرعية لبعض مسائل الأحوال الشخصية (دراسة فقهية مقارنة)، رسالة علمية مقدمة لنيل الماجستير في الفقه، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، الدراسات العليا،قسم الفقه العام، سنة ٢٠١٧،ص ١٥١،١٥٠.

٢٤– خلاف جلول،وسائل الاتصال الحديثة وأثرها على العلاقات الأسرية– دراسة ميدانية على أسر أساتذة ثانوية شلغوم العيد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإعلام الإسلامي، جامعة الأمير عبد القادر، سنة ٢٠٠٧،ص٦٧،٦٨

يسمعون كلام الإيجاب فقط أو القبول فقط وبالتالي لا تتحقق الشهادة، كما لا يمكن اصطناع دليل إثبات ملموس بما جاء في المكالمة.

لكن مع التطور التكنولوجي صار بإمكان معرفة ما يدور من حديث خلال المحادثة الهاتفية، وهذا بتشغيل مكبر الصوت، وبالتالي يمكن المشاركة في الحوار من المحيطين بالجهاز إضافة إلى المتعاقدين، والشهود، كما يمكن تسجيل المكالمة على أشرطة تحفظ الصوت وتعيد سماعه، اضف إلى ذلك أصبح بمقدور الأجهزة الحديثة كشف رقم المتصل واسمه، وإمكانية استعمال خط أخر في وقت التحدث نفسه ، كل هذه الإمكانيات يسرت وسيلة الإثبات لهذه الطرق في التعاقد أو على الأقل وفرت القرائن الدالة على ذلك.

٢- حجية إثبات إشهاد التعاقد بالفاكس وغرف المحادثة

غير أنه في عقد الزواج عن طريق المكتوبات من الفاكس والبرقية والبريد الالكتروني مواقع الويب فلا بد من وصول كل من الإيجاب والقبول للشاهدين، وهذا ممكن أيضا عن طريق إرسال المكتوب إلى الشاهدين كذلك، حيث يمكن إعادة الإرسال إليهما إذا كانت الوسيلة لا تدعم الإرسال إلى أكثر من مستقبل في الوقت نفسه [٢٥].

أما في البريد الالكتروني فالأمر أيسر، حيث يمكن الإرسال إلى أكثر من بريد الكتروني وكذلك في المنتديات التي تظم العديد من الأعضاء. فان كان الإيجاب صادرا عن طريق الراديو أو التلفزيون ثم يتلوه القبول بالهاتف ونحوه، فان الإشهاد متحقق هنا بوجود الشهود مع القابل وسماعهم للإيجاب والقبول الفاكس كما ذكرنا سابقا هو جهاز استنساخ بالهاتف، يمكنه نقل الرسائل والمستندات المخطوطة باليد، أو المطبوعة بالحاسوب، بالكامل محتوياتها كأصلها، وتسليمها عن طريق شبكة الهاتف، أو عن طريق الأقمار الصناعية، لتصل إلى جهاز فاكس المرسل إليه فيستخرج نسخة طبق الأصل من الرسالة.

ومن الخصائص التي تميز الفاكس أيضا بعدّه وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة، أنه يقوم بعمل نسخة طبق الأصل للمحرر الأصلي، كما أن عملية إرسال المستندات به موثوقة الوصول إلى المرسل إليه،وهذا لعدم عمل الجهاز الأول حتى يشتغل الجهاز الثاني[٢٦].

الفرع الثاني: المحرر الالكتروني وحجيته في الزواج الالكتروني

أدى التطور الالكتروني السريع الذي نعيش اليوم والذي يصطلح عليه ثورة، المعلومات والبيانات إلى ظهور أساليب جديدة لم تكن معروفة منذ سنوات قليلة وهذه الوسائل في تطور دائم ومستمر، ففتحت

٢٥- عبد العزيز شاكر الكبيسي،حكم عقد الزواج بواسطة التقنيات المعاصرة- وسائل الاتصال المسموعة والمرئية نموذجا- الآمرات العربية المتحدة، سنة ٢٠١٥،ص ٣٦.

٢٦- صفاء محمود محمد العياصرة، المستجدات العلمية وأثرها على الفتوى في الأحوال الشخصية، دار عماد الدين للنشر، عمان، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٩، ص ١٣٩.

أفاقا واسعةً أمام الجميع، وفي الوقت ذاته أفرزت إشكالات قانونية تمثلت في مدى استيعاب النصوص القانونية النافذة لهذه الوسائل وهذه التقنية، وفي الاتصال والتعاقد والكتابة والتوقيع الالكتروني،ومدى إمكانية إيجاد حلول للمنازعات القانونية الناجمة من التعامل بها[٢٧].

والجدير بالذكر ان المشرع العراقي لم يتناول في قانون التوقيع الالكتروني مصطلح المحرر الالكتروني وانما تناول "المستندات الالكترونية" اما المشرع العراقي في القانون و عرف المستندات الالكترونية بأنها هي: المحررات والوثائق التي تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسائل الكترونية بما في ذلك تبادل البيانات الكترونياً أو البريد الالكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي ويحمل توقيعا الكترونيا، كما أشارت المادة ١٣ من القانون المذكور إلى حجية تلك المستندات وطرق إثباتها.

حيث نصت أولا: تكون للمستندات الالكترونية والكتابة الالكترونية والعقود الالكترونية ذات الحجية القانونية لمثيلتها الورقية اذا توافرت فيها الشروط الآتية:

أ- ان تكون المعلومات الواردة فيها قابلة للحفظ والتخزين بحيث يمكن استرجاعها في أي وقت.

ب- امكانية الاحتفاظ بها بالشكل الذي تم انشاؤها أو إرسالها أو تسلمها بهاو باي شكل يسهل به اثبات دقة المعلومات التي ورد فيها عند انشائها أو ارسالها أو تسلمها بما لايقبل التعديل بالاضافة أو الحذف.

ج- ان تكون المعلومات الواردة فيها دالة على من ينشأؤها أو يتسلمها وتاريخ ووقت ارسالها وتسلمها.

ثالثا: يجوز للموقع أو المرسل اليه اثبات صحة المستند الالكتروني بجميع طرق الاثبات الاخرى لاشك ان السند الكتابي قبل ظهور الثورة الرقمية كان يُعد الاقوى بين أدلة الإثبات. حيث كانت كافة القوانين تعامل المحرر الكتابي على أنه أقوى أدلة الإثبات التي تقدم للقاضي في إثبات الحق محل الدعوى. إلا أن هذا الامر لم يعد موجدا في ظل ظهور التكنولوجيا الحديثة و ثورة المعلومات و الاتصالات، التي نتج عنها دليل اثبات جديد هو العقد الالكتروني والتوقيع الالكتروني.

المبحث الثالث: احكام الطلاق الواقع عبر مواقع التواصل الاجتماعي

الطلاق لغة: مشتق من الإطلاق[٢٨]، وهو الترك والإرسال، ومنه أطلقت المحبوس، أي أزلته من يدي، وطلقت المرأة بفتح اللام أو ضمها، إذا تركها زوجها، وطلقت البلاد، أي تركتها والطلاق اصطلاحا: رفع القيد الثابت بعقد النكاح بلفظ أو فعل من الزوج لفض ما عقده على زوجته، سواء قبل الدخول بها أو بعده، من غير فسخ أو ما في حكمه.

٢٧- حمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية، دار النهضة، ط١، بيروت، سنة ١٩٨١،ص٤٢٣

٢٨- جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون سنة طبع، ص١١٥.

و عرف قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل في الفقرة اولاً من المادة الرابعة والثلاثين، الطلاق بأنه:(رفع قيد الزواج بايقاع من الزوج أو من الزوجة ان وكلت به أو فوضت أو من القاضي. ولا يقع الطلاق الا بالصيغة المخصوصة له شرعا).

وهذا التعريف مستقى من التعاريف الفقهية المشار اليها سابقا حيث ان النصوص الواردة في قانون الاحوال الشخصية مستمدة مما هو متفق عليه من احكام الشريعة وما استقر عليه القضاء الشرعي في العراق الذي كان يستند في اصدار احكامه إلى النصوص المدونة في الكتب الفقهية والى الفتاوى في المسائل المختلف عليها وان التعريف القانوني المذكور قد اعطى الزوج حق التطليق[٢٩] ان كان اهلا لايقاعه وليس للزوجة هذا الحق الا بأشتراطها ان يكون لها حق تطليق نفسها في عقد الزواج، ويصح ان يكون بتفويض لاحق من الزوج، وتوكيل الزوجة او تفويضها بالتطليق من الزوج لايسلبه هذا الحق، والتفويض يعطي للزوجة الصلاحية في تطليق نفسها اكثر مما يعطيها التوكيل، لان المفوَضَ يعمل بمشيئته لا بمشيئة من فوضه، ثم ان التفويض لايتوقف على قبول المفوَضَ، كما ان المفِوض لا يملك الرجوع عن التفويض، وهذا كله بخلاف التوكيل [٣٠].

اما أركان الطلاق، فهي الصيغة وما تستلزم من شروط، والمحل المتمثل بالزوجية، ومطلق، وقصد للطلاق.

والطلاق الإلكتروني: هو حل رابطة الزواج بلفظ مقصود من الزوج صراحة، أو كناية، أو بالفعل الصريح، أو الكنائي عبر وسائل الاتصال الحديثة، كالاتصالات الخلوية، والرسائل النصية (SMS)، أو برامج المحادثة الفورية، أو البريد الالكتروني[٣١].

وعلى هذا يشمل الطلاق الالكتروني جميع صور الطلاق التي ترسل، أو تسلم، أو تخزن بوسائل الكترونية، أو بوسائل مشابهة بما في ذلك تبادل البيانات الإلكترونية، أو البريد الإلكتروني، أو البرق، أو التلكس، أو النسخ الرقمي.

ويتميز الطلاق الإلكتروني عن الطلاق العادي في الدور الذي يؤديه الوسيط الإلكتروني المستخدم في إيقاع الطلاق، وما ينجم عن ذلك من خصوصية في طريقة وقوعه؛ لأنه يتم عن بعد مكاني بين الزوجين، وإن كان في بعض صوره يتم باتصال مباشر[٣٢].

٢٩- محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والالكتروني، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة ٢٠٠٦، ص٢٧٥

٣٠- بوحادة سمية، الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة، مقال منشور في مجلة الحقيقة، العدد٣٨، سنة ٢٠١٦،ص ١٩٠

٣١- المصدر نفسه، ص١٩٤.

٣٢- محمد عقلة الابراهيم، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة (الهاتف-البرقية-التلكس) في ضوء الشريعة والقانون، دار الضياء للنشر والتوزيع مركز العبدلي التجاري، ط١،الأردن، عمان، سنة ١٩٨٧،ص١١٨

والوسيط الإلكتروني لا يخرج عن كونه برنامج حاسوب، أو أي وسيلة الكترونية أخرى تستعمل من أجل تنفيذ إجراء، أو الاستجابة لإجراء بقصد إنشاء رسالة معلومات، أو إرسالها، أو تسلمها دون تدخل شخصي.

والطلاق الإلكتروني، طلاق مكروه لا حاجة له؛ لما فيه من التسرع، والضرر الواقع، أو المتوقع بالزوجة، والزوج معا، والتجاحد أو النكران؛ ولئلا يموت أحدهما فيدعي الباقي ثبوت الزوجية ليرث؛ وقد تطول عدة الزوجة بسببه، كما يصعب عليها إثباته لما فيه من الجحود والنكران، ويؤدي إلى عدم استقرار الزوجية، ومدعاة للهو والعبث، وذريعة للافساد والتلاعب بأمن المجتمع واستقراره، والله سبحانه وتعالى أحاط الأسرة بالحماية، وجعل عقد الزواج ميثاقاً غليظاً؛ قال تعالى: ﴿كَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً﴾[٣٣].

جاء في شرح منتهى الإرادات: "ويكره الطلاق بلا حاجة؛ لإزالته النكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها."

اما الطلاق الالكتروني هو حل لرابطة الزواج بلفظ مقصود من الزوج صراحة أو كتابة أو بفعل التصريح أو الكتابة عبر وسائل الاتصال الحديثة كالرسائل النصية القصيرة SMS أو البريد الالكتروني، وعلى هذا يشمل الطلاق الالكتروني جميع صور الطلاق التي ترسل أو تسلم أو تخزن بوسائل الكترونية أو بوسائل مشابهة بما في ذلك تبادل البيانات الالكترونية أو البريد الالكتروني أو البرقيات أو التلكس. ويتميز الطلاق الالكتروني عن الطلاق العادي في الدور الذي يؤديه الوسيط الالكتروني المستخدم في إيقاع الطلاق، وما ينجم عن ذلك من خصوصية في طريقة وقوعه لأنه يتم عن بعد مكاني بين الزوجين و بإيصال مباشر إن كان في بعض صوره يتم والوسيط الالكتروني لا يخرج عن كونه برنامج حاسوب أو أي وسيلة الكترونية أخرى تستعمل من أجل تنفيذ إجراء أو الاستجابة لإجراء بقصد إنشاء رسالة معلومات أو إرسالها أو تسليمها دون تدخل شخص[٣٤].

المطلب الاول: صور الطلاق عبر مواقع التواصل الاجتماعي

يقع الطلاق الإلكتروني بالمشافهة أو بالكتابة أو بما يدل عليه بواسطة إحدى وسائل الاتصال الحديثة،لذا فإن له صورا عديدة حسب الآلة المستخدمة في إيقاعه ولكل آلة طريقة للإستعمالّ وقد تصدى بعض الفقهاء في عصرنا الحالي للإفتاء بشأنها.

٣٣- سورة النساء، الاية ٢١.

٣٤- محمد عقلة الابراهيم، المرجع السابق، ص ١٠٧

الفرع الاول: الطلاق عبر الهاتف المحمول

الهاتف المحمول ويسمى كذلك الهاتف النقال أو الهاتف الخلوي أو الهاتف الجوال: هو احد اشكال ادوات الاتصال الذي يعتمد على الاتصال اللاسلكي عن طريق شبكة من ابراج البث الموزعة ضمن مساحة معينة، يعود تأريخه إلى عام ١٩٤٧ بالتجارب التي أجرتها شركة لوست تكنولوجيز في معملها بنيو جرسي، وأول مكالمة حدثت بتأريخ ١٩٧٣/٤/٣ بواسطة الامريكي مارتن كوير الباحث في شركة موتورولا للاتصالات في شيكاغو، ويعتمد في استخدامه على دائرة استقبال وارسال عن طريق اشارات ذبذبة عبر محطات ارسال أرضية ومنها فضائية مثل اشارات المذياع، ويحتوي بطاقة (السيم) وهي بطاقة صغيرة بها وحدة تخزين صغيرة جداً ودقيقة و وحدة معالجة تخزن بها بيانات المستخدم الذي يقوم بأستخدامه للاتصال بالاخرين، ويمكن كتابة الرسائل القصيرة لاي مكان في العالم، ويحتوي على خدمات اخرى هي التسلية بالالعاب والتسجيل للاصوات والاستماع إلى المذياع، وكذلك التقاط الصور[٣٥].

ويستخدم حاليا من الملايين من الناس في انحاء العالم وأصبح الجهاز الذي لاغنى عنه، وقد يمتلكه كل فرد مستقبلا، وبامكان مستخدم الهاتف المحمول ان يدرج فيه بيانات كاملة عن الاشخاص الذين يتعامل معهم، ويمكن من خلاله الاتصال بشبكة الانترنيت وارسال رسائل البريد الالكتروني[٣٦].

عليه فقد اتيح للزوج وسيلة سهلة ومختصرة لايقاع طلاقه دون الاضطرار إلى مواجهة الزوجة، وقد صدرت فتوى من لجنة الافتاء / دائرة الافتاء العام الاردنية بعدد ٩٦١ في ٢٠١٠/١١/٢٨، ملخصها: ان الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة اما أن يكون باللفظ وإما أن يكون بالكتابة، فاذا كان باللفظ كأن يتصل الزوج بزوجته فيقول لها: انت طالق، فهذا الطلاق يقع بأتفاق الفقهاء وهو بمثابة الخطاب مواجهة.

اما الطلاق بالرسائل القصيرة عبر الهاتف الخلوي أو البريد الالكتروني فتأخذ حكم الطلاق بالكتابة الذي بحثه الفقهاء المتقدمون، وهو يقع عند جمهور الفقهاء ولو مع القدرة على اللفظ بشرط ان تكون الكتابة مستبينة ومرسومة وان لايكون الزوج مدهوشا أو مكرها حال كتابة الرسالة وجوابا على سؤال احدى الزوجات أن زوجها أرسل لها رسالة هاتفية بعد ان طلبت منه الطلاق برسالة، فكتب لها: اذا هذه رغبتك اعتبري نفسك طالق، وفي اليوم التالي رجع إلى البيت وقال: لم أقصد الطلاق، وبعدها بيومين كتب رسالة قال فيها: يا فلانة بنت فلان (لم تذكر اسمها) انت طالق بالثلاث، اجاب الدكتور حسن شموط: (الطلاق لا يحتاج إلى ارادة مشتركة من الزوجين فيكفي ان يصدر من الزوج بأرادته، لذا اذا صدر الطلاق صريحاً من

٣٥- مصطفى مهدي محمد عبد اللطيف، أثر المستجدات التقنية والمجتمعية في الأحكام الشرعية لبعض مسائل الأحوال الشخصية (دراسة فقهية مقارنة)، رسالة علمية مقدمة لنيل الماجستير في الفقه، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، الدراسات العليا،قسم الفقه العام، سنة ٢٠١٧،ص ١٥١،١٥٠.

٣٦- بدران أبو العينين، الزواج والطلاق في الإسلام، الإسكندرية، الناشر مؤسسة شباب جامعة الإسكندرية، ١٩٦٥، ص٦٥.

الزوج، وقع و صحَ حتى لو لم يسجل في المحكمة، فالتسجيل في المحاكم لحفظ الحقوق وليس لصحة الطلاق، اما استخدام الكتابة في الطلاق سواء عبر الرسائل البريدية أو الرسائل الخلوية، فيشترط لصحة وقوع الطلاق التأكد من انه صدر فعلا من الزوج لانه ربما يستخدم شخص ما جهازه الخلوي فيرسل رسالة بأسمه، فان تأكدنا ان الزوج هو الذي ارسل الرسالة فان الطلاق يقع والله اعلم) [٣٧].

ويلاحظ ان هذه الفتوى تستند إلى ما تقرر شرعاً ان الطلاق في الاصل بيد الزوج ويقع الطلاق بالاجماع ان كان صريحاً ويجوز الطلاق بالكتابة كما ذهب إلى ذلك الجمهور وفق ما ذكر سابقاً، الا انه يجب التحقق من ان الزوج هو الذي ارسل الرسالة.

ويرى جمهور الفقه ان الطلاق بواسطة رسالة عبر الهاتف له حكم كناية الطلاق، والكناية ان نوى بها الزوج الطلاق وقع، و الا فلا يقع، جاء في المغني لابن قدامة: اذا كتب الطلاق، فان نواه طلقت زوجته، وبهذا قال الشعبي والنخعي والزهري والحكم وابو حنيفة ومالك، وهو المنصوص عن الشافعي، وبناء على ذلك، فان كان الامر على ما ذكرته عن زوجك من كونه لم ينو طلاقا بالرسالة التي ارسلها فلا يلزمه طلاق، وبالتالي، فانت باقية في عصمته كما كنت، والزوجة المعقود عليها شرعاً يقع عليها الطلاق مثل المدخول بها ويتضح ان هذه الفتوى تستند إلى قول جمهور الفقهاء ان كتابة الطلاق ان لم تكن مرسومةِ اي موجهة إلى الزوجة تحتاج إلى النية لوقوعه فالفتاوى المذكورة آنفاً لاتمنع من ايقاع الطلاق برسائل الهاتف المحمول استناداً إلى رأي جمهور المذاهب الفقهية الاسلامية التي اجازت ايقاع الطلاق بالرسالة، الا ان الاعتراض يقع من جهة أثبات وقوع الطلاق من الزوج المنسوبة له الكتابة، فيرى بعض الفقهاء عدم قبول الطلاق لعدم امكان اثبات ايقاع الطلاق والنية.

وفق المذهب الذي يقلده الزوج، ويخالف الرأي المتقدم فتوى وفق المذهب الجعفري عن رجلٍ طلق زوجته بكتابته للطلاق على شكل رسالة شرح فيها ارادته بتطليق زوجته، حيث ورد فيها (اذا اخبرها الرجل بوقوع الطلاق فهو حجة لها، ويجوز لها الزواج بعد العدة، واما اذا اراد الرجل انشاء الطلاق بمجرد الكتابة فلا يحصل بها، والعزم والارادة لايكفيان في تحققه بل لابد من الانشاء، وبحضور رجلين عادلين، وكون المرأة في طهر لم يواقعها فيه وقد وجدت رأياً مغايراً في الفقه الجعفري ذاته، لشخص كتب لزوجته رسالة قد طلقتك دون ان يذكر تأريخاً لهذا الطلاق ومن دون ان يشهد على نفسه في اجراء الطلاق ولا يُعلمَ هل هو طلقها أو غيره وقد مضى على كتابة الرسالة أشهر، وقد جاء في الفتوى (يكفي ذلك للحكم بطلاقها اذا وثقت بان الرسالة منه ويبدو ان سبب الاختلاف بين الفتويين هو ان الثانية تستوجب التحقق منها ومعرفة الظروف التي كتبت الرسالة فيها واثباتها، ولذلك تضمنت الفتوى وجوب التوثق من الرسالة مما يعني وقوع

٣٧- مصطفى مهدي محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ١٥٠.

الطلاق في هذه الحالة ايضاً وان كان الفقه الجعفري يوجب اللفظ لوقوع الطلاق من القادر على الكلام، حيث يجوز الطلاق بالكتابة من الغائب البعيد بحضور شاهدين عدلين وفق ما روي عن الامام ابي جعفر عليه السلام.

اولا: الطلاق الصريح

وهو أن يطلق الزوج زوجته مشافهة بالصورة والصوت ويكون بلفظ لايحتمل غير معنى الطلاق إنشاء أو إقرار أو نداء أو خبر أو يكون صريحا في اللغة أو في العرف وفي الشرع، كقول الزوج لزوجة أنت طالق ومطلقة وطلقتك فهذا يقع به الطلاق اذا تحققت به الشروط الأتية: أن يكون المطلق زوجا لمن طلقها، قال رسول الله – ﷺ–:"لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك" [٣٨]

قصد الطلاق، بأن يكون المطلق قاصدا الحروف الطلاق بمعني الطلاق ولا يكفي القصد الحروف الطلاق من غير قصد معناه، ولا قيمة للطلاق من دون نيته أن النية أصل يعتمد به الفقه الإسلامي. عملا يقول النبي ﷺ: "انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى" وبناء على ذلك اتفق الفقهاء على أن الصبي والمجنون غير مكلف بالأحكام الشرعية لكون ما صدر منهما لم يكن صادرا عن إدراك وقصد أما المجنون فظاهرا اذ لا قصد صحيح له أصلا.وأما الصبي فلأن قصده كلا قصد لنقصان إدراكه ومما يدل على عدم الوقوع قوله صلى الله عليه وسلم: "كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله".

ثانيا: الطلاق الكنائي

وهو كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره، ولم يتعارفه الناس في إدارة الطلاق.مثل قول الرجل لزوجته ألحقي بأهلك،إذهبي،أخرجي انتِ بائن..... نما ونحوها من الألفاظ التى لم توضع للطلاق، ويفهم الطلاق منها بالقرينة أو دلالة الحال وهي حالة مذكرة الطلاق، أو الغضب وفصل الحنفية في وقوع الطلاق قضاء بألفاظ الكتابات. فقالوا: في حالة الرضا المجرد عن مذاكرة الطلاق وطلبه لا يحكم بوقوع الطلاق بأي لفظ كنائى إلا بالنية وفي حالة الرضا ومذكرة الطلاق وطلبه يقع الطلاق من غير توقف على نية في لفظ (إعتدي) وألفاظ (بائن _بتة _خلية _برية)وأما ألفاظ (إذهبي، أخرجي، قومي، أغربي.....) فتحتاج إلى نية. وأما في حالة الغضب فيقع الطلاق بلفظ (إعتدي) من غير نية،وأما الألفاظ الأخرى فتحتاج إلى نية، اما المالكية والشافعية:

فيرون أن الكناية لايقع بها الطلاق إلا بنية [٣٩]. ولا عبرة بدلالة الحال فلا يلزمه الطلاق إلا ان نواه فإن قال:إنه لم ينوِ الطلاق قبل وقوعه في ذلك بيمينه فإن حلف أنه ما أراد باللفظ الطلاق، لم يقع وان

٣٨– محمد اسماعيل ومحمد زبير، المدخل للطلاق في الشريعة الاسلامية عدد ١، المجلد ٣، ٢٠٠٥، ص٧٩.

٣٩– ينظر: عند الجمهور بينما لا يقع اصلا عند الامامية، ينظر العاملي الحر محمد بن حسن بن علي، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ط ٢، مطبعة مهر، قم، ١٤٢٩، ٢٠٠٨، (٣٧/٢٢).

امتنع عن اليمين حكم عليه بالطلاق.__واشترط الشافعي في نية الكناية إقترانها بكل لفظ.فلو قارنت أوله وغابت عنه قبل أخره لم يقع طلاق، وقسم المالكية والحنابلة، الكناية على نوعين:

اولا:كناية ظاهرة:

وهي ما شأنها أن تستعمل في الطلاق وحل العصمة مثل قوله،أنت بته وحبلك علي غاربك ويقع بهما ثلاث طلقات، دخل بها أم لا ولها حكم صريح.

ثانيا:كناية خفية: وهي ما شأنها أن تستعمل في عبر الطلاق وحل العصمة مثل (إعتدى) ويقع بها طلقة واحدة إلا إذا نوى أكثر من ذلك في المدخول بها بل لايقع بها طلاق إلا إذا نواه.و من الكناية الظاهرة [٤٠] التى يقع بها ثلاث طلقات في المدخول بها إن لم ينو أقل: ألفاظ بائنة وميتة،خلية وبرية، ووهبتك لأهلك،وأنت حرام وخليت سبيلك، ووجهي من وجهك حرام أو على التى يقع بها ثلاث طلقات في المدخول بها إن لم ينو أقل: ألفاظ بائنة وميتة،خلية وبرية.

الفرع الثاني: الطلاق بالبريد الالكتروني

البريد الالكتروني والمحادثة الكتابية هما وسيلتان لارسال واستقبال النصوص المكتوبة الكترونياً وتقدمها شبكة الانترنيت، وهذه الشبكة هي عبارة عن مجموعة كبيرة من شبكات الحاسوب المرتبطة ببعضها البعض باستخدام وسائل ربط متنوعة كالاسلاك أو الكوابل النحاسية أو ابراج الاتصال اللاسلكية التي تعمل من خلال تبادل الموجات الكهرومغناطيسية أو الاقمار الصناعية أو بالجمع بينها عبر مختلف انحاء العالم.

ويعرف البريد الالكتروني بانه خدمة لارسال واستقبال الرسائل الكترونياً عن طريق شبكة الانترنيت، وتشمل ارسال الرسائل النصية والصور والاصوات ومقاطع الفيديو والرسوم البيانية ومن فوائده امكانية نقل الرسائل بسرعة هائلة بكلفة مكالمة واحدة، وتحرير الرسائل وتحديثها واعادة ارسالها، وارسالها لعدة اشخاص مرة واحدة وسهولة الرد عليها، ويكون لكل بريد الكتروني عنوان خاص بالمستخدم يتم الحصول عليه عن طريق مكاتب توفير الخدمة بواسطة شبكة الانترنيت ويوفر الانترنيت خدمة المحادثة أو الحوار المباشر أو الدردشة فمن خلالها يمكن الوصول إلى المقاهي والمنتديات الافتراضية الموجودة على الشبكة، فيتم الحوار الحي في اللحظة ذاتها مع اشخاص اخرين [٤١]، اما بالكتابة أو الصورة أو الصوت والصورة معاً بأستخدام السماعة والكاميرا، فتعرف بانها: امكانية التواصل والحديث بين الاشخاص المتقاربين أو المتباعدين جغرافياً عبر الانترنيت في الوقت ذاته بالنص والصوت والصورة، كما يمكن تبادل الملفات والمستندات مباشرة مع

٤٠- ابراهيم عبد الرحمن ابراهيم، الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية، دار العلم والثقافة بدون سنة نشر، ص٧٦.
٤١- مصطفى مهدي محمد، مرجع سابق، ص١٧١.

الاشخاص الذين نتحاور معهم ويكون استعمال هذه الخدمة عن طريق برنامج الماسنجر وهو بانواع متعددة مثل ياهو ماسنجر.

ويحصل كثيراً في الواقع العملي ان يكون الاتصال بين الزوج الغائب مع زوجته بواسطة البريد الالكتروني أو بأستخدام الماسنجر للحوار المباشر بالكتابة أو غيرها، فاذا حصلت خلافات بين الزوجين وهما متباعدان عن بعضهما، أو حصلت الخلافات ثم تباعدا، فيسهل على الزوج ارسال رسالة تتضمن عبارة (انت طالق) أو غيرها مما تدل على الطلاق وفق المذهب الذي يقلده، وقد اختلف الفقهاء في مصر بشأن الطلاق الواقع في هذه الحالة، فمنهم من اعتبره واقعاً اذا ثبت صدوره من الزوج، فيقول الدكتور صبري عبد الرؤوف، استاذ الفقه المقارن بجامعة الازهر (ان الطلاق عن طريق الرسائل البريدية من خلال الانترنيت او الرسائل الهاتفية جائز اذا تم التأكد ان الزوج هو المطلق فعلاً باعترافه انه طلق زوجته من خلال احدى هذه الوسائل) واعتبر ان الامر هنا يثبت بالاقرار والاقرار سيد الادلة، اما اذا انكر الزوج ايقاع الطلاق على زوجته فانه لا يقع لان الاصل عدم الطلاق. [٤٢]

وايد هذا الرأي الدكتور زكي عثمان، الاستاذ في جامعة الازهر، فيقول: يقع الطلاق ان كان مشافهة لان الزوجة تعرف صوت زوجها، ولا يقع اذا حدث كتابةً لعدم معرفة الكاتب والخط غير معروف والصوت ايضاً غير واضح مما يعني وقوع الطلاق اذا ثبت صدوره من الزوج، ويذهب إلى الرأي ذاته الدكتور أسامة السيد عبد السميع، استاذ الفقه المقارن في كلية الشريعة والقانون في جامعة الازهر، حيث يرى (وقوع الطلاق بالوسائل التكنولوجية الحديثة، لان الطلاق لا يحتاج إلى توثيق لغرض الاثبات، فيكون الاثبات في هذه الحالة عند انكار الزوج، هو الورقة الموثقة المرسلة بطريق الانترنيت لان الطلاق يقع بالعبارة أو الاشارة)، فالمشكلة هي في الاثبات لدى هؤلاء الفقهاء، حيث يقول الدكتور محمد ابو ليله، استاذ الدراسات الاسلامية في جامعة الازهر (ان الطلاق بالرسائل الالكترونية ورسائل المحمول قد يدخله كثير من الغش والخداع والمكائد، وان الطلاق لابد ان يتم تدريجاً باعطاء الفرصة للحكم بالتدخل وفق ما نص عليه القران الكريم، والا سيكون الزوج مستخفاً بهذه العلاقة التي سماها الله عز وجل (ميثاقاً غليظاً).

فهذا الرأي الاخير يُعد ان الطلاق يصعب اثباته بسبب الغش والخداع والمكائد، كما ان الزوج لا يلتزم بالشرع في طريقة ايقاع الطلاق بحيث يجعله مشابهاً للطلاق البدعي، وهو طلاق واقع عند الجمهور ويؤثم المطلق.

٤٢- رامي علوان، التعبير عن الارادة عن طريق الانترنت واثبات التعاقد الالكتروني، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، سنة ٢٦، العدد ٤، ٢٠٠٢، ص٢٠٤.

اما المذهب الجعفري فلا يجيز ايقاع الطلاق برسائل الانترنيت، حيث أُفتي عن جواز الطلاق عبر البريد الالكتروني أو الفاكس بالقول: (يشترط في صحة الطلاق إجراء صيغة الطلاق تلفظاً إضافة إلى اشتراط توفر الشروط الاخرى. نعم لو اجرى الطلاق تلفظاً بشروطه الكاملة أمكنه بعد ذلك الاخبار عن وقوع الطلاق عبر البريد الالكتروني أو الفاكس) اما اذا كان الطلاق لفظاً عبر الهاتف أو غيره بقول الزوج لزوجته (انت طالق طالق طالق) فقد أُفتي انه (يجوز مع توفر بقية الشرائط المعتبرة في الطلاق، ومنها حضور شاهدين عدلين يسمعان من الرجل اجرائه لصيغة الطلاق، علماً بان التلفظ بالطلاق ثلاثاً من دون ان يتخلله الرجوع يعد طلقه واحده فيما لو توفرت سائر شروط الطلاق).

وعند المقارنة بين الاراء الفقهية المشار اليها في هذا المطلب والمطلب السابق، مع ما نص عليه قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل من احكام للطلاق، نجد ان القانون لم يحدد صيغة الطلاق فيمكن الاخذ بهذه الاراء لتحديد صيغة الطلاق بما لا يتعارض مع نص صريح، ومراعاة المذهب الذي يقلده الزوج عند التحقق من الصيغة ولا يوجد مانع قانوني من قبول الطلاق بالهاتف المحمول أو الانترنيت باعتباره طلاقاً بالكتابة، لان الفقهاء لم يحددوا اسلوبا للكتابة حيث اشترطوا فيها ان تكون مستبينة ومرسومة لاعتبار الطلاق واقعا [٤٣].

وهناك طرق اخرى للطلاق الالكتروني فقد اخترع الإنسان أجهزة عديدة للإتصال منها سمعية كالهاتف أو مرئية كالأنترنت أو كتابية مثل الفاكسميل والذي يعنينا هو الطلاق الذي يمكن ان يقع بالأجهزة الكتابية واهمها والأوسع انتشارا واستعمالا التلكس والفاكسميل وسوف نتناول كل واحد منها تباعا بإيجاز.

١- التليكس أو التلغراف أو البرق:

هو من أقدم الوسائل التكنولوجيا للإتصال يعود إلى القرن العشرين، وهو جهاز طباعة الكتروني ترسل رسالة الكترونية إلى جهاز أخر أو عن طريق مكتب البرق بتحويل الحروف المكتوبة إلى نبضات كهربائية سواء داخل البلد الواحد او بين بلدين [٤٤].

٢- الفاكسميل أو الناسوخ:

هو جهاز استنتاج بالهاتف يمكن به نقل الرسائل والمستندات المخطوطة باليد أو المطبوعة بكامل محتوياتها وتسلمها عن طريق شبكة الهاتف المركزي أو عن طريق الأقمار الصناعية فهو ألة التصوير مزودة بهاتف أو متصلة به ويعمل بتحويل الصورة المطلوب إرسالها إلى إشارات كهربائية يتلقاها الجهاز المرسل اليه

٤٣- أماني علي المتولي، الضوابط القانونية والشرعية والمشكلات العلمية للأنواع الحديثة للزواج والطلاق، دار الكتاب الحديث، سنة ٢٠١٠،ص١٣٩،١٣٨.

٤٤- سمية صالحي، الوسائل المستحدثة ودورها في مسائل الأحوال الشخصية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الشريعة والقانون تخصص أحوال شخصية، الجزائر، سنة ٢٠١٧،ص١٠٧،١٠٦.

فيطبع نسخة منها ويرجع اختراعه إلى نهاية القرن التاسع عشر وأوائل القطع العشرين واستخدام لعملة موجات المذياع من وكالات الأنباء لبث.

ويبدو أنه يختلف عن التليكس بأنه يرسل وثائق ٣ الصورة في الثلاثنيات من القرن الماضي طبق الأصل تكون مكتوبة أو مرسومة مسبقا في حين أن التليكس يرسل الرسائل النصية بشكل مباشر ماذا لو كتب الزوج رسالة إلى زوجته تضمن عبارة (أنت طالق) بواسطة التليكس أو الفاكسميل؟

حصلت مثل هذه الحالة من رجل طلق زوجته الثانية وهى في الباكستان عن طريق الفاكس وقد حضر ذلك إبنيه البالغين.

وقد افتي فيها الفقه الاسلامي هذا الطلاق واقع عند جمهور العلماء على اختلاف مذاهبهم فإنه اذا كتب الطلاق ونواه طلقت زوجة لان الكتابة تقوم مقام اللفظ. ولذلك فإن الطلاق المسؤول عنه واقع كما انه قد وقعه بالهاتف، فيكون قد جمع بين الكتابة والكلام فلا شك في وقوعه والله أعلم، ويبدو ان هذه الفتوى تستند إلى رأى الجمهور في وقوع الطلاق بالكتابة مع النية وهذه الحالة لا تعد طلاقا لدى الجعفري لعدم وقوع الطلاق بالكتابة للقادر على النطق أما الطلاق باللفظ عن طريق الهاتف بحضور شاهدين عدلين فيقع بتوفر الشروط الأخرى.

ويبدو ان هذه الفتوى تستند إلى رأي الجمهور في وقوع الطلاق بالكتابة مع النية. وهذه الحالة لاتعد طلاقا لدى الجعفرية، لعدم وقوع الطلاق بالكتابة للقادر على النطق، اما الطلاق باللفظ عن طريق الهاتف بحضور شاهدين عدلين، فيقع بتوفر الشروط الاخرى [٤٥]

المطلب الثاني: اثبات الطلاق الواقع عبر مواقع التواصل الاجتماعي

وجدنا فيما سبق ان الطلاق كتابة بوسائل الاتصال الحديثة قد وقع فعلاً في حالات غير معدودة، وقد افتى اغلب الفقهاء بصحة هذا الطلاق، ورأى بعضهم عدم قبوله لصعوبة اثباته، فالطلاق يقع شرعاً لكن لايصدق قضاءً لتعذر ثبوته، فما هي الطرق القضائية للاثبات؟ هذه الطرق هي الادلة القانونية التي حددها المشرع في قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل، حيث ان هذا القانون يسري على مسائل الاحوال الشخصية، فقد نصت المادة (١١) من القانون (يسري هذا القانون على: أولاً – القضايا المدنية والتجارية. ثانياً – المسائل المالية المتعلقة بالاحوال الشخصية. ثالثاً – المسائل غير المالية المتعلقة بالاحوال الشخصية، مالم يوجد دليل شرعي خاص أو نص في قانون الاحوال الشخصية يقضي بخلاف ما ورد في هذا القانون). وان مسائل الطلاق تعد من المسائل غير المالية المتعلقة بالاحوال الشخصية استنادا إلى ما نصت عليه المادة

٤٥- بو الليل إبراهيم الدسوقي، الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية، مجلس النشر العلمي، ط١، الكويت، سنة ٢٠٠٣، ص١٦٩.

(٣٠٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، التي حددت اختصاص محاكم الاحوال الشخصية، فقضت في الفقرة (١) منها (الزواج وما يتعلق به من مهر ونفقة ونسب وحضانة وفرقة وطلاق وسائر امور الزوجية)، والكتابة بعدها فعلاً مادياً يصدر عن الانسان لا يمكن اثباته الا بالاقرار أو الشهادة أو اليمين الحاسمة وهو ينطبق على الكتابة الصادرة من الزوج المتضمنة للصيغة المخصوصة شرعاً للطلاق وسنتناول هذه الطرق كل منها في فرع مستقل وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول: الاقرار

الاقرار هو السكون والانقياد والثبات والاعتراف بالحق،وقد فرّق قانون الاثبات العراقي بين الاقرار الذي يقع امام المحكمة عن غيره، فسمى الاول (الاقرار القضائي) وعرفه: هو اخبار الخصم امام المحكمة بحق عليه لاخر، اما الاقرار غير القضائي فعَرفه: هو الذي يقع خارج المحكمة، والذي يعنينا هنا هو الاقرار القضائي الذي يجعل الواقعة القانونية المقر بها ثابتة يقينا تغني المحكمة والخصوم عن البحث عن دليل اخر شرط ان يكون المقر متمتعا بالاهلية الكاملة، فلا يصح اقرار الصغير والمجنون والمعتوه.

اما الاقرار غير القضائي فهو ليس دليلا مباشرا بل واقعة يعود تقديرها للقاضي ويجب اثباته وفقا للقواعد العامة في الاثبات وفي حالة اقامة الدعوى بطلب تصديق الطلاق الواقع خارج المحكمة باحدى وسائل الاتصال الحديثة من الزوجة التي تسلمت الرسالة ضد الزوج المطلق، فيقتضي صدور الاقرار منه للحكم بتصديق الطلاق، اما اذا اقام الزوج الدعوى ضد مطلقته التي ارسل لها الرسالة المتضمنة طلاقه لها، فيقتضي صدور الاقرار منها بصحة الادعاء للحكم بتصديق الطلاق، ولا تبحث المحكمة حينئذ عن دليل اخر للحكم، مادام قد توافرت الشروط الشرعية في المطلق والمطلقة وتتوصل اليها المحكمة من خلال الاستيضاح من الطرفين المتداعيين، واذا كان الزوج من مقلدي المذهب الجعفري فيقتضي لصحة وقوع الطلاق ان يكون قد حضر شاهدان عدول لدى الزوج عند ايقاعه الطلاق، على الرأي الذي يجيز الطلاق بالرسالة لدى المذهب المذكور، وفي هذه الحالة على المحكمة ان تستمع إلى الشاهدين فلا يكفي الاقرار وحده، لان الاشهاد ركن في الطلاق عند الجعفرية، وقد اتجهت المحاكم الشرعية في الدول الاسلامية إلى الحكم بصحة وقوع الطلاق في هذه الحالة عند تحقق المحكمة من حدوثه بعد استجواب الطرفين[٤٦].

اما اذا لم تحضر الزوجة امام المحكمة بل حضر الزوج المطلق فقط أو وكيله فتصدر المحكمة قرارها بتصديق الطلاق بناءاً على اقرار الزوج أو وكيله بايقاع الطلاق ان لم يكن الزوج من مقلدي المذهب الجعفري لعدم وقوع الطلاق دون حضور شاهدين عدلين كما ذكرت آنفا.

٤٦- أبو الليل، إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص١٦٩

الفرع الثاني: الاشهاد

الشهادة: هي اخبار الانسان في مجلس القاضي بحق على غيره لغيره، ولانها تحتمل الصدق والكذب فان الشاهد يحلف على صدق ما يقول، وتنصب اقواله على واقعةٍ يعرفها دون بيان الرأي فيها وحيث ان الطلاق واقعة مادية فيجوز اثباتها بالشهادة حيث نصت المادة (٧٦) من قانون الاثبات (يجوز الاثبات بالشهادة في الوقائع المادية)، ويتم اللجوء إلى إحضار شهود مجلس الطلاق اذا لم يقر الخصم المدعى عليه بصحة الادعاء، والشهود في هذه الحالة هم من كانوا حاضرين مع الزوج عند كتابة صيغة الطلاق وشاهدوها عند الارسال، فلا يُمكن إعتبار الاشخاص الذين كانوا حاضرين مع الزوجة المطلقة عند تسلمها الرسالة شهوداً للاثبات، لان مجلس الطلاق هو مجلس الزوج لا مجلس الزوجة الغائبة باعتبار ان الطلاق من التصرفات الانفرادية التي لاتحتاج إلى قبول الزوجة فيقع بارادة الزوج وحده وبهذا الرأي اتجهت محكمة التمييز الاتحادية إذ قضت (ان المميزة / المدعية لم تتمكن من اثبات واقعة الطلاق المدعى بها وان البينة الشخصية المستمعة لاتكفي لذلك مادامت البينة الشخصية لم تكن حاضرة لمجلس الطلاق اما البينة التي استمعت للفظ الطلاق بالهاتف النقال المسموع وخارج مجلس الطلاق فلا تأخذ لاثبات واقعة الطلاق اذ كان الواجب تكليف المميز عليها / المدعية بيان العنوان الدائم للمميز عليه / المدعى عليه وعند تعذرها من ذلك فانها عاجزة لاثبات الدعوى مع ملاحظة ان اصدار الحكم معلق على النكول عن اليمين عند طلب الخصم هو أمر جوازي للمحكمة ولتعلق الدعوى بالحل والحر مفانه في مثل هذه الدعاوى للمحكمة ان تبلغ نائب المدعي العام للحضور في المرافعة وتقديم ما لديه من دفوع عملاً بحكم المادة (١٣) من قانون الادعاء العام ولتعلق الدعوى بالحل والحرم قرر نقض الحكم المميز) [٤٧].

الخاتمة

أولاً: النتائج

كما أظهرت الدراسة الحاجة الماسة إلى وضع ضوابط واضحة تتعلق بدقة المعروض على مواقع التواصل الاجتماعي، وإثبات التأليف، وتحديد المتطلبات الواجب توفرها لقبول الدليل المتحصل من مواقع التواصل الاجتماعي.

وقد أظهرت الدراسة أيضًا الحاجة الماسة إلى وضع قواعد تتعلق ببعض المسائل، خصوصا تلك المتعلقة بموضوع أصالة الدليل الذي تم الحصول عليه من مواقع التواصل الاجتماعي.

٤٧- عبيدي، أسامة عبد الغانم، حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب مج٢٨، العدد٥٦، ص١.

كثر وقوع الطلاق الالكتروني في عصرنا الحاضر، وأصبح ظاهرة تستوجب المعاجلة القانونية أو النظامية بنصوص وضوابط واضحة وصريحة، وعدم الاكتفاء بالعموميات، للتسهيل على الناس والقضاة معاً.

أن سهولة أن يصبح الشخص جاسوسا، توجه الانتباه نحو مدى كفاية التفسيرات الحالية لنص المادة ٧٨ من قانون الشرطة والإثبات الجنائي لعام ١٩٨٤ الاستبعاد الدليلُ المتحصل من خلال ممارسات التحريض على ارتكاب الجريمة من قبل الأفراد العاديين.

يجب على الزوج تسجيل طلاقه لدى المحكمة المختصة أصولاً، وفي حال عدم قيامه بذلك يعاقب بالعقوبة التعزيزية المناسبة المقررة شرعاً ونظاماً وعلى الزوجة سرعة رفع دعوى تثبيت الطلاق إن لم يقم الزوج بتسجيل وتثبيت طلاقه.

وجود مواقع التواصل الاجتماعي في كل مكان وفي جميع الأوقات، وحجم هذه المعلومات الشخصية وكذلك طبيعة هذه المواقع، فإنها تثير تحديات كبيرة يتعلق بعضها بالمصداقية التي تتمتع بها الأدلة المتحصلة من هذه المواقع. وبناء على ما تقدم، يتعين على الأجهزة المختصة أن تبحث عن وسائل لجمع المعلومات من شأنها أن تؤكد المصداقية.

يساعد توثيق عمليات جمع المعلومات بدقة، واستخدام برامج متطورة عند الحاجة، على عدم استبعاد الأدلة المتحصلة من هذه المواقع بدعوى عدم التحقق من مصداقيتها.

ثانياً: التوصيات

١. عدم الاستهانة بالطلاق، لأنه من أخطر الامور التي تتعلق بالامور الزوجية.
٢. نرجو الأخذ بالاحتياط في وقوع الطلاق فيفضل اللجوء إلى وسيلة من الوسائل المضمونة في ايقاع الطلاق حتى يتمكن من إثباته بالشهود.
٣. نرجو بتشريع يمنع استخدام وسائل التواصل الحالية أو المستقبلية للطلاق والاعتماد على الطرق التقليدية وجهاً لوجه أو من خلال كتاب رسمي تفادياً لتفشي ابغض الحلال وسرعة اتخاذ القرارات.

المصادر

القرآن الكريم

أولاً: الكتب

١. ابراهيم عبد الرحمن ابراهيم، الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية، دار العلم والثقافة بدون سنة نشر.
٢. ابو الليل إبراهيم الدسوقي، الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية، مجلس النشر العلمي، ط١، الكويت، سنة ٢٠٠٣.

٣. أسامة احمد بدر،حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني،مصر،دار نشأت للنشر والبرمجيات،٢٠٠٨.
٤. أماني علي المتولي، الضوابط القانونية والشرعية والمشكلات العلمية للأنواع الحديثة للزواج والطلاق، دار الكتاب الحديث، سنة ٢٠١٠.
٥. بالحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد وفق أخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة ٢٠١٢
٦. بدر بن عبد الله الجعفري، الإثبات الإلكتروني في المنازعات التجارية جانفي ٢٠١٤
٧. بدران أبو العينين، الزواج والطلاق في الإسلام، الإسكندرية، الناشر مؤسسة شباب جامعة الإسكندرية.
٨. جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون سنة طبع.
٩. جمال محمود الكردي، تنازع القوانين بشان المسؤولية عن سوء استخدام الانترنت،دار النهضة العربية – القاهرة، الطبعة الاولى/٢٠٠٧.
١٠. حمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية، دار النهضة، ط١، بيروت، سنة ١٩٨١.
١١. خالد ممدوح إبراهيم،التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية،دار الفكر الجامعي، ٣٠ شارع سويتر،الإسكندرية،٢٠٠٩.
١٢. خالد ممدوح إبراهيم، أمن المستهلك الإلكتروني، الدار الجامعية الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٨.
١٣. خالد ممدوح، حماية المستهلك،دار الفكر الجامعي الاسكندرية، ٢٠٠٨.
١٤. العاملي الحر محمد بن حسن بن علي، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ط ٢، مطبعة مهر، قم، ١٤٢٩، ٢٠٠٨.
١٥. محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والالكتروني، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة ٢٠٠٦
١٦. محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٦
١٧. محمد حسين منصور، قانون الإثبات مبادئ الإثبات وطرقه، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٢.
١٨. محمد عقلة الابراهيم، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة (الهاتف–البرقية–التلكس) في ضوء الشريعة والقانون، دار الضياء للنشر والتوزيع مركز العبدلي التجاري، ط١،الأردن، عمان، سنة ١٩٨٧.
١٩. محمد عقلة الابراهيم، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة (الهاتف–البرقية–التلكس) في ضوء الشريعة والقانون، دار الضياء للنشر والتوزيع مركز العبدلي التجاري، ط١،الأردن، عمان، سنة ١٩٨٧.

٢٠. مصطفى موسى،التنظيم القانوني للتعاقد عبر شبكة الانترنت،دار الكتب القانونية،مصر،٢٠١٠
٢١. موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونيه،ط١، مكتبه السنهوري، بغداد،٢٠١١.
٢٢. هبه ثامر محمود عبد الله،عقود التجارة الالكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان،٢٠١١.

ثانياً: الاطاريح والرسائل

١. خلاف جلول،وسائل الاتصال الحديثة وأثرها على العلاقات الأسرية- دراسة ميدانية على أسر أساتذة ثانوية شلغوم العيد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإعلام الإسلامي، جامعة الأمير عبد القادر، سنة ٢٠٠٧.
٢. سمية صالحي، الوسائل المستحدثة ودورها في مسائل الأحوال الشخصية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الشريعة والقانون تخصص أحوال شخصية، الجزائر، سنة ٢٠١٧
٣. مصطفى مهدي محمد عبد اللطيف، أثر المستجدات التقنية والمجتمعية في الأحكام الشرعية لبعض مسائل الأحوال الشخصية (دراسة فقهية مقارنة)، رسالة علمية مقدمة لنيل الماجستير في الفقه، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، الدراسات العليا،قسم الفقه العام، سنة ٢٠١٧.
٤. مصطفى مهدي محمد عبد اللطيف، أثر المستجدات التقنية والمجتمعية في الأحكام الشرعية لبعض مسائل الأحوال الشخصية (دراسة فقهية مقارنة)، رسالة علمية مقدمة لنيل الماجستير في الفقه، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، الدراسات العليا،قسم الفقه العام، سنة ٢٠١٧.
٥. يوسف زروق، حجية وسائل الإثبات الحديثة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان.

ثالثاً: البحوث

١. بوحادة سمية، الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة، مقال منشور في مجلة الحقيقة، العدد٣٨، سنة ٢٠١٦
٢. رامي علوان، التعبير عن الارادة عن طريق الانترنت واثبات التعاقد الالكتروني، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، سنة ٢٦، العدد ٤، ٢٠٠٢.
٣. عبيدي، أسامة عبد الغانم، حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب مج٢٨،العدد٥٦.

٤. محمد اسماعيل ومحمد زبير، المدخل للطلاق في الشريعة الاسلامية، عدد ١، المجلد ٣، ٢٠٠٥.

رابعاً: القوانين

١. قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.
٢. قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل
٣. قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩.
٤. قانون الإثبات الكويتي رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠والمعدل لقانون رقم١ لسنة١٩٩٧
٥. قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤.
٦. قانون التوقيع والمعاملات الالكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة٢٠١٢.

خامساً: المواقع الالكترونية

1. http://law-zag.com/vb/showthread.php?6312-%C8%CD%CB-%DD%EC-%C7%E1%CA%E4%D9%ED%E3-%C7%E1%D6%D1%ED%C8%ED-%E6%C7%E1%CC%E3%D1%DF%ED-%E1%D5%DD%DE%C7%CA-%C7%E1%CA%CC%C7%D1%C9-%C7%E1%C7%E1%DF%CA%D1%E6%E4%ED%C9&langid=4
2. http://www.parliament.iq/Iraqi_Council_of_Representatives.php?name=articles_ajsdyawqwqdjasdba46s7a98das6dasda7das4da6sd8asdsawewqeqw465e4qweq4wq6e4qw8eqwe4qw6eqwe4sadkj&file=showdetails&sid=7905

- متاح على الموقع الالكترونيhttp://ar.wikipedia

اليات الحماية الدولية للحقوق السياسية

International Protection of Political Rights

م.م. طلال مظفر غازي[١]

Assit.Lect. Talal Mudhaffar Ghazi

م.م. سعاد عبد الكاظم عبد الحميد[٢]

Assit.Lect. Suaad Abdulkhadim Abdulhameed

الخُلاصة

إن فكرة الحماية الدولية لا زالت من الأفكار الحديثة نسبياً في مجال حقوق الانسان, اذ ان مفهوم الحماية ظهر لأول مرة بالنسبة لحماية الاقليات في معاهدة وستفاليا عام ١٦٤٨, وذُكرت ايضاً في بروتوكول مؤتمر فينا الموقع عام ١٨١٥ ، إلا أن كثرة الانتهاكات على المستوى المحلي، وعدم وجود ضمان حقيقي داخل الحدود الوطنية لممارسة الأفراد بحرية لحقوقهم السياسية ، أثار حفيظة المجتمع الدولي ودفع في النهاية للتحرك لوضع المعاهدات الدولية. ، ولم يقتصر الأمر على الجهد الدولي على مستوى الاتفاقيات العالمية بل تجاوزه إلى المستوى الإقليمي ، حيث وضع اتفاقيات إقليمية تعنى بحماية الحقوق بشكل عام والحقوق السياسية بشكل خاص .

الكلمات المفتاحية: الحماية الدولية، الحقوق السياسية.

١- جامعة الفرات الأوسط- المعهد التقني/ كربلاء

٢-جامعة الفرات الأوسط- المعهد التقني/ كربلاء

Abstract

The idea of international protection is still one of the relatively recent ideas in the field of human rights, as the concept of protection appeared for the first time in relation to the protection of minorities in the Treaty of Westphalia in 1648, and was also mentioned in the protocol of the Vienna Conference signed in 1815, but the large number of violations at the local level, and the lack of The existence of a real guarantee within national borders for individuals to freely exercise their political rights, infuriated the international community and eventually prompted a move to establish international treaties. And the matter was not limited to the international effort at the level of global conventions, but it went beyond it to the regional level, where regional conventions were set up concerned with the protection of rights in general and political rights in particular.

Keywords: International Protection, Political Rights

المقدمة

تستند الحماية الدولية الى جملة م المعايير والقواعد المتفق عليها دوليا التي تعمل على حماية حقوق الافراد داخل دولهم فقد لعب المجتمع الدولي من خلال قواعد القانون الدولي دورا فاعلا في دفع الدول لاحترام هذه الحقوق ونتيجة لما قاساه بنو البشر من اغماط لتلك الحقوق داخل الدول برزت اهمية ان يحكم القانون الدولي العلاقة بين الدولة ورعاياها او على الاقل ان يكون له دور في تنظيم او مراقبة هذه العلاقة كي لا تستغل هذه الحقوق من قبل السلطة لقد ظهرت فكرة حقوق الانسان بشكلها البسيط بولادة الانسان نفسه ، ثم تطورت من الحالة البدائية الى المدينة المتحضرة بعد ان مرت بمراحل زمنية متعاقبة واثرت جوانبها بالاتجاهات الفكرية والفلسفية والاجتماعية والسياسية التي ظهرت وتنامت في اجزاء عدة من العالم ، نظرا لتطور مفهوم حقوق الانسان عبر مراحل زمنية متعددة ومتتالية كان من نتائجه ان اخذ هذا المفهوم شكلا دوليا عاما خاصة بعد ظهور التنظيم الدولي الذي اقر مجموعة كبيرة من القواعد القانونية الدولية التي تعترف بتلك الحقوق والحريات الاساسية للإنسان ، وفي مدة متعاقبة حظيت حقوق الانسان بعناية عالمية واقليمية واخذ التنظيم الدولي للحقوق يأخذ شكلا اكثر جدية مع ظهور الامم المتحدة كخليفة لعصبة الامم خصوصا عند اقرار الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ ، اذا اقرت العديد من القواعد القانونية التي تعترف بتلك الحقوق والحريات .

أولاً: موضوع البحث

بظهور عنصر التنظيم الدولي اتخذت حماية الحقوق السياسية اطارا قانونيا دوليا من خلال مجموعة من الاعلانات والاتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان التي اولت الحقوق السياسية اهمية تفوق غيرها من الحقوق ينحصر موضوع البحث في دراسة تطور نظام الحماية الدولية للحقوق السياسية العالمي المتمثل بنظام الامم

المتحدة ، وانظمة الحماية الاقليمية المتمثلة بالأنظمة الاوربي والامريكي والافريقي والعربي لحماية الحقوق السياسية ،اذ وجدت الحماية الدولية اصولها في منتصف القرن التاسع عشر مع نظام التدخل الانساني ونظام حماية الاقليات الذي ظهر بصفة خاصة في اوروبا الوسطى والبلقان .

اهمية البحث :

تنبثق اهمية دراسة موضوع بحثنا هذا اولا وقبل كل شيء من ضرورة الحقوق السياسية التي يجب ان يتمتع بها الانسان في ظل المتغيرات الدولية المتسارعة ولا نبالغ اذا قلنا ان احترام الحقوق السياسية هي السبيل الوحيد لاستقرار الدول داخليا ودعم واستقرار الامن والسلم الدولي ، اذ تعد الحقوق السياسية تأكيدا للحقوق والحريات الشخصية الاخرى وضمانا من ضمانات تمتع الافراد بالحقوق الاخرى .

هيكلية البحث :

تناولت في هذا البحث اليات الحماية الدولية للحقوق السياسية في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة: المبحث الاول : تناولنا فيه ما هية الحماية الدولية وتم تقسيم المبحث على مطلبين المطلب الاول / هو التعريف بالحماية الدولية ثم المطلب الثاني هو تطور اليات الحماية الدولية اما المبحث الثاني / فقد ركز على ما هية الحقوق السياسية وذلك في مطلبين المطلب الاول / هو معنى الحقوق السياسية ومصادرها ثم المطلب الثاني / وحمل بعنوان صور الحقوق السياسية اما المبحث الثالث / فقد تناولت اليات الحماية الدولية العالمية للحقوق السياسية وقسمت المبحث على مطلبين تناولت في المطلب الاول / ميثاق منظمة الامم المتحدة لسنة ١٩٤٥ والاعلان العالمي اما في المطلب الثاني / العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة ١٩٦٦ والوثائق الدولية الاخرى ، ثم الخاتمة والاستنتاجات والتوصيات .

المبحث الاول : ماهية الحماية الدولية

ولغرض بيان هذا المبحث بشكل دقيق سوف نقسمه على مطلبين كان المطلب الاول بعنوان التعريف بالحماية الدولية والمطلب الثاني بعنوان تطور اليات الحماية الدولية وسوف نوضح ذلك بالتفصيل .

المطلب الاول : التعريف بالحماية الدولية

اذ كان فقهاء اللغة لم يختلفوا كثيرا فيما بينهم حول معنى الحماية لانهم محكومون بما تفرضه هذه الكلمة من معنى فان الامر مختلف بالنسبة لفقهاء القانون الدولي وللوقوف على ما تعبر عنه مفردتا (الحماية والدولية) لغة ومصطلح (الحماية الدولية) اصطلاحا فاننا سنتناول اولا :التعريف اللغوي للحماية الدولية ، وثانيا : التعريف الاصطلاحي للحماية الدولية .

اولا : التعريف اللغوي للحماية الدولية .

١ــ الحماية لغة : يقال حمة الشيء يحميه حماية (بالكسر) أي منعه وحمى المريض ما يضره منعه اياه واحتمى هو من ذلك وتحمى امتنع والحمى المريض الممنوع من الطعام والشراب [٣] ،ويقال حميت القوم حماية أي نصرتهم ، وحماه يحميه حماية دفع عنه وهذا شيء حمي أي محضور لا يقرب وتحاماه الناس أي توقوه واجتنبوه [٤]، ويقال هذا الشيء حمى أي محضور لا يقرب وحميته حماية اذا دفعت عنه ومنعت منه من يقربه والحميم القريب الشفق وسمي بذلك لأنه يمد حمايته لذويه فهو يدافع عنهم ،كما قال تعالى في كتابه العزيز (ولا يسال حميم حميما)[٥]، وفي الجملة نجد الحماية تأتي على معان هي : المنع والنصرة وهي داخلة تحت معنى المنع لان النصرة منع الغير من الاضرار بالمضرور [٦] .

٢ــ الدولية لغة : الدَّولة والدُّولة العقبة في المال والحرب سواء، وقيل الدُولة بالضم في المال والدَّولة بالفتح في الحرب، والجمع دُوَل و دِوَل، الدَّولة بالفتح في الحرب أن تُدال إحدى الفئتين على الأخرى يقال: كانت لنا عليهم الدَّولة والجمع الدُّول، والدُّول بالضم في المال يقال: صار الفيء دُولةً بينهم يتداولونه مرة لهذا ومرة لهذا، وجمعه دُولات ودُول [٧].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للحماية الدولية.

اختلف فقهاء القانون الدولي في تعريف الحماية الدولية، فمنهم من أعطاها معناً واسعاً ومنهم من ضيق منها، والملاحظ أن الاتفاقيات والمعاهدات والإعلانات المتعلقة بالحقوق السياسية لم تورد تعريفاً لها، وإنما نصت على مجموعة من الاجراءات التي تُلزم بها الدول سواء أكان هذا الالتزام قانونياً أم أدبياً وكأنها قصرت هذه الحماية على هذه الإجراءات (من حيث التعريف) أي عرفت الاصطلاح بجملة إجراءات، لذا لابد لنا من استعراض ما طرحه الفقه من تعريف والاقتصار عليه. وفي إحدى حلقات النقاش التي نظمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام ١٩٩٩تبنى ممثلو المنظمات الإنسانية التعريف الآتي:" مفهوم الحماية الدولية يشمل اصطلاح الحماية في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة جميع الأنشطة التي تهدف لضمان الاحترام الكامل لهذه الحقوق وفقاً لنص وروح القوانين ذات الصلة" [٨].

المطلب الثاني : تطور اليات الحماية الدولية

---

٣ – الامام ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ، لسان العرب ، المجلد العاشر باب القاف فصل الحاء ، ١٩٥٥، ص٤٩– ٥٠ .

٤ – الامام أبو بكر محمد عبد القادر ، مختار الصحاح ، بيروت ، ١٩٤١ ، ط١ ، باب الحاء ، ص٩٠ .

٥ – سورة المعارج اية ١٠– .

٦ – الراغب الاصفهاني ، مفردات القران ، دار القلم ، دمشق ، ١٤١٨،ط٢ ، ص٢٥٥ .

٧ الإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، الجزء الحادي عشر، مصدر سابق ، ص٢٥٣.

٨ – د.محمد صافي يوسف، الحماية الدولية للمشردين قسرياً داخل دولهم، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة٢٠٠٤، ص٨.

تميّز تطور الحماية الدولية بظاهرتين رئيستين :

الاولى :إن حقوق الإنسان وحرياته قد أصبحت شأناً عالمياً بعد إن كانت ولمدة طويلة جداً من الاحتكارات المطلقة للدولة التي لا يمكن أن تسمح حتى في التفكير بانتزاعه منها.

الثانية :انتقال الاهتمام بهذه الحقوق والتفكير في حمايتها من مجال المبادئ الأخلاقية والمثالية الفلسفية والأفكار إلى ساحة التطبيق الواقعي، حيث ظهر البحث عن وسائل النزول بهذه المبادئ والافكار الى ساحة التطبيق [٩].

وللإحاطة بالموضوع سنتناول تطور الرقابة من مرحلة عدم التدخل في الشأن الداخلي لحماية حقوق الإنسان اولاً، إلى مرحلة التدخل للحماية ثانياً.

اولاً :عدم التدخل.

نشأت الدولة القومية بمفهومها الحديث في أوربا في منتصف القرن السابع عشر بصورة مملكة، وفي بواكير ولادة هذا الوليد الجديد بدا واضحاً ضرورة حمايته من صور التجمعات الإنسانية الأخرى، وكانت الوسيلة لذلك هي السيادة بمفهومها المطلق التي مارسها الحكام، والتي كانت تعني في معناها الاول أن كل حاكم يملك زمام جميع الأمور في مملكته ولا سلطة فوقه، وهذا ما يفسر عدم خضوع الدولة لأي سلطة سياسية عليا والسيادة بمعناها أعلاه ارتبطت بمبدأ رفض التدخل، فإطلاق مفردة السيادة تعني عدم السماح بالتدخل في شؤون الدولة من جانب الدول الأخرى أو الهيئات الدولية مهما كانت وأياً كان شكل هذا التدخل، وقد حاول الفقهاء الربط بين مبدأ عدم التدخل ومبدأ مونرو أو ما يسمى تصريح مونرو، والذي يعد الصياغة الاولى الواضحة لسياسة عدم التدخل رسمياً [١٠] .

ظهر مبدأ عدم التدخل اولاً في التجمعات الدولية الإقليمية منذ ثلاثينات القرن العشرين، وأولى النظم الإقليمية التي أخذت به هي النظام الأمريكي، ثم أخذت به مجموعات دولية أخرى، مثل منظمة الدول الامريكية وحلف شمال الأطلسي وحلف وارشو وجامعة الدول العربية. مَثّل مبدأ عدم التدخل المظهر السلبي للسيادة (المطلقة) عند بداية نشأته فللسيادة مظهران، ايجابي ويعني سلطة الدولة العليا في ممارسة اختصاصاتها الداخلية والخارجية بما تمليه عليها مصلحتها، وسلبي وهو استبعاد أي تدخل في دائرة الاختصاص المحجوز للدولة وهذا الالتزام يلقي على الدول واجباً قانونياً دولياً وهو عدم التدخل في شؤون الغير.

٩- مصطفى الفيلالي، حقوق الإنسان الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ،لبنان، ٢٠٠٥، ص١٤.

١٠- د.ليلى نقولا الرحباني، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، ٢٠١١، ص٢١.

إلا إن تدخل القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان لم يكن يستهدف القضاء على سيادة الدول، بل وبحسب كلمة كوفي عنان الامين العام السابق للامم المتحدة(من اجل القضاء على الحدود والحواجز المانعة من حماية هذه الحقوق وكفالة احترامها) [١١].

ثانيا : التدخل.

رغم أن التدخل يعود بجذوره الأولى إلى وقت بعيد، إلا أن مرور مدة طويلة كان لازما لتبلور هذه الفكرة وان لم يؤدِ هذا إلى تقنين الفكرة كمبدأ أو كقاعدة دولية عرفية أو مكتوبة كما هو الشأن مع مبدأ عدم التدخل، وكما رأينا فإن علاقة الدولة بمواطنيها لم تدخل في اختصاص القانون الدولي ولم تخرج من اختصاص القانون الداخلي إلا في نهايات القرن السابق، كما وضحنا في محله، اما عن تحديد مفهوم التدخل فقد اختلف الفقهاء إلى فريقين، الاول اخذ بالمفهوم الضيق (المفهوم التقليدي) الذي يعتمد أنصاره في تعريفاتهم على استعمال القوة العسكرية، ومن هؤلاء باكستر, وبرايلي, وفوشي, وجارلس دسبوس, ومحمد طلعت الغنيمي . اما المعنى الواسع الذي اخذ به الجانب الأخر من الفقهاء، وأصحاب هذا الاتجاه لا يقصرون ممارسة الضغط أو التدخل على الإجراءات العسكرية، بل تعداه إلى الإجراءات الاقتصادية والثقافية والسياسية التي تهدف إلى إملاء رغبة الدولة المتدخلة في شؤون الدولة التي يتم التدخل في شؤونها ومن هؤلاء لازار، وغرابر، وكورتين، وكلاين، وعلى ما تقدم فان التدخل يمكن ان يتم باشكال لا حصر لها [١٢].

اما أساس هذا التدخل فهو يستند الى ما شرعه المجتمع الدولي من اتفاقيات عالمية وإقليمية يقع في مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة الذي يحوي الكثير من النصوص التي أشارت إلى ضرورة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وضرورة ضمانها للجميع، وهذا ما لا يتحقق إذا قصُر اهتمام كل دولة على مراعاة هذه الحقوق وتلك الحريات في حدودها مع الاستعداد لاتخاذ ما يلزم من تدابير في حدود ما يسمح به القانون الدولي، وعلى وفق ما نصت عليه المادة (٥٦) من الميثاق التي ألزمت الاعضاء بأن يقوموا منفردين ومجتمعين بما يجب عليهم لإدراك مقاصد الأمم المتحدة المنصوص عليها في المادة (٥٥)من الميثاق [١٣].

١١- د . .حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ص٣٠٩.

١٢- بو جلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، ط١، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨، ص٢٠.

١٣- د. حسام احمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١ ، ١٩٩٦،ص٦١ .

المبحث الثاني : ماهية الحقوق السياسية

تعد الحقوق السياسية هو من فكر الفلاسفة ونضال الشعوب، لذلك لم تكن مجرد مفهوم وظيفي لواقع عملي فحسب، وانما أخذت من الجدل الفقهي والتنظير السياسي مالم يأخذ غيرها من الحقوق، وبالتالي أضحت موضوعاً ومصدراً لنظريات ونظم ومبادئ وأفكار قانونية وسياسية .كيف لا وهي تعنى بأهم شيءٍ في حياة الدول (ممارسة السلطة), وللوقوف على ماهية الحقوق السياسية سنتناول معناها ومصادرها في المطلب الاول حيث نتناول تعريف الحقوق السياسية , واستكمالاً للمعرفة بالحقوق السياسية ، نتناول صور الحقوق السياسية في المطلب الثاني.

المطلب الاول : معنى الحقوق السياسية ومصادرها

نحتاج للوقوف على معنى ما نتكلم عنه ((الحقوق السياسية)) إلى تعريف الحقوق السياسية لغةً اصطلاحاً، ويجدر بنا التعرض لمصادر هذه الحقوق أي منابعها على المستوى الداخلي والخارجي للدولة.

أولا: الحقوق السياسية لغةً:

١_ الحقوق لغةً.

الحقُ من أسماء الله تعالى وهو ضِد الباطِل والأمْرُ المقضيّ وواحدُ الحقوق، والحِقَّة أخصُ من الحق، وحاق الجُوع صادِقُه، والحاقّة النازِلةُ الثابِتةُ والقيامة تَحُق لان فيها حوّاق الأمور، وحقَّهُ غلَبَهُ على الحق، وحَقَّقَهُ تَحقِيقاً أي صدقه، وأحققتُهُ أي أوجبتُهُ والمحقّق ضد المبطِل، والمحقَّقُ من الكلام الرصين، ومن الثيابِ المحكمِ النسج وطعنةٌ محقَّقَة لا زيغَ فيها [١٤].

٢– السياسة لغةً.

يقال ساس زيد سياسة قام بأمره ، و في الخبر كان بنو إسرائيل تسوسهم أنبياؤهم أي تتولى أمرهم كالأمراء والولاة. وفي وصف الأئمة عليهم السلام ((انتم ساسة العباد))من السياسة، وهو القيام على الشيء بما يصلحه وسست الرعية سياسةً أمرتها ونهيتها [١٥].

ساس الأمر سياسة قام به، والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه، والسياسة فِعلُ السائس يقال هو تسوس الإبل إذا قام عليها وراضها، والوالي يسوس رعيته، وسوّس له أمرا روضه [١٦].

١٤– مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ج ٧ ، القاموس المحيط ، دار الفكر، بيروت, بدون سنة طبع ، ص٢٢

١٥– فخر الدين الطريحي، مجمع البحرين، ج٤، دار الهلال للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٥، ص٧٨.

١٦– الإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، المصدر السابق، مجلد ٦ باب السين فصل السين، ص١٠.

ثانياَ: الحقوق السياسية اصطلاحاً:

من الصعوبة بمكان وضع تعريف شامل ومحدد للحقوق السياسية ذلك أن هذا المفهوم يختلف باختلاف الزمان والمكان، وكثيراً ما يرتبط بالأوضاع الاجتماعية والأيدولوجية والسياسية للدول باختلافها، وبالرغم من ذلك انبرى الفقهاء وأساتذة القانون لوضع تعريف لهذا النوع من الحقوق وذهبوا فيما عرفوا فيه الحقوق السياسية باتجاهات مختلفة.

فقد عُرفت الحقوق السياسية بأنها: ((الحقوق التي بموجبها يحكم الشعب نفسه بنفسه ولنفسه في ظل أنظمة الحكم الديمقراطية، وتعني حق الفرد في المشاركة والاستفتاء وإبداء الرأي وحق الترشيح للمجالس السياسية)) [١٧]، وعلى ما تقدم سنبحث في موضوعين، المصادر الداخلية للحقوق السياسية والمصادر الدولية لها:

١_ المصادر الداخلية للحقوق السياسية.

تزدحم الأدبيات السياسية والقانونية بكم هائل من النصوص المتعلقة بالحقوق السياسية، حتى إن بعضها لا تجد لها مكاناً في المجموعة الدستورية أو التشريعية للدولة، وتكتفي بمكانة تاريخية، ومن الطبيعي أن نجد في المجتمعات على اختلافها تفاضلاً في هذه الحقوق واختلافاً في شدة التمسك ببعضها من دون الآخر جرى التقسيم في إطار التشريع الدستوري عملياً على ثلاث وسائل للنص على حقوق الإنسان وخصوصاً السياسية منها [١٨]:

– النص على الحقوق في ديباجة الوثيقة الدستورية أو في وثيقة تسمى (إعلان الحقوق)، وهذه الطريقة تكاد تكون تاريخية بالنسبة للحقوق السياسية، إذ ظهرت في بداية حركة دسترة الحقوق السياسية، وجرت العادة على اعطاء تلك الإعلانات قيمة دستورية تعلو على التشريع العادي، ويمكن ردها إلى ثلاثة إعلانات رئيسة يمكن استخلاص هذه الطريقة منها:

أ _الإعلانات الانجليزية، ويبرز هنا بصورة واضحة العهد الأعظم الصادر سنة ١٢١٥ الذي يعد الخطوة الأولى في طريق دسترة الحقوق السياسية على الإطلاق، حيث تضمن نصاً يبيح للمحكومين حق مقاومة الملك في حالة مخالفة مواده.

ب _أما في العصور اللاحقة فتبرز لنا وثيقة إعلان الاستقلال الأمريكية ١٧٧٦، والمسمى دستور فرجينيا، وفي مدد لاحقة تعدل الدستور الأمريكي بوثيقة تضمنت عشرة تعديلات سميت وثيقة الحقوق (Bill Rights) .

١٧– عادل عبد المقصود عفيفي، الحقوق السياسية والقانونية للمهاجرين ومزدوجي الجنسية، مطابع الطوبجي، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٤٥.
١٨– . يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٢٦٧

ج_ الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن وهو إعلان الثورة الفرنسية ١٧٨٩التي كانت نتاج الحكم المطلق والطبقية والضرائب العالية المفروضة على العامة، وأثر نشاط الحركة الفكرية ككتابات روسو وفولتير ومونتسكيو كل هذه العوامل عملت عملها في تفجير الثورة، وقد صدر الإعلان عن الجمعية الوطنية في ٢٦ آب ١٧٨٩ وعندما صدر أول دستور بعد الثورة في٣ايلول ١٧٩٠عُد الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن مقدمة له، وأعلنت الدساتير اللاحقة أخذها بالمبادئ الواردة في الإعلان حتى دستور الجمهورية الخامسة لسنة ١٩٥٨ [١٩].

٢_ المصادر الدولية لحقوق الإنسان.

بعد مآسي الحربين العالميتين الأولى(١٩١٤– ١٩١٩)،والثانية (١٩٣٩– ١٩٤٥)وما خلفته من آثار مدمرة، شهدت المدة اللاحقة في العديد من مناطق العالم ظهور حكومات عسكرية حكمت وتحكمت بالشعوب بالحديد والنار، وحكمت هذه الأنظمة في دول أوربا الشرقية والعالم الجديد في أمريكا الجنوبية والوسطى وفي آسيا وأفريقيا، لإجل ذلك عقدت اجتماعات ووقعت معاهدات كان اغلبها لحل الخصومات والمنازعات بين الدول، والقسم الآخر لأجل وضع قواعد قانون دولي، تضمنت هذه الأخيرة العديد من المعاهدات التي عنيت بحقوق الإنسان، في النزاعات المسلحة متمثلة باتفاقيات لاهاي ١٨٩٩واتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩، ومع تطور أحكام وقواعد القانون الدولي التي ضغطت على مبدأ السيادة وحجمته.

المطلب الثاني:صور الحقوق السياسية .

وسنتناول في هذا المطلب صور الحقوق السياسية في الاعلانات والمعاهدات الدولية منذ أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها توجهت أنظار المجتمع الدولي إلى حقوق الإنسان السياسية، وكانت بداية التنظيم الدولي مع الحقوق السياسية الجماعية مع بروز الدول المحتلة وإقرار مبدأ تقرير المصير فيما بعد، ثم في مرحلة متأخرة ظهر الاهتمام بحقوق الأفراد بصفتهم الفردية، وخلّف الاهتمام المتزايد بتلك الحقوق مدونة كبيرة من المواثيق والإعلانات الدولية والإقليمية التي تتألف اليوم أساسا وعلى النطاق الدولي من إعلان حقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام١٩٦٦، يضاف لها مجموعة من الاتفاقيات الإقليمية المتمثلة بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ١٩٥٠، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان١٩٦٩، والاتفاقية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب١٩٨١، والميثاق العربي لحقوق االانسان٢٠٠٤. في ضوء ذلك تعددت معايير تصنيف الحقوق السياسية، فبالنسبة لمعيار تطبيق الحقوق يتم التفريق بين الحقوق السياسية الفردية، وهي الحقوق التي يتمتع بها الفرد باعتباره فردا يعيش في المجتمع،

١٩– د. محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الانسان، ط١، جروس برس، بيروت، ١٩٨٦، ص١٦ .

وبين الحقوق السياسية الجماعية التي تعود للجماعة بأسرها كحق تقرير المصير، واستناداً للمعيار نفسه يتم التمييز بين الحقوق العائدة لكل البشر وبين تلك التي تتناول فئة منهم مثل المعوقين والأطفال [٢٠]. لذا سنأخذ بهذا التمييز فيما يتعلق بتوضيح هذه الحقوق، إلا إننا سنتناول الحقوق الفردية بعدها الأسبق تاريخياً، ثم نعرج على الحقوق الجماعية.

أولا : الحقوق السياسية الفردية :

هي تلك الحقوق التي يتمتع بها الفرد بوصفه إنساناً ومواطناً بغض النظر عن أصله أو جنسه أو عرقه أو لغته أو دينه أو معتقده السياسي أو أي سبب آخر [٢١]، وعلى هذا الاساس تمتاز الحقوق السياسية بصفة العموم فيما يتعلق بالمواطنين الوطنيين، كذلك تعد الحقوق السياسية حقوقاً غير قابلة للتجزئة، أي أن الأصل فيها أن يتمتع بها كافة الأفراد كاملة فلا يمكن تجزئتها أو التعامل معها بصورة منفردة كل على حدة [٢٢].

ولا بد لنا من عرض مختصر لهذه الحقوق وعلى النحو الآتي:

١: حق المواطنة أو الحق في جنسية.

إن حياة الفرد القانونية لايمكن أن تقوم لها قائمة مالم يكن منتميا لدولة ما، وان لم يتحقق هذا الانتماء كان المرء محلا للتهديد في كيانه من غير مأوى يحميه، حتى لو كان موجود داخل إقليم دولة معينة فبدون هذه العلاقة لا تقوم الدولة بتوفير الحماية اللازمة لمن لا يحمل الجنسية.

والجنسية رابطة قانونية سياسية يرتبط بموجبها الفرد بالدولة وتحدد ولاءه وانتماءه الوطني، عليه ومن لا يحمل جنسية الدولة التي يقيم فيها لا يعد مواطناً، وبالتالي فهو أجنبي، وهذه الرابطة – من حيث الأصل– وان كان لابد منها ابتداءً من الولادة، إلا أنها ليست أبدية أي يحق للفرد تغيير جنسيته واكتساب جنسية أخرى [٢٣].

٢٠– د. احمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة، ج١، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،لبنان، سنة٢٠١٠، ص٦٩.

٢١– المصدر نفسه ، ص٧٠.

٢٢– د. عصام علي الدبس، الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها، الكتاب السادس، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،الأردن ، ٢٠١١، ص٢٩.

٢٣– مروج هادي الجزائري، الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد،٢٠٠٤، ص٢٨.

٢_ الحق في المشاركة في الحياة السياسية.

إن طبيعة الحياة البشرية تحتم على الأفراد التعامل مع الآخرين ومشاركتهم في السراء والضراء، ومن المناقض للطبيعة البشرية أن يعيش الإنسان منفرد بعيدا عن بني جنسه، وبما أن الإنسان كائن اجتماعي فان كل ما يدور حوله في المجتمع يؤثر به، بناءً عليه لابد أن يكون للإنسان الفرد دور فيما يجري حوله.

وفي مجال الحقوق السياسية التي تعد أهم الحقوق التي يتوقف عليها تمتع الفرد بالأنواع الأخرى منها فللفرد الحق في المساهمة في الحياة السياسية. كذلك أشار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة ١٩٦٦الى هذا الحق بالقول:((لكل فرد الحق في حرية المشاركة مع الآخرين..)) [٢٤] ، ثم اردف قائلاً إن:((لكل مواطن الحق والفرصة دون أي وجه من وجوه التمييز الذكور في المادة الثانية ودون قيود غير معقولة في:

١- أن يشارك في سير الحياة العامة أما مباشرة أو من طريق ممثلين مختارين بحرية.

٢- أن ينتخب ويُنتخب في انتخابات دورية أصلية وعامة على أساس من المساواة ...)) [٢٥].

٣: الحق في حرية الفكر والعقيدة.

حرية العقيدة، هي حرية الشخص في قرارة نفسه أن يعتنق مبدأ أو ديناً معيناً وان يباشر مظاهر الدين الخارجية التي خرجت من عالم السرائر الى عالم الظاهر, وهذه الحرية شأنها شأن غيرها من الحقوق والحريات ليست مطلقة، بل مقيدة بعدم الإخلال بالنظام العام والآداب العامة[٢٦]، ونصت المادة (١٨) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨على ((لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حق تغيير ديانته أو عقيدته وحرية الإعراب عنها، بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء كان سراً ام مع جماعة)).

٤: الحق في التعبير عن الرأي.

التعبير عن الرأي حق لكل فرد للإفصاح عن أفكاره ووجهة نظره وآرائه و نشرها بوسائل الإعلام المختلفة، وتشمل كذلك الحق في التظاهر السلمي والاعتصام والتجمعات للتعبير عن رأي أو فكرة معينة، وهذه الحرية روح الفكر الديمقراطي إذ إن للفرد الحق في بيان رأيه في شؤون الحياة العامة المختلفة، وفي

٢٤- المادة ٢٢- من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة ١٩٦٦.

٢٥- المادة ٢٥- من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة ١٩٦٦.

٢٦- د. محمد علي الدباس، و علي عليان أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،الأردن، ٢٠١١، ص١٠٩.

تصرفات الناس وتصرفات الحكام وسياسة الدولة، وان ينتقدها أو يعارضها ولا يحق للحاكم أن يمنعه من ذلك أو يقيد حريته إلا في حدود تنظيم ممارسة هذا الحق [٢٧].

٥: الحق في تشكيل الأحزاب السياسية :

الإنسان الفرد لا يستطيع بمفرده أن يؤثر في حركة المجتمع أو على الماسكين بالسلطة، إلا أن مجموع الأفراد تشكل قوة جبارة – إذا هي اجتمعت ونُظمت بشكل صحيح – ولا يمكن للماسكين بزمام الأمور تجاهلها.

فالمساهمة بتشكيل الجمعيات حق لكل فرد شرط التقييد بالقوانين المنظمة، ولم يغب هذا الحق عن واضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨، إذ جاء في المادة (٢٠) منه:((لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية)) .

٦:المساواة في تولي الوظائف العامة.

في الغالب لا توجد نصوص تمييز بين الأفراد في ممارسة الحقوق السياسية، ولكن المشكلة تبرز في الحدود والعقبات غير القانونية التي لم ينص عليها تشريع معين، والتي قد تحول من دون ممارسة الحقوق إن لم نقل إنها تحجم نطاق هذه الممارسة.

وحق تولي الوظائف العامة يعني((أن يكون لكل فرد تتوافر فيه شروط قانونية معينة، الحق في تقلد الوظائف العامة في بلده، دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو الأصل أو الانحدار الطبقي أو الأُسري.)).

ثانيا : الحقوق السياسية الجماعية .

أدى التقدم العلمي فيما يسمى اليوم دول الشمال إلى زيادة الفوارق بين الشعوب المتقدمة والنامية أو الغنية والفقيرة، فكانت بداية الكلام عن الحقوق الجماعية في النصف الثاني من القرن العشرين مع اتساع وتطور نشاط المنظمات الدولية، واهم الحقوق الجماعية هو حق تقرير المصير، الذي كان نتيجة لجهود دولية رسمية وشعبية، يليه بالأهمية حق الأقليات في الحماية. وهذا ما سنطرحه في موضوعين مستقلين:

١ : الحق في تقرير المصير.

يرى اغلب فقهاء القانون الدولي أن مبدأ القوميات الذي يقوم على:(أن كل تجمع بشري متجانس بلغ مرحلة الشعب له الحق في أن يصبح دولة مستقلة.)، ظهر في أوربا في القرن السادس عشر، و تجلى في الثورة الأمريكية ١٧٧٦، وبصورة أوضح في الثورة الفرنسية ١٧٨٩، ثم ظهر بصورة جلية على الساحة الدولية في المبادئ الأربع عشر التي نادى بها الرئيس الأمريكي ولسن في إعلانه الصادر في ١٩١٣/١/٨،

٢٧– هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ٢٠١١، ص١٢٩.

فكان هذا الإعلان توطئة لاستعماله فيما تلا الحرب العالمية الأولى وبشكل أكثر بعد الحرب العالمية الثانية [٢٨].

وبعد الحرب العالمية الثانية وإنشاء منظمة الأمم المتحدة، كان مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها هو موضوع الساعة باعتباره المبدأ الكفيل بتحقيق ما يبحث عنه العالم من سلام. وأورده ميثاق الأمم المتحدة في اكثر من مرة إذ قال:((...إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة بين الشعوب وحقها في تقرير مصيرها))[٢٩].

٢: حق حماية الأقليات (الحماية من التمييز العنصري والفصل العنصري).

يعد الشعب العنصر الثاني من عناصر قيام الدولة بعد الإقليم، وقبل وجود سلطة سياسية ومن النادر أن تتوافر دولة على شعب من أصل واحد تماماً، إذ إن الواقع يُظهر تفاوت بين أبناء الشعب الواحد من حيث الأصل القومي، أو العرقي، أو الديني، يؤدي هذا الواقع بدوره إلى ظهور فئة متميزة عن غيرها من غالبية الشعب عادةً ما تسمى بالأقليات ، ترتبط الأقليات بعناصر سياسية و سيكولوجية واجتماعية معقدة، تقل معها احتمالات الدقة في وضع تعريف جامع ومانع لكلمة الأقلية، ومع ذلك فان الاتفاق منعقد على ضرورة تعريف الأقلية من اجل فاعلية أكثر لاتفاقيات حماية الأقليات على اقل تقدير .

المبحث الثالث : اليات الحماية الدولية العالمية للحقوق السياسية

ما زالت حقوق الإنسان السياسية تُنتهك، وإن كان الإنسان يسعى حثيثا لحمايتها وتوسيع دائرتها، في مواجهة حكام يحكمون في أماكن مختلفة من بقاع الأرض بلا رادع داخلي يمنعهم من ذلك، يستأثرون بالحكم استئثار السباع بالفريسة. ولّد هذا بدوره واقعاً قاسياً ومريراً جعل الإنسان في مرتبة ادنى من الحيوان في بعض الدول، وسوف نتناول في هذا المطلب الوثائق التي تبنت حماية الحقوق السياسية في الأمم المتحدة ، وأيضا الإعلان العالمي لحقوق الانسان .

المطلب الأول : ميثاق منظمة الامم المتحدة لسنة ١٩٤٥ والاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨:

إن حركة تطور مسيرة الحقوق السياسية – لأسباب وغايات تتعلق بالدول الغربية الكبرى– اختلفت باختلاف كل مرحلة من مراحل تطورها، ابتداءً بإعلانات الحقوق الامريكية والفرنسية. وعلى المستوى الدولي لم يوجد هذا الاهتمام بالحقوق السياسية إلا متأخراً وكان لإنشاء منظمة الأمم المتحدة وما صدر

٢٨– د. احمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة، ج١، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، سنة٢٠١٠، مصدر سابق، ص٧٩.

٢٩– المادة الأولى الفقرة٢ من ميثاق الامم المتحدة.

عنها عند إنشائها، الأثر الفاعل في الاهتمام بهذه الحقوق لتخرج من عالم الإمكان إلى عالم الوجود [٣٠]، والعلامة البارزة في تلك المدة فيما يتعلق بالحقوق السياسية هي ميثاق الامم المتحدة سنة١٩٤٥ والإعلان العالمي لحقوق الإنسان١٩٤٨ ، لذا سنقف عندهما في فرعين.

الفرع الأول : ميثاق الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥

في الاول من كانون الثاني سنة ١٩٤٥وقع ممثلو ٢٦ دولة تصريحا سمي تصريح الأمم المتحدة، تضمن قبول هذه الدول بما يسمى ميثاق الأطلسي الموقع في ١٤ آب سنة ١٩٤١ بين روزفلت رئيس الولايات المتحدة الامريكية وتشرشل رئيس وزراء بريطانيا، حاولت الوثيقة التأسيس لمستقبل سعيد للجنس البشري، واهم ما تضمنته هذه الوثيقة احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها ، بعد ذلك بسنتين وفي سنة ١٩٤٤وضع خبراء من الولايات المتحدة الامريكية وانكلترا والاتحاد السوفيتي والصين قواعد أساسية لمنظمة دولية ترث عصبة الأمم، وسميت هذه القواعد باسم المقاطعة التي وقع الاجتماع فيها قرب عاصمة الولايات المتحدة مقترحات (دمبرتون أوكس)، وفي نهايات الحرب العالمية الثانية في ٢٥ نيسان ١٩٤٥، وفي مدينة سان فرانسيسكو اجتمع ممثلو خمسين دولة في مؤتمر عام، وفي اليوم التالي وقعت الدول ميثاق الأمم المتحدة، وانضمت إليها بولندا فيما بعد، التي لم تشترك في المؤتمر، وهكذا بدأت الأمم المتحدة بإحدى وخمسين دولة [٣١].كان السبب الأساسي لقيام الأمم المتحدة هو العمل على استقرار السلم والأمن الدوليين الأمر الذي عجزت عنه سلفها عصبة الأمم، وآمن المؤتمرون أن هذا الهدف لن يتحقق إلا من خلال احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مما جعل هذه الحقوق تقع في بؤرة نشاط الأمم المتحدة، بل انه في أثناء انعقاد المؤتمر الأخير في سان فرانسيسكو، الذي تم فيه إقرار الميثاق تم اقتراح إعلان الحقوق الأساسية للإنسان، إلا أن المقترح لم يبحث، لان الظروف الدولية في ذلك الوقت لم تكن مواتية، مما دفع اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة في اجتماعها الاول بعد المؤتمر إلى الإيعاز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في أول دورة له بتشكيل لجنة لتعزيز حقوق الإنسان [٣٢].

اولاً:مضمون الميثاق وما تضمنه من حقوق سياسية.

مع بدايات القرن العشرين خرجت أصوات تنادي بان للفرد شخصية دولية، وانه غاية للنظام السياسي الدولي، وتحقيقاً لهذا الغرض أُنشأت منظمة الأمم المتحدة وتم إعلان ميثاقها ولقد وضع ميثاق الأمم المتحدة

٣٠- د. حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في التنظيم الدولي منذ ١٩٤٥، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الصفاة، الكويت، ١٩٩٥، ص٥٢ .

٣١- حسين جميل، حقوق الإنسان في الوطن العربي, ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، لبنان، ١٩٨٦، ص٥٠.

٣٢- د. احمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٨، ص١٠.

في ظروف دولية معقدة ومتشابكة، في مدة تحول وتطور في تاريخ المجتمع الدولي، فالمجتمع الدولي قبل وضع الميثاق كان صورة عما يمكن تسميته مجتمع القوة، اما بعد إرساء الميثاق وسعي الدول إلى جعله برنامج عمل لها في سياستها الدولية يمكننا أن نسمي المجتمع الدولي حينها مجتمع القانون ، فميثاق الأمم المتحدة يمثل نقطة انطلاق جديدة في مجال الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فقد صاغ الميثاق هذه الحقوق بشكل أكثر تحديدا من الإعلانات الوطنية – الفرنسي أو الأمريكي ، خصوصا فيما يتعلق بالحقوق السياسية الجماعية، فالواقع يثبت إن ميثاق الأمم المتحدة يعد الشريعة العامة بالنسبة للحقوق السياسية، فهو الوثيقة الدولية الأولى التي نصت على أُسس قانونية لهذه الحقوق، صحيح أن الهدف من قيام الأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدوليين، تأثراً بما خلّفته المرحلة السابقة – مرحلة عصبة الأمم– إلا أن الميثاق لم يُهمل حقوق الإنسان وتحديداً الحقوق السياسية [٣٣].

ثانيا: القيمة القانونية للميثاق.

يعد ميثاق الأمم المتحدة معاهدة جماعية توافقت فيه إرادة الدول الاعضاء في المجتمع الدولي من اجل وضع قواعد قانونية دولية تنظم العلاقات بين الدول وتحافظ على السلم والأمن الدوليين، على ذلك يعد الميثاق معاهدة شارعة تفرض على الأطراف المتعاقدة إلزام قانوني باحترام ما نص عليه من قواعد وذلك بوصفه حجر الأساس وساهم الميثاق كما أسلفنا في تدويل حماية حقوق الإنسان واعتبارها من مفردات القانون الدولي الوضعي والجدير بالذكر أن مشروعات (دمبرتن أوكس) للأمم المتحدة التي أعدتها أربع دول، هي الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفيتي والصين وبريطانيا عام١٩٤٤، وهي الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية ١٩٣٩–١٩٤٥، وتضمنت هذه المشروعات نصاً واحداً فقط حول حقوق الإنسان، إلا أن مطالب الدول الصغيرة وهي الأغلبية وممثلي عدد من المنظمات غير الحكومية التي حضرت مؤتمر سان فرانسيسكو أنتجت نصوصا أخرى، وهي تلك التي ذكرها الميثاق المشار إليها سابقا، ورغم ذلك فأن نصوص الميثاق ذات العلاقة بحقوق الإنسان لم تخلُ من الانتقادات، منها عدم التحديد القانوني الدقيق لماهية حقوق الإنسان والحقوق السياسية تحديداً دقيقاً وأيضاً إن النصوص التي عنيت بحقوق الإنسان جاءت بألفاظ غير محددة، وعدم النص على إلزامية التدخل الدولي من اجل حماية حقوق الإنسان، إلا في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين، إزاء هذا ذهب عدد من فقهاء القانون الدولي إلى إنكار كل قيمة قانونية لنصوص الميثاق بقدر تعلقها بحقوق الإنسان [٣٤].

الفرع الثاني :الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

٣٣– د. إبراهيم احمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٧، ص٧٤.

٣٤– د.صالح زيد قصيلة، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩ ، ٣٧.

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨الخطوة الايجابية الثانية بعد الميثاق، من حيث تأصيله لحماية الحقوق السياسية، فلا عجب إن عدته الجمعية العامة للأمم المتحدة ((المثل الأعلى المشترك الذي يجب أن تبلغه الشعوب و الأمم كافة)) [٣٥].

تبنت الأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقرارها رقم (٢١٧ /أ) في ١٠كانون الاول١٩٤٨في دورتها الثالثة المنعقدة في باريس، وحينها كانت الجمعية العامة تتكون من ٥٨دولة وافقت على الإعلان ٤٨دولة منها، وامتنعت ثمان دول عن التصويت لصالحه هي دول الكتلة الشرقية وجنوب أفريقيا والسعودية، وغابت دولتان عن حضور جلسة التصويت. وأياً من الدول التي انضمت لاحقا للأمم المتحدة لم تبد اعتراضاً على هذا الإعلان العالمي، بل بالعكس شاركت الدول الجديدة في الجهد المبذول لتعزيز هذا الإعلان وترسيخه [٣٦].

أولاً :الحقوق السياسية التي تضمنها الإعلان.

بدأت الجمعية العامة الإعلان بالتأكيد على التزام الدول بضرورة احترام حقوق الإنسان واخذ ما يكفي من إجراءات لضمان هذا الاحترام، وتعد ديباجته انعكاسا لديباجة ميثاق الأمم المتحدة، ويعد أول وثيقة عالمية تضمنت اغلب حقوق الإنسان، وكان موضوعها تلك الحقوق حصراً، وأكد واضعو الإعلان في مقدمته على المبادئ العامة التي تشدد على وحدة الأسرة الإنسانية، وعلى الالتزام باحترام كرامة الإنسان، وأهمية تمتع كل إنسان بحقوقه وحرياته الأساسية، وكرست المادتان الأولى والثانية للمبادئ الأساسية الفلسفية التي يقوم عليها الإعلان والمتمثلة بـ(مبدأ الحرية ، ومبدأ المساواة وعدم التمييز) [٣٧].

ثانياً: القيمة القانونية للإعلان.

لا يوجد إجماع دولي حول مسألة القيمة القانونية للإعلانات الدولية، واختلف الفقهاء حولها، فقد ذهب جانب من الفقه الدولي إلى أن الإعلانات هي مجموعة من المبادئ العامة المتعلقة بحقوق الإنسان، إلا إنها لا تتمتع بأي صفة قانونية أي إنها خالية من الإلزام القانوني، فيما ذهب رأي أخر إلى أن للإعلانات قيمة قانونية ملزمة مستمدة من ميثاق الأمم المتحدة [٣٨] والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس بدعاً عما سواه، فقد اختلف الفقهاء في قيمته القانونية، ففريق من الفقهاء يرى إن الإعلان العالمي لم يأتِ بصورة

٣٥- د. محمد طلعت الغنيمي ، د. محمد السعيد الدقاق ، القانون الدولي العام ، ط١، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩١، ص٦٦ .

٣٦- د.إبراهيم احمد خليفة وآخرون، حقوق الإنسان أنواعها طرائق حمايتها في القوانين المحلية والدولية ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية، مصر ، ٢٠٠٨، ص٩٨.

٣٧- د.صالح زيد قصيلة ، مصدر سابق ذكره، ص٤٣ .

٣٨- د.حسان محمد شفيق، حقوق الإنسان، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٩، ص١١٠.

معاهدة دولية بين الدول الاعضاء في الأمم المتحدة، بل انه صياغة قانونية لمجموعة من المبادئ ليس لها أي قيمة إلزامية .

المطلب الثاني : العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة ١٩٦٦ والوثائق الدولية الاخرى

بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨، انتظرت البشرية قرابة الستة عشر سنة من اجل صياغة قواعد قانونية أكثر تحديداً وجدوى في حماية الحقوق السياسية، ففي عام ١٩٦٦ تم إعلان العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وتواترت بعده العديد من الاتفاقيات والإعلانات المتعلقة بحماية الحقوق السياسية، مما يمكننا من القول أن هناك ولادة لفرع جديد من فروع القانون الدولي العام، هو القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتتطلب منا الإحاطة بنظام الحماية الشكلي، الإحاطة بكل من العهد الدولي وبالنصوص القانونية الدولية الأخرى في فرعين.

الفرع الأول : العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦

سعى واضعو الميثاق وإعلان حقوق الإنسان إلى ردم الهوة بين حقيقة الحقوق السياسية على ارض الواقع وبين المعايير التي وضعتها الدول في الإعلان العالمي، وقد يبدو ظاهرياً أن الإعلان العالمي قد سد هذه الثغرة بما تضمنه من حقوق، غير أن تقبل هذا الميثاق من قبل الدول كان بما عليه من صفة أدبية اعتبارية، وليس له أي صفة قانونية ملزمة، لذا حاول أعضاء الأمم المتحدة أن يترجموا المثل العليا التي وردت في الإعلان العالمي – فيما يتعلق بالحقوق السياسية– إلى اتفاقية ملزمة، تكفل للإفراد في مختلف دول العالم أو للدول الاعضاء في الاتفاقية المعنية حقوقهم السياسية، وتضع هذه الحقوق موضع التطبيق وبإقرار هذا العهد تحولت الحقوق والحريات التي أشار إليها الإعلان العالمي من مجرد التزام أدبي تتحمله الدولة أو لا تتحمله من دون أن يترتب عليها أي آثار قانونية، تحولت إلى التزامات قانونية مصدرها القانون الدولي الاتفاقي، وذلك باعتبار العهد الدولي معاهدة دولية ملزمة للدول الأطراف [٣٩]. و طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة حقوق الإنسان(مجلس حقوق الإنسان لاحقاً) أن تعد على سبيل الأولوية مشروع اتفاقية لحقوق الإنسان [٤٠].

أولاً: إعداد العهد.

استغرق إعداد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وقتا طويلا، إذ قامت لجنة حقوق الإنسان (مجلس حقوق الإنسان لاحقاً) بتحضير مسودة لاتفاقية دولية تضم مجمل الحقوق المدنية والسياسية

٣٩– د.هادي نعيم المالكي، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط١، دار السلام، بغداد العراق، ٢٠٠٨، ص١٣٢

٤٠– د.قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، بدون رقم الطبعة، المحتويات والاليات, دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٣، ص١١١ .

والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولأجل ذلك بدأت مفاوضات ومناقشات استمرت طويلاً[٤١]،اختلفت وجهات النظر بين اتجاهين فكريين كانا سائدين وقتها فيما يتعلق باتفاقية عامة لجميع هذه الحقوق، الاول الاتجاه الفردي الذي تزعمته الولايات المتحدة الامريكية ودول أوربا الغربية خصوصا بريطانيا وفرنسا، وركزت هذه الدول على الحقوق السياسية بوصفها الأساس في بناء الدولة الديمقراطية.

ثانياً: مرتكزات العهد والحقوق السياسية التي تضمنها.

ساهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي من طريق لجنة حقوق الإنسان (مجلس حقوق الإنسان) التابعة له، في تدوين الحقوق السياسية الواردة بشكل مجمل في الميثاق والإعلان، في معاهدة قانونية ذات طابع اتفاقي تعاهدي لتكون أكثر إلزاماً من الإعلانات [٤٢].

وقد ارتكز العهد على جملة من الأسس هي [٤٣]:

١- الحد الأدنى لالتزام الدول الأطراف، المتمثل في اتخاذها إجراءات تشريعية تمكنها من تأمين ما نصت عليه الاتفاقية، وضرورة قيام الدول بإنشاء هيأة داخلية مختصة محايدة تتولى النظر بانتهاك هذه الحدود وتعويض المتضرر الذي انتهكت حقوقه.

٢- ما ورد في الفقرتين الأولى والثانية من ديباجة العهد:((بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصلية فيهم وحقوق متساوية وثابتة يشكل أساس الحرية و العدل والسلام في العالم))، وهذا يشير إلى العلاقة الوثيقة بين السلم والعدل واحترام حقوق الإنسان .

٣- حرص العهد على إخراج الحقوق السياسية من الإطار الداخلي للدول، وذلك بالدمج بينها وبين النظام القانوني الدولي، وبالتالي رسخ مبدأ الحماية الدولية لتلك الحقوق التي كانت الدول ولوقتٍ قريب صاحبة الاحتكار المطلق والوحيد في التحكم بها.

٤- تأكيد العهد في الديباجة والمادة الثانية الفقرة الأولى والمادة الثالثة وفي مواد متفرقة أخرى، على مبدأ المساواة وعدم التمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الأصل أو الثروة أو النسب.

٤١- د.سالم بن ساسي الحاج، مصدر سابق، ص٢٥٧ .

٤٢- د.محمد الحسيني مصلحي، بحوث ودراسات في القانون الدولي لحقوق الإنسان مقارنا بالشريعة الإسلامية، بدون عدد الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٤١.

٤٣- د. حسن البدراوي، الأحزاب السياسية و الحريات العامة دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة في حرية تكوين الأحزاب وحرية النشاط الحزبي وحق تداول السلطة،ط١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٠،.ص١١٤.

يتألف العهد من ديباجة و٥٣ مادة، موزعة على ستة أجزاء خصص الجزء الثالث للحقوق المدنية و السياسية التي يجب أن يتمتع بها الأفراد، وقد سعت اللجنة إلى تضمين العهد حقوقاً وحريات أوسع مما اقتصر عليه وقت صدوره.

الفرع الثاني: الوثائق القانونية الدولية الأخرى التي تناولت الحقوق السياسية

لم يقتصر جهد الأمم المتحدة في مجال حماية الحقوق السياسية على ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بل امتد إلى اتفاقيات خاصة أخرى منها ما اختص بفئات معينة من الإفراد مثل الأطفال والنساء، ومنها ما تعلق بحقوق سياسية معينة، أو انتهاكات معينة مثل إعلان((مكافحة جميع أشكال التمييز العنصري١٩٦٩)) (٤٤)، ولأجل الإحاطة بهذه المواثيق، سنتناول في موضوعين كل من المواثيق الدولية التي تعالج فئات معينة من الأفراد، وتلك التي تتناول حق معين من الحقوق، ولا بد لنا من الإشارة إلى أن هذه الاتفاقيات والإعلانات عصية على الإحصاء لذا واستكمالاً للموضوع سنتناول ابرز هذه المواثيق سواء ما تعلق منها بالأفراد أو بالحقوق.

اولاً :الاتفاقيات التي تناولت فئة معينة من الأفراد.

أصدرت الأمم المتحدة العديد من الاتفاقيات التي تتعلق بفئة معينة من الأفراد لأوضاع خاصة تتعلق بهم، فقد تبنت الأمم المتحدة العديد من المعاهدات التي حملت بين طياتها حماية للحقوق السياسية لهذه الفئة أو تلك، ففيما يتعلق بالأطفال فقد أشار الإعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة ١٩٥٩، الذي أقرته الجمعية بقرارها١٣٨٦(٢-١٤) في ٢٠تشرين الثاني ١٩٥٩، ووقعت عليه سبعون دولة وامتنعت عن التصويت كمبوديا وجنوب أفريقيا، إذ أشار المبدأ الثالث من الإعلان إلى حق الطفل في جنسية، كذلك فان اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩المقرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٥/٤٤ في ٢٠ تشرين الثاني١٩٨٩ أشارت في مادتها السابعة إلى أن للطفل الحق في اكتساب الجنسية (٤٥).

ثانياً: المواثيق التي تناولت حقوق سياسية معينة.

لم يتوقف نشاط الأمم المتحدة منذ نشأتها وحتى وقتنا الحاضر عن العناية بقضية حقوق الإنسان في المجالات المختلفة، وفي إطار الحقوق السياسية أقرت الأمم المتحدة بعض المعاهدات التي كان موضوعها حق من تلك الحقوق، وتتصف هذه المعاهدات بالقلة مقارنة بسابقتها التي تناولت فئات معينة من الأفراد، ونشير هنا إلى أهم تلك الاتفاقيات والإعلانات. واتفاقية منع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها سنة ١٩٧٣، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ١٩٦٣. ففيما يتعلق بإعلان منح الاستقلال

٤٤- د.محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ط٢، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٢، ص٣٢٠.

٤٥- وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠، ص ٥٤ .

للبلدان والشعوب المستعمرة، أو ما سمي قرار تصفية الاستعمار، أُعتمد الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم١٥١٤ في ١٤ كانون الاول ١٩٦٠، وكان للأمم المتحدة دور كبير في تشجيع الشعوب غير المستقلة على نيل استقلالها، إذ أعلنت باستمرار إن الحكم الاستعماري يشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين (٤٦).

الخاتمة

ننتهي في ختام بحثنا هذا إلى أن الحماية الدولية للحقوق السياسية تتعلق بحقوق تثير حساسية الدول بغض النظر عن الأيدلوجية التي تؤمن بها، إلا وهي الحقوق السياسية، إذ تتعلق هذه الحقوق بممارسة السلطة وتداولها، الأمر الذي تعتبره الدول ماساً بشكل مباشر بسيادتها التي تعد من صميم اختصاصها الداخلي، وبالتالي فإنها ترفض أي تدخل في شؤونها الداخلية، يؤيدها في ذلك ميثاق الأمم المتحدة الذي منع التدخل في الشؤون التي تعد من الاختصاص الداخلي للدول.

الاستنتاجات :

نصل في نهاية دراستنا هذه إلى النتائج الآتية:

١ــ إنَّ الحماية الدولية مفهوم اخذ طريقه إلى التطبيق الدولي حديثا، فهو مازال في طور النشوء، ولن يصبح مبدأ دولياً لهُ أسسه السليمة قبل مرور وقت ليس بالقصير، ولا شك أن نضوجه هذا سوف يؤثر ويتأثر بما يحيطه في البيئة الدولية.

٢ــ إنَّ الحقوق السياسية ذات أهمية بالغة في عالم اليوم، إذ تعد الأساس الذي تقوم عليه الدولة الديمقراطية، وهي بهذا الاعتبار تعد الضمانة المثلى لتمتع الأفراد بباقي حقوقهم .

٣ــ إنَّ الحماية الدولية لحقوق الإنسان، تعد في عصرنا الحالي ضرورة إنسانية وأخلاقية في المقام الاول، إذ اتفقت اغلب دول العالم على ضرورة تفعيلها، لتحقيق جملة من الأهداف ليس اقلها تحقيق السلم والأمن الدوليين .

٤ــ شكلت العديد من التناقضات وتقاطع والتقاء العلاقات الدولية كوابح عرقلة السير السليم للحماية الدولية، يأتي في مقدمتها دخول الاعتبارات السياسية في معادلة (الحماية والسيادة) والازدواجية في التعامل، فتارة يدعو المجتمع الدولي إلى التدخل على أساس أن حقوق الإنسان هي من الشؤون الدولية، وتارة أخرى يرفض التدخل على أساس أنها تقع ضمن الميدان المحجوز للدول .

٤٦- نجاة قصار، الحدود القانونية لاستخدام القوة الدولية من خلال ممارسة الأمم المتحدة، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الحادي والثلاثون، ١٩٧٥، ص٣٦٠.

٥ــ رغم ما للحماية اليوم من أهمية، إلا إن ذلك لم يمنع للأسف من انتهاك حقوق الإنسان في الواقع العملي، مما يشير بوضوح إلى قصور اتفاقيات الحماية، ويرتبط ذلك بالدرجة الأساس بعدم وجود نوايا حسنة لدى الدول الموقعة على الاتفاقيات بتطبيق بنوده .

التوصيات :

١ــ السعي إلى ضرورة وأهمية احترام وتطبيق توصيات وقرارات أجهزة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، من خلال إنشاء محكمة خاصة بقضايا حقوق الإنسان .

٢ــ ضرورة قيام الامم المتحدة بحث الدول على الانضمام إلى الصكوك والمعاهدات الدولية التي تهدف إلى ايجاد حلول للأقليات واللاجئين, وضمان حصولهم على اللجوء وحماية حقوقهم السياسية

٣ــ ندعو كتاب وفقهاء القانون الدولي والعلوم السياسية والجامعات والأكاديميات ومنظمات المجتمع المدني وجميع العاملين في حقوق الإنسان إلى إجراء المزيد من الأبحاث والدراسات المتعمقة في هذا الجانب، الأمر الذي سيؤدي إلى خلق وعي قانوني في أوساط الأفراد لمعرفة حقوقهم وكيفية حمايتهم .

٤ــ بما إن الاحتجاج بالسيادة الوطنية قد شكّل عقبة أمام الإرادة الدولية للمجتمع الدولي، فلا بد أن تكون المسؤولية في حماية حقوق الإنسان مشتركة بين الأجهزة الدولية التي تقررها وتراقب تنفيذها والسلطات الوطنية التي تحترمها وتطبقها .

٥ ــ تستند الحماية الدولية سواءا أكانت في إطار الأمم المتحدة أم في الإطار التنظيم الإقليمي، تستند إلى جملة من الإجراءات التي تتعدد بتعدد الاتفاقيات الدولية ذاتها، مثل رفع التقارير، وفرق التحقيق، ونظام الشكاوى الفردية، وشكاوى الدول فيما بينها .

المصادر :

اولا : القران الكريم :

ثانيا_ الكتب :

١ــ أبن منظور الإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، المجلد العاشر باب القاف فصل الحاء، سنة ١٩٥٥.

٢ــ الإمام أبو بكر محمد عبد القادر، مختار الصحاح، ط١، باب الحاء، بيروت، سنة١٩٤١.

٣ــالراغب الأصفهاني، مفردات القرآن، الطبعة الثانية، دار القلم ، دمشق، سنة١٤١٨هـ.

٤ ــ د.محمد صافي يوسف، الحماية الدولية للمشردين قسرياً داخل دولهم، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة٢٠٠٤.

٥_ مصطفى الفيلالي، حقوق الإنسان الرؤى العالمية والإسلامية والعربية،ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، سنة٢٠٠٥.

٦_ د.ليلى نقولا الرحباني، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ٢٠١١.

٧_ د.حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

٨_ بو جلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، ط١، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨

٩_ د.حسام احمد محمد هنداوي، ط١, التدخل الدولي الإنساني دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٦.

١٠ _ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ج ٧ ، القاموس المحيط ، دار الفكر، بيروت, بدون سنة طبع

١١_ فخر الدين الطريحي، مجمع البحرين، الجزء الرابع، دار الهلال للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٥،

١٢ _ عادل عبد المقصود عفيفي، الحقوق السياسية والقانونية للمهاجرين ومزدوجي الجنسية، بدون عدد الطبعة، مطابع الطوبجي، القاهرة، ٢٠٠٧

١٣_ د. يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩،

١٤_ د. محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الانسان، ط١، جروس برس، بيروت، ١٩٨٦

١٥ _ د.احمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة، ج١، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، سنة٢٠١٠.

١٦_ د. عصام علي الدبس، الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها، الكتاب السادس، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن ، ٢٠١١.

١٧ _ د. محمد علي الدباس، و علي عليان أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ٢٠١١.

١٨ _ د. هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ٢٠١١.

١٩ــ د. حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في التنظيم الدولي منذ ١٩٤٥، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الصفاة، الكويت، ١٩٩٥،

٢٠ ــ حسين جميل، حقوق الإنسان في الوطن العربي, الطبعة الاولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، ١٩٨٦

٢١ــ د.احمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٨.

٢٢ــ د. إبراهيم احمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة ٢٠٠٧.

٢٣ــ د.صالح زيد قصيلة، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٩.

٢٤ ــ د. محمد طلعت الغنيمي ، د. محمد السعيد الدقاق ، القانون الدولي العام ، ط١ ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩١ .

٢٥ــ د.إبراهيم احمد خليفة وآخرون، حقوق الإنسان أنواعها طرائق حمايتها في القوانين المحلية والدولية ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية، مصر ، ٢٠٠٨.

٢٦ ــ د.حسان محمد شفيق، حقوق الإنسان، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن ، ٢٠٠٩.

٢٧ــ د. هادي نعيم المالكي، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط١، دار السلام، بغداد العراق، سنة ٢٠٠٨ .

٢٨ــ د.قادري عبد العزيز, حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية , بدون رقم الطبعة, المحتويات والاليات, دار هومة, الجزائر, ٢٠٠٣.

٢٩ ــ د. سالم بن ساسي الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان ،ط٣، دار الكتاب الجديدة المتحدة ، بيروت لبنان، سنة ٢٠٠٤.

٣٠ ــ د. حسن البدراوي، الأحزاب السياسية و الحريات العامة دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة في حرية تكوين الأحزاب وحرية النشاط الحزبي وحق تداول السلطة, ط١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة ٢٠٠٠.

٣١ ــ د.محمد الحسيني مصلحي، بحوث ودراسات في القانون الدولي لحقوق الإنسان مقارنةً بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة١٩٨٨.

٣٢ ــ د.محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية, الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٢.

٣٣ ــ وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ٢٠١٠.

ثالثا : البحوث المنشورة في المجلات العلمية:

١ــ نجاة قصار، الحدود القانونية لاستخدام القوة الدولية من خلال ممارسة الأمم المتحدة، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الحادي والثلاثون ١٩٧٥، ص٣٦٠.

رابعا : الرسائل والاطاريح :

١ــ مروج هادي الجزائري، الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد،٢٠٠٤، ص٢٨.

خامسا : الإعلانات والمواثيق الدولية :

١ــ المادة الأولى الفقرة ٢ من ميثاق الامم المتحدة ، سنة ١٩٤٥ .

٢ــ المادة(٢٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة ١٩٦٦.

٣ ــ المادة (٢٥) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة ١٩٦٦

حقوق المؤسسة البحثية في التأليف

Research Institutions Rights of Authorship

م.د. محمد عبد الصاحب الكعبي [1]

Lect. Mohammed Abdulsahib Al-Kaabi (PhD)

الخُلاصة

تحتل المؤسسات البحثية اليوم مركز الصدارة في قيادة العالم، وتُعَد الرائدة في أنشطة التأليف الفاعلة التي من شأنها إنتاج المشاريع الاستراتيجية، حتى باتت ظاهرة التأليف عبر هذه المؤسسات تمثّل إحدى السمات المهمة التي يُستَدَل بها على تقدم المجتمعات وازدهارها، حيث يشترك مجموعة من الأشخاص في تأليف مصنف معين تحت توجيه مؤسسة بحثية متخصصة، وعلى النحو الذي يندمج معه عمل هؤلاء الأشخاص في الفكرة العامة الموجهة من إدارة تلك المؤسسة.

وهنا يبرز التساؤل عن حقوق هذه المؤسسة على ذلك المصنف الذي اشترك في وضعه أولئك الأشخاص.

وتحديد الإجابة عن السؤال المتقدم هو مبتغانا في هذا البحث المتواضع، الذي سنخصص مبحثه الأول لبيان المفهوم القانوني لحقوق المؤسسة البحثية في التأليف، ونتناول في مبحثه الثاني الحماية القانونية لحقوق المؤسسة البحثية في التأليف.

الكلمات المفتاحية: حق، التأليف، مؤسسة، بحث، الإطار التنظيمي.

١-جامعة وارث الأنبياء- كلية القانون

Abstract

Nowadays, research institutions are at the forefront of the world leadership scene, and considered the leading authority in effective authoring activities that produce strategic projects, so that the phenomenon of authorship through these institutions has become one of the important features that indicate the progress and prosperity of societies. In this case, a group of persons participates in composing a specific work under the direction of a specialized research institution, the work of these persons incorporated into the general idea directed by the management of that institution.

Here arises the question about the rights of this institution in the work that a group of people participated in its completion. The aim of the present study is to determine the answer to this question, and we will divide it into two parts: in the first, we deal with the legal concept of the rights of the research institution in authorship, in the second; we study the legal protection of the rights of research institution in authorship.

Keywords: right, authorship, institution, research, regulatory framework

المقدمة

أولاً: موضوع البحث

تتيح حقوق التأليف المجال للانتفاع بثمرة الجهد الفكري والابتكار العلمي والإبداع الأدبي، وتعد من أقدم صور حقوق الملكية الفكرية، بيد أن الاهتمام الملحوظ بهذه الحقوق وحمايتها جاء متزامناً مع التطورات التي بتنا نشهدها في واقعنا المعاصر، فكان النمو المعرفي، وبروز حالات الابداع، وانتشار حركة البحث العلمي، الدافع الرئيس في تنظيم أحكام حقوق التأليف وإقرار سبل حمايتها.

وإذا كانت عموم أنشطة التأليف تتسم في العهود الغابرة بسمة المشاريع الفردية، فإن تعقّد قضايا الفكر، وتعدّد مصادر المعرفة في عالمنا المعاصر، فرض واقعاً جديداً في مجال التأليف، يتمثل بمأسسة هذه الأنشطة، وذلك من خلال الاشتراك في تأليف المصنف من قِبل مجموعة من الأشخاص تحت توجيه مؤسسة بحثية متخصصة، وعلى النحو الذي يندمج معه عمل هؤلاء الاشخاص في الفكرة العامة الموجهة من إدارة تلك المؤسسة.

وهنا يثار التساؤل المهم، ماهي حقوق هذه المؤسسة على ذلك المصنف الذي اشترك في وضعه أولئك الأشخاص؟ وفي الإجابة عن هذا التساؤل تكمن فكرة موضوع بحثنا المتواضع هذا، إذ سنسلط الضوء من خلاله على حقوق التأليف لهذه المؤسسة ومن ثم نتلمس مدى قدرة الأحكام القانونية المتاحة في توفير الحماية المطلوبة لهذه الحقوق.

ثانياً– إشكالية البحث

تبرز إشكالية بحثنا من صميم جوهر فكرة موضوعة، فالتأليف نشاط يختص بإبداع العقل البشري، ولما كان الأمر كذلك فلا يسعنا ان نتصور المؤلِف إلا شخصاً طبيعياً، أو مجموعة أشخاص طبيعيين، وأمام هذه الحقيقة لنا أن نتساءل، كيف يمكن أن نتصور المؤسسة البحثية وهي ليست شخصاً طبيعياً، أن يكون لها حقوق تأليف، ومن ثم يكون لها أن تطالب بحماية تلك الحقوق، وجبر الضرر الناشئ عن المساس بها؟

ففي هذا التساؤل تتجسد حقيقة الإشكالية التي تبحث عن حل، ونحن بدورنا سنحاول إيجاد ذلك الحل وتحديده من خلال هذا البحث.

ثالثاً– أهمية البحث

من الثابت أن المؤسسات البحثية باتت اليوم تمثّل أهم الظواهر الدالّة على تقدم الأمم حضارياً ونهضتها معرفياً، والتأليف بوصفه نشاطاً انسانياً إنما هو يمثّل السبب الرئيس في تحقق الإنجازات العلمية، والارتقاء بحياة الإنسانية نحو الأفضل.

ومن هذا الواقع تبرز أهمية دراسة حقوق المؤسسة البحثية في التأليف، وذلك لما تنطوي عليه هذه الدراسة من تحديد حقوق المؤسسة في هذا المجال، وبيان الأحكام التي من شأنها صيانة تلك الحقوق، فهذا أمر يسهم ولا شك في استمرارية تدفق تلك الإنجازات، ومواصلة ذلك الارتقاء.

رابعاً– نطاق البحث ومنهجه

سنتناول موضوع بحثنا في ضوء أحكام المنظومة القانونية العراقية، وبذلك سيتحدد نطاق هذا البحث في إطار قانون حماية حق المؤلف العراقي بالدرجة الأساس، ولكننا مدعوون أيضاً لتناول جميع الأحكام التي من شأنها تنظيم عمل المؤسسات البحثية في العراق على مختلف مستوياتها ومرجعياتها.

ولما كانت حقوق التأليف تعد من موضوعات القانون الخاص، فذاك يقتضي منا ولا شك أن نستنير بآراء فقهاء هذا الفرع في القانون، كي نستدل بها على تفسير ما سنتناوله في طيات البحث من مبادئ وقواعد قانونية.

وكما أننا سندعم متبنياتنا من الآراء ووجهات النظر بما سيتاح لنا ويتيسر من الأحكام القضائية ذات الصلة بموضوع البحث.

أما عن منهج البحث فإننا سنتبع المنهج الوصفي، من خلال استطلاع جميع الأحكام القانونية المنظمة لموضوعه، ومن ثم نسلك المنهج التحليلي بغية بيان مدى قدرة تلك الأحكام على توفير الحماية القانونية لحقوق المؤسسة البحثية في التأليف.

خامساً – خطة البحث

من أجل استيعاب جميع تفرعات موضوع بحثنا وبيان كل جزئياته، سيتم تقسيمه على مبحثين.

نتناول في أولهما المفهوم القانوني لحقوق المؤسسة البحثية في التأليف، إذ سنخصص أحد مطلبيه لتحديد مفهوم هذه المؤسسة، ونبحث مفهوم حقوق التأليف في المطلب الآخر.

أما المبحث الثاني فسنخصصه لدراسة الحماية القانونية لحقوق المؤسسة البحثية في التأليف، فنفرد مطلباً لبيان محل الحماية لحقوق المؤسسة البحثية في التأليف، ونفرد مطلباً آخر لتحديد جزاء المساس بحقوق المؤسسة البحثية في التأليف.

وبعدها سنخلص إلى خاتمة البحث، حيث سندون فيها خلاصة ما سنتوصل إليه من نتائج، ونبرز فيها أهم ما ستتجلى لنا من توصيات.

المبحث الأول:المفهوم : القانوني لحقوق المؤسسة البحثية في التأليف

إن تأسيس البناء النظري لموضوع بحثنا يقتضي منا ابتداءً أن نستعرض البيان المفاهيمي لفكرته، ولما كانت العناصر المنضوية ضمن هذه الفكرة، تتمثل بكل من المؤسسة البحثية وحقوق التأليف، فالمنطق هنا يفرض علينا أن نحدد مفهوم كلٍ من هذين العنصرين، من أجل بلورة المفهوم الكلي لموضوع البحث.

وبناءً على ما تقدم فإننا سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في أولهما بيان مفهوم المؤسسة البحثية، ونخصص ثانيهما لبيان مفهوم حقوق التأليف.

المطلب الأول : مفهوم المؤسسة البحثية

إنّ تحديد تعريف المؤسسة البحثية يسهم في بيان مفهومها قطعاً، ولكنّ إدراك هذا المفهوم على النحو الدقيق، لا سيّما فيما يتعلق بالمؤسسات البحثية في العراق، يقتضي منا أيضاً بحث الإطار التنظيمي لهذه المؤسسات.

وعليه فإننا سنقسم هذا المطلب على فرعين، الأول تحت عنوان تعريف المؤسسة البحثية، والثاني تحت عنوان الإطار التنظيمي للمؤسسات البحثية في العراق.

الفرع الأول : تعريف المؤسسة البحثية

يُعد البحث العلمي طريقاً للتفحص والتقصي والتفتيش عن الحقائق[٢]، ويعرّف بأنّه عملية فكرية منظمة يقوم بها شخص يسمى (الباحث) من أجل تقصي الحقائق في مسألة أو مشكلة معينة تسمى

٢- في معنى مطلق لفظ البحث، انظر علي محمد بن علي الجرجاني، كتاب التعريفات، تحقيق عادل أنور خضـــر، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ص٤٤.

(موضوع البحث)، وذلك باتباع طريقة علمية منظمة تسمى (منهج البحث)، بغية الوصول إلى حلول ملائمة للعلاج، أو إلى نتائج صالحة للتعميم على المشكلات المماثلة تسمى (نتائج البحث)[٣]

ويهدف البحث العلمي إلى تطوير المعارف، واكتشاف الجديد منها من أجل مواجهة تحديات الحياة، وتذليل العقبات أمام التعامل مع هذه التحديات في مقابل محدودية الموارد المتاحة.

ومن هنا بات البحث العلمي أساس انطلاق مبادرات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وسمة النهوض العلمي والتقدم الثقافي والازدهار الحضاري لأي مجتمع من المجتمعات.

ومشاريع البحث العلمي على وجه العموم اما تكون مشاريع فردية، يتبناها باحث فرد، أو تكون مشاريع جماعية، يتم إنجازها من خلال فريق بحثي متخصص.

ولكن مع تَعقُّد قضايا الفكر والمعرفة وبلحاظ ميزات العمل البحثي الجماعي، لما يتضمنه من تكامل لمهارات وأفكار الفريق الواحد، الأمر الذي من شأنه توفير القدرة على تنفيذ مشاريع بحثية ضخمة، والوصول إلى نتائج رصينة، برزت في العقود الأخيرة بشكل ملحوظ ظاهرة مأسسة العمل البحثي في المجتمعات

المتقدمة، وذلك للاعتقاد الراسخ بأنّ وجود الإطار المؤسسي لمشروع البحث العلمي يسهم في سلامة النشاط البحثي من جهة، ويضمن استمراريته رغم كل المعوقات والعقبات التي قد يواجهها من جهة أخرى[٤].وبتنا نلحظ اليوم أن تقدم الدول وتطورها مرتبط بمدى احتضان الدولة لمؤسسات بحثية رصينة، بل دور الريادة في قيادة العالم أضحى لهذه المؤسسات، بوصفها الأداة الرئيسة لإنتاج المشاريع الاستراتيجية الفاعلة، ولم يكن مبالغاً في توصيفه ذلك الذي قال عن هذه المؤسسات بأنها تمثّل (خزانات التفكير)[٥].

أمّا من حيث التسمية، فيُلاحظ على هذه المؤسسات أنّها لم تشترك تحت مسمى واحد، إذ يُطلق على البعض منها اسم المركز، ويطلق على أخرى اسم المعهد، في حين تحمل البعض منها اسم مؤسسة، وهناك تشكيلات بحثية تحمل مسميات غير التي ذُكرت. ولكنّ المهم في الأمر أنّه مهما اختلفت هذه المسميات فهي تبقى تُشير إلى معنى واحد ينطوي ضمن تعريف المؤسسة البحثية والذي يمكن إيجازه بالقول بأنّها تشكيل بحثي، حكومي أو غير حكومي، يختص بإجراء الدراسات والبحوث العلمية، ويسعى لإيجاد الحلول للمشكلات ذات الصلة بتخصصه، والتي يعاني منها المجتمع المحلي أو عموم الإنسانية، في مجالات الحياة المتعددة.

٣- طارق محمد، تعريف البحث العلمي، نقلاً عن عبد الباسط خضر، بحث متوفر على الموقع الالكتروني (موضوع) http://mawdoo3.com last visit 1-3-2021

٤-انظر د. عبد القادر الشيخلي، البحث العلمي بين الحرية والمؤسسية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمّان – الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ص٧١

٥ – د. عظيم كامل الجميلي، دور المراكز البحثية في حل مشكلات المجتمع المعاصر، بحث منشور في مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد (٦)، العدد (٤)، إصدار خاص بالمؤتمر الوطني للعلوم والآداب، ٢٠١٦، ص٢٣

الفرع الثاني : الإطار التنظيمي للمؤسسات البحثية في العراق

تُشير المنظومة القانونية العراقية إلى وجود أكثر من إطار يُنظّم عمل المؤسسات البحثية، فمن هذه المؤسسات ما يُعد ضمناً في إطار وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ومنها ما لا يُعد كذلك، وهذا التعدد في الأطر التنظيمية يثير ولا شك بعض الإشكالات القانونية التي يقتضي تسليط الضوء عليها.

ولهذا فإننا سنقسم هذا الفرع على ثلاث فقرات، نتناول في الأولى المؤسسات البحثية في إطار وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ونتناول في الثانية المؤسسات البحثية خارج إطار الوزارة المذكورة، ونخصص الفقرة الثالثة لتقييم هذا الواقع التنظيمي.

أولاً – المؤسسات البحثية في إطار وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

تُعد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الركن الأساس في الإنتاج البحثي في العراق، وهي تمارس دورها في هذا المجال من خلال صنفين من التشكيلات، يتمثل الصنف الأول في المراكز والوحدات البحثية المرتبطة بالجامعات أو الكليات، ويتمثل الصنف الثاني بالجمعيات العلمية.

وسنوجز التعريف بهذين الصنفين على التتابع.

١- المراكز والوحدات البحثية المرتبطة بالجامعات أو الكليات.

ترتبط المراكز البحثية بحسب نظام مراكز البحث العلمي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي برئيس الجامعة، وترتبط الوحدات البحثية بعميد الكلية [٦].وتتصدر المهام المناطة بهذه التشكيلات مهمة إجراء الدراسات والبحوث النظرية والتطبيقية والميدانية التي تتطلبها خطط التنمية، ولها إصدار المطبوعات والدوريات والكتب والنشرات العلمية[٧].

٢- الجمعيات العلمية

أضفى المشرع العراقي صفة المؤسسة البحثية على الجمعية العلمية، إذ خصّها بممارسة النشاط العلمي في مجال اختصاصها كإعداد البحوث والدراسات وتنظيم الندوات واللقاءات والمؤتمرات العلمية أو المساهمة فيها وتوثيق المعلومات وتبادل الخبر وإصدار المطبوعات وجمع وتبويب المعلومات عن ذوي الاختصاص[٨].

٦- المادة (٣/أ) من النظام المذكور رقم (١) لسنة ١٩٩٥. متوفر على الموقع الإلكتروني درر العراق wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/1789.html last visit 22-4-2021

٧- المادة (٤/هـ) من النظام نفسه .

٨ – المادة (٢) من قانون الجمعيات العلمية رقم (٥٥) لسنة ١٩٨١م. منشور في الوقائع العراقية عدد (٢٨٣٦) في ١٩٨١/٦/٢٩م.

وتُؤسّس الجمعية العلمية كنشاط تطوعي بناءً على طلب يُقدمه المؤسسون إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي[٩]، ومن ثمّ تكتسب الشخصية المعنوية بناءً على تسجيلها لدى الوزارة المذكورة[١٠]، وتُعد خاضعة لرقابة هذه الأخيرة بواسطة المجلس الأعلى للجمعيات العلمية[١١].

ثانياً – المؤسسات البحثية خارج إطار وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

يمكن تقسيم هذا الصنف من المؤسسات البحثية على فئتين، الأولى المؤسسات البحثية المرتبطة بوزارات معينة غير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، والثانية المؤسسات البحثية المتمثلة بالمنظمات غير الحكومية. وسنوجز التعريف بهاتين الفئتين على التتابع.

١- المؤسسات البحثية المرتبطة بوزارات معينة غير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

تُنشئ الوزارات مؤسسات بحثية تحت مسميات مختلفة تعمل وفقاً لقانون الوزارة المرتبطة بها وأنظمتها وتعليماتها. فعلى سبيل المثال يوجد في وزارة التخطيط المركز الوطني للتطوير الإداري وتقنية المعلومات، الذي تتضمن هيكليتيه إدارة متخصصة في البحث والتطوير[١٢].

ويبرز المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية كمؤسسة بحثية مرتبطة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، أحد محاور عمله الرئيسية إعداد البحوث والدراسات[١٣].

ويُعد المركز الوطني لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة مؤسسة بحثية عاملة تحت مظلة وزارة الثقافة والسياحة الآثار[١٤]،

أمّا في مجال السياسة الإقليمية والدولية والأمن الوطني، يُعد مركز النهرين للدراسات الاستراتيجية المرتبط بمستشارية الأمن الوطني من أبرز المؤسسات البحثية في هذا المجال[١٥].

نكتفي بهذا القدر من نماذج المؤسسات من هذا الصنف، إذ لا يسع المجال لاستعراضها جميعاً، ولا جدوى من ذلك الاستعراض أصلاً، فنحن فقط هدفنا هنا تحديد معالم هذا الصنف من المؤسسات وليس بياناً مفصلاً لها.

٢- المؤسسات البحثية المتمثلة بالمنظمات غير الحكومية

---

٩ – المادة (٣/أ) من القانون نفسه.

١٠– – المادة (٦/أ) من القانون نفسه

١١– المواد (١٦-١٩) من القانون نفسه.

١٢– انظر الموقع الإلكتروني للمركز http://ncmdit.gov.iq last visit 19-5-2021

١٣– انظر الموقع الإلكتروني لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية http://molsd.gov.iq last visit 19-4-2021

١٤– عباس سليم الخفاجي، المركز الوطني لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مقال متوفر على موقع شبكة بغداد الإعلامية. http://baghdadianetwork.com last visit 18-4-2021

١٥– انظر الموقع الإلكتروني للمركز http://www.alnahrain.iq last visit 31-5-2021

تُعرف المنظمة غير الحكومية بأنّها، مجموعة من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية سجلت واكتسبت الشخصية المعنوية وفقاً لأحكام القانون وتسعى لتحقيق أغراض غير ربحية[١٦].

وبموجب هذا التعريف لا يوجد مانع قانوني من تأسيس منظمة غير حكومية تقتصر مهمتها أو تكون إحدى مهامها إجراء البحوث والدراسات طالما لم تسعَ تلك المنظمة إلى تحقيق الربح من جرّاء تلك الدراسات والبحوث.

وقد لوحظ فعلاً بروز منظمات غير حكومية في السنوات الأخيرة تحمل صفة مؤسسات بحثية، ولسنا هنا في صدد تشخيصها أو ذكر أسمائها[١٧].

ثالثاً – تقييم الواقع التنظيمي للمؤسسات البحثية في العراق

نخلص من البيان المتقدم في الفقرتين الآنفتين، إلى حقيقة انعدام وجود قانون واحد ينظم عمل جميع المؤسسات البحثية في العراق، وإنما تخضع هذه المؤسسات لقوانين وأنظمة وتعليمات متباينة، ويبدو أن هذا التباين في الخضوع للأحكام القانونية أدى إلى بروز فوارق واضحة في أداء كل فئة منها عن الأخرى.ففي الوقت الذي نلاحظ اشتراط توافر مؤهلات علمية تفوق الشهادة الجامعية الأولية لتأسيس البعض من هذه المؤسسات أو الانتساب إليها[١٨]، فإن البعض الأخر من المؤسسات يكتفي لتأسيسها أو العضوية فيها الحصول على الشهادة الجامعية دون العليا[١٩]، في حين يبرز في المقابل صنف ثالث من هذه المؤسسات، يلاحظ على الأحكام القانونية المنظمة لعملها، أنها لم تقرر وجوب توافر مؤهل علمي معين لتأسيسها أو الاشتراك في عضويتها[٢٠].

وفي الوقت الذي نلاحظ تميز نتاج المؤسسات المنضوية ضمن إطار وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بإضفاء الصفة الأكاديمية عليها، فإن إضفاء الصفة المهنية على نتاج المؤسسات البحثية المنضوية ضمن إطار الوزارات الأخرى هي الميزة البارزة فيها، في حين يلاحظ على المؤسسات المتمثلة بالمنظمات غير

١٦- المادة (١/أولاً) من قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م، منشور في الوقائع العراقية عدد (٤١٤٧) في ٢٠١٠/٣/٩م.

١٧- للمزيد عن مراكز الأبحاث في ظل المنظومة القانونية العراقية، انظر د. خالد عليوي العرداوي، مراكز الأبحاث في العراق – تنظيمها القانوني ودورها السياسي. بحث متوفر على موقع شبكة النبأ المعلوماتية

١٨ -انظر المادتين (٣،٤) من التعليمات رقم (١٥٨) لسنة ٢٠٠٥ بشأن استحداث مراكز ووحدات البحث العلمي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، منشورة في الوقائع العراقية، عدد (٣٩٩٢) في ٢٠٥/٢/١٢.

١٩ -انظر المادة (٤) من قانون الجمعيات العلمية العراقي.

٢٠ -كما في قانون المنظمات غير الحكومية العراقي.

الحكومية أنها في الغالب ترتبط بجهة راعية، الأمر الذي من شأنه أن يتيح لهذه الجهة أن تتحكم بالتوجهات الفكرية والنتاجات العلمية للمنظمة التي ترعاها[٢١].

ولعل هذا الواقع التنظيمي المنطوي على تشتت في الأحكام المنظمة لعمل المؤسسات البحثية بفئاتها المختلفة غالباً ما كان هو السبب في فقدان الدور المؤثر للكثير من هذه المؤسسات في صنع القرار في عراقنا اليوم.

والمعطيات المتقدمة تدعو المشرع ولا شك للتدخل من أجل توحيد هذا الواقع التنظيمي للمؤسسات البحثية في العراق بقانون متخصص، يتقرر من خلاله تعيين الأشخاص المتاح لهم تأسيس مؤسسة مختصة بإجراء البحوث وتقديم الدراسات، وتتحدد على وفق أحكام ذلك القانون الشروط المطلوبة لمباشرة المؤسسة البحثية لعملها، من حيث بيان مصادر تمويلها وتحديد طريقة إدارتها، وذكر المؤهلات المطلوبة للعاملين في مجالاتها، وتتناول الأحكام القانونية بالتنظيم كل ما من شأنه إصلاح بيئة الواقع البحثي في العراق وتفادي نقاط الضعف البادية في هذا الواقع، ليتحقق بذلك ما هو مأمول من التطور والارتقاء بمؤسساتنا البحثية، ومن ثم يتسنى لهذه الأخيرة رفد البلاد بأحدث ما توصل اليه العالم في ميادين البحث والتحليل والنشر.

المطلب الثاني : مفهوم حقوق التأليف

من الثابت أنّ الحقوق تصنّف على أقسام يختلف مفهوم إحداها عن الأخرى، ولتحديد مفهوم حقوق التأليف على وجه الدقة يقتضي منا تقسيم هذا المطلب على فرعين، نخصص أولهما لبيان تعريف حق التأليف، ونتناول في ثانيهما عناصر هذا الحق.

الفرع الأول : تعريف حق التأليف

يُعرّف اصطلاح الحق في الفقه المدني بأنّه مصلحة ذات قيمة مالية يقررها القانون للشخص[٢٢]، وهو يصنّف من حيث الأصل على قسمين، حق عيني وحق شخصي.

إذ يُعرّف الأول بأنّه (سلطة مباشرة على شيء معين يعطيها القانون لشخص معين)[٢٣]. ويُعرّف الثاني بأنّه (رابطة قانونية ما بين شخص دائن ومدين يطالب بمقتضاها الدائن المدين بأن ينقل حقاً عينياً أو يقوم بعمل أو أن يمتنع عن عمل)[٢٤].

---

٢١ –حتى أن محكمة التمييز الاتحادية منعت السلطة التنفيذية من التدخل في اعمال هذه المنظمات بوصفها من مؤسسات المجتمع المدني، انظر حكم المحكمة المذكورة رقم (٩٦) في ٣٠ / ٨ / ٢٠٠٦ (غير منشور)

٢٢– د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥م، ص١١٥.

٢٣– المادة (١/٦٧) من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م، منشور في الوقائع العراقية، عدد (٣٠١٥) في ١٩٥١/٩/٨م.

٢٤– المادة (١/٦٩) من القانون نفسه.

ولكن تطور المجتمعات في النواحي الاقتصادية والثقافية والصناعية أدى إلى ظهور قسم جديد من الحقوق، لا يمكن إدراجه ضمن أيٍ من القسمين آنفي الذكر.

فهو لا يتمثل بسلطة لشخص على شيء من جهة، ومن جهة أخرى فهو لا يعطي صاحبه الحق أن يُطالب شخصاً آخر بنقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل.

وقد أطلق على هذا القسم من الحقوق اصطلاح الحقوق الفكرية، ويُقصد بها الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية، لا يمكن إدراكها بالحس كالإنتاج الفكري والأدبي وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.

فالرابط المشترك بين صور موضوع حقوق هذا القسم أنّها جميعاً تُعد من نتاج الذهن وثمار القريحة، ولذا أشار القانون المدني العراقي إليها بتعبير اصطلاح (الأموال المعنوية)[٢٥]، إلا أنّه ترك تنظيم أحكامها إلى قوانين خاصة.والدارج فقهاً تقسيم هذه الحقوق على فئتين، تتمثل الفئة الأولى بالحقوق الصناعية والتجارية[٢٦]، أما الفئة الثانية فتتمثل بحقوق الملكية الأدبية والفنية، وهذه الأخيرة بدورها تضم كلاً من حق التأليف، والحقوق المجاورة لهذا الحق[٢٧].

ويُعد حق التأليف من أقدم صور حقوق الملكية الفكرية، فهو يعطي المؤلف الحق في الاحتفاظ بثمرة جهده الفكري ونسبة هذا الجهد إليه، واحتجاز المنفعة المالية التي يمكن الحصول عليها من نشره وتعميمه[٢٨].

وقد نظّم المشرع العراقي أحكام حق التأليف في قانون حماية حق المؤلف[٢٩]، إلا أنّه نأى بنفسه عن تعريف هذا الحق.

بيد أننا من خلاصة ما تقدم نستطيع تعريف حق التأليف بأنّه ميزة يُقرّها القانون لشخص من شأنها حماية مصالحه المادية والمعنوية الناشئة عن نتاج عمل فكري، سواء تمثل هذا النتاج باستنباط ما هو جديد لم يسبق إليه أحد، أو تطوير عمل صادر من غيره عن طريق تفسيره أو بيان تفصيله أو تصحيح أخطائه أو إكمال نواقصه أو تلخيصه.

٢٥- المادة (٧٠) من القانون المدني.

٢٦- مثالها حق المخترع على اختراعه وحق التاجر على اسمه التجاري

٢٧- مثال الحقوق المجاورة لحق المؤلف، حق المؤدي كالمغني أو العازف، أو كل منهما يؤدي عملاً فنياً من وضع غيره.

٢٨- د. عبد الوهاب عبد الله المعمري، حقوق المؤلفين من أعضاء هيئة التدريس في القانون والمواثيق الدولية، المجلة العربية لضمان جودة التعليم الجامعي، تصدر عن جامعة العلوم والتكنلوجيا اليمنية، المجلد السادس، العدد (١١)، ٢٠١٣م، ص٢١١.

٢٩- رقم (٣) لسنة ١٩٧١م منشور في الوقائع العراقية عدد (١٩٥٧) في ١٩٧١/١/٢١م.

الفرع الثاني : عناصر حق التأليف

يكاد يُجمِع فقهاء وشراح القانون على أنّ حق التأليف ذو طبيعة مزدوجة، إذ ينبثق عنه حق معنوي، وحق مالي[٣٠]

ويتمثل الحق المعنوي في مجموعة الميزات التي تثبت لصاحب حق التأليف على نتاجه الفكري، والذي هو في حقيقته يُعد انعكاساً لشخصيته، لذا يتاح له من السلطات ما يمكّنه من حماية هذه الشخصية التي يُعبّر عنها بذلك النتاج[٣١].

فالمقصود بالحق المعنوي هنا هو حق كل شخص في التفكير والابتكار والإنتاج العلمي والفني[٣٢]، وهو يثبت بمجرد ظهور الإنتاج الذهني إلى العلن متجسداً بشكله المادي. كالبحث المنشور أو الكتاب المطبوع، ويتعلق هذا النوع من الحق بشخص المؤلف، لذا يُعد حقاً دائماً، يبقى إلى الأبد فلا ينتهي بانتهاء الحق المالي أو التنازل عنه[٣٣].

وبموجب هذا الحق يكون المؤلف وحده جديراً في أن ينسب إليه مصنفه، وله أو لمن يقوم مقامه أن يدفع أي اعتداءٍ يمس هذا الحق، وله كذلك أن يمنع أيّ حذفٍ أو تغييرٍ في المصنّف[٣٤].

أمّا الحق الثاني الذي ينبثق من حق التأليف فهو الحق المالي، والذي يعني أنّ للمؤلف وحده حق استغلال مصنّفه مالياً ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذنٍ سابق منه أو ممن يخلفه.

والحق المالي في التأليف كما هي أغلب الحقوق المالية، قابل للتصرف، فينتقل بطريق العقد تبرعاً أو معاوضةً، من المؤلف إلى غيره، وحينها يصبح هذا الغير بحسب بنود ذلك العقد هو صاحب كل أو بعض حقوق استغلال المصنّف[٣٥].

ويتميز الحق المالي في التأليف بميزتين:

30- H.et LJ Mazeauaud, Lecons de Tom premier dexiem edition- Editions Montchrestien Paris, P.657.

٣١- للمزيد عن ماهية هذا الحق أنظر، محمد رضا علي البو سراية، الحماية المدنية للحق المعنوي للمؤلف في التشريعين العراقي والأردني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة الشرق الأوسط، عمان- الأردن، ٢٠١٨، ص٩

٣٢ -للمزيد عن مفهوم الحق المعنوي ضمن حق التأليف أنظر، براد شرمان و ليونيل بنتلي، الملكية الفكرية ومفهومها المعاصر، تعريب: محمد فاروق القوتلي، مكتبة العبيكان، بدون مكان وتأريخ نشر، ص٨٠.

٣٣- استناداً إلى هذا الحق قررت محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية مسؤولية المدعى عليه مرتكب فعل (استلال رسالة المدعي وسرقتها نصاً وموضوعاً) وحكمت عليه بالتعويض لصالح المدعي مؤلف الرسالة. حكم المحكمة الآنفة الذكر رقم (٣٧١٣) في ٢٠١٩/١٢/١٩ (غير منشور).

٣٤- المادة (١٠) من قانون حماية حق المؤلف العراقي.

٣٥ -استناداً إلى هذا الحق قررت محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية مسؤولية صاحب المكتبة الذي كان قد استنسخ كتاباً وقام ببيعه في مكتبته، في حين أن مؤلف ذلك الكتاب والذي هو تدريسي جامعي كان قد سبق له أن تنازل عن حقوقه المالية لرئيس جامعته، وبالتالي حكمت المحكمة المذكورة لرئيس الجامعة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء المساس بهذه الحقوق من قبل صاحب المكتبة. حكم المحكمة الآنفة الذكر رقم (٨٣٦ هـ) في ٢٠١٨/٨/٨. (غير منشور).

أولاهما، أنّه حق مانع، بمعنى أنّ للمؤلف الحق في استغلال مصنّفه والإفادة منه بأية طريقة يختارها طالما اتفقت وطبيعة المصنّف، وله أن يمنع الغير من استغلال أيّ حقٍ من حقوقه. فللمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنّفه وفي تعيين طريقة هذا النشر، وله أيضاً حق الانتفاع منه بأية طريقة مشروعة يختارها، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذنٍ سابقٍ منه أو ممن يؤول إليه هذا الحق[٣٦]، وبذلك يحتفظ المؤلف وحده بحق الانتفاع بمصنّفه[٣٧].

أمّا ثاني الميزتين للحق المالي في التأليف، فتتمثل بأنّ هذا الحق هو حقٌ مؤقت، ينتهي بميعاد محدد، إذ يلاحظ على المشرع العراقي أنه قرر كفالة هذا الحق مدى حياة المؤلف ولمدة خمسين سنة من تاريخ وفاته[٣٨] بمعنى أنّ الحق المالي يحتفظ به المؤلف لنفسه طيلة حياته وينتقل إلى ورثته بعد وفاته وفقاً للمدة الآنفة الذكر المحددة قانوناً.

المبحث الثاني : الحماية القانونية لحقوق المؤسسة البحثية في التأليف

تظهر الحماية القانونية في نطاق حقوق التأليف على وجه العموم في محورين، يتمثل الأول في المحل الذي يجب تعيينه ليشمل هذه الحماية، ويتمثل المحور الثاني بالجزاء الذي يترتب نتيجة المساس بالحقوق المذكورة.

وهذا يدعونا إلى تقسيم هذا المبحث على مطلبين نخصص أولهما لبيان محل الحماية القانونية لحقوق المؤسسة البحثية في التأليف، ونتناول في ثانيهما جزاء المساس بهذه الحقوق.

المطلب الأول : محل الحماية لحقوق المؤسسة البحثية في التأليف

يتمثل محل الحماية في موضوع بحثنا في كلٍ من المصنف الذي هو نتاج المؤلِف، وفي شخص المؤلِف ذاته.

وهذا يقتضي منا تقسيم هذا المطلب على فرعين، الأول تحت عنوان تحديد المصنف المشمول بالحماية، والثاني تحت عنوان تحديد المؤلِف المشمول بالحماية.

٣٦- المادة (٧) من قانون حماية المؤلف العراقي.

٣٧- انظر المادة (٨) من القانون نفسه.

٣٨- المادة (١/٢٠) من القانون نفسه.

الفرع الأول : تحديد المصنف المشمول بالحماية

يُعبّر عن نتاج المؤلف الإبداعي باصطلاح المصنف[٣٩]، وقيل في تعريف هذا الاصطلاح بأنّ المصنف هو (كل عمل ذهني ذو دعامة مادية)[٤٠]، ويُقصد بالدعامة المادية المظهر الخارجي الذي برز فيه النتاج الذهني إلى عالم الوجود، ويستوي في ذلك أن يكون بطريق الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة[٤١].

ولكي يُشمل المصنف بالحماية القانونية يُشترط فيه الأصالة، وبحسب مضمون هذا الشرط يقتضي أن تبرز شخصية المؤلف في إنتاج مصنفه، بمعنى أن يبذل المؤلف مجهوداً ذهنياً يضفي على مصنفه طباعه الشخصية، ومن ثم ينبثق من خصائصه وملكاته.

فأصالة المصنف مفادها ظهور شخصية المؤلف في إنشائه، أو تركيبه على النحو الذي يكون فيه هذا الإنشاء أو التركيب وليد أفكاره.

فيتمتع بالحماية القانونية مؤلفو المصنفات الأصيلة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تصنيفها[٤٢].

واشتراط الأصالة في المصنف لا تقتصر على المصنفات التي تظهر للمرة الأولى، وإنما تقتضيها حتى تلك المصنفات المشتقة من مصنفات سبقتها في الظهور، فأدخل المؤلف الجديد تعديلاً في جوهرها أو ترتيبها أو في تحقيقها أو في ترجمتها بحيث يظهر بروز لشخصية المؤلف فيما أدخل.

ومن هنا يمكن القول أنّ المصنفات المشمولة بالحماية القانونية تنقسم على قسمين، مصنف أصلي ومصنف مشتق.

ويقصد بالمصنف الأصلي، ذلك المصنف الذي وضعه مؤلفه بصورة مباشرة دون اقتباس من مصنفات سابقة، أي أنّه وليد أفكار المؤلف ذاته.

أمّا المصنف المشتق، فالمقصود به أن يقتبس المؤلف مصنفه من مصنف سبق ظهوره بعد أن يجري عليه تعديلاً، ولهذا نلاحظ أنّ المشرع يقرر الحماية لمن قام بتعريب مصنف أو ترجمته أو بتحويله من لون من ألوان الآداب والفنون أو العلوم إلى لون آخر، وكذلك لمن قام بتلخيص مصنف أو بتحويره أو بتعديله أو

---

٣٩ –جاء في تعريف المصنف لغة، بأنه من صنف الشيء أي صيره أصنافاً لتمييزه عن بعض. مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج٣، المطبعة العصرية، مصر، ط٣، ١٩٣٣، ص١٦٣.

٤٠– تعريف المؤتمر الأول للدول النامية في تونس، حسب ما أشار إليه سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف في القانون العراقي، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٣٩٧هـ–١٩٧٧م، ص١٥٨. وللمزيد من التفصيل في تعريف المصنف، أنظر Philip Witten-bey, the law of lierary property clereland, Paris,1980,p.82.

٤١– انظر المادة (٢) من قانون حق المؤلف العراقي

٤٢– المادة (١) من القانون نفسه

بشرحه أو بالتعليق عليه أو بفهرسته بأي صورة تظهره في شكل جديد مع عدم الإخلال بحقوق مؤلف المصنف الأصلي[٤٣].

ونخلص من كل الذي تقدم إلى تعريف المصنف الذي يحميه القانون بأنّه كل نتاج ذهني يتمتع بالأصالة يظهر لعالم الوجود بأية طريقة من طرق التعبير سواء أكان ذلك المصنف أصلياً لم يسبق اقتباسه من مصنف سابق، أم مشتقاً مقتبساً من مصنف سبقه.

الفرع الثاني : تحديد الشخص المشمول بالحماية

لما كان المصنف يمثل نموذجاً من إبداع العقل البشري، فهذا يعني أنّ من يقوم بإنجاز ذلك المصنف لا بد أن يكون إنساناً، فمؤلف المصنف لا يمكن أن نتصوره إلا شخصاً طبيعياً أو مجموعة من الأشخاص الطبيعيين، سواء أكان ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص معروف أو معروفي الهوية، أم لم يكونوا كذلك، من خلال استخدام الاسم المستعار وبقاء الاسم الحقيقي مجهولاً[٤٤]، فالعبرة دائماً أن يكون المصنف نتاج عمل بشري.

وإذا كان الأمر كذلك فلا يسعنا أن نتصور اعتبار أحد الأشخاص المعنوية مؤلفاً، فكما أنه لا يمكن أن نتصور شخصاً معنوياً أنه يأكل طعاماً، أو ينهل شراباً، فإننا أيضاً لا يمكن أن نتصوره يمسك قلماً فيدون مصنفاً، وبذلك فلا يمكن أن يكون المؤلف شخصاً معنوياً.

ولكن بالمقابل يمكن أن نتصور هذا الشخص المعنوي أن يكون صاحب حق التأليف، وذلك من خلال ما يطلق عليه بالمصنف الجماعي، والذي يعرّف فقهاً بأنّه المصنف الذي يشترك في وضعه عدة أفراد بتوجيه شخص طبيعي أو معنوي يتكفل بنشره تحت إدارته وباسمه، ويندمج عمل المشتركين في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي، بحيث لا يمكن فصل عمل كل المشتركين وتمييزه على حدة[٤٥].

وإلى هذا المعنى أشارت المادة (٢٧) من قانون حماية حق المؤلف العراقي، إذ نصّت على أنّ (المصنف الجماعي هو المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بإرادتهم وبتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي ويندمج عمل المشتركين فيه في الفكرة العامة الموجهة من هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي بحيث يكون من غير الممكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حدة. ويعد الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجّه ونظّم هذا المصنف مؤلفاً، ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف).

وهنا لنا أن نسوق على هذا النص الملاحظتين الآتيتين:

٤٣- المادة (٤) من القانون نفسه

٤٤- انظر المواد (٢/١، ٢٥، ٢٦) من القانون نفسه.

٤٥- سهيل حسين الفتلاوي، المصدر السابق، ص٢٦١.

١- لا تظهر جدوى من تقييد الاشتراك في وضع المصنف بإرادة الجماعة الذين اشتركوا في وضعه، طالما كان وضع المصنف الجماعي يتم تحت تنظيم وتوجيه ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي، بمعنى أنّ إرادة المشتركين في الوضع لا دور لها فهي مقيدة بإرادة الموجه والمنظم.

٢- لا يصح إضفاء صفة المؤلف على ذلك الشخص الموجه والمنظم حين يكون شخصاً معنوياً، نظراً لما سبق بيانه من اقتصار هذه الصفة على الشخص الطبيعي، فكان الأجدر بالمشرع أن يكتفي بالنص على أنّ لذلك الشخص (وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف) دون أن يصفه بالمؤلف.

ونخلص مما تقدم إلى أنّ المؤسسة البحثية تعد صاحب حق التأليف، وبالتالي تتمتع بالحماية القانونية متى ما كان المصنف الصادر منها يوصف بأنّه مصنف جماعي، أي اشترك في وضعه أكثر من فرد واحد، واندمج عمل هؤلاء الأفراد بحيث يتعذر فصل وتمييز عمل كل منهم عن الآخر، وكانت المؤسسة قد تولّت فعلاً توجيه وتنظيم عمل أولئك الأفراد.

فالمؤسسة البحثية تكون صاحب حق التأليف إذا تولّت تنسيق عمل المشتركين في وضع المصنف الجماعي، أمّا إذا لم يتحقق ذلك التنسيق فلا تمنح تلك المؤسسة ذلك الحق، لافتقادها عنصر التوجيه والتنظيم على وضع المصنف، كما لو اتفقت مؤسسة مع مجموعة باحثين أفراد في وضع مصنف دون تحديد الفكرة العامة لذلك المصنف، أو دون القيام بتنظيم وضعه وتوجيهه، فإنّ هؤلاء الباحثين في هذه الحالة لا يفقدون حقهم في التأليف على مصنفهم، وفي المقابل لا تحظى تلك المؤسسة بحق التأليف على ذلك المصنف.

المطلب الثاني : جزاء المساس بحقوق المؤسسة البحثية في التأليف

يُعد حق النشر من الحقوق المقرّة للمؤسسة البحثية بالنسبة للمصنف الجماعي الذي تتبنى إعداده، الأمر الذي يعني أنّ أي شخص ينشر ذلك المصنف دون إذن المؤسسة، أو على خلاف إرادتها يُعد معتدياً على هذا الحق، وتترتب مسؤوليته، ومن ثم يُلزم بجبر الضرر الناجم عن تعديه.

وجبر الضرر في نطاق المسؤولية المدنية، وكما هو معلوم، ممكن أن يكون عن طريق التعويض العيني، أو عن طريق التعويض النقدي. ولهذا فإننا سنقسم هذا المطلب على فرعين نبحث في أولهما التعويض العيني، ونسلّط الضوء في ثانيهما على التعويض النقدي.

الفرع الأول : التعويض العيني

يُقصد بالتعويض العيني، إعادة حالة المتضرر إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار، لتتحقق له بذلك ترضية مناسبة من جنس الضرر الذي أصابه[٤٦].

ولكنّ الذي يُلاحظ على مشرعنا المدني أنّه لم يُتح لهذا النوع من التعويض أن يحتل موقع الأصالة، بل أضفى عليه صفة الاستثنائية في مجال الأضرار التي يترتب عنها قيام المسؤولية التقصيرية، إذ قرر للمحكمة أن تحكم بالتعويض العيني عن الأضرار المشار إليها على سبيل الجواز وبناءً على طلب المدعي (المتضرر)[٤٧]، بمعنى أن هذا الأخير إذا لم يطلب الحكم له بالتعويض العيني فلا يجوز للمحكمة حينئذ أن تحكم به، حتى لو طلبه المدعى عليه. وفي حال حصول طلب المتضرر إعادة الحال إلى ما كانت عليه كتعويض عيني له، وامتناع المدعى عليه عن أداء ذلك التعويض، فالمحكمة هنا تكون غير ملزمة بالاستجابة لهذا الطلب، وإنما لها الخيار في أن تحكم به أو لا تحكم[٤٨].

وفي الحقيقة إننا يصعب علينا أن نسلّم بالحكم المتقدم على إطلاقه في مجال المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على حقوق التأليف، ذلك أنّ خصوصية الأضرار التي تترتب عليها هذه المسؤولية تفرض أن يكون التعويض العيني في الغالب هو المتصدر في جبرها.

فحينما يعتدي شخص على حق المؤسسة البحثية في التأليف من خلال قيامه بنشر المصنف العائد للمؤسسة دون إذن منها، يبدو أن الأنسب لتلك المؤسسة أن تطلب من المحكمة إلزام المعتدي، كتعويض عيني لها، أن يسلمها جميع النسخ أو بعضها، بحسب ما لحقها من ضرر.

وحين يقوم شخص بتشويه المصنّف المعد من قِبل المؤسسة البحثية من خلال اقتطاف أجزاء منه مثلاً أو إضافة أجزاء له غير موجودة في الأصل، فإنّ الطريقة المثلى للتعويض في هذه الحالة هي إعادة الحال إلى ما كانت عليه من خلال إلزام الشخص ذاته بنشر المصنّف على صورته الأصلية قبل التشويه.

وكذلك حين يقوم شخص بسحب مصنّف المؤسسة البحثية من التداول دون موافقتها فإنّ أفضل تعويض لها سيكون ولا شك بإعادة تداول ذلك المصنّف بين أفراد الجمهور.

والأمر ذاته إذا وقع الاعتداء على حق نسبة المصنّف إلى المؤسسة البحثية بوصفها صاحب حق التأليف، كما لو وضع شخص اسمه على المصنف، فإنّ التعويض العيني هنا يكون هو الأجدر من خلال إلزام المعتدي بنشر ذلك المصنّف مرةً أخرى حاملاً اسم المؤسسة.

٤٦- د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الأول، بدون مكان طبع، الطبعة الخامسة، ١٩٩٢م، ص٥٢٧.

٤٧- انظر المادة (٢/٢٠١) من القانون المدني.

٤٨- د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني العراقي، الجزء الأول، بغداد، الطبعة الثالثة، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م، ص٥٥٦.

وإذا مسَّ الاعتداء سمعة المؤسسة، فإنّ التعويض العيني حينئذٍ يتمثل بنشر قرار الحكم في وسيلة إعلام أو أكثر على نفقة مرتكب الفعل الضار.

ونخلص من كل الذي تقدم أنّ طبيعة الأضرار الناشئة عن المساس بحق التأليف تقتضي تقديم التعويض العيني في جبرها واعتباره الطريقة الأمثل في مواجهة هذه الأضرار[٤٩]، ولكننا مع ذلك لم نلمس توجهاً تشريعياً في هذا الاتجاه، ضمن النص الذي يقرر التعويض في قانون حماية حق المؤلف [٥٠]. وهذا يدعونا للتوجه بتوصية لمشرعنا الموقر بأن يجري تعديلاً للقانون المذكور من خلال إضافة نص يلزم المحكمة بالحكم بالتعويض العيني للمتضرر في حال طلبه، طالما كان أداء ذلك التعويض ممكناً.

الفرع الثاني : التعويض النقدي

تُعد النقود وفقاً لفقهاء القانون المدني، وسيلة لتقويم جميع الأضرار بكافة أنواعها[٥١]، وقيل في تعريف التعويض بأنّه البدل المالي عن قيمة الضرر اللاحق بالمتضرر مقوماً بالنقود يدفعه المسؤول للمتضرر[٥٢].

وإذا كان الأصل أن لا يُنظر في تقدير التعويض إلى جسامة خطأ الفاعل، وإنما يُنظر إلى جسامة الضرر اللاحق بالمتضرر[٥٣]، فإن الأمر يبدو مختلفاً، فيما يتعلق بالأضرار الناشئة عن المساس بحقوق التأليف، فحين يراد تقدير التعويض عنها، يقتضي الأخذ بنظر الاعتبار كل من جسامة الخطأ الذي ارتكبه المسؤول، ومقدار الضرر الذي أصاب المتضرر، في ضوء مركزه الاجتماعي والثقافي والعلمي والفني ومدى تأثير الاعتداء على سمعته[٥٤].

وإلى هذا المضمون أشار إليه المشرع العراقي في قانون حماية حق المؤلف حين قرّر بأنّ (لكل مؤلف وقع التعدي على حق من حقوقه المقرة بمقتضى أحكام هذا القانون الحق بتعويض مناسب، ويؤخذ بالاعتبار، عند تقدير التعويض، المنزلة الثقافية للمؤلف والقيمة الأدبية والعلمية والفنية للمصنّف ومدى الفائدة التي حصل عليها المعتدي من استغلال المصنّف)[٥٥].

---

٤٩ –من الجدير بالذكر أن المادة (٤٧) من قانون حماية حق المؤلف، كانت تتضمن النص على اغلب صور التعويض التي ذُكِرَت، ولكنها الغيت بتعديلها بموجب المادة (٢) من أمر سلطة الائتلاف رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تعديل قانون حماية حق المؤلف، منشور في (الوقائع العراقية) عدد (٣٩٨٤) في١/ ٦ / ٢٠٠٤. ولم ندرك مسوغات هذا الإلغاء.

٥٠– المادة (٤٤) من القانون المذكور، سنشير إلى نصها في الفرع القادم.

٥١– د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول – المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠١٥م، ص١٠٤٩

٥٢– د. إبراهيم محمد شريف السندي، الضرر الجسدي وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية القانون – جامعة بغداد، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ص٢٤٥.

٥٣– –د. عبد المجيد الحكيم و عبد الباقي البكري و محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ١٩٨٠، ص٢٤٧.

٥٤– سهيل حسين الفتلاوي، المصدر السابق، ص٣١٨

٥٥– المادة (٤٤) من القانون المذكور

ويبدو أن إعمال حكم النص المتقدم يجعل القاضي غالباً ما يواجه صعوبات في مسعاه لتقدير التعويض النقدي عن الضرر في مجال المسؤولية المدنية الناشئة عن المساس بحقوق التأليف، وتتمثل هذه الصعوبات بعدم وجود ضوابط محددة يستطيع الرجوع إليها لتقدير ذلك التعويض، وإنما يقتضي الأمر منه أن يستقصي الظروف المحيطة بكل قضية، ويستكشف كل ما يتعلق بالمتضرر ومرتكب الفعل الضار من ملابسات.

فالتعويض النقدي الذي يقدّر لمؤسسة بحثية رصينة لها سمعتها ومركزها المرموق يختلف عن التعويض الذي يقدّر لمؤلف ناشئ متواضع الخبرات والمؤهلات، عند نشر مصنفيهما بصورة غير شرعية.

والاعتداء على حق تقرير النشر الثابت للمؤسسة البحثية من حيث جسامته، هو ليس كالاعتداء على المصنّف من خلال إظهاره على نحوٍ مشوه، ذلك إنّ الاعتداء في الحالة الثانية يمس سمعة المؤسسة ومركزها بين المؤسسات، الأمر الذي يقتضي أن يكون مبلغ التعويض عن الضرر الناشئ عنها أكثر من الحالة الأولى.

كذلك ينبغي على القاضي أن يأخذ بنظر الاعتبار القيمة الأدبية أو العلمية أو الفنية للمصنف، فالاعتداء على مصنّف يتناول مشكلة اجتماعية محدودة الأثر ليس كالاعتداء على مصنّف يتمثل ببحث علمي يتعلق بالطاقة الذرية مثلاً.

وهذا الذي تقدم يفرض على القاضي الالتزام بتوخي الحرص وتحري الدقة في تقدير التعويض من خلال التأكيد على الاعتماد على آراء الخبراء وأصحاب الاختصاص لبيان ماهية الضرر المدعى به ومدى أثره على مركز المتضرر ومدى الاستفادة التي جناها المعتدي من فعله الضار، وذلك لضمان أن يكون تقديره للتعويض مناسباً مع الضرر، وموافقاً لحكم القانون.

الخاتمة

سنوجز في خاتمة هذا البحث أهم الأفكار التي ناقشنها، ونذكر أهم الحقائق التي برزت أمامنا، وسنقسم هذه الخاتمة على فقرتين، نخصص الأولى لبيان خلاصة النتائج التي توصلنا إليها، ونستعرض في الثانية أهم التوصيات التي نقترحها.

أولاً–النتائج

١- تعرّف المؤسسة البحثية بأنها تشكيل بحثي، حكومي أو غير حكومي، يختص بإجراء الدراسات والبحوث العلمية، ويسعى لإيجاد الحلول للمشكلات ذات الصلة بتخصصه، والتي يعاني منها المجتمع المحلي أو عموم الإنسانية، في مجالات الحياة المتعددة.

٢- تعد المؤسسة البحثية صاحب حق التأليف، ومن ثم تتمتع بالحماية القانونية لهذا الحق، متى ما كان المصنف الصادر منها يوصف بأنّه مصنف جماعي، أي اشترك في وضعه أكثر من فرد واحد،

واندمج عمل هؤلاء الأفراد بحيث يتعذر فصل وتمييز عمل كل منهم عن الآخر، وكانت المؤسسة قد تولّت فعلاً توجيه وتنظيم عمل أولئك الأفراد.

٣- الأصل ألا يُنظر في تقدير التعويض إلى جسامة خطأ الفاعل، وإنما يُنظر إلى جسامة الضرر اللاحق بالمتضرر، إلا أن الأمر مختلف، فيما يتعلق بالأضرار الناشئة عن المساس بحقوق التأليف، فحين يراد تقدير التعويض عنها، يقتضي الأخذ بنظر الاعتبار، كل من جسامة الخطأ الذي ارتكبه المسؤول، ومقدار الضرر الذي أصاب المتضرر، في ضوء مركزه الاجتماعي والثقافي والعلمي والفني ومدى تأثير الاعتداء على سمعته.

ثانياً–التوصيات

١- نوصي مشرعنا الموقر للتدخل من أجل توحيد الواقع التنظيمي للمؤسسات البحثية في العراق بقانون متخصص، يتقرر من خلاله تعيين الأشخاص المتاح لهم تأسيس مؤسسة مختصة بإجراء البحوث وتقديم الدراسات، وتتحدد على وفق أحكام ذلك القانون الشروط المطلوبة لمباشرة المؤسسة البحثية لعملها، من حيث بيان مصادر تمويلها وتحديد طريقة إدارتها، وذكر المؤهلات المطلوبة للعاملين في مجالاتها، وتتناول الأحكام القانونية بالتنظيم كل ما من شأنه إصلاح بيئة الواقع البحثي في العراق وتفادي نقاط الضعف البادية في هذا الواقع، ليتحقق بذلك ما هو مأمول من التطور والارتقاء بمؤسساتنا البحثية، وممارسة دورها المؤثر في صنع القرار.

٢- نقترح إجراء تعديل للمادة (٤٤) من قانون حماية حق المؤلف وذلك بإضافة نص إليها، يلزم المحكمة بالحكم بالتعويض العيني للمتضرر في حال طلبه، طالما كان أداء ذلك التعويض ممكناً، نظراً لما لاحظناه من جراء البحث من أنّ طبيعة الأضرار الناشئة عن المساس بحق التأليف تقتضي تقديم التعويض العيني في جبرها واعتباره الطريقة الأمثل في مواجهة هذه الأضرار.

٣- نهيب بالقضاء الالتزام بتوخي الحرص وتحري الدقة في تقدير التعويض عن المساس بحقوق التأليف وذلك من خلال التأكيد على الاعتماد على آراء الخبراء وأصحاب الاختصاص لبيان ماهية الضرر المدعى به وتحديد مدى أثره على مركز المتضرر، وماهي الاستفادة التي جناها المعتدي من فعله الضار، بغية أن يأتي تقدير المحكمة للتعويض مناسباً مع الضرر، وموافقاً لحكم القانون.

والحمد لله رب العالمين.

المصادر

أولاً– كتب اللغة

١– علي محمد بن علي الجرحاني، كتاب التعريفات، تحقيق عادل أنور خضر، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م.

٢– مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج٣، المطبعة العصرية، مصر، الطبعة الثالثة، ١٩٣٣.

ثانياً– كتب القانون

١– د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الأول، بدون مكان طبع، الطبعة الخامسة، ١٩٩٢م.

٢– سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف في القانون العراقي، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٣٩٧هـ–١٩٧٧م.

٣– د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، (المجلد الأول، المجلد الثاني) منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥م.

٤– د. عبد القادر الشيخلي، البحث العلمي بين الحرية والمؤسسية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمّان — الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ–٢٠٠١م.

٥– د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني العراقي، الجزء الأول، بغداد، الطبعة الثالثة، ١٣٨٩هـ–١٩٦٩م.

٦– د. عبد المجيد الحكيم و عبد الباقي البكري و محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ١٩٨٠.

ثالثاً– الأطروحات والرسائل الجامعية

١– د. إبراهيم محمد شريف السندي، الضرر الجسدي وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية القانون — جامعة بغداد، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م.

٢– محمد رضا علي ألبو سراية، الحماية المدنية للحق المعنوي للمؤلف في التشريعين العراقي والأردني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق — جامعة الشرق الأوسط، عمان– الأردن، ٢٠١٨.

رابعاً– البحوث والمقالات

١– د. خالد عليوي العرداوي، مراكز الأبحاث في العراق — تنظيمها القانوني ودورها السياسي. بحث متوفر على موقع شبكة النبأ المعلوماتية http://annabaa.org

٢- طارق محمد، تعريف البحث العلمي، نقلاً عن عبد الباسط خضر، بحث متوفر على الموقع الالكتروني (موضوع)
http://mawdoo3.com

٣- د. عظيم كامل الجميلي، دور المراكز البحثية في حل مشكلات المجتمع المعاصر، بحث منشور في مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد (٦)، العدد (٤)، إصدار خاص بالمؤتمر الوطني للعلوم والآداب، ٢٠١٦.

٤- د. عبد الوهاب عبد الله المعمري، حقوق المؤلفين من أعضاء هيئة التدريس في القانون والمواثيق الدولية، المجلة العربية لضمان جودة التعليم الجامعي، تصدر عن جامعة العلوم والتكنلوجيا اليمنية، المجلد السادس، العدد (١١)، ٢٠١٣م.

٥- عباس سليم الخفاجي، المركز الوطني لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مقال متوفر على موقع شبكة بغداد الإعلامية. http://baghdadianetwork.com

خامساً: التشريعات والأنظمة والتعليمات

٣- القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م، منشور في الوقائع العراقية، عدد (٣٠١٥) في ١٩٥١/٩/٨م.

٤- قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١م المعدّل. منشور في الوقائع العراقية، عدد (١٩٥٧) في ١٩٧١/١/٢١م.

٥- قانون الجمعيات العلمية رقم (٥٥) لسنة ١٩٨١م. منشور في الوقائع العراقية عدد (٢٨٣٦) في ١٩٨١/٦/٢٩م.

٦- قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م، منشور في الوقائع العراقية عدد (٤١٤٧) في ٢٠١٠/٣/٩م.

٧- أمر سلطة الائتلاف رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تعديل قانون حماية حق المؤلف، منشور في (الوقائع العراقية) عدد ٣٩٨٤ في١/ ٦ / ٢٠٠٤

٨- نظام مراكز البحث العلمي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١) لسنة ١٩٩٥. متوفر على الموقع الإلكتروني درر العراق wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/1789.html

٩- تعليمات رقم (١٥٨) لسنة ٢٠٠٥ بشأن استحداث مراكز ووحدات البحث العلمي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، منشورة في الوقائع العراقية، عدد (٣٩٩٢) في ٢٠٥/٢/١٢.

سادساً– أحكام قضائية غير منشورة

١- حكم محكمة التمييز الاتحادية رقم (٩٦) في ٣٠ / ٨ / ٢٠٠٦.

٢- حكم محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية رقم (٨٣٦ هـ) في ٢٠١٨/٨/٨.

٣- حكم محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية رقم (٣٧١٣) في ٢٠١٩/١٢/١٩.

سابعاً– المواقع الالكترونية

١- موقع المركز الوطني للتطوير الإداري وتقنية المعلومات http://ncmdit.gov.iq

٢- موقع الإلكتروني لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية http://molsd.gov.iq

٣- موقع مركز النهرين للدراسات الاستراتيجية – مستشارية الأمن الوطني http://www.alnahrain.iq

ثامناً– المصادر المترجمة والأجنبية

١- براد شرمان و ليونيل بنتلي، الملكية الفكرية ومفهومها المعاصر، تعريب: محمد فاروق القوتلي، مكتبة العبيكان، بدون مكان وتأريخ نشر.

2- H.et LJ Mazeauaud, Lecons de Tom premier dexiem edition Editions Montchrestien Paris.

3- Philip Witten-bey, the law of lierary property clereland, Paris,1980 .

.

النطاق الشخصي لقانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩

The Personal Scope of the Iraqi Personal Status Law number 188 of the year 1959

أ. د. حيدر حسين كاظم الشمري [١]

Prof. Haydar Husseien Kadhim Ash-Shimary (PhD)

أ.م.د. محمد مجيد كريم الإبراهيمي[٢]

Assit.Prof. Mohammed Majeed Karim Al-Ibrahimi (PhD)

الخُلاصة

بات من المسلم به في إطار السياقات التشريعية بأن أي قانون يخاطب فئة معينة من الأشخاص ليحكم علاقاتهم وينظمها، وقانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ لم يخرج عن ذلك السياق؛ فحددت المادة الثانية منه نطاق سريانه من حيث الأشخاص، إذ يسري من حيث الأصل على العراقيين من المسلمين، بيد إنه ونتيجةً لعدم تشريع قوانين أحوال شخصية خاصة لبعض الطوائف غير الإسلامية، ونتيجة لعدم تنظيم بعض موضوعات الأحوال الشخصية بالنسبة للطوائف التي لديها قوانين خاصة تحكم أحوالهم الشخصية؛ نهض قانون الأحوال الشخصية العراقي لينظم أحكام أحوالهم الشخصية بوصفه الشريعة العامة للأحوال الشخصية في العراق، مخالفاً في ذلك مضمون المادة (٤١) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

١- جامعة كربلاء- كلية القانون

٢- جامعة سومر- كلية القانون

والمواد (١١-١٣) من بيان المحاكم رقم ٦ لسنة ١٩١٧، إذ أكدت المواد السابقة على حرية العراقيين بالالتزام بأحوالهم الشخصية حسب معتقداتهم الدينية، كما إن قانون الأحوال الشخصية العراقي ونتيجةً لتطبيق قواعد تنازع القوانين في بعض الفرضيات يسري على أشخاص غير عراقيين، لذا نتناول في هذا البحث القاعدة الرئيسة لسريان قانون الأحوال الشخصية من حيث الأشخاص مع بيان القواعد الاستثنائية والطارئة أو الاحتياطية لسريانه.

الكلمات المفتاحية: نطاق، شخصي، الأحوال، الشخصية.

Abstract

It has become recognized within the context of legislative contexts that any law addresses a certain group of people to govern and regulate their relations, and the Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959 did not deviate from that context; Article 2 of it specified the scope of its applicability in terms of persons, as it applies in principle to Iraqi Muslims, however, and as a result of the lack of legislation on personal status laws for some non-Muslim sects, and as a result of the lack of regulation of some personal status issues for sects that have special laws governing their personal status; the Iraqi Personal Status Law rose to regulate the provisions of their personal status as the general Sharia For personal status in Iraq, contrary to the contents of Article 41 of the Iraqi Constitution of 2005 and Articles (11-13) of Courts Statement No. 6 of 1917, according the previous articles emphasized the freedom of Iraqis to adhere to their personal status according to their religious beliefs, and the Iraqi Personal Status Law and as a result of the application of rules of conflict of laws in some hypotheses applies to non-Iraqis, so we address in this research the main rule for the applicability of the Personal Status Law in terms of people with a statement Extraordinary, emergency or standby rules for its entry into force.

Keywords: domain, personal, conditions

المقدمة

أولاً: موضوع البحث

يعد قانون الأحوال الشخصية من القوانين المهمة التي لها مساس مباشر بحياة الناس، فهو القانون الذي يعنى بشؤون الأسرة ويضع القواعد القانونية التي تكفل حل كل القضايا التي تواجه الأسرة في الحياة، فقضايا الزواج والطلاق والنفقة والعدة والحضانة والنسب والولاية والوصية والميراث وغيرها ترتبط ارتباطاً مباشرة بحياة الأشخاص، ومن هذا المنطلق اهتم المشرعون وفي مختلف البلدان بتشريع قوانين تنظم أحكام الأسرة، وقد جاء تنظيم المشرعين لأحكام الأحوال الشخصية متبايناً، فمنهم من نظمها في متن القانون المدني، ومنهم من نظمها بقانون مستقل على اختلاف في التسمية بين قانون الأسرة وقانون الأحوال الشخصية، وفي

العراق تم تنظيم مسائل الأحوال الشخصية في قانون مستقل هو قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.

ثانياً/ إشكالية البحث:

من المعلوم إن لكل قانون نطاق لسريانه سواء كان هذا السريان من حيث الزمان أو من حيث المكان أو من حيث الموضوع أو من حيث الأشخاص، وقانون الأحوال الشخصية لا يختلف عن بقية القوانين فهو يتعلق بمجموعة من التصرفات والوقائع وله اقليم تسري عليه أحكامه وله وقت يحدد بدأ سريانه، كما إن له أشخاصاً يعتبرون مجالاً لسريانه ويخضعون لأحكامه، وفي هذه النقطة بالذات تكمن إشكالية البحث، فقانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ أُريد له السريان على العراقيين المسلمين فقط، بيد إنه ونتيجةً لعدم تنظيم أحكام الأحوال الشخصية لبعض الطوائف غير الإسلامية بتشريعات خاصة كالصابئة والايزيديين؛ أدى إلى خضوعهم لقانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨، ومن ناحية أخرى فإن قانون تنظيم المحاكم الدينية للطوائف المسيحية والموسوية رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٧ لم ينظم أحكام الوصايا والمواريث للمسيحيين والموسويين، وهذا النقص التشريعي أدى إلى خضوعهم لأحكام الوصايا والمواريث الخاصة بالمسلمين، ومن ناحية ثالثة فإن قواعد تنازع القوانين من حيث المكان أدت في بعض الفرضيات إلى سريان قانون الأحوال الشخصية على غير العراقيين، كل هذه الحالات تعارض القاعدة الرئيسة التي تحدد سريان قانون الأحوال الشخصية من حيث الأشخاص، مما يثير اشكالية نسعى للوقوف على أسبابها واقتراح الحلول لمعالجتها.

ثالثاً/ أسئلة البحث:

إن سؤال البحث المحوري الذي نسعى للإجابة عليه من خلال البحث يتمثل بمعرفة النطاق الشخصي لقانون الأحوال الشخصية، ويتفرع عنه عدة تساؤلات منها، وما مدى سريانه على غير المسلمين من العراقيين؟ وما هي حالات سريانه على غير المسلمين الذين شرعت لهم قوانين أحوال شخصية خاصة؟ وما مدى سريانه على غير العراقيين وما هو السند القانوني لذلك؟

رابعاً/ نطاق لبحث:

يتحدد موضوع البحث في إطار سريان قانون الأحوال الشخصية العراقي من حيث الأشخاص وقوانين الأحوال الشخصية للعراقيين غير المسلمين، لبيان مدى خضوعهم لقانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل، كما نتطرق لأحكام تنازع القوانين من حيث المكان لبيان بعض الحالات التي يمتد نطاق سريان قانون الأحوال الشخصية العراقي لينظم أحكام الأحوال الشخصية للأجانب.

خامساً/ منهجية البحث:

نتبع في دراستنا لموضوع البحث المنهج التحليلي لمعالجة اشكالية البحث من خلال تفسير النصوص القانونية، وتوجيه النقد لمسلك المشرع في حال كونه خاطئاً، واستنباط الأحكام من خلال استقراء وتأمل الأحكام الجزئية التي أوردها المشرع في كل حالة لاستنتاج الحكم الكلي المتعلق بنطاق سريان قانون الأحوال الشخصية من حيث الأشخاص.

سادساً/ خطة البحث:

نتناول موضوع "النطاق الشخصي لقانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩" من خلال تقسيمه على تمهيد نخصصه لإعطاء نبذة عن الأحوال الشخصية وتطورها التاريخي، ومبحثين نتناول في الأول النطاق الشخصي الأصلي لقانون الأحوال الشخصية وفيه مطلبين نتناول في الأول سريان قانون الأحوال الشخصية على العراقيين المسلمين أما المطلب الثاني فسيكون لسريان القانون على العراقيين غير المسلمين، أما المبحث الثاني فنخصصه للنطاق الشخصي غير الأصلي لقانون الأحوال الشخصية، وفيه مطلبين الأول للنطاق الشخصي الاستثنائي والثاني للنطاق الشخصي الطارئ.

التمهيد: نبذة عن الأحوال الشخصية وتطورها التاريخي

نبتدأ البحث في النطاق الشخصي لقانون الأحوال الشخصية بإعطاء نبذة مختصرة عن الأحوال الشخصية من حيث تعريفها وتطورها التاريخي.

أولاً/ تعريف الأحوال الشخصية: إن مصطلح الأحوال الشخصية مصطلح قانوني ابتدعه الفقه الايطالي في القرن الثاني عشر وهو لم يكن مستعملاً في الفقه الاسلامي الذي درج على معالجة موضوعات الأحوال الشخصية تحت مسميات مختلفة ككتاب النكاح وكتاب الطلاق وكتاب النسب ..الخ، وقد استعمل هذا المصطلح الجديد "الأحوال الشخصية" لأول مرة في كتاب لمحمد قدري باشا "الاحكام الشرعية في الأحوال الشخصية" صدر في أواخر القرن التاسع عشر، فلم يكن يستعمل قبل ذلك وقد استعمل كثير من الكتاب هذا المصطلح بعد أن استخدمه محمد قدري باشا ثم أنتشر فاستعمله المشرعون في البلدان العربية والإسلامية[٣]، وفي العراق ظهر مصطلح "المواد الشخصية" في بيان المحاكم رقم ٦ لعام ١٩١٧ الذي أصدره الحاكم البريطاني للعراق، ثم مصطلح "الأحوال الشخصية" في تعديل بيان المحاكم عام ١٩٢١ ثم في قانون المحاكم الشرعية الصادر ١٩٢٣[٤].

٣- أحمد إبراهيم بك وواصل علاء الدين أحمد إبراهيم، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون معلقاً عليها بأحكام المحكمة الدستورية العليا ومحكمة النقض، ط٥، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٣١ هامش رقم٢.

٤- د. فاروق عبد الله كريم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، بدون دار نشر (طبع على نفقة جامعة السليمانية) ٢٠٠٤، ص٧.

وقد عرفت الأحوال الشخصية وفقاً لما جاء في مقدمة كتاب محمد قدري باشا بأنها "الأحكام المختصة بذات الإنسان من حيث نشأته إلى حين منيته وتقسيم ميراثه بين ورثته"[٥]، كما عرفت بأنها "الأحكام التي تنظم العلاقة بين أفراد الأسرة الواحدة ابتداءً وانتهاءً وبيان ما لكل على الآخر من حقوق وواجبات"[٦]، ويلاحظ على هذا التعريف بأنه يعطي دلالة مطابقة لمصطلح قانون الأسرة وهو يجعل منه قانوناً ضيق النطاق ينحصر بين أفراد الأسرة وحسب، والأفضل منه هو تعريف محكمة النقض المصرية في بيان الأحوال الشخصية الصادر في ١٩٣٤/١/٢١ والذي جاء فيه "مجموعة ما يتميز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية أو العائلية التي رتب القانون عليها اثراً قانونياً في حياته الاجتماعية ككون الانسان ذكراً أو أنثى وكونه زوجاً أو أرملاً أو مطلقاً أو أباً شرعياً أو كونه تام الأهلية أو ناقصها لصغر سنه أو لجنونه أو كونه مطلق الأهلية أو مقيدها بسبب من أسبابها القانونية"[٧]، وقد أطرد القضاء المصري على إتباع هذا التعريف في قرارات أخرى منها الطعن رقم ١٦٩٤ لسنة ١٩٤٩ والطعن رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٣[٨].

ثانياً/ تطورها التاريخي: بعد الفتح الإسلامي للعراق ولغاية الحكم العثماني كانت أحكام الفقه الإسلامي هي المطبقة في العراق على مسائل الأحوال الشخصية كالزواج والطلاق وما يتفرع عنهما من نفقة وعدة ونسب وحضانة وأهلية وولاية وغيرها وكذلك أحكام الوصية والميراث فضلاً عن مسائل الأحوال العينية[٩]، وبعد أن خضع العراق للحكم العثماني وبات يمثل أحد الأقاليم التابعة لها أخضع لقوانينها وانظمتها، بيد إن الأمر لم يختلف كثيراً لكون الدولة العثمانية تطبق أحكام الفقه الإسلامي أيضاً، وبقي الأمر كذلك حتى عام ١٨٨٢ حيث أصدرت مجلة الأحكام العدلية ضمن مساعٍ بذلتها لتحقيق الإصلاح، ولتكون بمثابة تقنين لأحكام الشريعة الإسلامية وفقاً للمذهب الحنفي الذي اعتمدته الدولة، ولتكون إطاراً شاملاً لجميع المعاملات المدنية والتجارية، كما تم تأسيس السجلات الشرعية التي تعني بقرارات المحاكم الشرعية، كما تم اصدار قانون حقوق العائلة العثماني سنة ١٩١٧ وما ميز قانون العائلة العثماني هو عدم تقيده بفقه المذهب الحنفي وإنما أخذ من فقه المذاهب الأخرى[١٠].

وبعد تأسيس الدولة الوطنية العراقية في أوائل العشرينيات من القرن الماضي، تغيَّر اسم المحاكم الشرعية إلى محاكم الأحوال الشخصية بموجب بيان المحاكم المشار اليه، وعندما صدر دستور عام ١٩٢٥ كرس

٥- د. حيدر حسين كاظم، قانون الأحوال الشخصية العراقي بين المقتضى والمبتغى والبديل، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد٧، ٢٠٠٨، ص١٩٩.

٦- د. فاروق عبد الله كريم، مصدر سابق، ص٧.

٧- أشار إليه أحمد إبراهيم بك وواصل علاء الدين أحمد إبراهيم، مصدر سابق، ص٣١.

٨- ينظر أحمد إبراهيم بك وواصل علاء الدين أحمد إبراهيم، مصدر سابق، ص٣١، هامش رقم٢.

٩- جمعة سعدون الربيعي، أحكام الأحوال الشخصية للطوائف غير الإسلامية في العراق، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٥، ص٩.

١٠- د. حيدر حسين كاظم، مصدر سابق، ص١٩٩ وما بعدها.

تقسيم القضاء الشرعي على محاكم شرعية للمسلمين وفقاً لمذاهبهم، السنة والشيعة الاثني عشرية[١١]، ومجالس روحانية (طائفية) تشمل المسيحيين والموسويين، تتمتع بسلطات قضائية وفق القانون[١٢].

اعتمد القضاء الشرعي للمسلمين على المذهب الشخصي للمتداعين، وتصدر الأحكام وفقاً للفتاوى المشهورة لهذا المذهب أو ذاك، وبناءً على ذلك فقد تشكلت في محكمة التمييز هيئتان إحداهما جعفرية نسبةً إلى المذهب الجعفري الأمامي، وأخرى سنية تتبع في الغالب المذهب الحنفي الذي عليه أكثر سنة العراق، وبقي الأمر على هذا الحال لغاية عام ١٩٥٩ إذ صدر قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ الذي شملت احكامه مسائل الزواج والطلاق والنفقة والعدة والحضانة والنسب والوصية والميراث[١٣].

بيد إن القانون لم يبق على حاله بل طرأت عليه تعديلات كثيرة، كان اولها في العام ١٩٦٣، ثم توالت التعديلات في السبعينيات والثمانينيات، وبعد سقوط النظام الدكتاتوري عام ٢٠٠٣ أصدر مجلس الحكم قراراً بالرقم ١٣٧، يقضي بإلغاء قانون الأحوال الشخصية ويعيد العمل بالقضاء المذهبي، بيد إن هذا القرار تم إلغاءه بعد فترة وجيزة، وتجري في وقتنا الحاضر عدة محاولات لتعديل أو إعادة كتابة القانون أو تشريع قانون بديل عنه، انطلاقاً من المادة (٤١) من دستور عام ٢٠٠٥ والتي تنص على إنه "العراقيون أحرارٌ في الالتزام بأحوالهم الشخصية، حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم، وينظم ذلك بقانون".

المبحث الأول: النطاق الشخصي الأصلي لقانون الأحوال الشخصية

نصت المادة (٢) من قانون الأحوال الشخصية على ما هو آت "١- تسري أحكام هذا القانون على العراقيين إلا من استثني منهم بقانون خاص. ٢- تطبق أحكام المواد ١٩ و٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٣ و٢٤ من القانون المدني في حالة تنازع القوانين من حيث المكان".

ومعنى ذلك بأن الاختصاص لقانون الأحوال الشخصية من حيث الأشخاص يشمل جميع العراقيين بمختلف دياناتهم ومذاهبهم إلا من استثني بموجب نص خاص[١٤]، وبناءً على ما تقدم فإننا نتناول الاختصاص الأصلي لقانون الأحوال الشخصية من حيث سريانه على العراقيين المسلمين وفيه نناقش مسألة الجنسية العراقية وتأثير تغيير الجنسية على مسائل الأحوال الشخصية، ثم نناقش سريانه على العراقيين المسلمين وفيه نناقش مسالة أثر اعتناق الإسلام على الأحوال الشخصية، ولا نتطرق للحالة المعاكسة

١١- د. مصطفى السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج١، الزواج وانحلاله، ط٥، بدون دار نشر، دمشق، ١٩٦٢، ص١٥.

١٢- القاضي محمد حسن كشكول والقاضي عباس السعدي، شرح قانون الأحوال الشخصية، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة طبع، ص١١.

١٣- د. حيدر حسين كاظم، مصدر سابق، ص٢٠٠.

١٤- د. أحمد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته، ج١، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٢، ص١١.

(الردة) لأنها مجرمة شرعاً وقانوناً[١٥]، ثم نبين الطوائف غير الإسلامية التي تخضع لقانون الأحوال الشخصية، وذلك في مطلبين، الأول سريان قانون الأحوال الشخصية على العراقيين المسلمين، والثاني سريان قانون الأحوال الشخصية على العراقيين غير المسلمين.

المطلب الأول: سريان قانون الأحوال الشخصية على العراقيين المسلمين

يسري قانون الأحوال الشخصية وفقاً للمادة الثانية منه على العراقيين إلا ما استثني بنص خاص، فنطاق سريانه على العراقيين المسلمين[١٦]، ومن هنا يطرح التساؤل من هو العراقي وما تأثير وقت اكتساب الجنسية العراقية على سريان قانون الأحوال الشخصية؟ ومن هو المسلم وما تأثير وقت اعتناقه للإسلام على سريان قانون الأحوال الشخصية؟ للإجابة عن ذلك نقول إن العراقي وفقاً للمادة (١/ب) من قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ هو "الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية" ولا نخوض بأسس منح الجنسية العراقية كونه يدخل ضمن موضوعات القانون الدولي الخاص[١٧]، بيد إن ما يهمنا في هذا المقام مناقشة أثر تعدد الجنسية وتغييرها على خضوع الشخص لقانون الأحوال الشخصية العراقي، فبالنسبة للمسألة الأولى–تعدد الجنسية– فإن المشرع العراقي أخضع متعدد الجنسية أو مزدوجها للقانون العراقي[١٨]، وهذا ما أشارت له المادة (١٠) من قانون الجنسية العراقية والمادة (٢/٣٣) من القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، وبناءً على ذلك فإن متعدد الجنسية يخضع لقانون الأحوال الشخصية طالما كانت أحداها عراقية، أما بالنسبة للمسألة الثانية –تغيير الجنسية– والذي يطلق عليها تسمية التنازع المتغير أو المتحرك، نلاحظ إن المشرع قد عالج بعض هذه الحالات فأخضع الوصايا لقانون الموصي وقت موته وأخضع الميراث لقانون المورث وقت موته وفي آثار عقد الزواج لقانون الزوج وقت الزواج وفي قضايا الطلاق لقانون الزوج وقت الطلاق أو وقت رفع الدعوى[١٩]، وبناءً على ذلك فإذا كان يخضع الموصي لقانون الأحوال الشخصية إذا

١٥– فالمادة (٢٦/أولاً) من قانون البطاقة الوطنية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ نصت على إنه (يجوز لغير المسلم تبديل دينه وفقاً لأحكام القانون) ومفهوم المخالفة يعني لا يجوز للمسلم تبديل دينه.

١٦– حيث قضت محكمة التمييز بان القانون المصري هو الذي يحكم امور الطلاق والتفريق العائدة للمصريين المقيمين في العراق، رقم القرار ٢٠/ هيئة عامة/ ١٩٧٩ في ١٩٧٩/٤/٧، مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثاني، ١٩٧٩، ص٦١، وينظر كذلك علي محمد ابراهيم الكرباسي، شرح قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل، دار الحرية للطباعة، توزيع مكتبة صباح، بغداد، ١٩٨٩، ص٩.

١٧– فهي إما أن تمنح على أساس حق الدم أو على أساس حق الإقليم أو الحقين معاً، ولمزيد من التفصيل حول اسس منح الجنسية العراقية يراجع د. أياد مطشر صيهود، اسس القانون الدولي الخاص، مكتبة السنهوري، بيروت،٢٠١٧، ص٢٣–٧٢، وكذلك د. عباس العبودي، شرح احكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ والموطن ومركز الاجانب، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٥، ص٣٥–١٠٢.

١٨– د. اياد مطشر صيهود، مصدر سابق، ص١١٢.

١٩– المادة (١٩الفقرات ٢، ٣، ٤) و(٢٢) و(١/٢٣) من القانون المدني العراقي وينظر كذلك د. غالب علي الداوودي ود. حسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، ج٢، ط٤، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١، ص٨٧.

كان وقت موته يحمل الجنسية العراقية حتى لو كان أجنبياً وقت الوصية، والحكم ذاته بالنسبة للميراث فقضايا الميراث تخضع لقانون الأحوال الشخصية العراقي حتى لو اكتسب المورث الجنسية العراقية قبل لحظة من موته، وكذا الحكم بالنسبة للطلاق، أما آثار عقد الزواج فإنها تخضع لقانون الأحوال الشخصية العراقي حتى لو كان كلا الزوجين أجانب وقت النزاع، طالما كان أحد الزوجين عراقياً وقت العقد، والعكس بالعكس فإن القانون العراقي لا يسري على العراقيين بالنسبة لآثار عقد الزواج إذا كان كلا الزوجين أجانب وقت العقد[٢٠]، وهذا ما أشارت له المادة (١٩) من القانون المدني بفقراتها (٢، ٥) والتي تنص "٢- ويسري قانون الدولة التي ينتمي اليها الزوج وقت إنعقاد الزواج على الآثار التي يرتبه عقد الزواج وبما في ذلك أثره بالنسبة للمال. ٥- في الأحوال المنصوص عليها في هذه المادة إذا كان أحد الزوجين عراقياً وقت إنعقاد الزواج يسري القانون العراقي وحده".

أما قولنا بسريان القانون على العراقيين المسلمين فهو منطلق من كون المادة الثانية من قانون الأحوال الشخصية المشار إليها أعلاه أخضعت كل عراقي لقانون الأحوال الشخصية إلا من أستثني منهم بنص خاص[٢١]، فغير المسلمين كالمسيحيين واليهود وغيرهم مستثنون من الخضوع لقانون الأحوال الشخصية بموجب بيان المحاكم الصادر سنة ١٩١٧[٢٢]، فهو يعد قانوناً خاصاً وإن الأحكام المتعلقة بغير المسلمين فيه لم تلغَ بصدور قانون الأحوال الشخصية[٢٣]، فضلاً عن القوانين الخاصة الأخرى كقانون تنظيم المحاكم الدينية للطوائف المسيحية والموسوية رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٧، وقانون طائفة الارمن الارثوذوكس رقم ٧٠ لسنة

٢٠- فريد فتيان، شرح قانون الأحوال الشخصية على المذاهب الخمسة، مطبعة الشعب، بغداد، ١٩٨٢، ص٣١.

٢١- والحقيقة إن موقف المشرع العراقي باستثناء الطوائف غير الإسلامية من إخضاعهم لقانون الأحوال الشخصية منسجم مع أغلب المشرعين العرب وفي مقدمتهم المشرعين اللبناني والمصري، فقد صدر في لبنان= =قانون رقم ٢ لسنة ١٩٥١ الذي اختص بتحديد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية واليهودية، وقانون الإرث لغير المحمديين الصادر في ١٩٥٩/٦/٢٣، وفي مصر لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس لسنة ١٩٣٨ والمعروفة باسم "لائحة ٣٨"، ينظر د. محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون، ج١، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص٢٤٨ وما بعدها، وكذلك حاي بن شمعون، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للملّة اليهودية، دار ومكتبة بيبلون، لبنان-بيلوس، ٢٠١٤، ص ب.

٢٢- والواقع إن إستثناء غير المسلمين لا سيما المسيحيين من الخضوع لأحكام الشريعة الإسلامية أو قوانين الأحوال الشخصية المستمدة منها ليس بالأمر الجديد، فهو أمر سابق بالتأريخ على بيان المحاكم الذي صدر سنة ١٩١٧، فهو أمر يرتبط بحقائق تاريخية زامنت تأسيس الدولة العثمانية وفتح القسطنطينية، فقد ذكر بعض الباحثين بأن السلطان العثماني محمد الفاتح سلّم البطريرك المسكوبي في القسطنطينية وغيره من بطاركة الشرق براءات خولهم بموجبها أن يحكموا بين طوائفهم بمقتضى شريعتهم التي كانت نافذة قبل الفتح وأكتفى السلطان بالسلطة السياسية، ويتابع أولئك الباحثين بالقول بأن تلك البراءات كانت واسعة النطاق بحيث تمتد لتشمل القضايا التجارية والمدنية بل حتى الجزائية فضلاً عن قضايا الأحوال الشخصية، بيد إن المادة ١٥٦ من قانون العائلة العثماني ألغت حق الرؤساء الروحيين من الفصل في المنازعات بين أبناء طوائفهم وجعلت الاختصاص للقاضي الشرعي، فجاء بيان المحاكم الصادر من الحاكم البريطاني للعراق ليعيد الأمور إلى سابق عهدها، ينظر د. أكرم ياغي، قوانين الأحوال الشخصية لدى الطوائف الإسلامية والمسيحية، ط٢، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص٤٦-٤٨.

٢٣- علي محمد ابراهيم الكرباسي، مصدر سابق، ص٩، وكذلك قرار محكمة التمييز رقم ٣٢٣/ شخصية/ ١٩٧٩ في ١٩٧٩/٥/٨، مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثاني، ١٩٧٩، ص٦٨.

١٩٣١ وقانون الطائفة الاسرائيلية رقم ٧٧ لسنة ١٩٣١ وبيان الاحكام الفقهية للموسويين سنة ١٩٤٩ وبيان الأحكام الفقهية للسريان الارثوذوكس سنة ١٩٥٠[٢٤]، وبذلك أصبح العراقيون المسلمين هم الشريحة الرئيسة التي يسرى عليها قانون الأحوال الشخصية العراقي وعلى طوائف أخرى سنذكرها في المطلب الثاني، وتجدر الإشارة إلى إن الطوائف غير الإسلامية المعرف بها رسمياً في العراق بموجب نظام رعاية الطوائف الدينية رقم ٣٢ لسنة ١٩٨١ يبلغ سبعة عشر طائفة[٢٥].

وفي إطار سريان قانون الأحوال الشخصية على العراقيين المسلمين، نود أن نقول إن المسلم وفقاً لأجماع علماء المسلمين وبمختلف مذاهبهم، هو كل من نطق الشهادتين، وعليه فإن العراقي غير المسلم سواء كان مسيحياً أو يهودياً وبمجرد إعلانه اعتناق الإسلام فإنه يخرج من قانون طائفته ويخضع لقانون الأحوال الشخصية ولو كان اشهاره للإسلام اثناء النظر في الدعوى، فقد جاء في قرار لمحكمة تمييز العراق بأنه "تبين من وقائع الدعوى ان المميز عليه قد اعتنق الاسلام (كان مسيحياً) فاصبح مسلماً له ما للمسلمين وعليه ما عليهم، ذلك لأن العقيدة الدينية صلة بين الإنسان وربه، فلا يجوز مناقشتها أو التغلغل في أعماقها لأن حكم الشرع يبنى على الظاهر والله يتولى السرائر ولهذا تكون المحكمة الشرعية (الأحوال الشخصية) هي ذات الاختصاص الوظيفي والنوعي في رؤية دعاوي الأحوال الشخصية المختصة به وليس محكمة المواد الشخصية ولو إن اشهار إسلامه جاء اثناء رؤية الدعوى وقبل صدور الحكم فيها"[٢٦].

المطلب الثاني: سريان قانون الأحوال الشخصية على العراقيين غير المسلمين

ذكرنا آنفاً بأن قانون الأحوال الشخصية العراقي يسري بموجب المادة الثانية منه على العراقيين إلا ما أستثني بنص خاص، وتبين لنا بأن المستثنين من نطاق تطبيقه هم كل من المسيحيين واليهود، وبقي تحت ظله العراقيين المسلمين بمختلف مذاهبهم والطوائف غير الاسلامية الاخرى، ويأتي في مقدمتها الصابئة المندائيين والايزيديين، فلم يتم تنظم أحكام أحوالهم الشخصية بموجب قانون خاص وعليه فهم مشمولون بالحكم الأصلي للمادة الثانية من قانون الأحوال الشخصية[٢٧].

٢٤- د. أحمد الكبيسي، مصدر سابق، ص١٢.

٢٥- هي ١-طائفة الكلدان ٢-الطائفة الاثورية ٣-الطائفة الاثورية الجاثيليقية ٤-طائفة السريان الارثوذكس ٥-طائفة السريان الكاثوليك ٦-طائفة الارمن الارثوذكس ٧- طائفة الارمن الكاثوليك ٨- طائفة الروم الارثوذكس ٩-طائفة الروم الكاثوليك ١٠- طائفة اللاتين ١١-الطائفة البروتستانتية الانجيلية الوطنية ١٢-الطائفة البروتستانتية الانجيلية الاثورية ١٣-طائفة الأدفنتست السبتيين ١٤-الطائفة القبطية الارثوذكسية ١٥-طائفة الايزيديين ١٦-طائفة الصابئة ١٧-طائفة اليهود، وفي الواقع إن هذه الطوائف ترجع إلى أربعة أديان هي المسيحية واليهود والصابئة والايزيديين، وترجع الطوائف المسيحية المشار إليها في النقاط من ١-١٤ إلى ثلاثة مذاهب هي الكاثوليك والارثوذكس والبروتستانت، ينظر جمعة سعدون الربيعي، مصدر سابق، ص١٣-١٩.

٢٦- القرار رقم ١١٥١ في ١٩٧٠/٦/٢٥ النشرة القضائية، العدد٢، ١٩٧٠، ص١٠.

٢٧- د. حيدر حسين كاظم، مصدر سابق، ص٢٠٢.

فقانون تنظيم المحاكم الدينية للطوائف المسيحية والموسوية أشار في المادة (١٩) منه بضرورة أن تدون كل طائفة باللغة العربية الاحكام والقواعد الفقهية التي تطبق في جميع الدعاوى المشار اليها خلال ستة أشهر من تطبيق القانون المشار اليه، وأن يتم نشرها بمعرفة وزارة العدل، وقد تم بالفعل نشر الاحكام الفقهية للموسويين سنة ١٩٤٩[٢٨]، بيد إن الأمر قد تغير بعد نشوء الكيان الصهيوني وهجرة اليهود، فقد الغي قانون الطائفة الاسرائيلية رقم ٧٧ لسنة ١٩٣١ وتعديلاته بموجب القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦٣ والذي جاء في أسبابه الموجبة "لقد اختل كيان الطائفة اليهودية في العراق اختلالاً شديداً بحيث أدى إلى فقدانها صفة الطائفة المقصودة بالقانون وذلك بسبب هجرة اليهود إلى خارج العراق. ومن ذلك نجم زوال الموضوع الذي تطبق بشأنه الأحكام الخاصة بهذه الطائفة الواردة في قانون الطائفة الإسرائيلية رقم (٧٧) لسنة ١٩٣١وبناءً على ذلك فلم يبقَ ثمة حكم لبقاء القانون رقم (٧٧) لسنة ١٩٣١ لهذا شرع هذا القانون بإلغائه وتعديلاته والانظمة الصادرة بموجبه." وبهذا الالغاء أصبح قانون تنظيم المحاكم الدينية للطوائف المسيحية والموسوية قانوناً خاصاً بالمسيحيين دون الموسويين (اليهود)[٢٩]، وتبعاً لذلك أصبحت الأحكام الفقهية للموسويين التي نشرتها وزارة العدل سنة ١٩٤٩ غير مطبقة[٣٠]، وعليه لو سلمنا جدلاً بوجود أشخاص عراقيين يتبعون الديانة اليهودية فإنهم سيخضعون لقانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨[٣١].

كما نشرت أيضاً الأحكام الفقهية للسريان الارثوذوكس سنة ١٩٥٠[٣٢]، أما الأحكام الخاصة بالطوائف المسيحية الأخرى لا سيما الطوائف التي ترجع للمذهب البروتستانتي والمذهب الكاثوليكي فلم تنشر بعد، والجاري عليه العمل إن محاكم المواد الشخصية عند النظر في دعاوى طوائف الكاثوليك والبروتستانت تحيل أطراف الدعوى إلى مرجعهم الديني لبيان الرأي في الحكم الشرعي للطائفة بخصوص موضوع النزاع ليتم اصدار حكم في ضوئه[٣٣]، ونرى إن ذلك نقص ينبغي اكماله بنشر أحكامهم الفقهية لتأخذ شكل القانون.

٢٨- الوقائع العراقية العدد ٢٦٩٨ في ١٩٤٩/١/٣١

٢٩- ذلك لأن المادة (٢١) من قانون تنظيم المحاكم الدينية للطوائف المسيحية والموسوية قد ألغت المادة (١٤) من قانون الطائفة الاسرائيلية والخاصة بالأحوال الشخصية لليهود واخضعتها لقانون تنظيم المحاكم الدينية للطوائف المسيحية والموسوية، وبذلك أصبح الأخير معدلاً لقانون الطائفة الاسرائيلية والذي ألغي مع تعديلاته، وبذلك ألغيت جميع النصوص الواردة في قانون تنظيم المحاكم الدينية للطوائف المسيحية والموسوية الخاصة باليهود.

٣٠- لكونها صدرت بالاستناد للمادة ١٩ من قانون تنظيم المحاكم للطوائف الدينية المسيحية والموسوية والذي بات خاصاً بالطوائف المسيحية.

٣١- ويمكن أن نتصور حصول هذه الفرضية كما لو تجنس شخص أوربي أو أمريكي بالجنسية العراقية وكان من أتباع الديانة اليهودية.

٣٢ الوقائع العراقية العدد ٢٨٥٥ بتاريخ ١٩٥٠/٧/٦.

٣٣ – جمعة سعدون الربيعي، مصدر سابق، ص١٨.

أما الأحكام الفقهية للصابئة المندائيين فلم تنشر وإنما أودعت لدى وزارة العدل، أما الطائفة الايزيدية فلم يدونوا أحكامهم أصلاً، وقد بقي إختصاص النظر في دعاوى الأحوال الشخصية لهاتين الطائفتين من إختصاص محاكم الأحوال الشخصية ويطبق عليهم أحكام الفقه الحنفي إلى أن صدر نظام رعاية الطوائف الدينية رقم ٣٢ لسنة ١٩٨١ واستثناهما من إختصاص محاكم الأحوال الشخصية وأخضع أحوالهم الشخصية لمحاكم المواد الشخصية[٣٤]، ومع ذلك ورغم إن هاتين الطائفتين مشمولتان بأحكام بيان المحاكم إلا إن النظر في أحوالهم الشخصية بقي ينظره كل قاضي حسب اجتهاده وفهمه الشخصي مما أدى إلى حالة توصف بكونها غير منضبطة، وقد حاولت وزارة الأوقاف والشؤون الدينية قبل عام ٢٠٠٣ إيجاد حل إداري لمشكلة الصابئة المندائيين من خلال إصدار تعليمات داخلية أوجدت ما يسمى بـ"المحكمة الشرعية المندائية" مع بعض النصوص التي وضعها أبناء هذه الطائفة، إلا إن تلك المحكمة لا أساس قانوني لها إذ إنها لم تصدر بتشريع[٣٥]، وتجدر الإشارة إلى إنه تمت مخاطبة مجلس القضاء الأعلى من كبار المرجعيات الدينية للطائفة الايزيدية بكتابهم رقم (١٤٩ في ٢٠١٥/٤/٢٣) بغية عدم تحريك الدعوى الجزائية بموجب المادة (٥/١٠) من قانون الأحوال الشخصية بالنسبة لمن يعقد زواجه خارج المحكمة إذا كان بموافقة المجالس الروحانية للطائفة لكون الطائفة معترف بها رسمياً بموجب نظام رعاية الطوائف وإنها مستثناة من الخضوع لقانون الأحوال الشخصية العراقي لكون المواد (١١-١٣) من بيان المحاكم شملتها، وبالفعل وافق مجلس القضاء الاعلى ووجه المحاكم بذلك بموجب كتاب مجلس القضاء الأعلى رقم (٨٤/ دراسات/ ٢٠١٥ في ٢٠١٥/٦/٢٥)[٣٦]، بيد إن هذه الحلول لم ترتقِ مرتبة التشريع.

في الواقع إن إخضاع هاتين الطائفتين لحكم قانون الأحوال الشخصية الذي استمد أحكامه في الغالب من الشريعة الاسلامية الغراء فيه مجافاة للعدالة، لعدة أسباب اهمها إنه ليس من العدل تطبيق قانون الأحوال الشخصية وهو يخالف معتقداتهم وتعاليمهم الدينية فالشريعة الإسلامية تنهض على مبدأ "لا اكراه في الدين"[٣٧]، كما إن في ذلك هدماً لمبدأ المساواة إذا إنهم لم يخصص لهم قانون يحكم أحوالهم الشخصية أسوةً بالطائفتين المسيحية والموسوية، فضلاً عن كون ذلك يخالف أحكام المادة (٤١) من الدستور النافذ والتي تنص على إنه "العراقيون أحرارٌ في الالتزام بأحوالهم الشخصية، حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم، وينظم ذلك بقانون".

---

٣٤ - جمعة سعدون الربيعي، المصدر نفسه، ص١٢.

٣٥ - عربي فرحان الخميسي، المركز القانوني للصابئة المندائيين في العراق، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://www.mandaeanunion.org.

٣٦ - الكتب الرسمية لهذه المخاطبات متوفرة على https://ishtartv.com/viewarticle,65142.html

٣٧ - الآية (٢٥٦) من سورة البقرة.

وتجدر الإشارة إلى ثمة مساعٍ لتشريع قانون ينظم الأحوال الشخصية للإيزيديين بيد إنه لم يصل إلى الدوائر التشريعية المختصة بعد[٣٨].

المبحث الثاني: النطاق الشخصي غير الأصلي لقانون الأحوال الشخصية

أحياناً يطبق قانون الأحوال الشخصية على العراقيين المستثنون أصلاً من نطاق سريانه، بسبب عدم تضمن قوانينهم الخاصة أحكاماً لبعض الموضوعات مما يضطر القاضي إلى الرجوع إلى قانون الأحوال الشخصية لسد الفراغ التشريعي في القوانين الخاصة، أو أن يمتد حكم القانون العراقي ليحكم شخصاً غير عراقي لأن الزوج الآخر يحمل الجنسية العراقية، ونطلق على هاتين الحالتين تسمية النطاق الشخصي الاستثنائي لقانون الأحوال الشخصية لأنهما أثبتا الاختصاص لقانون الأحوال الشخصية إستثناءً من القاعدة العامة، كما إن الاختصاص قد يثبت الاختصاص الشخصي لقانون الأحوال الشخصية لغير العراقي على نحو طارئ أو بشكل احتياطي لتنظيم الأحوال الشخصية لعديم الجنسية، وذلك في مطلبين، الأول النطاق الشخصي الاستثنائي لقانون الأحوال الشخصية، والثاني النطاق الشخصي الاحتياطي أو الطارئ لقانون الأحوال الشخصية.

المطلب الأول: النطاق الشخصي الاستثنائي لقانون الأحوال الشخصية

ينهض الاختصاص الشخصي الاستثنائي لقانون الأحوال الشخصية العراقي في الحالتين الآتيتين:

أولاً/ حالة عدم تنظيم مسألة من مسائل الأحوال الشخصية في القوانين الخاصة التي استثنت بعض العراقيين من الخضوع لقانون الأحوال الشخصية:

ذكرنا فيما سبق إن قانون الأحوال الشخصية يسري على العراقيين إلا ما استثني منهم بقانون خاص، والطوائف المستثناة من قانون الأحوال الشخصية هم كل من المسيحيين والموسويين بموجب أحكام قانون تنظيم المحاكم الدينية للطوائف المسيحية والموسوية رقم (٣٢) لسنة ١٩٤٧، والقوانين الأخرى المشار إليها سلفاً، ووفقاً لذلك فهم يخضعون في أحوالهم الشخصية لقوانين خاصة لا إلى قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩[٣٩]، ومع ذلك فهم يخضعون لقانون الأحوال الشخصية إذا فقد النص من قوانينهم الخاصة إستثناءً من نص المادة (٢) من قانون الأحوال الشخصية التي أحالتهم إلى قوانين طوائفهم، فقانون تنظيم المحاكم الدينية للطوائف المسيحية والموسوية حدد في المادة (١٢) منه المسائل التي تدخل ضمن اختصاص المحاكم والمجالس الطائفية بالقول "تنظر المحاكم والمجالس الطائفية في الدعاوي الآتي ذكرها الخاصة

٣٨- حيث نشرت جريدة لالش التي تصدر في اربيل في عدديها (١٣، ١٤) لعام ٢٠٠١ نص مشروع قانون الأحوال الشخصية للإيزيديين، اعده اختصاصيون قانونيون.

٣٩- القاضي محمد حسن كشكول والقاضي عباس السعدي، مصدر سابق، ص١٧، وكذلك د. فاروق عبد الله كريم، مصدر سابق، ص١٧.

بالعراقيين المنتمين إلى الطائفة التي تخصص لها المحكمة. النكاح والصداق والطلاق والتفريق والنفقة الزوجية خلا الامور الداخلة ضمن اختصاص المحاكم المدنية"، ومن خلال الإطلاع على هذا النص يتبين عدم اشتماله على كافة مسائل الأحوال الشخصية، وعليه فإنه المسائل التي لم يذكرها هذا النص تكون محكومة بقانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨، ومن تلك المسائل مسألة الوصايا والمواريث[٤٠]، لعدم وجود نظام للإرث والوصية في الديانة المسيحية وتشريعات الكنيسة، فبقيت دعاوى الميراث والوصية وتحرير التركات وإصدار القسامات يتم وفقاً للشريعة الإسلامية وبمقتضى أحكام الفقه الحنفي[٤١]، وقد يسأل سائل لماذا جرى العمل على تقسيم تركات الطوائف غير الإسلامية وفقاً للمذهب الحنفي بالذات؟ ربما الأمر يرتبط بعوامل تاريخية تمتد بجذورها إلى عمق الدولة العثمانية التي رجحت هذا المذهب دون غيره واعتبرته المذهب الرسمي للدولة في أمور القضاء والفتيا[٤٢].

ثانياً/ حالة سريانه على الأجانب: إستناداً لحكم المادة (٥/١٩) من القانون المدني العراقي والتي تنص على إنه "في الأحوال المنصوص عليها في هذه المادة إذا كان أحد الزوجين عراقياً وقت إنعقاد الزواج يسري القانون العراقي وحده"، فإن الزوج الآخر والذي هو ليس عراقي الجنسية سيخضع وبالضرورة لأحكام قانون الأحوال الشخصية العراقي فقط لكون الزوج الآخر عراقي الجنسية، وهذا الحكم جاء إستثناءً من نص المادة (٢) من قانون الأحوال الشخصية التي حددت نطاق سريان القانون بالعراقيين فقط، واستثناءً أيضاً من احكام الفقرات (١-٤) من المادة (١٩) التي حددت الضوابط التي تعين القانون المختص، وبذلك يمتد النطاق الشخصي لقانون الأحوال الشخصية ليشمل غير العراقيين[٤٣].

المطلب الثاني: النطاق الشخصي الاحتياطي أو الطارئ لقانون الأحوال الشخصية

ينعقد الاختصاص لقانون الأحوال الشخصية على نحو احتياطي في حالة انعدام الجنسية، إذ إن انعدام الجنسية يؤدي إلى غياب الرابطة بين الشخص ودولة ما، ويشبه البعض هذا الشخص كأنه سفينة تمضي في عرض البحر بلا علم فهو شخص بلا وطن، وعليه فان نظامه القانوني غير معروف، وعليه

٤٠ – د. علي أحمد عباس، النظام القانوني للأحوال الشخصية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، مجلد٢٢، عدد١، ٢٠٠٧، ص١٩٧، وكذلك د. محمد حسن قاسم، مصدر سابق، ص٢٤٧.

٤١ – د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٣، ص٩٧ وما بعدها، وكذلك د. أكرم ياغي، مصدر سابق، ص٤٧.

٤٢ – إذ إن أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين كانت خاضعة لأحكام الفقه الإسلامي وفقاً للمذهب الحنفي قبل صدور بيان المحاكم لسنة ١٩١٧، ينظر جمعة سعدون الربيعي، مصدر سابق، ص١١، وكذلك د. محمد حسن قاسم، مصدر سابق، ص٢٤٦.

٤٣ – القاضي محمد حسن كشكول والقاضي عباس السعدي، مصدر سابق، ص١٨, وكذلك د. أحمد الكبيسي، مصدر سابق، ص١٥، وينظر كذلك د. عباس العبودي، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الاجنبية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥، ص١١٩-١٢١.

فان المسائل المتعلقة بأحواله الشخصية تكون مجهولة، وعديم الجنسية يعتبر أجنبياً عن الدولة[٤٤]، فالمادة (١/ب) من قانون الجنسية العراقية نصت على إنه "العراقي: الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية" والمادة (١/ثانياً) من قانون اقامة الاجانب رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ نصت على إنه "الأجنبي: كل من لا يحمل جنسية جمهورية العراق"، بيد إن فقه القانون الدولي الخاص حاول أن يوجد حلاً لهذه المشكلة من خلال إيجاد ضابط إسناد احتياطي أو طارئ، وقد قيلت بشأنه عدة آراء منها أن يطبق عليه قانون موطنه فإن لم يكن له موطن فيطبق عليه قانون محل إقامته، فإن تعذر معرفة مكان إقامته، إن الرأي الذي أجمع عليه فقه القانون الدولي الخاص بأنه يصار إلى تطبيق قانون القاضي المعروض أمامه النزاع[٤٥]، وقد خول المشرع العراقي المحكمة المختصة صلاحيات واسعة في حل مشكلة انعدام الجنسية فقد نصت المادة (١/٣٣) من القانون المدني على إنه "تعيين المحكمة القانون الذي يجب تطبيقه في حالة الاشخاص الذين لا تعرف لهم جنسية"، ونظراً لكون الرأي سالف الذكر أصبح من المبادئ العامة في القانون الدولي الخاص الاكثر شيوعا بحسب المادة (٣٠) من القانون المدني العراقي والتي تنص على إنه "يتبع فيما لم يرد بشأنه نص في المواد السابقة من أحوال تنازع القوانين مبادئ القانون الدولي الخاص الأكثر شيوعاً" فضلاً عن إن هذا الحكم قد اخذت به اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لسنة ١٩٥١، كما إن المشرع العراقي قد عامل عديم الجنسية المقيم في العراق معاملة العراقي في قوانين مختلفة منها قانون العقوبات العراقي المعدل رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في المادة (١/١٩) والتي تنص على إنه "المواطن: هو أحد رعايا جمهورية العراق ويعتبر في حكم المواطن من لا جنسية له إذا كان مقيماً في الجمهورية" ورغم إن مجال عمل هذا النص يكون في القوانين الجنائية إلا إننا نستطيع أن نسترشد به لمعرفة توجهات المشرع من حيث سريان القوانين، وبالتالي فإن القاضي يحكم الأحوال الشخصية للشخص عديم الجنسية بموجب قانون الأحوال الشخصية العراقي، وبذلك يكون القانون العراقي قد أمتد ليشمل بالحكم أشخاص غير عراقيين.

الخاتمة

في ختام بحثنا في موضوع النطاق الشخصي لقانون الأحوال الشخصية العراقي، توصلنا إلى عدة استنتاجات ومقترحات وهي على النحو الآتي:

---

٤٤ – د. حسن علي كاظم وإبراهيم عباس الجبوري، الوجيز في القانون الدولي الخاص– الجنسية– الموطن– مركز الأجانب، ط١، مؤسسة دار الصادق الثقافية، بابل، ٢٠١٨، ص٢٢٤.

٤٥ – د. غالب علي الداوودي ود. حسن محمد الهداوي، مصدر سابق، ص٨٦، وكذلك د. ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن، دار الحرية للطباعة، الطبعة الأولى، بغداد، ١٩٧٣، ص٥٤، وكذلك د. حسن علي كاظم وإبراهيم عباس الجبوري، مصدر سابق، ص٢٠٣.

أولاً/ الاستنتاجات:

١- إن المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية، لم يحدد النطاق الشخصي لسريانه على نحو سليم، فهو تارةً استثنى بعض الطوائف غير الاسلامية من الخضوع لحكمة (كالمسيحيين واليهود)، وأخضع بعض الطوائف غير اسلامية له تارةً أخرى (كالصابئة والايزيديين).

٢- تخضع الطوائف غير الإسلامية التي تم تنظيم أحوالهم الشخصية في قوانين خاصة إلى قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ في حال خلو قوانينهم من حكم لبعض المسائل، كالمسائل الخاصة بالوصايا والمواريث للمسيحيين واليهود بسبب عدم تشريع أحكام خاصة لهم في المسائل المشار إليها.

٣- إن خضوع الطوائف غير الإسلامية لقانون الأحوال الشخصية، ينطوي على مخالفة لنص المادة (٤١) من الدستور والتي أكدت على حرية العراقيين بالتمسك بأحوالهم الشخصية.

٤- يسري قانون الأحوال الشخصية العراقي على الأجانب في بعض الأحيان، فهو يسري على الأجانب لكون الزوج الآخر عراقي الجنسية، كما إنه يسري على الأجانب عديمي الجنسية.

ثانياً/ المقترحات:

١- نقترح اصدار قوانين خاصة لتنظيم الأحوال الشخصية للصابئة المندائيين والايزيديين أسوةً بأقرانهم من الطوائف العراقية غير الإسلامية.

٢- إن خلو قانون تنظيم المحاكم الدينية للطوائف المسيحية والموسوية من أحكام الوصايا والمواريث يعد نقصاً ينبغي اكماله، لذا نقترح تنظيم أحكام مسائل الوصايا والمواريث للطوائف المسيحية وفقاً لمذاهبهم الدينية، لكيلا يتم اخضاعهم لأحكام الشريعة الاسلامية نتيجةً لذلك النقص.

المصادر

***القرآن الكريم**

أولاً/ الكتب القانونية:

١- أحمد إبراهيم بك وواصل علاء الدين أحمد إبراهيم، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون معلقاً عليها بأحكام المحكمة الدستورية العليا ومحكمة النقض، ط٥، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ٢٠٠٣.

٢- د. أحمد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته، ج١، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٢.

٣- د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٣.

٤- د. أكرم ياغي، قوانين الأحوال الشخصية لدى الطوائف الإسلامية والمسيحية، ط٢، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.

٥- د. أياد مطشر صيهود، أسس القانون الدولي الخاص، مكتبة السنهوري، بيروت،٢٠١٧.

٦- جمعة سعدون الربيعي، أحكام الأحوال الشخصية للطوائف غير الإسلامية في العراق، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٥.

٧- حاي بن شمعون، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للملّة اليهودية، دار ومكتبة بيبلون، لبنان-بيلوس، ٢٠١٤.

٨- د. حسن علي كاظم وإبراهيم عباس الجبوري، الوجيز في القانون الدولي الخاص- الجنسية- الموطن- مركز الأجانب، ط١، مؤسسة دار الصادق الثقافية، بابل، ٢٠١٨.

٩- د. عباس العبودي، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الاجنبية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥.

١٠- د. عباس العبودي، شرح احكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ والموطن ومركز الاجانب، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٥.

١١- علي محمد ابراهيم الكرباسي، شرح قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل، دار الحرية للطباعة، توزيع مكتبة صباح، بغداد، ١٩٨٩.

١٢- د. غالب علي الداوودي ود. حسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، ج٢، ط٤، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١.

١٣- د. فاروق عبد الله كريم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، بدون دار نشر (طبع على نفقة جامعة السليمانية) ٢٠٠٤.

١٤- فريد فتيان، شرح قانون الأحوال الشخصية على المذاهب الخمسة، مطبعة الشعب، بغداد، ١٩٨٢.

١٥- د. محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون، ج١، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.

١٦- القاضي محمد حسن كشكول والقاضي عباس السعدي، شرح قانون الأحوال الشخصية، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة طبع.

١٧- د. مصطفى السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج١، الزواج وانحلاله، ط٥، بدون دار نشر، دمشق، ١٩٦٢.

١٨- د. ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن، دار الحرية للطباعة، الطبعة الأولى، بغداد، ١٩٧٣.

ثانياً/ البحوث المنشورة في المجلات والدوريات:

1- د. حيدر حسين كاظم، قانون الأحوال الشخصية العراقي بين المقتضى والمبتغى والبديل، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد٧، ٢٠٠٨.

2- د. علي أحمد عباس، النظام القانوني للأحوال الشخصية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، مجلد٢٢، عدد١، ٢٠٠٧.

ثالثاً/ البحوث والمقالات المتوفرة على شبكة الأنترنت:

١- عربي فرحان الخميسي، المركز القانوني للصابئة المندائيين في العراق، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://www.mandaeanunion.org

٢- الموقع الالكتروني https://ishtartv.com/viewarticle,65142.html

رابعاً/ القوانين والتشريعات:

١- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

٢- بيان المحاكم رقم ٦ لسنة ١٩١٧.

٣- قانون طائفة الارمن الارثوذوكس رقم ٧٠ لسنة ١٩٣١.

٤- قانون الطائفة الاسرائيلية رقم ٧٧ لسنة ١٩٣١ الملغى.

٥- قانون تنظيم المحاكم الدينية للطوائف المسيحية والموسوية رقم ٣٢ لسنة١٩٤٧ المعدل.

٦- الاحكام الفقهية للموسويين سنة ١٩٤٩.

٧- الأحكام الفقهية للسريان الارثوذوكس سنة ١٩٥٠.

٨- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

٩- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.

١٠- قانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦٣(قانون إلغاء قانون الطائفة الاسرائيلية رقم ٧٧ لسنة١٩٣١).

١١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

١٢- قرار مجلس الحكم رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠٣.

١٣- قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦.

١٤- قانون البطاقة الوطنية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦.

خامساً/ مجموعات القرارات القضائية:

1- مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثاني، ١٩٧٩.

النشرة القضائية، العدد٢،

واقع اقتصاد السوق في العراق وفرص النهوض

The Status Quo of The Iraq Economy Market and Chances of Uprising

أ.م.د. عمار محمود الربيعي [١]

Assit.Prof. Ammar Mahmoud Ar-Rubaiy (PhD)

شيماء شاكر السعدي[٢]

Shayma Shakir As-saadi

الخُلاصة

تنبع فكرة البحث حول أهمية القطاع الخاص ودوره في عملية التنمية والتقدم الاقتصادي للبلد لما له من مزايا في الإدارة والتشغيل واستغلال الموارد، لذلك أصبح تقدم البلدان وتطورها هو بالتحول الى اقتصاد السوق الحر المعتمد على القطاع الخاص وتقليل تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وفي العراق جرى التحول الى اقتصاد السوق بعد عام ٢٠٠٣ ليكون القطاع الخاص محوراً هذا التحول، كما أصبح جوهر الإصلاحات الاقتصادية من اجل النهوض بالاقتصاد العراقي.

الكلمات المفتاحية: اقتصاد السوق، القطاع الخاص ، النظام الحر

١- جامعة كربلاء –كلية الإدارة والاقتصاد.Ammar.m@uokbala.edu.iq

٢- جامعة كربلاء –كلية الإدارة والاقتصاد shaimaa_alsaady@yahoo.com

Abstract

The idea of searching of how important private sector and its turn in Development and economic progress to the country comes because of much benefit it gives.

In management, Employment and resource exploitation, so progress and development of countries can come from Transition to a free market economy that depends on private sector, and limiting the state interference in economic activity

In Iraq, the transition to free market came after 2003 so that the private sector is the center of this transformation . As it becoms the essence of economic reforms to the advancement of the Iraqi economy.

Keywords: Market Economy, Private Sector, Open System

المقدمة

ان اقتصاد السوق هو الاقتصاد الذي يلعب فيه السوق دورا أساسيا وفقا لرغبات العالمين فيه, فقد شهد العراق بعد احداث عام ٢٠٠٣ تغيرا في كل جوانبه الاقتصادية والسياسية والاجتماعية اذ تضمن التغيير السياسي التحول من نظام الحكم الشمولي الى نظام التعددي الديمقراطي , وتبعا لذلك تغيرت النظرة الى النظام الاقتصادي فقد جرى التحول الى اقتصاد السوق والاندماج في الاقتصاد العالمي وتفعيل دور القطاع الخاص باعطائه مجالا لممارسة نشاطه في الاقتصاد العراقي.

مشكلة البحث :

ان ضعف القطاع الخاص وعدم قدرته من القيام بالدور الفعال ساعد على خلق بيئة غير مناسبة للاستثمار الخاص والتوجه نحو اقتصاد السوق مما أدى الى التعثر في عمليات التحول نحو اقتصاد السوق في العراق.

فرضيه البحث :

ان القطاع الخاص قطاع ذو تأثير ضئيل في الاقتصاد العراقي ولكن بإمكانه ان يلعب دوراً أكبر في الاقتصاد إذا ما توفرت له البيئة المناسبة والاطر القانونية التي توفر الحماية له.

هدف البحث :

الوقوف على واقع القطاع الخاص العراقي بعد التحول الاقتصادي في عام ٢٠٠٣ وبيان اهم معوقاته وتسليط الضوء على اهم الإصلاحات التي اتخذتها الحكومة لتنشيط دوره في الاقتصاد.

أهمية البحث :

في ظل التوجه نحو اقتصاد السوق وتحول الاقتصاد العراقي من اقتصاد موجه تقوده الدولة الى اقتصاد السوق الحر، فانه لا بد من تطوير القطاع الخاص واشراكه في بناء الاقتصاد العراقي بما يضمن تقليل

الاعتماد على القطاع النفطي في توفير الإيرادات العامة، فضلا عن تنويع مصادر الثروة والحد من الاختلالات الهيكلية في الاقتصاد العراقي.

هيكلية البحث :

تم تقسيم البحث على ثلاث مباحث :

المبحث الأول : الاطار النظري والمفاهيمي لاقتصاد السوق

يتناول هذا المبحث التعريف بمفهوم اقتصاد السوق , والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها اقتصاد السوق بالإضافة الى مكانة القطاع الخاص في اقتصاد السوق , وحالات فشل والعواقب الناجمة لاقتصاد السوق .

المبحث الثاني : واقع القطاع الخاص واقتصاد السوق في العراق بعد عام ٢٠٠٣

تناول هذا المبحث نظره عن القطاع الخاص في العراق بعد عام ٢٠٠٣, وتناول أيضا مؤشرات القطاع الخاص واقتصاد السوق في العراق بعد عام ٢٠٠٣ .

المبحث الثالث : اليات تحفيز اقتصاد السوق في العراق بعد عام ٢٠٠٣

تناول هذا المبحث مطلبين , الأول اليات ومتطلبات دعم وتطوير وتحفيز اقتصاد السوق , المطلب الثاني :دور فاعل للدولة في ظل اقتصاد السوق.

المبحث الاول: الاطار النظري والمفاهيمي لاقتصاد السوق

المطلب الأول : مفهوم اقتصاد السوق

لقد شاع مصطلح اقتصاد السوق على انه حصول القطاع الخاص على الحصة الكبيرة في الاقتصاد الوطني ليستطيع السوق القيام بدوره في عملية التنمية بفعالية اكبر, ولقد تعددت التعاريف حول مفهوم اقتصاد السوق نذكر منها :

عرف اقتصاد السوق على انه ذلك النظام الذي يستخدم الجزء الاكبر من موارده في الصناعات الذي يمتلك فيها الافراد ادوات الانتاج المادية او يؤجرون هذه الادوات لحسابهم الخاص , وهؤلاء الافراد هم الذين يتحكمون في هذه الادوات الانتاجية بغية الوصول الى بيع السلع التي ينتجونها من اجل الكسب المادي[٣], وهنالك تعريف اخر لاقتصاد السوق حيث عرف على انه نظام اقتصادي يهتم بالإنتاج بقصد التبادل ويتم من خلاله تنظيم النشاط الاقتصادي ومراقبته عن طريق المنافسة وتحديد الاسعار وايضا يتم توزيع الموارد فيه وفقا لتفاعل قوى العرض والطلب [٤] .

---

٣ – احمد فاروق غنيم ,الديمقراطية واقتصاد السوق ,مطبوعات مركز المشروعات الدولية الخاصة , مصر, القاهرة ,ص٤, لم يذكر السنة .

٤ – د. حنان سليمان ,اقتصاد السوق الاجتماعي بين الفكرة والتطبيق ,جمعية العلوم الاقتصادية السورية , ١٩٧٠ ,ص١١٦ .

كما يعرف اقتصاد السوق على انه النظام الذي يشكل فيه السوق حجر الزاوية , ويعد هذا النوع من الاقتصاد غير مراقب من قبل الدولة كونه يترك لأليات السوق الطبيعية مهمة ضمان تحديد سعر التوازن , ويتميز بقدر كبير من الحرية في اتخاذ مختلف القرارات الاقتصادية فالمستهلك حر في اختيار العديد من المنتجات المعروضة وفي توزيع دخله على اساس هذا الاختيار , وكذلك يكون حراً في اختيار الدخول في الصناعات او الخروج منها وفي اختيار زياده انتاجها او التقليل منها [٥] .

المطلب الثاني : مبادئ اقتصاد السوق

يقوم النظام الاقتصادي الرأسمالي او ما يسمى بالنظام الحر او اقتصاد السوق على مجموعة من الاسس والمبادئ تتمثل في :

أ- الملكية الخاصة والمصلحة الخاصة :

تعد الملكية الخاصة من اهم دعائم اقتصاد السوق وهي حرية تملك الافراد للسلع والانتفاع بها واستخدامها بشكل يحقق مصلحتهم الشخصية التي بدورها تحقق المصلحة الجماعية , فالمنتج يسعى الى تحقيق اكبر ربح ممكن والمستهلك كذلك يبحث عن تحقيق اقصى اشباع ممكن وبالتالي فان دافع الفرد هو المحرك الحقيقي لهذا النظام الاقتصادي الحر ,فالفرد يسعى الى تحقيق اشباع لمصلحته الشخصية دون ان يحدث اي تناقض مع المصلحة العامة وهذا بفعل اليد الخفية(The invisible hand) حسب راي ادم سميث(Adam Smith) , اما المصلحة الفردية (النزعة الفردية) تعد ان كل فعل اجتماعي لابد ان يكون خاضعا لأدارة الافراد العقلانيين الذين يكونون المجتمع ,والمقصود بالعقلانية (ان الافراد يدركون تماما تفضيلاتهم الخاصة بهم ويستطيعون اجراء كل الحسابات الضرورية من اجل متابعة وملاحقة مصالحهم على نحو فعال حيث ترتكز العقلانية على عنصرين هما تعظيم المنفعة وتدنية الخسائر [٦] .

ب-الحرية الاقتصادية وحافز الربح " دعة يعمل "

يقصد بالحرية الاقتصادية حرية الافراد في ممارسة نشاطهم الاقتصادي دون تدخل الدولة سواء من ناحية الانتاج او استثمار الاموال في المشاريع او التوسع فيها ويترتب عنها قيام المنافسة الحرة بين المنتجين سعيا وراء تحقيق اقصى ربح ممكن , كذلك تقوم المنافسة بين المستهلكين سعيا وراء تحقيق اقصى اشباع ممكن كما بين ادم سميث في كتابه (بحث في طبيعة واسباب ثروة الامم)حيث بين ان تقسيم العمل ,وتراكم رأس المال من اسباب ثروة الامم فيبحث كل شخص عن مصلحته الفردية كذلك فان وضعية المنافسة تسمح

٥ – احمد زكي بدوي ,معجم المصطلحات الاقتصادية , دار النشر دار الكتاب المصري دار الكتاب اللبناني ,ص١٨٧

٦ – اندرو شتر ,علم اقتصاد السوق الحر , ترجمة ادريس التل ,عمان , الاردن ,١٩٩٦, ص١

بالوصول الى الوضع الامثل العام واليد الخفية (The invisible hand) للسوق تسمح بالربط بين المصلحة الفردية والعامة [٧].

ت–عدم تعارض المصلحة العامة والمصلحة الخاصة :

يتم خلق الدولة والمجتمع بإدارة الافراد الموجودين في الحالة الطبيعية بقصد الحفاظ على حقوقهم وملكياتهم فاذا لم تتم خدمة هذا الفرض فان هؤلاء الافراد يملكون حق تغيير حكوماتهم وبالتالي يجب على الدولة والمجتمع ان يكونوا لخدمة الافراد , فسعادة الافراد والذي يتكون منهم المجتمع اي متعتهم وامنهم واستقرارهم هي الغاية والغاية الوحيدة التي يتوجب على المشروع ان يأخذها في الاعتبار وان لا تغيب عن باله , وهي المعيار الوحيد الذي يتوجب على كل فرد الانسجام معه , وتقوم السلطات العمومية بدور اساسي في اقتصاد السوق والمتمثل في السعي على احترام تطبيق قواعد السوق من خلال هيئات مراقبة يخول لها العمل على فرض العقوبات الضرورية بدون تحيز او تساهل للخارجين عن القانون [٨] .

ث–حرية الاسعار

ان اقتصاد السوق يخضع لقوانين العرض والطلب في سوق المنافسة ويتم من خلال تنظيم ورقابة النشاط الاقتصادي فتحدد الحاجات والرغبات المادية ومنه فأن المستهلك هو صاحب القرار في تقرير وتحديد نوعية السلع والخدمات فنظام السوق يعمل على تحرير الاسعار لتكون وسيطاً بين العرض والطلب , ويعد السعر كأحد المحددات الاساسية لقيمة السلعة ففي نظام المنافسة يتحدد الثمن بالعرض والطلب على السلعة , كلما كان عرض السلعة اكبر نتيجة وجود منافسين كلما اصبح الطلب عليها منخفضاً وبالتالي انخفاض السعر والعكس صحيح , والهدف الذي يراود المنافسون هو نجاح وتوازن مشاريعهم بطريقة او بأخرى سواء في المدى القصير او الطويل والذي لا يمكن الا ان يكون السعر الفعلي او الحقيقي للسوق وهو الذي يحقق اكبر كمية ممكنة من المبيعات [٩] .

المطلب الثالث : مكانة القطاع الخاص في اقتصاد السوق

يعد القطاع الخاص العمود الفقري لاقتصاد السوق وله الدور الكبير في تخصيص الموارد وتوجيهها نحو الاستخدامات الاكثر كفاءه وقد اعتمدت العديد من الاقتصاديات التحول نحو القطاع الخاص بوصفها اليه اساسية وضرورية للتحول الى اقتصاد السوق والانفتاح الاقتصادي و محاولة منها الاندماج في الاقتصاد الدولي والاستفادة من الفرص المتاحة من ذلك, وعليه فإن آلية التحول نحو القطاع الخاص قد ارتبطت

٧ – عبد الجبار محمود العبيدي , اشكالية القطاع العام بين الاصول المفاهيمية والاشتراطات الموضوعية , مجلة جامعه القادسية العلوم الاقتصادية والادارية , مجلد ١٥, العدد٥٣,سنه ٢٠٠٥,ص١٣٥

٨ – السيد عبد المولى , اصول الاقتصاد , دار الفكر العربي , القاهرة , مصر , ١٩٨٠ , ص٣٥.

٩ – حسين عمر ,اقتصاد السوق طابع الاقتصاد الحر ,دار الكتاب الحديث ,القاهرة , مصر ,١٩٩٩,ص٢٣٣

ارتباطا وثيقا بعمليات الاصلاح الاقتصادي التي تهدف الى التغلب على الاختلالات الحاصلة في النشاط الاقتصادي والتي يأتي قدر كبير منها من ضعف اداء مؤسسات القطاع العام في اتخاذ العديد من القرارات الاقتصادية وتوزيع امثل للموارد الاقتصادية وبروز دور القطاع الخاص كمحور رئيسي لتفعيل النشاط الاقتصادي والقيام بدور فاعل في عملية التنمية الاقتصادية من خلال :

١- تصحيح الوضع الاقتصادي .

٢- تحقيق معدلات نمو مرتفعة .

٣- خلق فرص عمل جديدة للقضاء على البطالة .

٤- تخفيف مخاطر الاستثمار على الحكومة .

٥- تخفيف الأعباء التمويلية عن الحكومة وخاصة في مشاريع البنية التحتية . [١٠]

حيث يعرف القطاع الخاص على انه القطاع الذي يدار بمعرفة الافراد ووحدات الاعمال , وتتولى اليات السوق توجيه دقه الامور بالنسبة للأنشطة الاقتصادية الخاصة وهي تسعى الى تحقيق اقصى ربح ممكن ويرى البعض ان القطاع الخاص هو قطاع في الاقتصاد الوطني يقوم على اساس الملكية الخاصة لوسائل الانتاج وفيه يتم تخصيص الموارد الانتاجية بواسطة قوى السوق اكثر مما هو بواسطة السلطات العامة , حيث تبرز اهمية القطاع الخاص من خلال المساهمة في تحريك وتنشيط ودفع عجلة الاقتصاد المحلي وذلك من خلال ايجاد فرص العمل للمواطنين المحليين وتحريك القطاع الخاص على العمل والانتاج وبالتالي زيادة فرصة وتنشيط القطاع والذي يمثل التحول نحو اقتصاد السوق[١١] .

المطلب الرابع : حالات فشل اقتصاد السوق

تكمن فاعلية نظام السوق في قدرته على تحقيق التنافس والتوافق بين الرفاهية الشخصية والاجتماعية , فالأفراد ينتجون ويتبادلون السلع لانهم يحققون من ذلك كسبا مشتركا ,وحين لا يتأثر بذلك سوى اطراف عملية التبادل فان الانتاج والتبادل الاختياري يزيد من الرفاهية الاجتماعية في حالة كانت الاسواق التنافسية العاملة في هدوء واستقرار هذا يؤدي الى تحقيق الكفاءة الاقتصادية اذ ان كل الموارد والمنتجات تستخدم بموافقة اصحابها ,ويجب ان يتحمل كل صانع قرار تكلفة الفرصة البديلة لأي استخدام (او سوء استخدام)

١٠ – حقي إبراهيم , القطاع الخاص في العراق , مركز بغداد للدراسات الاقتصادية , بغداد , ٢٠٠٤ , ص٤ .

١١ – مداني لخضر , تطور التعريفة الجمركية في ظل النظام التجاري متعدد الأطراف والتكتلات الاقتصادية الإقليمية , رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية _ فرع التحليل الاقتصادي , جامعة الجزائر , ٢٠٠٦ , ص٢٢

للموارد النادرة, وعندما يؤثر الانتاج والتبادل على رفاهية الاطراف الثانوية دون موافقتها تنشأ الاثار الخارجية ويصبح بذلك فشل في نظام السوق[١٢] .

اي ان فشل السوق هو الوضع الاقتصادي الذي يحدده التوزيع غير الفعال للسلع والخدمات في السوق الحرة كذلك لا تؤدي الحوافز الفردية للسلوك العقلاني الى نتائج عقلانية للمجموعة , وان فشل السوق يشير الى الحالة التي يكون تخصيص الموارد والسلع بواسطة الاسواق غير كفوء , وهذا الامر يبرر التدخل الحكومي من خلال السياسات العامة او اشكال اخرى للتدخل , اي بعبارة اخرى يتخذ كل فرد القرار الصحيح لنفسه ولكن تلك القرارات هي خاطئة للمجموعة , اي ان فشل السوق يشير الى التوزيع غير الفعال للسلع والخدمات في السوق الحرة حيث يتم تحديد اسعار السلع والخدمات من قبل قوى العرض والطلب واي تغير في احدى القوى يؤدي الى تغير السعر وتغير مناظر في القوة الاخرى , ويمكن النظر الى اخفاقات السوق على انها سعي الافراد الى تحقيق المصلحة الذاتية على حساب المجتمع مما يؤدي الى نتائج غير مرغوب فيه , ولا يعني فشل السوق(Market Failure) ان السوق لا يعمل على الاطلاق , ولكنه لا يعمل بكفاءة لأنه لم ينتج السلع المطلوبة. ويعرف فشل السوق على انه عدم قدرة نظام الاسواق الخاصة على توفير سلع معينة على الاطلاق او على المستوى المرغوب فيه او الامثل ,اي ان تخصيص الموارد لا يكون وفق المستوى المطلوب [١٣] .

المطلب الخامس: عواقب فشل السوق

يكون لفشل السوق خمس عواقب رئيسية وهي[١٤]:

١- يؤدي فشل السوق الى مواقف غير تنافسية , قد يعني هذا اما ابقاء الداخلين الجدد خارج الاسواق بسبب السلوك الاحتكاري, او ان المستهلكين يدفعون اسعاراً عالية للمنتجات التي يمكن ان تكون متاحة بتكلفة اقل , وفي الحالة غير التنافسية يمكن للاعبين المهيمنين ممارسة السلعة على السوق والسعر مما يجعل من الصعب على المنافسين الجدد دخول السوق , وتشتهر الاحتكارات ايضا بسوء تقديم الخدمات ومواجهه القصور الاخرى , ويمكن ان تكون هذه في كثير من الحالات احتكارات قانونية تحميها الحكومات .

---

١٢ - جيمس جوار تيني و ريجارد استروب , الاقتصاد الكلي الاختيار العام والخاص , دار المريخ للنشر , الرياض , ١٩٨٨, ص٦٣٨ .

١٣ - stigliz, markets failures and development perspectives, american economic review , 2003, page197

١٤ - shawn Cunningham , un derstanding market failures in an economic development context, july 2011, page 30

٢- فشل السوق يولد توازنا منخفض المستوى , حيث ان فشل السوق يؤدي الى ابقاء المنتجين غير مرتبطين بالأسواق ويبقى الدخل منخفاً والقدرة الاستثمارية منخفضة و لا يوجد سوى القليل من الابتكار والارتقاء ويبقى المنتجون غارقين في الفقر ويمكن ان يكون الفشل في احد الاسواق تأثيراً سلبياً على العديد من الاسواق الاخرى , وعندما تفشل الاسواق سوف يتأثر بها مباشرة اصحاب الشركات الصغيرة والمستهلكين وذلك ببساطة بسبب انخفاض مواردهم البشرية والمالية المتاحة .

٣- يولد فشل السوق تسليما دون المستوى الامثل للاستثمار على سبيل المثال في تطوير المهارات او البحث والتطوير وبالتالي تعزيز فجوة القدرة التنافسية التي يتمتع بها المنتجون والشركات من الترقية حتى يتمكنوا من التواصل مع الاسواق الديناميكية , وقد يحدث نقصاً في الاستثمار بسبب عدم تمكين المنتجين من تحقيق عوائد على استثماراتهم.

٤- يخلق فشل السوق حواجز امام الدخول وبالتالي يعزز الاحتكارات وارتفاع الاسعار ويختلف اوجه قصور في تقديم الخدمات التي تأتي من الاحتكارات .

٥- فشل السوق له اثار سلبية على الرفاهية , خاصة في البلدان النامية حيث ان فشل السوق يمنع خيارات التنمية وبالتالي يخلق حواجز امام النمو علاوة على ذلك يضع اخفاق السوق المزيد من الطلبات على الحكومة حيث تشعر الحكومة في كثير من الاحيان بانها ملزمة بالتدخل عندما تفشل الاسواق في تحقيق النتائج الاجتماعية المثلى .

المبحث الثاني : واقع القطاع الخاص واقتصاد السوق في العراق بعد عام ٢٠٠٣

المطلب الأول : نبذة عن القطاع الخاص في العراق بعد عام ٢٠٠٣

بعد احداث ٩ نيسان لعام ٢٠٠٣ اعلنت سلطة الائتلاف الحاكمة ان الاقتصاد العام يميل نحو التوجه لآليات السوق واللامركزية في ادارته اقتصاده فبعد تغيير النظام السياسي في العراق انحلت المركزية المعتمدة على القطاع العام وسعت الحكومة العراقية المتعاقبة الى اعادة بناء الاقتصاد العراقي وفق مدرك اقتصادي جديد يبتعد عن المركزية وسيادة القطاع العام الذي فشل في عملية النهوض بالاقتصاد العراقي وتحقيق متطلبات الاقتصادية والاجتماعية للفترة ما قبل عام ٢٠٠٣ , حيث تم اعادة توجه النظام الاقتصادي نحو الليبرالية واقتصاد السوق وفتح المجال امام الاهتمام الجدي بضرورة تشجيع وتطوير القطاع الخاص المحلي والاجنبي وزيادة دوره في العملية الاقتصادية , فعند مجيء(بول بريمر) وسلطة الائتلاف الموحدة صدرت مجموعة من القرارات لتشجيع القطاع الخاص في العراق حيث سمح (بول بريمر) بالامتلاك الكامل لشركات غير عراقية لمصالح في العراق وفرض على هذه الشركات ضرائب بنسبه (١٥"%) بعد ان كانت (٤٥%)

ضمن قانون الاستثمار الاجنبي رقم (٣٩) الذي صدر في ايلول عام ٢٠٠٣ [١٥] , كذلك تم تهيئة بعض المناخات الاضافية لتشجيع الاستثمارات الخاصة منها (اعاده تأهيل بورصة بغداد للأوراق المالية , فتح العمل امام المصارف الاجنبية والاقرار على خصخصة (١٩٢) شركة حكومية [١٦] , اذا تم الاخذ بهذه القرارات لأنها صدرت في فتره حرجة حيث يفتقد فيه العراق الى الاستقرار الاقتصادي والتشريعي الا انها تعد في حد ذاتها عوامل مهمة في جذب الاستثمارات الخاصة ولاسيما الشركات متعددة الجنسية لدخولها الى الاقتصاد العراقي , واستمرت الجهود نحو الخصخصة في العراق تسير بشكل جاد خاصة بعد تشكيل (هيئة الخصخصة) في تموز من عام ٢٠٠٤ واعادة تشكيلها مجددا من قبل مجلس الوزراء حيث اعطيت الهيئة صلاحيات واسعة منها وضع قانون جديد للاستثمار ووضع خطة عمل واضحة ومدروسة للإصلاح الاقتصادي وخصخصة شركات الدولة في جميع القطاعات ضمن استراتيجية التنمية الوطنية نحو اقتصاد السوق وتعزيز دور القطاع الخاص , وبالفعل باشرت الهيئة مناقشتها مع خبراء البنك الدولي ومؤسسة التنمية الدولية للاطلاع على تجارب الدول في هذا المجال [١٧] .

وقد قامت الحكومة العراقية بإصدار قانون الاستثمار الجديد في العراق رقم (١٣) لسنه ٢٠٠٦ حيث جاء ضمن هذا القانون تشجيع القطاع الخاص العراقي والاجنبي للاستثمار في العراق من خلال توفير التسهيلات اللازمة لتأسيس المشاريع الاستثمارية وتعزيز القدرة التنافسية للمشاريع المشمولة بأحكام هذا القانون في الاسواق المحلية والاجنبية , وجاء في قسم من مواد هذا القانون تشكيل هيئة تسمى (الهيئة الوطنية للاستثمار) تكون هذه الهيئة مسؤولة عن رسم السياسات الوطنية للاستثمار ووضع الخطط والانظمة والضوابط لها ومراقبة تطبيق هذه الضوابط والتعليمات في مجال الاستثمار وتختص بها المشاريع الاستثمارية الاستراتيجية ذات الطابع الاتحادي , اما بالنسبة للمشروعات الاستثمارية في المحافظات فقد جاء في القانون تشكيل هيئات استثمار في المناطق الخاضعة لهذه المحافظات تتمتع بصلاحيات منح اجازات الاستثمار والتخطيط الاستثماري وتشجيع الاستثمار وفتح فروع في المناطق التابعة لها بالتشاور مع الهيئة الوطنية للاستثمار لضمان توفر الشروط القانونية , وقد جاء ايضا ضمن هذا القانون الغاء امر سلطة الائتلاف المؤقتة لسنه ٢٠٠٣ والغاء قانون الاستثمار العربي الصادر عن مجلس قيادة الثورة المنحل رقم

١٥ – خليل العاني , مشكلات اعادة الاعمار في العراق , مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية , العدد ١٣٤ , القاهرة , ٢٠٠٥ , ص٩

١٦ – علي خضير كريم , الخصخصة وضرورات التحول للاقتصاد العراقي , مجلة القادسية للعلوم الادارية والاقتصادية , المجلد ١٢, العدد٢ , ١٠١٠ , ص١٦٣

١٧ – عبد الجاسم عباس , الخصخصة واشكالية التحول نحو اقتصاد السوق , مجلة كلية الادارة والاقتصاد جامعة بغداد للدراسات الاقتصادية , المجلد ٤١٢, العدد ٦, ٢٠١٢ , ص١٥

(٦٢) لسنه ٢٠٠٢ [١٨]. وقد صدرت عدة انظمة استنادا على هذا القانون منها اصدار نظام الاستثمار رقم (٢) لسنه ٢٠٠٩ واصدار النظام الداخلي لهيئة الاستثمار , ومن جهود الحكومة العراقية في السعي نحو التوجه الى القطاع الخاص وخصخصة المشاريع الاستراتيجية في العراق مصادقة الرئاسة بجلسته المنعقدة في ٢٠٠٧/١٢/٢ على قانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام في العراق حيث كان الهدف من هذا القانون تشجيع القطاع الخاص في المشاركة بعملية التنمية الاقتصادية في العراق والاسهام في بناء القاعدة الصناعية من خلال الدخول في نشاط تصفية النفط الخام وتضمن القانون ايضا منح القطاع الخاص صلاحية انشاء مصافي لتكرير النفط الخام وامتلاك منشأتها وتشغيلها وادارتها وتسويق منتجاتها عدا امتلاكه للأرض , كذلك منح القانون للشركة المستثمرة حق استخدام المرافق العامة كالمستودعات ومرافق التصدير والانابيب بموجب عقد بينها وبين وزارة النفط والوزارات الاخرى ذات العلاقة ينظم حقوق والتزامات الطرفين [١٩].

المطلب الثاني : مؤشرات القطاع الخاص واقتصاد السوق في العراق

١- مؤشر الحرية الاقتصادية (lndex of Economic Freedom)

يصدر هذا المؤشر عن مؤسسة تعليمية غير حكومية (معهد التراث الامريكي) تأسست عام ١٩٧٣ وبالتعاون مع صحيفة (Wall street journal) ومنذ عام ١٩٩٥ كانت رؤيتها بناء مجتمع تسوده الحرية وتكافئ الفرص وبناء مؤسسات المجتمع المدني وتسعى الى تعزيز السياسات الحرة في مجال التجارة والاستثمار والحرية الفردية ويضم المعهد عدداً من مراكز الابحاث مثل مركز الدراسات الاسيوية , مركز (سيمون) للأبحاث السياسية , ومركز ابحاث التجارة الدولية , ومركز الدراسات السياسية والدولية والاقتصادية [٢٠]

ويستخدم هذا المؤشر لقياس درجة التضيق التي تمارسها الحكومات على الحرية الاقتصادية لأفراد المجتمع والشركات والمؤسسات , وتصاعد اهتمام الدول بتحسين متغيرات المؤشر لديها لما له اهمية في مجال جذب الاستثمارات والشركات وتحقيق النمو الاقتصادي , وتزايد اعداد الدول الداخلة في المؤشر فبعد ان كانت ٧٠ دولة في عام ١٩٩٥ من بينها ١٠ دول عربية ضم المؤشر في عام ٢٠٠٨ (١٤١) دولة من بينها ٢٠ دولة عربية , كما يصدر تقرير الحرية الاقتصادية على مستوى العالم من قبل مؤسسة البحوث الدولية بسلطنة عمان الذي تأسس عام ٢٠٠٥ وهو احد الاعضاء الاقليمين بشبكة الحرية الاقتصادية لدى معهد (فريزر)

---

١٨ – عادل عيسى كاظم , الفرص المتاحة للاستثمار الاجنبي المباشر في العراق , رساله مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية , كلية الادارة والاقتصاد جامعة كربلاء , ٢٠٠٥ , ص٢١٣.

١٩ – جمهورية العراق , رئاسة مجلس الوزراء , الهيئة الوطنية للاستثمار , قانون الاستثمار رقم ١٣ , سنه ٢٠٠٦

20 - World Bank , doing business report 2005 _2014 index of economy freedom ,herit age foundation , 2014 ,p13,

الكندي الذي تأسس عام ١٩٧٤ , ورسالة معهد البحوث الدولية تتلخص بالترويج للحرية الاقتصادية على كافة المستويات لخلق موارد مالية وفرص عمل [٢١] .

و تعد الحرية الاقتصادية من اهم العوامل الجاذبة للاستثمار الخاص فهي الطريق الامثل للوصول الى مستوى متقدم من النمو الاقتصادي وتقاس الحرية الاقتصادية من خلال عدة متغيرات والتي تعمل على قياس درجة الانفتاح الاقتصادي ومدى تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية ودرجة التضييق التي تمارسها الحكومة على الحرية الاقتصادية.

ان مفارقة الحرية الاقتصادية في العراق من المفارقات العجيبة ما قبل عام (٢٠٠٣) فقد كان النظام المركزي هو المسيطر والقائد للإنتاج والتوزيع والاستهلاك والاستثمار , وما بعد عام (٢٠٠٣) حيث التحول نحو الانفتاح واعتماد الحرية الاقتصادية لأغلب العمليات الاقتصادية الا ان العراق لم يندرج ضمن هذا المؤشر للمدة من عام (٢٠٠٣) حتى عام ٢٠٠٨ , فمن خلال بيانات الجدول (١) يتضح ان العراق لم تظهر مؤشرات تقييمه بشكل متكامل الا بعد عام ٢٠١٢ , وكما يلي:

جدول (١) درجات العراق في مؤشر الحرية الاقتصادية للعالم الخارجي من عام ٢٠٠٨ _٢٠١٨

السنة	الدرجة	الرتبة (١٧٨) دولة	حجم الحكومة من الانفاق للضرائب والمشروعات	القانون التجاري والاقتصادي وتأمين حقوق الملكية	الحصول على عملة قوية ذات مركز سليم	حرية التجارة على مستوى العالمي	النشطة الائتمان والعمالة والنشاط التجاري
٢٠٠٨	----------	----------	----------	----------	٥,٠	----------	----------
٢٠٠٩	----------	----------	----------	٤,٢	٥,٤	٨,٠	٤,٢
٢٠١٠	----------	----------	----------	٤,٢	٥,٣	٨,١	٤,٤
٢٠١١	----------	----------	----------	٤,٢	٥,٠	٨,١	٤,٣
٢٠١٢	٦,١	١٨	٦,٨	٤,٢	٥,٢	٨,١	٤,٣
٢٠١٣	٦,١	١٧	٦,٨	٤,٢	٤,٦	٨,٠	٤,١
٢٠١٤	٥,٨	١٩	٦,١٢	٤,٢	٦,٣	٨,٢	٤,١
٢٠١٥	٦,٢	١٦	٥,٠	٤,٢	٧,٤	٧,٠	٥,١

21- Shapiro Edward ,Macroeconomic Analysis , Tohmson Iearning , 2000 , p 429

٢٠١٦	٦,١	١٥	٥,٥	٤,٢	٩,٢	٨,٠	٥,٨
٢٠١٧	٦,٠	١٦	٥,٧	٤,٢	٩,١	٥,٨	٥,٤
٢٠١٨	٦,٢	١٧	٥,٧	٤,٢	٩,١	٦,٣	٥,٤

المصدر : حسن كريم حمزه , تحليل العلاقة بين مؤشر الحرية الاقتصادية والنمو الاقتصادي (دراسة في بلدان عربية مختارة) مجله الغري للعلوم الاقتصادية والادارية , المجلد الرابع عشر , العدد٣ , كلية الادارة والاقتصاد , جامعه الكوفة , ٢٠١٧ , ص٣٧

ووفقا للجدول (١) جاء العراق بالترتيب (١٨, ١٧, ١٩ , ١٦) للأعوام من (٢٠١٢_٢٠١٥) على التوالي وبالترتيب (١٥ ,١٦, ١٧) للأعوام (٢٠١٦_ ٢٠١٧ _ ٢٠١٨) على التوالي , وقد يعود السبب في ذلك على ضعف الجدارة التنموية للحكومة بعد عام ٢٠٠٣ اضافة الى التحديات السياسية والامنية التي يواجها العراق وافتقار اقتصاده للسياسات الاقتصادية الفاعلة ودورها المحدود كما للفساد المستشري في جميع مستويات الحكومة , كما ان النظام القضائي يخضع للضغوط السياسة , فكان العراق يحتل المرتبة ما قبل الاخيرة في مؤشر الحرية الاقتصادية لعام ٢٠١٤ , والذي يستند على بيانات عام ٢٠١٢ وحصل على المركز ١٩ وبنتيجة منخفضة من الاعوام السابقة وبمستوى ضعيف للحرية الاقتصادية وانخفاض ترتيبه في مؤشر حجم الحكومة ليحتل المرتبة ١٦ ما بين الدول العربية (٢٢) دولة , ولم يحقق العراق اي تطور يذكر على مؤشر القوانين التجارية والاقتصادية وحماية الملكية وظل عند (٤,٢) نقطة وحصل على(٢,٥) في نزاهة نظامه القانوني ودرجة صفر في مؤشر التدخل العسكري في سيادة القانون و(٨,٣) في العقود التنظيمية على بيع الممتلكات ودرجه (٥,٢) في التنفيذ القانوني للعقود , في حين حصل على ترتيب جيد في الحصول على احتياط نقدي امن (٩,٢) لعام ٢٠١٦ بدلا من (٧,٤) لعام ٢٠١٥ وكان وراء ذلك حصول درجات جيدة في مؤشر نمو العملة (٨,٢) والانحراف المعياري للنظم (٩,١), في حين سجل (٦,٢) في مؤشر حرية التجارة و حصوله على (٦,٣) في مؤشر الضرائب المفروضة على التجارة و(٥,٧) في مؤشر حجم الحكومة من الانفاق للضرائب والمشروعات لعام ٢٠١٨ , وخلاصة التقارير التي ظهر فيها العراق لا تؤيد تمتعه بمستوى مقبول في الحرية الاقتصادية وكان بترتيب غير جيد عند مقارنته مع الدول العربية , ولابد من العمل الجاد لتحسين متطلبات النهوض بالمتغيرات المكونة لمؤشر الحرية الاقتصادية.

٢- مؤشر سهولة اداء الاعمال (Index of the ease of doing business)

وهو مؤشر يصدره البنك الدولي حيث يبين المركز المتدني الذي يحتله العراق على مدى اكثر من عقد من الزمن بعد عام ٢٠٠٣ حيث يلعب العامل الامني دورا اساسيا في تدني واقع العراق الاقتصادي. ويبين هذا المؤشر الذي يصدره البنك الدولي بأن العراق قد احتل مراتب متدنية في هذا المؤشر وهذا يدل على ان الاطار المؤسسي والتنظيمي في العراق لا يوفر بيئة صالحة لممارسة انشطة ومشاريع كبيرة كانت او

متوسطة , فبالإضافة الى العامل الامني فقد تغلل الفساد الى كل مرافق الدولة وعمل كحاجز ضد سهولة الاجراءات فضلا عما ولد من روتين داعم لبيئة الفساد , وفي ظل الوضع الامني المتردي فانه من الصعوبة بمكان ان تتكون ركائز قطاع خاص قائدة في الاقتصاد , فرأس المال يكون حساساً للمتغيرات الاقتصادية لذلك فأن المبادرة قد افتقدها القطاع الخاص العراقي في بناء المشاريع الاستراتيجية او ذات الربحية طويلة المدى ناهيك عن الدخول في مشاريع استراتيجية لتنمية الاقتصاد الوطني ويؤكد ذلك مؤشر سهولة ممارسة الاعمال [٢٢] .

وقد استحدث هذا المؤشر ضمن تقرير بيئة اداء الاعمال الذي يصدر سنويا عن البنك الدولي ومؤسسة التمويل الدولية , وهو مؤشر مركب يتكون من عشرة انواع فرعية تتكون منها قاعدة بيئة اداء الاعمال ويقيس هذا المؤشر مدى تأثير القوانين والاجراءات الحكومية عن الاوضاع الاقتصادية مع التركيز على النشاط الخاص لا سيما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم بهدف وضع اسس للقياس ومقارنة بين اوضاع بيئة الاعمال في الدول كافة .

ويتم حساب هذا المؤشر من متوسط النسب المئوية التي تسجلها الدولة في كل مؤشر فرعي.

جدول (٢) ترتيب العراق في أنشطة سهولة ممارسة الاعمال للمدة من (٢٠٠٧_٢٠١٨)

السنة	مجموع الدول	ترتيب العراق بين مجموع الدول	بدء النشاط التجاري	استخراج التراخيص	توظيف العاملين	تسجيل الملكية	الحصول على الائتمان	حماية المستثمرين	دفع الضرائب	التجارة عبر الحدود	انفاذ العقود	تصفية النشاط التجاري
٢٠٠٨	١٧٨	١٤١	١٦٤	١٠٤	١٦٠	٤٠	١٣٥	١٠٧	٣٧	١٧٥	١٥٠	١٧٨
٢٠٠٩	١٨١	١٥٢	١٧٥	١١١	٦٧	٤٣	١٦٣	١١٣	٤٣	١٧٨	١٤٨	١٨١
٢٠١٠	١٨٣	١٦٢	١٧٣	١٠٩	٦٩	٤٤	١٦٧	١١٣	٤١	١٧٨	١٥٣	١٨٣
٢٠١١	١٨٣	١٦٨	١٧٥	١٠١	٧٠	٤٥	١٧١	١٢٠	٥٠	١٧٩	١٥٠	١٨٣
٢٠١٢	١٨٣	١٦٧	١٧٧	٨٠	٦٧	٩٨	١٧٦	١٢٤	٥٩	١٨١	١٤١	١٨١
٢٠١٣	١٨٥	١٦٥	١٧٧	٨٤	٦٩	١٠٠	١٧٦	١٢٨	٦٥	١٧٩	١٤١	١٨٣
٢٠١٤	١٨٩	١٦٨	١٧٦	٨٨	٦٧	٩٨	١٧٦	١٢٧	٥٩	١٧٨	١٣٤	١٨٩
٢٠١٥	١٨٩	١٦٣	١٤٤	١٤٥	١٠٢	١١٦	١٨٠	١١٤	٥٧	١٧٨	١١٩	١٨٩
٢٠١٦	١٨٩	١٦١	١٥٤	١٤٧	١٠٦	١١٧	١٨١	١١٥	٥٩	١٧٨	١٢٢	١٨٩
٢٠١٧	١٨٩	١٦٥	٧٧	٦٨	١٠١	٥٨	١٤٢	٤٩	٦٤	١٧٨	٥٩	١٧٥
٢٠١٨	١٨٩	١٦٨	٧٨	٧٧	١١١	٥٧	١٤٧	٤٦	٦٣	١٧٨	٤٨	١٨٩

المصدر :

- الملف الاقتصادي لعام ٢٠١٥ العراق تقرير حماية انشطة الاعمال .

٢٢ – حسين علي عبد , القطاع الخاص في العراق الواقع والمعوقات والاصلاحات , مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الانسانية , العدد ٢٠ , ٢٠١٧ , ص٥٩

- البنك الدولي للإنشاء والتعمير ٢٠١٤ واشنطن . https \\ Arabic . Doing business . org /ar/data

نلاحظ من الجدول (٢) انخفاض مؤشرات بيئة الاعمال بالنسبة للاقتصاد العراقي , ففيما يتعلق بمؤشر بدء النشاط التجاري نلاحظ ان النسب خلال المدة تراوحت ما بين الانخفاض والارتفاع ففي عام ٢٠٠٨ كان بدء النشاط التجاري يساوي (١٤٦) , وفي عام ٢٠١٨ بلغت نسبته (٧٨) من مجموع ١٨٩ بلدا , اي ان العراق يقع في المراتب المتأخرة والاكثر بطئا في تنفيذ النشاط التجاري وتسهيله وكذلك الاكثر كلفة , اذ جاء ترتيبه بعد دول لا تمتلك اي موارد طبيعية مثل (موريتانيا , وجزر القمر , السودان), الامر الذي يضع كثيرا من التساؤلات من هذا المشهد الاقتصادي المتردي ,وفيما يتعلق بمؤشر التجارة عبر الحدود فقد كان تسلسله في المراتب الاخيرة لدول العالم والتي بلغت (١٧٨) للأعوام٢٠١٧ و٢٠١٨ على التوالي , ومؤشر تصفية النشاط التجاري يقع العراق في المرتبة (١٨٩) في المرتبة الاخيرة مما يدل على ضعف البيئة المصرفية وتدني المعلومات الائتمانية فضلا عن ضعف البنية التحتية المالية , كما ان نقص المعلومات

والضمانات والحقوق تشكل عائقا امام رفع كفاءة مؤسسات التمويل وكذلك يفتقر البلد الى المؤسسات والكوادر الكفؤة لتسهيل تجارة الصادرات والاستيرادات وادارتها وعدم وجود انظمة الكترونية لتبادل المعلومات وتدني مستوى البنية التحتية للمؤسسات كالطاقة الكهربائية وشبكة الاتصالات والمعلومات , كل هذه المعوقات ساهمت بعدم خلق بيئة استثمارية مستقرة وفاعلة , نتيجة لتشوه المؤسسات العامة والخاصة اضافة الى استغلال النفوذ السياسي في توجيه السياسات الاقتصادية . حيث ان هذا المؤشر ما يزال منخفضا فالقطاع العام هو المهيمن على النشاط الاقتصادي رغم الترويج لألية اقتصاد السوق في ظل انعدام الضمانات والامتيازات والتسهيلات اللازمة لتعزيز القطاع الخاص المحلي والاجنبي وانعدام العمل بالنافذة الواحدة وعوامل اخرى انعكست سلبا على مؤشر سهولة ممارسة انشطة الاعمال وغياب قوانين الاستثمار من ضمانات ضخمة للمستثمرين وانعدام قوانين اخرى تنظم الكثير من قضايا الروتين الاداري لتنظيم المعاملات.

المبحث الثالث : اليات تحفيز اقتصاد السوق في العراق بعد عام ٢٠٠٣

المطلب الاول : اليات ومتطلبات دعم وتطوير وتحفيز اقتصاد السوق

ان مشكلة اليات دعم وتطوير النشاط الخاص في العراق هي مشكلة متعددة الابعاد تتراوح بين العناصر الذاتية والعائدة الى الضعف الهيكلي والذاتي للقطاع نفسة الذي هو اولى من غيره بعلاج اسباب ضعفه هذه وبين دور الدولة المتردد في اختيار العلاج المناسب لحل المشكلات الهيكلية في الاقتصاد العراقي لأسباب اجتماعية وسياسية معقدة , اذ تمكن القطاعان العام والخاص من اقامة جسور من الثقة بينهما

ولاسيما اذا اثبت القطاع الخاص نيته للتوجه نحو النشاط الانتاجي بدلا من النشاط التجاري بما ينعش الاستثمار الوطني والاجنبي فان دور الدولة سيكون بنجاح دور القطاع الخاص للاستفادة من الميزات في قانون الاستثمار في اعادة الاعمار وسيكون ممكنا انقاذ الشركات العامة من الانهيار وايجاد فرص عمل للبطالة المقنعة بالتعاون مع القطاع العام , وان نموذج الرأسمالية الموجهة والتي تسيطر فيه الدولة وتوجه الوحدات الاقتصادية واصحاب رؤوس الاموال ورجال الاعمال والسياسات الاقتصادية والمالية والنقدية هو النموذج الملائم لإدارة الاقتصاد العراقي في ظل المرحلة الحالية وما يعانيه الاقتصاد من مشكلات وصعوبات حقيقة تستدعي قيام الدولة بأخذ مبادرة صناعة القرار الاقتصادي وتوجيه الاقتصاد ووضع البرامج والخطط لوضع القطاع الخاص في المسار التنموي الصحيح [٢٣] .

المطلب الثاني : دور فاعل للدولة في ظل اقتصاد السوق

ان مواجهة اخفاقات السوق من خلال دور الدولة في اصدار التشريعات القانونية الكفيلة بتحقيق اهداف السوق الحرة ووضع القواعد الخاصة بذلك تكمن من خلال [٢٤] :

أ- الحد من الاتجاهات الاحتكارية وتوسيع نطاق المنافسة .

ب- اشاعة المعلومات على اوسع نطاق ممكن بالنسبة للمستهلكين والمنتجين مما حول الفرص المتاحة امامهم في اسواق السلع وعوامل الانتاج للوصول الى نظام سوقي يعمل باتجاه حفز الكفاءة والنمو .

اذ ان تدخل الدولة في المجال الاقتصادي لا يعني الاضرار بالفرص المتاحة امام القطاع الخاص لممارسة اختياراتهم في المجال الاقتصادي بل لتأكيد فاعلية الدولة التدخلي في الاقتصاد لتصحيح جانب اخفاقات السوق ولإيجاد معادلة متوازنة ما بين القطاع العام والقطاع الخاص لتحسين المزايا التنافسية للاقتصاد كما ينبغي على الحكومة ان تسمح لدور اكبر لقوى السوق , اذ ان تطوير مكانة القطاع الخاص وادائه يعد قضية جوهرية ينبغي ان تنصب عليها السياسات الاقتصادية من خلال تبني استراتيجية مثلى لتطوير القطاع الخاص تمثل الفهم الصحيح والتصور الواضح لآليات تفعيل دوره في النشاط الاقتصادي , لذا ينبغي على الدولة العراقية اطلاق حزمة من السياسات والاجراءات المناسبة لتحفيز دور هذا القطاع وتعزيزه في المرحلة الراهنة لعل ابرزها [٢٥]:

---

٢٣ – احمد عمر الراوي , دراسات في الاقتصاد العراقي بعد عام ٢٠٠٣ , دار الدكتور للعلوم , بغداد , ٢٠١٠ , ص٢٩٠

٢٤ – عبد الله صادق دحلان , المنشآت الصغيرة ودورها في معالجة الفقر والبطالة , المركز العربي لبحوث التشغيل وحقوق الانسان , الرياض , المملكة العربية السعودية , ط١ , ٢٠٠٦ , ص١٦

٢٥ – حيدر حسين ال طعمة , القطاع الخاص في العراق , الاهمية والتحديات والسياسات , مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية , ص٣ ,متوفر على الرابط الالكتروني : http ;//fcdrs .com

المطلب الثالث : المبادرات الفردية في الاقتصاد العراقي وتهيئة بيئة استثمارية مناسبة للقطاع الخاص

تتطلب عملية التحول نحو اقتصاد السوق وتشجيع دور القطاع الخاص من خلال اسهام الحكومة في اقامة مؤسسات اقتصادية من شأنها النهوض بالاقتصاد وتطوره وتسهيل وضع سياسات فعالة وتنفيذها لتحقيق الاستقرار الاقتصادي والمحافظة علية , فالمؤسسات الاقتصادية القوية وخاصة خلال مرحلة التحول تمثل انعكاسا لحكومة قوية وفاعلة, فضلا عن كونها تعمل على مكافحة الفساد وتحقيق الاستقرار الاقتصادي وتشجيع الاستثمار وبالتالي تعزيز النمو الاقتصادي , وللمؤسسات الاقتصادية اهداف رئيسية اهمها هي (٢٦):

١- القدرة على التوقع في مجال السياسات الاقتصادية : ان وجود المؤسسات التي تحمي حقوق الملكية وتحفظ الامن والنظام بما يؤدي الى ايجاد بيئة مستقرة تسهم في قيام القطاع الخاص باستثمارات طويلة الاجل مما يعني امكانية تحقيق النمو الاقتصادي في الاجل الطويل .

٢- تعزيز الاستقرار في قضايا السياسة العامة : اي اقامة مؤسسات تحقق استقرار الاقتصاد الكلي تسهم في تعزيز استثمارات القطاع الخاص لكونها تعزز الثقة بالسياسات الاقتصادية والحكومية من خلال تشجيع مشاركة القطاع الخاص وتشجيع الاستثمار طويل الاجل خصوصا الصناعات المرتبطة بالتكنولوجيا .

٣- تعزيز الشفافية : تسهم الشفافية في تعزيز ثقة الافراد بالسياسات الحكومية وبرامجها وخصوصا برامج التخصيصية فتحقق رد الفعل الاجتماعي منها كما انها يمكن ان تزيد من تدفق رؤوس الاموال الخاصة من خلال نشر المعلومات عن التغيرات في السياسة عبر وسائل الاعلام المختلفة

٤- تخفيض كلف المعاملات : من خلال وجود هيكل تبادل يحدد كلفة اجراء المعاملات وعادة ما تؤدي المؤسسات من خلال لجان التجارة والغرف التجارية وشبكات المصارف دورا اساسا في تزويد المعلومات لتوفير الوقت واجراء المعاملات بكلف منخفضة .

٥- حقوق الملكية : ويعرف حق الملكية بانه استحقاق لمال او منتج ما او لفكرة صدرت بها براءة الاختراع او لعمل حفظت له حقوق الطبع والنشر , ويستند اقتصاد السوق الى حقوق الملكية وحمايتها كونها امرا اساسا لتهيئة بيئة مناسبة للسوق وذلك لتفعيل دور القطاع الخاص للمشاركة في النشاطات الاقتصادية نظرا لما تتضمنه الملكية الفكرية من امتداد اقسامها لتشمل براءات

٢٦ – د. جاسم المناعي , اهمية دور المؤسسات في النمو الاقتصادي , ١٣ مايس/ مايو ٢٠٠٧ , WWW.AMF.org , ص٥

الاختراع , والاسرار الصناعية , العلامات التجارية شرط عدم التعسف المطلق في استغلال هذه الحقوق ولا سيما من قبل الشركات عالمية النشاط كما ان مفهوم حقوق الملكية يرتبط بشكل وثيق بأسعار السوق وعلية فان مفهوم اقتصاد السوق لا يتحقق اذا لم توجد الية للتسعير توجه معاملات السوق ويتم تأسيسها على نظام الملكية والعقود.

وتعد حماية الملكية الفردية من مسؤوليات الحكومة لدعم وتنشيط القطاع الخاص وترتبط بوظيفتين من وظائف الحكومة (الوظيفة الاولى هي اساسيه تقوم على حماية القانون والنظام وتنفيذ القوانين التي تمنع مصادرة الملكية الخاصة , اما الوظيفة الثانية وهي تتمثل بدعم الهدف الاقتصادي للحكومة المتمثل بتشجيع استثمار القطاع الخاص) كما ان المدى الذي تبلغة حماية حقوق الملكية يعكس التزام الحكومة بتحرير الاقتصاد وانفتاحه .

لذا فان حماية حقوق الملكية الفردية لها دور في تعزيز البحث والتطوير من خلال الترتيبات القانونية الموضوعة للحماية من السرقة والاعتداء على حقوق الاشخاص وبراءة الاختراع مما يعزز القدرات الانتاجية والتنافسية للشركات وزيادة حصة الارباح والاستثمارات من الابتكارات الصناعية الحديثة ويحدث هذا الاثر زيادة الفعالية الاقتصادية للمنتجات المحلية وزيادة حصة البلد من المنتجات القائمة على التكنولوجيا الحديثة في التجارة الدولية وتشير التقديرات ان البلدان المتقدمة النمو تتحكم بحوالي (٩٩%) من براءة الاختراع الموجودة في العالم ولهذا نجد الشركات المتعددة الجنسيات هي تتحكم في الاسواق العالمية نتيجة احتكارات التكنولوجيا الحديثة في الصناعات التي تعتمدها وبدرجة عالية [٢٧].

الاستنتاجات

١- القطاع الخاص في العراق لا يستطيع في الوقت الحالي وبإمكاناته الحالية ان يرتقي ويتحمل مسؤولية النهوض بالقطاعات الاقتصادية (الزراعة والصناعة والخدمات) دون تدخل من قبل الحكومة في ادارة العملية الانتاجية وتوفيرها الحماية والدعم لهذا القطاع لمدة محددة وكلما تطلب ذلك حتى تستطيع الاعتماد على ذاته والاستغناء عن الدعم والحماية عندما يقدر على اخذ دوره في السوق المحلية والعالمية .

٢- عملية الخصخصة والتحول الى اقتصاد السوق هي ثورة كبيرة في السياسات الاقتصادية ولاسيما في الكثير من الدول النامية ومنها العراق اذ انها تمثل ركنا أساسيا من برامج الإصلاح الاقتصادي

٢٧ – اسيا كاظم فرحان , اسماء منسي فرحان , التخصيصية ومدى فاعليتها في الدول النامية , تجارب لدول نامية مختارة مع اشاره خاصة للعراق , مجلة العلوم الاقتصادية والادارية , كلية الادارة والاقتصاد , جامعة بغداد , ٢٠٠٥ , ص٢٧٠

الهادفة نحو تقليل دور القطاع العام وإعطاء الدور الأكبر للقطاع الخاص بوصفهِ اكثر كفاءة من القطاع العام .

٣- إن شكل النظام الاقتصادي السائد في الدولة العراقية قبل تنفيذ استراتيجية الخصخصة له تأثير مباشر في اختيار الاستراتيجية التي ينبغي تطبيقها (الهيكلية او التلقائية او الواقعية)، فعلى الرغم من اهمية تحديد نوع الاستراتيجية، لكن الأهم هو توفير البيئة الملائمة لعملية الخصخصة لضمان سيادة المنافسة المعتمدة على مزايا السوق، وتفعيل الاسواق المالية. كما ان إجراءات التحول إلى القطاع الخاص تقتضي ان تتم في اطار عملية الاصلاح الاقتصادي وليس خارجه.

التوصيات

١- يستلزم التحول الأقتصادي في العراق الى اتخاذ اجراءات لتطوير قطاع التجارة الخارجية وتحفيز الصادرات غير النفطية والتوجه نحو القطاع الخاص عن طريق التعاون والتنسيق بين القطاعين العام والخاص .

٢- يجب على القطاع الخاص الأخذ بزمام الأمور والمبادرة نحو انقاذ القطاع الصناعي مما هو عليه وتأهيله ليمارس دوره في التنويع الأقتصادي وتصنيع منتجات حديثة تستطيع التصدي للصناعات المنافسة لها في العراق والقادمة من الخارج .

٣- إعادة صياغة الدور الاقتصادي بما ينسجم مع الظروف والمستجدات الاقتصادية والعمل على تفعيل مؤسساتها واطرها التشريعية لتصبح الإدارة الرقابية الفاعلة على جميع المؤسسات وبذلك تفعل الحاجة لاستمرار دور الحكومة في النشاط الاقتصادي مع الدعوة لأحداث تغير في فلسفة وطبيعة هذا الدور باتجاه زيادة دور الاقتصادي للقطاع الخاص والتوجه نحو اقتصاد السوق .

٤- دعم وتشجيع القطاع الخاص لغرض المساهمة الفاعلة من اجل النهوض بالصناعة ومساندة القطاع العام في تغيير الواقع الاقتصادي للبلد ورفع نسبة مساهمتها بالناتج المحلي الإجمالي .

المصادر

أولا : الكتب العربية

١- غنيم , احمد فاروق ,الديمقراطية واقتصاد السوق ,مطبوعات مركز المشروعات الدولية الخاصة , مصر, القاهرة , , لم يذكر السنة .

٢- د. حنان سليمان ,اقتصاد السوق الاجتماعي بين الفكرة والتطبيق ,جمعية العلوم الاقتصادية السورية , ١٩٧٠ .

٣- بدوي , احمد زكي ,معجم المصطلحات الاقتصادية , دار النشر دار الكتاب المصري دار الكتاب اللبناني

٤- اندرو شتر ,علم اقتصاد السوق الحر , ترجمة ادريس التل ,عمان , الاردن ,١٩٩٦.

٥- عبد المولى , السيد, اصول الاقتصاد , دار الفكر العربي , القاهرة , مصر , ١٩٨٠ .

٦- عمر , حسين ,اقتصاد السوق طابع الاقتصاد الحر ,دار الكتاب الحديث ,القاهرة , مصر ,١٩٩٩.

٧- إبراهيم , حقي , القطاع الخاص في العراق , مركز بغداد للدراسات الاقتصادية , بغداد , ٢٠٠٤ .

٨- جيمس جوار تيني و ريجارد استروب , الاقتصاد الكلي الاختيار العام والخاص , دار المريخ للنشر , الرياض , ,١٩٨٨.

٩- الراوي , احمد عمر , دراسات في الاقتصاد العراقي بعد عام ٢٠٠٣ , دار الدكتور للعلوم , بغداد , ٢٠١٠ .

ثانيا : الاطاريح والرسائل الجامعية

١- مداني لخضر , تطور التعريفة الجمركية في ظل النظام التجاري متعدد الأطراف والتكتلات الاقتصادية الإقليمية , رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية _ فرع التحليل الاقتصادي , جامعة الجزائر , ٢٠٠٦ .

ثالثا : المجلات والبحوث العلمية

١- العبيدي , عبد الجبار محمود , اشكالية القطاع العام بين الاصول المفاهيمية والاشتراطات الموضوعية , مجلة جامعه القادسية العلوم الاقتصادية والادارية , مجلد ١٥, العدد٥٣,سنه ٢٠٠٥.

٢- كريم , علي خضير , الخصخصة وضرورات التحول للاقتصاد العراقي , مجلة القادسية للعلوم الادارية والاقتصادية , المجلد ١٢, العدد٢ , ٢٠١٠ .

٣- عباس , عبد الجاسم , الخصخصة واشكالية التحول نحو اقتصاد السوق , مجلة كلية الادارة والاقتصاد جامعة بغداد للدراسات الاقتصادية , المجلد ٤١٢, العدد ٦, ٢٠١٢ .

٤- كاظم , عادل عيسى , الفرص المتاحة للاستثمار الاجنبي المباشر في العراق , رساله مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية , كلية الادارة والاقتصاد جامعة كربلاء , ٢٠٠٥ .

٥- حمزه , حسن كريم , تحليل العلاقة بين مؤشر الحرية الاقتصادية والنمو الاقتصادي (دراسة في بلدان عربية مختارة) مجله الغري للعلوم الاقتصادية والادارية , المجلد الرابع عشر , العدد٣ , كلية الادارة والاقتصاد , جامعه الكوفة , ٢٠١٧ .

٦- عبد , حسين علي, القطاع الخاص في العراق الواقع والمعوقات والاصلاحات , مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الانسانية , العدد ٢٠ , ٢٠١٧ .

٧- فرحان , اسيا كاظم فرحان , اسماء منسي فرحان , التخصيصية ومدى فاعليتها في الدول النامية , تجارب لدول نامية مختارة مع اشاره خاصة للعراق , مجلة العلوم الاقتصادية والادارية , كلية الادارة والاقتصاد , جامعة بغداد , ٢٠٠٥ , ص٢٧٠

رابعا : الدراسات والتقارير والمؤتمرات العلمية

١- العاني , خليل , مشكلات اعادة الاعمار في العراق , مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية , العدد ١٣٤ , القاهرة , ٢٠٠٥ .

٢- جمهورية العراق , رئاسة مجلس الوزراء , الهيئة الوطنية للاستثمار , قانون الاستثمار رقم ١٣ , سنه ٢٠٠٦.

٣- دحلان , عبد الله صادق , المنشآت الصغيرة ودورها في معالجة الفقر والبطالة , المركز العربي لبحوث التشغيل وحقوق الانسان , الرياض , المملكة العربية السعودية , ط١ , ٢٠٠٦ .

خامسا : شبكة المعلومات العالمية (الانترنيت)

١- الملف الاقتصادي لعام ٢٠١٥ العراق تقرير حماية انشطة الاعمال .

٢- البنك الدولي للإنشاء والتعمير ٢٠١٤ واشنطن . Doing business . Arabic \\ https org /ar/data

٣- حيدر حسين ال طعمة , القطاع الخاص في العراق , الاهمية والتحديات والسياسات , مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية , ص٣ ,متوفر على الرابط الالكتروني : http ;//fcdrs .com

٤- د. جاسم المناعي , اهمية دور المؤسسات في النمو الاقتصادي , ١٣ مايس/ مايو ٢٠٠٧ , WWW.AMF.org , ص٥

سادسا : المصادر الأجنبية

1- stigliz, markets failures and development perspectives, american economic review , 2003, page197

2- shawn Cunningham , un derstanding market failures in an economic development context, july 2011, page 30

3- World Bank , doing business report 2005 _2014 index of economy freedom ,herit age foundation , 2014 ,p13,

Shapiro Edward ,Macroeconomic Analysis , Tohmson Iearni

تاثير إدارة الموهبة في تعزيز سلوك العمل الإستباقي

(دراسة إستطلاعية لآراء عينة من أعضاء الهيئات التدريسية في عدد الجامعات والكليات الأهلية في محافظة كربلاء المقدسة)

Talent Management's Impact on Preemptive Work Behavior (A Survey of the Teaching Staff in a Number of Private Universities and Colleges of Karbala Governorate)

ا.د. عبد الفتاح جاسم زعلان [١]

Prof. Abdulfattah Jasim Zalaan (PhD)

تبارك غائب ناصر المسعودي[٢]

Tabarak Ghaib Nasir Al-Masudi

الخُلاصة

يتمثل الهدف الرئيس لهذا البحث في إستكشاف العلاقة بين متغيرين رئيسيين هما (إدارة الموهبة وسلوك العمل الإستباقي)، وذلك عبر إستطلاع آراء عددٍ من الهيئات التدريسية في الجامعات الأهلية – محافظة كربلاء المقدسة. ومن أجل ضمان تمثيل المجتمع قيد البحث، استخدم الباحث أسلوب العينة القصدية العشوائية ووزعت الاستبانة على (٢٠٠) تدريسي، قد جرى التحليل الإحصائي للبيانات التي تم جمعها

١- جامعة كربلاء – كلية الإدارة والاقتصاد

٢ - جامعة كربلاء – كلية الإدارة والاقتصاد

من المستجيبين بإستعمال برنامجي (SPSS v.٢٥) و (AMOS). توصل البحث إلى بعضٍ من الإستنتاجات كان أهمها أنه في ظل التغيرات المتسارعة وزيادة عدم اليقين في بيئة قطاعات الأعمال العراقية عموما، وقطاع التعليم خصوصا، هناك حاجة متزايدة إلى تبني أبعاد إدارة الموهبة التي تعد صمام أمان لها بإتجاه تعزيز سلوكيات العمل الإستباقية. كما تم تقديم بعض المقترحات أهمها إذا ما أرادت الجامعات الأهلية في محافظة كربلاء المقدسة قيد البحث تعزيز سلوك العمل الإستباقي لدى هيئاتها التدريسية فعليها تبني مفهوم إدارة الموهبة وأبعادها بوصفه يمثل العديد من التحسينات الإيجابية التي تغير بيئة العمل نحو الأفضل.

الكلمات المفتاحية: إدارة الموهبة، سلوك العمل الإستباقي، الجامعات الأهلية في محافظة كربلاء المقدسة.

Abstract

The main objective of this study is to explore the relationship between two main variables (talent management and proactive work behavior), through a survey of the views of a number of teaching staff in private universities - the holy governorate of Karbala. In order to ensure the representation of the population under study, the researcher used the simple random sampling method and distributed the questionnaire to (110) teachers. Statistical analysis of the data collected from the respondents was carried out using (SPSS v.25) and (AMOS) programs. The study reached some conclusions, the most important of which was that in light of the rapid changes and increasing uncertainty in the environment of the Iraqi business sectors in general, and the education sector in particular, there is an increasing need to adopt the dimensions of talent management, which is a safety valve for it in the direction of promoting proactive work behaviors. The study also suggested some recommendations, the most important of which are that if the private universities in the holy governorate of Karbala under study want to enhance the proactive work behavior of their teaching staff, they must adopt the concept of talent management and its dimensions as it represents many positive improvements that change the work environment for the better.

Keywords Talent management, Proactive work behavior, Private universities in the Holy Karbala Governorate.

المقدمة

أولاً: موضوع البحث

أصبح النشاط الإستباقي موضوعًا رئيسا في علم النفس التنظيمي ولكنه لم يتلق سوى القليل من الاهتمام الواضح في أبحاث قطاع التعليم. ينظر إلى الأفراد ذوي النشاط الاستباقي على أنهم يبحثون بنشاط ويستفيدون من الفرص المختلفة، ويعرضون المبادرة، ويتخذون الإجراءات والمثابرة حتى يحققون الوصول

الفعال والكفوء إلى أهدافهم. وبالإضافة إلى ذلك، يكون لديهم الحافز والتفاني لإحداث تأثير على الأفراد من حولهم. وعلى النقيض من ذلك، فإن الأفراد منخفضي النشاط الاستباقي سلبيون، ويظهرون القليل من المبادرة ويعتمدون على الآخرين من أجل التغيير. وإن الشخصية الممتلكة للسلوك الاستباقي والتي تشير إلى "التصرف المستقر لأخذ المبادرة الشخصية في مجموعة واسعة من الأنشطة والمواقف"، وجد أنها تتمتع بمصداقية متزايدة فيما يتعلق بالدوافع للتعلم أي الرغبة في الانخراط في أنشطة التطوير الشخصية (Geertshuis et al., 2014: 157).

وفي المقابل، يُنظر إلى إدارة الموهبة بشكل متزايد على أنها عامل حرج وحاسم في تطوير المنظمات الناجحة وهي أولوية إستراتيجية لها. وفي الواقع، في منظمات تركز على أفراد المجتمع مثل الجامعات، فإن المورد الرئيس لها هو موهبة الأفراد الذين يعملون فيها. ففي التعليم، يمكن اعتبار "الموهبة" عاملاً حاسمًا في نجاح الجامعة. إذ سيساهم التركيز على إدارة الموهبة في قطاع التعليم في تحقيق أهداف إستراتيجية عديدة، مثل بناء بيئة تعليمية عالية الأداء وبناء القيادة بعمق في الجامعة وغيرها. ويختلف هذا عن تخطيط التعاقب البسيط وملء الأدوار القيادية الهرمية النموذجية الموجودة اليوم، وذلك لأنها عملية لتوفير الأشخاص القادرين والموهوبين الذين سيخلقون أدوارًا قيادية جديدة ومختلفة في المستقبل (Hongal & Kinange, 2020: 2).

وقد تضمنت الدراسة اربعة مباحث :خصص الأول منها المنهجية العلمية للدراسة. أما المبحث الثاني خصص للاطار النظري للمتغيرين التابع (إدارة الموهبة) والمستقل (سلوك العمل الاستباقي), اما المبحث الثالث تضمن الاطار العملي للدراسة المتمثل في التحليل الوصفي للمتغيرات واختبار الفرضيات. اختتم المبحث الرابع بالاستنتاجات التي تم التوصل اليها من قبل الباحث وتم على أساسها بناء مجموعة من التوصيات للارتقاء بقطاع التعليم.

المبحث الأول: منهجية البحث

أولاً: مشكلة البحث وتساؤلاته

يعد قطاع التعليم عموماً والجامعات خصوصاً من أهم القطاعات الموجودة في جميع البلدان. وذلك لأن الجامعات في تماس مباشر مع أفراد المجتمع، ولها دور كبير في تنشئة هؤلاء الأفراد وتوجيه مستقبلهم. ونظراً للأهمية الكبيرة للجامعات، فيجب أن تمتلك كوادر من الهيئات التدريسية على أعلى المستويات، لأنها سوف تعمل على زيادة معرفة وخبرة أفراد المجتمع القادمين للدراسة في أروقة الجامعات. بمعنى أن الأساتذة المتواجدين فيها يجب أن يمتلكوا نوعاً من السلوكيات التي تجعل منهم قدوة للآخرين، وتجعل منهم أساساً يبني عليه الطلبة آمالهم. ولكي يتحقق كل ما ذكر فإن الأساتذة يجب أن يمتلكوا نوعاً من السلوك المسمى بـ "السلوك الإستباقي"، الذي يجعل من الفرد مبادراً ومتعاوناً ويفكر في تطوير نفسه وتطوير بيئته التي يعمل

فيها، ويسعى كذلك إلى النظر إلى المستقبل واحداثه المليئة بعدم اليقين ومحاولة السيطرة عليها. وبالتالي، يجب على الجامعات أن تقوم بتنمية هذا النوع من السلوك وتطويره لدى كوادرها التدريسية، وإن هذا لن يتم إلا بوجود نوع من الدعم القوي والمؤثر من الإدارات العليا للجامعات والمتمثل بـ "إدارة الموهبة"، والتي تعنى بإستقطاب وتوظيف الأفراد الاكفاء أو ما يعرفون بـ "المواهب" وزيادة قدراتهم من خلال التدريب والتطوير والدعم والتحفيز.

لذا فإن البحث الحالي سوف يسعى الى الكشف عن طبيعة العلاقة بين إدارة الموهبة والسلوك الإستباقي. وبناءً على ما تقدم، يمكن تلخيص مشكلة البحث الحالي على النحو الاتي:

"هناك افتقار في تبني سلوك العمل الإستباقي لدى أعضاء الهيئات التدريسية في الجامعات عينة البحث نتيجة لضعف توافر وإنتشار أبعاد إدارة الموهبة".

ومن خلال مشكلة البحث الرئيسة يمكن اثارة بعض التساؤلات وكالاتي:

١. ما مدى توافر أبعاد إدارة الموهبة في الجامعات الأهلية عينة البحث؟
٢. ما مستوى إتسام الهيئات التدريسية بسلوك العمل الإستباقي في الجامعات الأهلية عينة البحث؟
٣. ما مستوى تأثير إدارة الموهبة في سلوك العمل الإستباقي في الجامعات الأهلية عينة البحث؟

ثانياً: أهمية البحث

إن أهمية البحث الحالي تنبع من خلال الظاهرة المبحوثة، والمتمثلة بمعرفة دور إدارة الموهبة في تعزيز سلوك العمل الإستباقي في الجامعات الأهلية عينة البحث. وقد تجسدت أهمية البحث بالآتي:

١. تتجلى أهمية البحث الحالي بالنسبة لقطاع التعليم الجامعي في البلد الذي هو اليوم بحاجة ماسة إلى الوقوف عليه وتطويره وبنائه.
٢. يسعى البحث إلى محاولة تأطير الإسهامات المعرفية التي لها صلة مباشرة بموضوعات البحث المتمثلة بـ (إدارة الموهبة وسلوك العمل الإستباقي)، ضمن أطار نظري يشمل عرض الإسهامات النظرية والمعرفية حول كل من مفهومهم وأبعادهم.
٣. يحاول البحث الحالي تشخيص متغيرات البحث وقياسها المتمثلة بـ (إدارة الموهبة وسلوك العمل الإستباقي)، وذلك لأنها تعد من الضرورات التي تتحتم على الجامعات الأهلية في محافظة كربلاء من تعزيزها ومعرفتها في ظل البيئة المضطربة والديناميكية.

ثالثاً: أهداف البحث

تم صياغة أهداف البحث الحالي بناء على التساؤلات التي تم ذكرها آنفاً، وعليه فإن الأهداف الخاصة بالبحث تتمثل بالتالي:

١. معرفة مدى توافر أبعاد إدارة الموهبة في الجامعات الأهلية عينة البحث.

٢. التعرف على مستوى إتسام الهيئات التدريسية بسلوك العمل الإستباقي في الجامعات الأهلية عينة البحث.

٣. إختبار مستوى تأثير إدارة الموهبة في سلوك العمل الإستباقي في الجامعات الأهلية عينة البحث.

رابعاً: المخطط الفرضي للبحث

إن المخطط الفرضي للبحث الحالي قد تم تطويره في ضوء نتائج الجهود النظرية والمعرفية، للأدبيات والدراسات والبحوث التي تناولت متغيرات البحث المتمثلة بـ (إدارة الموهبة وسلوك العمل الإستباقي). وبناءً على ذلك، يوضح الشكل (١) المخطط الفرضي للبحث المقترح. والذي يمثل الإطار العام لمتغيرات وأبعاد البحث وفرضياته، والتي تكونت من فرضية رئيسة واحدة تفرعت منها فرضيات فرعية، بين المتغيرات الفرعية للمتغير المستقل والمتغير التابع القائمة على فرضيات التأثير.

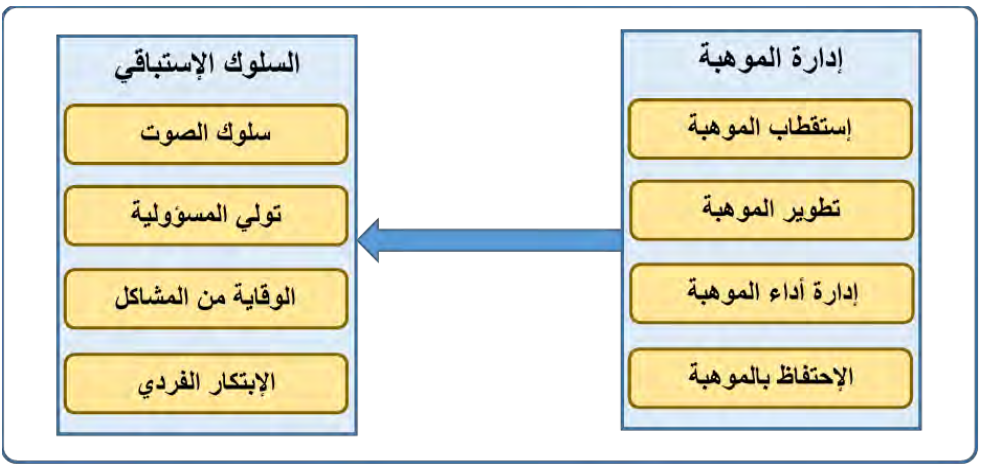

الشكل (1) المخطط الفرضي للبحث

المصدر: من إعداد الباحث.

خامساً: فرضيات البحث

إن فرضيات البحث الحالي تم تجسيدها على وفق مشكلة البحث آنفة الذكر، والأهداف المرسومة لها، ونموذج البحث الفرضي، من أجيل تمثيل العلاقات المنطقية بين المتغير المستقل وأبعاده والمتغير التابع وأبعاده في نموذج البحث الفرضي، وكما يأتي:

الفرضية الرئيسة: لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية لإدارة الموهبة بابعادها في تعزيز سلوك العمل الإستباقي بابعاده في الجامعات الأهلية عينة البحث، وتنبثق منها الفرضيات الفرعية أدناه:

أ. لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية لبُعد إستقطاب الموهبة في تعزيز سلوك العمل الإستباقي في الجامعات الأهلية عينة البحث.

ب. لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية لبُعد تطوير الموهبة تعزيز سلوك العمل الإستباقي في الجامعات الأهلية عينة البحث.

ج. لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية لبُعد إدارة أداء الموهبة في تعزيز سلوك العمل الإستباقي في الجامعات الأهلية عينة البحث.

د. لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية لبُعد الإحتفاظ بالموهبة في تعزيز سلوك العمل الإستباقي في الجامعات الأهلية عينة البحث.

سادساً: مجتمع البحث وعينته

تعد عملية التعريف بمجتمع البحث وعينته المختارة وبيان خصائص كل منهما، هي ضرورة أساسية يتم الإرتكاز عليها من قبل الدراسات الميدانية، وإن هذا يستدعي التحديد الدقيق لمجتمع البحث الحالي وعينته، وهي كما في التالي:

١. مجتمع الدراسة: تمثل مجتمع الدراسة الحالية، بجميع الهيئات التدريسية المتواجدة في الجامعات الأهلية المختارة (كلية الصفوة الجامعة، جامعة وارث الأنبياء, وجامعة أهل البيت) وإن حجم المجتمع التقريبي كان(٤١٠) تدريسي من الجامعات الثلاث.

٢.**عينة البحث:** شملت عينة الدراسة عينة قصدية عشوائية بلغ قوامها (١٠٢) فرد من الهيئات التدريسية في الجامعات الأهلية الثلاث ميدان الدراسة. وقد تحدد العدد بما ذُكر جدول (krejcie and morgan1970) في تحديد حجم العينة. وبسبب توزيع الاستبانة إذ كان في العطلة الرسمية , وعدم تواجد التدريسيين في الجامعات لتمتعهم بإجازتهم الصيفية مما اضطر الباحث الى استخدام الاستبانة الالكترونية للغرض نفسه الا ان النسب المسترجعة كانت (١٠٢) استبانة فقط وبعد استشارة مختصين في الإحصاء أشاروا الى إمكانية اعتماد هذا العدد في اجراء الجانب الإحصائي.

المبحث الثاني: الإطار النظري للبحث

أولاً: مفهوم إدارة الموهبة

تعد الموارد البشرية التي تمتلك القدرات والمهارات الكافية ذات أهمية حرجة في جميع المنظمات، بغض النظر عن مجال النشاط الذي تعمل فيه. ومنذ أن ابتكرت مجموعة McKinsey عبارة "الحرب من أجل المواهب" في عام ١٩٩٧، اكتسب موضوع إدارة الموهبة اهتمام العلماء والممارسين. وبالتالي أصبحت

إدارة الموهبة أولوية للمنظمات في جميع أنحاء العالم لأنها أدركت أهميتها وتأثيرها على الأداء (Al-Dalahmeh & Héder-Rima, 2021: 59).

ولقد تزايدت أهمية إدارة الموهبة واكتسبت اهتماما بين الممارسين وكذلك في النقاش الأكاديمي، خاصة على مدار السنوات العشر الماضية. وتم شهود انفجار في دراسات إدارة الموهبة على مدى السنوات الست الماضية (Tyskbo, 2021: 2150). وفي أعقاب التحديات المجتمعية المتعلقة بالتغير الديموغرافي والتطور التكنولوجي السريع وقضايا عدم العدالة المتزايدة، اكتسبت إدارة الموهبة اهتماما متزايدا بين الباحثين والممارسين على حد سواء. وإن ممارسات إدارة الموهبة في المنظمات، على سبيل المثال اكتساب الموهبة والاحتفاظ بها وتطوير الموظفين تلعب دورا رئيسا في القدرة على مواجهة هذه التحديات المعاصرة (Gillberg & Wikström, 2021: 353). ويعد تطوير الموهبة والاحتفاظ بها أمرا بالغ الأهمية في مساعدة المنظمات على المنافسة بفاعلية. ومع ذلك، فإن كيفية فهم أصحاب العمل للموهبة وبالتالي استثمار الموارد المناسبة لتحفيز وتطوير الموظفين الموهوبين لا يزال يتطلب اهتماما كبيرا (Chen et al., 2021: 84).

ونظراً لما تم ذكره، يمكن تعريف إدارة الموهبة على أنها إدارة العرض والطلب وتدفق الموهبة من خلال محرك رأس المال البشري (Buahene & Kovary, 2003: 4).

أما (Silzer & Dowell, 2010: 18) فقد عرفاها بأنها مجموعة متكاملة من العمليات والبرامج والمعايير الثقافية في المنظمة، والتي تكون مصممة ويتم تنفيذها لجذب الموهبة وتطويرها ونشرها والاحتفاظ بها لتحقيق الأهداف الاستراتيجية وتلبية احتياجات العمل المستقبلية.

بينما أشار إليها (Liu et al., 2021: 2) على أنها مجموعة الأنشطة التي تتضمن تحديدا منهجيا للمناصب الرئيسة التي تساهم بشكل مختلف في الميزة التنافسية المستدامة للمنظمة، وتطوير مجموعة المواهب لملء هذه الأدوار، وتطوير هيكل متمايز للموارد البشرية لتسهيل ملء هذه الوظائف بموظفين مؤهلين، لضمان استمرار التزامهم بالمنظمة.

ثانياً: أبعاد إدارة الموهبة

من أجل قياس إدارة الموهبة تم إستخدام مقياس (Onyando, 2018)، والذي يتكون من الأبعاد الاتية:

١. إستقطاب الموهبة: إستقطاب الموهبة أو اكتساب الموهبة هو مصطلح يُستخدم في مجال الموارد البشرية لوصف جذب أكثر المرشحين المرغوب فيهم إلى صاحب عمل معين وتحفيزهم على التقدم للعمل بمزايا ضمنية ومتصورة (Robinet, 2020: 3).

٢. تطوير الموهبة: يتم النظر إلى تطوير الموهبة على أنها جانب من جوانب إدارة الموارد البشرية والأداء والتي تعد عبارة عن سلسلة من العمليات المصممة لتطوير إمكانات ومقدرات المواهب المتميزة وتحفيزها والاحتفاظ بها (Dai, 2020: 23).

٣. إدارة أداء الموهبة: يتم الإشارة إلى إدارة أداء الموهبة بأنها العملية المستمرة لتحسين الأداء وذلك من خلال تحديد الأهداف الفردية والجماعية للأفراد الموهوبين والتي تتماشى مع الأهداف الإستراتيجية للمنظمة (Jing, 2021: 748).

٤. الإحتفاظ بالموهبة: يتم تعريف الإحتفاظ بالموهبة على أنها مجموعة من الاستراتيجيات التي يستخدمها أصحاب العمل أو المنظمة لمحاولة الاحتفاظ بالموظفين الموهوبين لديهم (Zainee & Puteh, 2020: 2).

ثالثاً: مفهوم سلوك العمل الإستباقي

يعد السلوك الاستباقي للموظفين أحد المحددات الرئيسة للتطوير التنظيمي في بيئة أعمال سريعة التغير. ففي الوقت الحاضر، يتسارع تحديث المعرفة في المنظمات، ويزداد عدم اليقين بشأن البيئة التي توجد فيها المنظمات. وبالتالي، فقد طرحت هذه التغييرات متطلبات أعلى لمبادرة أعضاء المنظمة المتمثلين بالقادة والموظفين. لذلك، فإن السلوكيات الاستباقية للموظفين كانت موضع قلق كبير من قبل الممارسين والباحثين الأكاديميين. وذلك لأن الأفراد الذين يظهرون سلوكا استباقيا دائما ما يغيرون الوضع الراهن بشكل استباقي بدلا من قبوله بشكل سلبي (Zhang & Yang, 2017: 1545).

ومع ذلك، فإن المناقشات الحالية حول تأثيرات السلوك الاستباقي تركز جميعها على الفوائد التي يجلبها السلوك الاستباقي للموظفين لأنفسهم. ومع ذلك، لا يوجد الموظفون في عزلة، ولكنهم يعملون في فرق أو منظمات. ولذلك، ستتأثر سلوكيات الموظفين ومواقفهم حتما بزملائهم في العمل في المجموعة نفسها ومن الجدير بالذكر، أن زملاء العمل هم مصدر مهم للتفاعلات اليومية في المنظمة، فهم رابط مهم بين الموظفين والمنظمة. ووفقا لذلك، عندما يُظهر زملاء العمل سلوكا استباقيا، فإنه سوف يتم تحفيز الموظفين من خلال استباقية زملائهم في مكان العمل، وبسبب الثناء الذي من الممكن أن يحصلوا عليه (Wang et al., 2020: 47).

ونتيجة لما ذكر، يتم تعريف السلوك الإستباقي على أنه السلوك الذي يقرر فيه الفرد أن يبدأ أو يتوسط أو يدرك المواقف بمعنى معين يسمح لمثل هذا الشخص بالتصرف في اتجاهات قيمة بدلا من الاستجابة بشكل خامل للتغيير (Crant, 2000: 438).

أما (Parker & Collins, 2010: 637) فيعرفه بأنه يشير إلى سلوك الموظفين الذي يبدأ ذاتيا ويركز على المستقبل والموجه نحو التغيير في مكان العمل.

بينما (Zhang et al., 2022: 516) فقد أشار إليه على أنه نوع من السلوك العفوي الذي يشير إلى السلوك الموجه نحو التغيير والموجه نحو المستقبل الذي يقوم به الأفراد من أجل تحسين حالتهم الخاصة أو وضعهم التنظيمي.

رابعاً: أبعاد سلوك العمل الإستباقي

من أجل قياس سلوك العمل الإستباقي، سوف يتم الإعتماد على مقياس (Idzna et al., 2021)، والذي يتكون من الأبعاد الاتية:

١. **سلوك الصوت:** يشير سلوك الصوت إلى السلوك الذي يتحدى فيه الفرد الموظف الوضع الراهن بشكل استباقي ويقوم بإجراء تغييرات بناءة (Liu et al., 2010: 191).
٢. **تولي المسؤولية:** يتم تعريف تولي المسؤولية على أنه عبارة عن سلوك طوعي من قبل الأفراد أي يكون خارج الأدوار المذكورة في الأوصاف الوظيفية يتحمل فيه الموظف بعض المسؤوليات غير الملزمة له (Levy, 2019: 104).
٣. **الوقاية من المشاكل:** يتم الإشارة إلى الوقاية من المشاكل على أنها عبارة عن إتخاذ بعض الإجراءات الإستباقية من قبل الموظف للحيلولة دون وقوع خطر ما أو مشكلة ما (Larsson & Magnusson, 2019: 4).
٤. **الإبتكار الفردي:** إن الابتكار الفردي هو عملية متعددة المراحل تشمل التعرف على المشاكل وتوليد الأفكار أو الحلول، والسعي لرعاية الأفكار الجديدة، وبناء التحالفات لدعمها، وإكمال الأفكار إلى أن تصبح على هيئة نتيجة أو شكل مادي بصورته النهائية (Shin et al., 2017: 70).

المبحث الثالث: الإطار العملي للبحث

أولاً: التحليل الوصفي لمتغيرات البحث

١. التحليل الوصفي لمتغير إدارة الموهبة

بالنسبة الى التحليل الوصفي لاستجابات عينة البحث حول متغير ادارة الموهبة يبينها الجدول (١)، الذي يتضح من خلاله وجود أربعة ابعاد يقاس من خلالها متغير ادارة الموهبة، فقد كان وسط الاستجابات الحسابي الموزون للمتغير اجمالا (٣,٣٥) وبمستوى انحراف معياري عن الوسط مقداره (١,٠٦٢) وبأهمية تبلغ (٦٧%)، اذ توضح هذه القيم الاحصائية ان ادارة الموهبة يُتفق على توافره بدرجة معتدلة من الاهمية وفقا لاستجابات عينة البحث.

اما بالنسبة الى ترتيب ابعاد متغير ادارة الموهبة الفرعية ميدانياً على مستوى الجامعات الحكومية والاهلية في كربلاء عينة البحث فقد جاء ترتيبها كالاتي (ادارة اداء الموهبة، الاحتفاظ بالموهبة، استقطاب الموهبة، تطوير الموهبة) على التوالي، وفقا لاستجابات عينة البحث، اذ يبين الجدول (١) تلك القيم الاحصائية لوصف المتغير.

الجدول (١) نتائج التحليل الوصفي لمتغير إدارة الموهبة بأبعاده

الأبعاد	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	مستوى الاجابة	الاهمية النسبية %	ترتيب الابعاد
استقطاب الموهبة	3.35	1.103	معتدل	.67	3
تطوير الموهبة	3.32	1.039	معتدل	.69	4
ادارة اداء الموهبة	3.37	1.041	مرتفع	.67	1
الاحتفاظ بالموهبة	3.36	1.065	معتدل	.67	2
المعدل العام للمتغير	3.35	1.062	معتدل	.67	

المصدر: اعداد الباحثة باستخدام نتائج برامج (SPSS, Microsoft Excel).

ويوضح الشكل (٢) ترتيب ابعاد ادارة الموهبة من حيث اهميتها الميدانية بالاعتماد على الاوساط الحسابية الموزونة.

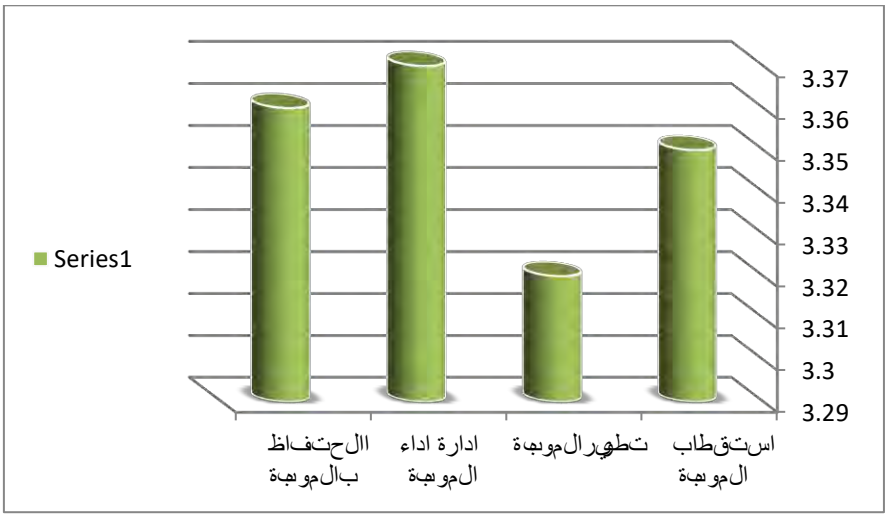

الشكل (٢) التمثيل البياني لأبعاد متغير ادارة الموهبة

المصدر: اعداد الباحثة من خلال برنامج (Microsoft Excel).

٢. التحليل الوصفي لمتغير سلوك العمل الإستباقي

بالنسبة الى التحليل الوصفي لاستجابات عينة البحث حول متغير سلوك العمل الاستباقي يبينها الجدول (٢) الذي يتضح من خلاله وجود ثلاثة ابعاد لمتغير سلوك العمل الاستباقي والذي يقاس بثلاثة ابعاد ميدانية، فقد كان وسط الاستجابات الحسابي الموزون للمتغير اجمالا (٣,٤٨) وبمستوى انحراف معياري عن الوسط مقداره (١,٠٧٥١) وبأهمية تبلغ (٧٠%)، اذ توضح هذه القيم الاحصائية الى ان سلوك العمل الاستباقي هناك اتفاق على توافره بدرجة مرتفعة من الاهمية وفقا لاستجابات عينة البحث، مما يدل على ان سلوك العمل الاستباقي ضمن مستوى مرتفع.

اما بالنسبة الى ترتيب ابعاد متغير سلوك العمل الاستباقي الفرعية ميدانياً على مستوى عينة البحث فقد جاء ترتيبها كالاتي (تولي المسؤولية، سلوك الصوت، الوقاية من المشاكل، الإبتكار الفردي) على التوالي وفقا لاستجابات عينة البحث، اذ يبين الجدول (٢) تلك القيم الاحصائية لوصف المتغير.

الجدول (٢) نتائج التحليل الوصفي لمتغير سلوك العمل الإستباقي بأبعاده

الأبعاد	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	مستوى الاجابة	الاهمية النسبية %	ترتيب الابعاد
سلوك الصوت	4.05	.771	مرتفع	.81	2
تولي المسؤولية	4.07	.819	مرتفع	.81	1
الوقاية من المشاكل	4.02	.786	مرتفع	.80	3
الابتكار الفردي	4.01	.838	مرتفع	.80	4
المعدل العام للمتغير	4.04	.803	مرتفع	.70	

المصدر: اعداد الباحثة باستخدام نتائج برامج (SPSS, Microsoft Excel).

ويوضح الشكل (٣) ترتيب ابعاد سلوك العمل الاستباقي من حيث اهميتها الميدانية بالاعتماد على الاوساط الحسابية الموزونة.

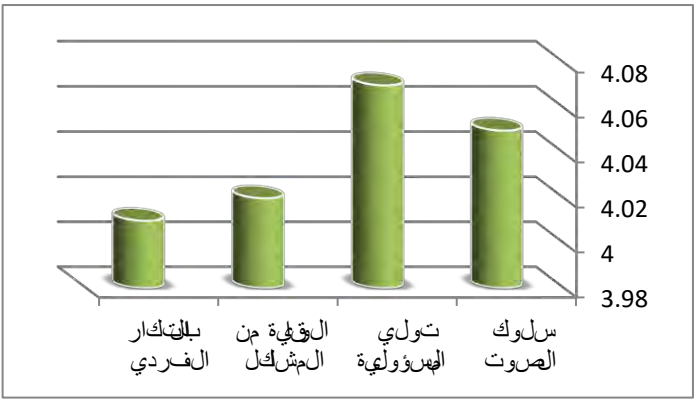

الشكل (٣) التمثيل البياني لأبعاد متغير سلوك العمل الإستباقي

المصدر: اعداد الباحثة من خلال برنامج (Microsoft Excel).

أولاً: إختبار فرضيات مسار التأثير لنموذج البحث

في هذه الفقرة سوف يتم العمل على اختبار فرضيات البحث الخاصة بالنموذج البسيط المختبر الذي يشتمل على مسار للتأثير المباشر بين المتغير المستقل (ادارة الموهبة الى المتغير المعتمد سلوك العمل الاستباقي)، فضلا عن المسارات الفرعية لاختبار ابعاد المتغير المستقل على المتغير التابع وفيما يلي توضيح لتلك الاختبارات:

١. إختبار مسار التأثير للفرضية الرئيسة:

سيتم في هذه الفرضية التحقق من مقدار تأثير المتغير المستقل في المتغير المعتمد والتي محتواها (يوجد تأثير ذو دلالة معنوية بين ادارة الموهبة وسلوك العمل الاستباقي على مستوى الجامعات والكليات الأهلية في محافظة كربلاء المقدسة) من خلال الاعتماد على منهج النمذجة الهيكلية (Structural Equation Model) التي تمثل بديلاً افضل من تحليل المسار، والانحدار المتعدد، وتحليل السلاسل الزمنية لأنها لا تستخرج حجم التأثير والمعنوية الاحصائية فقط وانما تستخرج مدى ملاءمة البيانات للنموذج المقترح للبحث في ضوء عدد من المؤشرات الاحصائية، وبهدف اجراء الاختبار تم تصميم الشكل (٤) والجدول (3) لتحديد علاقات التأثير ومعنويتها بين المتغيرات وكما موضح في ادناه:

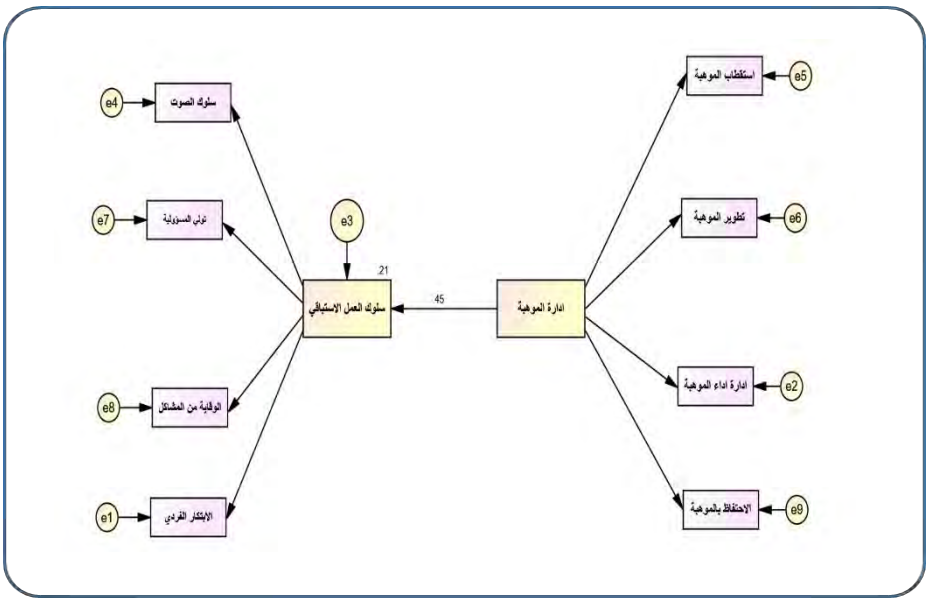

الشكل (٤) إختبار التأثير المباشر لفرضية التأثير الرئيسة

المصدر: اعداد الباحثة باعتماد مخرجات برنامج (Amos V.23).

الجدول (٣) الاوزان الانحدارية لاختبار فرضيات التأثير المباشر لإدارة الموهبة وسلوك العمل الاستباقي

المتغيرات	المسار	المتغيرات	القيم المعيارية	القيم اللامعيارية	خطأ القياس	النسبة الحرجة	معنوية القيم
سلوك العمل الاستباقي	<---	ادارة الموهبة	453	.292	.057	5.106	***
استقطاب الموهبة	<---	ادارة الموهبة	.895	1.000	.050	20.185	***
تطوير الموهبة	<---	ادارة الموهبة	.927	.963	.039	24.905	***
ادارة اداء الموهبة	<---	ادارة الموهبة	933	.999	.038	26.092	***
الاحتفاظ بالموهبة	<---	ادارة الموهبة	.925	1.037	.043	24.378	***
سلوك الصوت	<---	سلوك العمل الاستباقي	.728	.892	.084	10.671	***
تولي المسؤولية	<---	سلوك العمل الاستباقي	.888	1.150	.059	19.410	***
الوقاية من المشاكل	<---	سلوك العمل الاستباقي	.835	1.002	.066	15.256	***
الابتكار الفردي	<---	سلوك العمل الاستباقي	.769	.956	.079	12.083	***

المصدر: اعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج (Amos V.23).

يبين الجدول (٣) والشكل (٣) مجموعة النتائج المتعلقة باختبار التأثير المباشر لإدارة الموهبة وسلوك العمل الاستباقي فقد بلغت قيمة معامل التفسير (R2) لإدارة الموهبة وسلوك العمل الاستباقي (٠,٢١)، وهذا يشير الى ان ادارة الموهبة يفسر (٢١%) من التغييرات التي تحدث على مستوى سلوك العمل الاستباقي، اما النسبة المتبقية والبالغة (٧٩%) فتعود لتأثير متغيرات اخرى لم تدرس في النموذج الاحصائي للبحث، في حين كانت قيمة التأثير المختبر بـ (Beta Standardized) (β= 0.45, P< .01) وهي قيمة تدل على ان معامل الميل الحدي يؤشر علاقة طردية موجبة بين متغير ادارة الموهبة وسلوك العمل الاستباقي، وتعد هذه القيم ذات دلالة معنوية لان (القيمة الحرجة C.R) حصلت على مقدار اكبر من (١,٩٦) وهي قيمة معنوية عند (P<.001) وهذا يشير الى قبول الفرضية التي تقترح وجود تأثير ذي دلالة إحصائية لإدارة الموهبة في تعزيز سلوك العمل الاستباقي. وبناء على النتائج اعلاه يتوفر دعم لقبول مسار فرضية التأثير الرئيسة بين المتغير المستقل والمتغير التابع وهي تطابق توقعات البحث في اطاره الفكري.

١. إختبار مسار التأثير للفرضيات الفرعية:

أ. الفرضية الفرعية الأولى:

يبين الجدول (٤) مجموعة النتائج المتعلقة باختبار مسار التأثير المباشر لبعد استقطاب الموهبة ضمن متغير ادارة الموهبة وسلوك العمل الاستباقي فقد بلغت قيمة معامل التفسير (R2=0.14)، وهذا يشير الى ان بعد استقطاب الموهبة يفسر (١٤%) من التغييرات التي تحدث على مستوى سلوك العمل الاستباقي اما النسبة المتبقية والبالغة (٨٦%) فتعود لتأثير متغيرات اخرى لم تدرس في النموذج الاحصائي للبحث، في حين كانت قيمة التأثير المختبر بـ (Beta Standardized) (β= 0.37, P< .01) وهي قيمة تدل على ان معامل الميل الحدي يؤشر علاقة طردية موجبة بين بعد استقطاب الموهبة وسلوك العمل الاستباقي، وتعد هذه القيم ذات دلالة معنوية لان (القيمة الحرجة C.R) حصلت على مقدار اكبر من (١,٩٦) وهي قيمة معنوية عند (P<.001) . وهذا يشير الى قبول الفرضية التي تقترح وجود علاقة تأثير ذات دلالة معنوية بين بعد استقطاب الموهبة وسلوك العمل الاستباقي. وبناء على النتائج اعلاه يتوفر دعم لقبول مسار فرضية التأثير الفرعية الاولى بين البعد الاول من المتغير المستقل والمتغير التابع وهي تطابق توقعات البحث في اطاره الفكري.

ب. الفرضية الفرعية الثانية:

يبين الجدول (٤) مجموعة النتائج المتعلقة باختبار مسار التأثير المباشر لبعد تطوير الموهبة ضمن متغير ادارة الموهبة وسلوك العمل الاستباقي فقد بلغت قيمة معامل التفسير (R2=0.21)، وهذا يشير الى ان بعد تطوير الموهبة يفسر (٢١%) من التغييرات التي تحدث على مستوى سلوك العمل الاستباقي اما النسبة المتبقية والبالغة (٧٩%) فتعود لتأثير متغيرات اخرى لم تدرس في النموذج الاحصائي للبحث، في حين كانت قيمة التأثير المختبر بـ (Beta Standardized) (β= 0.46, P< .01) وهي قيمة تدل على ان معامل الميل الحدي يؤشر علاقة طردية موجبة بين بعد تطوير الموهبة وسلوك العمل الاستباقي، وتعد هذه القيم ذات دلالة معنوية لان (القيمة الحرجة C.R.) حصلت على مقدار اكبر من (١,٩٦) وهي قيمة معنوية عند (P<.001) وهذا يشير الى قبول الفرضية التي تقترح وجود علاقة تأثير ذات دلالة معنوية بين بعد تطوير الموهبة وسلوك العمل الاستباقي. وبناء على النتائج اعلاه يتوفر دعم لقبول مسار فرضية التأثير الفرعية الثانية بين البعد الثاني من المتغير المستقل والمتغير التابع وهي تطابق توقعات البحث في اطاره الفكري.

ج. الفرضية الفرعية الثالثة:

يبين الجدول (٤) مجموعة النتائج المتعلقة باختبار مسار التأثير المباشر لبعد ادارة اداء الموهبة ضمن متغير ادارة الموهبة وسلوك العمل الاستباقي فقد بلغت قيمة معامل التفسير (R2=0.19)، وهذا يشير الى ان بعد ادارة اداء الموهبة يفسر (١٩%) من التغييرات التي تحدث على مستوى سلوك العمل الاستباقي اما النسبة المتبقية والبالغة (٨١%) فتعود لتأثير متغيرات اخرى لم تدرس في النموذج الاحصائي للبحث، في حين كانت قيمة التأثير المختبر بـ (Beta Standardized) (β= 0.44, P< .01) وهي قيمة تدل على ان معامل الميل الحدي يؤشر علاقة طردية موجبة بين بعد ادارة اداء الموهبة وسلوك العمل الاستباقي، وتعد هذه القيم ذات دلالة معنوية لان (القيمة الحرجة C.R) حصلت على مقدار اكبر من (١,٩٦) وهي قيمة معنوية عند (P<.001) وهذا يشير الى قبول الفرضية التي تقترح وجود علاقة تأثير ذات دلالة معنوية بين بعد ادارة اداء الموهبة وسلوك العمل الاستباقي. وبناء على النتائج اعلاه يتوفر دعم لقبول مسار فرضية التأثير الفرعية الثالثة بين البعد الثالث من المتغير المستقل والمتغير التابع وهي تطابق توقعات البحث في اطاره الفكري.

د. الفرضية الفرعية الرابعة:

يبين الجدول (٤) مجموعة النتائج المتعلقة باختبار مسار التأثير المباشر لبعد الاحتفاظ بالموهبة ضمن متغير ادارة الموهبة وسلوك العمل الاستباقي فقد بلغت قيمة معامل التفسير (R2=0.16)، وهذا يشير الى ان بعد الاحتفاظ بالموهبة يفسر (١٦%) من التغييرات التي تحدث على مستوى سلوك العمل الاستباقي اما النسبة المتبقية والبالغة (٨٤%) فتعود لتأثير متغيرات اخرى لم تدرس في النموذج الاحصائي للبحث، في حين كانت قيمة التأثير المختبر بـ (Beta Standardized) (β= 0.40, P< .01) وهي قيمة تدل على ان الميل الحدي يؤشر علاقة طردية موجبة بين بعد الاحتفاظ بالموهبة وسلوك العمل الاستباقي، وتعد هذه القيم ذات دلالة معنوية لان (القيمة الحرجة C.R) حصلت على مقدار اكبر من (١,٩٦) وهي قيمة معنوية عند (P<.001) وهذا يشير الى قبول الفرضية التي تقترح وجود علاقة تأثير ذات دلالة معنوية بين بعد الاحتفاظ بالموهبة وسلوك العمل الاستباقي. وبناء على النتائج اعلاه يتوفر دعم لقبول مسار فرضية التأثير الفرعية الرابعة بين البعد الرابع من المتغير المستقل والمتغير التابع وهي تطابق توقعات البحث في اطاره الفكري.

الجدول (٤) الأوزان الإنحدارية لإختبار مسار فرضيات التأثير الفرعية لأبعاد إدارة الموهبة وسلوك العمل الاستباقي

المتغيرات	المسار	المتغيرات	القيم المعيارية	القيم اللامعيارية	خطأ القياس	النسبة الحرجة	معنوية القيم
سلوك العمل الاستباقي	<---	إستقطاب الموهبة	.372	.215	.053	4.032	***
سلوك العمل الاستباقي	<---	تطوير الموهبة	.459	.286	.055	5.198	***
سلوك العمل الاستباقي	<---	إدارة أداء الموهبة	.440	.265	.054	4.917	***
سلوك العمل الاستباقي	<---	الإحتفاظ الموهبة	.399	.230	.053	4.376	***

المصدر: اعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج (Amos V.23).

المبحث الرابع: الإستنتاجات والتوصيات

أولاً: الإستنتاجات

بالإستفادة من نتائج الإختبارات الإحصائية لأنموذج البحث وفرضياته، يمكن إبراز أهم الإستنتاجات التي تم التوصل إليها على النحو الآتي:

١. حقق متغير إدارة الموهبة وأبعاده مستوى توافر متوسطاً نسبياً في الجامعات الأهلية في محافظة كربلاء المقدسة قيد البحث، وهذا يشير إلى إهتمام الإدارات العليا بالجامعات بدعم وتعزيز موظفيها وذلك لكونهم المحرك الأساس لنجاحها.

٢. توافر متغير سلوك العمل الإستباقي في الجامعات الأهلية في محافظة كربلاء المقدسة قيد البحث، بمستوى عالٍ نسبياً، وهذا قد يعود إلى كفاءة الهيئات التدريسية العاملة فيها والدعم المقدم من الجامعات.

٣. من خلال نتائج التحليل الإحصائي لبيانات البحث تم التوصل إلى وجود تأثير موجب ومعنوي لإدارة الموهبة وأبعادها في تعزيز سلوك العمل الإستباقي في الجامعات عينة البحث.

٤. في ظل التغيرات المتسارعة وزيادة عدم اليقين في بيئة قطاعات الأعمال العراقية عموما، وقطاع التعليم خصوصا، فهناك حاجة متزايدة إلى تبني أبعاد إدارة الموهبة التي تعد صمام أمان لها باتجاه تعزيز سلوكيات العمل الإستباقية.

٥. إن موضوع سلوك العمل الإستباقي حاضرٌ وبشدة في اهتمامات العديد من الباحثين الإداريين والتنظيميين منذ القرن الماضي، ومع ذلك يعد قياسه وتعزيزه أمراً معقداً لمعظم المنظمات المعاصرة.

٦. وجود علاقة تأثير ذو دلالة معنوية بين ادارة الموهبة وسلوك العمل الاستباقي على مستوى الجامعات والكليات الأهلية في محافظة كربلاء المقدسة عينة الدراسة وهذا يدل على ان إدارة المنظمة تعمل على تبني دعم ادارة الموهبة لديها وتشجيعها تساهم بشكل واضح في تعزيز السلوك الاستباقي لدى القائمين على ادارة الموهبة.

٧. وجود علاقة تأثير ذات دلالة معنوية بين بعد استقطاب الموهبة وسلوك العمل الاستباقي أي ان استقطاب المواهب يساهم في تعزيز سلوك العمل الاستباقي لدى الهيئات التدريسية

ثانياً: التوصيات

بعد أن تم إستعراض نتائج البحث وتحليلها، وفي إطار ما ورد من إستنتاجات، خلص البحث الحالي إلى إقتراح جملة من التوصيات على النحو الآتي:

١. ضرورة تبني الجامعات الأهلية في محافظة كربلاء المقدسة قيد البحث، آليات تعزيز أبعاد إدارة الموهبة فكراً وممارسة، والعمل على إدخالها ضمن منهاج الدورات التدريبية للقيادات العليا، وذلك لكي يتسنى لهم التعرف على فلسفتها التطبيقية.

٢. يتطلب من إدارات الجامعات الأهلية في محافظة كربلاء المقدسة قيد البحث، زيادة مستوى الإهتمام والعمل على توفير الأدوات المناسبة لتطبيق ممارسات إدارة الموهبة والعمل على تنميتها وجعلها حجر الأساس، والإستفادة الكاملة منها، وذلك لأنها يمكن أن تسهم في إحداث تغييرات إيجابية كبيرة.

٣. إذا ما أرادت الجامعات الأهلية في محافظة كربلاء المقدسة قيد البحث تعزيز سلوك العمل الإستباقي لدى هيئاتها التدريسية فعليها تبني مفهوم إدارة الموهبة وأبعادها بوصفه يمثل العديد من التحسينات الإيجابية التي تغير بيئة العمل نحو الأفضل من خلال:

أ- الاهتمام باستقطاب كوادر تدريسية كفوءة للمساهمة في الارتقاء بمستوى خريجيها وزيادة اقبال خريجي الدراسة الاعدادية عليها بشكل مستمر .

ب- ادخال طرق تدريسية مبتكرة وحديثة تساهم في زيادة مستوى الجذب الاكاديمي اليها وتحسين تصنيفها محليا .

٤. يتطلب من إدارات الجامعات الأهلية في محافظة كربلاء المقدسة قيد الدراسة، زيادة مستوى الإهتمام والعمل على توفير الأدوات المناسبة لتطبيق ممارسات إدارة الموهبة والعمل على تنميتها وجعلها حجر الأساس، والاستفادة منها من خلال :

أ- الارتقاء بمستوى الخدمات التي تقدمها من اجل التفوق على المنافسين .

ب- تحسين الصورة الذهنية لدى المجتمع عن مدى جودة الجامعات الاهلية في خلال رفد المجتمع بخريجين يتمتعون بمستوى عالٍ من الكفاءة في مجال تخصصاتهم.

٥- يجب على المنظمة المبحوثة رعاية الموظفين للتعاقب، على سبيل المثال عندما يتقاعد أحد كبار الموظفين من خلال :

أ- تحديد الموظفين الذين يمكنهم القيام بمهام من هم في سن التقاعد على اكمل وجه وذلك من خلال عمل دورات تدريبية للاستفادة من خبرات ومهارات الموظفين المتعاقدين.

ب- وضع استراتيجيات للاحتفاظ بعلاقات جيدة مع من أحيلوا الى التقاعد للعمل كمستشارين لدى المنظمة .

٦- ضرورة امتلاك الجامعات اشخاص استباقيون قادرون على الابتكار وطرح أفكار جديدة واحداث تغييرات في بيئاتهم وانفسهم موجه نحو المستقبل واستجاباتهم الى منع تكرار حدوث المشكلة من خلال معالجتها جذريا و تقليل مستويات تأثيرهم بسلطة القائد وهذا ما يمنحهم صفة التميز .

المصادر

1. Al-Dalahmeh, M., & Héder-Rima, M. (2021). The effect of talent management practices on employee turnover intention in the Information and Communication Technologies (ICTs) sector: case of Jordan. Problems and Perspectives in Management, 18(4), 59.
2. Buahene, A. K., & Kovary, G. (2003). The Shrinking Labour Pool: Organizational Strategies in the Battle for Top Talent.
3. Chen, S. Y., Lee, A. Y. P., & Ahlstrom, D. (2021). Strategic talent management systems and employee behaviors: the mediating effect of calling. Asia Pacific Journal of Human Resources, 59(1), 84-108.
4. Crant, J. M. (2000). Proactive behavior in organizations. Journal of management, 26(3), 435-462.
5. Dai, D. Y. (2020). Rethinking human potential from a talent development perspective. Journal for the Education of the Gifted, 43(1), 19-37.
6. Geertshuis, S., Jung, M., & Cooper-Thomas, H. (2014). Preparing Students for Higher Education: The Role of Proactivity. International Journal of Teaching and Learning in Higher Education, 26(2), 157-169.
7. Gillberg, N., & Wikström, E. (2021). Fading away at work:"I could have left without saying anything"–performing talent management in a multinational organization. Journal of Organizational Effectiveness: People and Performance. 353-369.

8. Hongal, P., & Kinange, U. (2020). A study on talent management and its impact on organization performance-an empirical review. International Journal of Engineering and Management Research, 10.
9. Idzna, A., Raharjo, K., & Afrianty, T. W. (2021, September). The Influence of Perceived Organizational Support and Proactive Personality on Organizational Commitment and Organizational Citizenship Behavior Among Banking Employees in Malang. In 3rd Annual International Conference on Public and Business Administration (AICoBPA 2020) (pp. 97-101). Atlantis Press.
10. Jing, L. (2021, January). Using Big Data to Optimize Talent Performance Management in Enterprises. In 2021 13th International Conference on Measuring Technology and Mechatronics Automation (ICMTMA) (pp. 748-751). IEEE.
11. Larsson, C., & Magnusson, M. (2019). Problem prevention using the DCOV approach: A case study on a camera monitoring system at Volvo Cars.
12. Levy, N. (2019). Taking responsibility for responsibility. Public Health Ethics, 12(2), 103-113.
13. Liu, W., Zhu, R., & Yang, Y. (2010). I warn you because I like you: Voice behavior, employee identifications, and transformational leadership. The leadership quarterly, 21(1), 189-202.
14. Liu, Y., Vrontis, D., Visser, M., Stokes, P., Smith, S., Moore, N., ... & Ashta, A. (2021). Talent management and the HR function in cross-cultural mergers and acquisitions: The role and impact of bi-cultural identity. Human Resource Management Review, 31(3), 100744.
15. Onyando, A. (2018). Talent Management and Employee Retention Among Program Staff of Governance Civil Society Organizations in Nairobi, Kenya (Doctoral dissertation, University of Nairobi).
16. Parker, S. K., & Collins, C. G. (2010). Taking stock: Integrating and differentiating multiple proactive behaviors. Journal of management, 36(3), 633-662.
17. Robinet, L. M. (2019). Reconceptualizing city branding to account for talent attraction: Cities as a place to work and live.
18. Shin, S. J., Yuan, F., & Zhou, J. (2017). When perceived innovation job requirement increases employee innovative behavior: A sensemaking perspective. Journal of Organizational behavior, 38(1), 68-86.

19. Silzer, R., & Dowell, B. E. (Eds.). (2009). Strategy-driven talent management: A leadership imperative (Vol. 28). John wiley & sons.
20. Tyskbo, D. (2021). Competing institutional logics in talent management: talent identification at the HQ and a subsidiary. The International Journal of Human Resource Management, 32(10), 2150-2184.
21. Wang, Y., Deng, H., & Lan, Y. (2020). The effect of coworker incivility on employee work withdrawal behavior: A need-to-belong theory perspective. Human Resources Development of China, 37(12), 45-57.
22. Zainee, I. A., & Puteh, F. (2020). Corporate social responsibility impact on talent retention among Generation Y. Revista de Gestão.
23. Zhang, Y., & Yang, F. (2017). Proactive personality: Mechanisms and future directions. Advances in Psychological Science, 25, 1544- 1551.
24. Zhang, Y., Duan, J., Wang, F., Qu, J., & Peng, X. (2022). "Attraction of the like": How does coworkers' proactive behavior stimulate employees' motivation and job performance?. Acta Psychologica Sinica, 54(5), 516.

دور القيادة الاستراتيجية في تحقيق النجاح الاستراتيجي –دراسة تحليلية لآراء عينة من القيادات الادارية العليا والوسطى في شركة الحفر العراقية– البصرة

The Role of Strategic Leadership in Achieving Strategic Success – Analytic Study of a sample of Middle and Upper Management Leaderships of the Iraqi Drilling Company- Basrah

ا.د. محمود فهد عبد علي الدليمي [١]

Prof. Mahmoud Fahad Abid Ali Ad-Dulaymi

جاسم سعدون صالح الناجي[٢]

Jasim Saadon Salih An-Naji

الخُلاصة

تهدف هذه الدراسة الى التعرف على دور القيادة الاستراتيجية من خلال ابعادها (التوجه الاستراتيجي ,استثمار الكفاءات الجوهرية والمحافظة عليها, تطوير راس المال البشري, مساندة الثقافة التنظيمية وتعزيزها, التأكيد على الممارسات الاخلاقية, تنفيذ الرقابة التنظيمية المتوازنة) في تحقيق النجاح الاستراتيجي من خلال أبعاده (,البقاء, التكيف ,النمو). تم تطبيق الدراسة على مجموعة القادة في المستويات العليا والوسطى في شركة الحفر العراقية – البصرة , حيث اعتمد الباحث على اسلوب العينة القصدية لآراء مجموعة من هذه

١- جامعة كربلاء- كلية الإدارة والاقتصاد

٢- جامعة كربلاء- كلية الإدارة والاقتصاد

القيادات والبالغة عددهم (٢٥٣) مدير في مختلف المستويات و بالتالي يعد المجتمع هو العينة المقصودة لقد توصل الباحث الى عدد من الاستنتاجات , اهمها ان الافراد المدروسين كان لديهم موقفا ايجابيا مرتفعا اتجاه متغير القيادة الاستراتيجية وهذا يدل على اهتمام شركة الحفر العراقية – البصرة لهذا المتغير وذلك لأهميته, وبينت نتائج اختبار فرضيات التأثير المباشر ان متغير القيادة الاستراتيجية يؤثر في النجاح الاستراتيجي في شركة الحفر العراقية– البصرة وهذا يدل على ان الشركة عينة الدراسة كلما اهتمت بأبعاد القيادة الاستراتيجية من شأنه ان يعزز ايجاباً نجاحها الاستراتيجي, وقد اختتم الباحث الدراسة الحالية بمجموعة من التوصيات, اهمها ضرورة قيام قادة الشركة محل الدراسة بالعمل على امتلاكهم الارادة والقدرة على المبادرة واتخاذ القرارات في ضوء التصورات الحديثة, التأكيد على القادة الاستراتيجيين للشركة المبحوثة بتطوير مهاراتهم وقدراتهم على اجراء التغييرات الاستراتيجية وتنفيذها, ضرورة فهم القادة في الشركة المبحوثة بأن النمو يبعث الحيوية والنشاط فيها من خلال ما يفرزه من تحديات وما يقدمه من مردودات.

الكلمات المفتاحية: الاستراتيجية – النجاح الاستراتيجي – شركة الحفر العراقية.

Abstract

The objective of this study is to identify the role of strategic leadership through its dimensions (strategic orientation, investing and maintaining core competencies, developing human capital, supporting and strengthening organizational culture, emphasizing ethical practices, implementing balanced organizational control) in achieving strategic success through its dimensions. (survival, adaptation ,growth). The study was applied to a group of leaders at the upper and middle levels in the Iraqi Drilling Company - Basra, where the researcher relied on the intentional sample method for the opinions of a group of these leaders, and their number reached (253) managers at different levels, and therefore the community is the intended sample. Among the conclusions, the most important of which is that the studied individuals had a high positive attitude towards the strategic leadership variable and this indicates the interest of the Iraqi Drilling Company - Basra to this variable due to its importance, and the results of testing direct impact hypotheses showed that the strategic leadership variable affects the strategic success in the Iraqi Drilling Company - Basra This indicates that the study sample company, whenever it pays attention to the dimensions of strategic leadership, will positively enhance its strategic success. The researcher concluded the current study with a set of recommendations, the most important of which is the need for the leaders of the company under study to work on having the will and the ability to take initiative and make decisions in the light of modern perceptions. Emphasis on the strategic leaders of the company in question by developing their skills and abilities to make major changes Strategic and its implementation, the need for leaders in the company in question to understand that growth

inspires vitality and activity through the challenges it creates and the returns it provides.

Keywords: strategic leadership - strategic success - the Iraqi Drilling Company.

المقدمة

ان القيادة الاستراتيجية و النجاح الاستراتيجي, متغيران مهمان في نجاح الشركات ونموها التي تبحث عن ريادة الاعمال والمنافسة وضمان بقائها, والاستمرار لأطول فترة ممكنة في ميدان الاعمال ,لابد من مواكبة التطور التكنلوجي والعولمة والمنافسة العالمية وكذلك التغير السريع في الظروف البيئية المختلفة التي تواجه الشركات العاملة في القطاعات المختلفة وخاصة النفطية, لذا لابد ان تعمل تلك الشركات على امتلاك القادة الاستراتيجيين, الذي يتصف بالقدرة على التنبؤ بالفرص المحتملة واستشعار التهديدات ومواجهتها ومحاولة تجنبها قبل حدوثها سواء كانت هذه التهديدات من قبال المنافسين او الظروف البيئية المختلفة ولابد لهؤلاء القادة امتلاك الرؤيا المستقبلية الواضحة التي تساعد الشركة على وضع الخطط اللازمة لتحقيق الاهداف المرسومة خصوصا بوجود قيادة حكيمة تستطيع الوصول الى العالمية مما يتطلب ذلك وجود القادة ذو المهارات الادارية المعاصرة, القادرين على القيادة التي من خلالها يمكن للشركات البقاء والتكيف والنمو في ميدان الاعمال المحلية والعالمية, من خلال هذه الدراسة ستتم مناقشة دور القيادة الاستراتيجية وابعادها في تحقيق النجاح الاستراتيجي في شركة الحفر العراقية – البصرة , تم هيكلة الدراسة الى (اربعة مباحث) على النحو التالي. اذ تطرق المبحث الاول الى (منهجية الدراسة), وتناول المبحث الثاني (الجانب النظري للدراسة) لمتغيرات الدراسة ,اما المبحث الثالث فقد تخصص (بالجانب التطبيقي والعملي للدراسة),في حين تخصص المبحث الرابع (بالاستنتاجات, والتوصيات ومقترحات الدراسة.

أولاً: موضوع البحث

المبحث الأول:

اولا. مشكلة البحث:

تنطلق مشكلة البحث من خلال عدم الاهتمام الواضح بالدور الذي تؤديه القيادة الاستراتيجية في تطوير شركة الحفر العراقية الامر الذي ينعكس على مستقبل القطاع النفطي وبقائه عنصر فاعلا في الاقتصاد العراقي من خلال تحقيق النجاح الاستراتيجي الذي ينبغي ان تخطط له الشركة بوصفها اهم الشركات في البلد . ويمكن ابراز مشكلة البحث من خلال التساؤلات الاتية:

١. ما مستوى توافر القيادة الاستراتيجية في شركة الحفر العراقية – البصرة ؟
٢. ما مقدار توفر النجاح الاستراتيجي في الشركة المبحوثة ؟

٣. ما مستوى تأثير القيادة الاستراتيجية في تعزيز النجاح الاستراتيجي في الشركة المبحوثة ؟

٤. ما طبيعة العلاقة بين القيادة الاستراتيجية والنجاح الاستراتيجي في الشركة المبحوثة ؟

ثانيا: أهمية الدراسة:

تبرز اهمية البحث من اهمية الدور الذي يؤديه القادة الاستراتيجيون في تمكين الشركة المبحوثة من القيام بأدوارها وانشطتها, بالشكل الذي يؤهلها لتصبح ريادية في مجال عملها وتحقيق النجاح في ادارتها نحو التميز والعالمية, ويمكن ايجاز اهمية البحث بالنقاط الاتية:

١ – ساهمت الدراسة في مناقشة موضوعات معاصرة وحديثة, ولها اهمية كبيرة في عمل الشركات سواء كانت ربحية او غير الربحية .

٢ – ساهمت في توفير معلومات تساعد القادة في الادارة العليا والوسطى للشركة المبحوثة من اجل تعزيز جوانب القوة وكذلك معالجة نقاط الضعف.

٣ – تحديد المقاييس المهمة لقياس القيادة الاستراتيجية والنجاح الاستراتيجي في الشركة المبحوثة.

٤ – ساهمت هذه الدراسة في ابراز اهم الاستنتاجات التي توصل اليها البحث الحالي ,وتحديد التوصيات التي تتوافق معها معرفيا بالإضافة طرح المقترحات والاليات لغرض تنفيذها.

٥ – تعد الدراسة الحالية تكملة معرفية لما قدمه بعض الباحثين الى من لدية الرغبة في بحث المواضيع الاستراتيجية في وقت لاحق.

ثالثا: اهداف الدراسة:

تسعى الدراسة الى تحقيق الاهداف الاتية:

١ – قياس مستوى ادراك العاملين عينة الدراسة لتوفير القيادة الاستراتيجية في شركة الحفر العراقية – البصرة.

٢ – قياس مستوى توافر النجاح الاستراتيجي في الشركة المبحوثة.

٣ – قياس مستوى تأثير القيادة الاستراتيجية في تحقيق النجاح الاستراتيجي في الشركة المبحوثة.

٤ – معرفة مدى قدرة الشركة المبحوثة على تبني ابعاد القيادة الاستراتيجية والتي توهلها لتحقيق النجاح الاستراتيجي و مواجهة المتغيرات والتكيف مع البيئات المختلفة.

رابعا : المخطط الفرضي للبحث:

استكمالا لمعالجة مشكلة الدراسة, وتحقيقا لأهدافها لابد من العمل على ايجاد الحلول المنهجية المناسبة من خلال تصميم مخطط فرضي للوصول الى علاقات الارتباط والتأثير بين متغيرات الدراسة. وكما يلي المخطط الفرضي لمتغيرات الدراسة الاساسية وهي كالاتي:

أ- المتغير المستقل (القيادة الاستراتيجية) ويشمل ستة ابعاد

(التوجه الاستراتيجي, الكفاءات والمقدرات الجوهرية, مورد راس المال البشري, الثقافة التنظيمية, الممارسات الاخلاقية, الرقابة التنظيمية المتوازنة).

ب- المتغير التابع(النجاح الاستراتيجي) ويشمل ثلاثة ابعاد. (البقاء , التكيف , النمو).

المخطط الفرضي للدراسةالشكل(١)

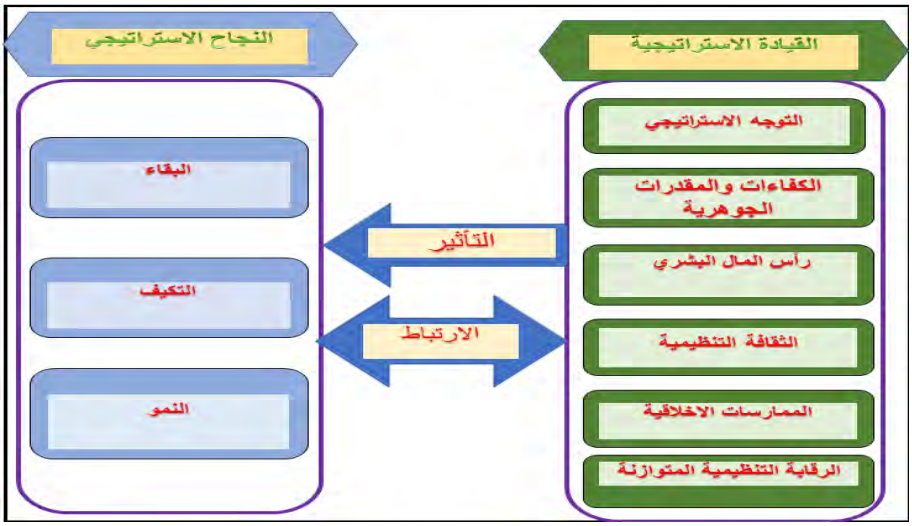

المصدر: من أعداد الباحث

خامسا: فرضيات الدراسة:

اولا- الفرضية الرئيسة الاولى :

(لا توجد علاقة ارتباط ذات دلالة احصائية بين متغير القيادة الاستراتيجية ومتغير النجاح الاستراتيجي).

ثانيا- الفرضية الرئيسة الثانية

(لا يوجد تأثير ذات دلالة معنوية لمتغير القيادة الاستراتيجية في متغير النجاح الاستراتيجي)

سادسا: مجتمع الدراسة وعينتها:

تم اختيارعينة قصدية تتكون من السادة المسؤولين من مدير عام ومعاون مدير عام ومدراء الهيأة ومدراء الاقسام والشعب وكبار الموظفين في شركة الحفر العراقية كمجتمع للدراسة, حيث تتألف من (9) هيئات كل هيئة تتألف من (3-6) اقسام و كل قسم يتألف من 3-5 شعبة و اقسام غير مرتبطة بهيئات و يبلغ عددهم (253) لذا جرى توزيع (253) استمارة استبانة وتم تحليل (221) استمارة صالحة ومستردة حيث ظهر هناك (٣٢) استمارة لم يتم الاجابة عنها لذلك ولم يتم اخذها بنظر الاعتبار عند القيام بأجراء التحليل الاحصائي .

سابعا: نطاق الدراسة وحدودها (المعرفية، الميدانية ، الزمانية):

أ– الحدود المعرفية: تتجسد الحدود المعرفية للدراسة في محورين اساسيين: هما القيادة الاستراتيجية و تحقيق النجاح الاستراتيجي وكل منها تمتد جذوره المعرفية الى حقول الإدارة الاستراتيجية.

ب–الحدود المكانية: تمثلت الحدود المكانية للدراسة في شركة الحفر العراقية–البصرة.

ت–الحدود الزمانية: امتدت الحدود الزمانية للدراسة للمدة من 2020/11/15 ولغاية 1 /2021/7. اذ تضمنت هذه المدة اعداد الجانب النظري فضلاً عن الجانب الميداني للدراسة.

ثامنا :أدوات جمع البيانات:

أولاً– الجانب النظري:

تم بناء الجانب النظري للدراسة بالاعتماد البحوث والمقالات و الرسائل والاطاريح والكتب العلمية العربية والاجنبية المتخصصة بهذا الموضوع.

ثانياً– الجانب العملي:

اعتمد الباحث على الاستبانة في جمع المعلومات الضرورية و هي إحدى الوسائل لجمع البيانات وتستخدم على نطاق واسع في البحوث العلمية التي تغلب عليها الصفة الوصفية ومن أجل تحويلها إلى جانب كمي يتم اللجوء إلى الاستبانة لذا قام الباحث بتصميم الاستبانة، بالاستناد إلى عدد من المقاييس العلمية المعتمدة وتم توظيفها بما يتلاءم مع المنهج المعتمد ومتغيرات الدراسة وعملية الترابط بينهما فضلاً عن عرضها على مجموعة من المحكمين من ذوي الاختصاص. كما مبين في

الإطار النظري للدراسة.

اولا– القيادة الاستراتيجية

١ –مفهوم القيادة الاستراتيجية:

ظهر مفهوم القيادة الاستراتيجية لأول مرة في كتابات كل من (Koteter1982) و (Mintzbterg 1984) ويعد هذا المفهوم من المفاهيم الاستراتيجية الحديثة في الادب الاداري وترجع جذوره الى النظام العسكري لكن حضى باهتمام سريع جدا في عالم الاعمال اليوم اكثر من اي وقت مضى بسبب التغيرات البيئية المتسارعة و كذلك لأهميته من قبل الشركات نفسها (شاتي , ٢٠١٧ : ٢٧). ان من خصائص القيادة الاستراتيجية في ادارة اعمال الشركه وضع استراتيجية الرئيسة المستخدمة, وهي اسلوب التحفيز للعاملين لآخذ زمام المبادرة لتطوير وتحسين مدخلات الشركة لتكون الافضل في المستقبل (Crppus,2010:1) . ينظر الى القيادة الاستراتيجية على انها تلك الافعال التي تركز على تحديد التوجه طويل الامد والرؤية الاستراتيجية, بشكل كبير وايصال هذه الرؤية وتحقيقها ,لا بد من الولاء والقوة اللازمة

والهام الاخرين للتوجه نحوا التأثير في الموظفين والشركات عن طريق فن القيادة الاستراتيجية (الفحيان وجلاي ,٢٠٠٦: ٥)

٢–أهمية القيادة الاستراتيجية :

تسعى الشركات كافة على الرغم من الاختلاف في الاعمال والنشاطات, من اجل الوصول الى الاهداف ,في البقاء, والتكيف , والنمو, لكن لا يمكن تحقيق ذلك بدون وجود قيادة استراتيجية ناجحة ترتقي بالشركات الى النجاح والتطور بمجال اعمالها, لكون تلك القيادات الاستراتيجية تمتلك القدرة على وضع وتنفيذ الرؤية المستقبلية. وكذلك القدرة على قراءة الاحداث المستقبلية سواء كانت اقتصادية والسياسية وتطورات التكنلوجيا وكذلك عولمة الاعمال و سرعة التغير, واتساع حالة عدم التأكد, والتعقيد والغموض المتزايدان. الامر الذي استدعى الاهتمام بالقيادة الاستراتيجية, هذه الاسباب لابد من قراءتها لغرض النمو والتطور والاستمرارية (ابو ردن و الطائي,٢٠١٨:٦).

٣–خصائص القيادة الاستراتيجية:

يتمتع القائد الاستراتيجي عن غيرهِ من القادة بخصائص ومميزات عديدة كما ذكرها كل من (Hill&Jouns,2001:98) و(نجم,2011: 141-143) و (يونس,2012: 21) و(ياغر,2011: 41-42) و(درويش,2006:4-6) و (فريد من وتيجو,٢٠٠٦: ١١), و اهمها ما يلي :

١ –الرؤية الجيدة: تكون لدى القائد القدرة على توقع المستقبل, والعمل من اجل تحقيق الاهداف بعيدة الامد وقصيرة الامد وليس الاحداث الانية.

٢ –التفكير الاستراتيجي: امتلاك القائد الفكر المؤثر بالأخرين, والذي يستطيع من خلاله تحفيز وتشجيع الافراد من اجل الابداع والتغير.

٣ –الواقعية والحقيقة بالأحداث : يتعامل مع الاحداث والظروف المحيطة بالعمل بواقعية, وليس تبني اشياء لا تمس للواقع شيء .

٤ –القيادة الأخلاقية: من الصفات المهمة للقائد ان يكون ذا احساس عالي بالاخرين, وان يشاركهم كافة التفاصيل التي تؤثر على امكانياتهم في العمل والابتكار والابداع.

٥ – الشجاعة: من مميزات القائد الاستراتيجي ان يكون شجاعاً, ويتصف بروح المبادرة وتحمل المسؤولية والمشاركة الاخرين.

٦ – لديه القدرة على الابداع والابتكار: ان يعمل على فهم التطورات الحديثة في عالم التكنلوجيا الحديثة, وان يفهم علم الادارة الحديثة من خلال تطبيق هذه المفاهيم العلمية والادارية لضمان نجاح الشركة.

٧ – تحقيق التوافق: من مهارات القائد الاستراتيجي ان يتمتع بالحنكة و الذكاء اللازم من اجل توافق اهداف الشركة المرسومة مع سياستها وخططها الطويلة الامد والقصيرة من اجل تحقيق اتجاه موحد للشركة.

٨ –بناء العلاقات الجيدة مع اصحاب المصالح: ليس عمل القائد يقتصر على الادارة والتطوير انما عليه ان يعمل على توازن العلاقات الداخلية والخارجية مع اصحاب المصلحة بما يجعل الشركة لديها التواصل السريع مع كل الاطراف من اجل حماية مصالحها.

٩ –التركيز الاستراتيجي: الابداع و الابتكار احد سمات الشركة الناجحة من اجل تحقيقها يعمل القائد على تطوير مهارات الافراد وابتكاراتهم وابداعاتهم , وعدم الاعتماد على التكنلوجيا الخارجية , والا تفقد الشركة قدراتها بالتفكير والتطوير والتميز بالأبداع.

١٠ – الاهتمام بالبيئة: يكون لدى القائد الدراية الكاملة بالمتغيرات بكافة الاحداث والمتغيرات الداخلية والخارجية للشركة.

٤– ابعاد القيادة الاستراتيجية:

بعد الاطلاع على نماذج عديدة كانت ابعاد نموذج (Hitt,2011:361-367) هو الاكثر تكرار بين الباحثين والكتاب ويمثل تقريبا اجزاء الشركة المهمة والتي تستخدم في العملية الاستراتيجية وسوف نتناول هذه الابعاد في الدراسة وذلك للأسباب الاتية :

١ –هي اكثر شمولية ومنطقية من الابعاد الاخرى.

٢ – تنسجم هذه الابعاد مع اهداف البحث الحالي.

٣ –بالإمكان قياسها وتطبيقها بسهولة.

١ – تحديد الاتجاه الاستراتيجي.

تبدا المهمة الاولى التي يتم من خلالها تحديد استراتيجية الشركة, هي وضع خطة طويلة الامد لمحتوى استراتيجية الشركة, من خلال صياغة الرؤية المناسبة التي تمكن الشركة من تحقيق تطلعاتها وطموحها في المستقبل, والتي تعمل على تحقيقها في الامد الطويل التي لا يمكن الوصول اليها في الوقت الحاضر, لابد من وجود جزأين مهمين من اجل الوصول الى الاستراتيجية طويلة الامد وهما, (جوهر الايدلوجية و التصور المستقبلي التي تعمل به الشركة) (Hittet al,2009:350) . واكد (Mutia et al,2016:34) الاتجاه الاستراتيجي للشركة هو تحديد رسالة الشركة المستقبلية, ورؤيتها اتجاه تحقيق الاهداف من خلال صياغة الاستراتيجية, و تنفيذ الاستراتيجية, ومراقبتها وبعد ذلك تقيمها. وقد وضح (باديس,2013) تعمل الظروف البيئية دوراً مهماً في تحديد التوجه الاستراتيجي, وذلك من خلال التكيف مع (الفرص و التهديدات) التي يتوقعها القادة الاستراتيجيون ويمكن تحديدها خلال خمس او العشر السنوات المقبلة.

2- استثمار المقدرات الجوهرية والمحافظة عليها.

اشارت ادبيات الادارة الاستراتيجية ان المقدرات الجوهرية هي الاقرب الى الميزة التنافسية ويمكن اعتبارها ميزة الشركة عن المنافسين من الشركات الاخرى ويمكن ملاحظة ملامحها على مستوى الشركة بشكل كامل ,وذلك لكونها محصلة ترابط وتفاعل مواردها من اجل الوصول الى الميزة التنافسية التي تميزها عن الاخرين ,وهي عكس المقدرات الجوهرية (Porter,1996:61) . واكد (Hitt *etal*,2003:396) على القيادة الاستراتيجية الاستفادة من المقدرات الجوهرية بشكل كامل وتكون بالغالب تلك المقدرات الجوهرية مهارات التصنيع, ومهارات البحث والتطوير, ومهارات التمويل, والتسويق. وقد وضح (Ulrich&snallwood,2004:120) عندما تجد لدى الشركة الامكانيات والكفاءات التنظيمية العالية وكذلك القدرات للعاملين فيها من القيادة العليا والافراد بما يمتلكونه من مهارات قيادية وتعليم تقني تجد ان عملية تحديد الاتجاه, او توصيل الرسالة والرؤيا ,او تحفيز وتشجيع العاملين ,تكون اسرع واسهل من غيرها من الشركات.

3- تطوير راس المال البشري.

يتمثل راس المال الحقيقي لأي شركة مهما كان حجمها ونشاطها براس المال البشري, والفكري ويعد موردا استراتيجيا مهما, التي تمثل مجموعة من العاملين في الشركة الذين يمتلكون القدرات المتميزة, والمهارات, والمعارف التي من خلالها يمتلكون القدرة على زيادة القيمة الاقتصادية للشركة, والميزة التنافسية ان كافة الافراد العاملين في الشركة هم موردٌ, رأسمالي مهم يحتاج الى الاستثمار (موفق,24:2013) . ان الشركات تعتمد اليوم على راس المال البشري, في تحقيق النجاح التنظيمي, والمنافسة العالمية (A.phipps&E.burbach,2010:11). وقد وضح (Kelly,2006) ان راس المال البشري في الشركة هو ,الامكانيات والمهارات والمعارف المتوفرة لدى العاملين التي من خلالهم تحقق الشركة الميزة التنافسية. واشار (Amoah *etal*,2016,1) تعمل الشركة على تنمية راس المال البشري وتطويره, وذلك للاستفادة من المهارات والقدرات والمعارف التي يمتلكها العاملون ,وكذلك وضع الاليات الفعالة, لضمان الاستخدام الفعال , وتحقيق اداء افضل للعاملين في الشركة. ان عملية البحث عن راس المال البشري هو تحدي للشركة وليس بالأمر السهل كون الشركة تسعى لاستخدام العاملين الجدد, الأكثر قدرة ومهارة وتطور, وذلك من اجل ايجاد حلول الى بعض المشاكل التي تواجهها.

4- تعزيز الثقافة التنظيمية.

لآبد ان تعمل الشركات على تطوير ثقافة تنظيمية فريدة من الصعب تقليدها وتشجع التفكير الاستراتيجي, إذا لم تكن فريدة من نوعها ، فهي قابلة للتقليد ولن تكون ميزة تنافسية لأن الشركات الأخرى

يمكن أن تتبناها. يجب ان تقوم الشركات بتطوير ثقافة تشجع على السعي وراء فرص النجاح في اعملها ، والتي تعد مصدرًا حيويًا للنمو والابتكار, عندما يكون لدى العاملين الرغبة في تحقيق النجاح ، مما يسمح لهم باستغلال المزايا التنافسية الحالية أثناء استكشاف الفرص لتطوير مزايا تنافسية مستقبلية وعلى الشركات أن تتخلص من تصور أن العمل روتيني بطبيعته وأن تطور ثقافة ريادة الأعمال التي تزخر بالأفكار الجديدة والإبداع (Olaka et al,2017:284) .واشار بعض الكتاب والباحثين موضحين ان الثقافة التنظيمية ,هي كل ما في الشركة من مظاهر الحياة, وقد ركز اخرون على ابعادها الجوهرية والسلوكية معا, مؤكدين انها حالة الانسجام والتناغم بين الفكر والفعل, فيما يعرف بالنسيج الثقافي(موفق,23:2013) كما تعد الموارد غير الملموسة هي اكثر اهمية من الموارد الملموسة وذلك لكونها نادرة ويصعب تقليدها, لذلك تمنح هذه الموارد للشركة ميزة تنافسية عن بقية الشركات الاخرى, وتعد الثقافة التنظيمية من ضمن هذه الموارد غير الملموسة .لذا يحتاج المدراء على تعزيز ممارساتهم التي يستخدمونها والتي تعمل على ثقافة تنظيمية ترتبط بالاستراتيجية المحددة.

5- التأكيد على الممارسات الأخلاقية.

تعمل الشركة على تطوير وتطبيق قواعد السلوك الخاصة بها, لا يكفي أن يكون لديها ضوابط اخلاقية مكتوبة توجه عملية اتخاذ القرار في الشركة فحسب ، بل يجب أن يتم تطبيق تلك الضوابط و الأخلاقيات, وأن يستكمل ذلك بتدريب أخلاقي مركز, والشركة يكون لديها خيار تطوير قواعد أخلاقية خاصة بها أكثر صرامة والتي يجب عليها الالتزام بتنفيذها ,بالنظر إلى أن الممارسات غير الأخلاقية . إذا تركت دون رادع ، تتطور لتصبح مقبولة ، فمن المستحسن أن تركز الشركة على القيادة الأخلاقية الإيجابية التي من شأنها تشكيل عملية صنع القرار, ودمجها في ثقافة الشركة, أن التركيز على القيادة الأخلاقية الإيجابية في الشركات لها منافع في تحقيق الاهداف من خلال سمعة الشركة الجيدة, بالنظر إلى حقيقة أن نهج اتخاذ القرار الأخلاقي قد لا ينطوي على فوائد اقتصادية مباشرة ، فهناك إغراء للتصرف بشكل غير أخلاقي لتحقيق مكاسب شخصية قصيرة الأجل على حساب الفوائد طويلة الأجل للشركة, فإن تدابير تقليل السلوك غير الأخلاقي تستلزم وجود قيم أخلاقية أساسية ، وإنشاء برنامج أخلاقي رسمي واستمرار وجود القيادة الأخلاقية (olaka,2017:286-287) .

6- تنفيذ الرقابة التنظيمية المتوازنة.

ان مفهوم الرقابة التنظيمية, هي الاجراءات التي يستخدمها المدراء بغية المحافظة على نشاطات الشركة, سواء كانت تنظيمية او تطبيقية, من خلال ذلك نجد ان الرقابة التنظيمية تتفاعل مع المتغيرات البيئية من خلال تكيفها مع تلك المتغيرات وتتكون من الرقابة المالية والرقابة الاستراتيجية, وهنا نجد ان القائد

الاستراتيجي هو الذي يتفاعل مع كل من تلك الرقابة من اجل تحقيق النجاح الاستراتيجي للشركة (ابو غنيمة, 2015: 26). وقد اشار(Mackay&Chia,2013:211) ان الضوابط المالية ,هي تلك المعايير الموضوعية التي من خلالها يتم قياس اداء الشركة, قبالة المعايير الكمية التي تم وضعها, وتتكون من العائد على الاصول, تعمل الشركة على استخدام كل من الضوابط المالية والاستراتيجية, الى تحقيق التوازن, الذي يجعل الهيكل التنظيمي اكثر فاعلية. وقد وضح (Hitt *etal*,2009:356) ان الضوابط الاستراتيجية التي تتناسب مع ظروف الشركة وتعتمد عليها هي المعايير الذاتية التي تهدف الى التأكد بان الشركة, تستخدم الاستراتيجيات المناسبة, فتتوافق مع ظروف البيئة الخارجية, وكفاءات الشركة الاساسية, وبالتالي تحقق الميزة التنافسية ,ومساعدة الشركة على التغير الاستراتيجي, عند الحاجة في تغير مسارها.

ثانيا– النجاح الاستراتيجي

1– مفهوم النجاح الاستراتيجي:

ركز مفهوم النجاح الاستراتيجي على الطروحات النظرية, والمكتسبات الفكرية للباحثين ,والكتاب في النظر الى واقع الشركات, من جوانب مختلفة, وربط هذه النظريات والطروحات, بالواقع العلمي الحالي ,وعد إبداعا فكريا, وفلسفيا, حيث قدمت الاساليب الجديدة لمعرفة وقياس نجاح الشركة في الامد البعيد, وان هذه الاساليب تتلاءم مع معايير وظروف البيئة الداخلية والخارجية, التي تعمل فيها الشركات وبالرغم من استشعار مفاهيم (الكفاءة, والفاعلية ,والنجاح التنظيمي) التي انتشرت في المراحل الأولى , حيث كانت بداية محاولات التحقق من اتجاه الشركات نحو اهدافها التي رسمتها من اجل بقائها , وبنجاح , وقد وضح العديد من الباحثين والكتاب الى مفاهيم النجاح الاستراتيجي من خلال الرؤيا من جوانب مختلفة (جمعة,2018: 396) وقد اشار (Thomas,2005:3) الى ان مفهوم النجاح هو القيادة و الإدارة الناجحة التي تعملا معا على فهم أهداف الشركة ,وتهتم بكل ما هو متغير في بيئة العمل ,وتستشرق الاحداث المستقبلية , وتتعامل مع تلك الاحداث بنظرة بعيدة الأمد.

٢– اهمية النجاح الاستراتيجي

تطور النجاح الاستراتيجي من حيث الاهمية في بعض البحوث, والدراسات التي قدمت طرق جديدة لقياس نجاح الشركة, على الامد البعيد الذي لابد ان يتلاءم مع البيئة الداخلية والخارجية ,واوضحت الدراسات بان الاستراتيجية من السهل صياغتها, ولكن من الصعب تطبيقها وذلك لان الاستراتيجية الجيدة, هي الاستراتيجية التي بالإمكان تنفيذها بنجاح ,على الرغم من وجود بعض العيوب التي تظهر خلال تنفيذها في بعض الاحيان, فهي افضل من تنفيذ وتبني استراتيجية واضحة, ومنسجمة على الرغم من كونها كذلك ,لكن لا يمكن العمل بها وتنفيذها,(العزاوي,2010 123).وقد وضح (Oestreich *et*

al,2008:5) ان اهمية النجاح الاستراتيجي في تمكين الشركات من زيادة كفاءتها, وفاعليتها التنظيمية, من خلال تنفيذ خطة واضحة, ومنظمة لإدارة انشطتها المختلفة, بالإضافة الى تعزيز الفاعلية التنظيمية, من خلال فهم ادق التفاصيل التي تؤثر, في القرارات داخل الشركة وخارجها.

ثالثاً : ابعاد النجاح استراتيجي

من خلال ما قدمه الباحثون والكتاب من مجموعة من المقاييس والابعاد التي تم الاتفاق عليها في قياس النجاح الاستراتيجي وجد ان (البقاء و التكيف والنمو) هي الابعاد الاقرب الى موضوع الدراسة التي يتم اعدادها من قبل الباحث والتي اشار اليها كل من (الركابي, 248:2004) و(Sukasme,2005:4) و(Katz&Cruun,2007:586) و(جمعة وشحاذة,155:2017) و(خليل وحمود, 2019: 162) وفيما يلي عرضا مفصلا لهذه الابعاد:

1- البقاء

ان جوهر النجاح الاستراتيجي هو بقاء الشركات في ميدان الاعمال, ودائرة المنافسة في الاسواق والنجاح في الوقت الحاضر, بسبب الظروف التي تواجهها خلال عملها في البيئات المختلفة, والسؤال هنا ,هل ان جميع الشركات ناجحة وبنفس المستوى؟ الجواب كلا حيث ان البقاء هو الأساس التي تعمل الشركات الوصول الية من خلال الملاءمة مع علميات التكيف, مع المتغيرات البيئية المحيطة بالشركة من اجل النمو والاستمرار, البقاء في ميدان الاعمال هو احد الانشطة الاساسية, التي يهتم بها المدير الاستراتيجي, من خلال تحديد وصياغة الاهداف بعيدة الامد, وتطوير الخطط من اجل بلوغ الاهداف التي يسعى لتحقيقها (الركابي ,2004: 374).

2- التكيف

اصبح التغيير امرآ حتميا للشركات التي تعاني من الظروف والمتغيرات البيئية الداخلية والخارجية, التي تتطلب من الشركة استجابة سريعة, حتى تبقى في دائرة المنافسة ومنتجة, ويمكن حدوث هذا التغيير بشكل ثابت, من خلال التعديلات الصغرى في الشركة , يعد التغيير تطورا ثابتا نسبيا, وتتعرض الشركات الى التغيير الشامل من اجل المنافسة في ميدان الاعمال ويشار الى هذا التغيير على انه متميزٌ, ويتطلب استجابة الشركة من اجل المحافظة على ميزتها التنافسية, وقد يصف التغيير المتميز على انه يؤثر على الشركة تبعا لتعديل جذري وتنظيمي (Chrusciel&Field,2003:2-3). وقد اشار(Daft,2004:182) الى الصعوبات التي تواجه الشركات من اجل التكيف مع بيئة سريعة التغيير, يعود ذلك الى القيود المفروضة, على قدرة الشركات على التغيير وتأتي هذه القيود, مع الاستثمار الكثيف في المصانع , والاجهزة والملاكات

المتخصصة, والمعلومات المحددة, وما يقدمه صانعو القرار من اراء, للوصول الى الاهداف التي تسعى اليها الشركة.

3- النمو

ظاهرة طبيعية وعملية معقدة, ومهمة من اجل الحصول على الفرص وتوفر محفزات وامكانيات, على مواجهة التهديدات والتحديات المحيطة بالشركة والتكيف معها, واهتم العديد من الباحثين والكتاب بدراسة النمو في الشركات وكان للدراسات اهمية استثنائية, من قبل الكثير من الباحثين والمتخصصين بدراسة النمو كظاهرة فالنمو كمصطلح يؤشر الزيادة في حجم الجسم بما يحدث بالشكل تغيرا أساسيا, وعلى مستوى الشركة يكون هذا التغير بحجمها من حيث قياسه بعدد الافراد العاملين فيها, ويمثل هذا التغيير على الشكل بالزيادة والنقصان, والتركيز على التوسع الافقي والذي يقصد به دخول الشركة الى سوق جديد وطرح منتجات جديدة في تلك الاسواق او بيع المنتج نفسه في اسواق جديدة او العمودي والذي يقصد به حصول المنظمة على المواد الاولية , في الشركة كمقياس لنموها, ويختلف التميز عن النمو والتطور, حيث عد النمو تغيرا في حجم الشركة اما التطور هو قدرة الشركة على حل مشكلاتها, و تجديد ذاتها, من خلال توفر الموارد والامكانيات اللازمة, لتحقيق النمو في الظروف والمتغيرات البيئية المختلفة. (حاتم وعلي ,267:2014).

المبحث الثالث الجانب التطبيقي للدراسة

اولا- فحص مصداقية مقاييس الدراسة وثباته

اعتمد الباحث على احصاءات عدة للتحقق من ثبات ومصداقية المقياس المتعلق بمتغير القيادة الاستراتيجية (التوجه الاستراتيجي, الكفاءات والمقدرات الجوهرية, تطوير راس المال البشري, الثقافة التنظيمية, والممارسات الاخلاقية, والرقابة التنظيمية المتوازنة) ومتغير النجاح الاستراتيجي (البقاء, والتكيف, والنمو) ولغرض التحقق من مصداقية هذه الاستبانة وثباتها استخدم الباحث جملة من الاحصاءات وكما يلي:

الخطوة الاولى:- التأكد من فقدان البيانات

اعتمد الباحث حزمة الاحصاء (Spss V.23) في استكشاف نسب البيانات المفقودة باعتماد طريقة التكرارات فهكذا خطوة كفيلة بتحديد عدد البيانات المفقودة من البيانات الصالحة, اذ يشير جدول (١) الى الفقرات وحجم العينة والبيانات المفقودة, اذ اوضح التحليل بعدم وجود بيانات مفقودة وكما مبين في ادناه:

جدول (١) فحص البيانات المفقودة

ت	الفقرات	العينة	البيانات المفقودة	ت	الفقرات	العينة	البيانات المفقودة	ت	الفقرات	العينة	البيانات المفقودة
1	Or1	221	0	18	Cl1	221	0	35	Su1	221	0
2	Or2	221	0	19	Cl2	221	0	36	Su2	221	0
3	Or3	221	0	20	Cl3	221	0	37	Su3	221	0
4	Or4	221	0	21	Cl4	221	0	38	Su4	221	0
5	Or5	221	0	22	Cl5	221	0	39	Su5	221	0
6	Co1	221	0	23	Pr1	221	0	40	Ad1	221	0
7	Co2	221	0	24	Pr2	221	0	41	Ad2	221	0
8	Co3	221	0	25	Pr3	221	0	42	Ad3	221	0
9	Co4	221	0	26	Pr4	221	0	43	Ad4	221	0
10	Co5	221	0	27	Pr5	221	0	44	Ad5	221	0
11	De1	221	0	28	Con1	221	0	45	Gr1	221	0
12	De2	221	0	29	Con2	221	0	46	Gr2	221	0
13	De3	221	0	30	Con3	221	0	47	Gr3	221	0
14	De4	221	0	31	Con4	221	0	48	Gr4	221	0
15	De5	221	0	32	Con5	221	0	49	Gr5	221	0

المصدر: اعداد الباحث باعتماد مخرجات برنامج Spss. V.25

الخطوة الثانية:- تدقيق شذوذ البيانات وتطرفها

ان عملية تدقيق شذوذ البيانات وتطرفها يشير الى وجود احتمالية ان تكون بعض البيانات تم ادخالها خطأ , ولتحقيق هذا الغرض استخدم الباحث طريقة (Boxplot) لمعرفة وجود هذه القيم ولكل فقرة من فقرات الاستبانة, اذ اظهرت النتائج عدم وجود القيم الشاذة والمتطرفة, وعليه يعد هذا ممهداً للاطمئنان بمصداقية نتائج التحليل التي سيتم استخراجاها من خلال البرنامج. وفيما يلي انموذج لعملية تدقيق الشذوذ لا حدى فقرات المقياس (لم تذكر جميع الفقرات كونه يخرج عن الهدف العلمي للرسالة).

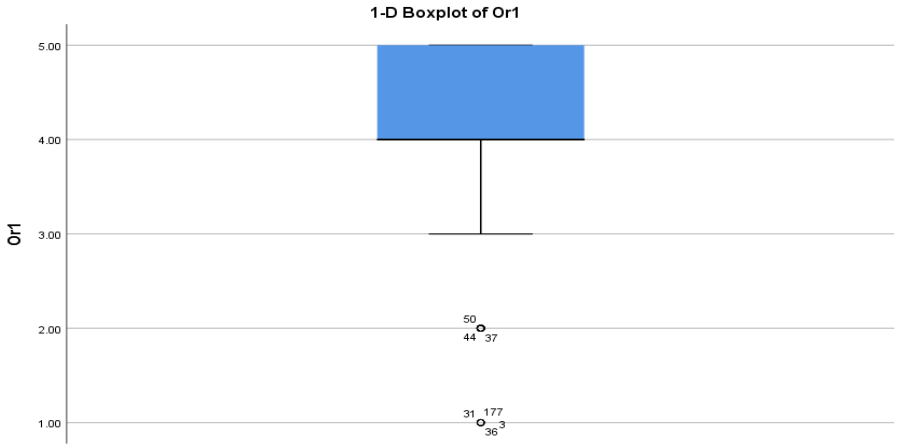

شكل (٢)

اختبار شذوذ البيانات

الخطوة الثالثة:- التحقق من اختبار التوزيع الطبيعي للبيانات:-

يعد التحقق من طبيعة توزيع البيانات خطوة ضرورية توجه الباحث تجاه الاحصاءات الملائمة لتحليل بياناته فعندما يظهر توزع البيانات طبيعيا يعني على الباحث ان يستخدم ادوات الاحصاء المعلمي, اما في حالة ظهور اتباع البيانات للتوزيع غير الطبيعي يعني الزام الباحث باستخدام ادوات الاحصاء اللامعلمي, وما يشار اليه انه غالبا ما يفضل استخدام الاحصاءات المعلمية في اختبار الفرضيات والسبب يعود الى ان هذه الاحصاءات تتضمن خصائص مميزة على الاحصاءات اللامعلمية , فان الباحث اعتمد على طريقة (Kolmogorov-Smirnov) لإثبات صحة التوزيع الطبيعي للبيانات المسحوبة من المجتمع وبحسب كل متغير من متغيرات الدراسة وباستخدام برنامج (spss v.25) اذ تساعده هذه الاحصاءات في معرفة ما اذا كانت الاجوبة الخاصة بالاستبانة ضمن المنحنى الطبيعي ام لا، ولتحقيق ذلك يستلزم الامر تحديد القيمة المعيارية للاختبار وعند مستوى معنوية (5%) والتي يمكن حسابها من خلال المعادلة الاتية: (Copper and Schindler,2014:623)

$$D=\frac{1.36}{\sqrt{n}}$$

اذ تشير D الى القيمة المعيارية بينما n تشير الى حجم العينة وكلما كانت القيمة الاحصائية للاختبار اعلى من القيمة المعيارية عند مستوى (5%) فهذا يدل على ان البيانات تتبع التوزيع الطبيعي والعكس صحيح , اذ يبين الجدول (٢) ان جميع قيم الاختبار للمتغيرات وابعادها تتوزع طبيعيا مما يتيح للباحث استخدام الادوات المعلمية

جدول (٢) اختبار التوزيع الطبيعي لمتغيرات الدراسة وابعادها

ت	المتغير	Kolomgorov- Smirnov Test Statistic	القيمة المعيارية D	المعنوية
١	التوجه الاستراتيجي	0.102	0.091	P=.000
٢	الكفاءات والمقدرات الجوهرية	0.092	0.091	P=.000
٣	تطوير راس المال البشري	0.183	0.091	P=.000
٤	الثقافة التنظيمية	0.140	0.091	P=.000
٥	الممارسات الاخلاقية	0.147	0.091	P=.000
٦	الرقابة التنظيمية المتوازنة	0.175	0.091	P=.000
٧	البقاء	0.143	0.091	P=.000
٨	التكيف	0.190	0.091	P=.000
٩	النمو	0.172	0.091	P=.000

المصدر : اعداد الباحث بناء على نتائج برنامج Spss V.25

ثانياً:- اختبار الفرضيات

يختص هذا المبحث باستكمال تحليل البيانات لغرض تحقيق اهداف الدراسة من حيث اختبار مستوى علاقة الارتباط والتأثير بين متغيري الدراسة (القيادة الاستراتيجية ممثلا بأبعاده الستة) (التوجه الاستراتيجي, الكفاءات والمقدرات الجوهرية, تطوير راس المال البشري, الثقافة التنظيمية, والممارسات الاخلاقية, والرقابة التنظيمية المتوازنة) ومتغير النجاح الاستراتيجي ممثلا بأبعاده الخمسة (البقاء, والتكيف, والنمو) من خلال ما تم بناؤه من فرضيات تعكس ما يصبو اليه الباحث لاكتشافه. ولغرض اختبار علاقات الارتباط اعتمد الباحث على معاملات الارتباط البسيط (Pearson), اما لغرض اختبار علاقات التأثير المباشر استخدم الباحث برنامج (Amos, V23) واعتمد منه نمذجة المعادلة الهيكلية (Structural Equation Modeling).

أ. فرضيات الارتباط

اولا. الفرضية الرئيسة الاولى :

(توجد علاقة ارتباط ذات دلالة احصائية بين متغير القيادة الاستراتيجية ومتغير النجاح الاستراتيجي)

لغرض بيان مدى علاقات الارتباط بين المتغير المستقل والمتغير المعتمد استخدم الباحث اختبار (Pearson) لاختبار الفرضية الرئيسة الاولى المتعلقة بعلاقات الارتباط بين المتغير المستقل (القيادة الاستراتيجية) والمتغير المعتمد (النجاح الاستراتيجي). اذ يظهر الجدول (3) مصفوفة معاملات الارتباط البسيط (Pearson) بين القيادة الاستراتيجية ومتغير النجاح الاستراتيجي. وقبل الخوض في اختبار الفرضيات الفرعية لهذه الفرضية فان الجدول (3) يشير الى حجم العينة (221) ونوع الاختبار (2-tailed). ومختصر (Sig.) في الجدول يشير الى اختبار معنوية معامل الارتباط من خلال مقارنة قيمة (t) المحسوبة مع الجدولية من غير ان يظهر قيمها. فاذا ظهر وجود علامة (**) على معامل الارتباط فان هذا يعني بان قيمة (t) المحسوبة اكبر من الجدولية. ويتم الحكم على مقدار قوة معامل الارتباط في ضوء قاعدة، (Saunders, et al, 2009,459) وكالاتي :

بهدف قبول الفرضية الرئيسية الاولى أعلاه من عدم قبولها قام الباحث باختبار قيمة معامل الارتباط البسيط باستخدام اختبار ((**Sig. 2-tailed**) للوقوف على معنوية العلاقة بين متغير القيادة الاستراتيجية (المستقل) ومتغير النجاح الاستراتيجي إذ يشير الجدول (3) الى وجود علاقة ارتباط موجبة ومعنوية بين متغير القيادة الاستراتيجية (المستقل) ومتغير النجاح الاستراتيجي (المتغير المعتمد), إذ بلغت قيمة معامل الارتباط البسيط بينهما (**0.760**) وتشير هذه القيمة الى قوة العلاقة الطردية بين متغير القيادة الاستراتيجية ومتغير النجاح الاستراتيجي، وإن ما يدعم ذلك معنوية علاقة الارتباط التي ظهرت عند مستوى معنوية (1%) وبدرجة ثقة بلغت (99%) والجدول (3) يوضح تلك العلاقة, اذ يتضح قبول الفرضية الرئيسة الأولى التي تنص على إنه (**توجد علاقة ارتباط ذات دلالة احصائية بين متغير القيادة الاستراتيجية ومتغير النجاح الاستراتيجي**). عند مستوى معنوية (1%) أي إن نتيجة القرار مقبولة بدرجة ثقة قدرها (99%) .

جدول (3)

مصفوفة معاملات الارتباط بين القيادة الاستراتيجية والنجاح الاستراتيجي

Correlations			
		القيادة الاستراتيجية	النجاح الاستراتيجي
القيادة الاستراتيجية	Pearson Correlation	1	.760**
	Sig. (2-tailed)		.000
	N	221	221
النجاح الاستراتيجي	Pearson Correlation	.760**	1
	Sig. (2-tailed)	.000	
	N	221	221
**. Correlation is significant at the 0.01 level (2-tailed).			

المصدر: مخرجات برنامج spss v.25

بناءً على ما تقدم يمكن تفسير علاقة الارتباط بين متغير القيادة الاستراتيجية ومتغير النجاح الاستراتيجي بوجود علاقة ارتباط طردية قوية بين المتغيرين تعكس مدى توافر القيادة الاستراتيجية مما يؤشر انعكاس طردي بنسبة قوية جدا لظهور النجاح الاستراتيجي في شركة الحفر العراقية.

ب– اختبار فرضيات التأثير بين متغيرات الدراسة:

تتعلق هذه الفقرة باستكشاف مستوى علاقات التأثير واتجاهها بين متغيرات الدراسة وعلى مستوى التأثير المباشر بين متغير القيادة الاستراتيجية ومتغير النجاح الاستراتيجي وكما يلي:

اولا. الفرضية الرئيسة الثانية: تختص الفرضية الرئيسة الثانية على حجم التأثير بين المتغير المستقل (القيادة الاستراتيجية) والمتغير المعتمد (النجاح الاستراتيجي) اذ تنص على

(توجد علاقة تأثير ذات دلالة معنوية بين متغير القيادة الاستراتيجية ومتغير النجاح الاستراتيجي)

سيختبر الباحث فرضيات التأثير المباشرة بين متغيرات الدراسة باعتماد النموذج الهيكلي (Structural Model) باستخدام نمذجة المعادلة الهيكلية من خلال استخدام برنامج (Amos. V.20). ويتكون النموذج الهيكلي من مجموعة من المتغيرات المستقلة والمعتمدة ، اذ ترتبط المتغيرات المستقلة مع المتغيرات المعتمدة من خلال سهم ذو اتجاه واحد (مسارات الانحدار). وقد تكون المتغيرات المستقلة مرتبطة مع بعضها البعض من خلال سهم ذو اتجاهين. ويتم التأكد من صحة الفرضيات من خلال المعاملات الموجودة على الاسهم سواء بين المتغيرات المستقلة والمتغيرات المعتمدة (معاملات بيتا المعيارية). وهذه التقنية الاحصائية هي اكثر تطوراً ودقة من تحليل الانحدار المتعدد لأنها تأخذ بالاعتبار مدى ملاءمة البيانات للنموذج الذي يتم افتراضه من علاقات.

والشكل (3) هو النموذج الهيكلي للدراسة الذي يوضح المتغير المستقل (القيادة الاستراتيجية) والمتغير المعتمد (النجاح الاستراتيجي) اما الاسهم ذات الاتجاه الواحد من المتغيرات المستقلة الى المتغير المعتمد فتمثل علاقة الارتباط اما القيمة الظاهرة اعلى متغير النجاح الاستراتيجي فتمثل معامل التفسير(معامل التحديد) التي تسمى بالمعاملات المعيارية (تستخدم لاختبار الفرضيات) (R^2) والتي تُبين ان متغير القيادة الاستراتيجية قادرة على تفسير ما نسبته (58%) من التغيرات التي تطرأ على متغير النجاح الاستراتيجي في شركة الحفر العراقية اما النسبة المتبقية والباغة (42%) فتعزى لمساهمات متغيرات اخرى غير داخلة في انموذج الدراسة.

كما يتضح من خلال الجدول (4) بان قيمة معامل الميل الحدي (β) البالغ (**0.76**). بان زيادة مستويات توافر القيادة الاستراتيجية بمقدار وحدة واحدة من الانحرافات المعيارية سيؤدي إلى زيادة مستويات النجاح الاستراتيجي بنسبة (**76**%) من وحدة انحراف معياري واحد وبناء على مخرجات النموذج الهيكلي لعلاقة التأثير بين المتغير المستقل والمتغير المعتمد تقبل الفرضية الرئيسة الثانية من فرضيات التأثير. وشكل (3) وجدول يوضح النموذج الهيكلي المختبر ومسارات الانحدار

كما يوضح جدول (4) ملخص التحليل اذ يتبين ان جميع تقديرات النموذج معنوية تحت مستوى (P<.001) وكذلك كانت النسبة الحرجة C.R. اكبر من (1.96) وهي تحقق الشرط المطلوب.

المتغير المعتمد	المسار	المتغير المستقل	S.R.W.	Estimate	S.E.	C.R.	P
النجاح الاستراتيجي	<---	القيادة الاستراتيجية	.760	.912	.062	14.773	***
التوجه الاستراتيجي	<---	القيادة الاستراتيجية	.834	1.025	.054	19.080	***
الكفاءات والمقدرات الجوهرية	<---	القيادة الاستراتيجية	.866	1.231	.056	21.903	***

(3) شكل

المسار الانحداري الخاصة بالفرضية الرئيسة الثانية

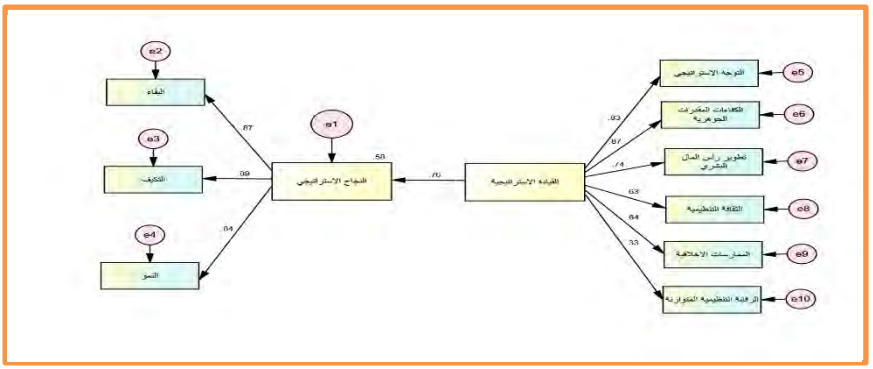

المتغير المعتمد	المسار	المتغير المستقل	S.R.W.	Estimate	S.E.	C.R.	P
تطوير راس المال البشري	<---	القيادة الاستراتيجية	.740	.860	.062	13.903	***
الثقافة التنظيمية	<---	القيادة الاستراتيجية	.628	.834	.082	10.186	***
الممارسات الاخلاقية	<---	القيادة الاستراتيجية	.641	.873	.083	10.532	***
الرقابة التنظيمية المتوازنة	<---	القيادة الاستراتيجية	.334	.468	.105	4.465	***
البقاء	<---	النجاح الاستراتيجي	.872	1.018	.045	22.480	***
التكيف	<---	النجاح الاستراتيجي	.888	1.039	.043	24.422	***
النمو	<---	النجاح الاستراتيجي	.836	1.044	.054	19.226	***

جدول (4) تقديرات نموذج التأثير بين متغير القيادة الاستراتيجية ومتغير النجاح الاستراتيجي

المصدر: مخرجات برنامج Amos. V20

المبحث الرابع : الاستنتاجات و المقترحات المستقبلية

اولاً:- الاستنتاجات

١- ظهرت نتائج لمتغير القيادة الاستراتيجية ان الافراد المدروسين كان لديهم موقف ايجابيا مرتفعا اتجاه متغير القيادة الاستراتيجية وهذا يدل على اهتمام شركة الحفر العراقية – البصرة لهذا المتغير وذلك لأهميته.

٢- افصحت نتائج عن ابعاد متغير القيادة الاستراتيجية إذ تبين ان بعد التوجه الاستراتيجي كان بالمرتبة الاولى بأهميته الترتيبية يتبعه في ذلك الكفاءات والمقدرات الجوهرية بالمرتبة الثانية وكان الاخير بأهميته الترتيبية بعد الرقابة التنظيمية المتوازنة وهذا يدل على ان الشركة المبحوثة تهتم بالرؤية والرسالة والاهداف وتخصص موارد لبناء القدرات وتطوير الكفاءات الاساسية.

٣- وظهر من نتائج بعد التوجه الاستراتيجي في متغير النجاح الاستراتيجي وهذا يدل ان ادارة الشركة المبحوثة لا تهتم بالفرص والتهديدات الخارجية ولأتملك القدرة على المبادرة واجراء التغيير.

٤- ظهر من نتائج بعد الكفاءات والمقدرات الجوهرية في متغير النجاح الاستراتيجي وهذا يدل على اهتمام ادارة الشركة المبحوثة بالكادر الوظيفي ذوي المهارات والمؤهلات العلمية والخبرات الجديدة كذلك , تولي ادارة الشركة اهتمام للمبادرات الابداعية لدى العاملين.

٥- ظهر من نتائج بعد تطوير راس المال البشري في متغير النجاح الاستراتيجي و هذا يدل على ان الشركة لا تستخدم برامج تريب وتطوير فعالة لتطوير المقدرات الجوهرية وعدم الاهتمام بتهيئة واعداد قادة مستقبلين

ثانياً: التوصيات

١- من المفيد التأكيد على القادة الاستراتيجيين للشركة المبحوثة بتطوير مهاراتهم وقدراتهم على اجراء التغييرات الاستراتيجية وتنفيذها.

٢ -من الضرورة قيام قادة الشركة محل الدراسة بالعمل على امتلاكهم الارادة والقدرة على المبادرة واتخاذ القرارات في ضوء التصورات الحديثة.

٣ -من المهم حث الشركة محل الدراسة على الاستفادة من مواردها بشكل كافٍ من خلال تجميع الموارد ودمجها واستغلالها.

٤ - من المستحسن اهتمام الشركة المبحوثة بالكادر الوظيفي ذوي المؤهلات العلمية والخبرات الجيدة.

٥- التأكيد على قادة الشركة بالمشاركة في تجربة التعلم.

المصادر العربية و الاجنبية.

اولاً: كتب العربية

١- الركابي، كاظم نزار، "الإدارة الاستراتيجية , العولمة والمنافسة "،الطبعة ١، دار وائل لنشروالتوزيع، عمان، ٢٠٠٤.

٢- فريدمان, مايك, وتريجو, بنيامين لي ,"فن منهاج القيادة الاستراتيجية" , تعريب وترجمة عبد الرحمن هيجان, المنظمة العربية للتنمية الادارية, جامعة الدول العربية, القاهرة, مصر,٢٠٠٦.

٣- ياغر, هاري ار, "التفكير الاستراتيجي وصياغة الاستراتيجية في القرن الواحد والعشرون", تعريب وترجمة راجح محرز علي , مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية, الامارات,٢٠١١.

٤- يونس, طارق, "الفكر الاستراتيجي للقادة , دروس مستوحات من التجارب العالمية و العربية,ط ٢ , ص ٤٥,المنظمة العربية للتنمية الادارية ,القاهرة ,مصر,٢٠١٢.

ثانياً: البحوث والدوريات والمجلات

١- ابوردن و الطائي ,"إسهامات القيادة الاستراتيجية في تطوير راس المال البشري", دراسة استطلاعية في مديرية تربية نينوى, المجلد ٣٧, العدد ١١٧, سنة ٢٠١٨.

٢- جمعة، محمود حسن وشحاذة، رحمن محمود," أثر التغيير التنظيمي في تحقيق النجاح الاستراتيجي", كلية الإدارة والاقتصاد- جامعة ديالى، ٢٠١٧.

٣- جمعة, محمود حسن, "اثر التغير التنظيمي في تحقيق النجاح الاستراتيجي", المؤتمر العلمي الرابع, الكلية التقنية الادارية, الجامعة التقنية الوسطي بغداد, المجلد ١, العدد ٦٤١, ٢٠١٨.

٤- حاتم, رادان و علي, امل محمود," فاعلية المنظمة ودورها في تحقيق متطلبات النجاح الاستراتيجي ", مجلة دراسات محاسبية ومالية, قسم ادارة الاعمال, الجامعة المستنصرية, المجلد ٩, العدد,٢٦ ٢٠١٤.

٥- شاتي ,علي غالب ,"دور القيادة الاستراتيجية في تطبيق مبادى الجودة في المؤسسات الصحية" , بحث دبلوم عالي ادارة الاعمال ,كلية الادارة والاقتصاد ,جامعة القادسية ,٢٠١٧.

٦- لفيحان ,أيثار عبد الهادي ,وجلاب ,احسان دهش," ممارسات القيادة الاستراتيجية وعلاقتها بخدمة الزبون ",دراسة تحليلية لآراء عينة من مديري المصارف الاهلية ,مجلة الادارة والاقتصاد ,العدد ٥٩ ,٢٠٠٦.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح

١- ابو غنيمة, حنان فاضل, "دور القيادة الاستراتيجية في الحد من ظاهرة الاحتراق الوظيفي بالوزارات الفلسطينية", رسالة ماجستير ادارة اعمال, كلية الاقتصاد والعلوم الادارية, جامعة الازهر, غزة, فلسطين, ٢٠١٥.

٢- العزاوي, بشرى هاشم محمد, "اثر العلاقات بين الذكاء الاستراتيجي و قرارات عمليات الخدمة في النجاح الاستراتيجي", اطروحة دكتوراه ,كلية الادارة والاقتصاد , جامعة بغداد,٢٠٠٨.

٣- باديس, عليان," دور ممارسات الاستراتيجية في تحسين الميزة التنافسية", رسالة ماجستير, جامعة محمد خيصر, الجزائر, ٢٠١٣.

مصادر الاجنبية

First: books

1-Cyprus ,Sher ,(2010), ''what is strategic leader ''strategic leadership institute

Daft ،Richard L. ،(2004) ،''Organization Theory and Design'' ،2 ed. ،south.western college publishing ،U.S.A.

2 -Hill, Charles W. and Jones, G.R. 2001, "Strategic Management Theory: An Integrated Approach". Fifth Edition, Houghton Mifflin Co.

3 -Hitt, M. (2011). Strategic Management: Competitiveness & Globalization: Concepts and Cases, 12e.

4 -Hitt, M. A., Ireland, R. D., & Hoskisson, R. E. (2009). Concepts & Cases. Strategic Management, Competitiveness &Globalization, South-Western Cengage Learning, Mason.

5 -Katz, Jerome A. & Green, Richard P. (2007)" Entrepreneurial Small Business", McGraw –Hill, Irwin, New York , NY.581.

6 -Mutia, P. M., K'Aol, G. O., & Katuse, P. (2016). Setting the strategic direction and it's influence on church growth in Kenya. No.(3).

7-Oestreich T. &Buytendijk F., O'Rourke J. & Hatch T., (2008) , " Management Excellence : A step-by-step Strategy to Success " , An Oracle white paper .

8-Thomas C.,(2005)," Creating Owinning Board ",Vol.(21), Ulrich, D., & Smallwood, N. (2004). Capitalizing on capabilities. Harvard business review, 119-128.

Second: Research, periodicals and journals

1-Amankwah-Amoah, J., Ifere, S. E., & Nyuur, R. B. (2016). Human capital and strategic persistence: An examination of underperforming workers in two emerging economies. Journal of Business Research, 69(10), 4348-4357.

2-Chrusciel, D., & Field, D. W. (2003). From critical success factors into criteria for performance excellence–An organizational change strategy. Journal of industrial technology, 19(4), 1-11.

3-MacKay, R. B., & Chia, R. (2013). Choice, chance, and unintended consequences in strategic change: A process understanding of the rise and fall of NorthCo Automotive. Academy of Management Journal, 56(1), 208-230.

4-Olaka, H., Lewa, P., & Kiriri, P. (2017). Strategic leadership and strategy implementation in commercial banks in Kenya

5-Phipps, K. A., & Burbach, M. E. (2010). Strategic leadership in the nonprofit sector: Opportunities for research. Journal of Behavioral and Applied Management, 11(2), 137.

Third: letters and theses

1-Olaka, H. O. (2017). Strategic leadership and implementation of strategy in commercial banks in Kenya (Doctoral dissertation, United States International University-Africa).

الاثار المترتبة على الاسترداد المصرفي (دراسة مقارنة)

The Implications of Bank Recovery (A Comparative Study)

أ.م.د. رحيم عبيد عطية [١]

Assit.Prof. Raheem Obeid Attiya (PhD)

ملاك كمال عبد الكريم[٢]

Malak Kamal Abdulkareem

الخلاصة

تفرض الطبيعة الإيداعية لعملية إيداع الأموال على المصرف التزاما متمثلاً برد الأموال المودعة لديه إلى العميل المودع عند الطلب أو في حالة انتهاء الأجل المحدد في العقد المبرم بينهم ، حيث أذ الالتزام بالرد مؤكدا ومضمونا من طرف المصرف مهما كانت نتائج توظيف الأموال المودعة إذ إن أهم التزام يقع على عاتق المصرف هو ضمان الوديعة وفوائدها في جميع الأحوال سواء كانت في ظروف طبيعية متمثلة في حالة إفلاس المصرف أو في حالة ظروف استثنائية متمثلة في انخفاض في سعر الصرف للعملة المحلية كما هو الحال في بعض البلدان مثل لبنان وتركيا وغيرها إذ شهدت في الاونة الاخيرة انخفاضاً في سعر الصرف للعملة المحلية مما أثر على القطاع المصرفي في هذه البلدان وأدى إلى فقدان ثقة العملاء في إيداع أموالهم لدى المصرف خوفا من عدم استردادها من المصرف ، يهدف البحث إلى تقوية الثقة بين العملاء والمصرف من

١- جامعة كربلاء – كلية القانون raheem.o@uokerbala.edu.iq

٢- جامعة كربلاء – كلية القانون ٠٤١٥٠١٦٠٧e@s.uokerbala.edu.iq

أجل إيداع أموالهم في المصرف بدل من حفظها في المنزل لأن المصرف يعتمد في القيام بنشاطه ووظائفه على الأموال التي يودعها العملاء ويهدف أيضا إلى ضمان استرداد الأموال المودعة بغض النظر عن الظرف الاقتصادي الذي يمر بها القطاع المصرفي ، لذا في هذا البحث سنوضح التعرف بالاسترداد المصرفي والآثار المترتبة عليه ، وموقف التشريع العراقي والتشريعات المقارنة منه .

الكلمات المفتاحية: الاسترداد المصرفي، الودائع، العميل، المصرف.

Abstract

The creative nature of the process of depositing funds imposes on the bank an obligation represented in returning the funds deposited with it to the deposited customer upon request or in the event of the expiry of the period specified in the contract concluded between them, where the obligation to return is confirmed and guaranteed by the bank, regardless of the results of investing

the funds deposited if the most important commitment falls It is the responsibility of the bank to guarantee the deposit and its interests in all cases, whether it is in a normal circumstance represented in the bankruptcy of the bank or in the case of exceptional circumstances represented by a decrease in the exchange rate of the local currency, as is the case in some countries such as Lebanon, Turkey and others, which witnessed a decline in the good time. The exchange rate of the local currency, which affected the banking sector in these countries and led to the loss of customers' confidence in depositing their money with the bank for fear that it would not be recovered from the bank. In carrying out its activities and functions, it depends on the money that they deposit in the It also aims to ensure the recovery of deposited funds regardless of the economic circumstance that the banking sector is going through, so in this research we will clarify the identification of bank recovery and its effects, and the position of Iraqi legislation and comparative legislation on it.

Keywords: refund banking, customer ,bank, deposits,

المقدمة

أولا: موضوع البحث

يشمل القطاع المصرفي جميع المصارف المملوكة للدولة والخاصة حيث يُعد اقتصاداً وطنياً ديناميكياً ، لذا فإن أي خلل في استقرار القطاع المصرفي سيؤثر على الاقتصاد بأكمله ، وكذلك سيؤثر على ثقة العملاء بالمصارف وبالتالي عدم إيداع أموالهم في المصارف واكتنازها في المنازل وذلك بسبب خوف من فقدان الأموال المودعة لدى المصارف وعدم ردها إليهم عند الطلب أو عند انتهاء الأجل المحدد في عقد الإيداع ، وأن فقدان الثقة بالمصارف من قبل العملاء يؤدي إلى تعرض المصرف لأزمات الإفلاس وذلك لأنه يعتمد في ممارسة نشاطه والقيام بوظائفه على إيداع الأموال المودعة لديه ، ولكي يستمر في ممارسة نشاطاته يجب

عليه جذب الودائع إليه عن طريق ضمان الأموال المودعة وردها إلى العملاء عن الطلب وكذلك حماية حقوقهم من الضياع .

لذا يعد الاسترداد المصرفي من الموضوعات المهمة في النشاط الاقتصادي ولا سيما في الاونة الأخيرة حيث شهدت بعض القطاعات المصرفية لبعض البلدان كلبنان وغيرها من الدول تدهوراً في القطاع المصرفي وعدم استرداد العملاء أموالهم المودعة من المصارف ، وهناك بعض من المصارف يقوم بوضع شروط تعسفية تضر بحق العميل في أن يسترد أمواله ومخالفة للقواعد العامة لعقد الإيداع والقواعد المنصوص عليها في القانون التجاري ، حيث إن المشرع العراقي والتشريعات المقارنة نصت عليه بشكل غير مباشر ضمن النصوص عقد الإيداع . إلا أن عملية الاسترداد المصرفي ترتب بعض الآثار على العميل المودع والمصرف المودع لديه ويجب عليهم الالتزام بها وإلا تعرض للمسؤولية المدنية نتيجة إخلالهم بالالتزامات .

ثانيا: اهمية البحث

تتمثل أهمية البحث في حماية أموال المودعين ولضمان استردادها من المصرف المودع لديه سواء في ظروف طبيعية كإفلاس المصرف او في ظروف استثنائية كتغير في سعر الصرف للعملة المحلية وانخفاضه أمام العملة الأجنبية ، وأيضا تتجلى أهميته في تقوية ثقة العملاء بالمصارف لإيداع أموالهم لأن هذا الأخير يعتمد في ممارسة وظيفته على الأموال المودعة التي يودعها العملاء لديه .

ثالثا: مشكلة البحث.

تتمثل مشكلة البحث في بيان الآثار التي يرتبها الاسترداد المصرفي على العميل المودع والمصرف المودع لديه وكذلك بيان التعريف بالاسترداد المصرفي ، وبيان أسباب استرداد المصرفي وبيان موقف المشرع العراقي والتشريعات المقارنة من آثار الاسترداد المصرفي.

رابعا: منهجية البحث

الاعتماد في إعداد هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن وذلك عبر دراسة وتحليل النصوص القانونية والتنظيمية التي تناولت الاسترداد المصرفي مثل (قانون التجارة العراقي رقم(٣٠) لسنة(١٩٨٤) النافذ وقانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم(١٨) لسنة(١٩٩٣) إذ من خلاله يمكننا معرفة موقف التشريع العراقي من الاسترداد والتشريعات المقارنة واعتمدنا أيضا المنهج المقارن من أجل الوقوف على نقاط التشابه والاختلاف بين المشرع العراقي والتشريعات المقارنة في تنظيم أحكام الاسترداد المصرفي.

خامسا: خطة البحث

تقتضي دراستنا لهذا البحث تقسيمه على مطلبين ، في المطلب الأول : التعريف بالاسترداد المصرفي حيث سنقسم هذا المطلب على فرعين ، الفرع الأول : تعريف الاسترداد المصرفي ، والفرع الثاني: اسباب

الاسترداد المصرفي ، أما المطلب الثاني : الآثار المترتبة على الاسترداد المصرفي ، إذ سنقسمه على فرعين ، الفرع الأول : الآثار المترتبة على العميل المودع ، الفرع الثاني : الآثار المترتبة على المصرف المودع لديه ، وفي الخاتمة أهم ما توصل إليه من نتائج وتوصيات .

المطلب الأول : التعريف بالاسترداد المصرفي

شهد القطاع المصرفي في الاونة الأخيرة بعض الأزمات الاقتصادية كأزمة جائحة كورونا وأيضا تدهور في سعر الصرف للعملة المحلية لبعض البلدان كلبنان وتركيا وهذه جميعها أدت إلى فقدان العملاء ثقتهم في المصرف وذلك لأن بعض مصارف هذه الدول التي تمر بهذه الأزمات منعت من رد الأموال المودعة لديه إلى العملاء إلا بناء على شروط تعسفية تضر بالعميل المودع بالتالي أدت إلى فقدان العملاء الثقة بالمصارف وعدم إيداع أموالهم فيها واكتنازها في المنازل وذلك خوف من ضياعها وعدم استردادها عند الطلب أو عند انتهاء الأجل المحدد في العقد ، حيث إن في هذا المطلب سنبين التعريف الفقهي والتشريعي لعملية الاسترداد المصرفي ، حيث عمل الفقهاء على تعريف للاسترداد في حالة الإفلاس وبيان شروطه الواجبة توفرها لكي تتم هذه العملية ، لكن تعريف الاسترداد المصرفي بشكل مركب لم يتطرقوا له ، وبيان موقف التشريع العراقي والتشريع الإماراتي من تعريف الاسترداد المصرفي ، وسنبين أيضا ما أسباب الاسترداد المصرفي . كما في الآتي:

الفرع الاول: تعريف الاسترداد المصرفي

في هذا الفرع سوف نبين تعريف الاسترداد المصرفي من الناحية الفقهية وهل الفقهاء تتطرقوا الى تعريف الاسترداد المصرفي بشكل مركب ام فقط عرفوه في حالة الافلاس, وبيان التعريف التشريعي للاسترداد المصرفي في القانون العراقي والقانون الاماراتي؟. وعليه سنقسم هذا الفرع على اولا: تعريف الاسترداد المصرفي فقها. ثانيا: التعريف التشريعي للاسترداد المصرفي.

اولا: التعريف الفقهي للاسترداد المصرفي

لم يتطرق الفقهاء الى تعريف الاسترداد المصرفي بشكل مركب ولكنهم عرفوا حق الاسترداد في حالة الإفلاس بأنه (حق لكل شخص في استرداد الأشياء أو الأموال التي يملكها والتي تكون موجودة في حيازة المفلس عند إشهار إفلاسه متى استطاع إثبات ملكيته للأشياء أو الأموال المطلوب استردادها)[٣].

ونلاحظ بأن هذا التعريف جعل حق الاسترداد لكل شخص ولكن بشرط أن يثبت ملكيته للشيء أو الأموال الموجودة في التفليسة والحكمة من هذا هو منع المفلس من التواطؤ مع الغير للأضرار بالدائنين

٣- ينظر د. عبد الرحمان السيد قرمان ، الوسيط في قانون التجارة الجديد الافلاس والصلح الواقي ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، الاسكندرية ، ١٩٩٩م، ص ٢٩٩

أصحاب الأموال الموجودة لدى المفلس , ونلاحظ بأن هذا التعريف يتناول استرداد الأموال في الحال الطبيعية المتمثلة في الإفلاس سواء كان إفلاس المصرف أو العميل. وكذلك الاسترداد المصرفي يتناول استرداد الاموال في حالة الافلاس ويتناول ايضا حالة استرداد الأموال في الظروف الاستثنائية المتمثلة في ارتفاع سعر الصرف للعملة الأجنبية وانخفاض في سعر الصرف للعملة المحلية لم يتخصص في حالة معينة وبذلك يكون هذا التعريف اقرب لمفهوم الاسترداد المصرفي .

وعرف حق الاسترداد أيضا بأنه (مطالبة شخص بشيء موجود بحوزة المدين المفلس ، وهو بمثابة دعوى الاستحقاق التي يقيمها المالك في مواجهة الدائن الحائز ، والمدين المحجوز عليه ، لرفع الحجز عن بعض أموال المحجوز وتسليمه إلى مالكه مدعي الاستحقاق)[٤]. ونلاحظ من هذا التعريف أكثر وضوحا من التعريف السابق إذ لم يجعل حق الاسترداد يكون للدائن في حالة الإفلاس فقط وإنما كل الملاك غير البائعين حقا في استرداد أموالهم الموجودة في حيازة المدين. ومن خلال التعاريف أعلاه نلاحظ بأنه الفقهاء لم يخرجوا في تعريف الاسترداد عن المعنى اللغوي له حيث عرف الاسترداد في اللغة بأنه (الاسترداد: طلب ردّ الشّيء واسترجاعه، والرّدّ: الإرجاع)[٥].

وبناء على ذلك يمكن تعريف الاسترداد بانه(حق يرتبه القانون للدائن في حالة افلاس المدين، بأن يسترد امواله الموجودة في حيازة المدين المفلس بشرط اثبات الدائن ملكيته للاموال المطلوب استردادها) .

ثانيا: التعريف التشريعي للاسترداد المصرفي

إذ إن المشرع العراقي لم يتطرق لتعريف الاسترداد المصرفي وكذلك المشرع الإماراتي ولا نجد قصورا تشريعيا في ذلك لأن وضع تعريفات للمصطلحات من مهمة الفقهاء ليس المشرع ، ولكنه أورد بشكل غير مباشر إلى الاسترداد في النصوص المنظمة لاحكام عقد الوديعة النقدية حيث عرف الوديعة في قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة (١٩٨٤) في المادة (٢٣٩) " وديعة النقود عقد يخول بمقتضاه المصرف تملك النقود المودعة فيه والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه المهني مع التزامه برد مثلها للمودع" .

اما المشرع الاماراتي في قانون المعاملات التجارية رقم (١٨) لسنة (١٩٩٣) قد نص في المادة (٣٧١) على "١_الوديعة النقدية المصرفية عقد بمقتضاه يسلم شخص مبلغا من النقود بأية وسيلة من وسائل الدفع الى المصرف الذي يلتزم برده لدى الطلب او وفقا للشروط المتفق عليها. ٢_ ويكتسب المصرف ملكية

٤- ينظر سميرة معاشي ، أثار حكم شهر الافلاس بالنسبة لجماعة الدائنين، رسالة ماجستير في العلوم القانونية ،جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة،٢٠١٥, ص ٦٦.

٥- ينظر زين الدين أبن نجم و أبن عابدين المحقق و زكريا عميرات، ، البحر الرائق ، الجزء ٨، دار المعرفة للنشر والتوزيع ، لبنان، ٢٠١٥م، ص ٢٩٤.

النقود المودعة ويكون له الحق في التصرف فيها لحاجات نشاطه الخاص مع التزامه برد مثلها للمودع ويكون الرد بذات نوع العملة المودعة".

ويتبين من خلال النص ان المشرع الاماراتي اشارة الى الاسترداد بصورة غير مباشرة شانه في ذلك شان المشرع العراقي حيث الزم المصرف رد هذه الودائع عند الطلب أو عند انتهاء الأجل المحدد وذلك لوجود عقد يربط المصرف المودع لديه والعميل المودع يسمى بعقد الإيداع المصرفي . وكذلك نصت القواعد العامة لعقد الوديعة بأن المودع لديه أن يرد الشيء إلى المودع بمجرد الطلب أو عند انتهاء المدة المتفق عليها[٦].

وبناء على ذلك يمكن تعريف الاسترداد المصرفي بانه(مصلحة قانونية تترتب للعميل المودع بموجب اتفاقية الإيداع بين العميل والمصرف المودع لديه ، اذ يكون الاثر المباشر لهذه المصلحة هو حق العميل في استرداد الأموال المودعة عند انتهاء المدة المحددة في العقد المبرم أو عند طلب العميل الاسترداد في المكان المتفق عليه بغض النظر عن الظروف الاقتصادية سواء كانت ظروف طبيعية كحالة الافلاس او في ظروف استثنائية المتمثلة في تغير في سعر الصرف للعملة المحلية).ولعل الاسباب وراء تعريفنا هذا يرجع لما يأتي:

١. تم تعريف الاسترداد المصرفي بأنه مصلحة محمية في القانون لأن النصوص التي تناول الاسترداد المصرفي بشكل مباشر اعتبرت الاسترداد التزاما يترتب على المصرف ويلتزم بأدائه وان هذا التزام يتقابل مع حق من حقوق العميل المودع لدى المصرف وهو حقه في استرداد الودائع المودعة لدى المصرف, لذا عرفناه مصلحة لأنها تحقق فائدة لطرفي عقد الإيداع حيث الفائدة التي تحققها للمصرف هي أنه يقضي الالتزام المترتب عليه وتخلصه من مسؤولية عدم تنفيذه ، والفائدة التي تحققه للعميل بأنه حفظ أمواله من الضياع والسرقة واسترد أمواله المودعة لدى المصرف من دون ضياع أو نقصان[٧].

الفرع الثالث: اسباب الاسترداد المصرفي

في هذا الفرع سوف نبين أسباب الاسترداد المصرفي ، وهذه الأسباب هي أول : الاسترداد بسبب انقضاء مدة العقد . ثانيا : الاسترداد بسبب الإفلاس.

اولا: الاسترداد بسبب انقضاء مدة العقد .

يثبت حقّ الاسترداد عند انقضاء مدة العقد إذا كان من عقود المدة اما اذ كان غير محدد المدة تعد الوديعة تحت الطلب بمعنى اخر يحق للطرفين سواء كان العميل او المصرف ان يطلب الرد في اي وقت ،

٦ –ينظر د. عكاشة محمد عبد العال , قانون العمليات المصرفية الدولية ،دراسة في القانون الواجب التطبيق, دار المطبوعات الجامعية ، مصر , ١٩٩٤م , ص ٢٤٠، وكذلك ينظر في المادة (١/٩٦١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١)

٧ –ينظر : د. مجيد حميد العنبكي ، فكرتا المصلحة والحق ، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية صادرة عن بيت الحكمة ، بغداد ، ١٩٩٩م ، ص٣٧ .

كما في عقد الإيداع المصرفي إذا حدد طرفا العقد مدة لإنهاء العقد المبرم بينهما وجب على المصرف المودع لديه أن يلتزم بأن يرد المبالغ المودعة لديه في الأجل المحدد ، ولا يجوز للعميل أن يطلب استرداد المبالغ المودعة قبل حلول الأجل عقد الإيداع وإلا تعرض إلى عدم دفع الفوائد المترتبة على المبالغ المودعة في حالة استردادها قبل الموعد المحدد في العقد ونص على ذلك المشرع العراقي في قانون التجارة والتشريعات المقارنة حيث ألزمت طرفي العقد أن يلتزما في المدة المحددة في عقد الإيداع[٨].ونص على ذلك أيضا القانون المدني العراقي في المادة (٩٦١) الفقرة الأولى "على الوديع متى أنتهى عقد الوديعة أن يرد الوديعة وما يكون قد قبضه من أثمارها إلى المودع أو من يخلفه متى طلب منه ذلك، ويكون الرد في المكان الذي كان يلزم حفظ الوديعة فيه ومصروفات الرد على المودع، كل هذا ما لم يوجد اتفاق يقضي بغيره". اما قانون المعاملات المدنية الاماراتي فقد نص في المادة (١/ ٩٧٢)" على المودع عنده رد الوديعة وتسليمها إلى المودع في مكان إيداعها عند طلبها إلا إذا تضمن العقد شرط فيه مصلحة للمتعاقدين أو احدهما فأنه يجب مراعاة الشرط",

ويلاحظ بأن أغلب النصوص التشريعية سواء كانت في قانون التجارة أو في القانون المدني يتم الاسترداد في حالة انتهاء مدة العقد المبرم بين الطرفين ، فإن هذا النوع من الإيداع الذي يتحدد بمدة معينة للاسترداد يكون ذا أهمية كبيرة للمصرف المودع لديه المبالغ حيث يتيح له فرصة أفضل لتوظيف المبالغ المودعة واستثمارها ، إذ إن المصرف يدفع للعميل المودع فائدة أكثر إذا كان عقد الإيداع محددا بمدة معينة[٩].حيث تتفاوت هذه الفائدة نسبتها بتفاوت مقدار المبالغ المودعة لدى المصرف المودع لديه وطول مدة الإيداع .

أما في حالة وفاة العميل المودع فإن الوديعة المودعة تستمر قائمة وفقا لشروط عقد الإيداع ما لم يطلب الورثة استردادها قبل حلول أجلها إذ يُعد ذلك حقا مقررا لمصلحتهم ، إلا أن استمرار الوديعة المودعة لدى المصرف في الشكل المتفق عليه مع العميل المتوفى يحقق مصلحة للمصرف المودع والورثة في الوقت نفسه ، حيث لا يلتزم المصرف المودع لديه برد الوديعة فور وفاة العميل المودع مما قد يتسبب في التأثير على كمية سيولة المصرف المتوفرة لديه, وبالتالي تمكن المصرف من استعمال الاموال المودعة لديها واستثمارها في انشطته المختلفة طيلة فترة الايداع دون ان يضطر الى الاحتفاظ باحتياط نقدي كبير في خزينتها لحاجات طلبات الاسترداد المفاجئة, كما أن استمرار عقد الإيداع يجعل من حق الورثة الحصول على الفائدة المتفق عليها مع المورث[١٠].

---

٨ –ينظر هيفاء عبد الأمير محمد علي, تحليل العلاقة لبعض مؤشرات الأداء المالي المصرفي و جذب الودائع, بحث مقدم الى مجلس المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية / جامعة بغداد, ٢٠١٦م،ص ٣٥.

٩ –ينظر د. منير ابراهيم هندي ،ادارة البنوك التجارية مدخل اتخاذ القرارات ، المكتب العربي الحديث ، الطبعة الثالثة ،الاسكندرية ، ٢٠٠٦م ، ص٢٠.

١٠ – ينظر مناري عياش ، النظام القانوني للوديعة المصرفية النقدية, رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في جامعة سطيف ـ٢ـ كلية الحقوق ، الجزائر ،٢٠١٤، ص ١٤٦

ثانيا: الاسترداد بسبب الافلاس.

حيث يعرف الإفلاس بأنه (نظام تنفيذ جماعي على أموال التاجر المدين الذي توقف عن سداد ديونه التجارية عند حلول موعد استحقاقها كلما كشف هذا التعليق عن انهيار ائتماني وكان هدفه تصفية جميع هذه الأموال وبيعها وتخصيص ثمنها ودفع ديونه وفق إجراءات تهدف إلى المساواة بين الدائنين)[١١].

اذ عرف قانون التجارة الملغى الإفلاس في المادة (١ / ٥٦٦) والتي تنص "كل تاجر وقف عن دفع دينه التجاري يُعد في حالة إفلاس ويشهر إفلاسه بحكم يصدر بذلك "[١٢] .

أما قانون المعاملات التجارية الإماراتي فقد نظمه في المواد (٧٢٥ – ٧٣٢) ونلاحظ أغلب نصوص التشريعات نصت في موادها على حق الاسترداد في حالة الإفلاس ، حيث وضعت قاعدة عامة تقتضي لكل شخص الحق في استرداد الأشياء التي يملكها والموجودة في حيازة المفلس عند إشهار إفلاسه بشرط إثبات ملكيته لها ، ويتم الاسترداد عن طريق قيام أمين التفليسة بعد حصوله على إذن قاضي التفليسة برد الأشياء الموجودة في حوزة المفلس إلى مالكها أو صاحب الحق في استردادها الذي قدم له طلباً بذلك مؤيدا بالمستندات التي تثبت حقه في الاسترداد[١٣],وإن هذا الطلب الذي يقدمه صاحب حق الاسترداد لا يخضع لصيغة معينة ، وإن العبرة في ثبوت ملكية الأشياء الموجودة لدى حيازة المفلس هي يوم شهر الإفلاس ، فمتى تحققت ملكية طالب الاسترداد في يوم إشهار الإفلاس كان من حقه استرداد الأشياء الموجودة في حيازة المفلس[١٤].

المطلب الثاني: الاثار المترتبة على الاسترداد المصرفي

إن الاسترداد المصرفي يكون مؤكدا ومضمونا من طرف المصرف مهما كانت نتائج توظيف الأموال المودعة حيث إن أهم التزام يقع على عاتق المصرف هو ضمان الوديعة وفوائدها في جميع الأحوال ، إذ إن هذا الاسترداد يرتب في ذمة المصرف والعميل مجموعة من الالتزامات. التي سنوضحها في هذا المطلب إذ سنقسمه على فرعين ، الفرع الأول : أثر الاسترداد المصرفي في عملاء المصرف ، الفرع الثاني : أثر الاسترداد المصرفي بالنسبة للمصرف . كما الآتي:

---

١١ –ينظر عمر موسى احمد الشبول , أثار شهر الافلاس على حقوق الدائنين ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق – جامعة الشرق الاوسط ، الاردن ،٢٠١٥م، ص١٣.

١٢ –إذ إن نصت المادة (١ / ٣٣١) من قانون التجارة العراقي النافذ على " يلغي قانون التجارة رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ وتعديلاته باستثناء الباب الخامس منه المتضمن أحكام الإفلاس والصلح الواقي منه المواد (٥٦٦ _ ٧٩١) لحين تنظيم أحكام الإعسار بقانون . يتبين من نص المادة (١ / ٣٣١) أن المشرع العراقي في قانون التجارة النافذ جعل تنظيم أحكام الإفلاس والصلح الواقي لقانون التجارة الملغى في الباب الخامس منه كما في النص أعلاه

١٣ –ينظر د. عبد الرحمن السيد قرمان الوسيط في قانون التجارة الجديد الافلاس والصلح الواقي منه، الطبعة١،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩م، ص ٢٩٩_٣٠٠.

١٤ –ينظر د. محمد صالح ، شرح القانون التجاري الافلاس ، دار الطباعة المصرية، الطبعة الرابعة , القاهرة، ١٩٤٠م، ص١٧٩

الفرع الاول: إثر الاسترداد في عملاء المصرف

في هذا الفرع سوف نبين الآثار التي يرتبها الاسترداد المصرفي على الأشخاص والذي يتمثل بمجموعة من الحقوق والالتزامات التي تترتب على العميل (طالب الاسترداد).كالاتي:

اولا: حقوق العميل طالب الاسترداد.

إن عملية الاسترداد المصرفي ترتب حقوقا للعميل طالب الاسترداد ومن أهم هذه الحقوق التي يرتبها الاسترداد هي ، أولا : حق العميل باسترداد الأموال المودعة مع الفوائد . ثانيا : حق العميل بتحديد وسائل الاسترداد للأموال المودعة من المصرف . إذ سوف يتم توضيحها وفق الآتي

١) حق العميل باسترداد الأموال المودعة مع الفوائد.

لقد أوضحنا أن للعميل المودع الحق في استرداد أمواله المودعة والتي يقصد بها (وهي عبارة عن أموال يقوم شخص ما سواء كان طبيعيا أو معنويا بإيداعها لدى المصارف على أن يلتزم هذا الأخير بردها إلى الشخص الذي أودعها عند الطلب أو في انتهاء الأجل المحدد ويطلق عليها أيضا اسم الوديعة سواء ثابتة أو متحركة)[١٥]. لدى المصرف عند الطلب أو بالشروط المتفق عليها في العقد المبرم بين الطرفين ، وقد نص على ذلك كل من المشرع العراقي في قانون التجارة النافذ والتشريع المقارنة , حيث نصت المادة (٢٤٣) من قانون التجارة العراقي النافذ " ترد وديعة النقود بمجرد الطلب ما لم يتفق على غير ذلك ، وللمودع في أي وقت التصرف في رصيده الدائن أو في جزء منه ، ويجوز أن يعلق استعمال هذا الحق على إخطار سابق أو حلول أجل معين ويقف سريان الفوائد الاتفاقية عند حلول الأجل ما لم يتفق على أجل آخر " ويقابلها نص المادة (٣٢٧) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي " ١) ترد وديعة النقود بمجرد الطلب ما لم يتفق على غير ذلك وللمودع في أي وقت حق التصرف في الرصيد أو في أي جزء منه . ٢) ويجوز أن يعلق هذا الحق على إخطار سابق أو على حلول أجل معين ".

وبناء على ذلك يحق للعميل أيضا أن يسترد الفوائد في المصارف التجارية أو الأرباح في المصارف الإسلامية والتي قصد بها (مبلغ مالي يلتزم فيه المصرف كفائدة متفق عليها ما تتناسب مع مبلغ الإيداع ومدته عند الإيداع ، فكلما زاد المبلغ وزادت فترة الايداع زادت الفائدة معه والعكس صحيح) [١٦].عند

١٥ –ينظر هفال صديق إسماعيل ,النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية بحث تحليلي مقارن, بحث منشور في مجلة زانكو للعلوم الانسانية ، جامعة نوروز _كلية القانون والسياسه ،المجلد ٢٥،العدد٢٠٢١،٢م،العراق ،ص١٨.

١٦ –ينظر د. أنطوان الناشف و خليل الهندي، العمليات المصرفية وسوق المالية، الجزء الاول، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ١٩٩٨م، ص ٧٢.

انتهاء مدة الإيداع المتفق عليها حيث تضاف هذه الفائدة المستحقة إلى أصل المبلغ المودع لدى المصرف ويشكل مبلغا جديدا يحق للعميل استرداده[١٧].

حيث يخضع تحديد سعر هذه الفائدة إلى الاتفاق بين المصرف والعميل وتسمى (بالفوائد الاتفاقية) لأنه تم الاتفاق عليها بين المصرف والعميل على أن لا تتجاوز السعر القانوني المحدد في القانون ، والسعر القانوني في الفوائد الاتفاقية أن لا تزيد بسعرها عن (٧ %) ،استناد الى نص المادة ١٧٢) الفقرة الاولى من القانون المدني العراقي" يجوز للمتعاقدين ان يتفقا على سعر آخر للفوائد على الا يزيد هذا السعر على سبعة في المائة، فإذا اتفقا على فوائد تزيد على هذا السعر وجب تخفيضها الى سبعة في المائة وتعيّن رد ما دفع زائدا على هذا المقدار".

إذ قد تختلف هذه الفائدة من حساب إلى آخر ، فمثلا الفائدة في الحساب الجاري لا تحسب المصارف عادة فائدة لصالح الحسابات الجارية لأنها خدمات مصرفية مقدمة لعملاء المصرف ، ولكن إذا وجد أن هناك اتفاقا على الفائدة فأن يتم احتساب هذه الفائدة . وذلك استناد إلى نص المادة (٢٢٥) الفقرة الأولى من قانون التجارة العراقي النافذ " لا تنتج المدفوعات في الحساب الجاري فوائد إلا إذا اتفق على غير ذلك ، وتحسب الفائدة بالسعر المتفق عليه على أن لا تتجاوز الحد المنصوص " ويقابلها نص المادة (٣٩٩) الفقرة الأولى من قانون المعاملات التجارية الإماراتي " لا تنتج المدفوعات من العميل في الحساب الجاري فوائد إلا إذا اتفق على غير ذلك وتحتسب الفائدة بالسعر المتفق عليه واذا لم يعين الا تفاق سعر الفائدة احتسبت على اساس سعر الفائدة السائد في السوق وقت التعامل على الا يزيد على ١٢%"

أما الفائدة في حساب التوفير حيث يرتب المصرف فائدة تدفع للعميل المودع ، إذ تكون هذه الفائدة الممنوحة أعلى من تلك التي تكون ممنوحة للودائع الأخرى وذلك لأن الغرض من حساب التوفير هو لجلب أكبر عدد من العملاء المودعين ذوي الدخل المحدود الذي لا تكون لهم علاقة بالمصارف بسبب ضعف قدرتهم الشرائية أو بسبب عدم رغبتهم في الاحتفاظ بحسابات جارية [١٨].ويجدر بأنه سعر الفائدة في حساب التوفير في العراق يكون أقل من سعر الفائدة الممنوحة للودائع الزمنية الأخرى إذ إن مصرف الرافدين جعل نسبة الفائدة لحساب التوفير حوالي (٤%) إذ تضاف هذه الفائدة على المبلغ المودع عند استرداد الأموال المودعة أو في نهاية السنة لجميع الحسابات المتحركة وغير المتحركة[١٩].وتعد هذا الفوائد اتفاقية لان

١٧-ينظر د. عائشة الشرقاوي المالقي ، البنوك الإسلامية ،الطبعة الأولى ، المركز الثقافي العربي ، بيروت ، ٢٠٠٠م,ص٢٥٦_٢٥٧.

١٨ -ينظر د.محمد عمر هاشم، احكام الودائع المصرفية، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، العدد الثاني والخمسون، جامعة بغداد، ٢٠٢١م، ص٣٤.

١٩-ينظر الصفحة الرسمية لمصرف الرافدين،
https://www.rafidai-bank.gov.iq/savings.html#:~:text تمت الزيارة في ٢٠٢٢/٩/٣, ٤:٣٤م.

تم الاتفاق عليها بين المصرف والعميل على أن لا تتجاوز السعر القانوني المحدد في القانون ويكون السعر القانوني في المسائل التجارية (٥ %) ويجب أن لا تتجاوز (٧ %) . استناداً إلى نص المادة (١٧٢) الفقرة الأولى من القانون المدني العراقي والتي تنص " يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على سعر آخر للفوائد على ألا يزيد ذا السعر على سبعة في المائة ، فإذا اتفاق على فوائد تزيد على ذا السعر وجب تخفيض ا إلى سبعة في المائة وتعيين رد ما دفع زائدا على ذي المقدار " . ويقابلها في نص المادة (٨٨) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي " إذا كان محل الالتزام التجاري مبلغا من النقود وكان معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام وتأخر المدين في الوفاء به ، كان لزاماً أن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير الفائدة المحددة في المادتين (٧٦) و (٧٧) ما لم يتفق على غير ذلك"

أما حساب الودائع فإن المصرف أيضا يرتب فائدة يستردها العميل المودع مع الأموال المودعة لدى المصرف ولكن هناك حالةً تمنع المصرف من دفع فائدة وهي حالة إذا تم استرداد الأموال المودعة قبل الأجل المحدد في العقد في هذه الحال يتم استرداد فقط الأموال المودعة دون الفائدة إذ إن لم يكن هناك نص في التشريع العراقي والتشريع المقارن ينص على أن المصرف يلتزم بدفع فوائد عن الأموال المودعة لديه للعميل المودع إلا أن هذا لا يمنع من ذلك إذا تم الاتفاق على الفائدة بين المصرف والعميل المودع[٢٠].

وبناء على ما تقدم. يحق للعميل ان يسترد الفوائد المترتبة على المبلغ الاصل المودع لدى المصرف دفعة واحدة مع المبلغ المراد استردادها, وفي حالة اذا تأخر المصرف عن رد الفوائد مع المبلغ الاصل المودع لديه فانه يلتزم بدفع فوائد عن التأخير.

٢) حق العميل بتحديد وسائل الاسترداد للأموال المودعة من المصرف.

يمكن للعميل المودع مراجعة رصيد حسابه الائتماني والاسترداد منه بعدة طرق ، حيث يتم التعبير عنها كاسترداد نقدي مباشر أو استرداد بالصك أو استرداد عن طريق (التحويل المصرفي) إذ يقوم بذلك أما بنفسه أو عن طريق ممثل قانوني لقيام بعملية استرداد أموال من المصرف وفي هذا الحال يجب على موظف

٢٠ –ينظر د. سعاد عبد الفتاح محمد و عمار رفعت قطب، الفائدة وأثرها على تغييرات حجم الودائع دراسة ميدانية في مصرف الرافدين للفترة ٢٠٠٧ – ٢٠٠٣ م, بحث منشور مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، العدد السادس والعشرون ،٢٠١١م ، ص٨

المصرف أن يتأكد من صحة توكيل الممثل القانوني وهويته وسلطاته[٢١]وطرق استرداد العميل أمواله من المصرف تتمثل في الآتي :

أ) الاسترداد النقدي المباشر : في هذه الحال ، يقوم العميل المودع باسترداد الأموال من حسابه مباشرة من المصرف إذ يقوم بنفسه أو من خلال ممثله المفوض بموجب وكالة قانونية بتقديم طلب استرداد الأموال التي يحتاجها إلى المصرف ، وذلك عن طريق ملء المطبوعات الخاصة بغرض الاسترداد والمعتمدة من قبل المصرف المودع لديه والتوقيع عليها[٢٢].

وبعد ذلك يقوم المصرف بتسليمه المبلغ المطلوب استرداده بواسطة الصندوق ، ثم يقوم بكتابة هذه القيود في حساب العميل الذي طلب استرداد أمواله ، أما إذا كان هذا الحساب هو حساب توفير فأن الأموال المستردة من المصرف تقيد في دفتر التوفير الخاص بالعميل المودع ، ويوقع على هذا القيد موظفون مخولون بالتوقيع[٢٣].ويقتضي التوضيح بأن الاسترداد النقدي المباشر لا يثير أي مشاكل بالتعامل بين العميل المودع والمصرف المودع لديه وخاصة إذا تم الاسترداد للعميل يدويا . أما إذا تم الاسترداد بالطرق الأوتوماتيكية الحديثة أو (طريقة الاسترداد الإلكترونية) وهي طريقة تسمح أحيانا لصاحب الحساب (العميل) باستخدام بطاقة خاصة للاسترداد التلقائي المباشر للأموال من جهاز خاص يطلق عليه (ATM) حتى مبلغ معين لا يمكن تجاوزه . ومن وسائل الاسترداد الإلكتروني الشائعة حاليا البطاقات البلاستيكية الممغنطة (Card Master) ويقصد بانه (بطاقة بلاستيكية صادرة من المصرف لمنفعة عملائه بدل من حمل أموالهم ومن مخاطرها أنها من الممكن أن تتعرض للسرقة او الضياع أو التلف ويدرج عليها اسم العميل الصادرة من المصرف لمصلحته ورقم حسابه المصرفي إذ يتم صرف هذه الأموال عن طريق جهاز الصرف الآلي)[٢٤].

إذ تعد من أفضل وسائل الاسترداد الإلكترونية في الوقت الحاضر وهذا ما نؤيده حتى وإن كان المبلغ المطلوب استرداده ضخماً إذ إن هذه بطاقات تنقسم على أنواع متعددة ومن ضمن هذه الأنواع بطاقة الخصم الفوري إذ تعد كأداة وفاء فقط إذ من شروط هذه البطاقة أن يكون لدى العميل رصيد في حسابه المصرفي لكي يخصم المصرف المصدر للبطاقة ما استرده العميل من مبلغ من حسابه المصرفي دون التقيد باسترداد مبلغ معين إذ تعد المصرف رصيد الحساب المصرفي بضمان نقدي له، إذ يقدم العملاء طلبا للمصرف للحصول على البطاقة لاستخدامها من أجل استرداد النقدي المباشر لأموالهم من جهاز الصرف

---

٢١ –ينظر د. نبيل سيام ،الودائع المصرفية , رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الجزائر يوسف بن خدة ,بدون سنة مناقشة ,ص ٨٤.

٢٢ –ينظر د. عبد الرحمن السيد قرمان ، العقود التجارية وعمليات البنوك، مصدر سابق، ص٢٠٧.

٢٣ –د. الياس ناصيف, الكامل في قانون التجارة _عمليات المصارف ، المصدر السابق ، ص٣٧٨

٢٤ –ينظر د. رأفت رضوان " عالم التجارة الإلكترونية "، المنظمة العالمية للتنمية الإدارية ، مصر ،١٩٩٩م, ص١٨.

الآلي المنتشرة أو من المصارف المصدرة للبطاقة وفروعها ونصت أغلب التشريعات على هذه الطريقة إذ نصت في المادة (٢) الفقرة الثانية من قانون خدمات الدفع الإلكتروني للأموال رقم (٣) لسنة (٢٠١٤) العراقي " تكون نشاطات خدمات الدفع الإلكتروني كما يأتي : ٢ – إدارة الإيداعات والسحوبات النقدية من خلال الصرف الآلي ونقاط البيع " اما المشرع الإماراتي لم يوجد فيه نص ينظم هذه الحال .

ب) الاسترداد عن طريق الصك : يمكن للعميل المودع أن يتعامل على حسابه عن طريق إصدار صكوك لدائنيه ، الذين لهم الحق باستلام القيمة مباشرة من خزانة المصرف أو من خلال تداولها عن طريق التظهير[٢٥].ولتكون هذه الطريقة لاسترداد الأموال المودعة صحيحة يجب أن يكون هناك اتفاق مبرم بين العميل المودع والمصرف المودع لديه على التعامل بالصك وبموجب هذا الاتفاق يستلم العميل من المصرف دفتر صكوك لكي يستعمله في عمليات استرداد أمواله المودعة من المصرف [٢٦].ويتم الاسترداد في ظل شروط وظروف معينة تتعلق بوقت ومكان الدفع ، بالإضافة إلى التحقق من هوية مقدم الطلب ، وهو أحد التزامات المصرف التي يجب مراعاتها عند تقديم الصك إليه ، وهي كالآتي :

١) من حيث ميعاد استرداد قيمة الصك : إن ميعاد استرداد قيمة الصك يكون بمجرد الاطلاع وهذا يكون بإجماع نصوص قوانين التشريع العراقي والتشريع المقارن ,حيث نصت المادة (١ / ١٥٥) من قانون التجارة العراقي النافذ " يكون الصك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه . وأي بيان مخالف لذلك يعد كأن لم يكن " وتقابلها المادة (١ / ٦١٧) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي والتي تنص " يكون الصك مستحق الوفاء في اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره " حيث إن هذه المدة المحددة يختلف مداها باختلاف التشريعات وتختلف إذا كان الصك مسحوبا إلى الخارج أو داخل البلاد[٢٧].

وبناء على ذلك نص المشرع العراقي إذا كان الصك في العراق ومستحق الوفاء فأنه يجب تقديمه للاسترداد قيمته خلال (عشرة) أيام وذلك استناد إلى نص المادة (١٥٩) الفقرة أولا من قانون التجارة العراقي والتي تنص على " الصك المسحوب في العراق والمستحق الوفاء فيه يجب تقديمه للوفاء خلال عشرة أيام " أما إذا كان الصك مسحوبا خارج العراق ومستحق الوفاء فإن يجب تقديمه للاسترداد قيمته خلال (ستين) يوما . وذلك استناد إلى المادة نفسها ولكن في الفقرة الثانية منها والتي تنص " إذا كان الصك مسحوبا خارج العراق ومستحق الوفاء فيه ، وجب تقديمه خلال ستين يوما " ، أما المشرع الإماراتي فأن

---

٢٥ –ينظر أحمد أنمار فالح المجول ، امتناع البنك المسحوب عليه عن تنفيذ التزام بأداء قيمة الصك (دراسة مقارنة),المصدر السابق، ص١٩–٢٠

٢٦ –ينظر نبيل سهام، الودائع المصرفية ، المصدر السابق ، ص٨٤–٨٥.

٢٧ –ينظر د. اشراق صباح صاحب الاعرجي، الوفاء بقيمة الصك (الشيك)، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد, ٢٠٠٢م، ص١٥.

لم يفرق إذا كان الصك مسحوبا في داخل البلد أو خارجه وكان مستحق الوفاء فيجب تقديمه لاسترداد قيمته خلال (ستة) أشهر استناداً إلى نص المادة (٦١٨) الفقرة أولا من قانون المعاملات التجارية الإماراتي والتي تنص " يكون الصك مستحق الوفاء في اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره "

٢) من حيث مكان استرداد الصك : أن المكان الذي يجب تقديم الصك فيه للمطالبة باسترداد قيمته هو المصرف الذي تم الإيداع فيه ، سيما أنه قاعد وديعة النقود تقتضي بأن يتم استرداد الوديعة في فرع المصرف الذي أودع فيه الوديعة النقدية ما لم يتفق على غير ذلك ، علما بأن الصك يتم إنشاؤه على نموذج ورقي مطبوع ويتضمن هذا النموذج تحديد مكان الوفاء تحديداً كافيا[٢٨].وذلك استناد على نص المادة (١٤٠) من قانون التجارة العراقي النافذ والتي تنص " الصك الصادر في العراق والمستحق الوفاء فيه لا يجوز سحبه إلا على مصرف ، والورقة المسحوبة في صورة صك على غير مصرف لا تعد صكا ". أما المشرع الإماراتي فقد نص في المادة (٥٩٨) الفقرة أولا من قانون المعاملات التجارية الإماراتي " يجب أن يسحب الشيك الصادر في الدولة والمستحق الوفاء فيها على أحد المصارف " يتضح من النصوص أعلاه بأنّ المصرف هو المكان الذي يستردّ منة قيمة الصّكّ.

٣) من حيث الأشخاص المطالبون في استرداد قيمة الصك : ويلاحظ أن المطالبة بقيمة الصك أن يتم من قبل الدائن بموجب الصك وليس من الضروري من قبل العميل طرف الحساب نفسه كما هو الحال في استرداد الوديعة النقدية . كما أن القانون يجيز اشتراط أداء قيمة الصك إلى شخص معين بالاسم الذي يمكن أن يكون العميل نفسه أو شخص آخر ويطلق عليه (الصك الاسمي) فأن الدائن بموجب هذه الورقة الاسمية هو المستفيد المسمى في الصك هو الذي يحق له المطالبة بقيمة الصك أصالة أو نيابة . كما أن القانون إجازة أيضا إنشاء الصك بالأسلوب اللاأسمي ويعني عدم اشتراط أداء قيمة الصك إلى شخص معين بالاسم ، وإنما يكون أداء قيمة الصك لشخص موصوف بالحيازة القانونية للصك كاشتراط الأداء بقيمة الصك لحامله [٢٩].وبناء على ذلك فإن الشخص الذي يحق له استرداد قيمة الصك هو الدائن بموجب الصك إذ قد يكون هذا الأخير هو العميل طرف حساب الصكوك أو شخص آخر آلت إليه الورقة التجارية بالطرق القانونية استناد إلى نص المادة (١٤٣) الفقرة أولا وثانيا من قانون التجارة العراقي النافذ " أولا : يجوز اشتراط وفاء الصك : أ – إلى شخص مسمى مع النص صراحة على شرط الأمر أو بدونه . ب – إلى شخص مسمى مع ذكر عبارة (ليس للآخر) أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى .

٢٨ –ينظر محمد مسعودي ،الحماية الصرفية لحامل الشيك ، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص ، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ،٢٠٠٨م، ص١٧١

٢٩ –ينظر د. عزيز العكيلي، انقضاء الالتزام الثابت في الشيك ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠١، ص ١١٧_ ١١٨.

ج – إلى حامل الصك . ثانيا : الصك المسحوب لمصلحة شخص مسمى والمنصوص فيه على عبارة (أو لحامله) أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى يعد صكا لحامله . وإذا لم يبين اسم المستفيد عُد الصك لحامله " .

ويقابلها نص المادة (٦٠٢) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي والتي تنص " الصك المسحوب لمصلحة شخص مسمى المنصوص فيه على عبارة (أو لحامله) أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى يعد صكا لحامله ، وإذا لم يبين اسم المستفيد عُد الصك لحامله ".

ج) الاسترداد عن طريق التحويل المصرفي : تسمى هذه العملية أيضا ب (النقل المصرفي ، التحويل الحسابي) ، إذ عرفته المادة (٢٥٨) الفقرة الأولى من قانون التجارة العراقي والتي تنص على " النقل المصرفي عملية يقيد المصرف بمقتضاها مبلغا معينا في الجانب المدين من حساب الأمر بالنقل بناء على أمر كتابي منه وفي الجانب الدائن من حساب آخر " ويقابلها نص المادة (٣٨٠) الفقرة الأولى من قانون المعاملات التجارية الإماراتي " عملية يقيد المصرف بمقتضاها مبلغا معينا في الجانب المدين من حساب الآمر بالتحويل ويقيد ذات المبلغ في الجانب الدائن من حساب آخر وذلك بناء على طلب كتابي من العميل الآمر بالتحويل ".

ويتضح من خلال التعريفات أعلاه أن عملية التحويل المصرفي تؤدي إلى نقل الحقوق المالية دون الحاجة إلى نقل الأموال ماديا عن طريق التسليم ، وبناء على ذلك فإن ذمة المدين الذي يتمثل هنا بالمصرف المودع لديه تبرأ قبل الدائن المتمثل هنا بالعميل المودع دون الحاجة إلى هذا الأخير من استرداد أمواله من حسابه المصرفي وحمله إلى دائنة[٣٠].فبدلا من أن يضطر المدين إلى استرداد أموال من حسابه من أجل الدفع إلى الدائن الذي يلجأ هذا الأخير بدوره إلى المصرف لإيداعه في حسابه ، فأن العميل المودع (المدين) يوجه طلبا لدى المصرف لتحويل المبلغ المحدد من حسابه إلى حساب الدائن ، فيقوم المصرف بتنفيذ الأمر وذلك بتخفيض رصيد حساب المودع الأمر الذي يعد بأنه استرد المبلغ الذي أمر بتحويله وقيد هذا المبلغ في حساب المستفيد من أمر التحويل المصرفي[٣١].

وتتم هذه العملية من خلال تلقي المصرف الأول طلبا من عميلة لتحويل المبلغ من حسابه إلى حساب المستفيد في المصرف الآخر ، إذ يقوم المصرف الذي تلقى الأمر من عميلة المودع بأجراء القيد عن طريق خصم المبلغ الموجود في حساب العميل الأمر وقيده في الحساب المصرفي للعميل المستفيد ويجب على الأخير إخطار المصرف العميل المستفيد بهذا التحويل حتى يمكن قيده في الحساب المفتوح لديه وبهذه الطريقة تنتقل

٣٠ –ينظر د. باسم علوان العقابي ، النقل المصرفي دراسة معمقة في نصوص قانون التجارة العراقي، بحث منشور مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد الحادي عشر، العدد الرابع، ٢٠١٣م، ص٧١,

٣١ –ينظر د. ناصيف إلياس , الكامل في قانون التجارة _عمليات المصارف ، مصدر سابق ، ص٣٨٠_٣٨١

النقود من حساب العميل الامر إلى حساب العميل المستفيد من خلال الحساب الموجود بين المصرفين حيث يتم ذلك عن طريق ضبط القيود من خلال غرفة المقاصة[٣٢].

أما إذا كان الحسابان للعميل المودع وكل حساب في مصرف مختلف عن الثاني ويصدر العميل أمرا بتحويل مبلغ معين من حسابه في أحد المصرفين لحسابه في مصرف آخر وتتمّ تسوية المعاملات بين المصرفين من خلال غرفة المقاصة مهمته الرئيسية هي التصفية العلاقة المباشرة بين المصرفين اذا كانت العلاقات التي تنشأ بين المصرفين بمناسبة الصكوك والتحويل المصرفي ، بما في ذلك الحسابات المصرفية[٣٣].ونتيجة على ذلك فأن عملية التحويل المصرفي تعد وسيلة لدفع أو استرداد النقود وتداولها بصورة قيدية بدلا من التداول اليدوي وما يصاحبه من مخاطر السرقة والضياع.

ثانيا: التزامات العميل طالب الاسترداد.

إن الاسترداد المصرفي يرتب التزامات تقع على عاتق العميل (طالب الاسترداد) ويستلزم أن ينفذ هذه الالتزامات وإلا تعرض للمسؤولية المدنية ومن هذه الالتزامات ، يلتزم على العميل المودع أن لا يسترد أكثر من المبلغ المودع في حسابه ، والالتزام الآخر يلتزم العميل أن يكون رصيده دائنا . وهذه الالتزامات سوف نوضحها في هذا الفرع وهي كالآتي :

١) التزام العميل بأن لا يسترد اكثر من المبلغ المودع في حسابه

تعتمد عمليات الاسترداد من الحساب على المبالغ المودعة في الحساب ، بمعنى آخر يعد المبلغ المودع في الحساب الحد الأعلى والأدنى لعملية الاسترداد التي يمكن العميل المودع البدء فيها[٣٤].حيث إن العميل المودع له حق أن يسترد الأموال المودعة في الحساب ولكن يجب عليه أن لا يسترد أكثر من الأموال الموجود في حسابه ، وإذا استرد أكثر من المبلغ المودع أصبح حسابا مكشوفا , ذلك استناد الى نص المادة (٢٤١)الفقرة الاولى من قانون التجارة العراقي والتي تنص " لا يترتب على عقد وديعة النقود حق للمودع في سحب مبالغ من المصرف تزيد عما هو مودع فيه" ويقابلها نص المادة (٣٧٧) من قانون المعاملات التجارية الاماراتي " مع مراعاة ما تقضي به المادة (٣٩١) من هذا القانون لا يترتب على عقد الوديعة حق المودع في سحب مبالغ من المصرف تزيد على ما هو مودع....". وبهذه الحال أصبح الحساب يخالف طبيعة الحساب المصرفي لوديعة النقدية الذي يتميز بكونه حسابا غير مدين ، أي يكون الحساب دائن بطبيعته ،

٣٢ –ينظر د. عبد المطلب عبد المجيد :البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها، الدار الجامعية للنشر والتوزيع ، الاسكندرية, م٢٠٠٠، ص٧٣.

٣٣ –ينظر د. باسم علوان العقابي ، النقل المصرفي دراسة معمقة في نصوص قانون التجارة العراقي, مصدر سابق، ص٧٣

34 -whiljuulil Stoufflet : Comptes ordinaires de dépôt . Art . Précit.n . 135 p.32.

وبالتالي فأنه يؤثر في عملية الاسترداد المصرفي لأنه عملية تعتمد على أن يكون الحساب المصرفي أو صفة العميل المودع دائنا[٣٥].

وبهذا الصدد نص المشرع العراقي في قانون التجارة النافذ في المادة (٢٤١) الفقرة الثاني والتي تنص على " إذا أجرى المصرف عمليات يترتب عليها أن يصبح رصيد حساب المودع مدينا وجب على المصرف أخطاره فورا لتسوية مركزه " ويقابله نص المادة (٣٧٧) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي إذا يكون نص هذه المادة مقاربا لنص المادة في قانون التجارة العراقي النافذ . والجدير بالذكر أن الاسترداد بحدود الأموال المودعة لا يعني سوى استرداد الأموال المودعة عينا في وذلك وفق القواعد العامة لعقد الإيداع ، فحق العميل المودع باسترداد الأموال المودعة يقابلها التزام المصرف برد عينا الأموال المودعة عنده إذا كانت ودائع ثابتة غير متحركة مثل (وديعة الأوراق المالية ووديعة الخزائن الحديدية) أما في الودائع المتحركة (الوديعة المصرفية وحساب الصكوك) يردها إلى العميل المودع مثل المبلغ المودع أي بقيمة تعادلها قانونا دون اعتبار للتغير الذي يحصل على سعر في الفترة الزمنية بين الاسترداد والإيداع وهذا ما يتم العمل عليه في الواقع العملي المصرفي حيث يعد حق الاسترداد ثابتا لا يتأثر بالعوامل والظروف الاقتصادية كما هو الحال في تدهور الوضع الاقتصادي للنشاط المصرفي في لبنان واليمن وغيرها من البلدان والظروف الطارئة كأزمة كورونا وتأثيرها على النشاط المصرفي[٣٦].

ومن ناحية أخرى يجب التأكيد من أن حق العميل المودع في استرداد الأموال المودعة من حسابه لا يعني سوى فقط حقه في استرداد المتبقي من إيداعاته النقدية في حسابه ، إذ إن الإيداعات النقدية تبدأ بالتناقص كلما بادر العميل المودع من استرداد جزء من إيداعاته سواء كان استردادا نقديا مباشرا أو استردادا قيديا عن طريق التحويل المصرفي أو عن طريق الصك[٣٧].

وبناء على ما تقدم نلاحظ بأنه الاسترداد من الحساب المصرفي يرتب إنقاص لإيداعات النقدية في الحساب فالاسترداد نقيض الإيداع، إذ كلاهما يكونان عنصر حركة الحساب فالإيداع يرفد الحساب المصرفي بالديون لمصلحة العميل المودع أحد طرفي الحساب وبالاسترداد يسترد العميل حقوقه المودعة في الحساب لدى المصرف المودع لديه.

٢) التزام العميل ان يكون رصيده دائن وان يحافظ على صفة الدائن.

35 - F. Grua : Responsabilité civile du banquier - service de caisse , JurisClasseur Banque - Crédim Bourse , nov.1997 n.4 , p.2.

٣٦-ينظر د. عبد القادر العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري ،الجزء الاول, مصدر سابق ، ص ٤٥٦.

37 - Ripert (G.) et Roblot (R.) : " Traité de droit commercial " . T.2.éd 1973. P311

يقوم المصرف بشكل دوري بوقف تشغيل الحساب المصرفي للعميل لكي يتمكن من القيام بإرسال بيان دوري بالحساب للعميل ، ويتضمن هذا البيان آخر عملية استرداد أو قطع ومقدار الرصيد المرحل ، ويقوم المصرف بإرسال هذا البيان للعميل مرة كل سنة على الأقل[٣٨] . وذلك استنادا إلى نص المادة (٢٤٢) من قانون التجارة العراقي " يرسل المصرف بيانا بالحساب إلى المودع مرة كل سنة في الأقل ما لم يقض الاتفاق بخلاف ذلك . ويجب أن يتضمن البيان صورة من الحساب ومقدار الرصيد بعد آخر حركة له " . أما المشرع الإماراتي فقد جعل المدة مرة كل شهر وذلك استنادا إلى نص المادة (٣٧٨) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي " على المصرف أن يرسل إلى العميل كشفا بحساباته مرة كل شهر ما لم يتفق على غير ذلك ".

نلاحظ من النصوص التشريعية بأن بعض من التشريعات تلزم المصارف بإرسال بيان شهري بالحساب المصرفي للعميل المودع ، إذ يهدف المصرف من إرسال هذا البيان هو تمكن العميل من تحديد مركزه المالي في المصرف لأنه كما وضحنا في الالتزام الأول للعميل المودع هو أن الأصل في حساب الودائع أن يكون دائن بصفة دائمة ، فعقد الإيداع لا يترتب حق للعميل باسترداد الأموال المودعة من حسابه ما لم يكن متمتعا بصفة الدائن أي أن يكون رصيد حسابه دائنا.ويجب عليه أن يحافظ على هذه الصفة بصورة دائمة وان لا يحول هذه الصفة إلى مدين كأن يسترد مبلغا من أمواله المودعة أكثر مما هو موجود في حسابه المصرفي وبالتالي يتحول حسابه إلى حساب مكشوف ويتحول إلى مدين للمصرف ، إذ إن عملية الاسترداد المصرفي تعتمد على أن يكون صفة العميل المودع دائنا بصفة دائمة وإلا لا تتم عملية الاسترداد المصرفي إذا كان صفة العميل المودع مدين[٣٩].

ألا إن هناك استثناءً يرد على هذا المبدأ ، إذ من الممكن أن يصبح رصيد العميل المودع مدينا وذلك بسبب قيام المصرف بعمليات لصالح العميل المودع وفي هذه الحال يتعين على المصرف إبلاغ العميل على الفور دون انتظار الموعد الدوري لإرسال كشف بحسابه المصرفي ، إذ يتضمن هذا الإبلاغ إعلان وتحذير للعميل المودع أن لا يتعامل بحسابه المصرفي قبل أن يودع فيه ما يكفي من الأموال المودعة لتسوية معاملاته وحتى تتم أيضا عملية الاسترداد المصرفي[٤٠].وذلك استنادا إلى نص المادة (٢٤١) الفقرة الثانية من قانون التجارة العراقي " إذا أجرى المصرف عمليات يترتب عليها أن يصبح رصيد حساب المودع مدينا وجب

٣٨-ينظر د عبد الحق قريمس , المسؤولية المدنية لبنوك في مجال الحسابات ،اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري قسنطينة ، ٢٠١١م، ص١٣٤.

٣٩-ينظر د. منير محمد الجنبيهي و ممدوح محمد الجنبيهي ، اعمال البنوك دراسة قانونية ، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٠م، ص ٢٤.

40- Stoufflet; compte ordinaire de dépôt " . JurisClasseur (Banque- Crédit- Bourse) date de fraicheur 1 août 2000. Fasc.200.p 32.

على المصرف أخطاره فورا لتسوية مركزه " ونص المادة (٣٧٧) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي " مع مراعاة ما تقضي به المادة (٣٩١) من هذا القانون لا يترتب على عقد الوديعة حق المودع في سحب مبالغ من المصرف تزيد على ما هو مودع فيه ، وإذا أجرى المصرف عمليات يترتب عليها أن يصبح رصيد المودع مدينا وجب على المصرف أخطاره فورا لتسوية مركزه".

أما إذا لم يقم المصرف بإبلاغ عميله المودع في الوقت المناسب بأن رصيده في الحساب المصرفي أصبح مدينا لا يستطيع الاسترداد منه إلا في حالة إرجاعه إلى صفته الدائنة ، فأن المصرف يلتزم بتعويض العميل المودع عن الأضرار التي تصيبه جراء تأخر المصرف بإبلاغه عن حالة وضع حسابه المصرفي[٤١].كما أن العميل المودع هو الوحيد الملزم بأن يقوم بتوفير مقابل الوفاء في حسابه المصرفي لدى المصرف وذلك عن طريق إيداع أموال بشكل دوري ، والمحافظة على علاقة المديونية بينه وبين المصرف لغرض قيام الأخير بصرف الصكوك المستردة أو القيد في حساب آخر أو استرداد لأموال المودعة مباشرة بشكل صحيح ، إذ إن في حالة استرداد الأموال عن طريق الصك يلزم أن يكون هناك رصيد في حساب العميل المودع من لحظة تحرير الصك[٤٢],إذ لا يتصور بأن المصرف أن يقوم برد قيمة الصك إلى المستفيد من دون وجود رصيد في حساب العميل المودع في ذمة المصرف حيث إن الصك يعد مستحق الوفاء لدى الاطلاع . إذ يجب أن يكون رصيد العميل موجودا ومساويا على الأقل للمبلغ المطلوب استرداده وأن يكون لهذا الرصيد صفة الدائن حتى تتم عملية الاسترداد بشكل سليم ، إذ من غير الإمكان أن يقوم العميل المودع بطلب استرداد أموال من المصرف يفوق مقدار رصيده الموجود في حسابه المصرفي[٤٣].

الفرع الثاني: اثر الاسترداد المصرفي على المصرف .

بعد أن وضحنا في الفرع الأول إثر الاسترداد المصرفي على العميل وبينا أهم الحقوق والالتزامات التي رتبها الاسترداد المصرفي للعميل المودع أحد أطراف عقد الإيداع وفي هذا المطلب سوف نوضح أهم الالتزامات والحقوق التي رتبها الاسترداد للطرف الآخر من عقد الإيداع وهو المصرف المودع لديه, اذ سنبين في هذا الفرع اولا: الحقوق المترتبة للمصرف المودع عليه. ثانيا: عن الالتزامات التي تترتب على المصرف نتيجة عملية الاسترداد المصرفي ,كما الاتي:

اولا: حقوق الاسترداد المصرفي للمصرف

٤١-ينظر د.هاني الدويدار ، العقود التجارية والعمليات المصرفي ، المصدر السابق ، ص٣٣٥.

٤٢-ينظر أحمد أثمار فالح المجول ، متناع البنك المسحوب عليه عن تنفيذ الالتزام بأداء قيمة الشيك (دراسة مقارنة), المصدر السابق ، ص٣٤

٤٣-ينظر د. فياض مفلي القضاة ،شرح القانون التجاري والاوراق التجارية ،الطبعة الثانية ،دار وائل لنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٢م، ص٣٩١

إن عملية الاسترداد المصرفي ترتب حقا لطرف الآخر من عقد الإيداع المصرف المودع له . ومن هذا الحق يتمثل بحق المصرف بالعمولة التي يتقاضاها من العميل المودع. الذي سنوضحه كما الاتي:

حق المصرف بالعمولة التي يتقاضاها من العميل المودع.

الأصل في عقد الإيداع هو أن يكون بلا أجر وهذا ما تم الاتفاق عليه في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة ولكن هناك استثناء عن هذا الأصل هو في حالة الاتفاق بين المصرف المودع لديه والعميل المودع أن يكون عقد الإيداع بمقابل أجر يتقاضاه المصرف ومن أمثالها عقد إيجار الخزائن الحديدية ووديعة الأوراق المالية والحساب الجاري[٤٤].إذ يترتب للمصرف المودع لديه حق العمولة التي يتقاضاها من العميل المودع نتيجة العمليات التي يقوم بها المصرف لصالح العميل ومن ضمن هذه العمليات عملية استرداد الأموال المودعة إذ نص المشرع العراقي والتشريعات المقارنة على أن نفقات ومصاريف عملية الاسترداد يتحملها العميل المودع حيث انصرفت نية طرفي عقد الإيداع إلى أن تكون هذه المصاريف والعمولات تترتب على العميل المودع وذلك حتى لا يتجمع على المصرف المودع لديه عبء حفظ الوديعة وعبء تحمل مصاريف ردها[٤٥],وغيرها من العمليات الأخرى كقيام العميل المودع ببيع أو استبدال الأوراق المالية وأيضا في عقد إيجار الخزائن الحديدية يحدد مبلغ العمولة وفق حجم الخزنة المراد استعمالها وكذلك المدة المتفق عليها[٤٦].

وفي هذا الصدد يتم تحديد قيمة العمولة باتفاق صريح أو ضمني بين الطرفين ، وإذا لم يتم الاتفاق تحدد العمولة وفق العرف المصرفي أما في حالة غياب العرف يتم اللجوء لتحديد هذه العمولة إلى القاضي في حالة النزاع بين الطرفين ويتم تحديدها بما يتناسب مع القيمة المادية للعمليات التي يقوم بها المصرف من أجل العميل مع مقدار عبء الذي يلقى على عاتق المصرف من أجل إنجاز هذه العمليات[٤٧],وتعد العمولة من ضمن الأموال التي يلتزم العميل المودع بدفعها إلى المصرف وإلا تعرض للجزاء في حالة عدم دفعه العمولة إلى المصرف وهذا الجزاء يتمثل في أن للمصرف أن يطلب التعويض عن عدم دفع العميل العمولة عن عمد أو إهمال إذ تترتب على هذا الأخير المسؤولية العقدية نتيجة لعدم تنفيذ التزامه وبالتالي يمكن للمصرف مطالبة بالتعويض عن الأضرار التي إصابته ، وكذلك إذا امتنع العميل عن الدفع يترتب للمصرف حق

٤٤-ينظر د. قدري عبد الفتاح، أركان عقد الوديعة وصورها ، المصدر السابق ، ص٧٨

٤٥-ينظر د. عاشور عبد الحميد ,البنك في خدمة الاوراق المالية, المصدر السابق ،ص ٩٦.

٤٦-ينظر د. بن الشيخ نور الدين، الحماية القانونية للودائع المصرفية لدى المؤسسات -البنكية في التشريع الجزائري ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الحاج لخضر ،باتنة ,٢٠١٥م،ص٥٥

٤٧-ينظر د. حسن حسني ، الخدمات المصرفية في البنوك التجارية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة عين شمس ،كلية الحقوق قسم القانون التجاري،١٩٩٠م، ص٣٤٥.

الامتناع عن رد الأموال المودعة إلى العميل المودع حتى يستوفي المصرف العمولة المستحقة له وذلك وفق للقواعد العامة في العقود الملزمة للجانبين وخصوصا قاعدة الدفع بعدم التنفيذ[٤٨].

ثانيا: التزام المصرف بضمان استرداد الودائع حين الطلب.

يرتب الاسترداد على المصرف بعض الالتزامات بحيث يلزمه على تنفيذها وإلا تعرض للمسؤولية المدنية نتيجة إخلاله بتنفيذ التزاماته ، التزام المصرف بضمان الودائع من أجل استردادها حين طلب الاسترداد, من أجل الحفاظ على الأمن الاقتصادي لبلد معين ، يجب أن يحرص المصرف على الحفاظ على ثقة الجمهور في النظام المصرفي[٤٩],إذ قد يصيب القطاع المصرفي بعض الأزمات المالية وأمثالها انخفاض في قيمة العملة المحلية وارتفاع في قيمة العملات القيادية أمام العملة المحلية وإعلان إفلاس بعض المصارف وهذه الأزمات تؤدي إلى تخوف لدى المودعين من ضياع قيمة أموالهم المودعة لدى المصارف وعدم استرجاعها إليهم ، لذلك كان من الضروري إنشاء نظام ضمان الودائع الذي يوفر إمكانية تعويض فئات من العملاء المودعين الذين لديهم أنواع معينة من الودائع نسبة معينة من ودائعهم المعرضة للخطر نتيجة لتعثر المصرف وتوقفه عن الدفع ، هذا يعني ينشأ التزام المصرف بضمان استرداد الودائع في حالة تعثره وتوقفه عن سداد ديونه سواء في حالة تعرضه للإفلاس أو تعرض الدولة لأزمات مالية خاصة إذا كان لدى تلك الدولة نظام مصرفي هش ومعرض للعديد من الأزمات سواء كانت سرقة أو اختلاس أو فرض الوصية على المصارف بسبب الإفلاس أو الانهيار وخير مثال على ذلك ما يتعرض له الجهاز المصرفي اللبناني ، فأنه ملزم بضمان استرداد الودائع إلى العملاء وإلا تعرض للمسؤولية العقدية[٥٠].إذ إن فكرة ضمان الودائع تتجسد في أن كل مصرف تجاري يدفع نسبة معينة من إجمالي الودائع المودعة لديه تحت تصرف كيان معين أنشأه البنك المركزي أو يشارك في إدارته ، حيث إن في حالة عدم قيام المصرف برد الأموال المودعة لديه إلى أصحابها فإن هذا الكيان سترد الأموال المودعة في حدود المبالغ المؤمن عليها .

وبناء على ما تقدم فأن التزام ضمان استرداد الأموال المودعة لأصحابها يقع على عاتق المصرف المودعة لديه الأموال.

لهذا لجأت بعض الدول إنشاء مؤسسة لتعويض المودعين في حالة تصفية المؤسسة المصرفية التي يوجد بها الأموال المودعة والتي تعرف باسم (شركة ضمان الودائع) ، وتعد لبنان أول دولة عربية قامت بتأسيس

٤٨-ينظر د. معوض عبد التواب ، الموسوعة التجارية الشاملة ، الطبعة الاولى ،دار الفكر والقانون ، القاهرة ، ٢٠٠٠م، ص ١٠٧٩.

٤٩-ينظر د. سهام سوادي طعمة ، دور شركات ضمان الودائع المصرفية في تعويض المودعين، بحث منشور مجلة العلوم القانونية, كلية القانون – جامعة بغداد, العدد الاول ، ٢٠١٩م، ص٤٤٣.

٥٠-ينظر مداح مغنية، أهمية و دور نظام التأمين على الودائع، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية العلوم الاقتصادية والتجارية- قسم العلوم التجارية، جامعة عبد الحميد، الجزائر، ٢٠١٥م، ص٢٧

صندوق لضمان الودائع [٥١],إذ تختلف الأنظمة المقارنة في تحديد مقدار تعويض وهناك من يعوض على أساس نسبة من قيمة محل التعويض ، فيكون مقدار التعويض مطابقا للمبلغ المودع بالزيادة أو النقصان ، ومنهم من يحصل على تعويض على أساس حد أقصى[٥٢].

وهذا ما ذهب إليه المشرع العراقي في نظام رقم (٣) لسنة (٢٠١٦) لضمان الودائع المصرفية في المادة (١٣) الفقرة أولا " نظم مقدار التعويض بحسب مبلغ الودائع : ١ – . المبالغ التي تكون مئة مليون دينار فأقل تكون نسبة التعويض ٥١ % واحد وخمسون من المئة . ٢ – المبالغ التي تزيد على مئة مليون دينار تكون نسبة التعويض ٢٥ % خمسة وعشرون من المئة " . وإن المشرع العراقي ترك للبنك المركزي تغيير النسب المذكورة في المادة أعلاه تبعا للظروف الاقتصادية للشركة . أما المشرع الإماراتي فقد نصت المادة (١٢) الفقرة الثانية من مشروع قانون اتحادي بشأن كفالة الودائع ما بين البنوك لسنة (٢٠٠٩) " ينحصر المبلغ الذي تقوم الوزارة بسداده في قيمة الالتزام المغطى بالكفالة الذي لم يقم المصرف المغطى بالكفالة بسداده إلى المودع " هذا يعني أن المشرع الإماراتي لم يحدد قيمة معينة لتعويض كما فعل المشرع العراقي ونلاحظ من النصوص أعلاه أن المشرع العراقي والتشريعات المقارنة يتشابه فيها نظام ضمان الودائع المصرفية من حيث الزيادة التدريجية في مبلغ الضمان ومراعاة الظروف الاقتصادية والمالية ولا سيما معدل التضخم وانخفاض في سعر الصرف للعملة المحلية ومستوى المعيشة في هذه البلدان[٥٣] .

أما الإجراءات التي تتبعها شركة ضمان الودائع من أجل استرداد أو تعويض المودعين عن أموالهم المودعة لدى المصرف المتعثر ، تتمثل بعد تصريح اللجنة المصرفية لشركة ضمان الودائع المصرفية بمعاينة عدم توفر الودائع ووقف المصرف عن الدفع بعد إثبات عدم قيام المصرف بدفع الوديعة المستحقة لأسباب قد تكون متعلقة بوضعه المالي ، حيث تقوم الشركة بإبلاغ المودعين بواسطة خطاب بعدم توفير ودائعهم لدى المصرف يبين هذا الخطاب الإجراءات التي يجب أن يتبعها المودعون والتي تتمثل (تقديم طلب كتابي إلى المصفي القائم بتصفية المصرف المساهم وكذلك سندات الإثباتية التي تتعلق بالموال المودعة) يقدمها إلى شركة ضمان الودائع لكي يسترد أمواله المودعة ، وفي الوقت نفسه يقوم المصفي بإعداد كشف لقوائم المودعين وحساباتهم ويقدمه إلى الشركة لكي تقوم بتعويض أو استرداد الأموال المودعة إلى المودعين[٥٤],وتبدأ شركة

٥١–ينظر د. عثمان بابكر احمد , نظام حماية الودائع لدى المصارف الاسلامية , المعهد الاسلامي للتنمية , جدة , ٢٠٠٠ ,ص ٢٨

٥٢–ابراهيم دري, "حماية الودائع المصرفية", رسالة ماجستير,كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة محمد بوضياف المسيلة , الجزائر, ٢٠١٧.ص٥٧.

٥٣–ينظر د. نبيل حشاد ، انظمة التأمين على الودائع وحماية المودعين التجارب والدروس المستفادة، الاردن الاكاديمية العربية, الاردن ، ١٩٩٣م،ص١٧٠

٥٤–ينظر افراح عدنان نجيب الوزان , التنظيم القانوني لضمان الوديعة النقدية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق – جامعة الموصل ، ٢٠١٧م،ص ١٤١_١٤٢

ضمان الودائع في دفع المستحقات للمودعين المصارف المتوقفة عن رد الأموال المودعة في غضون (٣٠) يوما كحد أقصى من تاريخ إعلان لجنة المصرفية بعدم توفر الأموال المودعة أو في غياب ذلك اعتبار من تاريخ حكم المحكمة المختصة في التسوية القضائية أو إفلاس المصرف[٥٥],هناك بعض المصارف في بعض البلدان تفرض قيوداً على المودعين لاسترداد أموالهم المودعة كما فعلت المصارف اللبنانية حيث فرضت قيود على المودعين لاسترداد أموالهم ومن هذه القيود تخيير المودعين بين التعميم رقم (١٥٨) و (١٥١) حيث تجبر المودعين على أن يختاروا بين هذين التعميمين ويلتزمون بشروط الموجود في هذين التعميمين إذ إن هناك بعض المصارف تمنع المودعين من استرداد أموالهم إذا لم يختاروا بين هذين حيث يعد هذين التعميمين غير قانونيين وفيه إجحاف بحق المودعين[٥٦].

كما أن بعض المصارف تجبر المودعين على توقيع تعهدات التي قد تكون متضمنة على ثغرات التي من شأنها التأثير على العميل المودع وتجريده من كامل الحقوق التي نص عليه القانون ، إذ تكون هذه التعهدات التي يفرض المصرف أن يوقع عليها العميل المودع تمنح للمصرف ترخيصا بأثر رجعي ومستقبلي ، وبمعنى آخر من خلال التوقيع على التزام بالامتثال للتعميم ١٥٨ والاستفادة منه ، يعفي المودعون المصارف من مسؤوليتها عن مصادرة أموالهم والإفراج عن سرية حساباتهم المصرفي[٥٧].ومن مخاطر التعميم في أنه يجمد مبلغ (٥٠,٠٠٠) دولار لمدة خمس سنوات . في المقابل ، يتعهد المصرف بسداد الدين لمدة سنة واحدة فقط قابلة للتجديد وهذا يعني أن المصارف قد لا تكون ملزمة برد الأموال المودعة في غضون خمس سنوات[٥٨]. وبناء على ذلك يجب على المودعين رفض التوقيع على الاستفادة من التعميم ١٥٨ أو أي مستند آخر أو أي تعهد يفرضه المصرف، باعتبار أن حق كل مودع استرداد وديعته إن كان بموجب التعميم ١٥٨ أو خلافه من دون قيد أو شرط، اذ يعد حقاً ثابتاً للعميل المودع ولا يجوز للمصرف ان يفرض على العميل اي شروط لم ينص عليها القانون تمنعه من استرداد امواله المودعة وبالتالي تترتب عليه المسؤولية المدنية نتيجة اخلاله بالتزامه .

الخاتمة:

٥٥-ينظر د. .نهاد عبد الكريم العبيدي وعلي حسين زاير, تطبيق نظام التأمين على الودائع في العراق ودوره في سلامة أداء المصارف التجارية, بحث منشور مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الكوفة، السنة١١،المجلد١٠ ،العدد٣٣ ،٢٠١٥م، ص٦.

٥٦-ينظر د. بول جورج مرقص ، مصارف لبنان في مواجهة التحدّيات القانونيّة والعالميّة، منشورات منظّمة جوستيسيا ، بيروت ، ٢٠١٣م، ص ١٤٢.

٥٧-ينظر عز الحاج حسن ،حيرة المودعين بين التعميمين ١٥٨ و١٥١, مقال منشور على الانترنيت https://lebaneselw.com/index.php تمت الزيارة في ٢٠٢٢/٧/٢٢م، الساعة ٥:٠٢.

٥٨-ينظر د .عباس الحلبي ، الديون المشكوكة في تحصيلها ، اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، ١٩٨٦, ص ٢٦٤..

في نهاية بحثنا توصلنا إلى مجوعة من النتائج والتوصيات

النتائج:

١- استنتجنا من خلال بحثنا أن المشرع العراقي والتشريع الاماراتي المقارن لم تنظم حق الاسترداد المصرفي في نصوصها الخاصة ، ولكن بشكل مباشر من خلال النصوص والقواعد العامة التي تنظم عقود الإيداع

٢- ومن خلال البحث توصلنا الى أن الاسترداد المصرفي لم يعرفه المشرع العراقي والمشرع الإماراتي ، حيث إن مهمة تعريف المصطلح تقع على عاتق الفقهاء إلا أنهم لم يعرفوه كمصطلح مركب ولكنه عرفوا حق الاسترداد في حالة الإفلاس وتوصلنا إلى تعريف بأنه (مصلحة محمية بالقانون تترتب للعميل المودع حيث ترتب أثر وهو استرداد الأموال المودعة من المصرف بغض النظر عن ظروف القطاع المصرفي ويكون هذا الأخير ملتزما به وإلا تعرض للمسؤولية القانونية)

٣- ومن خلال البحث تبين بأن للاسترداد المصرفي أسبابا ومنها الاسترداد بسبب انقضاء مدة عقد الإيداع ، والاسترداد بسبب الإفلاس .

٤- توصلنا إلى الآثار التي يرتبها الاسترداد المصرفي على طرفيها ، حيث يرتب حقوقا للعميل طالب الاسترداد منها ، حق العميل باسترداد الأموال المودعة مع الفوائد ، وحق العميل بتحديد وسائل الاسترداد للأموال المودعة من المصرف والتي تمثلت باسترداد الأموال عن طريق النقدي المباشر وعن طريق الصك والتحويل المصرفي . أما التزامات العميل تتمثل يلتزم على العميل المودع أن لا يسترد أكثر من المبلغ المودع في حسابه ، والالتزام الآخر يلتزم العميل أن يكون رصيده دائنا ، ويجب أن يلتزم بهم وإلا تعرض للمسؤولية القانونية ، أما الآثار التي يرتبها على المصرف تتمثل بحق المصرف بأن بالعمولة التي يتقاضاها من العميل المودع . أما التزاماته تتمثل بضمان استرداد الأموال المودعة إلى العميل عند طلب الاسترداد أو عند انتهاء الأجل المحدد في العقد.

التوصيات.

١- نوصي المشرع العراقي بأن ينظم الاسترداد المصرفي بنصوص خاص به حتى يكون أكثر وضوحا ودقة للعملاء الذي يودعون أموالهم في المصارف ويطمئنون على أن أموالهم سترد إليهم بغض النظر عن الظروف الاقتصادية.

٢- نوصي المشرع العراقي بان في حالة الظروف الاستثنائية التي يمر بها القطاع المصرفي على ان يزيد من نسبة مبلغ ضمان الودائع عن المحدد في نظام ضمان الودائع المصرفية لكي يزيد من ثقة العملاء في المصارف في ظل هذه الازمات .

المصادر.

اولا: الكتب القانونية

١-أنطوان الناشف و خليل الهندي، العمليات المصرفية وسوق المالية، الجزء الاول، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ١٩٩٨م،

٢-الياس ناصيف ، الكامل في قانون التجارة_ احكام الافلاس ،الجزء الرابع ، الطبعة الاولى، دار بحر المتوسط, بيروت، م١٩٨٩

٣-بول جورج مرقص ، مصارف لبنان في مواجهة التحدّيات القانونيّة والعالميّة، منشورات منظّمة جوستيسيا ، بيروت ، ٢٠١٣م

٤-رأفت رضوان " عالم التجارة الإلكترونية "، المنظمة العالمية للتنمية الإدارية ، مصر ،١٩٩٩م,

٥-زين الدين أبن نجم و أبن عابدين المحقق و زكريا عميرات، ، البحر الرائق ، الجزء ٨، دار المعرفة للنشر والتوزيع ، لبنان، ٢٠١٥م

٦-عاشور عبد الحميد ,البنك في خدمة الاوراق المالية ,دار النهضة للنشر والتوزيع ,القاهرة ، ٢٠٠٢.

٧-عائشة الشرقاوي المالقي ، البنوك الإسلامية ،الطبعة الأولى ، المركز الثقافي العربي ، بيروت ، ٢٠٠٠م,

٨-عباس الحلبي ، الديون المشكوكة في تحصيلها ، اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، ١٩٨٦,

٩-عبد الرحمان السيد قرمان ، الوسيط في قانون التجارة الجديد الافلاس والصلح الواقي ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، الاسكندرية ، ١٩٩٩م

١٠- عبد المطلب عبد المجيد :البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها، الدار الجامعية للنشر والتوزيع ، الاسكندرية, م٢٠٠٠

١١-عثمان بابكر احمد , نظام حماية الودائع لدى المصارف الاسلامية , المعهد الاسلامي للتنمية , جدة , ٢٠٠٠

١٢- عزيز العكيلي، انقضاء الالتزام الثابت في الشيك ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠١،

١٣-عكاشة محمد عبد العال , قانون العمليات المصرفية الدولية ،دراسة في القانون الواجب التطبيق, دار المطبوعات الجامعية ، مصر , ١٩٩٤م

١٤-فياض مفلي القضاة ،شرح القانون التجاري والاوراق التجارية ،الطبعة الثانية ،دار وائل لنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٢م،

١٥- قدري عبد الفتاح، أركان عقد الوديعة وصورها , دار النهضة العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٥.

١٦-محمد صالح ، شرح القانون التجاري الافلاس ، دار الطباعة المصرية، الطبعة الرابعة , القاهرة، ١٩٤٠م

١٧- معوض عبد التواب ، الموسوعة التجارية الشاملة ، الطبعة الاولى ،دار الفكر والقانون ، القاهرة ، ٢٠٠٠

١٨-منير ابراهيم هندي ،ادارة البنوك التجارية مدخل اتخاذ القرارات ، المكتب العربي الحديث ، الطبعة الثالثة ،الاسكندرية ، ٢٠٠٦م

١٩-منير محمد الجنبيهي و ممدوح محمد الجنبيهي ، اعمال البنوك دراسة قانونية ، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٠م

٢٠- نبيل حشاد ، انظمة التأمين على الودائع وحماية المودعين التجارب والدروس المستفادة، الاردن الاكاديمية العربية, الاردن ، ١٩٩٣م

٢١-هاني الدويدار ، العقود التجارية والعمليات المصرفي ، الطبعة الاولى, منشورات الحلبي الحقوقية،١٩٩٤

ثانيا: الرسائل والاطاريح الجامعية

١-ابراهيم دري, "حماية الودائع المصرفية", شهادة ماجستير, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة محمد بوضياف المسيلة , الجزائر, ٢٠١٧

٢-أحمد أنمار فالح المجول ، امتناع البنك المسحوب عليه عن تنفيذ التزام بأداء قيمة الصك (دراسة مقارنة), رسالة ماجستير في القانون الخاص مقدمة الى جامعة كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط , الاردن ، ٢٠١٨م

٣-اشراق صباح صاحب الاعرجي، الوفاء بقيمة الصك (الشيك)، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد, ٢٠٠٢م،

٤-افراح عدنان نجيب الوزان , التنظيم القانوني لضمان الوديعة النقدية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق – جامعة الموصل ، ٢٠١٧م

٥- بن الشيخ نور الدين، الحماية القانونية للودائع المصرفية لدى المؤسسات -البنكية في التشريع الجزائري ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الحاج لخضر ،باتنة ,٢٠١٥م

٦-حسن حسني ، الخدمات المصرفية في البنوك التجارية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة عين شمس ، كلية الحقوق قسم القانون التجاري،١٩٩٠م،

٧-سميرة معاشي ، أثار حكم شهر الافلاس بالنسبة لجماعة الدائنين، رسالة ماجستير في العلوم القانونية ،جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة،٢٠١٥,

٨-عبد الحق قريمس , المسؤولية المدنية لبنوك في مجال الحسابات ،اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري قسنطينة ، ٢٠١١م،

٩-عمر موسى احمد الشبول , أثار شهر الافلاس على حقوق الدائنين ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق – جامعة الشرق الاوسط ، الاردن ،٢٠١٥م

١٠-محمد مسعودي ،الحماية الصرفية لحامل الشيك ، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص ، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ،٢٠٠٨م،

١١- مداح مغنية، أهمية و دور نظام التأمين على الودائع، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية العلوم الاقتصادية والتجارية- قسم العلوم التجارية، جامعة عبد الحميد، الجزائر، ٢٠١٥

١٢-مناري عياش ، النظام القانوني للوديعة المصرفية النقدية, رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في جامعة سطيف _٢_ كلية الحقوق ، الجزائر ،٢٠١٤

١٣- نبيل سيام ،الودائع المصرفية , رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الجزائر يوسف بن خدة ,بدون سنة مناقشة

ثالثا: البحوث العلمية (الدوريات والمجلات)

١-باسم علوان العقابي ، النقل المصرفي دراسة معمقة في نصوص قانون التجارة العراقي، بحث منشور مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد الحادي عشر، العدد الرابع، ٢٠١٣م

٢-سعاد عبد الفتاح محمد و عمار رفعت قطب، الفائدة وأثرها على تغييرات حجم الودائع دراسة ميدانية في مصرف الرافدين للفترة ٢٠٠٧ – ٢٠٠٣ م, بحث منشور مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، العدد السادس والعشرون ،٢٠١١م ،

٣-سهام سوادي طعمة ، دور شركات ضمان الودائع المصرفية في تعويض المودعين، بحث منشور مجلة العلوم القانونية, كلية القانون – جامعة بغداد, العدد الاول ، ٢٠١٩م،

٤-علي حسين زاير، تطبيق نظام التامين على الودائع في العراق ودوره في سالمة أداء المصارف التجارية، بحث منشور في مجلة الغري للعلوم الاقتصادية و الإدارية، المجلد العاشر، العدد ٣٣ ،٢٠١٥

٥-مجيد حميد العنبكي ، فكرتا المصلحة والحق ، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية صادرة عن بيت الحكمة ، بغداد ، ١٩٩٩م

٦-محمد عمر هاشم، احكام الودائع المصرفية، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، العدد الثاني والخمسون، جامعة بغداد، ٢٠٢١م،

٧-منذر قحف ، ضمان الودائع في المصارف الاسلامية في الاردن ،بحث مقدم لمؤسسة ضمان الودائع في المملكة الاردنية الهاشمية ،نوفمبر ،٢٠٠٥،

٨- نهاد عبد الكريم العبيدي وعلي حسين زاير, تطبيق نظام التأمين على الودائع في العراق ودوره في سلامة أداء المصارف التجارية, بحث منشور مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الكوفة، السنة١١،المجلد١٠ ،العدد٣٣ ،٢٠١٥م

٩-هفال صديق إسماعيل ,النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية بحث تحليلي مقارن, بحث منشور في مجلة زانكو للعلوم الانسانية ، جامعة نوروز _كلية القانون والسياسه ،المجلد ٢٥،العدد٢٠٢١،٢م،دهوك

١٠-هيفاء عبد الأمير محمد علي, تحليل العلاقة لبعض مؤشرات الأداء المالي المصرفي و جذب الودائع, بحث مقدم الى مجلس المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية / جامعة بغداد, ٢٠١٦م

رابعا: المواقع الاكترونية.

١- الصفحة الرسمية لمصرف الرافدين،

https://www.rafidai-bank.gov.iq/savings.html#:~:text الزيارة في ٢٠٢٢/٩/٣.

٢_ مقال منشور على الانترنيت تم الزيارة في ٢٠٢٢/٩/١٠م, الوقت ٤:٤٢م, على https://tijaratuna.com

٣_ عز الحاج حسن ،حيرة المودعين بين التعميمين ١٥٨ و١٥١, مقال منشور على الانترنيت https://lebaneselw.com/index.php تمت الزيارة في ٢٠٢٢/٧/٢٢م

خامسا: المصادر الاجنبية:

(1) F. Grua : Responsabilité civile du banquier - service de caisse , JurisClasseur Banque - Crédim Bourse , nov.1997 n.4 , p.2.

(2) Ripert (G.) et Roblot (R.) : " Traité de droit commercial " . T.2.éd 1973. P311

(3) Stoufflet; compte ordinaire de dépôt " . JurisClasseur (Banque- Crédit- Bourse) date de fraicheur 1 août 2000. Fasc.200.p 32.

(4) whiljuulil Stoufflet : Comptes ordinaires de dépôt . Art . Précit.n . 135 p.32..

ضمان الشعائر الدينية في الميزان القانوني (دراسة مقارنة)

The Assurance of the Religious Rituals in the Legal Balance

م.د. خالد مجيد عبد الحميد [١]

Lect. Khalid Majeed Abdulhameed (PhD)

م.د. عبد الخالق عبد الحسين سلمان[٢]

Lect. Abdulkhaliq Abdulhussein Salman (PhD)

الخُلاصة

تتعدد الحريات التي يجب أن تتاح للإنسان حتى يكون منتجاً ، والدين من أهم المحاور التي تدور في فلكه الحرية ، فالدين أمر فطري ، والحرية الدينية من أهم الأمور الفطرية التي يجب أتاحتها للإنسان ، والمظهر الخارجي للحرية الدينية هي ممارسة شعائرها . فالشعائر الدينية من أهم مظاهر الحرية الدينية التي تعد فطرية بطبيعتها للإنسان ، والتي لابد من السماح له بممارستها ، ولكن في حدود النظام العام والآداب العامة ، ودون الأخلال بأمن المجتمع واستقراره والى الحد الذي تبتدئ فيه حريات أخرى . وقد ثبت على مدار التاريخ أن ممارسة الشعائر الدينية من الحريات التي لابد من أتاحتها للأفراد ، وإلا أختل النظام الاجتماعي وأصيب بعدم الاستقرار مما يشعر الفرد أو الفئة المحرومة بالحرمان في جانب مهم من جوانب سعادتهم وديمومة بقائهم إلا وهي حرية ممارسة الطقوس والشعائر الدينية .

١- جامعة كربلاء كلية القانون

٢ جامعة كربلاء – كلية القانون

الكلمات المفتاحية: الشعائر الدينية , الطقوس , العقيدة , الميزان القانوني .

Abstract

There are many freedoms that must be available to a person in order to be productive, and religion is one of the most important axes revolving around his orbit of freedom. Religion is an innate matter, and religious freedom is one of the most innate matters that must be made available to man, and the external appearance of religious freedom is the practice of its rites. Religious rituals are among the most important manifestations of religious freedom that are inherently innate to humans, and which must be allowed to exercise them, but within the limits of public order and public morals,And without prejudice to the security and stability of society to the extent that other freedoms begin. It has been proven throughout history that the practice of religious rites is one of the freedoms that must be provided to individuals. Otherwise, the social system is disturbed and instability becomes felt by the individual or the disadvantaged group being deprived in an important aspect of their happiness and the sustainability of their survival except the freedom to practice religious rites and rituals .

Keywords: religious rites, rituals, belief, scales

المقدمة

أولاً : فكرة البحث :

تمثّل الحرية أساسا لكل القيم ، فالفرد الذي يعيش غير متمتع بحريته لا يمكن أن يشعر بحضور فعال في الوسط الاجتماعي والسياسي الذي يعيش فيه ، بل يشعر بالاغتراب حتى داخل وطنه ، ولا يستطيع أن يقدم لوطنه ما بوسعه من إبداع وابتكار وتنمية مجموعة الأفكار ، فالحريات بكل ضماناتها تُعد وبحق الأرض الصلبة لبناء تنمية شاملة في جميع المجالات ، وعلى حد تعبير مونتسكيو ، فإن الحرية هي الخير الذي يفجر سائر الخيرات ، ومن أهم هذه الحريات ممارسة الشعائر الدينية بعدها المظهر الخارجي لحرية العقيدة أو الحرية الدينية ، فقد علمنا التاريخ أن العصر الذي أتيح فيه للأفراد أن يجتمع بعضهم مع بعض وأن يعبروا عن ذاتهم وشعائرهم هو الوقت الذي تقدمت فيه الإنسانية ، وحينما أنتشر الاستبداد والقهر وما تبعه من انتزاع لهذه الحرية تصدعت الحضارة وتلاها تصدع التقدم

فممارسة الشعائر الدينية من أهم الحريات الأساسية وأقواها أثراً في تكوين الرأي العام وشخصية المواطن ، فلها عظيم الأثر في حياة الأفراد والشعوب ، ولذلك نجد الدساتير الديمقراطية تحرص ولو بشكل غير مباشر على تكريس تلك الحرية للإنسان ، وتجعل المهمة الأساسية للدولة هي حماية هذه الحرية ، وكفالة أكبر قدر منها فضلاً عن بقية الحقوق والحريات ، فأي نظام حكم لا يُعد ديمقراطياً إلا إذا كفل للأفراد حداً أدنى من الحريات ، ومن ضمنها ممارسة الشعائر الدينية لترسيخها في نفوس الأفراد.

ثانياً : أهمية البحث:

تحتل حرية ممارسة الشعائر الدينية أهمية بالغة لدى المجتمعات الإنسانية ، وهي أحد الحريات الذهنية ، وأن مصادرة الحق في ممارسة الشعائر الدينية أو عدم رعايتها يجعل من صاحب المنع أو المحتكر أو منهجهما هو الخيار الوحيد المطروح أمام الناس ، وليس لهم أن يختاروا غيره ، فلكل قوم عقيدة معينة يؤمن بها ويتعبد عن طريق الشعائر الدينية النابعة من تلك العقيدة .

وقد نشأت هذه الأهمية لدى الناس بسبب شعورهم بالحاجة إلى الارتباط بشيء خارج عن العالم المادي الملموس له القدرة المطلقة على فعل كل شيء ، وهو الطريق الوحيد لنيل السعادة في الحياة . وتتجلى أهمية البحث أيضاً في تناول الضمان الدولي والوطني الحرية في غاية الأهمية تنبثق من حرية العقيدة ، وما تمثله هذه الأخيرة من مكانة محورية في حياة المجتمعات الإنسانية .

ثالثاً : إشكالية البحث :

تتمحور إشكالية البحث حول ضمان ممارسة الشعائر الدينية على النطاقين الدولي والداخلي ، فما هي حدود هذه الضمانة؟ ، وماهي القيود الواردة عليها؟، وهل أن النصوص القانونية أنصفت هذه الحرية بإقرارها؟، وما هو الحال عليه في الواقع العملي المطبق من قبل سلطات الدولة على النحو المطلوب مراعاته في رعاية الحريات؟

رابعاً : منهجية البحث :

إعتمدنا في البحث بهذا الموضوع على منهجين يكمل أحدهما الآخر ، الأول هو المنهج التحليلي الذي يعتمد أسلوب تحليل النصوص القانونية المتعلقة بممارسة الشعائر الدينية والقيود القانونية الواردة عليها . أما المنهج الأخر هو المنهج المقارن بين النصوص سواء في توفير الضمانة لشعائر سواء أكانت دولية أم وطنية ومدى صيانة و حماية ممارسة الشعائر الدينية كونها أحد الحريات الواجب حمايتها .

خامساً : خطة البحث :

لقد تم تقسّيم هذا الموضوع على مبحثين ، إذ خصص المبحث الأول لمفهوم الشعائر الدينية وتناوله على مطلبين ، أفرد المطلب الأول للتعريف بالشعائر الدينية ، فيما يتناول الثاني ضمان ممارسة الشعائر الدينية , أما المبحث الثاني تطرق للقيود الواردة على ممارسة الشعائر الدينية والمسؤولية الناتجة عن الإخلال بممارستها وقسم على مطلبين ، سيفرد الأول للقيود القانونية الواردة على ممارسة الشعائر الدينية ، فيما يخصص الثاني للمسؤولية الناتجة عن التعدي عليها.

المبحث الأول :مفهوم الشعائر الدينية

حازت حرية العقيدة من الأهمية التي أوصلتها بأن نصت عليها الدساتير ضمن نصوصها ، ولم يقتصر ذلك على الجانب النظري ، بل ضمنت الجانب العملي على أعتبار أن حرية ممارسة الشعائر الدينية تُعد ضمانة ممارسة حرية العقيدة , والبحث في الشعائر الدينية من المباحث المهمة جداً التي يظهر أثرها على حياة الأمم وصناعة مستقبلها استلهاماً من تاريخها وموازينها الحضارية والشرعية ليس على صعيد الأفراد ، بل على صعيد المجتمع والدولة ، وإقامة الشعائر الدينية تعكس عمق ارتباط الناس بدينهم وتمسكهم بمبادئهم واستقلالهم في الفكر والثقافة ، بل والمواقف السياسية أيضاً , ولأهمية الشعائر الدينية أهتم أهل الفكر ودعاة الإصلاح في كل أمة بالتمسك بجميع المظاهر والشعائر التي تعكس مبادئها وأفكارها , بناء على ما تقدم سيقسم هذا المبحث على مطلبين ، يخصص المطلب الأول للتعريف بالشعائر الدينية ، فيما يتناول الثاني ضمان ممارسة الشعائر الدينية.

المطلب الأول :التعريف بالشعائر الدينية

لقد بدأ الأنسان ومنذ وجوده على الأرض بالتفاعل مع ما يحيط به من مظاهر و عوامل ساعياً من وراء ذلك إلى البقاء والاستقرار من جانب ، وإشباع حاجتهِ الرئيسة بأمان من جانب أخر , وقد كان لهذا التفاعل آثارٌ وملامح تراكمت عبر الحقب الزمنية التي مرت بها الإنسانية بأجيالها المختلفة ، ولا يخفى علينا القول أن الدين كان من أبرز العوامل وأكثرها تأثيراً على جوانب الحياة ومفاصلها ، الأمر الذي جعله محوراً وإطاراً للحياة فجاءت بداية الالتزام بالأحكام والتقيد بها مرتبطاً إلى حد كبير بعمق الالتزام الديني للأفراد ، وعلى هذا الأساس ظهرت أهمية الشعائر الدينية وخطورة المساس بها , فالأمة التي لا تلتزم بدينها تهزمها الأمم الأقوى منها في ذلك ، وكذلك التي لا تعظم شعائرها تفتح أبوابها للفكر الغريب والثقافة الأجنبية عن روحها وأصالتها بما يفقدها شخصيتها ويجعلها فريسة للطامعين , عليه سنقسم هذا المطلب على فرعين ، نتناول في الأول تعريف الشعائر الدينية ، فيما يخصص الثاني لأنواع هذه الشعائر .

الفرع الأول :تعريف الشعائر الدينية

عرُفت الشعائر الدينية بأنها (الخطوات أو الإجراءات التمهيدية التي تنطوي عادةً على مراسيم احتفالية وطقوس شعائرية ، وتنتهي بدخول المرء كعضو في جماعة وانتمائه إلى فئة اجتماعية معينة ، مثلما تتضمن تمتعه بامتيازات محددة وتشير إلى كونه قد أصبح عضواً كامل العضوية أو عضوا راشداً في الجماعة أو المتحد الاجتماعي) [٣] .

٣- للمزيد يراجع نبراس عبد الكاظم وني الازيرجاوي ، الحماية الجنائية لأماكن العبادة (دراسة مقارنة) , رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٣ ، ص ١٠٠ وما بعدها .

ولأهمية الشعائر الدينية فقد وردت في العديد من الآيات القرآنية منها قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا...﴾ (٤) ، وقال تعالى ﴿ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ (٥) . وقال جل شأنه ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (٦) .

وممارسة الشعائر تعني منح أتباع عقيدة دينية معترف بها الحق في إقامة شعائرها ، وتتمثل هذه الحرية في ممارسة الشعائر الدينية من قبل أتباع العقيدة الدينية المعترف بها في قالبها الفردي أو الجماعي ، وإقامة دور العبادة الخاصة بها ، وحرية ارتيادها جهراً وعلانية ، وعلى وجه الإجمال ، فالحرية الدينية تتحقق في الواقع عندما يقوم الأنسان بأداء الطقوس الدينية و الصلوات وفروض العبادة ، وذلك دونما إخلال بالنظام العام أو حسن الآداب أو الاعتداء على مشاعر معتنقي الديانات الأخرى السماوية المعترف بها(٧) .

وعُرِّف الاجتماع الديني بأنه " تجمع مؤقت لمجموعة من الأشخاص بقصد الوعظ والإرشاد أو القيام بالاحتفالات في المناسبات الدينية المختلفة ويتمتع هذا النوع من أنواع الاجتماع العام بأهمية خاصة بسبب صلته الوثيقة بعقيدة الإنسان وحياته الروحية وما يتصل بها من حريات تتعلق بممارسة الطقوس الدينية وما جرى العرف على القيام به في هذا الشأن " (٨) .

وقد عرف السيد السبزواري الشعائر الدينية " والشعائر جمع شعيرة وهي العلامة تطلق تارة على معالم الحج ومشاعره ، وهي أعلامه الظاهرة المعدة للنسك والعبادة ،ومشاعر الله كل ما يتعبد فيه الله عز وجل ، وأخرى على العبادة والنسك من صلاة وصوم ودعاء وقراءة القرآن وغير ذلك مما يصح أن تكون عبادة " (٩) .

٤- سورة المائدة الآية (٢) .

٥- سور الحج الآية (٣٢) .

٦- سورة الحج الآية (٣٦) .

٧- د . خالد مصطفى فهمي ، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز (دراسة مقارنة) ، ط١ ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، ٢٠١٢ ، ص ٢٢ .

٨- حميد حسن سكر ، حرية الاجتماع (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون- جامعة النهرين ، ٢٠٠٦ ، ص٧٠ .

٩- السيد عبد الأعلى السبزواري ، مواهب الرحمن ، (٢: ١٨٩) .

وفي إطار تعريف الشعائر فقد ذكر القرطبي أن الشعائر هي " المتعبدات التي أشعرها الله تعالى ، أي جعلها أعلاما للناس ، من الموقف والسعي والنحر , والشعار : العلامة ، يقال : أشعر الهدي أعلمه بغرز حديدة في سنامه من قولك : أشعرت أي أعلمت " (١٠).

وبالإمكان وصف ممارسي الشعائر الدينية بالجماعة الاجتماعية المنتظمة غير النظامية أو ما يمكن أن يدخل في إطار التكامل الاجتماعي ، وهي مشاركة تتم بين الأفراد وبعضهم ، وهي ليست منظمة بعضوية محددة ، وغير محددة ببرنامج معين ، أو زي محدد ، بل تخضع لنمط العلاقات الاجتماعية المتبادلة بين أفراد المجتمع (١١) .

ولاشك أن ممارسة الشعائر الدينية أمر مختلف في مضمونهِ ومعالمهِ بين أفراد المجتمع ، ويرجع ذلك إلى أن تلك الممارسة تتباين بين طائفة وأخرى وأيضاً بين ديانة وأخرى ومن مجتمع أنساني إلى آخر بحسب مقدرته وظروفه السياسية والاقتصادية والبيئية والداخلية ، وذلك في إطار الاعتراف بوجود حد أدنى من الإلتزام العام بين الطوائف والديانات بالإحترام المبدئي لممارسة الشعائر(١٢) .

الفرع الثاني :دور سلطات الدولة في ممارسة الشعائر الدينية

بعد تطور التنظيم السياسي وتشكيل الدولة الحديثة تم الأخذ بالتقسيم الثلاثي لسلطات الدولة في أغلب الدول القائمة حاليا وهي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية ، وقد زادت مسؤوليات هذه السلطات خصوصاً مع اتساع المطالبات بالحقوق والحريات ومن ضمن هذه الحريات ممارسة الشعائر الدينية ، وهذا تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يحقق هدف الديمقراطية وهو خير ضمان لحقوق الأفراد وحرياتهم ، وقد نص على هذا المبدأ دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، إذ بينت المادة (٤٧) منه " تتكون السلطات الاتحادية ، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدا الفصل بين السلطات " .

فبالنسبة لدور السلطة التشريعية فغالباً ما يشتمل التنظيم السياسي في الدول حديثاً على سلطة تتولى تشريع القوانين وهي السلطة التشريعية بغض النظر عن التسمية التي تطلق عليها كالبرلمان أو مجلس النواب أو الكونغرس أو مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو المجلس الوطني , ويتمثل دور السلطة

١٠- أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، (٢:١٢١) .

١١- د . عبد الهادي الجوهري ، أصول علم الاجتماع السياسي ، الطبعة الأولى ، المكتبة الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠، ص٥٦ .

١٢- د . مصطفى محمود عفيفي ، الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق ، ط١ ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، ١٩٩٨ ، ص ١٩٣ .

التشريعية في ضمان ممارسة الشعائر الدينية من خلال دورين بارزين لها ينطلقان عن طريق الاختصاصات الدستورية لها ، وهما الاختصاص التشريعي والاختصاص الرقابي .

فبالنسبة للاختصاص التشريعي فغالباً تتولى هذه السلطة تشريع القوانين وهذا ما نص عليه الدستور العراقي في المادة (٦١ / اولا) " يختص مجلس النواب بما يأتي : أولاً : تشريع القوانين الاتحادية .

وبما أن السلطة التشريعية تمثل الشعب كنواب عنه لذا لابد من تشريع القوانين التي تخدم مصالحهِ ، وقد يشمل ذلك تشريع قانون خاص يتعلق بالشعائر الدينية عن طريق كفالتها وإحترام ممارسته ، فضلا عن كفالة احترام الأماكن التي تقام وتمارس فيها .

ولا يقتصر هذا التشريع على ضمان ممارسة الشعائر ، بل يمكن توفير الدعم المالي لها عن طريق إدراج نصوص ضمن الموازنة العامة التي تعرض على هذه السلطة ؛ كون الموازنة العامة تمثل العصب الأساس لجميع مؤسسات الدولة ، ولاسيما أن هذه الشعائر هي من جانب أخر لها مردود مالي على الدولة ، كما هو الحال في العراق عن طريق السياحة الدينية وزيارة العتبات المقدسة وإقامة الشعائر فيها خصوصاً أيام شهري محرم وصفر وزيارة الأربعين المليونية التي يشارك فيها مئات الآلاف من الزوار الأجانب فضلاً عن العرب والعراقيين .

وقد يحصل أن تتعدى السلطة التشريعية حدود الديمقراطية ، وتصدر تشريعاً فيه مظلومية وتقييداً لشعائر طائفة معينة ، وهنا إذا كان النظام ديمقراطياً وتوجد محكمة دستورية عليا ، فيمكن لها أن تتصدى وتفشل هذا التشريع ، وتحول دون صدوره وتطبيقه بعَدهِ تشريعاً غير دستوري .

أما الاختصاص الرقابي للسلطة التشريعية فهي تمارس على أداء السلطة التنفيذية , كما في العراق , عن طريق مساءلة رئيس الجمهورية وإعفائهِ من منصبهِ ، ومن هنا فأن قيام رئيس الجمهورية بمخالفة أي من الأمور المتعلقة باختصاصه من ضمنها عدم التزامه بصيانة الحريات العامة والخاصة والتي تُعد ممارسة الشعائر الدينية من إحدى مفردات هذه الحريات يسوغ ذلك إعفاءه من قبل السلطة التشريعية ، وهذا الحال ينطبق على مجلس الوزراء ، ففي حالة قيام مجلس الوزراء باستخدام صلاحياته الدستورية في غير الموضع المناسب لها بشكل يؤدي إلى عدم القيام بمهامه بالشكل المطلوب في ضمان ممارسة الشعائر الدينية تثور عليه عندها رقابة السلطة التشريعية ، ومن صور هذه الرقابة توجيه سؤال إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء ، وطرح موضوع عام للمناقشة ، واستجواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ، وسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء والوزراء [١٣] .

١٣-المادة (٦١) من الدستور العراقي الدائم .

ولكن قد يحصل أن تتنكب السلطة التنفيذية قواعد المشروعية ، وتصدر قراراً بتقييد ممارسة الشعائر الدينية لطائفة معينة دون مبرر , فهنا كان على القضاء أن ينبري ليردع الحكومة عن غيها ويعيدها إلى رشدها إعمالاً لمبدأ المشروعية وحماية ممارسة الشعائر الدينية [١٤] .

أما عن دور السلطة التنفيذية في ضمان ممارسة الشعائر الدينية ، فقد تكون هذه السلطة من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء , كما في النظام البرلماني , أو من رئيس الجمهورية والوزراء , كما في النظام الرئاسي , أما في العراق فقد بينت المادة (٦٦) من الدستور بأن السلطة التنفيذية الاتحادية تتكون من رئيس الجمهورية والوزراء .

وعن دور هذه السلطة في ضمان ممارسة الشعائر الدينية ، فتبرز من خلال الاختصاص الذي تمارسه ، فلها اختصاص تنفيذي غالباً ما يمارس من قبل مجلس الوزراء والوزراء [١٥] ، لذلك فأن ممارسة الشعائر الدينية تُعد أحدى الأمور الداخلة ضمن السياسة العامة للدولة ومن ضمنها تخصيص نفقات لتغطية المصاريف التي تحتاجها ممارسة هذه الشعائر كما في المحافظات التي تتحمل الثقل الأكبر من أجل أداء الزيارة الأربعينية في العراق وهي كربلاء المقدسة والنجف الأشرف ، أما الوزارات فلها وكل حسب اختصاصها دور في ضمان ممارسة الشعائر الدينية من خلال القرارات المتخذة من قبلها كوزارة النقل والنفط والاتصالات والداخلية والدفاع .

أما الاختصاص التشريعي للسلطة التنفيذية ، فيتمثل في الغالب في صلاحية رئيس الجمهورية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية [١٦] ، ومصادقة وإصدار القوانين فضلاً عن اقتراح مشروعات القوانين [١٧] ، فضلاً عن إعداد مشروع قانون الموازنة العامة ، وإصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات .

أما الاختصاص الرقابي للسلطة التنفيذية ، فقد أوجد المشرع الدستوري نوعاً من التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، إذ نص في صلب الوثيقة الدستورية على وسيلة رقابية تستطيع استخدامها في مقابل السلطة التشريعية ، في حالة خروجها عن المسار الدستوري لها ، وتتمثل هذه الوسيلة بحل مجلس النواب[١٨] ، إذ تستطيع السلطة التنفيذية في حالة خروج السلطة التشريعية عن مسارها الدستوري بتشريع قوانين تتعارض مع ممارسة الشعائر الدينية أو تقيد أو تحيد ممارستها كإصدار تشريع بمنع إقامة العزاء ، كما في العزاء الحسيني استذكارا لمصيبة أبي الأحرار الأمام الحسين (عليه السلام) ، أو

١٤- د . محي شوقي أحمد ، الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص٣٣٤ .
١٥- المادتان (٧٨ و ٨٠) من الدستور العراقي النافذ .
١٦- المادة (٧٢ / ثانياً) من الدستور العراقي النافذ .
١٧- المادة (٨٠ / ثانيا) من الدستور العراقي النافذ .
١٨- د. محمود طه البدوي ود . محمد طلعت الغنيمي ، النظم السياسية والاجتماعية ، ط ١ ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٥٨ ، ص ٣٥١.

منع السير للزيارة ، أو منع بناء الحسينيات ، وأي أمر أخر يعرقل ممارسة الشعائر ، أو قيام مجلس النواب بالموافقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تضيق من نطاق الحرية الدينية ، ففي هذه الحالة يمكن اللجوء إلى وسيلة رقابية تتمثل بحل مجلس النواب [١٩] .

ولكن قد يحصل أن تتنكب السلطة التنفيذية قواعد المشروعية وتصدر قراراً بتقييد ممارسة الشعائر الدينية لطائفة معينة بلا مبرر , فهنا كان على القضاء أن ينبري ليرد الحكومة عن غيها ويعيدها إلى رشدها إعمالاً لمبدأ المشروعية وحماية ممارسة الشعائر الدينية [٢٠] .

أما عن دور السلطة القضائية في ضمان ممارسة الشعائر الدينية ، فللسلطة القضائية دور قضائي عن طريق تطبيق النصوص الجزائية التي تحدد عقوبات في حالة المساس بالشعائر , والتي ينطبق عليها وصف الجنحة [٢١] , أما بالنسبة لدور قاضي أو محكمة التحقيق ، فيتبين من خلال القانون أن قضايا الجنح وبعض المخالفات المهمة يجب أن يحصل فيها تحقيق , وأنها لا تقدم لمحكمة الجنح بصورة موجزة [٢٢] .

وعن الاختصاص الرقابي للسلطة القضائية ، فأن غالبية الدساتير في عالمنا المعاصر تنص صراحة على كيفية صيانة وضمان احترام هذه الدساتير ومنع السلطات العامة من خرقها أو تجاوزها أثناء ممارستها الصلاحيات الموكلة إليها ، وأن لم تنهج هذه الدساتير اتجاهاً واحداً في هذا المجال ، فمن جهة نجد أن بعض الدول تمنح هذه الصلاحية بمقتضى نص دستوري لهيئة سياسية [٢٣] ، ومن جهة أخرى آثرت بعض الدول منح هذه الصلاحية لهيئة قضائية [٢٤] ، ومنها العراق ، إذ أوكل مهمة الرقابة على دستورية القوانين للمحكمة الاتحادية العليا [٢٥] .

١٩- يقصد بحق حل مجلس النواب " إنهاء مدة عمل البرلمان قبل نهاية المدة القانونية المقررة لنيابته وفق احكام الدستور " د . رافع خضر صالح شبر ، فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق ، ط ١ ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ١٧٢ .

٢٠( ) د. محي شوقي احمد، الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٦، ص٣٣٥ .

٢١- المادة (٢٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٢٢- د . سليم ابراهيم حربة و الأستاذ عبد الأمير العكيلي ، أصول المحاكمات الجزائية ، ج ٢ ، ط ١ ، شركة العاتك ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٣ .

٢٣- ففي فرنسا نص الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ على إنشاء المجلس الدستوري والذي كانت من احدى مهامه الرقابة على دستورية القوانين . للتفاصيل ينظر د . نعمان أحمد الخطيب ، الوجيز في النظم السياسية ، ط ١ ، دار الثقافة . عمان ، ١٩٩٩ ، ص ١٨٧ .

٢٤- د . عيد أحمد الحسبان ، الضمانات القضائية لحماية المقتضيات الدستورية في النظامين الأردني والأسباني دراسة مقارنة – بحث منشور في مجلة الحقوق كلية الحقوق ، جامعة البحرين ، العدد الأول ، المجلد الأول ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٤٩.

٢٥- تتكون المحكمة الاتحادية العليا وفقاً لنص المادة (٩٢ / ثانياً) من الدستور : " تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة ، وخبراء في الفقه الإسلامي ، وفقهاء القانون ، يحدد عددهم ، وتنظم طرق اختيارهم ، في عمل المحكمة ، بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب " .

وتعرّف الرقابة على دستورية القوانين بأنها " هي الرقابة التي تجعل السلطة القضائية هي الجهة التي يناط بها الفصل في دستورية القوانين بحسبانها الجهة القوامة على تطبيق القوانين في حياد يبعدها عن الغرض ويجعلها أحرص ما تكون على مبدأ سيادة القانون [٢٦] , وكل ذلك إذا كانت الدولة من الدول الديمقراطية , أما إذا كانت السلطة القضائية واقعة تحت رحمة السلطة التنفيذية عن طريق التعيين والنقل والندب ، فلا تكون هناك ضمانة حقيقية من قبل السلطة لممارسة الشعائر الدينية خصوصاً في حالة تجاوز السلطة التنفيذية على هذه الحرية تحديداً وأن السلطة التنفيذية تتمتع بصلاحيات واسعة لتنظيم الحقوق والحريات العامة .

المطلب الثاني :الضمان الدولي والدستوري لممارسة الشعائر الدينية

يعيش الإنسان بوصفه مخلوقاً اجتماعياً بطبيعته بين جماعة من البشر ، ومنذ نشأته وتواجده في المجتمع تظهر له حقوق تحميها له الجماعة ، وعليه كذلك التزامات يلتزم بها أمام الجماعة ، ويخضع لقواعد تكفل الجماعة تنفيذها من خلال النصوص التشريعية ، وقد احتلت حقوق الأنسان منزلة كبيرة في القواعد التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وما نصت عليه دساتير الدول ومنها الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ ، ولما تقدم سنقسم هذا المطلب على فرعين ، نتناول في الأول الضمان الدولي للشعائر الدينية ، فيما نخصص الثاني للضمان الدستوري لهذه الشعائر .

الفرع الأول :الضمان الدولي لممارسة الشعائر الدينية

بدأ المجتمع الدولي يتعرف على حقوق الإنسان بمفهومها العصري السائد حالياً خصوصاً بعد صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [٢٧] ، ومن خلال الأمم المتحدة ، إذ أكدت الديباجة الخاصة بهذا الاعلان على مدى الحرص على احترام حقوق الإنسان وحرياته العامة وأن تناسي تلك الحقوق وازدرائها قد أفضيا إلى أعمال همجية أذت الضمير الإنساني ، وقد نصت المادة السابعة من الإعلان على أن الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون تفرقة ، ولهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان ، وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

ونصت المادة الثامنة عشر من الإعلان على أن لكل شخص الحق في الإعراب عن الدين الذي يعتنقه ، وهذا الإعراب يكون من خلال التعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة . ويتضمن نص هذه المادة منح كل شخص الحرية في الجهر بالديانة أو الإعتقاد سواء بصفة فردية أو في جماعة ، وسواء أكان ذلك في السر أو في العلن ، وذلك بواسطة التعليم

٢٦- د . يحيى الجمل ، الرقابة على دستورية القوانين في المملكة الليبية – دراسة مقارنة – بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، جامعة القاهرة ، العدد الأول ، السنة الرابعة والثلاثون ، ١٩٩٤ ، ص ٢٣٣

٢٧- أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها الثالثة في العاشر من كانون الأول عام ١٩٤٨ .

ومزاولة الطقوس والشعائر والمراسيم , وقد جاءت المادة التاسعة عشر من ذات الإعلان لتنص على أن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل ، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية ، وهذا يؤكد مدى حرص الإعلان في الدفاع عن حق الإنسان في التعبير واستقاء الأنباء وإذاعتها واعتناق الأفكار.

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [٢٨] ، فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة الثامنة عشر أيضاً على حق كل إنسان في ممارسة الشعائر الدينية دون قيد أو شرط إلا إذا كان قيداً متعلقاً بالنظام العام والآداب العامة ، ومن ثم لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون ، والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية ، مثل قيام بعض الأقليات بممارسة شعائرها في أماكن ممارسة الأغلبية مما يثير حفيظة الأخرين ، وقد يؤدي إلى حدوث مشاحنات تضر بالمجتمع بأسره [٢٩] .

وبخصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [٣٠] , فقد نصت المادة الثانية من الجزء الثاني على أن تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين ، ولاسيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني ، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة ، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد ، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة ، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية ,كما تتعهد الأطراف في هذا العهد بأن تجعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق ، أو اللون ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي سياسياً ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي ، أو الثروة ، أو النسب ، أو غير ذلك من الأسباب.

أما الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان [٣١] , فقد نصت المادة الثالثة على الحق في الحرية الدينية والعبادة ، إذ نصت على أنه لكل شخص الحق في اعتناق ديانة ما بحرية وإظهارها وممارستها علناً وفي السر.

٢٨- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٢٠٠) الف (د -٢١) في (١٦)كانون الأول ١٩٦٦ ، الذي بموجبه اعتمد و عرض للتوقيع والتصديق والانضمام , وبدء النفاذ في (٢٣) آذار ١٩٧٦ .

٢٩- د . خالد مصطفى فهمي : مصدر سابق ، ص ٦٥ .

٣٠- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٢٠٠) (د ـ ٢١) المورخ في (١٩)كانون الأول ١٩٩٩ الذي بموجبه اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق والانضمام , وبدء النفاذ في (٣)كانون الثاني ١٩٧٦.

٣١- الصادر عن منظمة الدول الأمريكية بالقرار رقم (٣٠) الذي اتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية ١٩٤٨.

وعن ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي [٣٢] , فقد نصت المادة الحادية عشر من الميثاق على حرية ، التعبير والمعلومات فلكل شخص الحق في حرية التعبير ، وتشمل هذه الحرية الحق في اعتناق الآراء ، وتلقي ونقل المعلومات والأفكار ، دون تدخل من السلطة العامة وبصرف النظر عن الحدود بين الدول بعضها البعض , أما المادة الثانية والعشرين من الميثاق فقد نصت على ضرورة احترام الاختلاف الثقافي والديني واللغوي بين الاتحاد الأوربي بالنسبة الشعوب الأوربية سواء أكانت مسلمة أو مسيحية أو يهودية ، فالمبدأ هو احترام الأديان دون تفرقة ودون النظر لأي اختلافات ،كما أضاف الميثاق أن هذا الاختلاف لا يجب أن يكون سبباً في حدوث تنافر بين الشعوب ، فلكل جماعة ثقافتها المختلفة أو دينها أو لغتها.

أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان [٣٣] , فقد بينت المادة السابعة والعشرين على أنه للأفراد في الدول العربية مهما كانت ديانتهم الحق في ممارسة شعائرهم الدينية ،كما أن لهم الحق في التعبير عن أفكارهم عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم بشرط عدم الأخلال بحقوق الآخرين ، ولا يجوز فرض أية قيود على ممارسة حرية العقيدة والفكر والرأي إلا بما نص عليه القانون .

وبخصوص اعلان القضاء على التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد[٣٤] , فقد عرف بأنه أية تفرقة أو استبعاد أو تقييد على أساس الدين أو العقيدة ، يستهدف أو يستتبع إبطال أو تعطيل الاعتراف أو التمتع أو ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة [٣٥] , وقد نص هذا الإعلان في المادة (١/٦) على ضرورة مراعاة حرية ممارسة العبادة ، وعقد الاجتماعات الدينية لأي دين أو معتقد ، وإقامة أماكن ممارسة هذه الأديان مع عدم التمييز والمساواة بين كافة أفراد المجتمع داخل مختلف دول العالم.

كما أن اعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري [٣٦] , نص في المادة الأولى على أن التمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون يمثل إهانة للكرامة الإنسانية ، ونصت المادة الثالثة من الإعلان على أنه تبذل جهوداً خاصة لمنع التمييز بسبب العرق أو اللون لاسيما في ميادين الحقوق المدنية ، ونيل المواطنة ، والتعليم ، والدين وغيرها .

٣٢- بدء العمل به في كانون الأول ٢٠٠٠ ، وقد سبق ذلك ميثاق الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان الذي صدر في روما في (٤) تشرين الثاني ١٩٥٠ ، ونصت المادة التاسعة منه على حرية العقيدة وتغيير الدين وإقامة الشعائر . يراجع د . محمد السعيد عبد الفتاح ، مصدر سابق ، ص ٤٠ .

٣٣- اعتمد و نشر بموجب قرار مجلس الجامعة العربية (٥٤٢٧) المؤرخ في (١٥) أيلول ١٩٩٧ .

٣٤- اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم (٣٦/ ٥٥) في (٢٥) تشرين الثاني ١٩٨١.

٣٥- د . محمود سلام زناتي ، حقوق الإنسان ، (مدخل تاريخي) ، بدون طبعة أو مكان طبع ، ١٩٩٢) ص ٢٥٩ وما بعدها .

٣٦- اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة (١٩٠٤) (د – ١٨) المؤرخ في (٢٠) تشرين الثاني ١٩٦٣ .

وأخير اعلان مبادئ بشأن التسامح [٣٧] فقد استعرض الإتفاقيات الدولية والعهود التي أكدت على حقوق الإنسان وحقوق المرأة والطفل وكافة الإعلانات وتوصيات المؤتمرات الدولية . وقد شددت المنظمة على مسؤوليات الدول الأعضاء في تنمية وتشجيع احترام حقوق الأنسان وحرياته الأساسية ، بدون أي تمييز قائم على العنصر أو الجنس أو اللغة أو الأصل الوطني أو الدين أو أي تمييز بسبب عجز أو عوق ، وفي مكافحة اللاتسامح [٣٨] .

الفرع الثاني :الضمان الدستوري لحرية ممارسة الشعائر الدينية

تتمتع كافة أحكام الدستور بأعلى درجات الإلزام القانوني في مواجهة السلطات العامة في الدولة ، و إزاء كل ما يصدر عنها من قواعد قانونية عادلة أو لائحية أو فردية ، بحيث لا يمكن أن ينطوي أي من تلك الأخيرة على حكم يخالف ما ورد بالنصوص الدستورية العليا من أحكام ، وهذا ما يطلق عليه سمو الدستور [٣٩].

وبخصوص الدستور العراقي فقد نص في العديد من مواده على ضرورة احترام حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية ، فهناك نصوص عامة وأخرى خاصة .

فمن النصوص العامة نص المادة (٣٨ / أولاً) ، إذ نصت " تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب :

أولاً : حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل :

حرية التعبير كما عرّفها بعض الفقه تعني " قدرة الفرد على التعبير عن آرائه وأفكاره بحرية تامة بغض النظر عن الوسيلة التي يستخدمها ، سواء أكانت في الصحف ، أو المجلات ، أو الكلام المباشر ، كالخطب ، أو عن طريق الإذاعة ، أو التلفزيون ، أو السينما ، أو المسرح ، أو الإنترنت ، أو ما قد يستجد في هذا المجال " [٤٠] .

٣٧- اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثامنة والعشرين باريس (١٦) تشرين الثاني لعام ١٩٩٥ .

٣٨- د . خالد مصطفى فهمي ، مصدر سابق ، ص ١٠٤ .

٣٩- د . سليمان الطماوي ، النظم الدستورية والقانون الدستوري ، بدون طبعة أو مكان طبع ، ١٩٨٨ ، ص ٣٧٧ ، وما بعدها .

٤٠- د . عبد العالي الأسدي ، حرية التعبير عن الرأي بين القانون والشريعة الإسلامية ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، جامعة كربلاء ، كلية القانون ، العدد الأول ، ٢٠٠٩ ، ص ١٣٠ .

فيما عرّفها أخرون أن " حرية التعبير لا تشمل الكلام المحض فقط ، بل تظم أيضاً السلوك التعبيري ، كارتداء إشارة معينة كعلامة على الاحتجاج على أمر ما ، أو رفع العلم الأحمر كدليل على المعارضة السلمية والمنظمة ، والأفلام السينمائية ، والبرامج التي تبثها الإذاعة والتلفزيون ، وغيرها » [٤١] .

و من خلال التعريفين المتقدمين ، وما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (٣٨) فإن الحرية تجد لها حيزاً أوسع في المجالات المختلفة ، كالسياسة ، والإجتماع ، والإقتصاد ، والتعليم ، والدين ، أو غيرها لذا وبما أن الشعائر الدينية تمثل الجانب العملي للحرية الدينية فهي تنضوي تحت عنوان عام يتمثل بحرية التعبير عن الرأي.

كما أن الشعائر الدينية تنضوي ضمن الشرعية العامة التي يكرسها ويهدف إليها الدستور ، إذ نصت المادة (٢ / أولا / أ) منه على أن : " الإسلام دين الدولة الرسمي ، و هو مصدر أساس للتشريع :

أ – لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت الإسلام ".

أما النص العام الأخر فقد أوردته الفقرة (ثالثاً) من المادة (٣٨) من الدستور العراقي ، إذ نصت هذه المادة على أن (تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب :) .

ثالثاً : حرية الاجتماع والتظاهر السلمي ، وتنظم بقانون :

فحرية الإجتماع كما عرفت بأنها " أن يتمكن الأفراد من عقد الإجتماعات السلمية العامة والخاصة , في أي مكان ووقت للتعبير عن آرائهم بأية طريقة ، سواء أكانت بالخطب أم المناقشات ، أم عقد الندوات أم إلقاء المحاضرات أم المناظرات وغيرها من الوسائل أو إستخلاص النتائج وإصدار المنشورات والبيانات التي تتضمن المقررات والتوصيات ، مع مراعاة الضوابط التي يحددها القانون " [٤٢] .

والمقصود بالإجتماع هنا الإجتماعات العامة لا الخاصة التي تتم في المساكن الفردية أو الصالات أو الأعلانات الخاصة ، فالأخيرة تُعد نوعاً من الإنتفاع بالملكية الخاصة التي كفلها الدستور [٤٣] . وبما أن الإجتماع يعني إجتماع الأفراد في مكان للتعبير عن آرائهم بالوسائل المختلفة ، وفي جميع جوانب الحياة المختلفة ، وهذا أمر ينطبق على ممارسة الشعائر الدينية ، إذ إن الشعائر الدينية تمارس في أغلب

(41)ANNIS G ، DIMITRAKOPOULOS ، Individual Rights and Liberties Under The U . S Constition ، Ist Edition Martinus Nijhoff Publishers ، BOSTON ، 2007 ، p ، 526 .

٤٢– مروج هادي الجزائري ، الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون – جامعة بغداد ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٧ .

٤٣– المادة (٢٣ / أولاً) من الدستور العراقي نصت " الملكية الخاصة مصونة ، ويحق للمالك الإنتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون "

الأحيان على شكل إجتماعات بين الأفراد في مكان ما للتعبير عن رأيهم ومعتقدهم الديني ومناقشة بعض الأمور المرتبطة بذلك .

أما النصوص الخاصة المتعلقة بممارسة الشعائر الدينية ، فقد نصت المادة (٢/ ثانياً) من الدستور على ممارسة الشعائر الدينية ، إذ نصت " يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي ، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين والإيزديين والصابئة المندائيين " .

كما أن المادة (١٥) نصت على الحرية بصورة مطلقة ، إذ جاء فيها " لكل فرد الحق في الحياة أو الأمن و الحرية " ، وتشمل هذه الحرية ممارسة الشعائر الدينية بوصفها الشق الظاهري لحرية العقيدة

كما نص الدستور في المادة (٣٧ / ثانياً) على أن " تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني " , وهذا النص أشار إلى الإكراه الذي قد يتعرض له الفرد في مجال الدين سواء أكان صادراً من قبل أشخاص أو جماعات أو حتى من قبل السلطات الثلاث في الدولة ، و يستتبع ذلك منعه من ممارسة شعائره الدينية .

وبما أن مسألة حماية و تأكيد وصيانة حرمة العتبات المقدسة والمقامات الدينية هي إحدى الأمور الضرورية المتفرعة عن الحرية الدينية , ومن ثم فلا يمكن منح الحرية الدينية للأفراد " إن لم تتوفر الحماية لمقاماتهم و أماكنهم الدينية ، وفسح المجال أمامهم لممارسة شعائرهم الدينية فيها بحرية [٤٤] ، وهذا ما أشار إليه الدستور العراقي في المادة (١٠) منه بأن " العتبات المقدسة ، والمقامات الدينية في العراق ، كيانات دينية وحضارية ، وتلتزم الدولة بتأكيد وصيانة حرمتها ، وضمان ممارسة الشعائر فيها بحرية " [٤٥] .

أما المادة (٤٣ / أولاً / أ) فقد ضمت وكفلت ممارسة الشعائر الدينية بشكل واضح وصريح ومن ضمنها ممارسة الشعائر الحسينية ، إذ تعرضت الأخيرة إلى المنع والقمع طوال الفترات الماضية من قبل السلطات الحاكمة ، إذ نصت على ما يأتي " أتباع كل دين أو مذهب أحرار في : أ – ممارسة الشعائر الدينية ، بما فيها الشعائر الحسينية " .

٤٤– أحمد فاضل الصفار ، الحماية الدستورية لحرية ممارسة الشعائر الحسينية في العراق ، بدون طبعة أو سنة طبع ، ص١٢٤ .

٤٥– لدى الرجوع إلى قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ نجد أنه عرف العتبات المقدسة بأنها " العتبات المقدسة في العمارات التي تضم مراقد أئمة أهل البيت عليهم السلام والبنايات التابعة لها في النجف الأشرف وكربلاء والكاظمية وسامراء ويلحق بها مرقد العباس عليه السلام في كربلاء " . أما المقامات الدينية وهي " العمارات التي تضم مراقد مسلم بن عقيل وميثم التمار وكميل بن زياد والسيد محمد بن الإمام الهادي عليه السلام والحمزة الشرقي والحمزة الغربي والقاسم والحر وأولاد مسلم وغيرهم من أولاد الأئمة وأصحابهم والأولياء الكرام من المنتسبين إلى مدرسة أهل البيت عليهم السلام في مختلف أنحاء العراق " .

وبناء على ما تقدم ، يلاحظ أن الدستور العراقي أولى اهتماماً بالغاً بممارسة الشعائر الدينية ، إذ خصص لم مواداً عدة بصورة مباشرة وغير مباشرة ، تارة تناولت حرية العقيدة ، وتارة أخرى تناولت الجانب العملي لها وهي ممارسة الشعائر الدينية .

المبحث الثاني :القيود الواردة على ممارسة الشعائر الدينية والمسؤولية الناتجة عن الإخلال بممارستها

إن التدين أمر فطري في النفس البشرية لإحساس الإنسان بأن هناك قدرات عالية أكبر منه تتحكم في تسيير هذا الكون ، ومن ثم كان الشعور الديني غريزة نابعة داخل النفس البشرية ، ولما كانت المبادئ القانونية تمثل ضرورة اجتماعية للتوفيق بين الأنشطة المختلفة ورسم الحدود لها فلا شك أن مخالفة تلك القواعد تعرض الأفراد لتوقيع الجزاء عليهم من السلطة المختصة في الدولة ، وتكتسب بعض القواعد صفة خاصة وهي القواعد الأمرة المتعلقة بالنظام العام والآداب العامة ، بالمقابل قد يترتب على الإخلال بحرية ممارسة الشعائر الدينية المسؤولية بشقيها المدني والجزائي , كون هذه الحرية أحد الحريات الإنسانية التي طالما دافع عنها المجتمع الإنساني وصولاً لنيلها وإقرارها من قبل الأنظمة القانونية ، عليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين ، يفرد الأول للقيود القانونية الواردة على ممارسة الشعائر الدينية ، فيما نخصص الثاني للمسؤولية الناتجة عن التعدي عليها .

المطلب الأول :القيود القانونية الواردة على ممارسة الشعائر الدينية

إن ممارسة الشعائر الدينية بعَدها أحد الحريات لا يعني أنها حريات مطلقة ، فحتى مع عدم ذكر قيدي النظام العام والآداب العامة ، فأن السير العادي للأمور يقتضي الألتزام بهما والمحافظة عليهما ؛ كونهما أصبحا من الأمور البديهية ، والتي لا تحتاج النص عليها ، إذ اعترفت بها معظم الدول إن لم تكن جميعها ، فقد نص الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ في المادة (٣٨) منه " تكفل الدولة ، بما لا يخل بالنظام العام والآداب : أولاً : حرية الرأي والتعبير بكل الوسائل . . .

ثالثاً : حرية الاجتماع والتظاهر السلمي ، وتنظم بقانون " .

لذا فأن ممارسة الشعائر الدينية كباقي الحريات الأخرى تقيّد بهذين القيدين لذا ولأجل بيانهما سيتم استعراض قيد النظام العام في الفرع الأول ، وقيد الآداب العامة في الفرع الثاني .

الفرع الأول :النظام العام

يعرّف النظام العام بأنه " مجموعة المصالح الأساسية للجماعة أو مجموع الأسس والدعامات التي يقوم عليها بناء الجماعة وكيانها بحيث لا يتصور بقاء هذا الكيان سليماً دون استقرار عليه " [٤٦] ,

٤٦- د . حسن كيرة ، المدخل إلى القانون ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص ٤٧ .

كما ويعرّف أيضاً بأن كل ما يتعلق بالأمن العام أو المصلحة العليا للمجتمع سواء أكانت مصلحة إجتماعية تتمثل في حماية وصيانة المجتمع ، أو مصلحة سياسية تتمثل في حماية أمن الدولة في الداخل والخارج ، أو مصلحة أقتصادية تتمثل في تحريم كل ما من شأنه الإضرار بالوضع الاقتصادي " [٤٧]

ويلاحظ على هذين التعريفين هناك أتساع في مضمون النظام العام ومضمونه المتغير الواسع المدى صعوبة وضع تعريف محدد وجامع ومانع له [٤٨] ، إذ إنه ليس هناك معيار ثابت لفكرة النظام العام ؛ لأنها فكرة تتأثر بقواعد الدين والأخلاق ونظام المجتمع والنظام المالي وأخيراً نظام الحكم وفلسفته ، فمن ضمن هذه القواعد والأنظمة قد يكون نظام عام في زمان معين أو بلد معين ولا يكون كذلك في زمان أخر أو بلد آخر [٤٩] ، إذ تتميز فكرة النظام العام بأنه فكرة مرنة متطورة لها مدلول نسبي يختلف من مجتمع لأخر ومن زمان لأخر ومن دولة الأخرى .

وفي هذا المجال فإن للقاضي دوراً إنشائياً بارزاً ، ففي طريق فكرة النظام العام يستطيع القاضي مواكبة التطور الإجتماعي والإقتصادي والسياسي والخلقي ، بإدخال عناصر جديدة تحت مظلة النظام العام الجديد بالحماية ، أو أخراج عناصر أخرى لم تُعد متصلة بالمصلحة العامة بشكل مباشر[٥٠]

ويتميز النظام العام بجملة خصائص منها ، أنها قواعد آمرة لا تملك الإرادة الفردية إزاءها أي سلطان أو قدرة على مخالفتها ؛ لأن النظام العام يشمل الأسس الخلقية والسياسية والاقتصادية والإجتماعية التي يقوم عليها كيان المجتمع ، فالمصالح الفردية لا تقوم أمام المصلحة العامة ، ولذلك وجب على جميع الأفراد مراعاة النظام العام وتحقيقه [٥١] .

أما الخاصية الثانية فهي قواعد نسبية ومرنة ومتطورة يختلف مضمونها باختلاف المجتمع أو الموضع الذي تطبق فيه سواء من حيث الزمان أو المكان ,كما أنها ليست من صنع المشرع وحدهُ ، وأن كان المشرع يلعب دوراً هاماً في التعبير عن النظام العام ، فهناك أدوارٌ للأعراف المحلية و التقاليد والقضاء في تكوين النظام العام [٥٢] .

أما عناصر النظام العام ، فتتمثل بالأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة ، وبإختصار فعلى الإدارة أن تتخذ الإجراءات الكفيلة بتوفير الأمن في الدولة كلها ومنه منع الحوادث التي يسببها الإنسان مثل السرقة

٤٧- د . أحمد السيد علي عفيفي ، الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠١ ، ص ٧١ وما بعدها.

٤٨- د . عادل السعيد محمد أبو الخير ، البوليس الإداري ، ط ١ ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ١٥٠ .

٤٩- حامد مصطفي ، مبادئ القانون الإداري العراقي ، ط١ ، شركة الطبع والنشر الأهلية ، بغداد ، ١٩٨٩ ، ص ٣١٧ .

٥٠- د . محمد قدوري حسن ، القانون الإداري ، ط ١ ، مكتبة إثراء عمان ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٥١ .

٥١- د . محمد قدوري حسن ، المصدر نفسه ، ص ٣٥٨ .

٥٢- د . حسام مرسي ، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري ، ط ١ ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، ٢٠١١ ، ص ١٧٢

والسطو ، أو المترتبة على الأشياء كالمنازل الآيلة للسقوط أو حوادث الطبيعة كالفيضانات ، أو الناشئة عن الحيوانات ، وكذلك الإضطرابات الناجمة عن النشاط الجماعي للأفراد كالمظاهرات وكيفية تنظيمها [٥٣] .

أما الصحة العامة فيقصد بها المحافظة على صحة المواطنين عن طريق وقايتهم من خطر الإصابة بالأمراض أو إنتقال العدوى ، فهي بشكل عام تعني إتخاذ كل ما من شأنه أن يحافظ على صحة الإنسان [٥٤] .

والعنصر الأخير هو السكينة العامة والتي يقصد بها " توفير الهدوء في الطرق والأماكن العامة ومنع كل ما من شأنه أن يقلق راحة الأفراد أو يزعجهم ، كالأصوات والضوضاء المنبعثة من مكبرات الصوت والباعة المتجولين ومحلات التسجيل ومنبهات المركبات " [٥٥] .

أما عن علاقة النظام العام بممارسة الشعائر الدينية ، فقد يتبادر إلى الذهن في الوهلة الأولى أنهما متضادان ، وقد شاعت هذه المقابلة أول الأمر في الفكر الليبرالي ، وقد أظهر الكثير من دعاته عدائهم لفكرة النظام العام بعد ذلك حاولوا التوفيق بينهما , لكن لما كان المجتمع هو مصدر حرية الفرد كان حقاً على هذا الأخير الأنصياع لأوامر المجتمع , لأن في هذا الأنصياع تحقيق أستقراره في كافة جوانب الحياة ، إلا أن النظام العام بالمقابل يجب أن لا ينتقص من حرية ممارسة الشعائر الدينية ، بل هو على العكس ضروري لممارستها وهذا ما يدعو الى القول بان التعارض الحاصل بين النظام العام والحرية ،هو قول مغالى فيه ،ذلك ان التعارض الذي يحصل، انما هو في الواقع يحصل بين الحرية من جهة وبين السلطة التي تتذرع بحماية النظام العام من جهة اخرى , والغرض الحقيقي للسلطة في هذه المواجهة هو تكبيل الحرية ومن ثم مصادرتها , لذلك قيل " بان النظام العام لا يعني اهدار الحريات او الانتقاص منها، وانما هو عنصر أساسي في تعريفها" [٥٦] لذلك لا بد من وضع الضوابط اللازمة للنظام العام للحيلولة دون تحوله إلى حجة للسلطة العامة لمصادرة هذه الحرية , فالتمييز بين حماية النظام العام وبين استغلاله لأغراض أخرى أمر دقيق .

الفرع الثاني :الآداب العامة

يقصد بفكرة الآداب العامة مجموع الأسس الأخلاقية الضرورية لكيان المجتمع وبقائه سليماً من الانحلال ، وكما تعرف بأنها مجموعة المبادئ الأخلاقية التي تعارف عليها مجتمع ما خلال فترة زمنية معينة ، وتُعد الآداب العامة من المكونات المعنوية للنظام العام [٥٧] .

٥٣- د . سامي جمال الدين ، أصول القانون الإداري ، ط ١ ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ٥٠٠.

٥٤- د . أنور أحمد رسلان ، وجيز القانون الإداري ، ط٣ ، بدون طبعة أو مكان طبع ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٨٥ .

٥٥- علاء الدين العشي ، مدخل القانون الإداري ، ط ١ ، دار الهدى ، الجزائر ، ٢٠١٢ ، ص ١٩٣ .

٥٦- د. محمود عاطف البنا ، حدود سلطة الضبط الاداري ، مجله القانون الاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد الثاني ، السنة ٤٨، ١٩٧٨، ص٥٠ .

٥٧- د . خالد مصطفى فهمي ، مصدر سابق ، ص ٣٢ .

فالآداب العامة من المقاصد المهمة التي ركزت عليها الدول في تشريعاتها وأولتها اهتماماً كبيراً فجاءت مقترنة بالنظام العام والأمن العام ومساوية لهما بالأهمية ، وعلى الرغم من أن كثير من الفقهاء عَد الآداب العامة والأخلاق ضمن العناصر المعنوية للنظام العام ، أي أنها جزء من النظام العام وليست مستقلة عنه ، وهذا ما تبنتهُ النظريات الحديثة بشكل خاص عندَ تعرضها لمفهوم النظام العام ، لكن أيراد مصطلح الآداب العامة بصورة متكررة معطوفاً على النظام العام يعطي انطباعاً باستقلاليتها عن النظام العام .

ومعيار الآداب العامة ينبغي ألا يكون معياراً ذاتياً يرجع فيه القاضي إلى تقديره الشخصي و معيار موضوعي ، حيث يؤخذ في تقييم التصرّف بما اصطلح الناس على تقبله ، وبما يجدون انهم ملزمين بأنواعه من قواعد أخلاقية أساسية ولو لم يأمرهم القانون بذلك [٥٨] .

فقواعد الآداب العامة تشكل الأصول الأساسية للأخلاق في الجماعة ، ولا يتصور وجود الجماعة بدون وجود قواعد قانونية متعلقة بمثل هذه الأسس الأخلاقية الضرورية لكيان المجتمع وبقائهِ سليماً من الانحلال ، إذ عرّفت بأنها " القاعدة الخلقية التي تبلغ من الأهمية درجة تجعلها تؤثر في كيان الجماعة أو في مصلحة أساسية من مصالحها ، مما يستوجب حمايتها من قبل الإدارة [٥٩] .

أما في العراق فقد عالجت عدة قوانين هذا الأمر منها , قانون المطبوعات رقم (٢٠٩) لسنة ١٩٩٨ النافذ ، وقانون الجمعيات رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ ، وقانون المطابع الأهلية رقم (٥) لسنة ١٩٩٩ ، وقانون الفرق المسرحية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢ النافذ.

وفيما يخص ممارسة الشعائر الدينية فمن غير الممكن تصور أن تخل أو تنتهك هذه الشعائر الآداب العامة ، كونها نابعة عن الأديان السماوية وغير السماوية وهي المظهر الخارجي للعقيدة الدينية والتي في الغالب ما تدعو للتسامح وحرية الطقوس وممارستها من قبل الجميع.

لكن رغم ذلك يمكن القول أن احترام ممارسة الشعائر الدينية قاصر عن رعاية المرتكزات المعنوية اللازمة لإقامة النظام الاجتماعي ، فالأفراد يعيشون داخل المجتمع ، وهذا الأخير فيه العديد من العادات والتقاليد والموروثات الحضارية التي قد تتعارض فيما بينها ، لذلك فعلى الأفراد وهم يمارسون

٥٨- د . محمود عاطف البنا ، الوسيط في القانون الإداري ، ط ١ ، دار الفكر العربي ، بدون مكان طبع ، ١٩٨٤ ، ص٢٧٤

٥٩- نجيب شكر محمود ، سلطة الإدارة في حماية الأخلاق العامة وأثرها في الحريات العامة ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة دهوك ، ٢٠٠٩ ، ص ١٣ .

شعائرهم الدينية أحترام الآداب الاجتماعية والقواعد الأخلاقية التي يسلم بها أفراد المجتمع جميعهم [٦٠] .

أما عن خصائص الآداب العامة فهي كما هو الحال في النظام العام تمتاز بأنها قواعد آمرة ، وتبعاً لذلك فأنهُ يمتنع على الأفراد مخالفتها والإتفاق على عكسها بإرادتهم حتى لا يتصدع كيان الجماعة الاخلاقي [٦١] , كما أنها قواعد نسبية ومرنة ومتطورة تختلف باختلاف الجماعة , لأن العبرة في مضمونها بما تعتبره كل جماعة لازماً لوجودها وكيانها في الزمان والمكان المحددين ، وهي تخضع في ذلك للظروف المتعلقة بالعادات والتقاليد والدين فيها [٦٢] .

المطلب الثاني :المسؤولية الناتجة عن التعدي على ممارسة الشعائر الدينية

تتعدد المسؤولية الناتجة عن الإخلال بحرية ممارسة الشعائر الدينية إلى مسؤولية مدنية ، والتي تتحقق طالما كان هناك ضرر مادي حصل نتيجة التعدي على ممارسة هذه الشعائر ، وقد تتحقق هذه المسؤولية لمجرد الضرر الأدبي ، وفضلاً عن المسؤولية المدنية ، فقد جرّم المشرع العراقي بقانون العقوبات بعض السلوك المؤثم الصادر عن ارادة جنائية فحدد له عقوبة ، ومن هنا فإن السلوك الإجرامي سواء أكان إيجابياً أو سلبياً يحرك الدعوى الجزائية قبل الفاعل ، وبناء على ما تقدم سنقسم هذا المطلب على فرعين ، نخصص الأول للمسؤولية المدنية ، فيما نتناول في الثاني المسؤولية الجزائية

الفرع الأول :المسؤولية المدنية عن التعدي على ممارسة الشعائر الدينية

يعرف الضرر بأنه " الأذى الذي يلحق بالشخص فيمس حقاً من حقوقه أو مصلحة مشروعة له فيما يتعلق بجسده أو ماله ، وبمعنى أوسع سلامة الجسم أو العاطفة أو الحرية أو الشرف أو الاعتبار [٦٣] , والضرر أما أن يكون ضرراً مادياً أو ضرراً معنوياً ، فالضرر المادي هو ما يصيب الأموال والحقوق المالية أو الذمة المالية أو هو ما يصيب الشخص من خسارة كالغصب والإتلاف وما فاتهُ من كسب " [٦٤].

ولا يتصور الضرر المادي نتيجة التعدي على ممارسة الشعائر الدينية إلا في حالة الإعتداء على الأماكن التي تمارس فيها هذه الشعائر فهي تمتاز بالحرمة والحماية القانونية ، وقد يتمثل الإعتداء بالتخريب والإتلاف والتشويه .

٦٠- محمد جبار طالب الموسوي ، حرية التعبير عن الرأي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة النهرين ، ٢٠٠٥ ، ص٣٥ .

٦١- د . خالد مصطفى فهمي ، مصدر سابق ، ص ٣٣ .

٦٢- د . خالد مصطفى فهمي , المصدر نفسه ، ص ٣٣ .

٦٣- د . حسن علي الذنون ، المبسوط في شرح القانون المدني ، الضرر ، ط ١ ، دار وائل ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٠ .

٦٤- هادي عزيز علي ، الصيغة القانونية لرفع الدعوى المدنية ، ج ١ ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ٢٠٠٠ ، ص ٢١٥ .

ويشترط بالضرر المادي الذي يوجب المطالبة بالتعويض أن يكون مباشراً ، وهذا ما جاءت به المادة (١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي إذ نصت " لمن لحقه ضرر مباشر . . . " . والضرر المباشر هو الأثر والنتيجة الحتمية أو الضرورية للخطأ [٦٥] ، وهنا الضرر المادي يُعد ناشئاً عن جريمة ، وقد جرى قضاء محكمة النقض المصرية على ضرورة الصلة المباشرة بين الضرر المرفوع به الدعوى المدنية والجريمة محل الدعوى الجزائية ، وفي ذلك قضت بأنه " ولاية المحاكم الجنائية بالنسبة للحكم بالتعويضات المدنية هي ولاية إستثنائية تقتصر على تعويض الضرر الناشئ مباشرة من الفعل المكون للجريمة المرفوع بها الدعوى الجزائية ولا تتعداها إلى الأفعال الأخرى غير المحمولة على الجريمة ولو كانت متصلة بالواقعة التي تجري المحاكمة عليها ، لإنتفاء علة التابعية التي تربط الدعوى المدنية بالدعوى الجزائية [٦٦]

أما النوع الأخر من الضرر الذي يوجب المسؤولية المدنية هو الضرر المعنوي والذي لا يصيب الشخص في ماله ، وأنما يصيب مصلحة غير مالية [٦٧] ، ومن حالات الضرر الأدبي الضرر الذي يصيب العاطفة والشعور وهذا ينطبق على الضرر الذي يلحق الشخص نتيجة المساس بمعتقداته الدينية [٦٨] .

والضرر الأدبي في حالة التعدي على ممارسة الشعائر الدينية يتمثل بالآلام التي تصيب – الشخص نتيجة المساس بمظاهر معتقداته الخارجية أو نتيجة تعرض الأماكن التي يمارس شعائره الدينية فيها للاعتداء , ومن التطبيقات القضائية للتعويض عن الضرر الأدبي ما قضت به احدى المحاكم الفرنسية بان الضرر الأدبي الذي يلحق الأنسان من جراء المساس بمشاعره الدينية يمنحه حق التعويض عنه " [٦٩] .

كما قضت محكمة استئناف مصر " يصلح الضرر الأدبي لأن يكون أساساً للحكم بالتعويض كلما كان ناشئاً عن فعل غير مشروع (جنحة أو شبه جنحة) . . " [٧٠] .

أما محكمة التمييز الأتحادية العراقية فقد فقضت في أحد قراراتها " يستحق المصاب بحادث دهس تعويضاً أدبياً ولو لم تسبب الإصابة له عاهة مستديمة أو عجزاً دائماً حتى ولو عاد إلى حالته الطبيعية ، لأن

٦٥- هادي عزيز علي ، المصدر نفسه ، ص ٢١٣ .

٦٦- نقض جنائي جلسة ١٩٥٩ / ١٠ / ٢٩ المكتب الفني ١٠ ص ٨١٠ . أشار إليه د . عبد الحكم فودة ، موسوعة التعويضات المدنية ، ج ١ ، نظرية التعويض المدني ، المكتب الدولي للموسوعات القانونية ، الإسكندرية ، بدون سنة طبع ، ص ١٨٩

٦٧- د . أحمد عبد اللاه المراغي ، دور القانون الجنائي في حماية حرية العقيدة ، ط١ ، المركز القومي للأصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٦ ، ص٦١ .

٦٨- د . عبد الرزاق السنهوري ، شرح القانون المدني ، مصادر الالتزام ، ج ١ ، دار أحياء التراث العربي ، بدون مكان نشر ، ١٩٥٢ ، ص ٨٩ .

٦٩- ديجون كانون الأول / ديسمبر ١٩٠٨ أشار اليه د . حسن علي الذنون ، مصدر سابق ، ص ٢٩١ .

٧٠- استئناف مصر ، ١٩٣١ / ١١ / ٢٩ محاماة ص١٢ ص ٦٢١ أشار اليه حسن عكوش ، المسؤولية المدنية في القانون المدني الجديد ، ط١ ، مكتبة القاهرة الحديثة ، مصر ، ١٩٥٧ ، ص ١٩٢ .

الحكم بالتعويض الأدبي يكون بسبب حرمان المصاب من حريته ومن مباهج الحياة ومعاناته الآلام والمرارة جزاء رقوده خلال فترة المعالجة من الإصابة " [٧١] .

ويتخذ الجزاء المدني للتعدي على ممارسة الشعائر صورة التعويض و الذي يعرّف بأنه " وسيلة القضاء لمحو الضرر أو تخفيف وطأته إذا لم يكن محوه ممكناً والأكثر أن يكون مبلغ من النقد يحكم به للمضرور على من أحدث الضرر ولكنه قد يكون شيئاً آخر غير النقد كالنشر في الصحف أو التنويه بحق المدعي في الحكم " [٧٢] .

و طريقة التعويض أما أن تكون عن طريق محوه وإزالته ، وهذا هو التعويض العيني ولما كان غير ممكن في حالة التعدي على ممارسة الشعائر ، إذ لا يمكن تصوره لإستحالته فلا سبيل أمام المحكمة إلا أن تلجا إلى التعويض بمقابل والذي يكون نقدياً أو غير نقدي ، وهذا ما نص عليه القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ في المادة (٢٠٩) الفقرة (٢) .

الفرع الثاني :المسؤولية الجزائية عن التعدي على الشعائر الدينية

يُعد التعدي على الشعائر الدينية جريمة أساسية جرمتها العديد من القوانين ، فتجريم ذلك الفعل يعني توفير الحماية الجنائية لها ، ومنع كل صور المساس بها ، ومن ثم تقرير العقوبات الزاجرة على هذا التعدي ، ولقد نص على تجريمها المشرع العراقي في المادة (٣٧٢) الفقرة (أولاً / ب) والمتعلقة بالتشويش على إقامة الشعائر الدينية أو تعطيلها [٧٣] ، وكذلك المادة (٣٧٥) والتي أشارت بدورها إلى التشويش على إقامة المأتم والجنائز وتعطيلها بالعنف والتهديد [٧٤] .

وبخصوص الجريمة موضوع البحث ، فالتشريعات الجزائية عموما لم تعرف التشويش أو تعطيل إقامة الشعائر ، بل جعلته مسألة موضوعية يرجع في تقديرها إلى ظروف كل حالة ، فالتشويش هو سلوك مادي ذو مضمون نفسي بإحداث ضجيج أو أصوات مرتفعة سواء بصورة منتظمة أو غير منتظمة ، وسواء صادرة عن أشخاص أو تردد بواسطة أجهزة تسجيل أو مكبرات صوت تؤدي إلى زوال الهدوء المعهود الواجب توافره عند إقامة الشعائر الدينية وممارستها والاستمتاع بها حتى يتحقق صفاء

٧١- رقم القرار (١٤٤٠ / مدنية أولى / ١٩٧١) في ٢٠ / ٣ / ١٩٨٠ ، مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الأول ، السنة (١١), ١٩٨٠ ، ص ١٠٩.

٧٢- مصطفى مرعي ، المسؤولية المدنية في القانون المصري ، ط ٢ ، مطبعة الإعتماد ، القاهرة ، ١٩٤٤ ، ص ٣١٤ .

٧٣- تقابلها المادة (١/١٦٠) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل ، والمادة (١/٤٧٥) عقوبات لبناني لسنة ١٩٤٣ ، والمادة (٢٧٦) عقوبات أردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ ، والمادة (٣/٢٠٩) عقوبات عماني ، والمادة (٢٦١) عقوبات سويسري ، والمادة (٢١٠) عقوبات بلغاري ، والمادة (١٦٧) عقوبات ألماني .

٧٤- تقابلها المادة (١/٢١٠) عقوبات عماني ، والمادة (٢٧٧) عقوبات أردني ، والمادة (٤٧٨) عقوبات لبناني .

النفس الخاشعة ويبدد تركيزها في العبادة ومن قبيله إدارة الراديو بصوت مرتفع أو القيام بالطبل أو الزمر [٧٥] .

والتشويش أيضاً هو سلوك مادي يتحقق بإصدار أصوات مرتفعة تؤدي إلى الصخب أو الضجيج مما يترتب عليه زوال الهدوء وطمأنينة النفس الواجب توافرها في إقامة الشعائر الدينية بخشوع [٧٦] , ويمكن حصول التشويش بالعنف والتهديد ، ويبقى الشرط الأساسي الذي يجب أن يستوفيه هذا الفعل هو المساس بالكرامة الدينية للمتعبدين أثناء ممارسة شعائرهم الدينية [٧٧] .

ولا يشترط في التشويش أن يكون مؤدياً بالضرورة إلى تعطيل إقامة الشعائر الدينية حتى يكون معاقباً عليه قانوناً , ذلك أن المشرع في قانون العقوبات يعاقب على التشويش لذاته ولو لم يترتب عليه التعطيل ، إلا أن المشرع الفرنسي كان متذبذباً إزاء هذا المفهوم ، فمنهم من ذهب إلى عدم العقاب على التشويش إلا إذا نتج عنه تعطيل إقامة الشعائر فعلاً ، وتطبيقاً لذلك فقد أدانت احدى المحاكم الفرنسية إمرأة قدمت بعربتها في وسط جنازة ، فشطرتها إلى شطرين ، وترتب على ذلك قطع التراتيل الدينية بصفة مؤقتة [٧٨] .

في حين ذهب البعض الآخر إلى العقاب على التشويش متى كان من شأن الأضطراب الذي يحدثه إلى إعاقة إقامة الشعائر الدينية وليس بشرط أن يترتب عليه تعطيل تلك الشعائر أو منعها فعلاً ، وتطبيقاً لهذا الرأي فقد أدانت إحدى المحاكم الفرنسية امرأة شوشت على كاهن وهو يأخذ أعتراف أحد المصلين واضطرته إلى الأبتعاد مع المعترف إلى مكان اخر [٧٩] .

أما التعطيل فيكون بحالتين ، الأولى بسلوك مادي بحت أو مادي ذي مضمون نفسي يأتي به شخص ليمنع أصحاب دين أو ملة من ممارسة شعائرهم ، وذلك باستخدام العنف أو التهديد ، وهو ضغط موجه لإرادة شخص لتوجيهها إلى سلوك معين وهو عدم إقامة شعائر دين أو ملة ، ومن صوره الإنهيال على المصلين ضرباً بالعصي ، أما الحالة الثانية فقد يكون تعطيلاً بالقول دون عنف أو بالتهديد ، فيسمى سلوكاً مادياً ذا مضمون نفسي ، فهذا يشكل وسيلة ضغط على أصحاب

٧٥- د . رمسيس بهنام ، قانون العقوبات – القسم الخاص – بدون سنة طبع ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٩ ، ص٦٣٦ .

٧٦- د . محمد السعيد عبد الفتاح ، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص٥٨.

٧٧- جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج٣ ، ط١ ، مطبعة الأعتماد ، القاهرة ، ١٩٣٠ ، ص ٧٤٣ .

٧٨- نقض فرنسي ١٨٦٤ نقلاً عن جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الثالث ، المصدر نفسه ، ص . ٧٤٣ .

٧٩- نقض فرنسي (٤ ١٨٦) نقلاً عن جندي عبد الملك ، المصدر نفسه ص ٧٤٢.

الملة لعدم ممارسة شعائرهم ، ومن صور التعطيل المادي ذي المضمون النفسي ، التهديد بإنذار المصلين باطلاق النار عليهم إن لم يتفرقوا [٨٠] .

ويؤكد البعض أن التشويش أو التعطيل يكون بالقوة أو بالعنف أو بالتهديد بإستخدامها ، كما يجوز أن يكون التهديد بأي أمر أخر بخلاف التهديد باستخدام القوة ، والمعول عليه في التهديد المؤثم هو أن يؤتي ثماره [٨١] .

وحسناً فعل المشرع العراقي عندما نص على تجريم التشويش والتعطيل معاً ؛ ليتجنب مثل هذا الخلاف ، فالتعطيل بدوره صورة مستقلة عن التشويش يتمثل عادة بكل فعل من شأنه أن ينال من تلك الشعائر ويؤثر فيها بحيث يؤدي إلى توقفها بصورة كلية أو مؤقتة ، لذا فقد يكون التعطيل مقترناً بالعنف والتهديد لتحقيق الغاية المقصودة وهي عرقلة الشعائر وإيقافها [٨٢] .

كما أن المشرع الجنائي قد جرم التعدي على أماكن إقامة الشعائر وعاقب عليها في حالة تخريب أو أتلاف أو تشويه أو تدنيس هذه الأماكن ، فالمشرع المصري نص على عقوبة الحبس دون أن يحدد حداً أعلى أو أدنى ، فنصت المادة (١٦٠) من قانون العقوبات على أنه " يعاقب بالحبس وبغرامة " [٨٣] .

أما المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي فقد جرمت أفعال التعدي على أماكن إقامة الشعائر بنصها " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار : ٣. من خرب أو أتلف أو شوه أو دنس بناء معداً لإقامة شعائر طائفة دينية أو رمزاً أو شيئاً أخر له حرمة دينية " . فضلاً عن العقوبات التبعية والتكميلية التي تلحق مرتكب الفعل نتيجة المساس والتعدي على هذه الأماكن .

الخاتمة

بعد الإنتهاء من البحث في موضوع (ضمان الشعائر الدينية في الميزان القانوني – دراسة مقارنة) توصلنا إلى عدد من الاستنتاجات والمقترحات نذكر أهمها :

أولاً – الاستنتاجات :

٨٠– د . ر مسيس بهنام ، قانون العقوبات – القسم الخاص – مصدر سابق ، ص٣٩ .

٨١– المستشار مصطفى مجدي هرجة ، الموسوعة القضائية الحديثة – التعليق على قانون العقوبات – المجلد الأول ، دار محمود للنشر ، ١٩٩٩ ، ص ١١٣٢.

٨٢– د. عمار تركي سعدون الحسيني ، الجرائم الماسة بالشعور الديني (دراسة مقارنة) ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٣ ، ص ٩٦ .

٨٣– يقابلها المادة (١٦٠) من قانون العقوبات الجزائري ، والمادة (١٠٩) من قانون الجزاء الكويتي ، والمادة (٣٢٦) من قانون العقوبات الفلسطيني .

١ – تبيّن من خلال البحث خلو التشريعات العقابية والقرارات القضائية من تعريف يحدد المقصود بمصطلح " الشعائر الدينية " ، ومن تعرض لتعريفه هو الجانب الفقهي فقط .

٢ ـ على المستوى الدولي لاحظنا هناك جهود دولية في تقرير الحماية الدولية لإقامة الشعائر ، إذ إن معظم الأتفاقيات الدولية نصت صراحة على هذه الحماية بخلاف حماية أماكن إقامة هذه الشعائر ، بل كان ذلك ضمناً إلا أنها أباحت تنظيم استعمالها لتحقيق التوازن بين ممارستها وحماية النظام العام وعدم الإعتداء على سواها من الحريات .

٣– أتضح أن ممارسة الشعائر الدينية حقٌ طبيعيٌ ومصان لدى كل إنسان لا يجوز إنتهاكها أو التنازل عنها ، فهي من الحقوق الطبيعية اللصيقة بالإنسان ، تولد معه ، وتتواجد معه طوال حياته ، وتنتهي بوفاته ، ولكنها مقيدة بعدم الاعتداء على حريات الأخرين .

٤– جاءت العقوبات المنصوص عليها بالجرائم المتعلقة بالتعدي على ممارسة الشعائر الدينية غير رادعة وغير متفقة مع الجرم المرتكب خصوصاً إذا ارتكبت في الأماكن المقدسة التي غالباً ما تمارس الشعائر الدينية فيها فأي مكان أطهر وأنقى من تلك الأماكن .

٥ – إقرار القوانين بحرية الفكر والمعتقد وحق التعبير عن هذا الحق بحرية عن طريق الشعائر الدينية ، وذلك لأن لكل مجتمع رموزاً وشعائر محترمة ومقدسة ، وله أساليب وطرق للتعبير عن هذا الاحترام والتقديس

٦ — تتعلق مهام ومسؤولية الدولة بتعزيز وحماية ممارسة الشعائر الدينية من الانتهاكات والإساءات ، وتشمل مهام الدولة إتخاذ الإجراءات الوقائية لتلافي حدوث هذه الأفعال مستقبلاً .

٧ – تُعد ظاهرة التعدي على الشعائر الدينية من أخطر الظواهر التي تعاني منها المجتمعات ، والتي يترتب عليها توتر العلاقات الدولية والمصالح الإقليمية .

٨ — أن جرائم التعدي على ممارسة الشعائر الدينية تتطلب ركناً مهماً وهو العلانية الذي لا تقوم الجريمة بدونه حتى أن بعض فقهاء القانون يعدون العلانية هي الركن المادي الأول في هذه الجرائم ، كما أنها تتطلب توافر القصد الجنائي .

٩ – الضحية في جرائم التعدي على الشعائر الدينية هو كل من لحقه ضرر من جراء إرتكاب العمل الإجرامي سواء أكان ذلك أثناء ممارسة الشعائر داخل دور العبادة والأماكن المقدسة أو خارجها .

١٠ – تواجه السياسة الجنائية المعاصرة أزمة إجرائية في مواجهة مخاطر التعدي على ممارسة الشعائر الدينية ، ويتمثل في قصور مبدأ عينية قانون العقوبات في ملاحظة مرتكبيها ، وكذلك قصور مبدأ عالمية القانون الجنائي كوسيلة لمواجهة مخاطر الفكر المتطرف .

١١ – عدم وجود معيار قانوني واضح للتمييز بين الحدود الداخلة ضمن ممارسة الشعائر الدينية وبين ما يُعد خارجاً عنها بوصفه أخلالاً بالنظام العام أو الآداب العامة .

١٢ – أن الدولة مسؤولة عن تصرفات جميع هيئاتها ، ففي مجال العلاقات الدولية تواجه كل دولة غيرها كوحدة مسؤولة عن تصرفات هيئاتها المختلفة أياً كانت علاقتها فيما بينها ، أما الأعمال الصادرة من الأفراد فهي مسؤولة عن الأعمال الضارة الصادرة عنهم إذا ثبت تقصيرها في إتخاذ الوسائل المناسبة التي يلجأ إليها في الظروف المماثلة لمنع مثل هذه الأفعال أو العقاب عليها .

ثانياً– المقترحات :

١– نوصي بتشديد العقوبات المتعلقة بالتعدي على الشعائر الدينية ورفعها إلى السجن بدلاً من الحبس خصوصاً إذا إرتكبت في الأماكن المقدسة ، كالعتبات المقدسة ، والمساجد ، والحسينيات وعد الفعل إرهابياً إذا تسبب بمقتل أشخاص أو تخريب أو تدمير أو أتلاف أو تدنيس لهذه الأماكن

٢ – من الضروري وضع إطار تشريعي ملائم ينظم الفتاوى وخصوصاً في الإسلام مع فرض جزاءات مناسبة للفتوى بدون علم .

٣ – نطالب المجتمع الدولي وعلى الأقل الدول الإسلامية أن تمد وتطبق مبدأ عالمية القانون الجنائي على جميع صور التعدي على ممارسة الشعائر الدينية ؛ باعتبار أن المساس بها لا يقل خطورة عن الجرائم التي تؤذي الضمير الإنساني ككل .

٤ – لكل شخص حق التمتع بممارسة شعائره الدينية ، ويشمل هذا الحق أمكانية أعتناقه الآراء والتعبير عنها دون مضايقة . فممارسة الشعائر الدينية تشمل حقه في إلتماس الأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين .

٥– وضع معيار قانوني يميز بين ما يُعد ممارسة الشعائر الدينية وبين ما يُعد أخلالاً بحقوق الآخرين أو تعدياً عليهم ، حتى لا تؤدي ممارستها إلى الإعتداء على غيرها من الحقوق والحريات .

٦ – تُعد السياحة الدينية من أهم روافد الأقتصاد الوطني لذا نطالب وتحديداً في العراق بإنشاء وزارة أو على الأقل هيأة تتولى تنظيم ومتابعة ممارسة الشعائر الدينية أسوة بهيأة الحج والعمرة العراقية

٧ – تخصيص مبالغ مالية كافية وأن كانت كنسبة من الواردات المتحققة نتيجة دخول الزوار أو الوفود الأجنبية لدعم المشاريع السياحية والعمرانية في العتبات المقدسة ، واظهارها بالمظهر اللائق ، لإستقطاب المزيد من السواح ، وتسهيل عملية ممارسة شعائرهم بكل حرية .

٨ – حث الدول في المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، والتي تضم قواعدها حماية حرية ممارسة الشعائر الدينية باتخاذ التدابير الضرورية من أجل حمايتها من الأفعال الماسة بها من خلال تنفيذ بنودها ، وفرض العقوبات الجزائية الصارمة على كل من يتعرض لتلك الحرية .

٩– من الأمور الهامة في مجال دعم الحقوق والحريات ضرورة تهيئة الظروف التي تكفل حماية ممارسة الشعائر الدينية أثناء تأديتهم لها خاصة أثناء الحروب خشية الإرهاب أو في المناطق التي بها فتن طائفية .

المصادر

***القرآن الكريم**

أولا – الكتب :

١–أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، (١٢١:٢) .

٢–د .أحمد عبد اللاه المراغي ، دور القانون الجنائي في حماية حرية العقيدة ، ط١ ، المركز القومي للأصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٦ .

٣–أحمد فاضل الصفار ، الحماية الدستور لحرية ممارسة الشعائر الحسينية في العراق ، بدون طبعة أو سنة طبع .

٤–د . أنور أحمد رسلان ، وجيز القانون الإداري ، ط٣ ، بدون طبعة أو مكان طبع ، ٢٠٠٤ .

٥–جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الثالث ، ط١ ، مطبعة الأعتماد ، القاهرة ، ١٩٣٠

٦–د . حامد مصطفي ، مبادئ القانون الإداري العراقي ، ط١ ، شركة الطبع والنشر الأهلية ، بغداد ، ١٩٨٩ .

٧–د . حسام مرسي ، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري ، ط ١ ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، ٢٠١١ .

٨–د . حسن عكوش ، المسؤولية المدنية في القانون المدني الجديد ، ط١ ، مكتبة القاهرة الحديثة ، مصر ، ١٩٥٧ .

٩–د . حسن كيرة ، المدخل إلى القانون ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠

١٠– د .حسن علي الذنون ، المبسوط في شرح القانون المدني ، الضرر ، ط ١ ، دار وائل ، عمان ، ٢٠٠٩ .

١١–د .خالد مصطفى فهمي ، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، ٢٠١٢

١٢-د .رافع خضر صالح شبر ، فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق ، ط١ ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢ .

١٣-د .سليم ابراهيم حربة و الأستاذ عبد الأمير العكيلي ، أصول المحاكمات الجزائية ، ج ٢ ، ط ١ ، شركة العاتك ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .

١٤-د .سليمان الطماوي ، النظم الدستورية والقانون الدستوري ، بدون طبعة أو مكان طبع ، ١٩٨٨ .

١٥-السيد عبد الأعلى السبزواري ، مواهب الرحمن ، (٢: ١٨٩) .

١٦-د .عادل السعيد محمد أبو الخير ، البوليس الإداري ، ط ١ ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨ .

١٧-د .عبد الحكم فودة ، موسوعة التعويضات المدنية ، ج ١ ، نظرية التعويض المدني ، المكتب الدولي للموسوعات القانونية ، الإسكندرية ، بدون سنة طبع .

١٨-د .رمسيس بهنام ، قانون العقوبات – القسم الخاص – بدون سنة طبع ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٩ .

١٩-د .عبد الرزاق السنهوري ، شرح القانون المدني ، مصادر الالتزام ، ج ١ ، دار أحياء التراث العربي ، بدون مكان نشر ، ١٩٥٢.

٢٠-د .عبد الهادي الجوهري ، أصول علم الإجتماع السياسي ، الطبعة الأولى ، المكتبة الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠.

٢١-د .عدنان أبو مصلح ، معجم علم الإجتماع ، ط١ ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩ .

٢٢-علاء الدين العشي ، مدخل القانون الإداري ، ط ١ ، دار الهدى ، الجزائر ، ٢٠١٢ .

٢٣-د .عمار تركي سعدون الحسيني ، الجرائم الماسة بالشعور الديني (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٣ .

٢٤-د محمد السعيد عبد الفتاح ، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .

٢٥-د .محمد قدوري حسن ، القانون الإداري ، ط ١ ، مكتبة إثراء عمان ، ٢٠٠٩

٢٦-د .محمود سلام زناتي ، حقوق الإنسان ، (مدخل تاريخي) ، بدون طبعة أو مكان طبع ، ١٩٩٢ .

٢٧-د .محمود طه البدوي ود . محمد طلعت الغنيمي ، النظم السياسية والاجتماعية ، ط ١ ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٥٨ .

٢٨-د .سامي جمال الدين ، أصول القانون الإداري ، ط ١ ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ .

٢٩-د. محمود عاطف البنا ، الوسيط في القانون الإداري ، ط ١ ، دار الفكر العربي ، بدون مكان طبع ، ١٩٨٤ .

٣٠-د .محي شوقي احمد ، الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان ، دار الفكر العربي ، القاهرة، ١٩٨٦ .

٣١-د. مصطفى مجدي هرجة ، الموسوعة القضائية الحديثة - التعليق على قانون العقوبات - المجلد الأول ، دار محمود للنشر ، ١٩٩٩ .

٣٢-د. مصطفى محمود عفيفي ، الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق ، ط١ ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، ١٩٩٨ .

٣٣-د .مصطفى مرعي ، المسؤولية المدنية في القانون المصري ، ط ٤ ، مطبعة الإعتماد ، القاهرة ، ١٩٤٤ .

٣٤-د .نعمان أحمد الخطيب ، الوجيز في النظم السياسية ، ط ١ ، دار الثقافة . عمان ، ١٩٩٩ .

٣٥-د .هادي عزيز علي ، الصيغة القانونية لرفع الدعوى المدنية ، ج ١ ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ٢٠٠٠ .

ثانياً - الأطاريح والرسائل الجامعية :

١-أحمد السيد علي عفيفي ، الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠١ .

٢-حميد حسن سكر ، حرية الإجتماع (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون- جامعة النهرين ، ٢٠٠٦ .

٣-محمد جبار طالب الموسوي ، حرية التعبير عن الرأي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق - جامعة النهرين ، ٢٠٠٥ .

٤-مروج هادي الجزائري ، الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون - جامعة بغداد ، ٢٠٠٤ .

٥-نبراس عبد الكاظم وني الازيرجاوي ، الحماية الجنائية لأماكن العيادة (دراسة مقارنة) , رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بابل . ٢٠١٣ .

٦-نجيب شكر محمود ، سلطة الإدارة في حماية الأخلاق العامة وأثرها في الحريات العامة ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة دهوك ، ٢٠٠٩ .

ثالثاً – البحوث القانونية :

١. د .محمود عاطف البنا ، حدود سلطة الضبط الاداري ، مجله القانون الاقتصاد ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، العدد الثاني ، السنة ٤٨، ١٩٧٨ .

٢-د .عيد أحمد الحسبان ، الضمانات القضائية لحماية المقتضيات الدستورية في النظامين الأردني والأسباني دراسة مقارنة – بحث منشور في مجلة الحقوق كلية الحقوق ، جامعة البحرين ، العدد الأول ، المجلد الأول ، ٢٠٠٤ .

٣-د .يحيى الجمل ، الرقابة على دستورية القوانين في المملكة الليبية – دراسة مقارنة – بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، جامعة القاهرة ، العدد الأول ، السنة الرابعة والثلاثون ، ١٩٩٤

٤-د .عبد العالي الأسدي ، حرية التعبير عن الرأي بين القانون والشريعة الإسلامية ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، جامعة كربلاء ، كلية القانون ، العدد الأول ، ٢٠٠٩ .

رابعاً – الدساتير والقوانين العراقية :

١-الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ .

٢-قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٣-مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الأول ، السنة (١١) , ١٩٨٠ .

خامساً –الإعلانات والمواثيق الدولية :

١-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ .

٢-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٧٦ .

٣-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٧٦ .

٤-الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لسنة ١٩٤٨ .

٥-ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي لسنة ٢٠٠٠ .

٦-الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٩٧ .

٧-اعلان القضاء على التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد لسنة ١٩٨١.

٨-اعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة ١٩٦٣ .

٩-اعلان مبادئ بشأن التسامح لسنة ١٩٩٥

سادساً – القوانين العربية :

١-قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠

٢-قانون العقوبات الفلسطيني لسنة ١٩٧٩

٣-قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧

٤- قانون العقوبات اللبناني لسنة ١٩٤٣

٥- قانون العقوبات العماني رقم (٧) لسنة ١٩٧٤

٦-قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠

سابعا – المصادر الأجنبية :

1- ANNIS G ،DIMITRAKOPOULOS ،Individual Rights and Liberties Under The U . S Constition ،Ist Edition Martinus Nijhoff Publishers ،BOSTON ،2007.

دور اليقظة الاستراتيجية في التنمية الادارية المستدامة دراسة تطبيقية على عينة من العاملين في الكلية التقنية والمعهد التقني في المسيب

The Role of the Strategic Awakening in the Sustainable Administrative Development. Applied Study on a Group of Employees of the Technical College and the Technical Institution in Musayeb

م.م. علية جسام محمد [1]

Assit.Lect. Aliya Jassam Mohammed

الخُلاصة

يهدف هذا البحث الى التعرف على الدور الذي تلعبه اليقظة الاستراتيجية في التنمية الادارية المستدامة في الكلية التقنية والمعهد التقني في المسيب .حيث جاء هذا البحث لمعالجة المشكلة التي تعاني منها اغلب المؤسسات التعلمية العراقية وهي ضعف قدرتها على التنافس امام الجامعات العالمية وعدم قدرتها على الدخول في التصنيفات الدولية . وفقا لتنفيذ فرضية البحث واهداف البحث تم اعداد استمارة استبيان مكونة من ثلاثة محاور المحور الاول تناول التوزيع الديموغرافي للعينة والمحور الثاني تضمن ابعاد اليقظة الاستراتيجية اما الثالث فقد تضمن ابعاد التنمية الادارية المستدامة حيث تم استخدام مقياس Lekert الخماسي لقياس متغيرات البحث كذلك تم توزيع الاستمارة على عينة البحث والبالغة ٣٠ عنصراً من اعضاء الهيئة التدريسية وتم استرداد ٣٠ وبذلك كانت الاستجابة ١٠٠% حيث تم استخدام بعض الاساليب الاحصائية مثل

١- جامعة الفرات الأوسط التقنية – المعهد التقني/ المسيب

الوسط الحسابي والانحراف المعياري لإجابات عينة البحث كذلك تم استعمال معامل ارتباط الرتب لسبيرمان لقياس العلاقة بين متغيرات البحث و استعمال t المحسوبة لاختبار الفروقات المعنوية بين متوسطات العينة بواسطة استعمال برنامج spss في تحليل البيانات وقد تم التوصل الى مجموعة من النتائج كان اهمها ان الفكر الاستراتيجي لا يزال محدودا في المؤسسة التعليمة العراقية وهذا ناتج عن نقص فهم الاغلبية لمفهوم اليقظة الاستراتيجية وصعوبة التأقلم مع مبادئها بالإضافة الى نقص الوعي بمدى أهمية اليقظة الاستراتيجية واوصى الباحث بضرورة تبني المؤسسات التعليمية ثقافة اليقظة الاستراتيجية لما لها من اهمية بالغة خاصة بعد انفتاح العراق امام المنافسة العالمية.

الكلمات المفتاحية: اليقظة الاستراتيجية ,التنمية الادارية المستدامة .

Abstract

This research aims to identify the role that strategic vigilance plays in sustainable administrative development in the Technical College and the Technical Institute in Musayyib. This research came to address the problem that most Iraqi educational institutions suffer from, which is their weak ability to compete against international universities and their inability to enter the classifications International. According to the implementation of the research hypothesis and the objectives of the research, a questionnaire was prepared consisting of three axes. The first axis dealt with the demographic distribution of the sample and the second axis included the dimensions of strategic vigilance. The third included the dimensions of sustainable administrative development, where the five-point Lekert scale was used to measure the research variables. The form was also distributed to the research sample. Which amounted to 30 faculty members, and 30 were recovered, thus the response was 100%, as some statistical methods were used, such as the arithmetic mean and standard deviation for the answers of the research sample. The sample was used by using the spss program in data analysis, and a set of results was reached, the most important of which was that strategic thinking is still limited in the Iraqi educational institution. The necessity of adopting educational institutions w The strategy of vigilance is of great importance, especially after Iraq's openness to global competition.

Keywords: Coping Strategy, Sustainable Administrative Development)

المقدمة

تشهد الحقبة الزمنية الآنية مجموعة من التحولات المتلاحقة والمتسارعة وهذا بفعل الثورة التكنولوجية والمعلوماتية التي أدت إلى ظهور العالم كقرية صغيرة تسودها المنافسة القوية والصارمة، وعلى إثر هذه التغيرات صار عالم الأعمال يعيش توجها جديدا يعتمد أساسا على المعلومات في كل الميادين، وهذا نظرا للتقدم المتسارع لتكنولوجيا المعلومات والاتصال الذي يشهد تطورا متواصلا ما أسفر بتزايد حدة المنافسة التي أضحت تمارس ضغطها على المؤسسات في جميع الدول وكافة القطاعات، ولهذا ألحت

الضرورة مؤسسات اليوم مسايرة نهج التطور التكنولوجي والمعلوماتي معا لِمزامنة هذا التوسع الحاصل بهدف ضمان ديمومة نشاطها وتدعيم قدراتها التنافسية وقد صاحب هذا التطور في تكنولوجيا المعلومات بظهور وبروز مفاهيم وأساليب جديدة التبني في مجال إدارة المعلومات وحسن تسييرها لمواكبة مؤسسات اليوم هذا العصر ولعل من أهم هذه المفاهيم حديثة النشأة وخصوصا في العراق نجد اليقظة الاستراتيجية، فهذه الأخيرة تعد نمطاً ومنهجاً معلوماتياً منظماً تعتمد عليه المؤسسة في التسيير الأمثل والديناميكي للمعلومات.

ولهذا تستدعي الضرورة اليوم الاحتياج إلى حيازة المعلومة أكثر من رؤوس الأموال حيث أصبحت المعلومة موردا جوهريا لا يستهان به والتحكم في رصدها وحسن استعمالها يعد من نقاط القوة لدى المؤسسة، وبالتالي فإن عملية اليقظة تعد أحد المداخل والسبل التي توفر للمؤسسات العراقية القدرة المعلوماتية التي تساعد على التنبؤ والتتبع للتغيرات التي قد تحصل في محيطها البيئي بهدف اكتشاف وخلق فرص للمؤسسة والتقليص من حجم الأخطار وتجنب التهديدات الممكنة، و كذلك تسمح بالاحتياط وبالاكتشاف السريع والمسبق للمفاجآت الاستراتيجية التي قد تنتج عن المنافسة خاصة في ظل الظروف التنافسية الحالية، نتيجة لما سبق جاء هذا البحث لتسليط الضوء على اهمية مفهوم اليقظة الاستراتيجية في التنمية الادارية المستدامة في مؤسسات التعليم التقني ,تضمن البحث اربعة مباحث تناول الاول منهجية البحث وبين المبحث الثاني الجانب النظري والمفاهيمي اما المبحث الثالث فقد كرس الجانب العملي والمبحث الرابع فقد تضمن اهم الاستنتاجات والتوصيات .

المبحث الاول : منهجية البحث

اولا: مشكلة البحث

على الرغم من توجهات واستراتيجيات مؤسسات التعليم العالي العراقية للوصول الى الريادة والتميز بين الجامعات العالمية الا ان مازال هناك بعض المؤشرات التي توضح ان هنالك حاجة الى نظام اداري يساعد تلك المؤسسات على تحقيق ما تصبو اليه فقد اشارت الدراسات الى ان هنالك غموضاً حول المبادئ التي تبنى عليها التنمية في الجامعات وكذلك عدم وجود سياسة ثابتة حول التحسين والتغيير ,كذلك ان مؤسسات التعليم العالي العراقية تواجه عدة تحديات من ابرزها التنافس الشديد على استقطاب الاكاديميين المتميزين في البحث العلمي من قبل الجامعات الاجنبية او الجامعات الاهلية و تدني القدرة التنافسية في جذب طلبة الدراسات العليا من خارج البلد, ولمواجهة مثل هذه التحديات تحتاج المؤسسات التعليمه الى توفير نظام اليقظة الاستراتيجية لتنمية وتطوير الواقع التخطيطي والاداري فيها. حيث يمكن بلورة مشكلة البحث في التساؤل الاتي :

كيف يمكن تفعيل ممارسات اليقظة الاستراتيجية لدفع عجلة التنمية الادارية المستدامة ؟

ثانياً: اهمية البحث

تكمن اهمية البحث في اظهار واقع تبني اليقظة الاستراتيجية من طرف المؤسسات التعليمية ومدى الالتزام بها حيث يمكن ادراج اهمية البحث في النقاط الاتية :

١- يعد نظام اليقظة الاستراتيجية مساعداً للمؤسسات التعليمية في التحليل الاستراتيجي لبيئتها الخارجية من اجل معرفة الفرص والتهديدات التي بانتظارها .

٢- محاولة اضافة مرجع جديد للرصيد المكتبي والمعرفي خاصة واننا نعاني من ندرة المراجع المتعلقة بهذا الموضوع

٣- توفير قواعد نظرية وتطبيقية فيما يتعلق بالوضعية التي تعيشها المؤسسات التعليمة العراقية في مجال اليقظة الاستراتيجية والتنمية الادارية المستدامة

٤- تقديم طريقة علمية للجامعات كي تقوم بدراسة بيئتها الخارجية حتى تزيد من فعاليتها في التعامل وخاصة وان هذا الجانب مهمل من قبل مؤسساتنا .

ثالثا: اهداف البحث

يسعي البحث لتحقيق الاهداف الاتية :

١- تسليط الضوء على مفهوم اليقظة الاستراتيجية بعدها من المفاهيم الحديثة في ادارة الاعمال .

٢- اعداد اطار نظري يركز اساسا على متغير البحث اليقظة الاستراتيجية من خلال ترجمة ما جاء في الكتب الاجنبية والعربية ومن مختلف المؤسسات التعليمة .

٣- توضيح دور التنمية الادارية المستدامة في خلق القدرات التنافسية التي تمكن المنظمة للوصول الى الريادة في الاعمال .

٤- اثبات العلاقة الارتباطية بين ابعاد اليقظة الاستراتيجية والتنمية الادارية المستدامة .

٥- بيان المزايا التنافسية لليقظة الاستراتيجية في المؤسسات التعليمة .

رابعاً: المخطط الفرضي للبحث

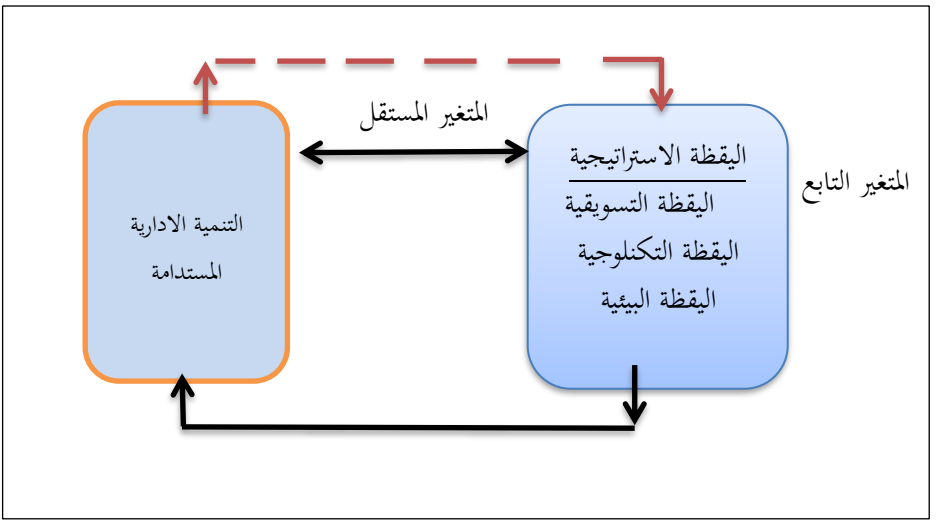

خامساً: فرضيات البحث

انطلاقا من مشكلة البحث يسعي الباحث لا ثبات الفرضيات الاتية :

الفرضية الرئيسية للبحث :

لا توجد علاقة معنوية ذات دلالة احصائية بين اليقظة الاستراتيجية والتنمية الادارية المستدامة. وقد تنبثق منها ثلاث فرضيات ثانوية هي:

- **الفرضية الثانوية الاولى**

لا توجد علاقة معنوية ذات دلالة احصائية بين "اليقظة التسويقية والتنمية الادارية المستدامة

- **الفرضية الثانوية الثانية**

لا توجد علاقة معنوية ذات دلالة احصائية بين اليقظة التكنلوجية والتنمية الادارية المستدامة

- **الفرضية الثانوية الثالثة**

لا توجد علاقة معنوية ذات دلالة احصائية بين اليقظة البيئية والتنمية الادارية المستدامة

سادساً: أساليب جمع البيانات وتحليلها :

"اعتمدت الاستبانة للحصول ,على البيانات الخاصة بالجانب العملي و تضمنت الاستمارة في صيغتها النهائية بثلاثة أجزاء ، الجزء الاول الخاص بمعلومات الافراد المبحوثين التي أجرى عليهم البحث ، اما الجزء الثاني فضم المقاييس الخاصة بالمتغير المستقل اليقظة الاستراتيجية وتم الاعتماد في اعدادها على مقياس (صلاح الدين ,٢٠٢٠)اما الجزء الثالث يتعلق بالفقرات التي تقيس ابعاد المتغير التابع التنمية الادارية

المستدامة وتم اعتماد على مقياس(الهاشمي والجبوري ,٢٠١٨) بعد اجراء بعض التعديلات لكي تناسب مضامين البحث" .

المبحث الثاني : الجانب النظري

المطلب الاول : اليقظة الاستراتيجية

تمهيد

في ظل الظروف التنافسية الراهنة بات من الضروري على المؤسسة التعليمية تبني انماط واساليب ناجحة لحيازة المعلومات الضرورية وحسن ادارتها واستعمالها ولعل من ابرزها نظام اليقظة الاستراتيجية الذي يعتبر من احد الديباجات والطرق الحديثة في العراق بحيث تحاول المؤسسات من خلال اليقظة الاستراتيجية تحقيق التفوق التنافسي وكسب مزايا تنافسية كما وتسهم بتوفير المعلومة اللازمة لمتخذ القرار في الوقت المناسب وباقل تكلفة ممكنة .

اولا : مفهوم اليقظة الاستراتيجية

تعددت المفاهيم التي تناولت اليقظة الاستراتيجية فقد عرفت على انها أسلوب منظم في الإدارة الاستراتيجية للمؤسسة، تركز على تحسين تنافسيتها، بجمع ومعالجة ونشر المعرفة المفيدة للتحكم في المحيط (التهديدات والفرص)، هذا المنهج الذي يساهم في أخذ القرارات يستعمل وسائل معينة، ويجند العمال، ويرتكز على نشاط الشبكات الداخلية والخارجية" (سحنون ,٢٠١٤ :١٤٠)

كما عرفها (بوميدين ,٢٠١٠ :١) عل انها عملية مستمرة تؤدي إلى الجمع المخصص، والمتكرر للبيانات (أو المعلومات أو الاستخبارات)، ومعالجتها وفقا لغرض أو أكثر من أغراض المستخدمين باستخدام الخبرة ذات صلة بالموضوع أو طبيعة المعلومات المجمعة، تدفع المؤسسة إلى المساهمة في التغيير عوضا عن الاقتصار على رد الفعل، فهي فعل إرادي جماعي يعتمد بالأساس على تبادل واقتسام المعلومات سواء على مستوى التحصيل أو التحليل، ومصدر للابتكارات من خلال تحفيز البحث عن أفكار جديدة وتطويرها. كذلك عرفت اليقظة الاستراتيجية على انها مجموعة من العمليات التي تتمثل في البحث عن المعلومات الهادفة والفعالة ومعالجتها، ونشرها؛ لتكون متوفرة في الوقت، والمكان المناسبين؛ لاستخدامها في اتخاذ قرارات فعالة ومصيرية (Clar, 2008, 10)

ايضا عرفت اليقظة الاستراتيجية على انها عبارة عن تجميع لأنواع مختلفة من الذكاءات؛ لتوفير المعلومات والمعارف ذات القيمة العالية نحو اتخاذ القرارات الاستراتيجية التنظيمية، تركز على أفضل السبل لوضع المؤسسة في مواجهة التحديات والفرص المستقبلية؛ لتحقيق أقصى قدر من النجاح . (Liebowitz, 2006,34 p.22)

ثانيا: اهمية اليقظة الاستراتيجية

تسمح اليقظة الأساسية بالدرجة الأولى بربط المؤسسة بمحيطها الخارجي، فهي تزود المؤسسة بالمعلومات التي تؤهلها لمواجهة المنافسة بشكل أفضل، كما تساعد على التوقع بالتقلبات والتغيرات قبل حدوثها، الأمر الذي يمنح المؤسسة خاصية الأسبقية، سواء في اقتناص الفرص أو في تجنب التهديدات كما أن اليقظة ومن خلال الوظائف التي تمارسها، فإنها تعطي مزايا عديدة للمؤسسة تتلخص بالنقاط الاتية : (Agence ,2006 :7)

١- تسمح اليقظة من الناحية المالية بتحقيق الوفرة، لأن المعلومات التي تجمعها قادرة على التحسين من الخصائص التقنية للمنتج، جودته، وتخفيض تكلفته.

٢- تسمح بمرور جيد للمعلومة عبر مختلف المستويات التنظيمية في المؤسسة، كما تسمح لها أيضا بمراقبة مستمرة ومتواصلة لمحيطها الخارجي.

٣- لا تسمح فقط بالتحذير والتنبؤ بالعراقيل المستقبلية التي سوف تواجهها المؤسسة؛ بل تساعد في تحويل هذه العراقيل إلى فرص

٤- تساهم في التقليل من نسبة حالة عدم التأكد للمحيط الخارجي؛ وتساعد على تفسير الاتجاه الذي يتعقد به المحيط.

٥- التحكم في المعلومة التنبؤية، يكشف عن الاختلافات الموجودة بين المؤسسات التنافسية والمؤسسات الأخرى.

٦- ترفع من كفاءة الموارد البشرية العاملة بالمؤسسة، لأنها تقوم وترتكز على البناء الجماعي للمعنى، الذي يتم باشراك أفراد المؤسسة والأخذ بآرائهم حول دلالة المعلومات التنبؤية التي يجمعها جهاز اليقظة.

ثالثاً: خصائص اليقظة الاستراتيجية

من خلال الاطلاع على ادبيات اليقظة الاستراتيجية يمكن استنتاج أهم مميزات و الخصائص المرتبطة بمفهوم اليقظة الاستراتيجية : (Humbert lesca,2007 :23)

١- تطـــــوعية : لا يمكن أن تكون اليقظة عملا محدودا بالمتابعة و المراقبة البسيطة للمحيط لكونها هدف إبداعي، فهي على العكس تعد تطوعية من خلال اللجوء إلى واجهة المعلومات المتوقعة مع الانتباه الحاد و بتنشيط كل الحواس . و في هذا الصدد فإن كلمة يقظة قد لا تؤدي الغرض المطلوب إلا أنها تبقى الأكثر دلالة .ومن الممكن مقارنة اليقظة الاستراتيجية للمؤسسة برادار السفينة لأنه يهدف إلى توقع الأحداث قبل أن تصبح متأخرة ليكون قادراً على التصرف.

٢- المحيـــــط: ليس محيط المؤسسة مفهوما مجردا أو شيئا إحصائيا ،فهو مكون من عدة عوامل مؤثرة لذا تعريفها يكون بطريقة علمية و خاصة عند التكلم عن استهداف اليقظة الإستراتيجية، اليقظة الاستراتيجية تتطلب الذكاء الجماعي ،حيث يكون العمل الجماعي بوجود مجموعة من الأفراد في اتصال وتفاعل من أجل ملاحظة الإشارات في المحيط و إعطائها معنى محدداً.

٣- التوقـع: هو عبارة عن المعلومات التنبئية التي تفيد بالتوضيحات المستقبلية للمؤسسة.

من خلال هذه النقاط يمكننا إبراز جملة من الخصائص لاسيما فيما يتعلق باعتبارها كتنظيم رسمي نذكر منها:

أ- اليقظة الاستراتيجية سيرورة إرادية تتطلب التزاما قويا و حركيا من قبل الإدارة و أعضاء التنظيم.

ب- معلومات اليقظة الاستراتيجية هي معلومات استشرافية (مستقبلية) من نوع الإشارات الضعيفة تسمح للمؤسسة بفهم جيد واستباق التغيرات المستقبلية لبيئتها.

ت- نشاط اليقظة الاستراتيجية يعرف كتطبيق خلاق حيث لا يمكن تعميم المعلومات انطلاقا من الاتجاهات البيئية، فعلى العكس البناء يكون على أساس قاعدة المعلومات المستقبلية المجمعة.

ث- اليقظة الاستراتيجية سيرورة معقدة تشمل العديد من الممثلين ذوي الكفاءات المتنوعة و المكملة لبعضها البعض.

ح- اليقظة الاستراتيجية تسمح للمؤسسة بانتقاء الإشارات الدالة على التغيرات البيئية و الاستعداد لمواجهتها وهي تعد كنظام معلوماتي منفتح على البيئة الخارجية للمؤسسة و يدور حول استغلال الإشارات الضعيفة.

خ- اليقظة نشاط إنساني قديم ، و المؤسسة منذ نشأتها كانت بحاجة دائمة للاستعلام و مراقبة بيئتها لاسيما وضعها التنافسي و معرفة اتجاهات أسواقها.

٤- الاستراتيجية: تستعمل من أجل الإشارة إلى أن المعلومات المقدمة لليقظة الاستراتيجية لا تتعلق بالعمليات الحالية و المكررة لكن على العكس من ذلك فهي تساعد على اتخاذ القرار و التي لها تأثير كبير جدا على تنافسية و بقاء و استمرار المؤسسة.

رابعاً: مراحل اليقظة الاستراتيجية

ظهرت عدة نماذج تعكس مراحل عملية اليقظة الاستراتيجية على أنها عملية منتظمة ومستمرة لإدارة المعلومات والتي جميعها تهدف إلى تقديم المعلومات وتنمية المعرفة، ويكمن الاختلاف بينها من حيث عدد المراحل وترتيبها والطرق والوسائل التحليلية المستخدمة في الغالب اتفق الباحثون على مراحل عملية اليقظة الاستراتيجية في الخطوات التالية: (Jay Liebowitz,2006 ,76)

١- جمـــــــع المعلومـــــات:

تتمثل هذه المرحلة في المعرفة الجيدة لبيئة العمل ، بغرض معرفة كل ما يجري فيها ، وتبدا من تحديد المستهدف والذي سيتم تركيز كل مجهودات اليقظة عليه ،وهناك مجموعة من الاسئلة مهمة في عملية الجمع : لمن نراقب ؟ ماذا نراقب :اين توجد المعلومة ؟ ثم تتبعها عملية الجرد لكل المعلومات الموجودة في المؤسسة ،وتنتهي بوضع خطة عمل اي تحديد مصادر المعلومات.

٢- التركيـب والتحليل:

في هذه المرحلة يتم ترجمة المعلومات وتقديمها في شكل تقارير او جداول او اشكال بيانية وتهدف هذه المرحلة الى فرز وتركيب المعلومات بحيث لا تحتفظ الا بالمعلومات التي تعطي قيمة اكبر لاتخاذ القرار.

٣- النشـر واتخاذ القرار:

عند انتهاء عملية التحليل والتركيب نتحصل على معلومات معالجة ولا تكون لهذه الاخيرة اي قيمة اذا تم احتجازها ولم يتم نشرها في الوقت المناسب ، والى الشخص المناسب لاتخاذ القرار المناسب، فكل المراحل السابقة لا تجدي نفعا اذا لم تنشر المعلومات لتصل الى متخذ القرار بالمؤسسة ثم تأتي مرحلة اخيرة وهي مراجعة الاثار الناتجة عن القرار المتخذ .

ويتطلب انجاز هذه المراحل مهارة عالية ،اذ يستوجب القيام بتلك المراحل بدون انقطاع وبجدية وصرامة كبيرة، و ما يلاحظ على هذا التقسيم هو دمجه لبعض العمليات في نفس المرحلة مثل التحليل و التركيب والنشر واتخاذ القرار الذي قد يشكل عائقا أمام السير الحسن لعملية اليقظة، لأنه قد لا يمكن الانطلاق في عملية إلا بعد إنهاء غيرها، فلا يمكن الشروع في الاستخلاص و التركيب إلا بعد الانتهاء من التحليل و الملاحظة نفسها بالنسبة لنشر المعلومات واتخاذ القرار، كما أن هذه العمليات غير متجانسة من حيث طبيعتها و درجة تعقدها فيصبح دمجها أمرا صعبا للغاية، كما يلاحظ كذلك على هذا التقسيم إهماله لبعض العمليات الهامة مثل تخزين المعلومات، لأنه من الضروري أن تحرص المؤسسة على حفظ المعلومات المنتقاة قصد استغلالها عند الحاجة.

خامساً: ابعاد اليقظة الاستراتيجية

تقسم أبعاد اليقظة الاستراتيجية على حسب ميدان النشاط المستهدف؛ حيث هناك أنواع متعددة تمت الإشارة إليها من قبل الكثير من الباحثين (Humbel ,2007:88) على نها اليقظة التسويقية و اليقظة التنافسية واليقظة المجتمعية كما قسمها (Raymond,2017:90) على اليقظة التكنلوجية والتنافسية

والتجارية والقانونية وبناءً على ما سبق يتبنى البحث ابعاد اليقظة الاستراتيجية للمؤسسات التعليمة بعدها اكثر الابعاد شيوعا واستخداما وهي كالتالي :

١- **اليقظة التسويقية** : يهتم هذا البعد من أبعاد اليقظة بالزبائن وبالموردين حيث تهتم اليقظة التجارية بمتابعة تطور احتياجات الزبائن على المدى الطويل، فالمنتجين (المقدمين للخدمة) بحاجة إلى الاخذ بعين الاعتبار اهتمامات المستفيدين، وأذواقهم وتطور علاقاتهم بالمؤسسة، كما أنها تهتم بمتابعة عروض الموردين التي تتعلق بالمنتجات/ الخدمات الجديدة، إذا اليقظة التجارية تتكفل بالمتابعة المستمرة لتطور احتياجات الزبائن، وقدرتهم على الوفاء ووضعية موردي المؤسسة، وقدرتهم على توفير المدخلات الأولية، الشيء الذي يسمح بالقول بأن المؤسسة يجب أن تكون على دراية تامة بالسوق، وظروفه من خلال المعلومات التسويقية التي تتعلق بالمستفيدين والمزودين والمقدمين للخدمة /المنتح، إذن نحتاج إلى تنمية قدرات ومهارات من توكل إليها مهمة الحصول على المعلومات (خلفاوي ,٢٠١٧ :٢٣٤)

٢- **اليقظة التكنولوجية**: تشير اليقظة التكنولوجية إلى "الجهود المبذولة من طرف المؤسسة، والوسائل المسخرة، والإجراءات المتخذة بهدف الكشف عن كل التطورات، والمستجدات الحاصلة في الميادين التقنية والتكنولوجية، والتي تهم المؤسسة حاليا أو التي تهمها مستقبلا، وتتمثل اليقظة التكنولوجية على العموم فيما يلي: (الكلابي واخرون، ٢٠١٨ :٦٣)

أ- جمع المعلومات العلمية، التقنية، والتكنولوجية؛ لاستغلالها في الإبداعات التكنولوجية.

ب- تحديد التقنيات أو التكنولوجيات المتبعة من طرف المنافسين.

ت- الاهتمام بالتطور التكنولوجي بما فيه من: الاكتشـــافات العلمية، الابداع في المنتجات والخدمات، التطور في طرق وأساليب العمل، ظهور مواد ومفاهيم جديدة. ومن ثم اليقظة التكنولوجي للجامعات هي: متابعة الجامعة لإحداث تطورات التقنيات والتكنولوجيات المســتخدمة، أو التي من المحتمل أن تســتخدم من جانب الجامعة مســتقبلا، والتي تســاعدها على التطور والتقدم التكنولوجي، والذي ســيكون له أثر كبير على اســتراتيجياتها، وبالتالي أدائها بشــكل عام، مما يحقق لها الريادة والتميز (العتيبي والقحطاني ,٢٠١٥ :١٠٦)

٣- اليقظة البيئية، وهي عملية البحث، والجمع، والمعالجة للمعلومات المتعلقة بالمحيط الكلي للمؤسسة، والقانون والتطورات السياسية، الاجتماعية والسياسية، واليقظة البيئية تسمح بمراقبة التطورات الجنائية، وقانون المالية، والشروط المنظمة للسوق، وتغير المواقف، وسلوك المستهلكين، والمخاطر (الفوضى والصراع، وما إلى ذلك.) ومن أهداف اليقظة البيئية هو تحفيز الإدارات على إعادة النظر بالاستراتيجية العامة للمؤسسة؛ لغرض الحد من مستوى عدم التأكد الذي يتعلق ببيئتها، ويجب أن

تكون المؤسسة يقظة بيئيا، وعلى علم بالتطورات التي تحدث في بيئتها الخارجية، وقادرة على الرصد البيئي المستمر للحد من التأثير السلبي، والأنشطة التي يقوم بها المنافسون (الكلابي والموسوي والحدراوي، ٢٠١٨) فالجامعات يجب أن ترتبط بمجتمعاتها، وتتكيف مع ثقافة المجتمع، لذا يجب عليها الدراسة المستمرة لأي تغيير في هذا المجتمع وثقافته؛ حتى تستطيع أن تتكيف مع الجديد، وبالتالي لا تظهر الجامعة منعزلة عن مجتمعها، فالجامعة هي قاطرة التنمية للمجتمع، ولتحقيق ذلك يجب على الجامعات أن يتوافر لديها نظام فعال للمعلومات الخاصة بالبيئة المحيطة بها ونظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الثاني :التنمية الادارية المستدامة

التنمية الإدارية هي جزء أساسي من خطط التنمية ومحور فعال في تحقيقها بكل أبعادها المتنوعة والمتعددة، لذلك لابد من وجود أجهزة إدارية فعالة قادرة على التكيف مع مختلف التغيرات، فلا يمكن لأي دولة تحقيق تنمية شاملة بكل أبعادها ما لم تتوافر على جهاز إداري مؤهل، وهذا ما يحتم الاهتمام بهذا الجهاز تطويره وتنميته من مختلف الجوانب الإنسانية التنظيمية والإجرائية مما يعني إحداث تنمية إدارية.

اولا : مفهوم التنمية الادارية المستدامة

لقد حظي مفهوم التنمية الإدارية بمجموعة من التعريفات تنوعت وفقا لاختلاف وجهات نظر الكتاب والباحثين. فهناك من يرى أن التنمية الإدارية هي الجهود التي يجب بذلها باستمرار لتطوير الجهاز الإداري في الدولة سعيا وراء رفع مستوى القدرات الإدارية عن طريق وضع الهياكل التنظيمية الملائمة لحاجات التنمية، وتبسيط نظم العمل واجراءاته، ومحاولة تنمية سلوك ايجابي لدى الموظفين تجاه أجهزتهم والمتعاملين معهم(حجازي :٢٠٠٢ :٢٣) ويعرفها عامر الكبيسي على أنها الجهود التي تبذلها الدول النامية في معالجة المشكلات الإدارية التي تواجهها في محاولاتها للإسراع في تقدمها الزراعي، الصناعي، والتعليمي، وذلك من خلال تطوير التنظيمات والنظم الإدارية والممارسات البيروقراطية لتحقيق هذا التقدم (عبد الفتاح ,٢٠٠٩ :٢٣) وهناك من يرى أن التنمية الإدارية هي استثمار يتمثل في مختلف الجهود والإمكانيات التي توفرها المنظمات للعمليات المستمرة لإعداد المدير وتجهيزه لإدارة مرؤوسيه، والمساهمة في تحقيق الأهداف الاستراتيجية للمنظمة بفعالية من خلال توسعة قدراته على مواجهة المهام المعقدة في الحاضر والمستقبل (موسى ,٢٠١١ :١٦) اما مفهوم التنمية الادارية المستدامة فقد عرفت على انها عملية موجهة بموجب إرادة تنموية تعي الأهداف المجتمعية، وتلتزم بأهدافها من خلال الاستخدام الأمثل لموارد المجتمع بأسلوب حضاري يحافظ على طاقات المجتمع. من خلال ما سبق يمكن

القول ان التنمية الادارية المستدامة هي عملية مستمرة تهدف الى الارتقاء بالمستوى الاداء في المنظمة وتحافظ على الموارد البشرية على المدى البعيد.

ثانياً: اهداف التنمية الادارية

يمكن اجمال اهداف التنمية الادارية في النقاط التالية :(الحميري ,٢٠١٢ :١٩)

١- تجنب التقادم الاداري : من خلال تجنب الجمود في ذهنيات وسلوك المديرين والتجديد في طرق العمل وادارته وتكنلوجية العمل المستخدمة .

٢- تخطيط عملية الاحلال : حيث تسهل عملية التنمية الادارية عملية الاحلال والترقية للمراكز الوظيفية الاعلى في الهيكل التنظيمي او الفصل او الاستقالة او بلوغ سن التقاعد او غير ذلك من الاسباب .

٣- ارضاء مطلب النمو الذاتي للأفراد حيث تتحقق اهداف المدراء في الوصول للمراكز العليا والشعور بالإنجاز .وحسب الدكتور (اللوزي ,٢٠٠٩ :٢٣) الباحث في التنمية الادارية فان جميع الادارات في مختلف انحاء الارض تتنفق على هدف عام يتمثل في العمل للوصول الى مستوى رفاه متوازن لكل الافراد والجماعات في اي مجتمع على غراره يتم العمل الى تحقيق مجموعة من الاهداف التالية :

أ- تحقيق مستويات عالية من النمو الاقتصادي

ب- القضاء على الفقر والجهل والتخلف

ت- العمل على تحقيق العدالة الاجتماعية وتقليل التفاوت بين فئات المجتمع

ث- تحقيق الاستقرار الاقتصادي

ج- تعزيز القدرات العامة للمجتمع .

ثالثا: استراتيجية التنمية الادارية في الجامعات

إن الاستراتيجية بمختلف أنواعها سواء كانت استراتيجية بشرية أو أي نوع آخر من استراتيجيات الإدارة، فإنها يجب أن تتضمن عنصرين أساسيين هما : الأهداف الاستراتيجية بمعنى أشياء يفترض أن تقوم الاستراتيجيات بتحقيقها ، وخطة العمل بمعنى الوسائل التي تستخدم للوصول إلى الأهداف (مايكل أرمسترونج,٢٠٠٨ :٣٦) لذا فإن استراتيجية التنمية الإدارية تهتم بأهداف المنظمة ، وتوفير الكفاءات الإدارية لسد الاحتياجات التنظيمية ، وذلك في ضوء خطط العمل المستقبلية ،كما تهتم التنمية الإدارية بمداخل المنظمة وأدوارها فهي ليست نشاطاً مستقلاً بل نشاط متكامل مع جميع المستويات التنظيمية, كما أن هناك رباطاً محكماً بين استراتيجية التنمية الإدارية واستراتيجية المنظمة ، ترجع إلى أن سياسات التنمية الإدارية وأنشطتها تقوم بدور مهم في دفع الانتباه إلى معرفة ما تفتقر إليه المنظمة وتحديد ما هو ملائم وغير ملائم لاستراتيجية المنظمة (Paul Jansen & Mandy, ٢٠٠٧ :١٢٢) ويرى

Minerأن السبب الرئيسي لوضع برامج التنمية الإدارية هو أنها يجب أن تكون متكاملة مع استراتيجية العمل وأن عدم ارتباط استراتيجية التنمية الإدارية باستراتيجية العمل سيؤدى إلى التناقض في أنشطة التنمية الإدارية وعدم تحقيق الأهداف التنظيمية. كما أوضح أن القيادة مصدر ضروري وحيوي لتحقيق استراتيجية التنمية الإدارية حيث إن القيادات يقع على عاتقهم تحقيق المسؤوليات التالية: (John et al,2013 :232)

أ- تكوين وتصميم غرض المنظمة وتحديد رؤيتها وقيمها المحورية.

ب- تحديد الخطوط العامة للاستراتيجيات والسياسات والتي من شأنها تحويل الغرض والرؤية والقيم إلى قرارات عملية.

ت- كما تتبلور مسؤولية القيادات فى تكوين بيئة التعلم التنظيمي

المبحث الثالث : الجانب العملي

اولا: وصف خصائص عينة البحث

قام البحث على المنهج الوصفي – التحليلي في اختبار فرضيات ,البحث ووصف البيانات المتعلقة بعينة البحث والمنهج التحليلي في تحليل البيانات وايجاد النتائج حيث تمثلت عينة البحث باختيار (٣٠) موظف كعينة عشوائية من اعضاء الهيئة التدريسية في الكلية التقنية والمعهد التقني في المسيب التابعين لجامعة الفرات الاوسط التقنية والمتمثلة ب (رؤساء اقسام, مقررين اقسام ,تدريسيين) , واعيد منها(٣٠) استمارة اي نسبة الاستجابة (١٠٠%)"وكما موضح في الجدول الاتي ":

الجدول (١) خصائص عينة البحث ونسبها

ت		المستجيبون		
		التصنيف	العدد	النسبة
١	الجنس	ذكر	٢٢	%٧٣,٥
		انثى	٨	%٢٦,٥
		المجموع	٣٠	%١٠٠
٢	الوظيفة	رئيس قسم علمي	٦	%٢٠
		مقرر قسم	٢	%٧
		تدريسي	٢٢	%٧٣
		المجموع	٣٠	%١٠٠
٣	التحصيل الدراسي	دبلوم عالي	٦	%٢٠
		ماجستير	٢٠	%٦٧
		دكتوراة	٤	%١٣
		المجموع	٣٠	%١٠٠

* اعداد الباحثة بالاعتماد على بيانات الاستبانة

من خلال النتائج الواردة في الجدول(١) الذي يتضمن وصف عينة المستجيبين فيما يخص تصنيف الجنس حيث بلغت نسبة الذكور (٧٣,٥%) وهي اعلى من نسبة الاناث البالغة (٢٦,٥%) هذا يعني ان اغلب عينة البحث من عنصر الذكور اما في ما يتعلق في النوع الوظيفي كانت نسبة رؤساء الاقسام (٢٠%) ونسبة مقرري الاقسام (٧%) هم يشكلون اقل نسبة مقارنة بالنسب الاخرى في حين كانت نسبة التدريسيين (٧٣%) اما فيما يخص التحصيل الدراسي فقد بلغت عدد نسبة الذين يحملون شهادة الدبلوم العالي (٢٠%) و الماجستير (٦٧%)من حجم العينة وهو اعلى نسبة مقارنةً بالنسب الاخرى اما الذين يحملون شهادة الدكتوراه فقد بلغت (١٣%) من حجم العينة .ان هذه القيم تدل على امتلاك الافراد عينة البحث القدرة الكاملة عن الإجابة على فقرات الاستبانة بما يحقق اهداف البحث واختبار فرضياتها

ثانيا: ثبات صدق الاستبانة:

تحققت الباحثة من صدق الاتساق الداخلي ومدى ثبوت الاستبانة حيث استعمل معامل (الفاكرونباخ) لاستمارة البحث كما هو مبين في الجدول رقم (٢) حيث لوحظ ان معامل الثبات العام للاستبانة كان مرتفعاً بلغت قيمته (٠,٨٠)مقارنة بالمعيار الثابت ٦٠%، وتراوحت قيم المعاملات لمحاور الاستبانة ما بين (٠,٧٥— ٠,٨٩) وما يشير اذ إن الاستبانة بجميع محاورها تتمتع بدرجة عالية ومقبولة من الثبات وعلية يمكن الاعتماد عليها في إجراء التطبيق والتحليل الميداني.

الجدول(٢) معاملات الفاكرونباخ لقياس ثبات محاور الدراسة (عيّنة البحث)

المحور	عدد العبارات	قيمة معامل الثبات
اليقظة التسويقية	٤	0.79
اليقظة التكنلوجية	٤	0.76
اليقظة البيئية	٤	0.79
مجموع المحاور	١٢	0.78
مجموع محاور التنمية الادارية المستدامة	١٠	٠,٨١

*المصدر اعداد الباحثة استناداً الى نتائج برنامج (spss)

ثانيا: عرض النتائج

فيما يلي عرض للنتائج التي افرزها البحث الحالي .

جدول رقم (٣)التوزيع التكراري والوسط الحسابي والانحراف المعياري لا جابات عينة البحث حول ابعاد اليقظة الاستراتيجية

الابعاد	رموزالفقرات	أوافق بشدة	اوافق ٤	محايد٣	لاأوافق٢	لا اوافق بشدة ١	الوسط الحسابي المرجح	الانحراف المعياري
اليقظة التسويقية	C1	1	3	4	13	9	2.1	0.860
	C2	2	5	3	7	13	2.2	٠,٧٥٩
	C3	0	2	5	11	12	1.9	٠,٨٠٨
	C4	2	1	7	13	7	2.2	٠,٦٢١
اليقظة التكنلوجية	C1	7	5	12	3	3	3.3	١,٢٣٠
	C2	3	4	4	13	6	2.5	٠,٨٣٧
	C3	2	3	0	11	14	1.9	٠,٩٤٤
	C4	4	3	7	9	7	2.6	١,٢٩١
اليقظة البيئية	C1	0	1	5	9	15	1.7	١,١٤٩
	C2	5	7	4	10	4	2.9	٠,٩٣٧
	C3	3	4	4	13	6	2.5	٠,٨٩٠
	C4	5	2	7	13	3	2.7	٠,٩٨٠

يتبين من خلال نتائج الجدول (3) بأن هناك انخفاضاً في الوسط الحسابي ، إذ تراوح بين (١,٩ و ٢,٩) ماعدا السؤال الاول من البعد الثاني حيث بلغ ٣,٣ . هذا الانخفاض في قيم الاوساط الحسابية اقل من الوسط الحسابي الفرضي والبالغ(٣) يعني ان المبحوثين عينة البحث يرون ان متغير اليقظة الاستراتيجية ليس له وجود في المنظمة ولا يؤثر على التنمية الادارية المستدامة وفقا لوجهات نظرهم الشخصية كذلك الانحراف المعياري تراوح بين (٠,٨٠٨ – ١,١٢٣)، وهذا يعني ان هذا المتغير (اليقظة الاستراتيجية) ليست لها اثر كبير على تحريك عجلة التنمية الادارية المستدامة ، ويعزى سبب ذلك الى المؤسسات عينة البحث هي مؤسسات حكومية ليست هادفة الى الربح وقد يقل اهتمامها في الوضع التنافسي وتحقيق الربح المالي فضلا ان هذه المؤسسات يحكمها نظم ادارية بيروقراطي تقلل من قدرتها على تحقيق اليقظة الاستراتيجية

كذلك يعزي الى ضعف القيادة الاستراتيجية وعدم وضوح الرؤيا لهذه المنظمات و ضعف السلطة الرقابية والتشريعية في ايجاد تغيير حقيقي في المنظمات التعليمية .

جدول (٤) التوزيع التكراري والوسط الحسابي والانحراف المعياري لا إجابات عينة البحث حول التنمية الادارية المستدامة

		اتفق تماما	اتفق	محايد	لا اتفق	لا اتفق تماما	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
التنمية الادارية المستدامة	C1	9	5	7	4	5	3.2	٠,٨٥٠
	C2	4	6	6	9	5	2.6	١,٠٦٦
	C3	7	6	9	5	3	3.2	٠,٩٥٠
	C4	0	2	5	10	13	1.6	٠,٨٥٠
	C5	7	8	2	6	7	2.9	٠,٦١٥
	C6	6	9	7	5	3	3.2	١,١٧٩
	C7	10	8	2	9	1	3.3	١,١٧٩
	C8	2	5	9	11	3	2.4	٠,٧٧٤
	C9	0	3	8	14	5	1.9	٠,٦٢١
	C10	4	6	7	13	0	2.6	٠,٧١٢

المصدر : اعداد الباحثة بالاعتماد على نتائج الحاسوب

ويتضح من خلال نتائج الجدول (٤) بأن هناك تذبذباً في الاوساط الحسابية حيث ان اعلى وسط حسابي كان (٣,٣) وهو اعلى من الوسط الحسابي الفرضي والبالغ (٣) وبانحراف معياري قدرة ١,١٧٩ هذا يعني ان هنالك توافقاً على تلك الفقرات من قبل عينة البحث اي وجود بعض بوادر التنمية الادارية في المؤسسات المبحوثة .واقل وسط حسابي بقدر (١,٦)وهو اقل من الوسط الحسابي الفرضي الذي يبلغ (٣) وبانحراف معياري قدرة (٠,٨٥٠) هذا الانخفاض في الوسط الحسابي يدل على عدم قبول هذه الفقرات لدى عينة البحث ويعود السبب الى ضعف تطبيق ابعاد التنمية الادارية المستدامة في المنظمات عينة البحث ويرجع السبب الى ضعف الرؤيا المستقبلية وغياب التخطيط الاستراتيجي الشامل للمؤسسات التعليمية في العراق .

رابعاً: اختبار الفرضيات وتحليل النتائج

أ- اختبار الفرضية الفرعية الاولى للفرضية الرئيسية .

جرى اختبار الفرضية الفرعية الاولى المنبثقة عن الفرضية الرئيسية ,من خلال اختبار علاقة الارتباط بين بعد اليقظة الاستراتيجية والتنمية الادارية المستدامة .وتبين من نتائج الاختبار بأسلوب ارتباط الرتب لسبيرمان ان قيمة معامل الارتباط (rs) بين المتغيرين المذكورين كانت (٠,٩٠٢) وبلغت قيمة (t) المحسوبة (١٣,٥٥) وهي اكبر من قيمة (t) الجدولية مما يؤكد على وجود علاقة ارتباط معنوية بين المتغيرين عند مستوى معنوية (٠,٠١)مما يدعو الى رفض فرضية العدم هذه وقبول الفرضية البديلة اي (توجد علاقة ارتباط معنوية بين بعد اليقظة التسويقية والتنمية الادارية المستدامة)

ب-اختبار الفرضية الفرعية الثانية للفرضية الرئيسية

اشارت نتائج الاختبار باستعمال اسلوب ارتباط الرتبي لسبيرمان ان قيمة معامل الارتباط (rs)بين بعد اليقظة التكنلوجية والتنمية الادارية المستدامة .كانت (٠,٧١٥)وان قيمة (t) المحسوبة بلغت (٦,٤٣)وهي اكبر من قيمة (t) الجدولية مما يؤشر وجود علاقة ارتباط معنوي بين المتغيرين عند مستوى معنوية (٠,٠١) مما يدعو الى رفض فرضية العدم هذه وقبول الفرضية البديلة اي (توجد علاقة ارتباط معنوية بين بعد اليقظة التكنلوجية والتنمية الادارية المستدامة)

ت-اختبار الفرضية الفرعية الثالثة للفرضية الرئيسية

اوضحت نتائج الاختبار بأسلوب ارتباط الرتب لسبيرمان ان قيمة معامل الارتباط (rs) بين بعد اليقظة البيئية والتنمية الادارية المستدامة كانت (٠,٧٣٥)وان قيمة (t) المحسوبة بلغت (٦,١٧)وهي اكبر من قيمة (t) الجدولية مما يشير الى وجود علاقة ارتباط معنوية بين المتغيرين عند مستوى معنوية (٠,٠١)وبالتالي هذه يدعو الى رفض فرضية العدم وقبول الفرضية البديلة اي توجد علاقة ارتباط معنوية بين اليقظة البيئية والتنمية الادارية المستدامة.

هـ-اختبار الفرضية الرئيسية

اوضحت نتائج الاختبار باستخدام اسلوب الارتباط الرتبي لسبيرمان ان قيمة معامل الارتباط (rs) بين اليقظة الاستراتيجية والتنمية الادارية المستدامة , بلغت (٠,٨٤٤) وبلغت قيمة (t) المحسوبة (١٠,٩٢) وهي اكبر من قيمة tالجدولية مما يؤكد على وجود علاقة ارتباط معنوية بين المتغيرين عند مستوى معنوية (٠,٠١) وهذا يدعو الى رفض فرضيه العدم هذه وقبول الفرضية البديلة التي تنص على وجود علاقة ارتباط بين اليقظة الاستراتيجية والتنمية الادارية المستدامة.

والجدول الاتي يوضح نتائج الاختبارات التي ذكرت اعلاه وما يلي .

جدول (٥)نتائج اختبار علاقات الارتباط باستعمال معامل ارتباط الرتب لسبيرمان

المتغيرات	قيمةمعامل الارتباط (rs)	قيمة (t) المحسوبة	نوع العلاقة
اليقظة التسويقية والتنمية الادارية المستدامة	٠,٩٠٢	١٣,٥٥	معنوية
اليقظة الانتاجية والتنمية الادارية المستدامة	٠,٧١٥	٦,٤٣	معنوية
اليقظة البيئية والتنمية الادارية المستدامة	٠,٧٣٥	٦,١٧	معنوية
اليقظة الاستراتيجية والتنمية الادارية المستدامة	٠,٨٤٤	١٠,٩٢	معنوية

(*) مستوى المعنوية (٠,٠١)

المبحث الرابع : الاستنتاجات والتوصيات

اولا: الاستنتاجات

انطلاقا من الجانب الميداني للبحث توصل البحث الى استنتاج اساسي ان ثقافة اليقظة الاستراتيجية بعيدة نوعا ما عن التفكير الاداري للمؤسسات عينة البحث ويرجع الامر في ذلك لعدة اسباب منها :

١- الفكر الاستراتيجي لا يزال محدودا في المؤسسة التعليمة العراقية وهذا ناتج عن نقص فهم الاغلبية لمفهوم اليقظة الاستراتيجية وصعوبة التأقلم مع مبادئها بالإضافة الى نقص الوعي بمدى أهمية اليقظة الاستراتيجية.

٢- عدم ادراك المؤسسات التعليمة للدور الذي تلعبة اليقظة الاستراتيجية في خلق التنمية الادارية المستدامة .

٣- عدم توفير فرق مختصة في مجال التفكير الاستراتيجي واليقظة الاستراتيجية .

٤- ان ارتباط اليقظة الاستراتيجية المعنوي بالتنمية الادارية المستدامة يعني انه بإمكان المؤسسات عينة البحث ان تضع الخطط المستقبلية التي يمكن من خلالها تحقيق التنمية الادارية المستدامة وتعزيز اليقظة الاستراتيجية .

٥- اظهرت النتائج الاحصائية لعلاقة الارتباط ان اليقظة الاستراتيجية ترتبط ارتباطا ايجابيا بالتنمية الادارية المستدامة وبالتالي يجب تنبيه قادة المنظمات التعليمية على اخذ تلك النقطة بنظر الاعتبار في المستقبل .

ثانياً: التوصيات

١- ضرورة تبني المؤسسات التعليمية ثقافة اليقظة الاستراتيجية لما لها من اهمية بالغة خاصة بعد انفتاح العراق امام المنافسة العالمية .

٢- يلزم على المؤسسات التعليمية الاهتمام باليقظة الاستراتيجية وجعلها من احد اهم اولياتها وتحديد ميزانية خاصة بها.

٣- تأهيل الكوادر البشرية وتدريبهم تدريباً متخصصاً، مثل التدريب على السلوك الموجه في المستقبل أن يوجه الرأسمال المعرفي؛ لتعزيز الهوية التنافسية لمنفذي اليقظة الاستراتيجية؛ التأثير على البيئة التنافسية المستقبلية.

٤- توافر نظام فعال للمكافآت والحوافز بالجامعة يشجع على تدعيم ممارسات اليقظة الاستراتيجية بالجامعة.

٥- تركيز إدارة الجامعة على الاستثمار الأمثل لما تمتلكه من موارد نادرة يصعب تقليدها من قبل الجامعات المنافسة، او يصعب الاستغناء عنها او الحصول على بديل لها، وذلك من خلال تشكيل فريق من المختصين لحصر الموارد والقدرات الجوهرية الفريدة والمتميزة سواء البشرية او المادية او المعلوماتية ووضع اليات مناسبة لاستثمارها، للاستفادة منها والحفاظ عليها.

المصادر والمراجع

اولا: المصادر العربية

١- باسم الحميري ,التنمية الادارية ,الادوات والمعوقات ط١ الاردن ,دار الجامد للنشر والتوزيع ٢٠١٢ .

٢- بومدين، يوسف ,آلية اليقظة والذكاء الاستراتيجية: أداء لمواجهة التحديات المستقبلية وأحد عوامل التنافسية .الملتقى الدولي الرابع: المنافسة والاستراتيجيات التنافسية للمؤسسة الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية: جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف –كلية العلوم الاقتصادية,٢٠١٠ .

٣- خلفلاوي، شمس ضيات , تثمين نظام اليقظة الاستراتيجية لتنمية المنافسة بالمؤسسات .مجلة دراسات وأبحاث: جامعة الجلفة ٢٠١٧.

٤- سحنون، هبة علاوة، وثلايجية، نوة , أثر اليقظة الاستراتيجية في دعم الإبداع في المنظمات الجزائرية: دراسة ميدانية بمؤسسة المواد الدسمة سيبوس – لابال عنابة .مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية: جامعة القدس المفتوحة,٢٠١٨ .

٥- صلاح الدين , نسرين محمد ,ممارسات اليقظة الاستراتيجية بجامعة السلطان قابوس دراسة ميدانية .مجلة كلية التربية جامعة عين الشمس العدد الرابع ولأربعون الجزء الرابع مصر,٢٠٢٠

عبد الرحمن ,منهج البحث في العلوم السلوكية، كلية العلوم الإدارية، جامعة الملك سعود، الطبعة الثانية، الرياض، السعودية,٢٠٠٥.

٦- العتيبي، تركي بن كديميس، والقحطاني، غادة بنت فهد بن عبد الله ,اليقظة الاستراتيجية وأثرها على الأداء في مؤسسات التعليم العالى ."دراسات عربية وإسلامية جمعية الثقافة من أجل التنمية – مركز دراسات التراث وتحقيق المخطوطات مج ٦, ٢٠١٥.

٧- القحطاني، سالم بن سعيد، العامري، أحمد بن سالم، أل الدهب معدي بن محمد، العمر، بدران بن

٨- الكلابي، أمير نعمة مخيف، والموسوي، كوثر حميد هاني، والحدراوي، رافد حميد عباس, اليقظة الاستراتيجية ودورها في تحقيق التميز التسويقي للمنظمة: دراسة استطلاعية لآراء عينة من العاملين في معمل سمنت الكوفة الجديد .مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية: جامعة الكوفة – كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية,٢٠١٨

٩- مايكل أرمسترونج : الإدارة الاستراتيجية للموارد البشرية دليلك للعمل ، ترجمة إيناس الوكيل، مجموعة النيل العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨.

١٠- محمد حافظ حجازي، المنظمات العامة البناء، العمليات، النمط الإداري, القاهرة: مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع،٢٠٠٢.

١١- محمد عبد الفتاح ياغي، التدريب الإداري بين النظرية والتطبيق، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.

١٢- موسى اللوزي ,التنمية الادارية المفاهيم الاسس التطبيقات ,الاردن ,دار وائل للنشر ط١ ٢٠٠٧ .

١٣- موسى خليل، الإدارة المعاصرة، المبادئ الوظائف الممارسة. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،٢٠١١

١٤- الهاشمي سيماء محمد و الجيوري جمال هداش ,الدور الريادي للقيادات في تعزيز التنمية المستدامة ,مجلة الكتاب للعلوم الانسانسة المجلد ١ العدد ١ حزيران ٢٠١٨ .

ثانياً: المصادر الاجنبية

1- Agence Régionale d'Information Stratégique & Technologique, "Comment mettre en place la veille stratégique, technologique et concurrentielle dans une PME Paris, 2006

2- Clar, G. Strategic policy intelligence tools, Enabling better RTDI policy Marketing Europe's regions", steinbeis- Edition, Stuttgart/ Berlin,2008.

3- Hembel. Veille stratégique: La Methode L.E. Scanning, Paris: Editions EMS (2007)
4- Humbert lesca, veille stratégique,concepts et démarche de mise en place dans l'entreprise,ministère de l'éducation nationale,de la recherche et de la technologie,2007.
5- Jay Liebowitz, Strategic Intelligence: Business Intelligence, Competitive Intelligence, and Knowledge Management , Auerbach Publications, New York,2006.
6- John B. Miner & Donald P. Crane : Human Resource Management The Journal of Management Development, Vol. 20, No. 2, 2007
7- Lesca, H. & Raymond, L. Experimentation D un SystemeExpert Pour L'évaluation De La Veille Strategique Dans Les Pme. Revue international P.M.E (2017)
8- Liebowitz, J. Strategic intelligence : business intelligence, competitive intelligence, and knowledge management. Auerbach Publications New York 2006 .
9- Paul Jansen & Mandy Van : "A Typology of Management Development Strategic Perspective, Harper Collins College, New York, 2013.

ملحق رقم ١

استمارة استبانة

تحية طيبة

نضع بين أيديكم استمارة الاستبانة التي أعدت لقياس متغيرات بحثنا الموسوم(دور اليقظة الاستراتيجية في التنمية الادارية المستدامة) نرجو أن تحظى فقرات الاستبانة باهتمامكم وحرصكم الأكيد عند إجابتها تحقيقاً لدقة التحليل وصواب الرأي في نتائج البحث وسيعكس هذا الاهتمام تفهماً ووعياً رفيعاً للسعي نحو تعزيز الأطر العلمية والمعرفية والفلسفية للبحث العلمي بكل ابعاده . وسوف تستخدم اجاباتكم لأغراض البحث العلمي وفي حدود الدراسة الحالية حصراً وسوف تعامل بسرية تامة مع المعلومات المقدمة من قبل حضراتكم .

مع خالص شكرنا وتقديرنا لتعاونكم معنا متمنين لكم دوام التوفيق .

الباحثة

أولا – معلومات تعريفية :

١- الجـــنس : ذكر انثى

٢- المركز الوظيفي : رئيس قسم مقرر قسم تدريسي

٣- التحصيل الدراسة : بكالوريوس ماجستير دكتوراه

اولاً: ابعاد اليقظة الاستراتيجية

ت	الفقـــرات	اتفق بشدة	اتفق	محايد	لا اتفق	لا اتفق بشدة
	اليقظة التسويقية					
١	تشجع على نشر المعرفة التسويقية المتميزة لدعم العمل					
٢	تلبي متطلبات المستفيدين، واحتياجاتهم المختلفة.					
٣	تعتمد أدوات معاصرة في ترويج منتجاتها وبالشكل الذي يساعدها على المنافسة					
٤	تسعى لرفع كفاءة العاملين فيها للتقليص من أوقات الاستجابة لتغيرات محيطها					
	اليقظة التكنلوجية					
١	تهتم بأمن المعلومات للمحافظة على مكانتها بين الجامعات					
٢	توفر شبكة اتصالات حديثة وفعالة لخدمة نظام المعلومات في الجامعة					
٣	توظف برامج البحث والتطوير في تعزيز مركزها التنافسي بين الجامعات الأخرى					
٤	تعتمد على التقنيات والبرمجيات المعاصرة في تنفيذ برامج الإدارة الالكترونية داخلها					
	اليقظة البيئية					

١	تنظم المؤتمرات والندوات وورش العمل التي تناقش القضايا المجتمعية المختلفة					
٢	تشجع أعضاء هيئة التدريس، والإداريين على حضور المؤتمرات والندوات التي تناقش القضايا المجتمعية المختلفة					
٣	تتواصل باستمرار مع مختلف المؤسسات والهيئات المجتمعية لتبادل الآراء والخبرات					
٤	تكون علاقات استراتيجية مع القطاعات التنموية بالمجتمع					

ثالثاً : التنمية الادارية المستدامة

ت	الفقرات	اتفق تماماً	اتفق	محايد	لا اتفق	لا اتفق تماماً
١	تسعى ادارة الكلية او المعهد الى تحقيق اهدافها في رفع مستوى التعليم في المجتمع					
٢	تدرك ادارة الكلية مسؤولياتها الاجتماعية تجاه المجتمع واهدافه					
٣	تدرك ادارة الكلية حاجات الطلبة الحالية والمستقبلية وتسعى الى اشباعها بشكل مستمر					
٤	تهتم ادارة الكلية بتثقيف افراد المجتمع من خلال عقدها ندوات ومؤتمرات خاصة بتنمية المجتمع					
٥	تهدف ادارة الكلية للوصول الى أعلى مستوى من الكفاءة					
٦	توفر ادارة الكلية بيئة امنة صحيا ومحفزة اجتماعيا لضمان سلامة عامليها					
٧	تحرص ادارة الكلية على بث روح التفاهم والتعاون بين جميع العاملين في اقسامها العلمية والادارية .					
٨	تحرص ادارة الكلية على تحديث المناهج التعلمية بشكل مستمر					
٩	تهتم ادارة الكلية بالكادر التدريسي وتسعى الى توفير بيئة العمل المناسبة					

١٠	تضع ادارة الكلية خطة متكاملة لتحسين نوعية الكادر التدريسي بما يتناسب واهدافها					

اليات بناء مؤشر تجميعي للشمول المالي في العراق للمدة ٢٠١١-٢٠١٩

Constructing Aggregate Index for Financial Inclusion in Iraq from 2011 to 2019

ا.م.د. سرمد عبد الجبار هداب [١]

Assit.Prof. Sarmad Abduljabbar Haddab

محمد عبد الأمير النصراوي[٢]

Mohammed Abdulameer An-Nasrawi

الخُلاصة

يعد الشمول المالي من اهم أدوات التحليل التي تستخدمها البنوك المركزية والمؤسسات المالية لمعرفة واقع وأداء القطاع المصرفي، وقد أولت المؤسسات الدولية والدول الكبرى اهتماماً بالغاً فيه.

وفي هذا الإطار، يسعى البحث الى التعرف الى واقع الشمول المالي في العراق وبناء المؤشر التجميعي له وتحليله ومعرفة واقعه وانعكاساته على أداء الاقتصاد العراقي لما له من دور في تعزيز جهود التنمية والعدالة في توزيع الدخول ومواجهة الفقر وتعزيز قدرة الأفراد على الاندماج والمساهمة في بناء مجتمعاتهم وتسهيل المعاملات الاقتصادية الى جانب تعزيز استقرار النظام المالي.

وتوصل البحث الى جملة من الاستنتاجات ومن أبرزها هو انخفاض مستويات الشمول المالي في العراق وضعف في الجهاز المصرفي المتمثل بقصور البنية التحتية، فقر الجهاز المصرفي العراقي لبيانات الشمول المالي، فضلاً عن انخفاض الوعي المالي لدى الأفراد وعدم ثقتهم بالجهاز المصرفي، فضلاً عن صعوبة مقارنة مؤشرات

١- جامعة كربلاء - كلية الإدارة والاقتصاد.

٢ جامعة كربلاء – كلية الإدارة والاقتصاد mhammed_alnasrawi@yahoo.com

الشمول المالي بشكل منفرد بين الدول، وعدم التوصل الى النتائج الحقيقة إذ إن المقارنة على أساس المؤشرات بشكل منفرد يؤدي الى نتائج مضللة.

وبناءً على ما سبق، اقترح الباحث جملة من التوصيات والتي من شأنها أن ترتقي بواقع الجهاز المصرفي العراقي، ورفع مستويات الشمول المالي في العراق لما لها من أثر على الكثير من الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، والتي بدورها تنعكس على واقع النمو والتنمية.

الكلمات المفتاحية: الشمول المالي، البنوك والمؤسسات المالية، النمو الاقتصادي.

Abstract

Financial inclusion is one of the most important analysis tools used by central banks and financial institutions to know the reality and performance of the banking sector. International institutions and major countries have paid great attention to it.

In this context, the research seeks to identify the reality of financial inclusion in Iraq, build a synthesis index for it, analyze it, know its reality and its implications for the performance of the Iraqi economy because of its role in enhancing development efforts and justice in the distribution of incomes, confronting poverty and enhancing the ability of individuals to integrate and contribute to building their societies and facilitate Economic transactions as well as enhancing the stability of the financial system.

The research reached a set of conclusions, the most prominent of which is the low levels of financial inclusion in Iraq and the weakness of the banking system represented by the lack of infrastructure, the poverty of the Iraqi banking system for financial inclusion data, as well as the low financial awareness of individuals and their lack of confidence in the banking system, as well as the difficulty of comparing the indicators of inclusion. The financial system individually between countries, and the lack of real results, as the comparison on the basis of individually leads to misleading results.

Based on the above, the researcher suggested a set of recommendations that would raise the status of the Iraqi banking system and raise the levels of financial inclusion in Iraq because of their impact on many social and economic aspects, which in turn are reflected in the reality of growth and development.

Keywords: Financial Inclusion, Banks and Financial Institutions, Economic Growth

المقدمة

أولاً: موضوع البحث

ازداد الاهتمام الدولي بتحقيق الشمول المالي من خلال تبني الاستراتيجيات المتنوعة وبناء الخطط التي من شأنها زيادة معدلاته سواءً في الدول النامية أو المتقدمة لدوره الكبير والفعال في تحقيق الاستقرار المالي والحد من الفقر وتقليل التفاوت في توزيع الدخول وهو ما ينعكس على زيادة معدلات النمو الاقتصادي

وتحقيق التنمية، كونه يشمل فئات المجتمع كافة لا سيما الفئات المهمشة والمفتقرة للخدمات المالية التي تتناسب مع طبيعة احتياجاتهم والتي تقدم لهم بأسعار معقولة، مما يسهم في تطوير مشروعاتهم ومن ثم تنعكس على الاقتصاد الكلي.

وقد ساعد التطور الكبير لوسائل الاتصالات في سياق الثورة الصناعية الرابعة على تمكين المؤسسات المالية من توسيع نطاق الوصول لخدماتها الى الفئات غير المشمولة سواء كانت مشاريع أو أفراد.

وفي العراق وعلى الرغم من توجهات البنك المركزي العراقي خلال السنوات القليلة الماضية لاسيما بعد عام ٢٠١٧ لزيادة مستويات الشمول المالي، ألا أنها لا زالت دون المستوى المطلوب وهي ادنى بكثير من دول المنطقة، ويعاني القطاع المصرفي في العراق من تخلف واضح وقصور في البنية التحتية لقطاع التكنلوجيا والاتصالات والذي يمثل المرتكز الأساس لتحقيق الشمول المالي، فضلاً عن القصور في التشريعات وعدم اهتمام المصارف وتعاملهم بشكل جدي بهذا الموضوع، الى جانب انخفاض الوعي والثقافة المالية لدى الأفراد وعدم ثقتهم بالقطاع المصرفي.

مشكلة البحث: ينطلق البحث من مشكلة مفادها ضعف واقع الشمول المالي وتدني المؤشر التجميعي على الرغم من التطورات التي حدثت فيه، مما انعكس بشكل سلبي على تقديم الخدمات المصرفية للأفراد.

أهمية البحث: يهدف البحث الى جملة من الأهداف لعل أبرزها

١. دراسة واقع الشمول المالي في العراق للمدة ٢٠١١-٢٠١٩.

٢. بناء مؤشر تجميعي للشمول المالي في العراق وبيان واقعه وأهميته في العراق.

هدف البحث: يهدف البحث الى التعرف على ماهية الشمول المالي وأهميته في العراق ومحاولة بناء مؤشر تجميعي للشمول المالي خلال المدة ٢٠١١-٢٠١٩.

فرضية البحث: ينطلق البحث من فرضية مفادها أن للشمول المالي أهمية كبيرة ودوراً مهماً وبارزاً في تحقيق التطور والازدهار والتقدم وحشد المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمارات، ومن ثم تحقيق النمو الاقتصادي والتخفيف من معدلات الفقر من خلال شمول الأفراد لا سيما الفقراء والمؤسسات بالخدمات المالية.

مجتمع البحث وعينته: تم اختيار ١١ مصرف من المصارف العاملة في العراق وهي تمثل ما نسبته ١٥% من النظام المصرفي العراقي.

حدود البحث: تتمثل الحدود الزمانية للبحث للمدة ٢٠١١-٢٠١٩.

المبحث الأول: الشمول المالي النشأة والتطور والمفهوم والأهمية والأبعاد

يأتي الشمول المالي على رأس الأولويات الاقتصادية والإنمائية لدوره الكبير في دعم النمو الاقتصادي وتقليل التفاوت في توزيع الدخول هذا فضلاً عن كونه عاملاً مساعداً في تحقيق تسعة من أهداف التنمية المستدامة.

أولاً: لمحة تاريخية عن مفهوم الشمول المالي

الشمول المالي هو إطار لسياسة التنمية الاجتماعية والاقتصادية التي تركز على استخدام المزيد من الأشخاص والحصول على الخدمات المصرفية الرسمية، منذ سبعينيات القرن الماضي على الأقل، جادل اختصاصيو التنمية الاقتصادية بأن الشمول المالي يجب أن يستهدف "الفقراء أو قاع الهرم" ويجب ان يستخدم معظمهم قروضاً صغيرة [٣].

ظهر مفهوم الاستبعاد المالي* عكس الشمول المالي لأول مرة في عام ١٩٩٥ في دراسة اعدها (leyshon&,Thrift) والتي كانت تناقش وتبحث موضوع الخدمات والمنتجات المالية في جنوب شرق إنكلترا، وقد تناولت الدراسة اثر أغلاق فرع لاحد البنوك على وصول سكان المنطقة فعلياً للخدمات المصرفية والمنتجات المالية واثرها على مستوى المعيشة ومن هو المتضرر الأكثر من أغلاق بعض فروع هذه البنوك، وقد أشارت الدراسة إلى أن الفقراء هم النسبة الأكبر من المتضررين وكانت هناك فئة من المجتمع هم الأثرياء والذين كانوا مستفيدين من الشمول المالي بشكل واضح إذ كانت هناك منافسة بين المؤسسات المالية لتوفير الخدمات المالية لهذه الفئة (فئة الأغنياء)[٤].

وفي عام ١٩٩٦ اقترحت ألمانيا متمثلة بجمعية المصرفيين الألمان بوضع مقترح ينص على أن يكون لكل رجل حساب مصرفي جاري من اجل تسهيل المعاملات المصرفية الأساسية، وفي عام ١٩٩٧ وضعت الولايات المتحدة الأمريكية قانوناً يُشترط فيه على البنوك أن تقدم ائتمانات في جميع أنحاء منطقة عملياتها

3- Ken Mitchell,Robert H.Scott, Pesos Or Plastic? Financial Inclusion, Taxation, And Development In South America, 3rd Edition, Palgrave Macmillan, Usa,2019, P:17

* الاستبعاد المالي: يحتوي مصطلح "الاستبعاد المالي" على مجموعة واسعة من التعاريف الضمنية والصريحة. وفقاً للأدبيات الاقتصادية يمكن تعريف الاستبعاد المالي: هو العملية التي يواجه فيها الأشخاص صعوبات في الوصول والاستخدام للخدمات والمنتجات المالية في السوق السائدة بما يتناسب مع احتياجاتهم وتمكينهم من العيش حياة اجتماعية طبيعية في المجتمع الذي ينتمون إليه: **يُنظر في ذلك:**
-Patricia Lindelwa Makoni,From Financial Exclusion To Financial Inclusion Through Microfinance: The Case Of Rural Zimbabwe, Corporate Ownership And Control,Vol11,Issue4,South Africa,2014

4 -Andrew Leyshon, Nigel Thrif, Geographies of Financial Exclusion: Abandonment in Britain And United States, Royal Geographical Society with Ibg, Vol20, No.3, British,1996, p312-341.

وتُمنع من استهداف الأحياء الغنية فقط، أما في فرنسا فأنها وضعت قانوناً في سنة ١٩٩٨ يؤكد على حصول الأفراد على حساب مصرفي [٥].

وفي عام ١٩٩٩ استخدام مصطلح الشمول المالي بشكل أوسع لتوصيف محددات وعوائق وصول الأفراد إلى الخدمات المالية المتوفرة ولا بد من الإشارة إلى ضرورة التفريق بين التخلي عن الخدامات والمنتجات المالية بشكل اختياري وبين عدم إمكانية الوصول اليها أو الحصول عليها بشكل قسري، أي بسبب عوائق أخرى ومنها قد يكون عقائدي أو اجتماعي أو لأسباب جغرافية أو مالية وبالتالي فهذه الأسباب تكون قسرية ونتيجتها هو عدم القدرة على امتلاك هذه الخدمات والمنتجات، إذ ينحصر اهتمام المعنين بالشمول المالي في استهداف الذين قد تم إقصاءهم بشكل قسري من الشمول المالي ومحاولة معرفة المسببات الحقيقية وكيفية معالجتها ولا يهتم بمن هم اختاروا أقصاء انفسهم من استخدام المنتجات والخدامات المالية[٦]، وما كاد القرن العشرين أن ينتهي حتى أصبح الشمول المالي يحتل مكانة متميزة لكل الدول والمؤسسات المالية الدولية.

وفي عام ٢٠٠٠ كان الشمول المالي هدفا مشتركاً للعديد من الحكومات والبنوك المركزية والمؤسسات المالية في الدول النامية والمتقدمة منها، فقد كانت المملكة المتحدة وماليزيا من أوائل الدول التي قامت بتطوير وتنفيذ استراتيجيات وطنية للشمول المالي عام ٢٠٠٣[٧].

أما في أعقاب الأزمة المالية العالمية التي حدثت في ٢٠٠٧ ازداد اهتمام الدول في تحقيق الشمول المالي من خلال تنفيذ سياسات تقوم بها المؤسسات الرسمية (الحكومية) لتحقيق الشمول المالي وتعزيز وتسهيل وصول الخدمات والمنتجات المالية إلى كافة فئات المجتمع وتمكينهم من استخدامها بشكل الصحيح، فضلاً عن توفير خدمات مالية متنوعة ومبتكرة وبتكاليف منخفضة من خلال مزودي هذه الخدمات وتحفيز جانب العرض[٨]، وفي هذا السياق اطلقت مجموعة العشرين (G20) مبادرة الشراكة العالمية من اجل الشمول المالي في عام ٢٠١٠ تهدف الى تعزيز جهود صناع القرارات في هذه الدول ودول العالم المعنية لزيادة مستويات الشمول المالي، كذلك ساهمت قاعدة بيانات الشمول المالي Global Findex في عام ٢٠١١ في تقديم مجموعة من المؤشرات التي تدرس سلوك الأفراد حول العالم والمرتبط بأهم الأنشطة المالية

5 -K C Chakrabarty, Financial Inclusion and Banks – Issues and Perspectives, The United Nations Development Programme, Financial Inclusion: Partnership Between Banks, Mfis And Communities, New Delhi, 14 October 2011, P:2

٦- معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني(ماس)، الشمول المالي في فلسطين، القدس ورام الله، ٢٠١٦، ص١٥

٧- حدة بوتبينة، أبعاد الشمول المالي ودورها في تحقيق الميزة التنافسية، بحث استطلاعي لآراء عينة من عملاء المصارف التجارية الجزائرية، مجلة دراسات محاسبية ومالية، عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي الأول، ٢٠١٨، ص٦.

٨ – فريق العمل الإقليمي لتعزيز الشمول المالي في الدول العربية، متطلبات تبني استراتيجية وطنية لتعزيز الشمول المالي في الدول العربية، صندوق النقد العربي: أمانة مجلس محافظي المصارف العربية ومؤسسات النقد العربية، أبو ظبي، ٢٠١٥، ص٢.

كالاقتراض والادخار والدفع وإدارة المخاطر المالية، وفي عام ٢٠١٣ فقد أطلقت مجموعة البنك الدولي مبادرة لإتاحة سبل الوصول الى الخدمات المالية لجميع فئات المجتمع بحلول عام ٢٠٢٠[٩].

ونظراً للدور الكبير للشمول المالي بدأت المؤسسات المالية العالمية والمنظمات والهيئات والتكتلات الاقتصادية ومن بينها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والأمم المتحدة بزيادة مستوى الشمول المالي والتأكيد عليه ووضعه ضمن استراتيجياتها التنموية [١٠].

ثانياً: مفهوم الشمول المالي

تعددت مفاهيم الشمول المالي فقد عرفتها بعض الأدبيات الاقتصادية على انه ((هو الوصول إلى الخدمات المالية المناسبة حتى يتمكن الناس من إدارة أموالهم بشكل فعال وامن وثقة على أساس يومي وإمكانية التعامل مع الضائقة المالية للحماية من الاختلالات قصيرة الآجل في الدخل والنفقات والاستفادة من الفرص طويلة الآجل))[١١] ، كما عرف على ((انه الوصول غير المقيد إلى السلع والخدمات المالية إلى جميع القطاعات حيث اعتمدت الأمم المتحدة في السنوات الأولى من القرن الحالي سياسة الوصول إلى الخدمات المصرفية بطريقة غير مقيدة لجميع سكان البلد))[١٢].

كما عرف الشمول المالي على انه مجموعة كاملة من المنتجات المالية المقدمة بجودة عالية أو هو حالة يستطيع فيها جميع الأشخاص في سن العمل من الوصول إلى مجموعة كاملة من الخدمات المالية النوعية التي تشمل خدمات الدفع والادخار والائتمان والتامين ويجب توفير هذه الخدمات بأسعار معقولة وبأسلوب مناسب وبكرامة للعملاء[١٣].

ونظراً لأهمية موضوع الشمول المالي فقد عرفته الكثير من المنظمات والمؤسسات المعنية بالعمل المالي فقد عرفته منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والشبكة الدولية للتعليم المالي على انه ((هو الوصول

---

٩ – حدة بوتبينة، أبعاد الشمول المالي ودورها في تحقيق الميزة التنافسية، بحث استطلاعي لآراء عينة من عملاء المصارف التجارية الجزائرية، مصدر سابق، ص٧.

١٠ – الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (وآخرون)، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، ٢٠١٥، ص١٩١.

11 - Bank Of Papua New Guinea, Papua New Guinea Institute For National Affairs, The World Bank, Financial Inclusion And Financial Capability In Morobe And Madang Provinces Papua New Guinea, 2015, P:1.

12-R. Prabha And Other, Financial Inclusion: A Study on The Efficacy of Banking Correspondent Model, The Association Of Community Development Finance Institutions, New Delhi, Vol.35, 2012, P:3.

-

13 -Mexico's Prospects For Full Financial Inclusion, Mexico, Center For Financial Inclusion At Accion International, 2009,P:4.

الميسور في الوقت المناسب والملائم إلى مجموعة من المنتجات والخدمات المالية وتوسيع نطاق استخدامها من قبل شرائح المجتمع)) (١٤).

كما يعرفه البنك الدولي في تقريره الصادر ٢٠١٤ تحت عنوان تقرير التنمية المالية العالمي Global Financial Development Reportعلى انه ((نسبة الأفراد والشركات التي تستخدم الخدمات المالية وله العديد من الأبعاد حيث تعكس هذه الأبعاد الخدمات المالية الممكنة ومنها حسابات المدفوعات والادخار إلى الائتمان والتامين والرواتب التقاعدية والأوراق المالية))(١٥).

وعرف أيضا ضمن التقرير المشترك لصندوق النقد العربي والمجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء على انه ((هو الحالة التي يستطيع فيها الأفراد ذوي الدخل المنخفض والشركات بما في ذلك أصغرها الوصول إلى مجموعة كاملة من الخدامات المالية عالية الجودة وإمكانية الاستفادة منها))(١٦).

وقد عرفته مجموعة العشرين (G20) و(Alliance for Financial Inclusion) والتحالف العالمي للشمول المالي (AFI) الشمول المالي بأنه ((تعزيز وصول واستخدام كافة فئات المجتمع وبما يشمل الفئات المهمشة والفقيرة للخدمات والمنتجات المالية التي تتناسب مع احتياجاتهم بحيث تقدم لهم بشكل عادل وشفاف وبتكاليف معقولة)) كما عرفت كل من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (Organization for Economic Co-operation and Development) (OECD) والشبكة الدولية للتثقيف المالي (International Network on Financial Education) (INFE) المنبثقة عنها الشمول المالي بأنه ((العملية التي يتم من خلالها تعزيز الوصول إلى مجموعة واسعة من الخدمات والمنتجات المالية الرسمية والخاضعة للرقابة بالوقت والسعر المعقولين وبالشكل الكافي وتوسيع نطاق استخدام هذه الخدمات والمنتجات من قبل شرائح المجتمع المختلفة وذلك من خلال تطبيق مناهج مبتكرة التي تضم التوعية والتثقيف المالي وذلك بهدف تعزيز الرفاه المالي والاندماج الاجتماعي والاقتصادي))(١٧).

وعليه، يمكننا القول إن الشمول المالي يتمثل في إمكانية الوصول واستخدام مجموعة من الخدمات والمنتجات المالية ضمن الأطر الرسمية والقانونية لافراد المجتمع كافة من الذين لديهم الرغبة في الحصول على

14 -Francisco G. Villarreal (Editor), Financial Inclusion Of Small Rural Producers, Economic Commission For Latin America And The Caribbean (Eclac), Santiago, November ,2017,P:11.

15 -International Bank For Reconstruction And Development, The World Bank, Financial Inclusion, Global Financial Development Report, Washington, 2014, P:15.

16 -The Arab Monetary Fund, Cgap, Financial Inclusion Measurement In The Arab World, Working Paper, 2017, P:1.

١٧- فريق العمل الإقليمي لتعزيز الشمول المالي في الدول العربية، مصدر سابق، ص٣.

هذه الخدمات والمنتجات المالية والاستفادة منها في الوقت الملائم وبأقل التكاليف لتلبية متطلباتهم وإدارة أموالهم بما يرغبون باستخدام الأساليب الإلكترونية المناسبة لذلك.

ثالثاً: أهمية الشمول المالي

يكتسب الشمول المالي أهمية في أن التحسينات في قطاع الخدامات المالية تؤدي الى تخصيص الموارد بكفاءة مما ينتج عنه زيادة النمو الاقتصادي، وزيادة فرص الحصول على التمويل للأسر ذات الدخل المنخفض والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تساعد على تحسين مستويات الاستثمار، وان له تأثيراً إيجابياً على الحد من عدم المساواة في الدخل [١٨]، كما وتكمن أهمية الشمول المالي في عده كمحور مهم في منظومة دعم رواد الأعمال والشركات الناشئة في تقديم الدعم والتمويل لتتحول إلى شركات صغيرة ومتوسطة مولدة للأعمال وفرص العمل [١٩]، ويمكن تلخيص هذه الأهمية بالنقاط الأتية:

أ- تعزيز جهود التنمية: أثبتت العديد من الدراسات التطبيقية التي أجرتها مجموعة البنك الدولي وجود علاقة طردية بين مستويات الشمول المالي والتنمية الاقتصادية.

ب- تعزيز مستويات العدالة الاجتماعية في المجتمعات: أثبتت الدراسات أن هناك علاقة طردية بين الشمول المالي ومستويات العدالة الاجتماعية فضلاً عن الأثر الإيجابي في سوق العمل.

ت- تعزيز استقرار النظام المالي: يسهم زيادة مستويات الشمول المالي في تعزيز استقرار النظام المالي، ذلك أن مزيد من استخدام النظام المالي الرسمي سينوع من محفظة الودائع لدى المصارف والمؤسسات المالية مع تحقيق مستويات التركز فيها وبما يقلل من مخاطر هذه المؤسسات.

ث- تعزيز قدرة الأفراد على الاندماج والمساهمة في بناء مجتمعاتهم: أن تحسين قدرة الأفراد على استخدام النظام المالي ستعزز قدرتهم على بدء أعمالهم الخاصة والاستثمار في التعليم.

ج- أتمتة النظام المالي: أن توسيع الخدمات المالية وزيادة استخدامها يتطلب المزيد من أتمتة هذه الخدمات وبما يجذب المزيد من المستخدمين مع الثورة التكنلوجية في مجال الاتصالات والإلكترونيات التي يشهدها العالم خلال القرن الواحد والعشرين[٢٠].

Informal Sector As An Humphrey Shumba, Financial Inclusion Of The 18-Enabler To Economic Growth In Zimbabwe, Master Thesis Submitted To The University Of Pretoria, Gordon Institute Of Business Science, 2016, P:23-24.

(١٩) نيفين حسين، دراسة الشمول المالي وثورة التكنولوجيا المالية، وزارة الاقتصاد: الأمارات العربية المتحدة ، ٢٠١٨، ص٢.

٢٠ - رشا عودة لفتة، وسالم عواد حسين، اليات وسياسات مقترحة لتوسيع قاعدة انتشار الشمول المالي وصولاً للخدمة المالية في العراق، مجلة كلية مدينة العلم الجامعة، المجلد ١١، العدد١، ٢٠١٩، ص٨٤.

ح- يسهم الشمول المالي في تعزيز فرص التنافس بين المؤسسات المالية: وذلك من خلال العمل على التنوع في منتجاتها والاهتمام بجودتها لتعزيز قدرتها على الاحتفاظ بعملائها واستقطاب فئات جديدة من العملاء الأمر الذي يساعد في الحد من التسرب للتعامل مع القنوات غير الرسمية[٢١].

خ- تسهيل المعاملات الاقتصادية: في غياب خدمات الدفع، يسافر أصحاب الأعمال والأفراد مسافات طويلة وينتظرون في طوابير لإجراء معاملات الدفع، هذا يمكن أن يكون مضيعة للوقت ومحفوفة بالمخاطر[٢٢].

رابعاً: أبعاد الشمول المالي

للشمول المالي وبحسب الأدبيات المالية أبعاد ومؤشرات متعددة وكثيرة، ويمكن توضيح بعض من الأبعاد والمؤشرات وهي كالاتي:

أ- البعد الأول: الوصول للحسابات المصرفية:

يعتمد هذا المؤشر على مجموعة من المتغيرات القابلة للقياس، وهو مؤشر يعبر عن قدرة الأفراد للوصول إلى الخدمات المالية المقدمة من المؤسسات المالية الرسمية[٢٣]، ومن اهم المتغيرات المستخدمة للحصول على هذا المؤشر هي كالاتي[٢٤] :

- عدد فروع المصارف إلى عدد السكان لكل ١٠٠٠٠٠ ألف بالغ (الانتشار المصرفي)
- عدد فروع المصارف إلى مساحة البلد لكل ١٠٠٠ كيلومتر مربع
- عدد أجهزة الصراف الآلي ATM لكل ١٠٠٠٠٠ فرد بالغ
- عدد أجهزة الصراف الآلي ATM لكل ١٠٠٠ كيلومتر مربع

ب- البعد الثاني: الاستخدام

٢١- غسان أبوميس، ورقة عمل حول تداعيات قطاع البنوك بتطبيق التوصيات والإجراءات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على قدرته في تحقيق الشمول المالي في الدول العربية، صندوق النقد العربي، ابوظبي، ٢٠١٨، ص٦.

22- Mexico's Prospects For Full Financial Inclusion, Mexico, Center For Financial Inclusion At Accion International, 2009, P:5.

23 - Financial Inclusion Strategies Reference Framework, The World Bank, Washington Dc, 2012, P:17.

24 - Goran Amidžić And Others, Assessing Countries' Financial Inclusion Standing—A New Composite Index, International Monetary Fund, Working Paper, 14/36, 2014, P:8.

- Ratna Sahay And Others, Financial Inclusion: Can It Meet Multiple Macroeconomic Goals? International Monetary Fund, IMF Staff Discussion Note, (2015), SDN/15/17, P:24.

يعبر هذا البعد عن أداء المؤسسات المالية وقدرتها على توفير التمويل اللازم لكافة الأنشطة الاقتصادية، وينعكس هذا المؤشر باستخدام الخدمات المالية والمصرفية ومدى كفاءة مؤسسات الوساطة المالية في تشجيع ذلك الاستخدام، ويمكن التوصل إلى هذا المؤشر الرئيسي من خلال مجموعة من المؤشرات الفرعية وهي كالاتي[٢٥]:

- حجم القروض للناتج المحلي الإجمالي GDP
- حجم الودائع للناتج المحلي الإجمالي GDP
- عدد حسابات القروض الى عدد السكان البالغين
- عدد حسابات الودائع الى عدد السكان البالغين

ت- البعد الثالث: جودة الخدمات[٢٦]

- النسبة المئوية للبالغين الذين يعرفون المصطلحات المالية الأساسية مثل معدل المخاطرة، التضخم، التنويع.
- النسبة المئوية للبالغين الذين يعدون ميزانية لهم كل شهر
- نسبة العملاء الذين أفادوا انهم يتلقون معلومات واضحة وكافية حول الخدمات المالية
- متوسط تكاليف تحويل الائتمان
- نسبة العملاء الذين أفادوا بأن رسوم المعاملات غالية

ث- البعد الرابع: الادخار والاقتراض[٢٧]

- النسبة المئوية للبالغين الذين ادخروا خلال 12 شهراً الماضية باستخدام المؤسسات المالية الرسمية مثل البنوك ومكاتب البريد وغيرها.
- النسبة المئوية للبالغين الذين ادخروا خلال 12 شهراً الماضية باستخدام مؤسسة توفير غير رسمي أو أي شخص خارج الأسرة.
- النسبة المئوية للبالغين الذين ادخروا خلاف ذلك على سبيل المثال، في المنزل خلال 12 شهراً الماضية.
- النسبة المئوية للبالغين الذين اقترضوا في 12 شهر الماضية من مؤسسة مالية رسمية.

---

٢٥ - البنك المركزي العراقي، التقرير السنوي للاستقرار المالي، ٢٠١٦، ص٨١.

26 - Global Partnership for Financial Inclusion (GPFI), G20 Financial Inclusion Indicators, Retrieved from https://www.gpfi.org/publications/g20-financialinclusion-indicators-2016-update.

٢٧ - صويرة شنبي، والسعيد بن لخضر، أهمية الشمول المالي في تحقيق التنمية (تعزيز الشمول المالي في جمهورية مصر العربية)، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، المجلد٣، العدد٢، ٢٠١٨، ص١٠٩-١١٠.

- النسبة المئوية للبالغين الذين اقترضوا في 12 شهر الماضية من مصادر تقليدية غير رسمية بما في ذلك الاقتراض من الأسرة والأصدقاء

ج- البعد الخامس: المدفوعات والتأمين [٢٨]:

- النسبة المئوية للبالغين الذين استخدموا حساباً رسمياً لتلقي الأجور أو المدفوعات الحكومية في 12 شهر الماضية.
- النسبة المئوية للبالغين الذين استخدموا حساب رسمي لتلقي أو إرسال الأموال إلى أفراد الأسرة الذين يعيشون في أماكن أخرى خلال 12 شهر الماضية.
- النسبة المئوية للبالغين الذين استخدموا الهاتف المحمول لدفع فواتير أو إرسال أو تلقي أموال في 12 شهر الماضية.
- النسبة المئوية للبالغين الذين أمنوا أنفسهم.
- النسبة المئوية للبالغين الذين يعملون في الزراعة والغابات أو صيد الأسماك ويقومون بتأمين أنشطتهم ومحاصيلهم ومواشيهم (ضد الكوارث الطبيعية) هطول الأمطار والعواصف.

المبحث الثاني: بناء وتحليل مؤشرات الشمول المالي في العراق للمدة (٢٠١١-٢٠١٩)

تعد مؤشرات الشمول المالي من اهم أدوات التحليل التي تستخدمها البنوك المركزية والمؤسسات المالية المعنية بتحليل واقع القطاع المصرفي في البلدان النامية والمتقدمة منها من خلال بيانات مالية وديمغرافية، وفي هذا الإطار اتخذ صندوق النقد الدولي ومجموعة العشرين ومؤسسة التمويل الدولية والتحالف من اجل الشمول المالي والمجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء دوراً نشطاً بشكل متزايد على المستوى الدولي في جمع البيانات ووضع معايير من اجل تحسين الشمول المالي وطرق قياسه.

وتجدر الإشارة إلى أن للشمول المالي العديد من الأبعاد والمؤشرات المستخدمة لقياسه وبحسب البيانات المتوفرة لكل بلد، وفيما يتعلق بالعراق سوف يتم الاعتماد على بُعدي الوصول والاستخدام ومؤشراتها الفرعية من اجل تحليل وحساب المؤشر المركب للشمول المالي وتطوره في العراق للمدة (٢٠١١-٢٠١٩).

في حين تم استبعاد الأبعاد الأخرى وذلك لعدم توفر البيانات، والجدول (١) يوضح الأبعاد المستخدمة ومتغيرتها الفرعية.

جدول (1)

٢٨- جلال الدين بن رجب، دراسة حول احتساب مؤشر مركب للشمول المالي وتقدير العلاقة بين الشمول المالي والناتج المحلي الإجمالي في الدول العربية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، ٢٠١٨، ص٣.

المؤشرات المعتمدة لحساب المؤشر المركب للشمول المالي في العراق

البُعد	المتغير
الوصول	الانتشار المصرفي والكثافة المصرفية
	عدد الصرفات الآليةATM/عدد البالغين
	عددATM/١٠٠٠كم^{٢}
	عدد الفروع/١٠٠٠كم^{٢}
الاستخدام	حجم القروض/ الناتج المحلي الإجمالي
	حجم الودائع / الناتج المحلي الإجمالي

المصدر: الباحث بالاعتماد على مصادر البحث.

وفيما يلي توضيح لكل مؤشر من المؤشرات المستخدمة في حساب المؤشر التجميعي للشمول المالي

أولا: مؤشر قدرة الوصول

يعتمد هذا المؤشر على مجموعة من المتغيرات، والتي تعبر عن قدرة الأفراد للوصول إلى الخدمات المالية المقدمة، ومن هذه المتغيرات ما يأتي:

أ. الانتشار المصرفي والكثافة المصرفية:

على الرغم من فتح العديد من المصارف الأهلية في العراق والمبادرات التي يقوم بها البنك المركزي العراقي لتعزيز الشمول المالي، ألا أن الانتشار المصرفي والكثافة المصرفية لا تزال دون المستويات العالمية.

فالنسبة للكثافة المصرفية والتي تشير إلى عدد السكان إلى عدد الفروع نجد أن هذه النسبة تراوحت بين ٣٥ إلى ٤٧ فبعد ما كانت ٣٧,٤٥ في عام ٢٠١١ ارتفعت لتصل الى اعلى مستوى لها في عام٢٠١٥ لتبلغ (٤٤,٩٩) وذلك بسبب انخفاض عدد فروع المصارف إذ بلغت (٨٢١) مصرفاً، فضلاً عن النمو السكاني الذي شهده ويشهده العراق، ومن ثم وصلت الى (٤٤,٤١) في عام ٢٠١٩، وسجلت الكثافة المصرفية ادنى معدل لها في عام ٢٠١٢ والذي بلغ (٣٤,٨٤)، بسبب ارتفاع عدد الفروع المصرفية لتصل الى (٩٨٢) فرعاً في عام ٢٠١٢، ومن الجدير بالذكر أن انخفاض الكثافة المصرفية يدل على انه مؤشر جيد لواقع الشمول المالي ومدى سهولة وصول الأفراد للحصول على الخدامات المصرفية، وإجمالا بلغ معدل النمو المركب للكثافة المصرفية خلال مدة الدراسة (١,٩%).

المؤشر / السنة	عدد السكان	عدد فروع المصارف	الكثافة المصرفية* (٢/١)	نسبة التغير للكثافة المصرفية%	الانتشار المصرفي** (١/٢)	نسبة التغير للانتشار المصرفي%

	١٠٠٠ نسمة (١)	داخل العراق (٢)	(٣)		(٤)	
2011	**٣٣٣٣٨**	**٨٨٨**	**٣٧,٥٤**		**٢,٦٦**	
2012	**٣٤٢٠٨**	**٩٨٢**	**٣٤,٨٤**	**(7.21)**	**2.87**	**7.77**
2013	**35096**	**1002**	**٣٥,٠٣**	**0.55**	**2.86**	**(0.55)**
2014	**36005**	**938**	**٣٨,٣٨**	**9.59**	**2.61**	**(8.75)**
2015	**36933**	**821**	**٤٤,٩٩**	**17.20**	**2.22**	**(14.67)**
2016	**37883**	**858**	**٤٤,١٥**	**(1.85)**	**2.26**	**1.89**
2017	**37140**	**834**	**٤٤,٥٣**	**0.86**	**2.25**	**(0.85)**
2018	**38124**	**857**	**٤٤,٤٩**	**(0.11)**	**2.25**	**0.11**
2019	**39127**	**881**	**٤٤,٤١**	**(0.16)**	**2.25**	**0.17**
معدل النمو المركب%* **	**١,٧٩**	**(٠,٠٨)**	**١,٩٣**		**(1.90)**	

جدول (2) الانتشار المصرفي والكثافة المصرفية في العراق للمدة (٢٠١١-٢٠١٩)

المصدر: الباحث بالاعتماد على

- البنك المركزي العراقي، دائرة الإحصاء والأبحاث، النشرة الإحصائية السنوية، ٢٠١١-٢٠١٩. البنك المركزي العراقي، دائرة المدفوعات.
- وزارة التخطيط-الجهاز المركزي للإحصاء والأبحاث.

(*) الكثافة المصرفية = عدد السكان (١٠٠٠ نسمة) / عدد الفروع، (**) الانتشار المصرفي = عدد الفروع/ عدد السكان (١٠٠٠٠٠ نسمة)، (***) تم احتساب معدل النمو المركب بالاستناد إلى القانون الاتي [٢٩]:

$$r = \left[\left(\frac{y_t}{y_0}\right)^{\frac{1}{n}} - 1\right] \times 100 \quad \ldots\ldots\ldots (1)$$

إذ أن: r= معدل النمو، y_t= قيمة المؤشر في السنة الأخير، y_0= قيمة المؤشر في السنة الأولى، n= عدد السنوات

أما فيما يتعلق بالانتشار المصرفي والذي هو معكوس الكثافة المصرفية، أي انه يمثل عدد الفروع مقسوماً على عدد السكان، فأنه لم يختلف كثيراً عن الكثافة الصرفية، إذ انه لم يشهد تغيرات كبيرة خلال مدة

٢٩ - حيدر يونس كاظم الموسوي، إثر الأداء المالي للمصارف الإسلامية في مؤشرات سوق الأوراق المالية الأردن والسعودية حالة تطبيقية للمدة (١٩٩٠-٢٠٠٧)، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة الكوفة، كلية الإدارة والاقتصاد، قسم الاقتصاد، ٢٠٠٩، ص٨٣.

المؤشر / السنة	عدد ATM (١)	عدد البالغين(١٠٠٠) نسمة(١٥سنة فأكثر) (٢)	النسبة*(٣) (٢/١)	نسبة التغير%
2011	467	19,929	2.34	
2012	467	20,569	2.27	(3.11)
2013	647	21,227	3.05	34.25
2014	337	21,926	1.54	(49.57)
2015	580	20,963	2.77	80.01
2016	660	21,532	3.07	10.79
2017	656	22,110	2.97	(3.20)
2018	865	22,696	3.81	28.46
2019	1014	23,294	4.35	14.22
نمو أجمالي %	٨,٩٩	١,٧٤	7.12	

البحث (٢٠١١-٢٠١٩)، فقد بلغ (٢,٦٦) في عام ٢٠١١، أما في عام ٢٠١٩ بلغ (٢,٢٥)، وقد بلغ معدل النمو للانتشار المصرفي خلال المدة (-١,٩) وهو ما يوضح التراجع في نسبة الانتشار المصرفي، كما هو الحال بالنسبة لعدد فروع المصارف التي شهدت انخفاضاً أيضا، وذلك بسبب الظروف الاقتصادية والسياسية التي مر بها البلد، فقد انخفض عدد المصارف بشكل كبير بعد دخول تنظيم داعش الإرهابي إلى العراق بعد عام ٢٠١٤، وسجل الانتشار المصرفي ادنى قيمة له في عام ٢٠١٥ إذ بلغت (٢,٢٢).

ب. الانتشار المصرفي لماكينات الصراف الآلي ATM: (عددATM/عدد البالغين):

شهد الانتشار المصرفي لماكينات الصراف الآلي في العراق تطوراً ملحوظاً بين عام ٢٠١١ وعام ٢٠١٩، اذ بلغت نسبة الانتشار (٢,٣٤%) في عام ٢٠١١ وبلغ عدد ماكينات الصراف الآلي ٤٦٧ في عموم العراق، ومن ثم ارتفعت لتصل الى (٤,٣٥%) في عام ٢٠١٩ ليصل عدد ماكينات الصراف الآلي ١٠١٤، وقد سجلت عدد الماكينات نموا أجمالياً مركباً بلغ (٨,٩٩%)، ويوضح الجدول التالي الانتشار المصرفي وعدد الماكينات للمدة (٢٠١١-٢٠١٩).

جدول (3) الانتشار المصرفي لماكنات الصراف الآلي في العراق للمدة (٢٠١١-٢٠١٩)

المصدر: الباحث بالاعتماد على

- البنك المركزي العراقي، دائرة الإحصاء والأبحاث، النشرة الإحصائية السنوية، ٢٠١١-٢٠١٩.

البنك المركزي العراقي، دائرة المدفوعات

- وزارة التخطيط-الجهاز المركزي للإحصاء والأبحاث.

(*) نسبة الانتشار لماكينات الصراف الآلي= عدد ماكينات الصراف/ عدد البالغين ١٠٠ ألف نسمة

ت. الانتشار الجغرافي للمصارف وأجهزة الصراف الآلي إلى مساحة العراق:

يعاني العراق من ضعف واضح في النظام المصرفي عموماً وفي تقديم الخدامات المصرفية بسبب عدم توفر البنية التحتية اللازمة لبناء نظام مصرفي رصين يسهم في تطور الاقتصاد مما ولد صعوبات كبيرة في النفاذ إلى الخدمات المصرفية، مما انعكس بشكل سلبي على تحقيق الأهداف المرجوة من الشمول المالي.

ومن خلال الجدول (4) يتضح أن الانتشار الجغرافي للمصارف وأجهزة الصراف الآلي في العراق قد سجلت معدلات منخفضة، وذلك بسبب انخفاض عدد فروع المصارف وأجهزة الصراف الآلي نسبة إلى مساحة العراق.

المتغيرات / السنة	عدد فروع المصارف داخل العراق**	عدد ATM	عدد الفروع لكل ١٠٠٠مربع	نسبة التغير لعدد الفروع/المساحة (%)	عددATM لكل ١٠٠٠ كم مربع	نسبة التغير لعدد ATM/المساحة (%)
2011	888	467	2.04		1.07	
2012	982	467	2.26	10.59	1.07	0.00
2013	1002	647	2.30	2.04	1.49	38.54
2014	938	337	2.16	(6.39)	0.77	(47.91)
2015	821	580	1.89	(12.47)	1.33	72.11
2016	858	660	1.97	4.51	1.52	13.79
2017	834	656	1.92	(2.80)	1.51	(0.61)
2018	857	865	1.97	2.76	1.99	31.86
2019	881	1014	2.03	2.80	2.33	17.23
نمو أجمالي %	(0.08)	8.99	(0.14)		9.03	

جدول (4) الانتشار الجغرافي للمصارف وأجهزة الصراف الآلي للمدة (٢٠١١-٢٠١٩)

المصدر: الباحث بالاعتماد على

- البنك المركزي العراقي، دائرة الإحصاء والأبحاث، النشرة الإحصائية السنوية، ٢٠١١-٢٠١٩.
البنك المركزي العراقي، دائرة المدفوعات.
وزارة التخطيط-الجهاز المركزي للإحصاء والأبحاث.

(*) تبلغ مساحة العراق ٤٣٥,٠٥٢

(**) تم احتساب عدد فروع المصارف العاملة في العراق فقط

إذ يلاحظ أن اعلى نسبة وصل لها العراق كانت في عام ٢٠١٣ والتي بلغت (٢,٣)، بمعنى إن نسبة الانتشار المصرفي لم تتعدَّ (٢) مصرف لكل ألف كيلومتر مربع وهي منخفضة ولا تلبي الطموح في الحصول على خدمات بشكل يسير، وبسبب الأحداث الأمنية التي شهدها العراق بعد عام ٢٠١٤ والمتمثلة بدخول التنظيمات الإرهابية إلى العراق أغلقت العديد من فروع المصارف، وسجلت أدنى قيمة لها في عام ٢٠١٥ التي بلغت (٨٢١) مصرفاً بعد ما كانت (١٠٠٢) في عام ٢٠١٣ وانخفضت نسبة الانتشار في هذا العام (١,٨٩)، بسبب انخفاض عدد المصارف.

أما بخصوص ماكينات الصراف الآلي شهدت تزايداً خلال مدة البحث خلاف لما شهدته عدد فروع المصارف، فقد حققت نمواً أجمالياً يقدر بـ (٨,٩٩)، وكانت اعلى نسبة في عام ٢٠١٩ (٢,٣٣)، والتي تعني إن لكل ألف كيلومتر مربع أكثر من (٢) ماكينة صراف ألي، تجدر الإشارة إلى إن معظم ماكينات الصراف الآلي موجودة في الأماكن التجارية وفروع المصارف نفسها، وذلك بسبب دواعي امنيه وقلة الوعي والثقافة المالية، وذلك بسبب انخفاض حجم التعاملات بالبطاقات الإلكترونية من قبل الأفراد، وان استخدام هذه الماكينات إلى الأن يقتصر في الأغلب على الموظفين والمتقاعدين ومن هم يستلمون رواتبهم عن طريق البطاقات الإلكترونية.

ثانياً: مؤشر استخدام الخدمات المالية:

يعد هذا المؤشر هو المؤشر الثاني لقياس مستوى الشمول المالي ومدى استخدام الأفراد للخدمات المالية والمصرفية، ويعتمد هذه المؤشر على مجموعة من المتغيرات الفرعية، واهمها هي حجم الودائع إلى الناتج المحلي الإجمالي وحجم القروض إلى الناتج المحلي الإجمالي والتي يطلق عليها مجتمعةً بالعمق المصرفي، وقد تم استبعاد المتغيرات الأخرى وذلك بسبب تعذر وعدم توفر بيانات حقيقة ودقيقة تخص المتغيرات الأخرى.

أ. حجم الودائع الى الناتج المحلي الإجمالي:

فيما يتعلق بمؤشر حجم الودائع إلى الناتج المحلي الإجمالي والذي يوضح التطور الحاصل في النظام المصرفي من خلال تقديم الخدمات المالية والمصرفية بشكل كفء وبتكاليف منخفضة فيتضح أنها شهدت تطورات لا بأس بها خلال مدة البحث، إذ سجلت نمواً واضحاً فبعد ما كانت (٨,٣٧%) في عام ٢٠١١ ارتفعت لتصل الى (١٢,٣٣%) في عام ٢٠١٥، وقد شهدت المدة (٢٠١٦-٢٠١٩) انخفاضات طفيفة لتصل الى (١١,٦٨%) في عام ٢٠١٩، وذلك بسبب أن الزيادة في الناتج المحلي الإجمالي كانت اكبر من الزيادة في حجم الودائع، فضلاً عن ضعف الثقة في الجهاز المصرفي في ظل تعرض الاقتصاد العراقي الى

صدمة مزدوجة بسبب انخفاض أسعار النفط ودخول داعش الإرهابي، وبلغ معدل النمو الإجمالي لحجم الودائع نسبة إلى الناتج المحلي الإجمالي (٣,٧٦%).

جدول (5) مؤشر العمق المصرفي في العراق للمدة (٢٠١١-٢٠١٩)

السنة	القروض للقطاع الخاص (١) (١٠٠٠)	الودائع للقطاع الخاص (٢) (١٠٠٠)	الناتج المحلي الإجمالي (GDP) (٣) (١٠٠٠)	حجم القروض/ الناتج المحلي الاجمالي % (٣/١) القروض	نسب التغير للعمق مصرفي القروض %	حجم الودائع / الناتج المحلي الإجمالي % (٣/٢)	نسب التغير للعمق مصرفي الودائع %
2011	11,356,308	18,199,698	217,327,107	5.23		8.37	
2012	14,650,102	21,115,540	254,225,490	5.76	10.28	8.31	(0.82)
2013	16,947,533	24,450,014	273,587,529	6.19	7.50	8.94	7.60
2014	17,745,141	24,702,632	258,900,633	6.85	10.65	9.54	6.76
2015	18,070,058	23,636,904	191,715,791	9.43	37.52	12.33	29.22
2016	18,164,883	23,697,049	196,536,350	9.24	(1.94)	12.06	(2.20)
2017	19,452,293	26,093,354	225,722,375	8.62	(6.76)	11.56	(4.13)
2018	20,216,073	27,364,385	254,870,184	7.93	(7.96)	10.74	(7.12)
2019	21,042,213	30,708,684	262,917,150	8.00	0.90	11.68	8.79
النمو المركب%	7.09	5.98	2.1	4.86		٣,٧٦	

المصدر: الباحث بالاعتماد على: البنك المركزي العراقي، دائرة الإحصاء والأبحاث، النشرة الإحصائية السنوية، ٢٠١١-٢٠١٩.

ب. حجم القروض الى الناتج المحلي الإجمالي

على غرار النمو الذي شهده مؤشر حجم الودائع الى الناتج المحلي الإجمالي شهد مؤشر حجم القروض الى الناتج المحلي الإجمالي تطورات متلاحقة، إذ بلغت (٥,٢٣%) في عام ٢٠١١ ومن ثم وصلت إلى (٨%) في عام ٢٠١٩، إذ سجلت معدل نمو أجمالي بلغ (٤,٨٦%)،

وإجمالا فأن هذا النمو والزيادة في حجم القروض الى الناتج المحلي الإجمالي لا تزال منخفضة وليست بالمستوى المطلوب، مما يعني ضعف مساهمة القروض في الناتج المحلي الإجمالي، وعند مقارنة النسب المتحققة في العراق مع عدد من الدول العربية نجد ان العراق كان في المركز الأخير، وقد سجل ادنى نسبة بين عدد من العربية في حجم القروض إلى الناتج المحلي الإجمالي، وجاء في المقدمة دولة قطر فقد حققت اعلى نسبة لعام ٢٠١٩ إذ بلغت (١٠٠,٩٤%)، والشكل (٢٢) يوضح حجم القروض (الناتج المحلي الإجمالي %) في بعض الدول العربية للعامين (٢٠١٨-٢٠١٩).

ثالثاً: بناء المؤشر التجميعي للشمول المالي في العراق للمدة (٢٠١١-٢٠١٩)

قبل الحديث عن بناء المؤشر التجميعي للشمول المالي في العراق ينبغي الإشارة الى ان استخدام المؤشرات الفرعية والأبعاد الرئيسة بشكل منفرد يقدم معلومات جزئية ولا تعطي صورة متكاملة عن الشمول المالي ومن ثم قد يؤدي الى فهم مضلل لمعرفة مستوى الشمول المالي[٣٠].

ومن هنا كان لابد من حساب مؤشر تجميعي للشمول المالي في العراق، وهناك طرق عدة يتم من خلالها بناء المؤشر التجميعي[٣١] يعتمد بالدرجة الأساس على طبيعة البيانات المتوفرة، وفي هذا السياق ووفقاً للبيانات المتاحة والمتوفرة في العراق سوف يتم الاعتماد على الأسلوب المستخدم والمتبع من منظمة التحالف العالمي للشمول المالي[٣٢] والبنك المركزي العراقي* لأنه الأسلوب الأقرب للتطبيق في العراق، وعليه تم استخدام بُعدي الاستخدام والوصول ومؤشراتهم الفرعية لحساب المؤشر التجميعي للشمول المالي للمدة (٢٠١١-٢٠١٩).

كما يتضح من الجدول (6) حجم التفاوت بين مؤشرات الشمول المالي في البلد نفسه لبعض البلدان المختارة، ولا يمكن على أساس المؤشرات الفردية المقارنة بين البلدان.

جدول (6) بعض مؤشرات الشمول المالي لبلدان مختارة (٢٠١٨)

البلد	القروض (GDP%)	الودائع(GDP%)	عدد ATM لكل ١٠٠ ألف بالغ
قطر	٨٠,٤٤	٦٠,٧٠	٥٥,٥٥
الكويت	٨٩,٣٣	٣٨,١٦	٧٣,٢٦
المغرب	٨٥,١٤	٢٢,٩٨	٢٧,٧٩
الأردن	٧٩,٣٩	٠,٦٩	٣٠,٧٢

٣٠ - لمزيد من التفصيلات ينظر في ذلك:

- Mandira sarma, index of financial inclusion, no. 215, working paper, 2008.

٣١ - لمزيد من التفصيلات يُنظر في ذلك:

- Gupte, Rajani, Bhama Venkataramani, and Deepa Gupta, Computation of financial inclusion index for India, Procedia-Social and Behavioral Sciences 37 (2012): 133-149.

32 - Alliance for Financial Inclusion 2016, An Index to Measure the Progress of Financial Inclusion, Guideline Note No. 18. April.

(*) نشير الى ان حساب المؤشر التجميعي للشمول المالي في العراق والمحتسب من البنك المركزي العراقي هو لسنتين فقط في حين تم في هذا البحث حساب المؤشر لتسع سنوات، ينظر في ذلك

- البنك المركزي العراقي، دائرة الإحصاء والأبحاث، التقرير السنوي للاستقرار المالي، ٢٠١٦.

الإمارات	٧٧,٢	٤٩,٨٨	٦٤,٤٨
سلطنة عمان	٧٠,٠٤	٣٨,٠٧	٣٥,١٣
مصر	٢٥,٥٥	٦,٢	١٨,٧٢
العراق	٧,٩٣	١٠,٧٤	٣,٨١

المصدر: الباحث بالاعتماد على تقديرات البنك الدولي لعام ٢٠١٨-٢٠١٩ للمزيد من التفصيلات انُظر: https://data.albankaldawli.org/indicator/FS.AST.PRVT.GD.ZS تم الاطلاع على الموقع في ٢٠٢١/١/٢٨.

عند ملاحظة مؤشر حجم الائتمان نسبة إلى الناتج المحلي كانت قطر هي الأولى يليها الإمارات العربية المتحدة ثم الكويت وبعدها سلطنة عمان، بينما سجلت الكويت النسبة الأعلى في مؤشر حجم الودائع نسبة للناتج المحلي الإجمالي يليها المغرب ثم قطر وبعدها الأردن، ومؤشر عدد ماكينات الصراف الآلي لكل (١٠٠) ألف نسمة، الكويت جاءت الأولى ثم الإمارات ثم قطر وبعدها سلطنة عمان.

يتضح من هذا المثال انه لا يمكن من خلال المؤشرات بشكل منفرد تحديد مستوى الشمول المالي بشكل دقيق، ولهذا فقد ارتأينا بناء المؤشر التجميعي للشمول المالي، الذي يلم بأغلب أبعاد الشمول المالي ويمكن على أساسه المقارنة بين البلدان.

أ. طريقة بناء المؤشر التجميعي للشمول المالي في العراق:

من اجل بناء المؤشر التجميعي للشمول المالي لابد من المرور بثلاث خطوات كالاتي:

١. تحديد القيم المستهدفة للمؤشر: تم تحديد القيم المستهدفة استنادا إلى القيم الواجب تحققها في العراق، من خلال مقارنتها بما تحقق بالدول العربية، وبالتالي أصبحت تلك النسب مستهدفة طالما ممكن تحقيقها بل تم تحقيقها في بعض الدول العربية[٣٣]

٢. تحديد الأوزان للمتغيرات: إذ تعكس هذه الأوزان أهمية المتغيرات الداخلة في بناء المؤشر، يتم إعطاء أوزان للأبعاد (الوصول والاستخدام) على أن يكون المجموع يساوي واحد، كذلك الحال بالنسبة للمتغيرات الفرعية، وهناك أكثر من طريقة لإعطاء الأوزان[٣٤]، سوف يتم استخدام طريقة الأوزان المتساوية أي بمعنى تساوي الأهمية بين الأبعاد الرئيسة والمتغيرات الفرعية.

٣٣ – مقابلة شخصية أجراها الباحث مع الدكتور عمار حمد خلف، نائب محافظ البنك المركزي العراقي، بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩.

٣٤ – لمزيد من التفصيلات يُنظر في ذلك:عمار حمد خلف، ضياء عبد الرزاق حسن، نحو قياس مؤشر تجميعي للاستقرار المصرفي في العراق للمدة (٢٠١٠-٢٠١٦)، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، العدد ١٠٦، المجلد ٢٤، ٢٠١٧.

٣. تجميع المؤشرات الفرعية في مؤشر واحد للشمول المالي في العراق، وتتراوح قيمة المؤشر بين الصفر والواحد، إذ كلما اقتربت قيمة المؤشر من الواحد فأن هذا يعني أن مستوى الشمول المالي عالٍ، وكلما اقتربت قيمة المؤشر من الصفر فأن هذا يعني إن مستوى الشمول المالي منخفض.

ب. ألية احتساب المؤشر التجميعي للشمول المالي في العراق:

كما موضح بالجدول (٦) ومن خلال قسمة قيمة المتغير الفرعي للمؤشر(A) على القيمة المستهدفة (T) نحصل على المؤشر القياسي لكل متغير(X=A/T) ومن ثم ضرب الناتج بالوزن المعطى للمؤشر الفرعي(W) لنحصل على المؤشر القياسي لكل محور (D)، نكرر العملية لكل المؤشرات الفرعية، ومن ثم نجمع الناتج لنحصل على (∑D) ثم نضرب هذا الناتج بالوزن المعطى للبُعد وهو (**ω̃**) ومن ثم نجمع الناتج لكل الأبعاد لنحصل على قيمة المؤشر للسنة المعنية.

	المتغير	٢٠١١ A1	الأوزان W	القيم المستهدفة T	المؤشر القياسي لكل متغير X1=A1/T	المؤشر القياسي لكل محور D1=∑W*X1	أوزان متساوية لكل محور (**ω̃**)	المؤشرالتجميعي ٢٠١١ (**ω̃**)*D1
الوصول	نسبة الانتشار المصرفي	2.66	٠,٥	٢٥	0.1064	0.0532	٠,٥	٠,٠٨٥
	عددATM/عدد البالغين (ألف نسمة)	٢,٣٤	٠,٢٥	٥٠	0.0468	0.0117		
	عدد الفروع/١٠٠٠كم٢	٢,٠٤	٠,١٣	٢٥	0.0816	0.0106		
	عددATM/١٠٠٠ كم٢	١,٠٧	٠,١٢	٢٥	0.0428	0.0051		
			١			0.0806		
الاستخدام	حجم الودائع/GDP%	٨,٣٧	٠,٥	٧٥	0.1116	0.0558	٠,٥	
	حجم القروض/GDP%	٥,٢٣	٠,٥	٧٥	0.0697	0.0349		
			١			0.0907		
٢٠١٢								
	المتغير	A2	W	T	X2=A2/T	D2=∑W*X2	(ω̃)	(*Dω̃)
الوصول	نسبة الانتشار المصرفي	٢,٨٧	٠,٥	٢٥	0.1148	0.0574	٠,٥	٠,٠٨٩
	عددATM/عدد البالغين (ألف نسمة)	٢,٢٧	٠,٢٥	٥٠	0.0454	0.0114		
	عدد الفروع/١٠٠٠كم٢	٢,٢٦	٠,١٣	٢٥	0.0904	0.0118		

	عددATM/١٠٠٠ كم٢	١,٠٧	٠,١٢	٢٥	0.0428	0.0051		
			١			0.0856		
الاستخدام	حجم الودائع/GDP%	٨,٣١	٠,٥	٧٥	0.1108	0.0554	٠,٥	
	حجم القروض/GDP%	٥,٧٦	٠,٥	٧٥	0.0768	0.0384		
			١			0.0938		
٢٠١٣								
	المتغير	A3	W	T	X3=A3/T	D3=∑W*X3	(ω̃)	)*D3 (ω̃
الوصول	نسبة الانتشار المصرفي	٢,٨٦	٠,٥	٢٥	0.1144	0.0572	٠,٥	٠,٠٩٦
	عددATM/عدد البالغين (ألف نسمة)	٣,٠٥	٠,٢٥	٥٠	0.0610	0.0153		
	عدد الفروع/١٠٠٠كم٢	٢,٣٠	٠,١٣	٢٥	0.0920	0.0120		
	عددATM/١٠٠٠ كم٢	١,٤٩	٠,١٢	٢٥	0.0596	0.0072		
			١			0.0916		
الاستخدام	حجم الودائع/GDP%	٨,٩٤	٠,٥	٧٥	0.1192	0.0596	٠,٥	
	حجم القروض/GDP%	٦,١٩	٠,٥	٧٥	0.0825	0.0413		
			١			0.1009		

جدول (7) ألية احتساب المؤشر التجميعي للشمول المالي في العراق للمدة (٢٠١١-٢٠١٣)

المصدر: الباحث بالاعتماد على بيانات الجداول (2، 3، 4، ٥)

جدول (8) ألية احتساب المؤشر التجميعي للشمول المالي في العراق للمدة (٢٠١٤-٢٠١٦)

	المتغير	٢٠١٤ A4	الأوزان W	القيم المستهدفة T	المؤشر القياسي لكل متغير X4=A1/T	المؤشر القياسي لكل محور D4=∑W*X4	أوزان متساوية لكل محور (ω̃)	المؤشر التجميعي ٢٠١٤ (ω̃)*D4
الوصول	نسبة الانتشار المصرفي	٢,٦١	٠,٥	٢٥	0.1044	0.0522	٠,٥	٠,٠٩٢
	عددATM/عدد البالغين (ألف نسمة)	١,٥٤	٠,٢٥	٥٠	0.0308	0.0077		
	عدد الفروع/١٠٠٠كم٢	٢,١٦	٠,١٣	٢٥	0.0864	0.0112		
	عددATM/١٠٠٠كم٢	٠,٧٧	٠,١٢	٢٥	0.0308	0.0037		
			١			0.0748		
الاستخدام	حجم الودائع/GDP%	٩,٥٤	٠,٥	٧٥	0.1272	0.0636	٠,٥	
	حجم القروض/GDP%	٦,٨٥	٠,٥	٧٥	0.0913	0.0457		
			١			0.1093		
٢٠١٥								
	المتغير	A5	W	T	X5=A5/T	D5=∑W*X5	(ω̃)	(ω̃)*D5
الوصول	نسبة الانتشار المصرفي	٢,٢٢	٠,٥	٢٥	0.0888	0.0444	٠,٥	٠,١٠٩٨
	عددATM/عدد البالغين (ألف نسمة)	٢,٧٧	٠,٢٥	٥٠	0.0554	0.0139		
	عدد الفروع/١٠٠٠كم٢	١,٨٩	٠,١٣	٢٥	0.0756	0.0098		
	عددATM/١٠٠٠كم٢	١,٣٣	٠,١٢	٢٥	0.0532	0.0064		
			١			0.0745		
الاستخدام	حجم الودائع/GDP%	١٢,٣٣	٠,٥	٧٥	0.1644	0.0822	٠,٥	
	حجم القروض/GDP%	٩,٤٣	٠,٥	٧٥	0.1257	0.0629		
			١			0.1451		
٢٠١٦								
	المتغير	A6	W	T	X6=A6/T	D6=∑W*X6	(ω̃)	(ω̃)*D6
الوصول	نسبة الانتشار المصرفي	٢,٢٦	٠,٥	٢٥	0.0904	0.0452	٠,٥	٠,١١
	عددATM/عدد البالغين (ألف نسمة)	٣,٠٧	٠,٢٥	٥٠	0.0614	0.0154		
	عدد الفروع/١٠٠٠كم٢	١,٩٧	٠,١٣	٢٥	0.0788	0.0102		
	عددATM/١٠٠٠كم٢	١,٥٢	٠,١٢	٢٥	0.0608	0.0073		
			١			0.0781		
الاستخدام	حجم الودائع/GDP%	١٢,٠٦	٠,٥	٧٥	0.1608	0.0804	٠,٥	
	حجم القروض/GDP%	٩,٢٤	٠,٥	٧٥	0.1232	0.0616		
			١			0.142		

المصدر: الباحث بالاعتماد على بيانات الجداول (2، 3، 4، ٥)

جدول (9) ألية احتساب المؤشر التجميعي للشمول المالي في العراق للمدة (٢٠١٧-٢٠١٩)

	المتغير	٢٠١٧ A7	الأوزان W	القيم المستهدفة T	المؤشر القياسي لكل متغير X7=A7/T	المؤشر القياسي لكل محور D7=∑W*X7	أوزان متساوية لكل محور (ω̃)	المؤشر التجميعي 2017 (ω̃)*D7
الوصول	نسبة الانتشار المصرفي	٢,٢٥	٠,٥	٢٥	0.0900	0.0450	٠,٥	٠,١٠٥٨
	عددATM/عدد البالغين (ألف نسمة)	٢,٩٧	٠,٢٥	٥٠	0.0594	0.0149		
	عدد الفروع/١٠٠٠كم٢	١,٩٢	٠,١٣	٢٥	0.0768	0.0100		
	عددATM/١٠٠٠كم٢	١,٥١	٠,١٢	٢٥	0.0604	0.0072		
			١			0.0771		
الاستخدام	حجم الودائع/GDP%	١١,٥٦	٠,٥	٧٥	0.1541	0.0771	٠,٥	
	حجم القروض/GDP%	٨,٦٢	٠,٥	٧٥	0.1149	0.0575		
			١			0.1345		
٢٠١٨								
	المتغير	A8	W	T	X8=A8/T	D8=∑W*X8	(ω̃)	(ω̃)*D8
الوصول	نسبة الانتشار المصرفي	٢,٢٥	٠,٥	٢٥	0.0900	0.0450	٠,٥	٠,١٠٤٨
	عددATM/عدد البالغين (ألف نسمة)	٣,٨١	٠,٢٥	٥٠	0.0762	0.0191		
	عدد الفروع/١٠٠٠كم٢	١,٩٧	٠,١٣	٢٥	0.0788	0.0102		
	عددATM/١٠٠٠كم٢	١,٩٩	٠,١٢	٢٥	0.0796	0.0096		
			١			0.0838		
الاستخدام	حجم الودائع/GDP%	١٠,٧٤	٠,٥	٧٥	0.1432	0.0716	٠,٥	
	حجم القروض/GDP%	٧,٩٣	٠,٥	٧٥	0.1057	0.0529		
			١			0.1245		
٢٠١٩								
	المتغير	A9	W	T	X9=A9/T	D9=∑W*X9	(ω̃)	(ω̃)*D9
الوصول	نسبة الانتشار المصرفي	٢,٢٥	٠,٥	٢٥	0.0900	0.0450	٠,٥	٠,١٠٩٨
	عددATM/عدد البالغين (ألف نسمة)	٤,٣٥	٠,٢٥	٥٠	0.0870	0.0218		
	عدد الفروع/١٠٠٠كم٢	٢,٠٣	٠,١٣	٢٥	0.0812	0.0106		
	عددATM/١٠٠٠كم٢	٢,٣٣	٠,١٢	٢٥	0.0932	0.0112		
			١			0.0885		
الاستخدام	حجم الودائع/GDP%	١١,٦٨	٠,٥	٧٥	0.1557	0.0779	٠,٥	
	حجم القروض/GDP%	٨	٠,٥	٧٥	0.1067	0.0533		
			١			0.1312		

المصدر: الباحث بالاعتماد على بيانات الجداول (2، 3، 4، ٥)

ومن خلال الجداول (7–8–9) يتضح أن مستويات الشمول المالي في العراق خلال المدة (٢٠١١–٢٠١٩)، على الرغم من تحقيق نمو مركب مقداره (٢,٨٨%) ألا أنها لا تزال منخفضة ولا تلبي الطموح في توفير الخدمات المالية والمصرفية إلى الأفراد، وسجل المؤشر أدنى قيمة له في عام ٢٠١١ إذ بلغت

(٠,٠٨٥)، ثم بدأت بالارتفاع وصولاً عام ٢٠١٤ لتسجل انخفاضاً بسيطاً، أما في عام ٢٠١٦ فقد سجل مؤشر الشمول المالي في هذا العام اعلى قيمة له خلال مدة البحث والتي بلغت (٠,١١)، ليعود بعدها بالانخفاض في العامين (٢٠١٧،٢٠١٨)، وفي عام ٢٠١٩ عاود المؤشر للارتفاع مرة أخرى، لذا فلا بد من بذل المزيد من الجهود من اجل تعزيز الشمول المالي من خلال حث المصارف على فتح فروع لها في العراق، فضلا عن حثهم في إضافة المزيد من أجهزة الصراف الآلي، وتشجيع الأفراد على فتح حسابات مصرفية للإفادة من الخدمات المصرفية المقدمة من قبل المصارف، كذلك تسهيل عمليات منح القروض والابتعاد عن الروتين، من اجل رفع مستوى الشمول المالي لما له من أهمية في عمليات التنمية الاقتصادية.

جدول (10) المؤشر التجميعي للشمول المالي في العراق للمدة (٢٠١١-٢٠١٩)

السنة	المؤشر التجميعي	مقدار التغير %
٢٠١١	٠,٠٨٥	ــــــــ*
٢٠١٢	٠,٠٨٩	٤,٧
٢٠١٣	٠,٠٩٦	٧,٨
٢٠١٤	٠,٠٩٢	(٤,١)**
٢٠١٥	٠,١٠٩٨	١٩,٣
٢٠١٦	٠,١١	٠,١٨
٢٠١٧	٠,١٠٥٨	(٣,٨)
٢٠١٨	٠,١٠٤٨	(٠,٩)
٢٠١٩	٠,١٠٩٨	٤,٧
النمو المركب %	%٢,٨٨	

المصدر: الباحث بالاعتماد على الجداول (٨،٧،٩)

(*) تعد السنة الأساس

(**) القيم التي بين الأقواس هي قيم سالبة

الاستنتاجات والتوصيات

أولا: الاستنتاجات

١. بات الشمول المالي من المواضيع المهمة التي تهتم بها اغلب المنظمات والمؤسسات المالية الدولية لأثاره على دفع عجلة النمو والتنمية في كل البلدان المتقدمة منها والنامية.

٢. أشارت النتائج الى انخفاض مستويات الشمول المالي في العراق وهناك فئة كبيرة من المجتمع مستبعدين مالياً، بالرغم من توجهات البنك المركزي العراقي لزيادة معدلات الشمول المالي لا سيما بعد عام ٢٠١٧ إذ ينعكس بشكل سلبي على واقع القطاع المصرفي في العراق.

٣. ضعف البنية التحتية لقطاع التكنلوجيا والاتصالات بالنسبة لقطاع المصارف في العراق، الأمر الذي انعكس على واقع الخدمات المصرفية المقدمة للأفراد.

٤. صعوبة مقارنة مؤشرات الشمول المالي بشكل منفرد بين الدول، وعدم التوصل الى النتائج الحقيقة إذ إن المقارنة على أساس المؤشرات بشكل منفرد يؤدي الى نتائج مضللة.

٥. على الرغم من الزيادات التي شهدها المؤشر التجميعي للشمول المالي في العراق خلال مدة البحث ألا انه لا زال دون المستويات المطلوبة بالمقارنة من دول المنطقة.

ثانياً: التوصيات

١. ينبغي العمل على بذل المزيد من الجهود من البنك المركزي من اجل رفع مستويات الشمول المالي في العراق لدوره في رفع عجلة التنمية والتطور الاقتصادي في البلد.

٢. تفعيل الدور الرقابي للبنك المركزي العراقي من اجل الزام المصارف بالمحافظة على مستويات مقبولة من السيولة النقدية.

٣. تعزيز الثقافة المالية والرقمية وبناء القدرات التي تستهدف دعم الشمول المالي والإفادة من التطورات التكنلوجية المتسارعة التي يشهدها الاقتصاد العالمي لاسيما في مجال الاتصالات.

٤. منح تسهيلات في توفير المنتجات المالية من الائتمان وفتح حسابات والتقليل من الروتين.

المصادر:

١. الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (وآخرون)، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، ٢٠١٥.

٢. البنك المركزي العراقي، التقرير السنوي للاستقرار المالي، ٢٠١٦.

٣. البنك المركزي العراقي، دائرة الإحصاء والأبحاث، التقرير السنوي للاستقرار المالي، ٢٠١٦.

٤. جلال الدين بن رجب، دراسة حول احتساب مؤشر مركب للشمول المالي وتقدير العلاقة بين الشمول المالي والناتج المحلي الإجمالي في الدول العربية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، ٢٠١٨.

٥. حدة بوتبينة، أبعاد الشمول المالي ودورها في تحقيق الميزة التنافسية، بحث استطلاعي لآراء عينة من عملاء المصارف التجارية الجزائرية، مجلة دراسات محاسبية ومالية، عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي الأول، ٢٠١٨.

٦. حيدر يونس كاظم الموسوي، إثر الأداء المالي للمصارف الإسلامية في مؤشرات سوق الأوراق المالية الأردن والسعودية حالة تطبيقية للمدة (١٩٩٠-٢٠٠٧)، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة الكوفة، كلية الإدارة والاقتصاد، قسم الاقتصاد، ٢٠٠٩.

٧. رشا عودة لفتة، وسالم عواد حسين، اليات وسياسات مقترحة لتوسيع قاعدة انتشار الشمول المالي وصولاً للخدمة المالية في العراق، مجلة كلية مدينة العلم الجامعة، المجلد ١١، العدد١، ٢٠١٩.

٨. صويرة شنبي، والسعيد بن لخضر، أهمية الشمول المالي في تحقيق التنمية (تعزيز الشمول المالي في جمهورية مصر العربية)، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، المجلد٣، العدد٢، ٢٠١٨.

٩. عمار حمد خلف، ضياء عبد الرزاق حسن، نحو قياس مؤشر تجميعي للاستقرار المصرفي في العراق للمدة (٢٠١٠-٢٠١٦)، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، العدد ١٠٦، المجلد ٢٤، ٢٠١٧.

١٠. غسان أبوموبس، ورقة عمل حول تداعيات قطاع البنوك بتطبيق التوصيات والإجراءات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على قدرته في تحقيق الشمول المالي في الدول العربية، صندوق النقد العربي، ابوظبي، ٢٠١٨.

١١. فريق العمل الإقليمي لتعزيز الشمول المالي في الدول العربية، متطلبات تبني استراتيجية وطنية لتعزيز الشمول المالي في الدول العربية، صندوق النقد العربي: أمانة مجلس محافظي المصارف العربية ومؤسسات النقد العربية، أبو ظبي، ٢٠١٥.

١٢. معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني(ماس)، الشمول المالي في فلسطين، القدس ورام الله، ٢٠١٦.

١٣. نيفين حسين، دراسة الشمول المالي وثورة التكنولوجيا المالية، وزارة الاقتصاد: الأمارات العربية المتحدة ، ٢٠١٨.

14. Alliance for Financial Inclusion 2016, An Index to Measure the Progress of Financial Inclusion, Guideline Note No. 18. April.

15. Andrew Leyshon, Nigel Thrif, Geographies of Financial Exclusion: Abandonment in Britain And United States, Royal Geographical Society with Ibg, Vol20, No.3, British, 1996.

16. Bank of Papua New Guinea, Papua New Guinea Institute for National Affairs, The World Bank, Financial Inclusion and Financial Capability in Morobe And Madang Provinces Papua New Guinea, 2015.

17. Francisco G. Villarreal (Editor), Financial Inclusion of Small Rural Producers, Economic Commission for Latin America And the Caribbean (Eclac), Santiago, November ,2017.
18. Global Partnership for Financial Inclusion (GPFI), G20 Financial Inclusion Indicators, Retrieved from https://www.gpfi.org/publications/g20-financialinclusion-indicators-2016-update.
19. Goran Amidžić And Others, Assessing Countries' Financial Inclusion Standing—A New Composite Index, International Monetary Fund, Working Paper, 14/36, 2014.
20. Gupte, Rajani, Bhama Venkataramani, and Deepa Gupta, Computation of financial inclusion index for India, Procedia-Social and Behavioral Sciences 37, (2012).
21. Humphrey Shumba, Financial Inclusion of The Informal Sector as An Enabler to Economic Growth in Zimbabwe, Master Thesis Submitted to The University Of Pretoria, Gordon Institute Of Business Science, 2016.
22. International Bank for Reconstruction and Development, The World Bank, Financial Inclusion, Global Financial Development Report, Washington, 2014.
23. K C Chakrabarty, Financial Inclusion and Banks – Issues and Perspectives, The United Nations Development Programme, Financial Inclusion: Partnership Between Banks, Mfis And Communities, New Delhi, 14 October 2011.
24. Ken Mitchell,Robert H.Scott, Pesos Or Plastic? Financial Inclusion, Taxation, And Development in South America, 3rd Edition, Palgrave Macmillan, Usa,2019.
25. Mandira sarma, index of financial inclusion, no. 215, working paper, 2008.
26. Mexico's Prospects for Full Financial Inclusion, Mexico, Center for Financial Inclusion at Accion International, 2009.
27. Mexico's Prospects for Full Financial Inclusion, Mexico, Center for Financial Inclusion at Accion International, 2009.
28. Patricia Lindelwa Makoni,From Financial Exclusion To Financial Inclusion Through Microfinance: The Case Of Rural Zimbabwe, Corporate Ownership And Control, Vol11, Issue4, South Africa, 2014.

29. R. Prabha And Other, Financial Inclusion: A Study on The Efficacy of Banking Correspondent Model, The Association of Community Development Finance Institutions, New Delhi, Vol.35, 2012.
30. Ratna Sahay And Others, Financial Inclusion: Can It Meet Multiple Macroeconomic Goals? International Monetary Fund, IMF Staff Discussion Note, (2015), SDN/15/17.
31. The Arab Monetary Fund, Cgap, Financial Inclusion Measurement in The Arab World, Working Paper, 2017.
32. The World Bank, Financial Inclusion Strategies Reference Framework, Washington Dc, 2012.

الدور الإيراني في أفغانستان بعد الانسحاب الأمريكي

(دراسة في الجغرافية السياسية)

The Iranian role in Afghanistan after the American withdrawal (a study in political geography)

م.م. زينب محمد ياسين عبد القادر [1]

Assist. Lect Zainab Muhammad Yassin Abdul- Qader

الخُلاصة

ان الجمهورية الإسلامية الايرانية أحدى دول منطقة الشرق ألاوسط التي لها دور كبير في السياسة الخارجية لأفغانستان، لما تتمتع به أفغانستان من أهمية استراتيجية كبيرة كونها تمثل جزءا مهما من الجسر الأرضي الذي تلتقي عنده ثلاثة أقاليم جغرافية وهي الشرق الأوسط واسيا الوسطى وجنوب اسيا، وما تمثلها مفتاح العالم ونقطة للتوازنات السياسية والاقتصادية والأمنية، عليه كانت ايران حريصة في الحفاظ على مصالحها القائمة فيه ، وتغيير استراتيجاتها بعد الانسحاب الأمريكي بمايتلاءم مع الواقع الجديد للافغان ، حفاظا على الأمن القومي الإيراني لاعتبارات جغرافية ، كما ان ايران شرعت لتنفيذ مشروع ميناء تشابهارفي مدينة زهدان عاصمة محافظة سيستان – بلوشستان جنوب شرق ايران في مد انابيب يصل الى مقاطعة ديلارام الافغانية في الشمال منه والى خليج عمان وبحر العرب جنوبا لتعزيز العمق الاستراتيجي لها في المنطقة ولتحقيق مكاسب أقتصادية وسياسية .

الكلمات المفتاحية: إيران، أفغانستان، حركة طالبان، ميناء تشابهار.

١- جامعة كربلاء- كلية التربية للعلوم الانسانية

Abstract

The Islamic Republic of Iran is one of the countries in the Middle East that has a major role in the foreign policy of Afghanistan, due to the great strategic importance of Afghanistan as it represents an important part of the land bridge at which three geographical regions meet, namely, the Middle East, Central Asia and South Asia. Accordingly, Iran was keen to preserve its existing interests in it, and to change its strategies after the American withdrawal in line with the new reality of Afghanistan, in order to preserve Iranian national security for geographical considerations, and Iran also embarked on the implementation of the Chabahar port project in the city of Zahedan, the capital of Sistan-Baluchistan province, southeast of Iran in extending Pipes up to the Afghan province of Dilaram in the north and to the Gulf of Oman and the Arabian Sea in the south To

Keywords: Iran, Afghanistan, Taliban, Chabahar port

المقدمة

ان الانسحاب الأمريكي من أفغانستان جعل أفغانستان ساحة صراع وتنافس جيوبولتيكي بين الدول الإقليمية ، لذلك كان من الطبيعي لإيران إعادة ترتيب حساباتها الاستراتيجية وإعادة تشكيل استراتيجياتها تجاه أفغانستان لاعتبارات جغرافية سيكون تأثيره مباشراً على أمنها القومي بحكم وجود مشتركات ، تاريخية ،عرقية ،لغوية وغيرها، واحدى المحاور الجيوبولتيكية بالنسبة اليها ومكسبا استراتيجيا في حال تحقيق مصالحها التي حددتها فيه ، فقد تبنت استراتيجية جديدة مع حركة طالبان الذي فرض سلطته على الواقع الافغاني بما يعول على قدراته العسكرية ، حيث تفاوض الجانبان بوساطة دولة قطر، للحيلولة دون انتقال تداعيات عدم الاستقرارالسياسي الى أراضيه، وهي جزء من استراتيجية توازن القوى مع الخصم الدائم أمريكا التي تحاول احتواء حركة طالبان ، خشية تهيئتها لمواجهة ايران من قبل جماعة "جند الله" المناوئة لها في إقليم سيستان – وبلوشستان وهي تتلقى الدعم ليس من الجانب الأمريكي فحسب ، بل من حلفائها من الدول الإقليمية كالسعودية والباكستان.

تتضمن الدراسة هذه، أهم المقومات الجغرافية للجمهورية الإسلامية الإيرانية وأهم المصالح الإيرانية في أفغانستان التي تسعى الحفاظ عليها وتغيرالمشهد السياسي في جيوبولتيكية المنطقة بعد الانسحاب الأمريكي من أفغانستان بما يتشكل من المصالح الجيواستراتيجية، السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية، الأمنية والعسكرية، بالإضافة الى التساؤلات والفرضية واهداف الدراسة مختتما بالاستنتاجات وقائمة المصادر.

تساؤلات الدراسة:

تحاول الدراسة الإجابة عن التسؤلات الاتية:

١- ماهي المقومات الجغرافية للجمهورية الإسلامية الإيرانية؟

٢- بماذا تتمثل المصالح الإيرانية في أفغانستان؟

فرضية الدراسة:

تفترض الدراسة إجابة أولية عن تساؤلات الدراسة:

تمتلك ايران من مقومات القوة في الجغرافية السياسية ما يسند فعاليتها في المنطقة، ابتداءاً من المساحة الواسعة (١٦٢٨٧٥٠) كم٢، ،طول سواحلها ،العدد سكاني، كبر حجم احتياطها من النفط والغاز ،تفوقها العسكري وغيرها ، ما يعطي لها قوة ودور إقليمي بارز على الساحة الدولية ، اذ لم تكن دولة أفغانستان بمنئ عن الدول التي لإيران اليد الطولى في التأثيرعلى سياستها الخارجية ، علما ان الاعتبارات الجغرافية تدعم تحركاتها السياسية فيه ، لوجود مشتركات تاريخية ولغوية وعرقية وعقائدية ...الخ ، حيث حرصت على الحفاظ على مصالحها الجيواستراتيجية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية بعد الانسحاب بتغييراستراتيجياتها وصياغة استراتيجية توازن القوة مع منافسيها من القوى الدولية والإقليمية للحيلولة دون احتواء حركة طالبان من قبل تلك القوى بما فيه تهديد للأمن القومي الإيراني .

هدف الدراسة:

توضيح أبرز الأدوار السياسية التي مارستها الجمهورية الإسلامية الإيرانية إزاء أفغانستان بعد الانسحاب الأمريكي المفاجئ ٢٠٢١، وما خلفتها من تداعيات تحتم على الجانب الإيراني إيجاد استراتيجية جديدة تنسجم مع سياسة الحكومة الأفغانية الجديدة التي فرضتها حركة طالبان على الواقع الافغاني، بما يعول عليه من قدرات عسكرية، للمحافظة على جم المصالح التي تجنيه بالاستفادة من الاعتبارات الجغرافية على الحدود من الجهة الشرقية، بما يساهم في اغناء الدراسات العلمية في مادة الجغرافية السياسية.

أولا: المقومات الجغرافية للجمهورية الإسلامية الإيرانية

قبل ان نبين الدور الذي تؤديه إيران تجاه دولة أفغانستان ، لابد من معرفة ،ان الجغرافية السياسية في منهج تحليل القوة تهتم كثيرا بدراسة التباين المكاني للمقومات الجغرافية بين الدول وبيان مدى فاعليتها وأهميتها في حياة الشعوب بوصفها مقوما اساسيا في العلاقات البشرية بشكل عام، والعلاقات والروابط المشتركة بينها وهو ما يعني ان هناك نوعا من التوجهات في طبيعة علاقات الدول مع بعضها يرسمها المقوم الجغرافي ويحدد ملامحها بشكل عام [٢]، ولمقتضيات الضرورة يتم تناول بعض المعطيات والبيانات الجغرافية لجمهورية ايران الإسلامية، لكي يتسنى توضيح المنطلقات الرئيسية لتطلعات وسياسة ايران تجاه الدول التي لها اليد الطولى والتأثير في الشأن السياسي، ومنها دولة أفغانستان محور الدراسة ، من خلال الجدول ادناه:

٢- عبد الزهرة شلش العتابي ، توجهات تركيا نحو اقطار الخليج العربي دراسة في الجغرافية السياسية ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد، ٢٠٠٢، ص ١١٠.

جدول (١) بيانات جغرافية عن الجمهورية إيران الإسلامية

المساحة كم٢	1628750
طول الساحل (كم)	1514
2021عدد السكان بالألف نسمة لعام	83,992,949
الناتج المحلي الاجمالي مليون	425403
نصيب الفرد من الناتج المحلي دولار	5299
عدد القوات العسكرية الافراد لعام ٢٠١٩	873000
الاحتياطي النفطي مليون برميل	155600
الانتاج النفطي برميل / اليوم	3575300
اجمالي صادرات السلع مليون دولار	33103

المصدر: من عمل الباحثة اعتمادا على:

-United Nations, World Statistics Pocket book 2021, Department of Economic and Social Affaris Statistics Division, New York, 2021, P.133
https://unstats.un.org/unsd/publications

-OPEC share of world crude oil reserves, ,٢٠٢١p.١.
https://www.opec.org/opec_web/en/data_graphs/330.htm

– محمد عرب الموسوي وماجد صدام سالم، الجغرافية السياسية بين النظرية والتطبيق الجيو عسكري، ط١، دار الرضوان، عمان، ٢٠١٩، ص٣٨١.

يتبين من تحليل بيانات الجدول، أن إيران تمتلك مقومات جغرافية متعددة تساهم في إسناد فعاليتها في المنطقة ، مما يعطي لها قوة ودوراً إقليمياً بارزاً على الساحة الدولية ،وان أهم عنصر من عناصر قوتها الجغرافية هي مساحتها الواسعة (١٦٢٨٧٥٠) كم٢ ، اذ يرى أصحاب الفكر الجيوبولتيكي الألماني ، اتساع الرقعة الجغرافية هي إحدى دعائم القوة العسكرية ويصفون الدول الصغيرة الحجم ((بأنها كيانات ضعيفة هشة تفتقر إلى مقومات عسكرية للدفاع عن نفسها)) [٣]، ان هذه المساحة الكبيرة والمجال الحيوي الواسع يختزل موارد طبيعية شكلت لها تنوعا في النشاطات البشرية والقدرة على الإنتاج الاقتصادي ، مما جعلتها تتمتع بالاكتفاء الذاتي لسكانها البالغ عددها (83,992,949) نسمة لعام ٢٠٢١، وتمكنت من التوفيق بين حجم السكان والموارد المتوفرة في قطاعات مختلفة منها الزراعية التي تبلغ ثلث مساحة إيران وتوفر ٨٠% من

٣- نوار محمد ربيع الخيري ، ، مبادئ الجيوبوليتيك ، ط١ ، دار أفكار للدراسات والنشر ، بغداد ، ٢٠١٠ ، ص ١٠١.

احتياجاتها من الأمن الغذائي ، يبلغ القطاع الزراعي من العمالة نحو ٢٨% من مجموع سكانها[٤] ، والجغرافية السياسية تعد الدولة التي تعتمد على ذاتها في توفير المواد الغذائية الأساسية دولة قادرةعلى صنع واتخاذ قرارها السياسي بحرية دون تدخل من الدول المهيمنة في السياسية الدولية [٥]، وتحتل المرتبة الثانية في احتياطي النفط لعام ٢٠٢١ نحو(١٥٥٦٠٠) مليون برميل و(٩٩٢) ترليون قدم مكعب من الغاز الطبيعي وتأتي بالمرتبة الثانية بعد روسيا وعمدت الى رفع من قيم الصادرات غير النفطية للمحافظة على معدل نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، للحيلولة دون تأثرها بانخفاض صادراتها النفطية من (٨٣٧٨٥) مليون برميل / يوم عام ٢٠١٠ إلى (١٠٣ ٣٣) مليون برميل / يوم عام ٢٠٢١ ، بسبب الحصار على النفط وهي لا تتناسب مع احتياطاتها النفطية الكبيرة جدا والبالغ (١٥٥٦٠٠) مليون برميل [٦] ، وفي الجانب العسكري ، أصبحت إيران دولة تشكل قوة عسكرية كبيرة تعتمد على نفسها في إنتاج الأسلحة والذخائر ، وهي من أهم العوامل التي تحافظ على استقلالها من القوى الخارجية وتعطي قوة لقراراتها الوطنية في المجالات السياسية والعسكرية ويكشف هذا العنصرعن وجود قاعدة صناعية عسكرية حقيقية متطورة قادرة على الردع من خلال وصول تطور القدرة العسكرية الإيرانية على إنتاج الصواريخ الاستراتيجية البعيدة المدى وعليه، فأن الهدف من دراسة الخصائص الجغرافية للدولة هو لمعرفة أدائها في السياسية الخارجية، وقد تباينت السياسة الخارجية لايران مع الدول المختلفة، بينما اتبعت نهجاً محدداً في سياستها مع دولة أفغانستان وهي تشاركها الحدود السياسية، يتم تبيينها من خلال الوقوف على اهم المصالح التي تعمل لتحقيقه.

ثانيا: المصالح الإيرانية في دولة أفغانستان

ولغرض توضيح اهم الادوار والمصالح التي تسعى إيران الى تحقيقه في دولة أفغانستان يتم تناوله بالنقاط الاتية:

١- **المصالح الجيواستراتيجية:** تقوم الفلسفة السياسية الإيرانية بالدفاع عن مصالحها أينما وجدت وهي في الغالب تتقاطع مع سياسات الهيمنة الامريكية ليس من خلال المواجهة المباشرة ، بل قد تستخدم سياسات أخرى توفر للساسة الإيرانيين الفرصة لتحقيق مكاسب إضافية يفرضها واقعها

٤ -حيدر عبد الجبار حسوني الخفاجي ، التنافس الإيراني التركي وأثره على دول الإقليم ، ط١ ، مركز العراق للدراسات ، ٢٠١٧، ص ١٧٩.

٥- إبراهيم احمد سعيد ، ما بين الجغرافيا السياسية ومخاطر الجيوبولتيك والعولمة ، ط١ ،الأوائل للنشر والتوزيع ، دمشق ، ٢٠٠٦، ص ٤٩.

٦ -عبد الرحمن فريجيه ، فيهم رملي ، الخصائص الاقتصادية لإيران – الاقتصاد الإيراني بين العقوبات الخارجية والمقاومة الداخلية ، التقرير السياسي : التنمية في ايران بين المقاومة والممانعة ، مجلة مدارات إيرانية ، المركز الديمقراطي العربي ، المجلد ٢، العدد ٥، ٢٠١٩، ص ١٨.

الجيوساسي [٧] ،تسعى إيران لتحقيق تلك المصالح من خلال توسيع نطاق مناطق النفوذ الاستراتيجي لدول محورالمقاومة المتمثلة (إيران – لبنان – العراق – سوريا – اليمن مؤخرا) بدءاً من أفغانستان ، وهي تشاركها الحدود السياسية من الجهة الشرقية، ويمكن توضيح الموقع الجغرافي لدولة أفغانستان من خلال الخريطة الاتية :

خريطة (١) الموقع الجغرافي لدولة أفغانستان

المصدر: من عمل الباحثة اعتمادا:

ستيفن تائر، أفغانستان التاريخ العسكري منذ عصر الاسكندر الاكبرحتى سقوط طالبان ترجمة نادية إبراهيم ، ط١، كلمات عربية للترجمة والنشر، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٠

يلاحظ من الخريطة أعلاه، ان أفغانستان دولة جارة لإيران من الجهة الشرقية ، فتعمل ايران الى التغلغل في العمق الافغاني من خلال استثمار البعد الديني حيث ان العديد من سكان أفغانستان متوافقين مذهبيا مع ايران في العديد من المناطق منها (هرات ، كابول ، قندهار ، مقاطعة باميان، غزنة ، مزار شريف) [٨]، عليه ، تسعى ايران من خلال موقعها الجغرافي الى إقامة حزام إقليمي حول الجمهورية الإيرانية من شانه أن

٧- نور حسين فيضي الرشدي ، الأسس الجغرافية للسياسة الإيرانية تجاه أذربيجان ١٩٩٠-٢٠١٣- ، رسالة ماجستير غير منشورة- ، كلية التربية للعلوم الإنسانية ،جامعة كربلاء ، ٢٠١٥، ص ٦٧-٦٨.

٨- فاروق حامد بدر، تاريخ أفغانستان من قبيل الفتح الإسلامي حتى وقتنا الحاضر ، مكتبة الاداب ومطبعتها بالجماميز، القاهرة ، ١٩٨٠، ص ١١

يلحق الأذى أو ابعاد الضغط والتهديد من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها في المنطقة [٩] ، خاصة وان لأفغانستان من الاهمية الاستراتيجية ما يجعلها ساحة للتنافس الدولي والإقليمي قديما وحديثا، اذ تلتقي ثلاث أقاليم جغرافية عند موقعها الجغرافي وهي اسيا الوسطى ، الشرق الأوسط ، جنوب اسيا ، هذا الموقع الجيواستراتيجي جعلها وسطا بين الدول المتصارعة يطلق عليه الجغرافية السياسية في عرفها مصطلح بارز وهي (الدول الحاجزة) [١٠] ، اذ ان أفغانستان كانت تقع بين بريطانيا في الجنوب عندما كانت تحتل شبه القارة الهندية والامبراطورية الروسية في الشمال منذ القرن التاسع عشر حتى مطلع القرن العشرين[١١].

في السياق ذاته يظهر ، ان ايران وأفغانستان من الدول الهلال الهامشي الكبيروفق نظرية نيكولاس سبيكمان في كتابه جغرافية السلام ١٩٤٤ والذي اسماه حافة الأرض وتقع في قلب الأرض والدول المتشاطئة ويدور حولها التنافس الدولي والدول التي تشملها الهامش الأرضي بالإضافة الى ايران وأفغانستان هي كل من اوربا وشبه الجزيرة العربية والعراق واسيا الوسطى والهند وجنوب شرق اسيا والصين وكوريا [١٢] ، اما في الوقت الحالي أهمية الموقع الجغرافي لأفغانستان ليست اقلا شأنا بالنسبة لإيران والولايات المتحدة الأمريكية قطبي الصراع على ماكان عليه بالنسبة للاتحاد السوفيتي أوالاوربي .

وعليه ، فأن الموقع الجغرافي لأفغانستان الحدودي لإيران من جهة ، ووقوعه عند ملتقى الأقاليم الجغرافية الثلاثة كما ذكرت، جعلها ذات وزن جيواستراتيجي فرض على صناع القرارات السياسية ان يضعوا هذه المنطقة في سلم اولوياتهم لإيجاد موطئ قدم فيه تحسبا لأي حرب ، لأنها تقع في قلب العالم ومفتاح للتوازنات السياسية والاقتصادية والاستراتيجية والأمنية [١٣] ، كما ان الأهمية الجيوبولتيكية لأفغانستان يأتي من كونه معبراً للطاقة، ولايخفى ان الولايات المتحدة تسعى للسيطرة على حقول النفط والغاز في شمال أفغانستان وتحديدا في تركمنستان ، وكذلك مد خط أنبوب غاز من تركمنستان الى باكستان وتمر من أراضي أفغانستان أيضا وذلك للحد من النفود الروسي والإيراني في المنطقة، وللحفاظ على أمن موارد الطاقة لها ولحلفائها الاوربيين ، ،ناهيك عن اسرائيل ، اذ ان الإدارة الامريكية أينما وجدت؛ هيأت الفرصة لإسرائيل لدمجها في نسيج تلك المنطقة لتحقيق اهداف اقتصادية بالدرجة

٩- فراس عباس هاشم، الأزمة اليمنية في معادلة الصراع الإقليمي الإيراني، مجلة الخليج العربي، العدد١-٢، المجلد٤٤، ٢٠١٦، ص ٤٧.

١٠- عبد المنعم عبد الوهاب ، صبري فارس الهيتي، الجغرافية السياسية ، دار الكتب للطباعة ، الموصل ، ١٩٨٩ ، ص٢٩

١١- صلاح عبود العامري ، تاريخ أفغانستان وتطورها السياسي ، ط١، العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ٢٠١٢ ، ص ٥.

١٢- حسن محمد إسماعيل الأخرس ، الجغرافيا السياسية ، ط١ ، دار المعتز للنشر والتوزيع ، عمّان ، ٢٠١٩، ص ٧٨.

١٣- وحيد انعام غلام ، تركيا وروسيا التنافس الجيوبولتيكي والتعاون الاقتصادي في الشرق الأوسط ، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية ، العدد ٥٩، ٢٠١١، ص٤٥.

الأساس ووجودها في منطقة الدراسة هذه بهدف التغلغل بالقرب من الجوار الجغرافي الإيراني ، ولجعله جزءا لايتجزأ من كيان الشرق الأوسط من أجل محاولة تسوية الصراع العربي – الإسرائيلي [١٤] .

٢- **المصالح الاجتماعية** : تشترك ايران مع بعض الأقليات في أفغانستان بالإرث الثقافي والديني والتي تنطلق من مقاربات تسمح لها بان تمارس نفوذها على المجموعات العرقية كالطاجيك والدينية كالهزارة كأداة سياسية في مشروع الاختزال الاجتماعي ، اذ تمنحها مصدرا طبيعيا للنفوذ ، يفوق نفوذ القوى الدولية والإقليمية البعيدة كالولايات المتحدة وروسيا والهند وغيرها [١٥] ، ولتعزيز نفوذها السياسي قامت ايران ببناء المدارس والمساجد التي توالي ايران وتتركز معظم نشاطاتها في شمال غرب أفغانستان بالإضافة الى العاصمة كابول ، وفي هذا المضماريذكر ، ان الشعب الافغاني تتكون من عدة مجموعة عرقية وهي (الاوزبك ، الهزارة ، الطاجيك ، التركمان ، البلوش ، فيروزكوهي، السادة والخوجات ، قبجاق) فضلا عن العرب وهم فئة يقطنون في شمال شرق أفغانستان ولايعرف عنهم الا القليل وهم من البدو يحترفون مهنة الرعي [١٦] ، ولم تقتصر على عمليات البناء بل عملت على توريد اعداد كبيرة من الكتب الى المدارس والجامعات الأفغانية بما يساهم في غرس ايديولوجيتها الدينية الثورية لنظام ولاية الفقيه لدى الشعب الافغاني ، ومن ذلك جامعة خاتم النبيين الإسلامية ويديرها محمد آصف محسن وغيرها ، كما دعمت الجانب الإعلامي بمختلف اشكالها وصورها ، فعمدت الى انشاء محطات تلفزيونية مثل محطة تمّدن ،ويذكر ان ، هناك اربع محطات تلفزيونية توالي ايران في أفغانستان وباللغة الفارسية فضلا عن الوسائل الإعلامية المطبوعة كالصحف والمجلات [١٧] ، ومن نافلة القول ان تعدد اللغات في الدولة الواحدة وخاصة غير المستقرة منها في منهجيات الجغرافية السياسية تكون في بعض الأحيان مدعاة للتناحر والتفكك وذريعة للمشاكل بسبب ضعف الاتصال بين افرادها [١٨] ، كيف اذا كانت اللغة من خارج حدودها ؛ وتجدر الإشارة أيضا الى ان الحكومة الجديدة في ظل حركة طالبان صاغت سياسية تعليمية منفتحة الى حد ما لعمل المدارس بعد ان كانت تمنع

١٤- أنور حامد الدليمي ، دور الاقتصاد السياسي في بلورة علاقات إسرائيل بالدول العربية ، اثر السلام الاقتصادي على الصراع العربي الإسرائيلي ، ط١، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسة الاقتصادية ، برلين ، ٢٠١٩، ص ٢١٥

١٥- فراس عباس هاشم ، مقتربات المنظور الإيراني تجاه معضلة الجيوبولتيك الافغاني قراءة في تحولات الفعل الاستراتيجي وتحدياته ، أبحاث ودراسات مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية ، بغداد ، ٢٠٢١، ص ١٠.

١٦- توماس جي بارفيلد ، عرب وسط اسيا في أفغانستان ترجمة محمد بن عودة المحيميد ، ط٣، مركز البحوث والتواصل المعرفي ، المملكة العربية السعودية ، ٢٠٢٠، ص ١٥-٤٩.

١٧- علي رضا واخرون ، النفوذ الإيراني في أفغانستان الاثار المترتبة على انسحاب الولايات المتحدة ، مؤسسة RAND للابحاث الأمن القومن ، ٢٠٢١، ص ١٤. يتوفر على الرابط: https://www.rand.org/content/dam/rand

١٨- عباس غالي الحديثي ، مدخل الى الجغرافيا السياسية ط١، دار أمل الجديدة ، دمشق ، ٢٠٢٠، ص ١٥٠.

النظام التعليمي على اعتبار المدارس منفذا للمرور وانتشار الثقافات الأجنبية للداخل الافغاني لما تمثله من خطورة على الهوية الإسلامية كما تزعم [١٩] لكسب ثقة الشعب والمجتمع .

٣- المصالح السياسية:

تقوم السياسية الخارجية الإيرانية بكثير من الاهتمام الى أفغانستان بحكم المشتركات التاريخية واللغوية والثقافية والعرقية النابعة من الجوار الجغرافي الفاصلة بينهما مسافة حدود اكثر من ٩٠٠ كم ، كونها محددات اساسية تؤدي دورا كبيرا في رسم العلاقات بين الدولتين تراهن عليها الأولى بتعزيز نفوذها الإقليمي لتؤمن على مصالحها السياسية، فكل حدث سياسي في أفغانستان تتأثر بها ايران وتؤثر فيه من منظور حماية أمنها القومي [٢٠] ، اذ ان عودة حركة طالبان للسيطرة التدريجية على الأرض في أفغانستان بعد الانسحاب المفاجئ للولايات المتحدة الامريكية ، وتلقيها الدعم من بعض الدول الإقليمية، بات امرا محكما على السلطات الحاكمة في إيران بضرورة إعادة ترتيب نهجها السياسي في أفغانستان ، بعد ان كانت قائمة على هدف رئيسي وهي ابعاد القوات الامريكية من حدودها الجغرافية التي يشكل تهديدا لاسقاط نظامها السياسي ودعم الحكومة المركزية بقيادة حامد كرزاي فضلا عن دعم حركات المقاومة المتوافقة معها في البعد العقائدي المناهض للوجود الأمريكي والحركات المتطرفة.

اتساقا مع ماتقدم، لم تعد إيران تعتمد على شركاء العقيدة في ظل حكم حركة طالبان، فقد قامت بتغيير استراتيجيتها في أفغانستان بالتفاوض مع الحركة المذكورة واشراكها في العملية السياسية بوساطة دولة قطر التي تحسنت علاقتها مؤخرا مع ايران بعد وقوف ايران الى جانبها عندما فرض حصارشامل من قبل دول مجلس التعاون الخليجي بقيادة المملكة العربية السعودية [٢١]، مع ملاحظة ان ايران لا تدعم حركة طالبان استخباراتيا بقدر دعمها الاستخباراتي للحركات الافغانية المناهضة للولايات المتحدة الامريكية [٢٢] ، كما ان العلاقة الجديدة بين الطرفين وان لم تتسم بالعداء الصريح لكن يشوبه التوترفي اغلب الأحيان ، لان التوجهات الدينية للحركة يعود في نشأتها للوهابية التي أسسها محمد بن الوهاب السعودي المتناقض تماما مع ايران التي تتبع نظام ولاية الفقيه [٢٣]، ومن الجدير بالذكر، في السياسية عندما تلتقي الاهداف

١٩- حمدي سيد محمد محمود ، علاقة ايران بطالبان ومستقبل الشيعة الهزارة بافغانستان ، مجلة مدارات إيرانية ، العدد ١٤، مج ٤، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية الاقتصادية ، برلين ، ٢٠٢١، ص ١٦.

٢٠- محمود البازي ، الجغرافية السياسية والعلاقات الأفغانية الإيرانية قليل من التصعيد مزيد من إدارة الخلاف ، مركز الجزيرة للدراسات ،الدوحة ، ٢٠٢٢، ص ٢.

٢١- حسن احمديان ، أفغانستان في استراتيجية الأمن القومي الإيراني ورؤيتها لدور طالبان والوجود الأجنبي ، مركز الجزيرة للدراسات ، الدوحة ، ٢٠٢٠ ،ص ٤.

٢٢- علي رضا واخرون ، المصدر السابق ، ص ١٥.

23- Ryan R. Craig, the sands of time: Development in the Middle East and Saudi Arabia, thesis, Florida Atlantic University, 2012, p . 16.

تتقارب المصالح ، فأيران تتوخى الحذر من الاستراتجية الجديدة والمفاجئة لامريكا خشية احتواء حركة طالبان وتقريب تهديد تنظيم القاعدة والإرهاب ، للحيلولة دون استقرار المنطقة ومنها الى الحدود الصينية ، جمهوريات اسيا الوسطى ، وصولا الى روسيا وبالتالي تستهدف ايران بالإضافة الى روسيا والصين بالتحديد وهما ضمن مجموعة دول البريكس (*) التي في طريقها لمناهضة ومنافسة الاقتصاد الأمريكي والاوربي ؛ اما بالنسبة لحركة طالبان يمكن القول انها تفتقر الى الشرعية وتحتاج الى الدعم الدولي ولهذا تتسم خطاباتها الحالية بالانفتاح واقل تشددا مقارنة ماكانت عليه ابان حكمها (١٩٩٦-٢٠٠١) ، لكسب ثقة الشعب الافغاني ، وللحصول على تأييد المجتمع الدولي خاصة ان الاقتصاد الافغاني يعتمد على المساعدات مانسبته ٢٢% من اجمالي الدخل القومي ، كما ان واشنطن قامت بتجميد الاحتياطي النقدي للبنك المركزي الأفغاني ، مما يفرض تحديات إضافية يتعين على الحكومة المركزية الأفغانية الجديدة مواجهتها [٢٤].

تأسيسا على ماتقدم ، ان السياسية الإيرانية اتسمت في علاقاتها الخارجية حيثما توافقت مصالح ومبادئ نظامها الثوري، ولهذا سبق وان تعاملت إيران مع مشكلات الدول في العالم الإسلامي ولم تستخدم الايدولوجيا كعامل حسم في الحسابات السياسية وخاصة فيما يتعلق قضايا الامة المصيرية ، يؤكد الإيرانيون أهمية تنامي نفوذها الإقليمي هي من اجل استقرار المنطقة وليس كما يصور الدول الغربية تصدير الثورة ، وتبين ذلك من خلال تصريح احد رومزها السياسي:(ان مصلحة بلاده في استقرار الشرق الأوسط هي اكبر من مصلحة الولايات المتحدة فيه، فرغم كل شيء هي المنطقة التي تعيش فيها إيران)[٢٥] ، ولهذا يمكن القول، ان دعم ايران لحركة طالبان هو جزء من ايجاد استراتيجية توازن القوى مع الخصم الرئيس أمريكا التي تحاول احتواء حركة طالبان ، خشية تهيئتها لمواجهة ايران من قبل جماعة "جند الله" المناوئة لها في إقليم سيستان – وبلوشستان وهي تتلقى الدعم ليس من الجانب الأمريكي فحسب ، بل من حلفائها من الدول الإقليمية كالسعودية وباكستان [٢٦] .

٤- المصالح الاقتصادية

*- البريكس BRICS- هو تجمع اقتصادي تضم البرازيل ، الهند ، لروسيا ، الصين، جنوب افريقيا – وهي كتلة اقتصادية خاصة بها، شكلت رسميا ٢٠٠٩، تستحوذ نحو ١٨% من التجارة العالمية ، وهي الية جديدة لبناء نظام عالمي جديد للمزيد ينظر : **ليلى عاشور حاجم ، السيدة سالي موفق عبد الحميد، تكتل القوى الاقتصادية الصاعدة مجموعة البريكس BRICSانموذجا، مجلة القضايا السياسية ، العدد ٤٥- ٤٦، كلية العلوم السياسية ، جامعة النهرين، ٢٠١٦، ص ١.**

٢٤- ياسمين احمد إسماعيل صالح ، التداعيات الدولية والإقليمية للانسحاب الأمريكي من أفغانستان ، مجلة كلية السياسة ، العدد ١٤، كلية السياسة والاقتصاد ، جامعة بني سويف، الجمهورية العربية المصرية ، ص ٤٦٩ .

٢٥- فلينت ليفيريت ،هيلاري مان ليفيريت ، الذهاب الى طهران لماذا على الولايات المتحدة التفاهم مع الجمهورية الإسلامية في ايران ترجمة عبدالله شاهين ، ط١، مركز الهدف للدراسات ، ٢٠١٨، ص ٥٩.

٢٦- فاطمة الصمادي ، أفغانستان قلق ايران الدائم ، مركز الجزيرة للدراسات ، الدوحة ، ٢٠١٢، ص ٤.

ان لإيران مصالح اقتصادية جمة في أفغانستان ، فمنذ عام ٢٠٠١ لدى ايران شراكة تجارية وميزان تجاري تحرص على ان لا تفقده بعد ان توالى الحكم لحركة طالبان بعد الانسحاب الأمريكي ، فقد بلغ حجم التبادل التجاري بين البلدين خلال السنوات ٢٠١٧- ٢٠١٨ قرابة ٢ مليار دولار وازداد في الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ بنسبة ٢٥% ، وتمثل الصادرات الإيرانية ٩٠% من اجمالي صادراتها [٢٧] ، وبالنظر الى العقوبات الامريكية المفروضة على ايران بحكم برنامجها النووي والحصار المفروض عليها ، يمكن القول ان ايران تستثمر الجغرافية ، لأنها اوجدت تفاعلا بين المكان والتخطيط السليم في عقل الانسان الإيراني في ظل خبرة متاحة وتقنية يمكّنها من تحقيق أهداف سَوْقية إنسانية وسَوْقية عالمية للوصل الى الغاية الأسمى وهو القوة ومفهوم القوة في الجغرافية السياسية كما هو معلوم يتألف من خمسة عناصر وهي (القوة الجغرافية، القوة الاقتصادية، القوة البشرية، القوة النفسية) [٢٨] ، يلاحظ ان القوة الاقتصادية جاءت بالمرتبة الثانية ضمن معايير القوة التي وضعها المختصون في هذا الجانب، فأن ايران استفادت من جغرافيتها في حدودها الشرقية لأن أفغانستان تمدها بالدولار الأمريكي لانماء اقتصادها المتدهور ، ليس عن طريق بيع البضائع والنفط مقابل الدولارفقط ؛ بل بتهريب الدولارات من أفغانستان أيضا وتقدر بنحو (٤ – ٤,٥) مليارات سنويا عن طريق التجارالإيرانيين بالتوافق معظم الجهات في السلطة الحاكمة في أفغانستان باستبدال الدولار بالريال الإيراني [٢٩] ، وان كانت ايران تقدم الهبات والمعونات المالية لأفغانستان من قبل لتعززمن تواجدها السياسي ولخلق استثمارات جديدة لتحقيق أهدافها ومصالحها ،ومن ضمن هذه الاستثمارات **(اتفاقية تشابهار)** التي عقدتها ايران مع أفغانستان والهند بما يحقق من مكتسبات اقتصادية وسياسية بالدرجة الأساس ، فتشابهار مدينة تقع في جنوب شرق ايران في محافظة سيستان — بلوشستان ، وان تنفيذ مشروع ميناء تشابهار تعمل على سهولة الوصول الى المحيط الهندي ، بحر عمان ، منطقة الخليج.

ان لميناء تشابهار اهمية لكل من الدول الثلاث (إيران — أفغانستان — الهند) يتم توضيحه بشي من التفصيل مع التأكيد على إيران وأفغانستان كونها موضوع الدراسة ابتداءاً من إيران ، وهنا من المفيد ذكر المشكلات التي تنتقل الى إيران من أفغانستان نتيجة عدم الاستقرار الأمني والسياسي والاقتصادي فيه، فقد بلغ عدد اللاجئين الأفغان الذين دخلوا الى الأراضي الإيرانية حوالي ٢٠٠ مليون أفغاني لعام ٢٠٢١ [٣٠]

٢٧- امين صقيل ، ايران وأفغانستان علاقة مصالح مشتركة وتعقيدات ، وحدة الدراسات الإيرانية ، المركز العربي للأبحاث والدراسات الاستراتيجية ، ٢٠٢١، ص ٥.

٢٨- محمد ازهر السماك ، الجغرافية السياسية بمنظور القرن الحادي والعشرين بين المنهجية والتطبيق ، ط١، دار اليازوري للنشر، عمّان، ٢٠١١ ، ص ٦٧.

٢٩- امين صقيل ، المصدر السابق ، ص ٦.

٣٠- اللاجئون الأفغان يصلون الى ايران مع تصاعد العنف ، تقرير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ٢٠٢١، يتوفر على الرابط : https://www.unhcr.org/ar/news/press/2021/8/61116bf74.html

، مما يؤدي الى استنزف الاقتصاد الإيراني ،ويكون مدعاة لتهريب المخدرات والأسلحة فضلا عن مشكلة مياه **نهر هلمند** جنوب أفغانستان وهو النهر الوحيد التي تصب مياه في الأراضي الإيرانية ، والأخيرة لم تذخر جهدا في محاولاتها لمنع إقامة السدود على هذا النهر منها سد كمال خان على سبيل المثال [٣١]، بما يقلل من حصصه المائية للحفاظ على أمنها المائي، والأمن المائي في الجغرافية السياسية من المواضيع التي أولتها اهتماما كبيرا في دراساتها لأن الأمن الغذائي للدول بدوره يعتمد على الأمن المائي ، وعليه برزت في الاورنة الأخيرة مصطلح **جيوبولتيك المياه** [٣٢] ، بعد ان كانت الدول تخوض صراعات للحصول على البترول تحت مسمى جيوبولتيك البترول.

على المنوال نفسه ، فأن تطوير ميناء تشابهار يوفرللجانب الإيراني العديد من المكاسب منها ، تنمية اقتصادية والقضاء على البطالة خاصة بالنسبة لسكان المحافظات في جنوب شرق البلاد والحدودية مع أفغانستان التي لطالما تتدعي سكانها بالتهميش مقارنة مع بقية المحافظات الإيرانية التي واكبت مصاف الدول المتقدمة في تطوير البنية التحيتة والتخطيط العمراني [٣٣]، ومنها ان إيران ستصبح دولة معبر للبضائع والمنتجات لسوق أفغانستان كونها دولة حبيسة لا تمتلك اطلالة بحرية، ومن المعلوم، ان الموقع القاري للدول ،تشكل نقطة ضعف رئيسة، وتكون فرص الاتصال مع دول العالم امامها محدودا، بما يتحمله من تكلفة لوسائل النقل البرية والجوية او اعتمادها على الدول المجاورة في حال امتلاكها منفذا على البحر[٣٤]، والحال ينطق على أفغانستان ، بذلك تعد ايران دولة معبر مرة لأفغانستان ومرة للهند عن طريق ربط ميناء تشابهار وزهدان بشبكة من السكك الحديدية الإيرانية لايصال بضائعها لأفغانستان ودول اسيا الوسطى ذات الموقع القاري أيضا مما ينعش اقتصادها.

كما ان لإيران مشروعاً أو رؤية أخرى وأيضا بالاستفادة من جغرافية افغانستان وأراضي عدة دول أخرى في تلك المنطقة كطريق تجاري وهي " ممر جنوب – شمال" لربط اسيا بأوربا من خلال ميناء تشابهار في سياق الربط بينه وبين بحر قزوين عن طريق السكك الحديدية والطرق البرية، وأيضاً الربط بينه وبين مدينة زاهدان الإيرانية المطلة على حدود دول أفغانستان وباكستان، والهدف منها ربط سواحلها الجنوبية المطلة على بحر العرب والخليج مع المدن في سواحلها الشمالية عن طريق بحر قزوين بشبكة من النقل البري وسكك

٣١- حميد الله محمد شاه ، المياه الأفغانية وايران : قرن من الصراع الخفي ، مركز الجزيرة للدراسات ، الدوحة ، ٢٠٢٢، ص٢ .
٣٢- جليل اليعقوبي ، عون ذياب ، حرب المياه الحرب القادمة ، ط١ ، دار الكتب ، بغداد ، ٢٠٢٢، ص١٦.
٣٣- فاطمة الصمادي ، ميناء تشابهار أهمية متعاظمة لعلاقات أفغانستان ايران الهند ، مركز الجزيرة للدراسات ، الدوحة ، ٢٠١٩، ص ٦.
٣٤- محمد أزهر السماك، الجغرافية السياسية الحديثة ، جامعة الموصل ، ١٩٩٣، ص ٤١.

الحديد [٣٥] ، ولربما بهدف توفير ممر بديل عن قناة السويس ، لها ولاصدقائها في محور المقاومة ، حيث وجود الجغرافي لاإسرائيل بعض دول التطبيع مع إسرائيل الذي بدوره يرى من ايران تهديدا لوجودها تعمل على دعم الحركات التي تمثل بمثابة الكابح لأي جهود إسرائيلية ضد ايران[٣٦] .

اما بالنسبة للجانب الافغاني ،فأن انشاء ميناء تشابهار فتحقق عدة مكاسب، منها السماح تدفق البضائع الى أفغانستان وكذلك شحن البضائع الى اوربا والشرق الأوسط وكذلك ربط منطقة زرنج بمقاطعة نمروز بالقرب من الحدود الإيرانية في منطقة (ديلارام) بالقرب من مقاطعة فراه، وفي حال انجاز طريق زرنج ديلارام السريع يمكن الوصول الى خليج عمان ومنها الى بحر العرب مما يساهم في تطوير البنية التحتية لأفغانستان والوصول الى الأسواق الخارجية [٣٧].

مما لا شك فيه ، ان تترك الحرب الروسية الاوكرانية القائمة تدعيات تصب لصالح ايران ، لان أمريكا شملت روسيا أيضا بالعقوبات الاقتصادية ، الأمر الذي ينتج عنه توسيع التعاون الثنائي بين الدولتين متأطرة بأطر من الاتفاقيات ، سيما في استخدام هذه الممرات للوصول الى روسيا واوربا والتنسيق في استخدام العملة الوطنية بدل من الدولار الأمريكي ، عليه ارتفعت التجارة البينية بين الدولتين بنسبة ٤٠% خلال النصف الأول في ٢٠٢٢ [٣٨] برئاسة بوتين عن روسيا والحكومة الجديدة لإيران المتمثلة بـ إبراهيم الرئيسي الذي يطمح ان يبدأ فترة رئاسته لاهتمام بتطوير الجانب الاقتصادي وإيجاد بدائل اقتصادية جديدة لدولته،لتقليل من تداعيات العقوبات المفروضة من قبل القوى الدولية كما ذكرت ، يمكن توضيح مشروع ايران في هذ الجانب وفق الخريطة الاتية :

٣٥- يوسف بدر، ممر جنوب شمال رؤية إيرانية للربط بين اسيا واوربا ، مقال منشور بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٢، يتوفر على الرابط : https://www.annaharar.com/arabic/makalat/annahar

٣٦- جاسم محمد حاتم ، العلاقات الإيرانية الإسرائيلية بين العلن والخفاء ، المركزالعربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ، برلين ، ٢٠١٩، ص١١٢.

٣٧- فاطمة الصمادي ، ميناء تشابهار أهمية متعاظمة لعلاقات أفغانستان ايران الهند، المصدر السابق ، ص ٤.

٣٨- حسن أحمديان ، سياسة رئيس الخارجية في عامها الأول أولويات أقليمية تحديات دولية ، مركز الجزيرة للدراسات ، الدوحة ، ٢٠٢٢، ص ٧.

خريطة (٢) مشروع جنوب – شمال لمد خطوط النقل عبر ميناء تشابهار الإيرانية

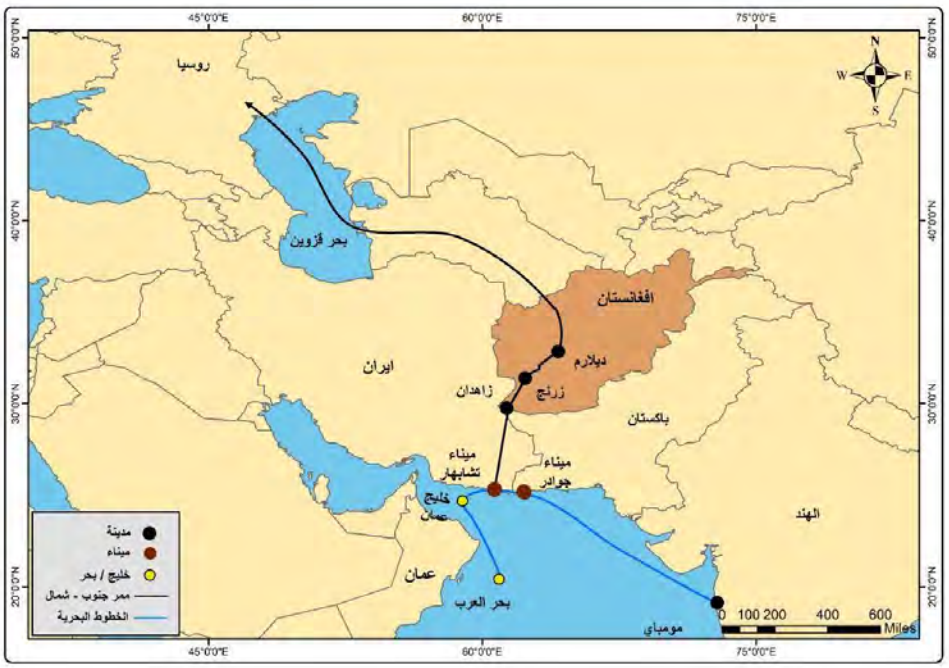

المصدر من عمل الباحثة اعتمادا:

– فاطمة الصمادي، ميناء تشابهار أهمية متعاظمة لعلاقات أفغانستان إيران الهند، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، ٢٠١٩، ص ٤–٨.

– مؤيد صلاح الدين زين الدين، الأهمية الجيواستراتيجية لانانبيب نقل الغاز في الشرق الأوسط، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة المستنصرية، ٢٠١٩، ص٧٨.

٥– المصالح الأمنية والعسكرية:

إنَّ إيران تعتمد على نفسها بما تمتلكه من موقع جغرافي متميز وقدرات عسكرية لتحقيق أمنها ومصالحها وأهدافها ، بدلا من الضمانات الأمنية الغربية ، مما جعل منها ذات وزن وثقل جيوبولتيكي وإحدى أعمدة التوازن الاستراتيجي في المنطقة، وقوة إقليمية فرضت نفسها على ارض الواقع ، ولا يمكن حسم قضايا الدول الإقليمية بعيدا عنها، ونتيجة للتغيرات التي تشهدها أفغانستان في الوقت الحالي بعد الانسحاب الأمريكي، فأن إيران تخشى من التهديدات الأمنية المحتملة من جوارها الجغرافي ، وان تستغل الدول المتنافسة معها على الساحة السياسية بالاتفاق مع حركة طالبان لتحجيم من ادوراها التي كانت تتمتع به في الداخل الافغاني والتأثيرعلى الشأن الداخلي الايراني وعلى وجه الخصوص في الجنوب الشرقي للبلاد حيث الحركة

البلوشية الانفصالية والمسلحة ؛ وهي مزيج من العرق الإيراني والافغاني ، ناهيك عن **جيش العدل** وهي مرتبطة بحركة طالبان وعلى مواجهات متفرقة مع الحرس الثوري الإيراني [٣٩] ، هذا من جانب ومن جانب أخر، فأن لإيران مشروعاً ثورياً وهو حماية الشيعة والشعوب المضطهدة أينما وجدوا كما تعلن ، اذ تتمتع بعلاقات جيدة مع الشيعة الأفغان ويقدرون بنحو ١٥ – ٢٩ % من السكان ومنها قبائل (الهزارة ، الفرسيوان ، قيزلباش ، السيدز) [٤٠]، وبعد ان اصبحت حركة طالبان حاكما للبلاد في الواقع وهي من المذهب المغاير وذات النهج المتشدد ، هناك خشية إيرانية من تعرض هذه الجماعات الى العنف والاضطهاد وخاصة وان للجماعة المذكورة تاريخ هجوم على مدينة مزار شريف في ١٩٩٨ وهي تقع في شمال أفغانستان بالاضافة الى محاصرة القنصلية الإيرانية وقتل ١٠ من دبلوماسييها.

ختاما ، تكشف التحولات الجيوبولتيكية التي تشهدها النطاق الجغرافي لأفغانستان عن واقع إقليمي جديد في ظل الانسحاب الأمريكي بشكل مفاجئ وجذري ، مما ينتج عنه تصاعداً في حدة التنافس مابين القوى الدولية والإقليمية التي تشهد حالة من التصادم في الأهداف والمصالح ، من هنا وجدت ايران نفسها في ظل هذه التغييرات امام واقع جيوبولتيكي بضرورة بناء تصورات جديدة واستراتيجية توازن او سياسة الردع مع خصومها من القوة الدولية المتمثلة بالولايات المتحدة وحلفائها من الدول الإقليمية فضلا عن دور اسرائيل التي تحرص على اضعاف نفوذها في منطقة نطاق أفغانستان ودول اسيا الوسطى عن طريق بناء طرق معبر الطاقة في تلك الدول خاصة المتناغمة منها مع سياستها بهدف التغلغل في العمق الجغرافي لإيران

الاستنتاجات

من اهم الاستنتاجات التي توصلت اليه الدراسة نورده بآلاتي:

١– تمتلك إيران من مقومات القوة في وفق منهج الجغرافية السياسية ما يسند فعاليتها في المنطقة، ابتداءاً من المساحة الواسعة (١٦٢٨٧٥٠) كم٢، طول سواحلها، العدد سكاني، كبر حجم احتياطها من النفط والغاز، تفوقها العسكري وغيرها، ما يعطي لها قوة ودوراً إقليمياً بارزاً على الساحة الدولية والتأثير على السياسة الخارجية للدول ومنها أفغانستان.

٢– تغيير إيران استراتيجياتها في أفغانستان بعد الانسحاب الأمريكي بالتفاوض مع حركة طالبان الواقع الفعلي بهدف ابعاد احتواء الدولة الاقليمية والدولية لهذه الحركة وتهيئتها لتهديد نظامها السياسي.

٣٩– فراس الياس ، صعود حركة طالبان وعقدة ايران الحرجة في أفغانستان ، منتدى فكرة ، ص ٢ . يتوفر على الرابط: https://www.washingtoninstitute.org/ar/po

٤٠– اتجاه ايران للانفتاح على طالبان وتحجيم التهديدات ، المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة ، العدد ١٣١١، أبو ظبي ، ٢٠٢١، ص ١–٢ . يتوفر على الرابط: https://futureuae.com/media/FutureAssessments32

٣- ان الاعتبارات الجغرافية والمشتركات التاريخية واللغوية والعرقية ساهمت بتعزيز نفوذ إيران في أفغانستان خاصة وهي تشترك معها الحدود بمسافة اكثر من ٩٠٠كم ، بعكس الدول الإقليمية والدولية البعيدة عن أفغانستان.

٤-استطاعت إيران الحفاظ على مصالحها القائمة في أفغانستان والمتمثلة بالجيواستراتيجية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، الأمنية.

٥- سعي إيران شمول إقليم سيستان - بلوشستان بالتنمية الاقتصادية عبر مشروع اتفاقية تشابهار بهدف احتواء سكانها وهم خليط من إيران — الأفغان لطالما يدّعون بمعاناتهم من التهميش، للحيلولة دون تعاظم نفوذ حركة جند الله المناوئة لها، خاصة في ظل تزايد اعداد اللاجئين الأفغان وهم يتمركزون على حدودها في الجنوب الشرقي.

٦- تسارع إيران في الشروع تنفيذ مشروع اتفاقية تشابهار بين إيران — أفغانستان — الهند بما يحقق العمق الاستراتيجي لها وتحافظ على مصالحها في ظل القيادة الجديدة لإيران إبراهيم الرئيسي الذي يسعى لاضافات جديدة لايران تحت قيادته.

قائمة المصادر

أولا: المصادر العربية

١- إبراهيم احمد سعيد، ما بين الجغرافيا السياسية ومخاطر الجيوبولتيك والعولمة، ط١، الأوائل للنشر والتوزيع، دمشق، ٢٠٠٦.

٢-امين صقيل، إيران وأفغانستان علاقة مصالح مشتركة وتعقيدات، وحدة الدراسات الإيرانية، المركز العربي للأبحاث والدراسات الاستراتيجية، ٢٠٢١.

٣- أنورحامد الدليمي، دور الاقتصاد السياسي في بلورة علاقات إسرائيل بالدول العربية، أثر السلام الاقتصادي على الصراع العربي الإسرائيلي، ط١، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسة الاقتصادية، برلين، ٢٠١٩.

٤-توماس جي بارفيلد، عرب وسط اسيا في أفغانستان ترجمة محمد بن عودة المحيميد، ط٣، مركز البحوث والتواصل المعرفي، المملكة العربية السعودية، ٢٠٢٠.

٥- جاسم محمد حاتم، العلاقات الإيرانية الإسرائيلية بين العلن والخفاء، المركزالعربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ٢٠١٩.

٦- جليل اليعقوبي، عون ذياب، حرب المياه الحرب القادمة، ط١، دار الكتب، بغداد، ٢٠٢٢.

٧- حسن احمديان، أفغانستان في استراتيجية الأمن القومي الإيراني ورؤيتها لدور طالبان والوجود الأجنبي، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، ٢٠٢٠.

٨- حسن أحمديان، سياسة رئيس الخارجية في عامها الأول أولويات أقليمية تحديات دولية، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، ٢٠٢٢.

٩- حسن محمد إسماعيل الأخرس، الجغرافيا السياسية، ط١، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠١٩.

١٠- حمدي سيد محمد محمود، علاقة إيران بطالبان ومستقبل الشيعة الهزارة بافغانستان، مجلة مدارات إيرانية، العدد ١٤، مج ٤، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية الاقتصادية، برلين، ٢٠٢١.

١١- حميد الله محمد شاه، المياه الأفغانية وإيران: قرن من الصراع الخفي، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، ٢٠٢٢.

١٢- حيدر عبد الجبار حسوني الخفاجي، التنافس الإيراني التركي وأثره على دول الإقليم، ط١، مركز العراق للدراسات، ٢٠١٧.

١٣- ستيفن تائر، أفغانستان التاريخ العسكري منذ عصر الاسكندر الاكبرحتى سقوط طالبان ترجمة نادية إبراهيمٍ ، ط١، كلمات عربية للترجمة والنشر، القاهرة، ٢٠١٠.

١٤- صلاح عبود العامري، تاريخ أفغانستان وتطورها السياسي، ط١، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠١٢.

١٥- عباس غالي الحديثي، مدخل الى الجغرافيا السياسية ط١، دار أمل الجديدة، دمشق، ٢٠٢٠.

١٦- عبد الرحمن فريجيه، فيهم رملي، الخصائص الاقتصادية لإيران — الاقتصاد الإيراني بين العقوبات الخارجية والمقاومة الداخلية، التقرير السياسي: التنمية في إيران بين المقاومة والممانعة، مجلة مدارات إيرانية، المركز الديمقراطي العربي، المجلد ٢، العدد ٥، ٢٠١٩.

١٧- عبد الزهرة شلش العتابي، توجهات تركيا نحو اقطار الخليج العربي دراسة في الجغرافية السياسية، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٢.

١٨- عبد المنعم عبد الوهاب، صبري فارس الهيتي، الجغرافية السياسية، دار الكتب للطباعة، الموصل، ١٩٨٩.

١٩- علي رضا واخرون، النفوذ الإيراني في أفغانستان الاثار المترتبة على انسحاب الولايات المتحدة، مؤسسة RAND للابحاث الأمن القومي، ٢٠٢١.

٢٠- فاروق حامد بدر، تاريخ أفغانستان من قبيل الفتح الإسلامي حتى وقتنا الحاضر، مكتبة الاداب ومطبعتها بالجماميز، القاهرة، ١٩٨٠.

٢١- فاطمة الصمادي، أفغانستان قلق إيران الدائم، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، ٢٠١٢.

٢٢- فاطمة الصمادي، ميناء تشابهار أهمية متعاظمة لعلاقات أفغانستان إيران الهند، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، ٢٠١٩.

٢٣- فراس عباس هاشم، مقتربات المنظور الإيراني تجاه معضلة الجيوبولتيك الافغاني قراءة في تحولات الفعل الاستراتيجي وتحدياته، أبحاث ودراسات مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، بغداد، ٢٠٢١.

٢٤- فراس عباس هاشم، الأزمة اليمنية في معادلة الصراع الإقليمي الإيراني، مجلة الخليج العربي، العدد١-٢، المجلد٤٤، ٢٠١٦.

٢٥- فلينت ليفيريت، هيلاري مان ليفيريت، الذهاب الى طهران لماذا على الولايات المتحدة التفاهم مع الجمهورية الإسلامية في إيران ترجمة عبد الله شاهين، ط١، مركز الهدف للدراسات، ٢٠١٨.

٢٦- ليلى عاشور حاجم ، السيدة سالي موفق عبد الحميد، تكتل القوى الاقتصادية الصاعدة مجموعة البريكس BRICSانموذجا، مجلة القضايا السياسية ، العدد ٤٥- ٤٦، كلية العلوم السياسية ، جامعة النهرين، ٢٠١٦.

٢٧- محمد أزهر السماك، الجغرافية السياسية بمنظور القرن الحادي والعشرين بين المنهجية والتطبيق، ط١، دار اليازوري للنشر، عمّان، ٢٠١١.

٢٨- محمد أزهر السماك، الجغرافية السياسية الحديثة، جامعة الموصل، ١٩٩٣.

٢٩- محمد عرب الموسوي وماجد صدام سالم، الجغرافية السياسية بين النظرية والتطبيق الجيو عسكري، ط١، دار الرضوان، عمان، ٢٠١٩.

٣٠- محمود البازي، الجغرافية السياسية والعلاقات الأفغانية الإيرانية قليل من التصعيد مزيد من إدارة الخلاف، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، ٢٠٢٢.

٣١- مؤيد صلاح الدين زين الدين، الأهمية الجيواستراتيجية لانانبيب نقل الغاز في الشرق الأوسط، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة المستنصرية، ٢٠١٩.

٣٢- نوار محمد ربيع الخيري، مبادئ الجيوبوليتيك، ط١، دار أفكار للدراسات والنشر، بغداد، ٢٠١٠.

٣٣- نور حسين فيضي الرشدي، الأسس الجغرافية للسياسة الإيرانية تجاه أذربيجان (١٩٩٠-٢٠١٣)، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة كربلاء، ٢٠١٥.

٣٤- وحيد انعام غلام، تركيا وروسيا التنافس الجيوبولتيكي والتعاون الاقتصادي في الشرق الأوسط، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد ٥٩، ٢٠١١.

٣٥- ياسمين احمد إسماعيل صالح، التداعيات الدولية والإقليمية للانسحاب الأمريكي من أفغانستان، مجلة كلية السياسة، العدد ١٤، كلية السياسة والاقتصاد، جامعة بني سويف، الجمهورية العربية المصرية.

ثانيا: المصادر الأجنبية

1-United Nations, World Statistics Pocket book 2021, Department of Economic .and Social Affaris Statistics Division, New York, 2021
https://unstats.un.org/unsd/publications

.٢٠٢١2-OPEC share of world crude oil reserves,

3-Ryan R. Craig, the sands of time: Development in the Middle East and Saudi Arabia, thesis, Florida Atlantic University, 2012.

ثالثا: المقالات

١- اتجاه إيران للانفتاح على طالبان وتحجيم التهديدات، المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، العدد ١٣١١، أبو ظبي، ٢٠٢١، ص ١-٢. يتوفر على الرابط: https://futureuae.com/medi

٢- فراس الياس، صعود حركة طالبان وعقدة إيران الحرجة في أفغانستان، منتدى فكرة، ص ٢. يتوفر على الرابط: https://www.washingtoninstitute.org/ar/po

٣- اللاجئون الأفغان يصلون الى ايران مع تصاعد العنف ، تقرير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ٢٠٢١، يتوفر على
الرابط:https://www.unhcr.org/ar/news/press/2021/8/61116bf74.html

٤- يوسف بدر، ممر جنوب شمال رؤية إيرانية للربط بين اسيا واوربا، مقال منشور بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٢، يتوفر على الرابط: https://www.annaharar.com/arabic/makalat/annaha

5-https://www.
opec.org/opec_web/en/data_graphs/330.htm

above all else," because without it, we will teach our children ignorance instead of knowledge, and "Al-Ruwaibdha" will be the leading and prevailing voice, as the Prophet warned in his hadith. The meaning of Al-Ruwaibdha in the Prophet's hadith bears three possible meanings in three narrations: the frivolous, the corrupt, and the foolish who has no mind.

Editorial's word
Betrayal in Knowledge

Betrayal is one of the greatest vices, Allah Almighty said in the Noble Quran: "O believers! Do not betray Allah and the Messenger, nor betray your trusts knowingly." [Al-Anfal: 27]. The Prophet pbuh describes the betrayer as a hypocrite: "There are three signs of a hypocrite: when he speaks, he tells lies; when he makes a promise, he breaks it; and when he is entrusted, he betrays his trust." And in another hadith the Prophet describe the betrayer as Ruwaibidah which means an ignorant man pretending to be knowledgeable .

Hence, if betrayal is generally a vice that might corrupt everything, then in the field of science it will be the greatest vice of all because it will mislead the state into its downfall, and the affairs of the people will be taken over by someone who is neither competent nor eligible in managing people's affairs.

How many ignorant people claim knowledge while not understanding anything of knowledge? How many incompetent physicians claim their proficiency in medicine while they are not? This ignorance leads to people's demise. Likewise, a scholar who is not competent in knowledge will lead people's souls and thoughts to their demise, ultimately leading them to a deep abyss.

Scientific institutions bear the greatest responsibility in keeping the trustworthiness of knowledge, for "honesty is

Talent Management's Impact on Preemptive Work Behavior (A Survey of the Teaching Staff in a Number of Private Universities and Colleges of Karbala Governorate) 416
Prof. Abdulfattah Jasim Zalaan (PhD)
Tabarak Ghaib Nasir Al-Masudi

The Role of Strategic Leadership in Achieving Strategic Success – Analytic Study of a sample of Middle and Upper Management Leaderships of the Iraqi Drilling Company- Basrah 436
Prof. Mahmoud Fahad Abid Ali Ad-Dulaymi
Jasim Saadon Salih An-Naji

The Implications of Bank Recovery (A Comparative Study) 460
Assit.Prof. Raheem Obeid Attiya
Malak Kamal Abdulkareem

The Assurance of the Religious Rituals in the Legal Balance..... 488
Lect. Khalid Majeed Abdulhameed (PhD)
Lect. Abdulkhaliq Abdulhussein Salman (PhD)

The Role of the Strategic Awakening in the Sustainable Administrative Development. Applied Study on a Group of Employees of the Technical College and the Technical Institution in Musayeb 519
Assit.Lect. Aliya Jassam Mohammed

Constructing Aggregate Index for Financial Inclusion in Iraq from 2011 to 2019 543
Assit.Prof. Sarmad Abduljabbar Haddab
Mohammed Abdulameer An-Nasrawi

The Iranian role in Afghanistan after the American withdrawal (a study in political geography)) 571
Assist. Lect Zainab Muhammad Yassin Abdul- Qader

Techniques of Rhetorical Arguments in Lady Zahraa's (pbuh) Sermons ..185
Lect. Isam Radhi Hasson

The Status Quo of E-learning among learners from the Point of View of Social Studies Teachers in Primary Schools of Karbala 199
Assit.Lect. Sadiq Hasan Saffah At-Tufaily

The Effectiveness of the Subject and Its Relation with Encountering Strategies followed by the Educational Advisors.....234
Lect. Mohammed Abdulabbas Adbulkadhim Al-Mousawi (PhD)

The Impact of the Changes in the Public Debt on the Economic Growth in Iraq from 2005 to 2020.....262
Prof. Nizar Kadhim Al-Khigani (PhD)
Lect. Alia Kadhim Aiyal
Assit.Lect. Aliya Jassam Mohammed

The Impact of the Tourists Guide's Use of Kinesthetic Activities in the Improvemnet of the Social Interaction of Autistic Children (A Field Study in Travel and Tourism Companies).....280
Lect. Zainab Sadiq Mostafa (PhD)
Saad Ali Salman Al-Ufi
Hasan Abid Ali Jawad Essa Khayat

Validating Personal Status Issues in Social Media 300
Assis. Lect. Aziza Khamis Sadiq At-Tamimy

International Protection of Political Rights 331
Assit.Lect. Talal Mudhaffar Ghazi
Assit.Lect. Suaad Abdulkhadim Abdulhameed

Research Institutions Rights of Authorship 355
Lect. Mohammed Abdulsahib Al-Kaabi (PhD)

The Personal Scope of the Iraqi Personal Status Law number 188 of the year 1959 377
Prof. Haydar Husseien Kadhim Ash-Shimary (PhD)
Assit.Prof. Mohammed Majeed Karim Al-Ibrahimi (PhD)

The Status Quo of The Iraq Economy Market and Chances of Uprising ...395
Assit.Prof. Ammar Mahmoud Ar-Rubaiy (PhD)
Shayma Shakir As-saadi

Contents of Arabic Researches

Analysis of the Stages of the General Budget Cycle and the Final Account in Iraq, Highlighting the Problem of Breach of Legal Timing and its Economic Effects. 8
Prof. Kamal Abid Hamid AlZyara (PhD)

The Legal Law of the Transboundary Groundwater Use..... 37
Lect. Jawad Kadhim Ajeel (PhD)

International Guarantees for the Protection of the Cultural Human Rights.... 58
Lect. Muslim Taher Hasson (PhD)

The Benefits of Malaysian Experiment in Varying Manufacturing on the Iraqi Economy 77
Prof. Amir Omran Al-Ma'mory (PhD)
Assit. Prof. Asrmad Abduljabbar
Assit. Lect. Abeer Murtadha Hameed As-Saadi

Fundamentalist Precaution Rules and their Fiqhi Applications..... 105
Lect. Mostafa Jaafar Ajeel (PhD)
Mostafa Jabbar Zaghayer

Perceptive Biases and their Impact on the Effectiveness of the Strategic Decision (a Survey Study on some of the Administrative Staff of Karbala University) 121
Prof. Ahmad Kadhim Brees (PhD)

The Impact of The Financial technology on the Quality of the Bank Service – A Survey on the Trade Bank of Iraq and Trad Bank of Baghdad..... 142
Lect. Mostafa Salam Abdulredha

Consequential Damage (A Comparative Study)..... 160
Basim Shati Farhan At-Taweel
Marwa Zahraw Hameed
Nisreen Alaad-deen Hashim

In The Name Of Allah Most Gracious, Most Merciful

ISSN 1819-2033 Vol 19, Issue 1

Ahlulbait

Refereed Journal (Semiannual)
Issued By Ahlulbait University

Chief Editor
Prof. Dr. Hamid Abed Jawad Al Najdy
Editorial Secretary
Dr. Baqer Jawad Al-Zajajy

Editors
Prof. Dr. Majed Hamze Al Khozaey
Prof. Dr. Hassan Hantoosh Al Hasnawy
Prof. Dr. Sadiq Abd-Al-Mottalib Al-Moosawi
Prof. Dr. Saleh Mahdi Al Shekarchy
Prof. Dr. Adel Khalil Al Zubaidy
Prof. Dr. Aziz Jabor Shaial
Prof. Dr. Hafodh Ibrahim Mahmood
Prof. Dr. Hassan Saeid Al Asadi

Karbala, Al-Hurr street, P.O.Box: 486
info@abu.edu.iq, www.abu.edu.iq